

تمام الطالب بتصريح الموزعات التي وجهته اليه أستاذ المذاق
أعنى لهجته بذلك

حِمَاءُتَةُ أُمِّ الْفَرَىءِ المُشْرِفُ دُعَمَانَ وَعِيدَ الْمَلْمَمَ يُونُسُ دُخْمُورَ هَفَاجِيُّ دُجَلَالُ لَدِينَ حَمْرَوَهُ
كُلِّيَّةُ الْمَدْعَوَةِ وَأَصْوَلَ الْهَمَنِ
قَسْمُ الْعَقِيقَةِ

دراسة وتحقيق

الكنز الأكبر في الأسر بالمعروف والنوى عن النكارة

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الديستقي

١٤٥٦ - ٧٨٢

الجزء الثاني

رسالة سهرة من الطالب

١٤٢٩

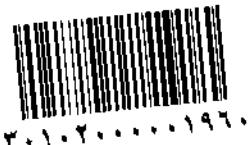
حسين توخيلا

لليل درجة الدكتوراه في العقيدة

الإشراف

الدكتور رحيم حيدر الدين يوسف

١٤١٠ - ١٩٩٠



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٩٧٠



بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن الرسالة

دراسة وتحقيق الجزء الثاني من كتاب الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للطالب

حسن حسين تونجيلاك

تنقسم الرسالة إلى قسمين : أولهما للدراسة والثاني للتحقيق . وقد اشتمل قسم الدراسة على مقدمة وثلاثة أبواب .

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع ود الواقع الكتاب فيه ومنهج دراسته مع بيان خطة الرسالة وأما الباب الأول فقد كان عن حياة المؤلف وعصره ، وقد اشتملت فصوله الخمسة على الكلام عن عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً وعلمياً وعن حياته ولا سيما حياته العلمية وثقافته ومؤلفاته واستفاله بالتدريس والإصلاح .

أما الباب الثاني فموضوعه التعريف بالكتاب ووصف مخطوطته ، وبيان منهجه التحقيق .

وأما الباب الثالث والأخير من قسم الدراسة فقد تضمن دراسة تحليلية للجزء المحقق من الكتاب ، وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان الأقوال والأفعال والأحوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ما يسقط وجوب الأمر والنهي عن المنكر من الأمور ، وكذلك بيان عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من ولة الأمر ، ثم الكلام عن إقامة الحجود الشرعية وما يتصل بذلك من أحكام تفصيلية .

وأخيراً بيان ما يجب القيام بالأمر به من المعروف

أما القسم الثاني من الرسالة وهو قسم التحقيق فقد تضمن النص المحقق بكل ما اشتمل عليه التحقيق من تخريج الأحاديث والتعليق العلمي وبيان مصادر أقوال العلماء

وقد احتوى النص المحقق على الأبواب الستة الأخيرة من الكتاب من أول الباب الخامس إلى نهاية الباب العاشر وهذه الأبواب - كما عرّفنا لها المؤلف - تشتمل على الموضوعات التي قدمنا دراستها التحليلية في القسم الأول من الرسالة . هذا وبالله التوفيق وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

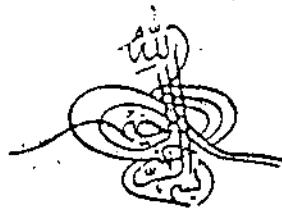
د . علي بن نقيع العلياني

المشرف

د . عثمان عبد المنعم يوسف

الطالب

حسن حسين تونجيلاك



شُكْر وَلَعْتَ دِيْر

أَحَمَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ،

وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى مَنْ بَعَثَ مَعْلِمًا وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ . وَبَعْدَ : فَلَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَعْتَدَ
بِجزِيلٍ شَكْرِي وَعَظِيمًا امْتَانِي ، لِكُلِّ مَنْ أَسْدَى إِلَيْنَا ، أَوْ سَهَّلَ
لِي صَعْبَاً . وَأَخْصَّ بِالذِّكْرِ أَسْتَانِي الْجَلِيلِ فَضْلِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ عَطَانِ
عَبْدِ الْمُنْعَمِ يَوسُفَ ، الْمُشْرِفُ عَلَيَّ فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، لَمَّا أَبْدَاهُ مِنْ صَبَرٍ
كَثِيرٍ ، وَجَهَدَ مُشْكُورٌ فِي الْإِشْرَافِ عَلَيَّ أَثْنَاءِ دراسَةِ هَذَا الْكِتَابِ
وَتَحْقِيقِهِ ، وَلَمَّا أَولَانِي بِهِ مِنْ عَنْيَةٍ وَرِعَايَةٍ أَبُوبِيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وَفَتَحَ لِي صَدْرَهُ وَهَابَ
بَيْتَهُ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ أَعْبَائِهِ الْعُلُومِيَّةِ . وَكَانَ لِمُلَاحَظَاتِهِ الصَّائِبَةِ ، وَمُقْتَرَحَاتِهِ
الْقِيمَةِ ، وَارْشَادَاتِهِ الْمُوجَهَةِ الْأَثْرِ الْكَبِيرِ فِي دراسَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ . فِي جَزَاءِ
اللهِ عَنِّي وَعَنِّ اخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ كُلِّ خَيْرٍ . كَمَا أَعْتَدَ بِشَكْرِي وَتَقدِيرِي
لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَالْمُنْتَسِّبِينَ فِي جَامِعَةِ امْ قُرَى الَّتِي أَفْسَحَتْ صَدَرَهَا
لِطَلَابِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ . فِي جَزَاءِهِمْ اللَّهُ عَنِّي خَيْرُ الْجَزَاءِ .
إِنَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ ، وَنَعِمُ الْمَوْلِيُّ وَنَعِمُ التَّصْبِيرُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي هَذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي

لَوْلَا أَنْ هَدَانَا
اللهُ .

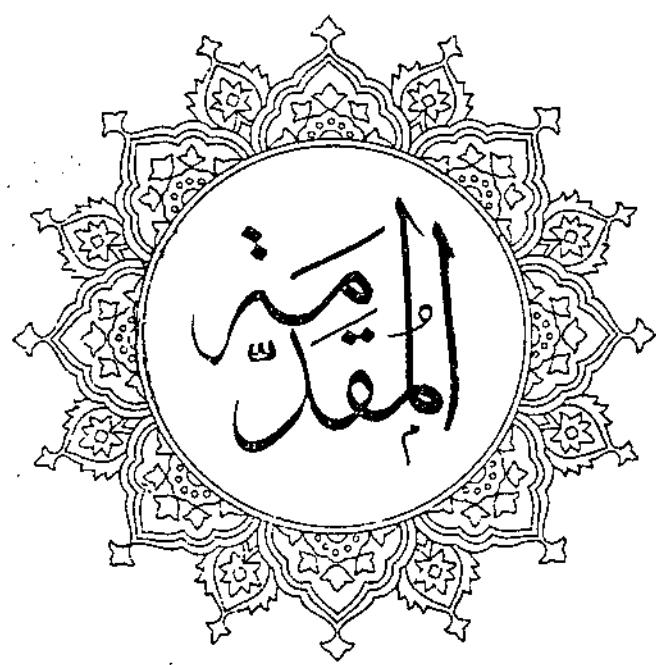
القسم الأول

قسم الدراسة وفيه ثلاثة أبواب

- باب الأول : في حياة المؤلف

- باب الثاني : في التعريف بالكتاب ووصفه
خطوته وبيان شbagi في التأليف.

- باب الثالث : في دراسة التحليلية للأبواب المجزء
الثاني منه الكتاب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية ، وهو مع الائمان بالله - مناط خيرية الأمة الإسلامية . قال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله)^(١) . وهو من أخص صفات المؤمنين . قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياً بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة وبيتون الزكاة)^(٢) . وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم التماصح بين المسلمين ، والقيام بواجب الدعوة والارشاد من بعضهم لبعض ، وعلى أساسه يقوم تماسك المجتمع الإسلامي ، وطهارته من المآثم والمنكرات ، وبدونه لا تتم المحافظة على العبادات ، ولا اقامة الحدود ، ولا تحكيم الشريعة في المعاملات ، ولا تتحقق خيرية هذه الأمة ، ولا تتميز عن غيرها من الأمم الضالة . ولهذا تضافرت الأدلة الشرعية على وجوبه . قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، ونلک أضعف الإيمان " ^(٤) .

وقد عني علماء الإسلام بدراسة هذه القاعدة الشرعية الجليلة - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دراسة تكشف عن مفهومها وتحقيقها ، وبيان شرائطها وأحكامها وأدابها .

وقد تناول العلماء دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اما في كتب مستقلة بهذا الموضوع ، أو في فصول وأبواب تتبع ضمن دراساتهم الدينية المختطفة . فمن الدراسات المستقلة لهذا الموضوع مجموعة من المؤلفات بعنوان "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لكل من ابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ) ، وعمر بن الربيع المتوفى سنة (٣٤٠هـ) ، وعبدالفتاح المقطري المتوفى سنة (٦٠٠هـ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٢٨هـ)

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة التوبة : ٢١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) .

وابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٩٤ هـ) .

ومن المعاصرین الدكتور محمد أبو فارس ، وجلال الدين العمري ، وعز الدين البیانوی ، وعبدالرحمن عبدالله المقیط ، والدكتور محمد أحمد العدنانی ، والدكتورة فاطمة عمر نصیف ، وفاروق عبدالمجید السامرائي .
ومن النوع الثاني ما كتبه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل من الإمام الفزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) في الكتاب التاسع من ربع العادات الثاني من أحياء علوم الدين ، والقاضي عبدالجبار المتوفى سنة (٤١٥ هـ) في شرح الأصول الخمسة ، والمفتی في أبواب التوحيد والعدل ، والقاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية" ، والحاوری المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ، في الأحكام السلطانية ، وابن ملح في كتابه "الآداب الشرعية" الخ . . .

ومع تقديری لكل ما كتبه العلماء القديمان والمحديثون في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتب أو فضول وأبواب - مع تقديری لكل ما كتب من ذلك - فقد وجدت أنا وزميلي الدكتور محمد نور مصطفی الرهوان أن كتاب "الكتنز الأکبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للشيخ عبدالرحمن بن أبي بکر بن داود الحنبلي هو أوسع هذه الدراسات وأشطها لكل ما يتعلق بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نصوص وأقوال وأحكام ، فقد استوعب في مجلديه الكبيرين مادة علمية غزيرة لم تتوفر في غيره من المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع . ولهذا استحق أن يسميه صاحبه بـ"الكتنز الأکبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

ونظراً لأهمية الموضوع ، وقلة اهتمام القائمين على تحقيق التراث الإسلامي بتحقيق ما كتب فيه ، ونظراً لقيمة الكتاب المذكور ، واستيعابه لدراسة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد رأيت أنا وزميلي الفاضل أن نتقاسم دراسته وتحقيقه في رسالتينا للدكتوراه في العقيدة الإسلامية ، فقد قام هو بتحقيق ودراسة الجزء الأول منه ، وناول على ذلك برقية الدكتوراه من جامعة أم القرى في العام الماضي ، وقمت - بعون الله وتوفيقه - بدراسة وتحقيق الجزء الثاني في هذه الرسالة .

وقد التزمت في رسالتي هذه بقواعد المنهج العلمي الذي وضعه لنفسی في دراسة هذا الجزء وتحقيقه في كل ما يتعلق بالرجوع إلى المصادر الأصلية ، وتحقيق النص تحقيقاً علمياً ، وتوثيق نسبة الأقوال المنقلة إلى أصحابها ، والمستعينة سليماً في إثبات المطلوب في موضعه

إلى غير ذلك من القواعد المنهجية التي وضعتها عند وصفي لمخطوطات الكتاب ، وبيان منهجي في دراسة وتحقيق الجزء الثاني منه كما ذكرت آنفاً .

وقد سرت في رسالتي على الخطة التالية :

قسمت الرسالة إلى قسمين : أولهما للدراسة ، وثانيهما للتحقيق . وقد اشتمل قسم الدراسة على مقدمة وثلاثة أبواب .

أما المقدمة - وهي التي بين أيدينا - فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، ود الواقع الكتابة فيه ، ومنهجي في دراسته ، ثم خططي التي التزمتها في كتابة هذه الرسالة . وأما الباب الأول فقد كان عن حياة المؤلف وعصره . وقد اشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول - عن عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً وعلمياً .

والفصل الثاني - عن شأنه وأطوار حياته .

وقد تضمن هذا الفصل الحديث عن :

- اسمه ونسبه .

- كنيته ولقبه ونسبته .

- والده وجده .

- مولده .

- شأنه الأولى .

- طلبه للعلم .

- رحلاته .

- مجلسه للتدرис ، ومشيخته للزاوية .

- أعماله .

- وفاته .

والفصل الثالث - عن شيوخه وتلاميذه .

والفصل الرابع - عن ثقافته ومؤلفاته .

أما الفصل الخامس والأخير في هذا الباب فقد كان عن أخلاقه وما ثراه وثناء العلماء

عليه .

وموضوع الباب الثاني هو التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطته ، وبيان منهج التحقيق وفيه فصلان :

الفصل الأول - عن التعريف بالكتاب . وقد تضمن هذا الفصل الكلام عن :
اسم الكتاب ، وتوثيق نسبة الى المؤلف ، وموضوعه ، وأقسامه ، وشرح المؤلف في
تأليفه ، وأهميته ، وبعض المأخذ عليه .

والفصل الثاني - عن وصف مخطوطتي الكتاب ، وبيان منهج تحقيقه .
وأما الباب الثالث والأخير في قسم الدراسة فقد جاء دراسة تحليلية للجزء المحقق من
الكتاب . وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول - عن الأقوال والأفعال والأحوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر .

والفصل الثاني - عن ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور .

والفصل الثالث - عن عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من
ولاية الأمور .

والفصل الرابع - عن إقامة الحدود الشرعية .

والفصل الخامس - عن بعض ما يجب القيام به من المعروف .

أما القسم الثاني من الرسالة - وهو قسم التحقيق - فقد تضمن النص المحقق بكل ما
اشتمل عليه التحقيق من تخريج الأحاديث ، والتعليقات العلمية ، وبيان مصادر أقوال
العلماء الخ ...

وقد أحوى النص المحقق على الأبواب الستة الأخيرة من الكتاب ، من أول الباب
الخامس الى نهاية الباب العاشر . وجاءت موضوعات هذه الأبواب على النحو الآتي كما
عنون لها المؤلف :

الباب الخامس : في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر .

الباب السادس : في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد
واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان .

الباب السابع : في عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاة الأمور . وفيه ذكر شيء من المنكرات المألوفة بين الناس .

الباب الثامن : في الحث على اقامة الحدود ، وبيان تحريم تعطيلها بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر .

الباب التاسع : في فضل الاصلاح بين الناس ، واستحباب معونتهم على البر والتقوى .

الباب العاشر : في خاتمة الكتاب . وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول : في بيان ما ظبس على قوم من مفهوم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)^(١) .

الفصل الثاني : في ذكر بعض من يذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم .

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب ، أو حبس ، أو اخْغَى ، أو نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولأن المؤلف لم يعن بكتابة العناوين للفصول الكثيرة التي تضمنتها هذه الأبواب -

اللهم الا في القليل النادر منها - فقد قمت بوضع هذه العناوين ل-track الفصول مكتوبة بين معرفتين للدلالة على أنها من وضعه ، وليس من وضع المؤلف ، اسهاماً منه في توضيح مضمون كل فصل على نحو ما هو مكتوب في قسم التحقيق ، ومذكور في فهرس الموضوعات . وقد بذلت غاية جهدي في تحقيق الجزء الخاص بي من كتاب "الكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وبراسته ، حتى جاء على هذا النحو .

ولا يفوتي أن أؤوه بما أ福德ه من الاطلاع على الدراسة القيمة التي سبقني بها زميلي الفاضل الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان للجزء الأول من هذا الكتاب ولحياة مؤلفه ، وأن أذكر له بالشكر والتقدير امدادي بما حصل عليه من مخطوطات المؤلف . فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لي من التوفيق في هذا العمل ، وأن ينفع به الناس بقدر ما بذلت فيه من الجهد . انه نعم المولى ونعم النصير . وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأولفي حياة المؤلف

الفصل الأول : عصره

- ١- الحالة السياسية .
- ٢- الحالة الاجتماعية .
- ٣- الحالة العلمية .

الفصل الثاني : نشأته وأطوار حياته .



١- اسمه ونسبه .

٢- كنيته ولقبه ونسبته .

٣- والده وجده .

٤- مولده .

٥- نشأته الأولى .

٦- طلبه للعلم .

٧- رحلاته .

٨- مجلسه للتعريض ومشيخته للزيارة .

٩- أعماله .

١٠- وفاته .

الفصل الثالث : شيوخه وطلابه .

١- شيوخه .

٢- طلابه .

الفصل الرابع : عقائده ومؤلفاته .

١- عقائده .

٢- مؤلفاته .

الفصل الخامس : أخلاقه وما ثراه وثناء العلماء عليه .

الفصل الأول

عصره

تمهيد في عصر المؤلف :

ان دراسة عصر المؤلف لها أهمية كبيرة لمعزقة أفكاره ، وتعقيم أعماله ، لأن الإنسان يتأثر - بطبيعة الحال - بالأحوال والظروف المحيطة به ، والبيئة التي عاش فيها ، ومارس أحدها . ونظراً لهذه الأهمية أحببت أن أبين الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية في عصر المؤلف .

١- الحالة السياسية :

عاش ابن داود ما بين سنتي ٢٨٢ و ٨٥٦ هـ . أي في الربع الأخير من القرن الثامن ، والنصف الأول من القرن التاسع . عاش في بلاد الشام حيث كانت هذه البلاد والبلاد : المصرية في تلك الفترة خاضعة لحكم المماليك الجركسية الذين كان مركز حكمهم في القاهرة . وذلك بعد أن عزل نفسه حاجي بن شعبان^(١) من السلطة ، وانقرضت دولة المماليك البحرية أو الأتراك في سنة ٢٨٥ هـ .

وبدأ حكم المماليك الجراكسة من تولي البرقوق السلطة سنة ٢٨٤ هـ ، وينتهي بحكم الملوك طومان بن قاصوه الغوري سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت الحياة السياسية في تلك الفترة مليئة بالأحداث الجسام ، والاضطرابات ، والقلق والفتن ، والثورات ضد السلاطين ، فلا يكاد يباعي سلطان حتى يخلع ، ويбاعي مكانه سلطان آخر . ولذا نرى أن عدد السلاطين الذين تولوا الحكم في هذه الفترة يصل إلى ثلاثة وعشرين سلطاناً . وأحد عشر منهم حكموا في الفترة التي عاشها الشيخ ابن داود . واليكم أسماء هؤلاء السلاطين مع ذكر الفترة الزمنية التي حكموا فيها :

١- الظاهر أبو سعيد برقوق : من سنة ٢٨٤ إلى سنة ٨٠١ هـ .

٢- فرج بن برقوق : من سنة ٨٠١ إلى سنة ٨٠٨ هـ .

٣- عبد العزيز بن برقوق : من سنة ٨٠٨ إلى سنة ٨٠٩ هـ .

(١) هو حاجي بن شعبان الأشرف ، الطك الصالح . سلطان بعد وفاة أخيه الطك المنصور علاء الدين علي في يوم الاثنين رابع عشرين صفر ٢٨٠ هـ ، فدام سلطانه عاماً كاملاً وأشهرها ، وكان سنه ست سنين ، وقيل تسع سنين والكلام لبرقوق ، ثم خلله برقوق بعد الزام له من الأماء لما وقع من الفتنة . وتسلطن برقوق سنة ٢٨٤ هـ (النجم الزاهي : ٢٠٦/١١ ، سبط النجوم العوالى : ٢٩/٤) .

- ٤- فرج بن برقوق : من سنة ٨٠٩ إلى سنة ٨١٥ هـ بعد أن عاد إلى الحكم مرة ثانية .
- ٥- الخليفة العباسى : وقد حكم خمسة أشهر تقريباً من سنة ٨١٥ هـ .
- ٦- المؤيد شيخ محمولى : من سنة ٨١٥ إلى سنة ٨٢٤ هـ .
- ٧- أحمد بن المؤيد : وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨٢٤ هـ .
- ٨- سيف الدين ططر : من سنة ٨٢٤ إلى سنة ٨٢٥ هـ .
- ٩- الأشرف بارسباى : من سنة ٨٢٥ إلى سنة ٨٤٢ هـ .
- ١٠- يوسف بن بارسباى : وقد حكم فترة وجيزة من سنة ٨٤٢ هـ .
- ١١- چقمق : من سنة ٨٤٢ إلى سنة ٨٥٢ هـ .

وقد كانت المشاحنات والنزاعات في تلك الفترة سائدة بين السلاطين وأمرائهم ، أو بين الأمراء بعضهم مع بعض .

هذا وقد ذكرت في أول الكلام أن مركز حكم المماليك هو القاهرة ، وكان للسلطان نواب في بلاد الشام ، وكان النائب في البلد الشامي يمتلك سلطات تمكنه من تغيير أمور بلده ، وكان عنده ما يحتاجه من أسباب القوة وتغيير شؤون السلطة : كالجند والمماليك وبعض الدواوين ونحو ذلك .

وكان للنواب مكانة لدى السلطان في القاهرة ، لذا كان كل سلطان جديد يحرص على توافر نواب الشامين له . وقد حصل من بعض النواب ثورات على سلاطينهم . ومجموع تلك الثورات خلال عصر المؤلف يعتبر كثيراً . وقد نقل الكلام عن تلك الثورات بعض من كتب في تاريخ الشام في هذا العصر^(١) .

أضف إلى ذلك الضعف العام في الإدارة ، وأخذ أموال الناس بالباطل ، وهنك أعراضهم وكثرة السلب والنهب الذي كان يرتكبه المماليك السلطانية .

وقد كان الأمر على هذا النحو سواء في بلاد الشام أو بلاد مصر .

ويصور لنا هنا الواقع الأليم محمد كرد علي في كتابه "خطط الشام" قوله :

وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ، لأن الملك على الأكثر كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصا عليه ، واستثنى من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعاوة والطمع من الناس . والمماليك السلطانية

(١) انظر خطط الشام : ١٥٣/٢ فما بعدها ، والعصر المماليكي : ٢١٨ فما بعدها .

الذين جرت العادة على أنهم يفعلون الأمور المشهور عنهم من أخذ أموال الناس وهتك حريمها . والظاهرة لا شأن لها بعد أن يقاتل المقاتلون على الملك ، أو يقاتل القوارىء العصاة ، ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي إلا أن تزین أسواقها سبعة أيام أو ثلاثة أيام على الأقل . نعمل ذلك لأقل حدث يحدث ، حتى ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المالك من خامر عليه ، واستتبع أنسا من الغاعة . وكانت دمشق في أيام الأتراك ثم في أيام الشراكسة أخلاقهم تزین سبعة أيام لأقل ظفر يقتصر ، فيخرج السلطان ، وتدق البشائر . وكان من سلاطين المالك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة ، وكان ضعفهم آتيا من جماعتهم المالك ، لأن لكل أمير منهم جوقة يتغانون في حبه إذا تغلب عليه خصمه سجنهم أو أقصاهم ، أو نكبهم ، فلما زالون يعطون على اثارة الخواطر ، حتى يطلق سراحهم ، ثم يعودون إلى ما نهوا عنه ، وهكذا دواليك^(١) .

ولا شك أن أشنع الحوادث وأعظمها ما قام به تيمور لنك ضد البلاد الشامية من جراء المشاحنات والمنازعات بين طوائف المالك وبين الأمراء بعضهم ببعض وذلك في سنة ٨٠٢ هـ يقول محمد كرد علي في ذلك :

فالقائمون بالأمر هم الذين فتحوا لتيمور لنك السبل للغزو فيما بعد غزوة أذلت العزيز ، وأفقرت الفني ، وخربت العامر^(٢) .

ويصور محمد كرد علي ما فعله تيمور لنك من الشنائع الفظيعة بقوله :

أحاط بيدينة حلب ، ونهب ما حولها من الضياع ، فخرج عساكر حلب وسائر التواب بعساكرهم ، وخرج لقتال تيمور حتى النساء والصبيان من أهل حلب ، وأوقعوا مع تيمور ، فكان بينهم ساعة تشبيب منها التواصي ، وقد دهمتهم عساكر تيمور كأمواج البحر الملاطمة ، فلم تثبت معهم عساكر حلب ولووا على أعقابهم مدبرين إلى المدينة ، وقد داست حوافر الخيول أجساد العامة ، وكان احتتم بالزارات والمساجد الجم الغفير من النساء والأطفال ، فدخل التتر إليهم وأسرورهم ، وقرنوه بالحبال ، وأسرفوا في قتل النساء والرجال ، وصارت الأباراث تختبئ في المساجد وأباءهن يشاهدهن ، ولم يرعوا حرمة الجماع ، وأصبحت كالمجازة من القتل ، واستمر ذلك أربعة أيام^(٣) .

(١) خطط الشام : ١٥٢-١٥٤ .

(٢) المرجع السابق : ١٥٦-١٥٧ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٦-١٦٧ .

وفي كنوز الذهب كما ينقله عنه صاحب خطط الشام :

ان جيش تيمور لنك لما دخل الى حلب نهب وأحرق وسمى قتل ، وصاروا يأخذون المرأة ومعها ولدها الصغير على يدها ، فيلقونه من يدها ، وي فعلون بها ما لا يليق ذكره ، فلما النساء عند ذلك الى جامعها ظناً مثمناً أن هذا يقيمهن من أيدي الكفرة ، وصارت المرأة تتظلي وجهها بطنين أو بشيء ، حتى لا ترى بشرتها من حسنها ، فنياتي عدو الله اليها ويفصل وجهها ، ويجامعها في الجامع^(١) .

ثم قال صاحب كنوز الذهب :

واستمر (تيمور لنك) مقينا على حلب نحو شهر ، وعسكره ينهبون القرى التي حول المدينة ، ويقطعون الأشجار التي بها ، ويهددون البيوت . وقد أسرفوا في القتل ونهب الأموال ، وصارت الأرجل لاتطا إلا على جثة انسان لكثرة القتل ، حتى قيل : انه بش من رؤوس القتلى عشرة مائةن ، دور كل مئنة نحو عشرين نراعا ، وضعونها في الهوا مثل ذلك ، وجعلوا الوجوه فيها بارزة تسفو عليها الرياح ، وتركوا أجساد القتلى في الفلاة تشهشها الكلاب والوحش . فكان عدد من قتل في هذه الواقعة من أهل حلب من صغار وكبار ، ونساء ورجال نحو من عشرين ألف انسان ، عدا من هلك من الناس تحت أرجل الخيول عند اقتحام أبواب المدينة وقت المهزيمة . وهلك من الجوز والعطش أكثر من ذلك^(٢) .

ثم وصل تيمور لنك الى حماة وفعل بأهلها كما فعل بأهل حلب من القتل والنهب ، وأحرق معظمها ، ولم يطل يده الى حمص فهو فيها - كما قال - لخالد بن الوليد^(٣) .

ثم بعد ذلك وصل تيمور لنك الى دمشق وفعل بأهلها ما فعل . وذلك في سنة

^(٤) هـ ٨٠٣

(١) المرجع السابق : ١٦٢/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٦٨/٢ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٨/٢ .

(٤) تكرمة له ، لأنّه مدفون في الحمص ، وهذا رغم ما كان عليه هذا الطاغية من الشدة في القطك بال المسلمين .

(٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمطليك : ٢٢٢-٢٢٣ .

يصور لنا محمد كرد على هذه الأفاعيل الفظيعة بقوله :

حل بأهل دمشق من البلاء ما لا يوصف ، وجرى عليهم من أنواع العذاب وهتك الأعراض شيء تشعر منه الجلد . واستمر هذا البلاء تسعه عشر يوما ، فهلك في هذه المدة بدمشق بالعقوبة والجوع خلق لا يعلم عددهم ، ثم أمر أمرائه فدخلوا دمشق ومعهم سيف مسلولة مشهورة وهم مشاة ، فنهبوا ما قدروا عليه من آلات الدور وغيرها ، وسبوا نساء دمشق بأجمعهن ، وساقوا الأولاد والرجال ، وتركوا من الصغار من عمره خمس سنين فما دونها ، وساقا الجميع مريوطين في الحبال ، ثم طرحو النار في المنازل والدور والمساجد وكان يوما عاصف الريح ، فعم الحرائق جميع البلد ، حتى كاد لهيب النار يرتعش إلى السحاب ، وعمت النار في البلاد ثلاثة أيام بليلتها ، ثم رحل تيمور عنها بعد أن أقام ثالثين يوما وقد احترق كلها ، وسقطت سقوف جامع بنى أحده من الحرائق ، وزالت أبوابه ، وغطэр رخامه ، ولم يبق غير جدره قائمة ، وذهبت مساجد دمشق وبورها وقياساتها وحماماتها ، وصارت أطلالاً بالية ، ورسوماً خالية ، ولم يبق بها إلا أطفال^(١) .

وما ينبغي الاشارة إليه أن الناصر فرج بن برقوق خلف أباء في الحكم بعد وفاته سنة ٨٠١ هـ ، وكان آذاك ثلاث عشرة سنة ، ^{سنة} وكان أن أسرع السلطان الصفيير إلى الشام سنة ٨٠٣ هـ (١٤٠٠ م) على رأس جيش كبير عذما سمع بعودته تيمور لنك إليها ، وبأنه اجتاح حلب ، وأخذ يهدى دمشق . ولكن الناصر فرج أدرك حرج موقعه في الشام ، وخشي على حياته ، فعاد إلى القاهرة تاركاً جيشه يلقى أسوأ مصير على يد تيمور لنك قرب حلب وهكذا اضطرت دمشق إلى التسليم بشروط معينة ، وإن كان المفول لم يرعوا شروط الأمان الذي منحوه لأهل دمشق . فنهبوا المدينة ودمروها ، وأشعلوا فيها النيران كما دمروا معظم الأطراف الشمالية لبلاد الشام^(٢) .

ومن الجدير بالذكر أن تيمور لنك رحل عن دمشق ولم يتعدها إلى فلسطين^(٣) ، ولم يتمكن أيضاً من فتح مصر ، مع أنه أرسل جماعة من قواه يكشفون له الطرق . فلما عادوا قصوا عليه ما رأوه وهو ساكت ، حتى أتوا على حديثهم فقال لهم : إن مصر لا تفتح من البر ، بل تحتاج إلى أسطول لفتح من البحر . ولذلك صرف النظر عن فتحها^(٤) .

(١) المرجع السابق : ١٢١/٢ - ١٢٢ .

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٢ - ٢٣٣ .

(٣) انظر خطط الشام : ١٢٤/٢ .

(٤) المرجع السابق : ١٢٥/٢ .

وقد علل محمد كرد علي رجوع تيمور لنك عن فتح مصر وفلسطين وغيرهما بقوله :
والغالب أن السبب في رجوع تيمور لنك انتشار الجراد ، حتى أكل الناس أولادهم ،
فأصبح من المعتذر عليه بعد ذلك تموين جيشه العظيم ... وهكذا نجت مدن الجنوب في
الشام من تخريبه ، وكذلك مصر وما إليها من بلاد إفريقيا ، وسلمت الدولة الشركسية^(١) .
ثم لم يلبث أن مات تيمور لنك سنة ٨٠٨ هـ^(٢) .

٢- الحالة الاجتماعية :

لقد رأينا أن الحالة السياسية كانت مضطربة إلى حد كبير في هذه الفترة من عهد
دولة المماليك . وذكرنا أنه لا يكاد يباع للسلطان حتى يخلع ، ومن لم يخلع يحصل بينه
 وبين أمرائه ونوابه في مصر والشام نزاعات وخصومات ومشاحنات ، ولا يكاد السلطان يقضي
على ثورة ، حتى تخرج ثورة أخرى . أضف إلى ذلك فتنة تيمور لنك التي تعرضت لها بلاد
الشام ، والتي أفسدت البلاد وأهلكت العباد .

كل ذلك وغيرها أثر على الحياة الاجتماعية غالباً سلبياً ، لأنها صدئ للأحوال
السياسية .

فمن المظاهر السلبية في تلك الفترة فقدان الأمن حيث ان اشتغال الأمراء والحكام
بالوصول إلى السلطة واقتalam علية شغلهم عن أن يحققوا للناس الحياة الاجتماعية
الطيبة المستقرة . كما أن الحروب الدائرة بينهم لها الأثر السعي في اقتصاد البلاد ،
لأن الحروب تقضي على مواردها الاقتصادية ، وتخل بنظامها الأمني . فنشأت من هذه
الاضطرابات والفوضى أمور خطيرة من غلاء المعيشة والقطط ، والجدب وبالتالي كثرة اللصوص
والناهبون في البلاد .

يقول ابن عريشاء عما فعله عساكر تيمور لنك من النهب وأخذ تيمور لنك معه أصحاب
الصنائع والحرف وأفضل الناس وما إلى ذلك كما ينقله عنه صاحب خلط الشام :
وبينا كان رجال يحاصرون قلعة دمشق أخذ هو يتطلب الأفضل وأصحاب الحرف
والصناع ، واستمر نهب عساكر تيمور لدمشق ثلاثة أيام ، وارتحل وجماعته قد أخذ من

(١) يعني بذلك أن انتشار الجراد أدى إلى هلاك الزروع والثمار ، حتى جاء الناس
 فأكلوا أولادهم . وغير خاف ما في هذا من المبالغة ، فأكل الجراد أقرب إلى الناس
 وأحل لهم من أكل الأولاد .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) مصر والشام في عصر الأربعين والمماليلك : ٢٣٥ .

نفاس الأموال فوق طاقتهم ، فجعلوا يطربون ذلك في الدروب والمنازل ، وذلك لكثره
الحمل وقلة العوامل ، وأصبحت القفار والبراري والجبال والصحاري من الأمتعة والأقشة ،
كأنها سوق الدهشة ، وكأن الأرض فتحت خزائنهما ، وأظهرت من المعادن والفلزات^(١)
كامنهما ، وأخذ شيمور كل ما هر في فن من الفنون ، بارع من النساجين ، والخياطين ،
والحجارين ، والنجارين ، والأقباعية^(٢) ، والبياضة والخيمية ، والنقاشين ، والقواسين
والبازدارية^(٣) ، والمجلة أهل أي فن كان . وأخذ جطة من العلماء والأعيان والنبلاء ، وكذلك
كل أمير من أمرائه ، وزعيم من زعمائه ، وأخذ من الفقهاء والعلماء ، وحفظ القرآن ،
والفضلاء ، وأهل الحرف والصناعات ، والعبيد النساء ، والصبيان ، والبنات ما لا يسعه
الضبط .

ثم قال عن دمار دمشق وخرابها وما آل اليه الأمر من جراء ذلك :
ولما رحل شيمور عن دمشق ، وقد أصبحت أطلالا ، لاما لارجال ، ولا مساكن ولا حيوان
صار من بقي فيها من عسكر السلطان ومن أهلها يجتمعون ويترافقون ، ويخرجون من
دمشق إلى الديار المصرية ، فيخرج عليهم العريان والعشير ، وينهبون ما معهم ويغرونهم
ولم يتركوا لهم غير اللباس في وسطهم^(٤) .

وكذلك أصبحت حلب وخامة بعد الفتنة التيمورية مثل دمشق كالهيكيل من العظم لالحم
ولائم ، وأصيبت بنقص في الأنفس وخراب في العمran ، يبكي لها كل من عرف ما كانت
عليه من السعادة قبل تلك الحقبة المشئومة كما يقول محمد كرد علي^(٥) .
ولم تتف المأساة الاجتماعية عند هذا الحد ، بل ازدادت الكوارث العامة في البلاد .
ومن هذه الكوارث الغلاء الشديد كما ذكرنا ، والطاعون .

قال ابن العماد في حوادث سنة ٨٣٣ هـ :

وكان الغلاء الشديد بحلب ودمشق ، والطاعون المفرط بدمشق وحمص^(٦) .

وفي سنة ٨٣٨ هـ :

كان فيها وباء عام في بلاد المسلمين والكافر ، مات به من لا يحصى كثرة^(٧) .

(١) الفرز : اسم لجوائز الأرض ومعانها كلها من الذهب والنحاس والفضة والرصاص وغيرها (المجم الوسيط : ٢٠٢/٢) .

(٢) الأقباعية : صناع القبعة ، والقبعة كما في المعجم الوسيط (٢١٨/٢) خرقة تاخت كالبرنس بلبسها الصبيان .

(٣) البيطار : مصالح الدواب (المعجم الوسيط : ٢٩/١) .

(٤) البازدار : حامل البازار أو الجوارح من طيور الصيد (محيط المحيط : ٢٥) .

(٥) خطط الشام : ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

(٦) المرجع السابق : ١٢٦/٢ بتصريف يسبر .

(٧) الشترات : ٢٠٠/٢ .

(٨) المرجع السابق : ٢٢٥/٢ .

وفي سنة ٨٤١ هـ :

وقع الطاعون في نصف الشتاء، في البلاد الشامية فأكثروا بحمة وحلب وحمص، ثم تحول إلى دمشق في أواخر الشتاء، ثم اتصل بالبلاد المصرية^(١).

ومن الغريب جداً أن أمراء الدولة الشركسية مع ما لاقى الناس في حكمهم من العذاب والنهب والقتل والدمار، وما هو أكثر من ذلك من قبل تيغور لنك – مع ذلك كله – لم يعتبروا بهذه الكوارث كلها، فاستمرروا على المنافسات والمنازعات السياسية خلال فترة حكمهم.

ولاشك أن استمرار هذه الحالة فيما بينهم كانت أبلغ أثراً في سمار دولتهم مما فعله تيغور بهم، فلو أنهم أدركوا انحرافهم عن دينهم فتابوا إلى رشدهم، وعرفوا تصورهم، وعانياوا إلى ربهم، وتمسكون بدينهما، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولم يغرقوا، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه – لو أنهم فعلوا ذلك كله – أن لهم النصر من الله، ولم يذهب سعيهم سدى، لأن الله سبحانه وتعالى وعدهم بنصره لهم، وتبثيت أقدامهم، ماداموا ينتصرون دين الله تعالى، حيث قال تعالى : (إِن تَتَّصِرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيَبْثِتُ أَقْدَامَكُمْ)^(٢) . وقال :

(فَإِنْ حَزَبَ اللَّهُ هُمُ الْفَالِبُونَ)^(٣) .

ومن هذا المنطلق نرى أن الشيخ ابن داود قضى حياته كلها في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوب الناس، وارشادهم إلى الحق، وإلى الصراط المستقيم، وتربية نفوسهم تربية إسلامية بحتة، حتى يواجهوا الفساد السائد في البلاد، سواء كان فساداً سياسياً أم اجتماعياً داخل البلاد . ويواجهوا أيضاً أعدائهم من الأمم الخارجية ، امتثالاً لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ خَنْثَةً ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)^(٤) .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نرى الشيخ ابن داود يتصل بالحكام والنوائب من رجال الدولة . وكان كثيراً ما يتصل بظاهر برقوق ، لأنه كان يحب العلم والعلماء ، كما سندكره في الحديث عن الحالة العلمية . وكان نواب الشام أيضاً يتربدون عليه كثيراً كما سندكره عند حديثنا عن أخلاقه وما ثأره وثناء العلماء عليه .

(١) المرجع السابق : ٢٣٧/٢

(٢) سورة محمد : ٢

(٣) سورة المائدة : ٥٦

(٤) سورة البقرة : ١٩٣

وهذا يدل على أن الشيخ ابن داود كعام استغل فرصة حب رجال الدولة للعلم والعلماء ومكانته عندهم في نصيحتهم لله ولرسوله وللمؤمنين .

٣ـ الحالة العلمية :

تعتمد لنا ما اتسمت به الحياة السياسية والاجتماعية خلال حكم المماليك الجركسية - وهي الفترة التي شغل حياة ابن داود نصفها الأول - من اضطراب وفساد .

ونلاحظ أن حالة الابداع العلمي في هذا العصر بدأت في الركود ، واتجه كثير من العلماء إلى اختصار جهود السابقين ، أو وضع الحواشي ، أو اختصار بعض المطولات ، أو تجميع النصوص^(١) .

ومع هذا كله فليس لنا إلا أن نثني على هؤلاء العلماء الذين بذلوا جهدهم في انتقاء النصوص ، أو وضع الحواشي وما إلى ذلك في فترة ضاقت مجالات الابداع فيها . ومن الجدير بالذكر أن ما ذكرناه من الركود الابداعي الذي حصل في هذا العصر ، لا يعني أن الحركة العلمية توقفت بالكلية .

فقد كان في هذا العصر عدد كبير من العلماء يقومون بتعليم الناس العلوم الخرعية واللغوية وغيرها من العلوم . كالحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف والكلام وما إلى ذلك . وكانت هناك عدة مراكز علمية وثقافية أنشئت في هذه الفترة في مدن مختلفة . وكانت للفقير مدارسه ، وللحاديث مدارسه ، وهناك مدارس مشتركة بين القرآن والحديث ، ومدارس لكل مذهب من المذاهب الأربعة إلى جانب حلقات الدروس والتعليم في المساجد التي كان الطلبة يقصدونها من كل الأطراف .

وكانت المدارس في هذا العصر تتمتع بدخل ثابت يأتيها من ريع الأوقاف التي كانت توقف على تلك المدارس . وكان يصرف من ذلك الدخل على عمارة المدرسة ، وعلى المعلمين والمتعلمين .

(١) انظر خطط الشام : ٤٩/٤ باختصار .

وكانت وظيفة التدريس بطبق المدارس جليلة القسر حيث يعين المدرس فيها من قبل السلطان ، ويكتب له توقيعا ينصحه فيه بأن يخلص في عمله ، ويحرض على طلابه ، ويحثهم على الاستفادة من أوقافهم .

كما جرت العادة بأن يعين لكل مدرس معيد أو أكثر ، ليعيد للطلبة ما ألقاه الشيخ ، كما يعينهم في شرح ما لم يفهموه^(١) .

وكانت هناك مكاتب لتعليم أطفال المسلمين القرآن الكريم ومبادئ العلوم ، وقد أوقفت الأوقاف من قبل المحسنين للصرف على هذه المكاتب^(٢) .

وقد ألحقت بكل مدرسة أو جامع مكتبة تضم عدداً من الكتب الهامة ، كما ألحقت بعض الخوانق^(٣) مكتبات كذلك^(٤) . وكان في كل مكتبة خازن للكتب ، ومهمته ترتيب الكتب وتنظيمها وحفظها وحبكتها ، وترجم ما يحتاج منها إلى ترجمة ، كما يقوم بارشاد القراء إلى ما يحتاجونه منها . لذلك كان يختار لخزانة الكتب شخص ذو فقه وأمانة^(٥) . ولاشك أن السلاطين كان لهم دور كبير في ذلك النشاط العلمي في تلك العهد ، حيث كان الكثير منهم يحبون العلم والعلماء ، وإنشاء المدارس والمساجد .

يقول الدكتور عبدالغفار عاشور :

وكل من أولئك السلاطين مثل برقوق وشيخ وجمق وقايتباي عرفوا بحبهم للأدب . وبالعلم ، كما عرف بعضهم بالتفوي والورع ، الأمر الذي شهد عليه مؤسساتهم الخيرية من مدارس ومساجد وسبيل ومشافي وغيرها . وربما كانت هذه المؤسسات سبّارا حاول به بعض هؤلاء السلاطين التكفير عن ذوبهم ، وتغطية ما قاموا به من أعمال ضد خصومهم^(٦) .

(١) انظر العصر المملوكي : ٢٢٢ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٢٥ .

(٣) الخوانق : جمع المأذقنة وهي رباط الصوفية (المعجم الوسيط : ١/٥٠٩) .

(٤) انظر النقد العربي في العصر المملوكي : ٢٦ .

(٥) انظر خطط الشام : ٤/٤٩ فما بعدها .

(٦) المثل في : المستحبات للمعجم الوسيط : ١/٤٩ .

(٧) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٣٠ نقلًا عن المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك .

الفصل الثاني

نشاء وأطوار حياته

١- اسمه ونسبه :

هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ عني الدين أبي الصفا أبي بكر بن الشيخ نجم الدين أبي سليمان ناود بن عيسى الحنبلي^(١) .
هكذا ورد اسمه ونسبه في الشنرات^(٢) كاملاً . أما المصادر الأخرى فقد اقتصرت على جده فقط .

٢- كنيته ولقبه ونسبه :

يكنى بأبي الفرج^(٣) . وابن ناود^(٤) . وقد اشتهر بهذه الكنية الأخيرة . وينسب إلى جده فيقال له : الداودي^(٥) . وينسب أيضاً إلى قريته "صالحية" ، وهي قرية من قرى دمشق بجبل قاسيون^(٦) . وقد ينسب إلى مدينة دمشق نفسها فيقال الدمشقي أو إلى مذهب الفقهي فيقال الحنبلي ، أو إلى طريقة فيقال الصوفي ، أو القاضي ، أو البسطامي^(٧) . ولقب بالزین^(٨) وزین العین^(٩) .

(١) انظر ترجمته في :

الضوء اللامع : ٦٢/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠١ ، الدارس : ٢٠٢/٢ ، الشنرات : ٢٨٨/٢ ، الجوهر المنفرد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد : ٦٣ ، كشف الظنون : ٣٦٩/١ ، ٢٣٣ ، ١٥١٣/٢ ، ٢٢٣ ، اياض المكتنون : ١٢٢/١ ، ٢٢٨ ، ١٦٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٦٠٠ ، هدية العارفين : ١/١ ، ٥٣١-٥٣٠ ، الأعلام : ٧١/٤ ، معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ ، منتخبات التواریخ لدمشق : ٥٥٧ ، مفاتیح الفقه الحنبلي : ١٧٦/٢ .

(٢) ٢٨٨/٢

(٣) انظر التبر المسبوك ، والضوء اللامع ، ومعجم المؤلفين .

(٤) انظر الضوء اللامع ، ومعجم المؤلفين ، والأعلام .

(٥) انظر منتخبات التواریخ .

(٦) انظر معجم البلدان : ٣٠/٣ ، الضوء اللامع : ٦٢/٤ .

(٧) انظر الشنرات : ٢/٢٨٨ .

(٨) انظر الضوء اللامع .

(٩) انظر التبر والشنرات والدارس وكشف الظنون .

٣- والده وحده :

والده هو أبو بكر بن داود الدمشقي الصالحي الحنبلي القاني ، الولي الشهير العارف بالله ، المسلك المخلص الفقيه المتين ، الشيخ عتي الدين أبو الصفا . صوفي معدود في الصالحين ، وهو على طريق السنة . مات سنة ٨٠٦ . من تصانيفه : قاعدة السفر ، الوصية الناصحة ، الدر المنقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع ، أدب المريد والمراد ، التصيحة الخامسة^(١) .

وحده أبو سليمان عيسى الحنبلي ، ويلقب بنجم الدين^(٢) .

وقد أشى على الشيخ أبي بكر بن داود العلماء ، ومن ذلك ما قاله السخاوي عنه :
تسلك به غير واحد ، وأنسازاوية حسنة بالسفر فوق جامع الحنابلة ، وتشير عنه كرامات ، فيحكي أنه دخل وابنه معه كنيسة يهود جوبر في يوم سبت ، وعلى مذبه خمسة رجال من اليهود . فقال الشيخ أبو بكر لا إله إلا الله فأنهم بهم المشر ، وسجدوا بأجمعهم . كل ذلك مع المأمه بالعلم واتباعه للسنة^(٣) .
وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في معرض الثناء عليه :
وكان على طريقة السلف^(٤) .

وبalic أن ذكرنا أن الشيخ أبي بكر توفي سنة ٨٠٦ ، وذلك في السابع عشر من رمضان ، وينفن في حوش تربته من جهة الشمال قريباً من الطريق^(٥) .

٤- مولده :

ولد ابن داود في سنة اثنين وثمانين وسبعين ، وعليه أكثر من ترجم له ،
وتعرض لولادته^(٦) . الا أن بعض المؤرخين شدوا عن هذا القول وقالوا إن ولادته كانت
في سنة ثلاثة وثمانين وسبعين^(٧) .
وفي رأيي أن التاريخ الأول لمولد ابن داود هو المؤكد حيث كتبه بخطه كما يقول
السخاوي^(٨) .

وإذا كان المؤلف قد كتب تاريخ ميلاده بخطه ، فلا يسعنا الا التسليم به ، ولا سيما
أن السخاوي كان علميناً لابن داود .

(١) انظر الشنرات : ٨٥/٢ ، معجم المؤلفين : ٦١/٣ .

(٢) انظر شنرات الذهب .

(٣) الضوء اللماع : ٣١/١١ .

(٤) انظر أباء الغمر : ٢٧٤/٢ .

(٥) انظر الضوء اللماع والشنرات .

(٦) انظر الضوء اللماع : ٦٢/٤ ، التبر المسوك : ٤٠١ .

(٧) انظر الدارس ومعجم الشيوخ .

(٨) الضوء اللماع والتبر المسوك .

٥- نشأة الأولى :

لم يذكر لنا المصادر التي ترجمت للشيخ ابن داود مزيداً من التفصيل عن كيفية نشأة وأطوار حياته ، إلا أننا من خلال ما أطلعنا على تلك المصادر نستطيع أن نقول : إن ابن داود نشأ في أسرة عريقة في الدين والعلم والمعرفة ، ملزمة للأذكار والأوراد وقراءة القرآن ، حيث حفظ الشيخ القرآن على يد والده ، وأخذ عنه التصوف وحضر دروسه ، ولازم قراءة الأوراد والأذكار ، وطرق عن أبيه الذكر وسمع من مؤلفاته . قال ابن العماد في ذلك :

ونشأ على طريقة حسنة ، ملزماً للذكر وقراءة القرآن ، والأوراد التي رتبها والده^(١) .

وقال السخاوي :

ولد بجبل قاسيون من دمشق ونشأ بها ، فحفظ القرآن وأخذ عن والده التصوف . وسمع عليه مؤلفه أدب المريد والمراد في سنة خمس وثمانين بطرابلس . ومنه تلقى الذكر ولبس الخرقة ، بل ألبسها معه من الشهاب ابن الناصح حين قدومه عليهما دمشق صحبة الظاهر برقوم^(٢) . فكانت نشأة إنشاء صالحة على يد أبيه الصالح .

٦- طلبه للعلم :

سبق أن ذكرنا أن ابن داود نشأ في بيته يسودها العلم والمعرفة ، ووجد عناء فائقة من أبيه بتعليمه وتربيته . ولذلك حفظ القرآن مبكراً ، وداوم على مجالس الفقه والتتصوف . وتتعلم على يد أبيه منذ صغره ، وقرأ عليه مؤلفه "أدب المريد والمراد" في سنة خمس وثمانين وسبعين آنذاك ٢٣ سنة .

وتفقه ابن داود كذلك على يد ابراهيم بن محمد بن مفلح ، وأخيه أكمـل الدين ، والعلاء بن اللحام .

وأخذ عن ابن ناصر الدين الحديث ، ولازمه في أشياء سمعاً وقراءة . وقرأ على ابن الجزي الجزء الذي خرجه من مرويات المشتمل على المسلسل والمصافحة والمشابكة وبعض المشاريـات بباستية دمشق .

وسمع على المحـب الصامت التـوة والـتابعة لـ ابن أبي عـاصـم ، وكذا البخارـي . وسمع ابن داود كذلك غالـب الصـحـيـحـ على ابـنة اـبـنـ عـبدـالـهـاديـ والـجـمـالـ بـنـ الشـرـائـحيـ .

(١) الشـراتـ : ٢٨٨/٢ .

(٢) الضـوءـ الـلامـعـ : ٦٢/٤ . التـبرـ الـصـبـيـوـكـ : ٤٠١ .

وقد التقى بالطاج بن بردس بيعلبيك ، وسمع عليه في سنة ثمان وعشرين وأجاز له أخوه العلاء .
وسوف نترجم لشيخ ابن داود في فصل ثالث إن شاء الله تعالى .

٢- رحلاته :

الرحلة في طلب العلم عادة قديمة ، بدأت في زمن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، واستمرت مع التابعين ، والعلماء بعدهم ، حتى صارت فيما بعد منهجا ضروريا للمحدثين . وذلك لعظم فوائدها من حيث التثبت في الحديث وطلب العلو في السنن ، ومعرفة أحوال الرجال وغيرها من الفوائد التي لا يستغني المحدث عنها ، ولا يمكن من الحصول عليه بدون الرحلات الطويلة عليها . لكن المصادر التي بين أيدينا لا تصرح بأن ابن داود قام برحلات علمية تستغرق منه شهورا أو سنتين عديدة ، وإنما ذكر عنه فقط أنه :

- خرج إلى الحج أكثر من مرة ،
- زار بيت المقدس وفيه لبس الخرقة عن البسطامي .
- زار الخليل
- خرج إلى طرابلس في سنة ٨٠٥ هـ وسمع فيها على والده كتاب "أب المرید والمراد" كما سبق أن ذكرناه سابقا^(١) .
- خرج إلى بعلبك والتقى فيها بالطاج بن بردس وسمع عليه وذلك في سنة ٨٢٨ هـ . وسمع منه قطعة من أول السيرة لابن إسحاق ، وقطعة من صحيح مسلم ، وقطعة من جامع الترمذ^(٢) .
- خرج إلى طرابلس والبقاع سنة ٨٣٧ هـ^(٣) .

وربما أتيح لابن داود خلال حجاته المتعددة ، وزيارةه لبيت المقدس ، والخليل ، وغيرها من الأماكن - ربما أتيح له - لقاء بعض العلماء والاستفادة منهم ، ولاسيما أن ذلك كان في فترة شبابه ، حيث كانت حجته وهو في سن السادسة والعشرين .
ومما يذكر أيضا أن ابن داود لم يرحل خارج بلاد الشام إلا لأداء فريضة الحج ، وذلك لكثره عدد العلماء فيها ، بالإضافة إلى أن تلك البلاد كانت مركز العلوم والحضارة . فكان العلماء يأتونها من كل مكان .

ومع هذا كله فإن للرحلة فوائد كثيرة جدا ، فضلا عن أنها باب جليل من أبواب الجهاد والاجتهد . حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله عليه به طريقا إلى الجنة"^(٤) .

(١) انظر ص ٢٤ .

(٢) انظر معجم الشيوخ : ١٢٥ .

(٣) انظر مقدمة كتابه غريب الكروب في تعديل الدروب .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٤/٤) .

٨- مجلسه للتدريس ومشيخته للزاوية :

جلس ابن داود للتدريس بعد أن خلف أباه في مشيخة زاويته • وكان سنه إذ ذلك أربعين وعشرين سنة ، حيث كانت وفاة والده سنة ٨٠٦ هـ كما أسلفنا^(١) . وقد استفاد من علمه كثير من الناس ، والمربيون ورواد الزاوية • وكان يتربى عليه نواب الشام والقضاة والفقهاء من كل مذهب^(٢) . وقد لازم التدريس ومشيخة الزاوية طوال حياته ، فلم يتول أي منصب غير التدريس ، وتربية المربيين ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

٩- أعماله :

لم تذكر المصادر أن ابن داود تولى شيئاً من مناصب الدولة وأعمالها ، وإنما ذكرت له بعض الأعمال الخيرة التي قام بها تعظيمها لفائدة ، وقياماً بالواجب • ومن ذلك مشيخته للزاوية ، وناظارته لمدرسة أبي عمر ، واقامة الخان في قرية الحسينية ، من وادي بردى على طريق بعلبك وطرابلس يأوي اليه المسافرون ، وازالة عقبة نمر ، وعمارة مدرسة أبي عمر لما كان ناظراً عليها ، وعمارة البيمارستان القيمي^(٣) وما إلى ذلك من الأعمال الخيرة التي ستنذكرها في الفصل الخامس عند حديثنا عن أخلاقه ومتازه وثناء العلماء عليه •

١٠- وفاته :

اغتلت المصادر التاريخية على أن ابن داود توفي سنة ٨٥٦ هـ • واختطفوا في محل رفاته • قال السحاوي وابن العماد : دفن في زاويته^(٤) . وقال الزركلي : مولده ووفاته في دمشق^(٥) .

(١) انظر ص ٢٣ •

(٢) انظر الضوء الالمعجم : ٦٣/٤ ، والتبر المسبوك : ٤٠١ •

(٣) انظر الدارس : ٢٠٢/٢ •

(٤) الضوء الالمعجم : ٦٢/٤ •

(٥) الأعلام : ٧١/٤ •

وقال عمر رضا كحالة واسعويل باشا : دفن بالقدس^(١) .

أما قول الزركلي أن مولته ووفاته في دمشق غلا يشكل خلافاً في ذلك ، لأن الصالحة
قرية تابعة لها ، فتذكر المدينة بدل القرية عرفاً .

وأما قول اسماعيل باشا وعمر رضا كحالة أنه نفن بالقدس فليس ب صحيح ، لأن السخاوي
كان ثلثينا لابن داود ، ومات بعده بست وأربعين سنة ، فهو أدرى بمحل دفنه من غيره .
ثم إن أحداً من المؤرخين لم يذكر أن ابن داود مات بالقدس .

وقد أورد السخاوي تاريخ وفاته مع ذكر محل دفنه فقال :

ومات في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ست وخمسين بعد فراجه من قراءة آوراد
الجمعة بنيسير فجأة ، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة بالجامع المظفر في مشهد عظيم جداً
ودفن في قبر كان أعد له نفسه داخل باب زاويته رحمة الله واياها^(٢) .

وقال النعيمي في ذلك :

توفي رحمة الله تعالى من غير علة ولا ضعف ليلة الجمعة تاسع عشرين شهر ربيع الآخر
سنة ست وخمسين وثمانمائة عن نحو من ثلاث وسبعين سنة ، من غير ولد ذكر ، ودفن
بزاويته هذه^(٣) .

وقال ابن العماد :

وتوفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر ، ودفن بالترية التي أنشأها قبل زاويته المشرقة
على الطريق يمين الداخل^(٤) .

(١) معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ ، هدية العارفین : ٥٣١/١ .

(٢) الضوء الالمعم : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠٢ .

(٣) الدارس : ٢٠٣/٢ .

(٤) الشذرات : ٢٨٩/٢ .

الفصل الثالث

شيوخه وتلاميذه

١- شيوخه :

عندما تقدمت الاشارة فيما سبق^(١) الى أن ابن داود له شيوخ وإن كان عددهم قليلاً .
ومنهم :

١- والده أبو بكر بن داود الدمشقي وقد سبقت ترجمته (٢) .

٢- برهان الدين بن مفلح :

وهو ابراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد الرامي الأصل ، الدمشقي المقدسي الحنفي ، أبو اسحاق ، برهان الدين ، عالم فقيه ، ولد سنة ٢٤٩ ، ومات بدمشق سنة ٨٠٣ هـ . من تصانيفه : طبقات أصحاب الإمام أحمد ، كتاب الملائكة ، شرح المقفع ، فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

٣- علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنفي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، المعروف بابن اللحام . فقيه أصولي . أصله من بعلبك . مات سنة ٨٠٣ . من تصانيفه : القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية (٤) .

٤- الشهاب بن ناصح :

قال ابن العطاء في حواتم سنة أربع وثمانين :

وفيها شهاب الدين أحدهم بن محمد بن محمد المصري ، نزيل القرافة ، ابن الناصح قال ابن حجر : سمع من الميدومي وذكر أنه سمع من ابن عبدالهادي ، وحدث عنه بعكة بصحيف مسلم ، وحدث الميدومي بسنن أبي داود وجامع الترمذى سمعاً ، أخذت عنه قليلاً ، وكان للناس فيه اعتقاد . ونعم الشيخ كان سمعاً وعبارة ومرورة . مات في آخر رمضان ، وتقدم في الصلاة عليه الخليفة (٥) .

٥- البسطامي : لم أقف له على ترجمة .

٦- عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي ، أم محمد . سيدة الصحدين في عصرها بدمشق . ولد سنة ٢٢٣ بدمشق وماتت بها سنة ٨١٦ . قرأت صحيح البخاري على الحافظ الحجاري ، وروى عنها ابن حجر ، وقرأ عليها كتاباً عديدة ك صحيح البخاري (٦)

(١) سبق في ص ٢٤-٢٥ .

(٢) سبقت في ص ٢٣ .

(٣) الأعلام : ٦١/١ ، معجم المؤلفين : ١٠٧/١ .

(٤) معجم المؤلفين : ٢٠٦/٢ .

(٥) الشذرات : ٤٢/٢ .

(٦) معجم المؤلفين : ٥٦/٥ ، الأعلام : ٦/٤ .

٧- جمال الشرائحي :

قال ابن العماد في حوادث سنة عشرين وثمانمائة :

وفيها جمال الدين عبدالله بن ابراهيم بن خليل البعلبكي الدمشقي ، المعروف بابن الشرائحي الشافعى . قال ابن حجر : ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين بن بردس وغيره ، ثم دخل دمشق ، فأدرك جماعة من أصحاب الفخر وأحمد بن سنان ونحوهم . فسمع منهم ، ثم من أصحاب ابن القواص وابن عساكر ، ثم من أصحاب القاضي والمطعم ، ومن أصحاب الحجار ونحوه ، ومن أصحاب الجزري ، ويت الكمال والعزى فأكثر جدا ، وهو مع ذلك أمي وصار أعزبة ذهره في معرفة الأجزاء والمروريات ورواتها ، ولديه مع ذلك محفوظات وفضائل وذكرات حسنة . وكان لا ينظر إلا نظرا ضعيفا . وقد حدث بمصر والشام ، وولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق إلى أن مات في هذه السنة^(١) .

٨- الناج بن بردس :

هو ناج الدين محمد بن اسماعيل بن محمد بن بردس البعلبكي ، الحنبلي ، أبو عبدالله بن العماد ، ويعرف بابن بردس . فقيه ، ناظم . ولد ببياعلوك سنة ٢٤٥ . وسمع من والده وأسممه أيضا من عدة . مات سنة ٨٣٠ هـ^(٢) .

٩- المحب الصامت : لم أقف له على ترجمة .

١٠- ابن الجزري :

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين العمري الدمشقي ، ثم الشيرازي الشافعى ، الشهير بابن الجزري ،شيخ القراء في زمانه ، من حفاظ الحديث . ولد في دمشق سنة ٢٥١ هـ ونشأ فيها ، وابتلى بها مدرسة سماها دار القرآن . ورحل إلى مصر مارا ، ودخل بلاد الروم ، وسافر مع تيمورلنك إلى ماوراء النهر ، ثم رحل إلى شيراز ، فولى قضاها ، ومات فيها سنة ٨٣٢ هـ . نسبته إلى جزيرة بن عمر . له مؤلفات كثيرة . منها : الفشر في القراءات ، الشعر ، غاية التهایة في طبقات القراء ، ملخص تاريخ الإسلام ، تقریب الفشر وتحبیر التیسیر ، الدرية المضية في القراءات ، طيبة الفشر في القراءات العشر ، وله نظم وأكثر أراجيذه في القراءات^(٣) .

١١- ابن ناصر الدين :

هو محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن محمد القيسي ، أبو عبدالله الدمشقي ، الشافعى ، وقيل الحنبلي ، الشهير بابن ناصر الدين ، حافظ مؤخر ناظم . ولد بدمشق سنة ٢٢٢ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٤٢ ، ودفن بمقبرة باب الفرانيس . من تصانيفه : المولد النبوى في ثلاثة مجلدات ، الأعلام بما وقع في مشتبه الذهبى من الأوهام ، منظومة

(١) الشترات : ١٤٦/٢ .

(٢) الضوء اللماع : ٣٤٣/٢ .

(٣) الأعلام : ٤٥/٨ .

بديعة البيان عن موت الأعيان ، افتتاح القاري لصحيحة البخاري^(١) .

١٢- العلاء بن بردس :

هو علي بن اسماعيل بن محمد بن بردس ، العلاء ، البعلبي الحنبلي ، أخو الناج محمد ، ويعرف بابن بردس . ولد سنة ٢٦٢ هـ ببعلبك ، ونشأ بها فسمع من جماعة من أصحاب الفخر ٠٠٠ حدث بيده ودمشق ، واستقدم القاهرة فحدث بها أيضا ، وأخذ عن الأعيان ٠٠٠٠ مات بدمشق سنة ٨٤٦ هـ ، ودفن بتربة الشيخ أرسلان ، وكان شيخاً نحيانا^(٢) .

٢- تلاميذه :

ينظر لنا السخاوي في كتابي الضوء اللمع^(٣) والتبر المسبوك^(٤) أن ابن داود عندما خلف والده في مشيخة الزاوية التي بناها فوق جامع الحنابلة اشتعج به المریدون . وقد حدث باليسير من الحديث ، وأخذ عنه الفضلاء . لكن المصادر التي ترجمت لحياته لم تذكر لنا من تخرج به وأخذ عنه . وإنما أجاز لبعض الفضلاء ، ومن هؤلاء :

١- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي^(٥) .

٢- عمر بن فهد الهاشمي^(٦) .

٣- أبو البركات بن الجيعان الولوي ، أحمد بن الشرقي المولود سنة ٨٤٩ هـ^(٧) .

(١) الشنرات : ٢٤٣/٢ ، معجم المؤلفين : ١١٢/٩ - ١١٣/٤ .

(٢) الضوء اللمع : ٩٢/٥ باختصار .

(٣) ٦٢/٤ .

(٤) ص ٤٠١ .

(٥) نص على أخذ هذه الإجازة منه في الضوء اللمع (٦٢/٤) .

(٦) عده من شيوخه في معجم الشيوخ (٢٢٤) فقال : الشيخ السابع والتسعون عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود ، ثم ترجم له .

(٧) ذكر السخاوي في الضوء اللمع (١٢/١١) أن ابن داود من شيوخه الذين أجازوا له .

الفصل الرابع

عفافته ومؤلفاته

١- عفافته :

علمنا فيما سبق أن ابن داود نشأ في أسرة عريقة في الدين والعلم والمعرفة ، ووجد من والده عناية فائقة . ولذا ترسخ في قلبه حب العلم ، وبذل في تحصيله جهداً كبيراً ، حتى نبغ في ميادين شتى من العلم والمعرفة ، وصار من العلماء الذين شاركوا في علوم مختلفة من فقه وحديث وغسیر وكلام وتصوف وطبيعة وغير ذلك .

وقد صدق عمر رضا كحالة اذ وصفه فقال :
صوفي مشارک نی علوم^(١) .

ويدل على سعة علمه وتنوع عفافته أخذته العلم من العلماء البارزين في علوم مختفلة كما ترجمتنا لهم في الفصل السابق^(٢) .

ويدل أيضاً على سعة علمه وعفافته مؤلفاته التي سنذكرها في الفقرة الثالثة بما تضمنته من علوم متعددة وموضوعات كثيرة ، كما يدل على ذلك بصفة خاصة كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لكترة ما رجع إليه ونقل عنه من المراجع التي أخذ منها مادة كتابه هذا ، حيث أكثر فيه من النقل للأحاديث والأثار وأقوال العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم .

كما يشهد لسعة علمه تردد رجال الدولة والقضاة والفقهاء من كل مذهب إليه للأخذ عنه والاستفادة من علمه .

٢- مؤلفاته :

ذكرنا فيما مضى أن للشيخ ابن داود مؤلفات قيمة تتضمن من علوم مختفلة . الا أن كل من ترجم له لم يذكر جميع مؤلفاته . بل أن بعضهم لم يذكر شيئاً من أسمائها أبلته . واكتفى بعضهم بذكر واحد منها ، وببعض الآخر ذكر منها ثلاثة أو أربعة ، وزاد بعضهم على ذلك .

ومن خلال تتبعي لكتب التراجم وفهارس المخطوطات وقفت على عشرة مؤلفات لابن داود أذكرها مرتبة حسب تسلسلها الهجائي فيما يلي :

١- الإنذار بوفاة المصطفى المختار :

ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(٣) والتبر المسيوك^(٤) و حاجي خليفة في هدية

(١) معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ .

(٢) راجع ص ٣٠-٢٨ .

(٣) ٦٣/٤ .

(٤) ص ٤٠١ .

العارفين^(١) ، واسماعيل باشا في ايصال المكنون^(٢) .

٢- تحفة العباد في أدلة الأوراد :

ذكره السخاوي في الضوء الامامي^(٣) والغبر المسيو^(٤) ، و حاجي خليفة في كشف^(٥) الظنون^(٦) ، واسماعيل باشا في هدية العارفين^(٧) .
وهو شرح لكتاب البر المتقى الذي ألفه والله . وقد نسب البغدادي الشرح الى والله^(٨)
خطأ والصحيح أنه من جمع والله .
قال الشيخ ابن داود في مقدمة الكتاب :

أما بعد : فقد كنت جمعت أوراد اليوم والليلة والأسبوع التي رتبها والله - قدس الله
روحه وأثابه الجنقلعامة أصحابه المشهورين الى طريقته مجردة عما ورد في فضلها
والثواب عليها ، وسميتها بالبر المتقى المعروض في أوراد اليوم والليلة والأسبوع .
ثم خطر لي بعد ذلك بقليل أن أتبع الأحاديث الدالة على فضلها من أماكنها المعرفة
وأثبتها مرتبة بحسب الأوراد المذكورة حديثاً بعد حديث . اهـ .
ويوجد هذه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ١٢٨٥ حديث ، مسطرته ١٤٣٣
ق في مجلد كبير .
قال المؤلف في أوله :

الحمد لله الامير بذكره الموفق من أحب لشكره ، مرشد من قضى ساعاته للقيام بوظائف
عبادته ، ومؤهل من اختاره لطاعته ، وللاجتهد في خدمته حسب استطاعته .
والكتاب عبارة عن عشرة فصول وهي كما يلى :
الفصل الأول : ان في الدهر نفحات يجب التعرض لها .
الفصل الثاني : في الاشارة الى النية والاخلاق والرباء .
الفصل الثالث : في أن العبادات يجب أن تكون على سنة سيد العبادات .
الفصل الرابع : في الحث على دوام الطاعات ، والاقتصاد في العبادات .
الفصل الخامس : في قضا الفائت من الأوراد .
الفصل السادس : في بيان أن زيادة أجور الأعمال إنما هي بحسب زيادة التثبت
منها ، لا بحسب زيادة المشقة فيها .
الفصل السابع : استحباب دوام الذكر .
الفصل الثامن : في الاجتماع على الطاعة من الأذكار وغيرها .

(١) ٥٣٠_٥٣١ .

(٢) ١٣٢/١ .

(٣) ٦٣/٤ .

(٤) ص ٤٠١ .

(٥) ٣٦٩/١ .

(٦) ٥٣١_٥٣٠/١ .

(٧) هدية العارفين : ٥٣٠/١ .

الفصل التاسع : في أحوال الناكرين بعد الانصراف من مجلس الذكر .
 الفصل العاشر : في الاشارة الى فضل الذكر و اشارته .
 وناشر الكتاب مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد الشوكي . فرغ من نسخها في
 ٢٤ رجب سنة ١٠٢٩ هـ ^(١) .

٣- تسلية الواجب في الطاعون الهاجم . في مجلد :
 ذكره السخاوي في الضوء الالمعم (٢) ، والثبر المسبوك (٣) ، واسماعيل باشا في هدية
 العارفين (٤) .

٤- غريب الكروب في تعديل الدروب :
 ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى
 مجاميع عقيدة برقم ٤٦٠/١٣ .
 أول الكتاب :

قال الشيخ الامام العابد الزاهد الورع المربى المسلط زين الدين عبدالرحمن بن
 المرحوم الشيخ عقى الدين أبي بكر بن داود تغمده الله تعالى برحمته .
 الحمد لله الذي يسر السبيل لمن أراد

٥- الدر المنقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع ^(٥)

٦- فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق :
 ذكره السخاوي في الضوء الالمعم (٦) والثبر المسبوك (٧) ، واسماعيل باشا في هدية
 العارفين (٨) وايضاح المكنون (٩) .

٧- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
 في مجلدين كبيرين ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق ودراسة الجزء الثاني منه ، ويقوم
 الأخ محمد نور مصطفى الرهوان بتحقيق ودراسة الأول منه لنيل درجة الدكتوراه .
 ويوجد من هذا الكتاب نسختان مخطوطتان أحداهما في دار الكتب المصرية ، والثانية
 في مكتبة برلين بألمانيا . وستتحدث عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٨- موقع الأنوار وما ثر المختار :
 ذكره السخاوي في الضوء الالمعم (١٠) والثبر المسبوك (١١) ، واسماعيل باشا في هدية
 العارفين (١٢) وايضاح المكنون (١٣) .

(١) انظر الورقة الأخيرة من الكتاب . وهذه النسخة موجودة في مكتبة الأيخ الرزميل محمد نور
 مصطفى الخاصة .

(٢) ٦٢/٤

(٣) ص ٤٠٢ وعند "وسيلة الراجح" وهو خطأ .

(٤) ٥٣١_٥٣٠/١

(٥) ورد ذكره في الضوء الالمعم والثبر المسبوك والشذرات الا أننا أشرنا اليه وبينما خلاف
 بعضهم في نسبة عند كلامنا عن "تحفة العباد" .

(٦) ٦٣/٤

(٧) ص ٤٠١

(٨) ٥٣١_٥٣٠/١

(٩) ١٦٢/٢

(١٠) ٦٣/٤

(١١) ص ٤٠١

(١٢) ٥٣١_٥٣٠/١

(١٣) ٦٠٠/٢

٩- المولد الشريف :

ذكره ابن العماد في الشنرات^(١) .

١٠- نزهة النفوس والأفكار في خواص الحيوان والنبات وال أحجار . في ثلاثة مجلدات :

ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(٢) والشیر المسبوك^(٣) ، واسماعيل باشا في هدية العارفين^(٤) وابن العماد في الشنرات^(٥) .

ويوجد منه نسخة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية في القاهرة برقم

١١٢ علم الكيمياء والطبيعتيات ، نسخ معناد ، ناقصة من أولها ، وأول ما فيه من حرف التاء (ترياق) ٢٢١ ق .

ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية الخزانة التيمورية برقم ٤٦ طبيعتيات .

ونسخة أخرى يوجد منها الجزء الأول فقط ، نسخ معناد . فيض الله^(٦) .

أوله :

الحمد لله باري البريات ورازقها ، وموجد المخلوقات وخالقها . . . وبعد : فاني لما وقفت على كتاب مسالك الأنصار في مالك الأنصار ملايين فضل الله العمري . . . أردت أن أجمع منه شيئاً من خواص الأشجار والنبات والاحجار مما ظهر لي أنه موجود بالملكتين المصرية والشامية أو ما يليهما من المالك الإسلامية . . . وأثبته كتاباً مرتباً على حرف المعجم . . . ثم راجعت كتب اللغات ومنافع الحيوانات مما نقله الأصحاب عن الأكابر فجمعت فيها ما بلغ إليه جهدي وتناهت فيه اراسي وقصدني ، ثم أضفت إليه ما اختزنه من كتب الأطباء العلماء الكرماء ، والفضلاء الثلبة . . . مع ايضاح وبيان^(٧) .

هذه هي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن داود - رحمة الله تعالى - التي عثرت عليها في كتب التراث وفيها رسائل المخطوطات . غير أن هذه المؤلفات كلها لم يطبع منها شيء حتى الآن .

(١) ٢٨٨/٢ .

(٢) ٦٣/٤ .

(٣) ص ٤٠٢_٤٠١ .

(٤) ٥٣١_٥٣٠/١ .

(٥) ٢٨٨/٢ .

(٦) انظر فهرس المخطوطات المchorة لجامعة الدول العربية (٢١٢/٣) .

(٧) الورقة الأولى من نزهة النفوس نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

الفصل الخامس

أخلاقه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه

كان الشيخ ابن داود على درجة كبيرة من الزهد والورع والتقوى متحلياً بالأقلام الفاضلة والسبايا الفاللية والمزايا السامية ، متواضعاً لجميع المسلمين ، قائماً بقضاء الحاجات ومساعدة الفقراء والضعفاء والمظلومين ، واغاثة المطهوفين ، محباً لفعل الخير ، حريصاً على توعية الأفراد وتربيتهم وتعليمهم وارشادهم الى الحق والى فعل الخيرات .
لابريد بذلك كله الا رضى الله سبحانه وتعالى .
هكذا وصفه المؤرخون الذين أرخوا لحياته .
قال السخاوي عنه : وكان كريماً متواضعاً^(١) .
وقال ابن العماد في صند الشفاء عليه بكريراً أخلاقه :
وكان بشوشيا .

وقال أيضاً : وكان يتبعد بقضاء الحاجات .

وقال عنه أيضاً : ورغم الناس في نفع الفقراء بكل ممكناً^(٢) .

وقد بذل ابن داود جهداً كبيراً لخدمة المسلمين وقام بالأعمال الخيرية . فعمر خاتماً في قرية الحسينية من وأتي بردي على طريق بعلبك وطرابلس يأوي إليه المسافرون ، وأزال عقبة نمر ، وعمر مدرسة أبيي عمر بالصالحية لما كان ناظراً عليها ، وعمر أيضاً البيمارستان القيميри^(٣) كما ذكرناه عند كلامنا عن أعماله^(٤) .
وقد أشى عليه العلماء في جلالته ومكانته عند الخاصة وال العامة .

يقول ابن العماد في ذلك :

وكان محبياً إلى الناس يتربى إليه التواب والقضاء والفقهاء من كل مذهب^(٥) .

ويقول السخاوي في هذا الشأن :

وكان ذا جلالة ووقع في التغوس ، وشهرة عند العام والخاص^(٦) .

وعن مكانته عند رجال الدولة : يقول الشعيمي :

وكان يتربى إليه ثائب الشام وأعيانها .

ويقول أيضاً :

وكان ذا مكانة زائدة عند الحكام شاماً ومصرًا^(٧) .

(١) الضوء اللماع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ص ٤٠١ .

(٢) الشذرارات : ٢٨٩-٢٨٨/٢ .

(٣) انظر الدارس : ٢٠٢/٢ .

(٤) راجع ص ٢٦ من هذه الرسالة .

(٥) الشذرارات : ٢٨٨/٢ .

(٦) الضوء اللماع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ص ٤٠١ .

(٧) الدارس : ٢٠٢/٢ .

وقد أشنى عليه العلماء بأمره بالمعرفة ونفيه عن المنكر وتمام عقله وتعبيره
قال السخاوي في هذا الصدد :

وكان شيخاً قدوة مسلكاً نام العقل والتبشير ، قائماً بالأمر بالمعرفة والنفي عن
المنكر^(١) .

كل هذه الكريمة ، والأوصاف الحميدة تؤكد لنا أن الشيخ ابن داود كان على مرتبة
عالية في العلم والمعرفة والسلوك والعمل بعلمه .
يقول التعيمي في ضد الثناء عليه بعلمه :
لم يأت الزمان من أبناء جنسه بمثله^(٢)
وقال عنه ابن العماد :

هو شيخ الطريقة ، وعلم الحقيقة ، العالم الناسك^(٣) .
ومكتوب على الورقة الأولى من كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنفي عن
المنكر" :

تأليف الشيخ الإمام العالم المسلك القدوة الزاهد عبد الرحمن بن داود الحنبلي
المالحي الدمشقي .
وبهذا انتهي من عرض حياة المؤلف عرضاً موجزاً .

(١) الضوء اللامع : ٦٣/٤

(٢) الدارس : ٢٠٣/٢

(٣) الشذرات : ٢٨٨/٢

الباب الثاني

التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطاته ،

ومنهج التحقيق

الفصل الأول : التعريف بالكتاب

أولاً : اسم الكتاب

ثانياً : توثيق نسبته إلى المؤلف

ثالثاً : موضوع الكتاب

رابعاً : أقسام الكتاب

خامساً : منهج المؤلف في تأليف الكتاب

سادساً : أهمية الكتاب

سابعاً : بعض المآخذ على الكتاب

الفصل الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ومنهج التحقيق .

أولاً : وصف مخطوطات الكتاب

ثانياً : ممنهجي في التحقيق .

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

أولاً : اسم الكتاب :

ورد اسم الكتاب في اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين اللتين اعتضنا عليهما "الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر" . وورد أيضاً في جميع الكتب التي ترجمت لابن داود والفهارس نفس العنوان من غير زيادة ولا نقصان .

ثانياً : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

يمكن أن ثبتت صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه الشيخ ابن داود بأمور متعددة ، وهي :
أولاً : جميع الكتب التي ترجمت لابن داود ذكرت أن له كتاباً اسمه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر" .

ثانياً : ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن له كتاباً بالعنوان المذكور ، ولم ينسب العنوان المذكور إلى أحد غيره^(١) .

ثالثاً : توافق العنوان الموجود في اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين وهو "الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر" منسوباً في كلتا النسختين إلى الشيخ ابن داود .

رابعاً : لم أعثر في كتب الترجم و لا في الفهارس على كتاب عنوانه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر" منسوباً إلى غير ابن داود ، اللهم إلا ما ذكره اسماعيل باشا في ايضاح المكnoon ، حيث ذكر اسم كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر" ، ونسبة إلى ابن داود إلا أنه عقب على ذلك بقوله : وقيل لتعي الدين ابن قاضي غجلون^(٢) .

(١) كشف الظنون : ١٥١٣/٢ .

(٢) ايضاح المكnon : ٣٨٤/٢ .

و كذلك ما ورد في كتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان حيث ذكر اسم كتاب "الكنز الأكبر" و نسبة إلى ابن داود ، وأشار إلى أنه موجود في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٨) و (٨/٣) أخلاق . ثم بعد ذلك أشار إلى أن حاجي خليفة نسبة إلى عقى الدين ابن قاضي عجلون^(١) .

لا أنتا قد بحثنا عنه في المكتبة المذكورة فلم نجد كتاباً اسمه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوباً إلى ابن داود أو إلى غيره . وربما كان موجوداً بها ثم فقد ، وهذا مجرد احتمال . أو يكون الكتاب الموجود هناك هو كتاب عقى الدين ابن قاضي عجلون بنفس العنوان فقد ، حيث إن ياسين السواس ذكر في كتابه "فهرس مجاميع المدرسة العمريّة" في دار الكتب الظاهرية بدمشق أن هذا الكتاب موجود في تلك المكتبة فقال : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن قاضي عجلون عقى الدين أبي بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) ، فرغ من تأليفه سنة (٩٤٦ هـ) . عدد الأوراق (٧) ورقات ضمن مجموع (١٠٤-٩٨) ق كتب بخط نسخ مقرئ^(٢) .

ولو فرضنا أن هذا الكتاب موجود في تلك المكتبة فمن المؤكد أنه ليس كتاب ابن داود بدليل أنه كتيب صغير يتكون من سبع ورقات فقط ، وأن مؤلفه مات سنة (٩٦٨ هـ) ، وابن داود مات سنة (٨٥٦ هـ) ، وأن ابن قاضي عجلون فرغ من تأليفه سنة (٩٤٦ هـ) . و بتاريخ نسخ كتاب ابن داود (٨٦٦ هـ) .

ومن الجدير بالذكر أن بروكلمان أخطأ عندما نسب إلى حاجي خليفة أنه ذكر في كشف الطعنون نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن قاضي عجلون . فحاجي خليفة – كما تقدمنا سابقاً – لم ينسبه إلا إلى ابن داود . ويرجح أن بروكلمان أرجع فيما ذكره عن الكتاب إلى اسماعيل باشا في ايضاح المكتنون فهو الذي نسب الكتاب إلى ابن داود ثم قال : وقيل لتعني الدين ابن قاضي عجلون .

و واضح أن هذه النسبة الأخيرة وردت بصيغة التعريف . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ربما لم يتضح لاسماعيل باشا وجود كتابين باسم واحد أحدهما لابن داود ، والآخر لابن قاضي عجلون . ووجود كتابين باسم واحد لا يطعن في صحة نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن داود للفارق التي ذكرناها آنفاً بين كتابه وبين كتاب ابن قاضي عجلون المذكور بنفس الاسم .

ومن الجدير بالذكر أن بروكلمان أخطأ خطأ آخر ، وهو أنه أرخ لوفاة ابن داود سنة ٨٢٧ هـ وفي الواقع أنه سنة ٨٥٦ هـ .

وعلى أي الأحوال فهما كان خطأ اسماعيل باشا في نسبة هذا الكتاب إلى ابن عجلون خطأ بروكلمان في تحديده بالمكتبة الظاهرية فإن هذا لا يعني صحة نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن داود .

(١) تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية ، الملحق الثاني : ص ١١٩ .

(٢) فهرس مجاميع المدرسة العمريّة في دار الكتب الظاهرية بدمشق : ٤٠ .

ثالثاً : موضع الكتاب :

وأما موضع الكتاب فكما هو ظاهر من عنوانه معالجة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد درس المؤلف هذه القضية من جميع جوانبها ، كما يتضح لنا ذلك في الحديث عن أقسامه .

رابعاً : أقسام الكتاب :

وقد قسم المؤلف رحمة الله تعالى كتابه إلى عشرة أبواب ، أربعة منها في الجزء الأول ، وستة في الجزء الثاني من هذا الكتاب .
وقد تناولت الأبواب الأربع في الجزء الأول ما يلي :

الأول : في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفرضيتها ، وبيان ذم ترك ذلك وتأكيد الاثم على من صد عنه .
الثاني : في بيان أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشروطه ، ودرجاته ، ومراتبه .

الثالث : في بيان طبقات الناس من الآمن والمأمور والمخطفين ، وأن القائمين بذلك بين أهل الفساد من الغرقاء المكرهين .
الرابع : في بيان ما يستحب من الأفعال والأقوال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد تناولت الأبواب الستة من الجزء الثاني ما يلي :
الخامس : في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

السادس : في بيان ما يُسقط . وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد .
واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان ^(١)

السابع : في عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاة الأمور . وفيه ذكر شيء من المكررات المألوفة بين الناس .

الثامن : في الحث على اقامة الحدود ، وبيان تحريم تعطيلها بشفاعة وغيرها إذا اتصلت بولي الأمر .

التاسع : في فضل الاصلاح بين الناس واستحساب معونتهم على البر والتقوى .

العاشر : في خاتمة الكتاب وفيه أربعة فصول تزيل الكتاب .

(١) ورد عنوان الباب السادس في مقدمة الجزء الأول كما يلي :
في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتدب من التخلص عن ذلك في غالب الأحيان وأكثر الأزمان .

الفصل الأول : في بيان ماثليس على قوم من مفهوم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
عليكم أنفسكم)^(١) .

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، ووعظ الخلقاء والملوك وغيرهم .

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب أو حبس أو اخْتِنَاعٍ أو نفي بسبب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) سورة المائدة : ١٠٥ .

خامساً : منهج المؤلف في تأليف الكتاب :

منهج المؤلف في تأليف كتابه منهجاً يمتاز ببعض السمات .

السمة الأولى : جودة الترتيب والتبويب ، فانه وزع هذه المادة الى مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فكانت بمثابة المدخل الى الموضوع ، تحدث فيها المؤلف عن الطائفة المنصورة وخصائصها ، وعن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم عن سبب تأليف الكتاب ، ثم عرض جميع عناوين أبواب الكتاب عرضاً شاملـاً .

ثم بدأ ذكر الأبواب ، وجعل تحت كل باب فصولاً كثيرة ، عنون لبعضها ولم يعنون للبعض الآخر . وجاء في آخر كل فصل بعبارات يغلب عليها السجع يعبر بها عن أهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولزوم القيام بهما .

وهذا يدل على جودة ترتيب المؤلف وتبويه واعاته في تقسيمه الفنى .

السمة الثانية : الشمولية والاستيعاب ، حيث ان المؤلف استوعب جميع ما يتعلق بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كل النواحي ، فيبين فرضيته وأحكامه وشروطه ودرجاته ومراتبه ، وما يسقطه في بعض الأحيان . وتحدث عن اقامة الحدود ، وفضل الاصلاح بين الناس ، والتعاون على البر والتقوى ، وعن موقف العلماء من الخلفاء والملوك ، وتضحيتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحنتهم في ذلك .

ومن ينفي ذكره أن المؤلف جمع كل الأدلة الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم ، والعلماء بعدهم . وسار على هذا المنهج في الكتاب كله .

وقد اعتمد المؤلف في شرح الآيات على العلماء البارزين في علم المفسير .

وفي الأحاديث جمع كل ما ورد في الموضوع من الروايات المختلفة للأحاديث ، ورجح في ذلك الى معظم كتب السنة ، ونقله بدقة وأمانة . وإنما وقع اختلاف بين الروايات فإنه أشار اليه .

ومن يمتاز به منهج المؤلف أنه طرز الكتاب بثلاث الأبيات من الشعر، لأن الشعر الجسن له أهمية بالغة في نصرة العقائد وترويجها ، ونشر الفضائل وتحليتها .

قال الراافي في ذلك :

وأنما الوزن من الكلام كزياة اللحن على الصوت ، يراد منه اضافة صناعة من طرب النفس الى صناعة من طرب الفكر^(١) .

وهذا تكون مهجة ابن داود الطيبة لاعل عن ما لدى غيره من كبار العلماء .

سادساً : أهمية الكتاب :

كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ذو أهمية بالغة في بابه ، وذلك لأسباب كثيرة :

١- مكانة مؤلفه العلمية والخلقية :

وقد كان المؤلف الشيخ ابن داود - رحمه الله - كما ذكرنا فيما سبق^(٢) عالماً من العلماء البارزين في شتى العلوم ، وصاحب قدم راسخة في الزهد والورع والتقوى ، وصاحب خبرة في معالجة العلل الاجتماعية والأخلاقية ، فهو العربي والمؤدب والقدوة .

فكان كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ثمرة ناضجة من شار هذا العالم الريادي الزاهد الورع التقى القدوة العربي .

٢- الاستيعاب والشمول :

فقد حرص المؤلف على أن يكون كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" جاماً شاملًا مستوعباً لكثير من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولذلك يدرس كتابه المذكور دراسة دقيقة يجد في الغالب أنه لم يترك أي موضوع من مواضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا و تعرض له ، وبين حكمه ، وما يتعلق به من قضايا وسائل . وقد تضمن الكتاب - كما ذكرنا آنفاً - نصوصاً كثيرة جامدة لكل ما يتعلق بالموضوع من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة والتابعين ، وأقوال العلماء العاملين . وبهذا التوسيع الموضوعي الشامل أصبح الكتاب وحيداً في بابه ، فريداً في استيعابه بالنسبة لما كتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبواب أو كتب .

(١) وحي القلم : ٢٨٥/٣ .

(٢) راجع من ٣١ .

٢- أهمية موضوع الكتاب :

ون ذلك أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية في حياة المسلمين ، وهو سبب ارسال الرسل الى الناس ، وبسببه وصف الله سبحانه وتعالى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بأنها خير أمة أخرجت للناس ، حيث قال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ، ظمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(١) . ووصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنهم خلفاء الله وخلفاء رسوله وخلفاء كتابه ، فقال : " من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه ، وخلفية رسوله ، وخلفية كتابه " ^(٢) .

قال القرطبي في غسیر قوله تعالى : (المتفقون والمخالفات بعضهم من بعض ، يأمرؤن بالمنكر وينهون عن المعروف)^(٣) ، وقوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)^(٤) يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ^(٥) : فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمخالفين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء الى الاسلام والقتال عليه ^(٦) .

وما يتبين الاشارة اليه أنت لا تزيد الاطالة هنا في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا سيما بعد أن كتب مؤلفنا مجلدين ضخمين فيه . والذى نريده من تلك الاشارة السريعة الى هذه الأهمية ، بيان أهمية كتاب "الكتنز" ببعا لأهمية موضوعه ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويقول فيه عبدالقادر أحمد عطا في مقدمة كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال :

ومن العجيب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما له من أهمية بالغة في ازدهار الحضارات الدينية ، وما استحق العادلون عنه من لعنة الله ، وما له من أهمية في بناء الایمان ونصرة دين الله ، لم يظفر بعناية من الكتاب المسلمين كما ظفرت فروع الدين الأخرى . فتحنن لأنرى فيه مؤلفاً مستقلاً الا هذه الرسالة الملحقة بهذا البحث ، وكتاب "الكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للصالحي الحنبلي ، وهو مخطوط في مائتي ورقة ، وكتابا آخر مجهول المؤلف في مخطوطات المكتبة الازهرية ، ثم بحوثاً مغفرقة .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه القرطبي في غسیره (٢١/٤) .

(٣) سورة التوبة : ٦٢ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

(٥) غسیر القرطبي : ٣١/٤ .

نها : ما كتبه الفزالي في الاحياء ، وما أورده ابن حزم في المحل ، وما عرض له الماوردي وأبو يعلى في كتابهما الأحكام السلطانية وغير ذلك من بحوث مبعثرة في المطبوعات والخطوطات ، لاتوازي أهمية الموضوع على الحفظ على شريعة الاسلام من هجوم البدع وترهات التحرير⁽¹⁾ .

ومن خلال السرد المقتدم يتضح جلياً أهمية موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالتالي أهمية "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، لأنّه هو الكتاب الوحيد الذي يتناول هذا الموضوع مستوعباً لجميع قضاياه .

٤- مصادر الكتاب:

وَمَا يُزِيدُ فِي أَهْمَانِ الْكِتَابِ وَيُبَرِّزُ قِيمَتَهُ الْعُلُومِيَّةَ ، تَنوُّعُ مَصَادِرِهِ وَكَثْرَتِهَا ، حِيثُ أَنَّ الْمُؤْلِفَ رَجَعَ فِي تَأْلِيفِ كِتَابِهِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصِيلَةِ . وَمِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ : كِتَابُ التَّغْسِيرِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالْأَخْلَاقِ ، وَالتَّرْبِيةِ ، وَالتَّارِيخِ ، وَالْفَقْهِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .
وَالْيَكْمُ أَهْمَمُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ :

فمن كتب التفسير : جامع الأحكام للقرطبي ، والبحر المحيط لأبي حيان التوحيدى ، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ، ومعالم التنزيل للبغوى ، وتحصیر ابن كثير ، ولـ『نائـف الاشارات للقشيري』 ، والكشاف للزمخشري ، وتحصیر ابن مردوـیه .
ومن كتب الحديث: الكتب الستة ، والموطأ ، ومستند الامام أـحمد والطیالسـی وأـبـی يعلـی والبـیـار ، وصحیح اـبـن حـیـان وابـن خـزـیـمـی ، والأـمـتـال واعـمـال الشـوـاب لـأـبـی الشـیـخ ، والـمعـاجـمـ الـثـلـاثـةـ لـلـضـبـرـانـی ، والـترـغـیـبـ وـالـترـهـیـبـ لـلـاصـفـهـانـیـ وـالـمـنـدـرـیـ ، وـالـصـبـرـ وـالـمـدـارـاـةـ وـالـعـزـلـةـ وـالـامـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـسـیـ عـنـ الصـنـکـرـ وـالـصـمـتـ لـابـنـ أـبـیـ النـبـیـ ، وـنوـادرـ الـأـصـوـلـ لـلـحـکـیـمـ التـرمـذـیـ ، وـحلـیـةـ الـأـوـلـیـاءـ لـأـبـیـ نـعـیـمـ ، وـالـزـهـدـ لـلـامـامـ أـحـمـدـ وـابـنـ الـسـبـارـکـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ أـبـیـ الـحـوارـیـ وـالـبـیـهـقـیـ ، وـالـمـسـتـرـکـ لـلـحـاـکـمـ ، وـمـسـنـدـ الشـہـابـ لـلـقـضـاعـیـ ، وـالـشـمـائـلـ لـلـتـرـمـذـیـ ، وـشـعـبـ الـایـمـانـ وـالـسـنـنـ الـکـبـرـیـ لـلـبـیـهـقـیـ ، وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـیـ ، وـالـمـصـنـفـ لـابـنـ أـبـیـ شـیـخـ ، وـالـکـاملـ لـابـنـ عـدـیـ ، وـمـسـنـدـ الـفـرـدـوسـ لـلـدـیـلـیـ ، وـمـکـارـمـ الـاخـلـاقـ لـلـخـرـائـطـیـ .

ومن كتب الأخلاق والتربيـة والفقـه العام : الأمر بالمعـروف والنهـي عن المـنكر لأبي طالـب عمر بن الربيع الخـشـاب وأبي بـكر الـخـلال وأـبي يـعلـى ، ومنظـومة ابن عـبد القـوي ، واحـيـاء عـلوم الدـين لـلفـزـالي ، والأـدـاب الشـرـعـية لـابـن مـلـح ، والـغـثـة لـعبدـالـقـاـئـر الـكـيلـاتـي ، ومـدارـج السـالـكـين

لابن القيم ، وسجدة المجالس لابن عبدالبر ، وفنون ابن عقيل ، وقواعد الأحكام لعز بن عبد السلام .

ومن كتب الفقه : الطرق الحكيمية لابن القيم ، والمغني لابن قدامة ، والفروع لابن مفلح ، والأحكام السلطانية للماوردي وابي يعلى ، والمعتمد أيضاً لأبي يعلى ، والرعاية الكبرى لابن حمدان .

ذلك هي أهم مصادر الشيخ ابن داود التي رجع إليها في تأليف كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

هـ- منزلة الكتاب بين الكتب التي ألفت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مع أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذو أهمية بالغة - كما قدمنا - فلم يحظ البحث فيه بالعناية الازمة من قبل العلماء ماعدا معالجات يسيرة له قام بها علماء التفسير والحديث وغيرهم في كتبهم .

وقليل من العلماء من تناول ذكر هذا الموضوع بالتوسيع في الدراسة - سواء كانت هذه الدراسة في مؤلف مستقل ، أو ضمن كتاب مع موضوعات أخرى - بل اكتفى بدراساته في فصل أو باب من أحد كتبه أقل القليل منهم .
ومن ألغوا فيه كتاباً مستقلاً :

ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)^(١) ، وأبو بكر الخلال (ت ٣١١ هـ)^(٢) ، وعمر بن الربيع (ت ٣٤٠ هـ)^(٣) ، والقاضي أبو يعلى (ت ٥٢٦ هـ)^(٤) ، والامام ابن عثيمية (ت ٢٢٨ هـ)^(٥) ، ومن المعاصرين الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ، وعزيز الدين البيانوني وجلال الدين العمري . كلهم بعنوان "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .
وقد ألف عزي الدين ابن قاضي عجلون رسالة صغيرة سماها "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٦) ، وألف من المعاصرين فاروق عبدالمجيد حمود السامرائي كتاباً بعنوان "مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

(١) يوجد منه نسخة خطية في الهند في مكتبة راجبور برقم (٢٥٨ / ١) ولم أتمكن من الحصول عليه . وقد نقل المؤلف عنه كثيراً .

(٢) مطبوع بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا .

(٣) لم أعثر عليه في فهارس المخطوطات . وقد نقل المؤلف عنه كثيراً .

(٤) يوجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٩) بجموع (١٦٧) نسخة .

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين الصبجد .

(٦) يوجد من هذه الرسالة في المكتبة الظاهرية . وقد ذكرنا فيما مضى عند الحديث عن توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف (انظر ص ٢٨) .

ذلك أهم الكتب التي ألقت في هذا الشأن . وإذا قارنا بينها وبين كتابنا "الكنز الأكبر" ، يتضح لنا جلياً أن "الكنز" أكبر تلك الكتب حجماً وتوسعاً واستيعاباً لذكر الأحكام وأدلتها ، وما يتصل بها ، أو ينبع عليها .

وإذا كانت منزلة كتاب "الكنز" من تلك الكتب التي بحث فيها موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحثاً مستقلاً على نحو ما ذكرنا سابقاً ، فإن ذلك يدل من باب أولى على منزلته المتميزة على غيرها من المؤلفات التي اقتصر أصحابها على مجرد دراسة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أبواب أو فصول . كاحياء علوم الدين للفزالي ، وشرح الأصول الخمسة والمفتي للقاضي عبدالجبار ، وابن حزم في المحل ، وابن مفلح في الآداب الشرعية وما إلى ذلك . أو كتب الحمسة حيث إن الحمسة تعتبر تنفيذاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال عبد القادر أحمد عطا معبراً عن أهمية الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المقارنة بينه وبين كتاب الخلال - قال - :

والموازنة بين كتاب الصالحي وهذا الكتاب تجد أن الصالحي في الكنز لجأ إلى بحث الموضوع من جهات متراصة في أبعادها وتتنوعها ، وعرض لأصول السلوك الإسلامي الأصيل بالتفصيل ، وبوب كتابه على عشرة أبواب كبيرة تتدرج تحتها فصول ، وأفاض في سرد الأحاديث والآثار ، وحققها ، واستبطن نصوصاً في الأمر والنهي ، وأشار إلى مؤلفات لم نقع لها إلى الآن^(١) .

سابعاً : بعض المآخذ على الكتاب :

من الأمر الصعب جداً الاقدام على بيان المآخذ على عمل من أعمال العلماء القدامى الذين اشتهروا بزيارة علمهم وسعة اطلاعهم ، ولكن ليس هناك بد من ركوب هذا الأمر الصعب ، مهما بلغ في العلم والمعرفة فهو معرض للخطأ والنسيان ، وعلى هذا فلاتضيع مكانته العلمية من ابداء ملحوظاتنا حول كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وذلك كما يلي :

- ١- استرسال المؤلف في عامة أبواب الكتاب استرسالاً زائداً . سواء كان في الاستشهاد بالأيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية .

(١) مقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال : ٢٢-٢٣

فمثلاً عندما يشرح الآيات المتعلقة بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يتسع في تلك توسعات بينما يشمل تفسير الآية كلها . والمفروض أن يكفي ذكر ما يلزم شرحه في موطن الاستشهاد في الآية .

وعندما يستشهد بالأحاديث الواردة حول فكرة معينة فإنه يأتي بكل رواياتها في كتب الحديث . ولو كان الفرق بينها يسيراً ولا يثير في المعنى . وليس في هذا كثیر فائدة ، بل هو يقطع على القارئ تسلسل الأفكار وترتبطها ، ويؤدي إلى ضخامة الكتاب دون مبرر .

٢- يذكر المؤلف أحياناً كلاماً مستقلاً وليس له أي صلة بالموضوع الذي تتناوله الدراسة . وذلك مثل ما ذكر حديث "نحن الآخرون السابعون" بعد قوله صلى الله عليه وسلم : "من اطلع في بيته قوم بغير أنهم فقد حل لهم أن يفقروا عينه" (١) .

٣- كثرة التقول الواردة في الكتاب بحيث لا تبرز شخصية المؤلف من خلالها .

٤- وما يُؤخذ عليه أنه ينقل الكلام عن أحد العلماء ولا يعزوه إليه . وفي كثير من الأحيان يعزز الكلام إلى صاحبه ، وذلك بعد أن ينقل عنه الشيء الكثير قبل تصريحه . وقد نبهت إلى ذلك في موضعه بقولي : انظر كتاب كذا .

٥- وما يُؤخذ عليه أيضاً أنه يقول أحياناً قال العلماء ، أو قال المفسرون ، مع أن الكلام كله يكون منقولاً عن واحد منهم دون أن يذكر اسمه .

هذه هي بعض المأخذ التي ظهرت لي على المؤلف أثناء عطي في هذا الكتاب . وان كان ذلك لا يقل من قيمته العلمية ، واستيعابه لدراسة قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وما نقله إلينا من نصوص بعض المخطوطات التي لم تطبع بعد .

(١) انظر ص ٥١ ، حديث رقم (٥٢)

الفصل الثاني

وصف مخطوطات الكتاب

وبيان منهج التحقيق

أولاً - وصف مخطوطات الكتاب :

ذكرت فهارس المخطوطات أن الكتاب "الكتن الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ثلاث نسخ خطية في مكتبات العالم ، وهي :

١- نسخة مكتبة شستريتي :

هذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة في بلن بايرلند برقم (٣٢٧٠) ، وهي تحتوي على الجزء الأول من الكتاب فقط . ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٢٦) مواعظ . والنسخة تقع في (٢٠٠) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٢) سطرا ، وشذت عن ذلك بعض الصفحات فبلغت (٢٥) ، وبعضها (٢٨) سطرا . وخطتها نسخ واضح جميل ، وناسخها مجهول ، وتاريخ نسخها غير مذكور ، وليس عليه شيء من المقابلات أو الساعات . وفيها بعض الطمس يوجد في أماكن متفرقة منها .

٢- نسخة مكتبة برلين :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة بالمانية الاتحادية برقم (١٦٧) ، وهي تحتوي على الجزء الثاني من الكتاب فقط . ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٥٢٢) عقيدة . والنسخة تقع في (١٢٢) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٢) سطرا ، وشذت عن ذلك بعض الصفحات فبلغت (٢٥) ، وبعضها (٢٠) سطرا . وخطتها نسخ عادي واضح ، وناسخها مجهول ، وتاريخ نسخها ٨٢٦ هـ ، وفي بعض صفحاتها طمس ، ويبعد أن النسخة أصابتها رطوبة يسيرة ، وبخاصة الورقة (٤١ ب) ، (٤٢ أب) ، (٤٣ أب) ، (١١٠ أ) . وكذا

بعض صفحاتها مخلوطة بكلام آخر وإن كان من نفس الكتاب ، وذلك من ورقة (١٦٤) إلى (١٢٠) . وقد استركتها من نسخة دار الكتب المصرية . وليس عليها شيء من السمعاء . وفي لوحتها الأخيرة قد كتب "بلغ مقابلة" فقط . ومحذف أيضاً فصل كامل من ورقة (١٢٦) وقد رمزت لها أشياء التحقيق بالحرف "ل" نسبة إلى المانيا .

وقد كتب بخط فيه بعض المفايير عند قوله "تم الكتاب في سنة ست وعشرين على شانتئه من السنتين ، ثم شطب عليها ، وكتب على الهاشم على يمين الورقة وبشكل طولي تلك المقوله السابقة . ثم أردفت بكلمة "صح" .

ومما يذكر أن هذه النسخة يوجد على لوحتها الأولى أنها ملك الفقير اليه عز شأنه الحاج محمد البرقاوي القاضي الحنبلي بدمشق الشام . وكذا في آخر لوحة فيها .

٣- نسخة دار الكتب المصرية :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة . وهي نسخة كاملة تحتوي على جزئي الكتاب .

أ- الجزء الأول : تحت رقم (٩٢١) أخلاق وتصوف . وهذا الجزء كان موجوداً بالمكتبة الخديوية تحت رقم (٢٢٣١) . ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٤) عقيدة .

ونسخة هذا الجزء تقع في (١٢٥) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٢) سطراً ، وخطها نسخ عادي . وقد وقع الفراغ من نسخها سنة ٨٨١ هـ في يوم الأربعاء ثاني عشر ربيع الأول كما أثبتت في اللوحة الأخيرة من النسخة . وقد كتب على اللوحة الأولى منها : كتبه محمد بن عمر العوفي ، وفيها أن سنة النسخ ٨٨٩ هـ ، وليس عليها شيء من المقابلات أو السمعاء ويوجد فيها طس كثير .

ب - الجزء الثاني : تحت رقم (٢٨٧) أخلاق وتصوف . وهذا الجزء كان موجوداً في المكتبة الشيمورية تحت نفس الرقم . ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٥) عقيدة .

ونسخة هذا الجزء تقع في (٣٥) صفحة ، (١٦٨) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٢) سطراً ، ومقاسها (٢٤-٢٠) سم ، وخطها نسخ معتاد واضح ، وناسخها مجهول ، وقد وجد على صفحةأخيرة من هذا الجزء قوله : فليكن آخر الكتاب وأكماله في سنة ست وعشرين بعد شانتئه من السنتين .

وليس عليها شرء من السمعاء أو المقابلات ، ويوجد على ورقتها الأولى ختم بوقفها من شخص استطعت أن أقرأ من اسمه كلمة أحمد فقط .
 وقد رممت لها أثناء التحقيق بالحرف "ق" نسبة إلى القاهرة .
 وبهذا يتبين لنا أن الجزء الثاني - وهو الذي أقوم بتحقيقه - يوجد منه نسختان : نسخة مكتبة برلين ، ونسخة دار الكتب المصرية .
 وكلتا النسختين في نظري سواء ، لاتمتاز أحدهما عن الأخرى بميزة تجعلني أعتبرها أصلاً في التحقيق . ولهذا فقد لجأت في اثبات النسخ الصحيح للكتاب إلى اختياره من كلتا النسختين على سواء ، وإن كانت نسخة دار الكتب المصرية قد سلمت مما وقع في نسخة برلين من الاختلاط في بعض الأراق وحذف أحد الفصول ، لكنها مع ذلك قد يتشابهان في سقوط بعض الكلمات في الموضع الواحدة .

ثانياً - منهجه في التحقيق :

وأما المنهج الذي اتبعت في تحقيق الكتاب فهو يلخص في الأمور التالية :

- ١- المقابلة بين المخطوطتين للوصول إلى النص الصحيح للكتاب ، واثبات هذا النص الصحيح في أعلى الصفحة ، ووضع الكلمات الخاطئة في أسفل الصفحة ، مع ذكر موضعها من نسختها ، سواء كان الخطأ لغويًا أو معنويا . وكذلك اثبات النص الكامل من نسخته ، والإشارة إلى موضع النص في النسخة الأخرى . أما إذا كان النص في كلتا النسختين فيجري استكمال هذا النص - إذا كان في نص مقول - من مصدره ، ووضعه بين معقوقتين ، مع الاشارة في أسفل الصفحة إلى موضعه من تلك المصدر . وإذا كان النص يتضمن في كلمة أو كلمات ساقطة في نسخ كتاب المؤلف نفسه ، فيجري زيادتها من عندي لاقتضاء السياقة حيث لا يتم المعنى بدونها ، مع وضعها كذلك بين معقوقتين ، والإشارة إلى ذلك في أسفل الصفحة .
- ٢- كتابة النص على ضوء قواعد الاملا في الوقت الحاضر ، وان خالفت طريقة كتابة المؤلف لبعض الكلمات كتابة معايرة لقواعد الاملا الحديث . كما في كلمات اسحق واسماعيل وثلث الخ . وكذلك اثبات الهمزات التي قد يخالفها المؤلف من بعض الكلمات . كالهمزة بعد ألف الثانية المدودة . كما في كلمات الأنبياء والكربلا الخ . أو التي يقوم بابدالها ياء ، كما في كلمات اللطائف والعوايد الخ . مع عدم التبيه على ذلك في مواضعه ، اكتفاء بذكر هذه القاعدة هنا في بيان منهجه في التحقيق ، ولتكرر ذلك من المؤلف في مواضع كثيرة من الكتاب . وكذلك الالتزام بوضع علامات الترقيم من النقاط والفواصل الالزمة لفهم النص فيما صحيحا .
- ٣- وضع عناوين لجميع فصول الكتاب واثباتها بين معقوقتين للدلالة على أنها من تصرفي ، وللتمييز بينها وبين ما ذكره المؤلف أحيانا من عناوين لبعض الفصول ، وهو نادر جدا .
- ٤- ذكر مواضع الآيات القرآنية الكريمة من سورها ، وذكر أرقامها ، مع وضع هذه الآيات بين قوسين هلاليين هكذا () .
- ٥- وضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين صغيرين هكذا " " ، مع ترقيمها والحادي الآثار المستندة والمتعلقة بالأحكام الشرعية بهذا الترقيم .

٦- تخرج الأحاديث النبوية الشريفة تخرجها علمياً صحيحاً بذكر موضعها من كتب الصحاح والمسانيد والسنن متداولاً في ذلك ما اقتصر عليه المؤلف من هذه المراجع .
أما إذا اقتصر المؤلف على البخاري ومسلم ، أو على أحدهما فإنه يجري بيان موضع الحديث من هذين المصادرين الصحيحين ، أو من أحدهما إذا اقتصر عليه المؤلف دون حاجة إلى بيان موضعه من مصادر السنة الأخرى ، مع الرمز للكتب التي يتم تخرج الأحاديث منها على النحو الآتي :

- خ = صحيح البخاري .
- م = صحيح مسلم .
- د = سنن أبي داود .
- ت = صحيح الترمذى .
- جه = سنن ابن ماجة .
- ن = سنن النساء .
- حم = مستند الإمام أحمد .
- ط = الموطأ .
- قط = سنن الدارقطني .
- ك = المستدرك للحاكم .
- يع = مستند أبي يعلى .
- الكبير = المعجم الكبير للطبراني .
- الأوسط = المعجم الأوسط للطبراني .
- الصغرى = المعجم الصغير للطبراني .
- النوادر = نوادر الأصول للحكيم الترمذى .
- الحلية = حلية الأولياء لأبي نعيم .
- الشعب = شعب الإيمان للبيهقي .
- حب = صحيح ابن حبان .

مع بيان حكم العلماء في الأحاديث المعززة إلى غير الصحيحين . وانا لم يوجد ذلك الحكم فيجري الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواية ، والحكم عليها من خلال ذلك .

- ٢- التعليق على المواضيع العلمية التي يقتضي المقام التعليق عليها .
- ٣- تحقيق نسبة الأقوال والأراء إلى أصحابها ، وذلك بذكر موضع هذه الأقوال والأراء من مصادرها المنشورة عنها مع تصحیح النقل ان وقع به خطأ ، أو الاشارة الى أن النص المنقول انتها نقل بتصرف .
- ٤- الترجمة للرجال الذين وردت أسماؤهم في الكتاب ترجمة موجزة . اللهم الا من لا يوجد له ترجمة منهم ، مع التزام الترجمة لرواية الحديث من كتب الجرح والتعديل بيانا لأحوالهم مع الاقتصار في ذلك على الترجمة عند أول مرة يذكر فيها الشخص المترجم له دون الا حالة الى موضع ترجمته اذا تكرر اسمه لكثره هذا التكرار في الكتاب . ولاما كان التعرف على موضع الترجمة من فهرس الأعلام الملحق بقسم التحقيق .
- ٥- القيام بدراسة تحليلية للكتاب في قسمه الأول ، وذلك قبل ايراد النص المحقق في القسم الثاني .
- ٦- شرح الألفاظ اللغوية الصعبة أو الغريبة معتمدا في ذلك على المعاجم اللغوية وكتب الغريب .
- ٧- التعريف بغير المشهور من البلدان والأماكن والقبائل .
- ٨- القيام بعمل الفهارس الالزمة لتحقيق الكتاب . كفهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام والموضوعات والمصادر .

الباب الثالث

الدراسة التحليلية لأبواب الجزء الثاني

من الكتاب

- الفصل الأول : الأقوال والأفعال والأحوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- الفصل الثاني : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- الفصل الثالث : عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، أو كونه من ولاة الأمور .
- الفصل الرابع : اقامة الحدود الشرعية .
- الفصل الخامس : بعض ما يجب القيام به من المعروف .

تمهيد :

سبق أن نكّرت في الباب السابق عند تعرّيفي بكتاب "الكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أن الجزء الثاني منه - وهو الذي أقوم بتحقيقه - يضم بين طياته ستة أبواب ، وأن كل باب منها يشتمل على فصول كثيرة لم يضع المؤلف عناوينها إلا في القليل النادر منها .

وقد نكّرت من قبل - كذلك - ما جرى عليه المؤلف في كتابه من أنه يجمع في عرضه لكل موضوع كثرة كاثرة من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، واختلافاتهم في هذا الموضوع . ونظراً لمنهج المؤلف الذي سار عليه في كتابه ، وقياماً مني بواجب المعاونة على الالامام ب موضوعات الكثيرة وفيها ، فقد قمت من جانبي بوضع عناوين الفصول التي تتضمن ذكر موضوعاتها على نحو ما هو مذكور في النص المحقق وفيهـس الموضوعات .

ومن ناحية أخرى فسوف أقوم في هذا الباب - بين يدي النص المحقق - بعرض الأفكار الرئيسة في كل باب عرضاً ملخصاً ومجرداً من آبلتها الشرعية - إلا في القليل النادر - مع تفصيـها وتحليلـها ، تيسيراً لللـامـمـ بـمـوـضـوـعـاتـ الـكـتـابـ قـبـلـ قـرـائـتهاـ فيـ النـصـ المـحـقـقـ بحيث يختص كل فصل من فصول هذا الباب بدراسة باب من أبواب الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب ، اللهم إلا الباب العاشر والأخير من الكتاب ، فلم أر موجباً لاختصاصه بفصل من فصول هذه الدراسة التحليلية ، ذلك أن موضوعه هو ذكر نتائج من قيام العلماء والعباد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ولا سيما للخلفاء والولاة - وما نالـهمـ فيـ سـبـيلـ ذـلـكـ مـنـ صـنـوفـ الـأـنـوـىـ . ولـهـذاـ جاءـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فيـ خـمـسـةـ فـصـولـ . وقد نـكـرـناـ سابـقاـ عـنـاوـينـ الـأـبـوـابـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ^(١) ونشير هنا إلى الدراسة التحليلية القيمة التي قام بها الرزيل الفاضل الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان لهذه الأبواب الأربع ، وضرورة الاطلاع عليها ، حتى تكون لدى القارئ - بها ودراستـهاـ هـنـاـ صـورـةـ ثـامـةـ عـنـ الـكـتـابـ كـلـهـ .

(١) انظر ص ٤٠ من هذا المجلد .

الفصل الأول

الأقوال والأفعال والأحوال المكرورة^(١)

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تهنيد :

موضوع الباب الرابع من الكتاب الذي أختتم به الجزء الأول منه ، هو بيان ما يستحب من الأفعال والأقوال والأحوال . وفتتح الدراسة التحليلية للجزء الثاني ببيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو موضوع الباب الخامس من الكتاب الذي يقع في أول هذا الجزء .

فمن الأقوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر لمن يأمره وينهيه ، والطعن في نسبه ، ومخاطبته بالفحش ، وسبه ، وغسقته ، وتكفيره ، والشماتة به وتعبيره بما هو عليه من المنكر . وكذلك اغتيابه وذكر مساوئه .

ومن الأفعال المكرورة التجسس على أصحاب المنكرات ، وإثبات القائم بالمعروف والنهي عن المنكر لما ينوي عنه من المنكرات ، والانتصار للأقارب بغير الحق عصبية ومحاباة .

أما الأحوال المكرورة من الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر فمثناها : سوء الظن بمن يأمره وينهيه ، وابتاع الهوى في أمره ونهيه ، وقبول الشهادة في المنكر بقول من لا يتم به نصاب الشهادة ، واعجاب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر بنفسه مع احتقاره للأمر والنهي ، وقطعه لنفسه بالنجاة في الآخرة ، وأمنه الفتنة على نفسه ، ويسه من أن تثال الصهي عن المنكر رحمة الله . وكذلك الفلحة في الأمر والنهي ، والبعد فيما عن الرفق واللين .

وفيمما يلي غصيل القول في هذه المكرورات ، وما يتعلق بها من أحكام في ذلك .

١- الأقوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من الأقوال المكرورة للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر لعن المأمور والمنهي ، والطعن في نسبه ، ومخاطبته بالفحش ، وسبه ، وغسقته ، وتكفيره .

(١) يطلق المكره على الحرام ، وهو كثير في كلام الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - وغيره من المتفقين (شرح الكوكب المنير: ٤١٩ / ١) .

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٩ / ١) : وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أحنتهم بسبب ذلك ، حيث تروع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم ، وأطلقوا لفظ الكراهة فتنى المتأخرین التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة .

فينبغي للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن لا يلعن المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر ، لأن الشرع حرم ذلك على المسلمين ، ولأن اللعن هو الابعاد عن رحمة الله تعالى ، وهذا حكم على الله بأنه أبعد الملعون من رحمته . وفيه خطر عظيم .

وقد اختلف العلماء في لعن المعين من الكفار ، ومن أهل القبلة وغيرهم من الفساق .

والذي يستفاد من أقوالهم في ذلك أن لعن انسان بعينه من قد اتصف بشيء من العاصي حرام . فربما يتوب هذا العاصي ، ويتبت الله عليه ، فيختم له بالايمان الصادق .

أما لعن الكافر المعين قبل موته فلا يجوز ، ويجوز بعد موته اذا علم أنه مات على الكفر .

واما الفساق من أهل القبلة فترك اللعن فيهم أولى .

ويجوز لعن الكفار غير المعينين ، وكذلك لعن الظالمين غير المعينين . مثل أن نقول :

لعنة الله على الكافرين ، ولعنة الله على الظالمين .

ولعن المؤمن في نظر الشرع كقطعه . ويترتب على اللاعن أيضا عقوبات ، منها :

لا يعتبرهم الشرع صديقين ،

ولا يكونون يوم القيمة شهداء ولا شفعاء ،

وترجع اللعنة الى اللاعن ان لم يكن الملعون أهلا لها .

أما الطعن في النسب فهو أيضا حرام ، لأنه ايداء للمسلمين . والطاعن في النسب يكون آثما . وقد قال الله تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتطوا بهمَا واثما مبينا)^(١) .

واما الفحش في القول فهو التعبير عن الأمور المستحبة بعبارة صريحة ، وهو حرام ، يجب على الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر اجتنابه وان كان صادقا في قوله ، لأنه خلق نسيم ، حذرنا الشرع منه .

ومن الأمور المحرمة شرعا سب المأمور والمنهي . فعل الآمر الناهي أن يتجنب ذلك ، ويخلق بخلق الآرين والرفق ، حتى يخلص المذنب أو المخطئ من اخوانه مما وقع فيه ، حيث ان السب والإغلاظ يزيدان المأمور بالمعروف معصية ، ويتسكب الى تعديه عليه .

ومن الجدير بالذكر أن الشرع أجاز للمسبوب الانتصار بشرط أن لا يؤدي ذلك الى الكذب ، والغذف ، والسب للأislaf . ومن حقه أن يقول : يا أحمق ، يا ظالم ، وما شابه ذلك .

(1) سورة الأحزاب : ٥٨ .

ومن الأقوال المكرورة كذلك الشمامة بال媢ور والمنهي ، وتعييره بما هو عليه من السكر .
والشمامة الفرج بليلة العدو في العين والثنيا ، وهي محرمة في حق المسلم . فعلى
الأمر بالمعروف والنافي عن السكر أن يجتنب ذلك ، والا أبظى بمثل ما شمت فيه بأخيه
من السوء .

والتعيير أيضاً محرم ، واعتبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفات الجاهلية
فعلى الأمر النافي أن يجتنب ذلك .

ومن الأقوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن السكر اغتياب الم媢ور والمنهي ،
ونذكر مساوئه .

والغيبة ذكر الإنسان بظاهر الغيب بما يكره . وهي حرام بالكتاب والسنّة والجماع .
ولا يقتصر على ذكر الإنسان باللسان فقط ، بل الاشارة والإيماء والكتابة والحركة والغمز
والهمز أيضاً غيبة . وضابطه : أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة . ويتدرج
تحت هذا الضابط ذكره بتفصيل في بدنه ونفسه وفعله وقوله ودينه ودنياه وثوبه .
أما البدين فكما لعنة ، وال Hollow ، والبرص الخ . . .

وأما النفس فكأن تقول : انه متكبر ، أو مرأي ، أو سوء الخلق الخ . . .
وأما أفعاله المتعلقة بالدين فكأن تقول : سارق ، أو كذاب ، أو شارب الخمر الخ . . .
وأما أفعاله المتعلقة بالدنيا فكأن تقول : انه قليل الأدب ، أو كثير الكلام ، أو كثير الأكل
الخ . . .

وأما في الثوب فكأن تقول : واسع الكم ، أو طويل النيل ، أو وسخ الشياط الخ . . .
فيتبغي للأمر بالمعروف والنافي عن السكر أن يتتجنب الغيبة ، فإنها آفة عظيمة حيث
ان الله عز وجل قد المفتاح في الذين يأكلون لحوم أخوانهم وهم أموات .
وما يتربى على الغيبة أن صاحبها يخمش يوم القيمة وجهه وصدره بأظفار له من
نحاس ، ويأكل الجيف ، ويشرب عصارة أهل النار . أضف إلى ذلك أنه من أربى الريا
وأشد من الزنا .

وأصل الواقع في الغيبة اطلاق اللسان بما لا فائدة فيه .
فعلى الأمر النافي أن يحفظ لسانه فلا يتكلم إلا خيراً ، أو يصمت .
ومن الجدير بالذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربط في الحديث بين
الإيمان بالله واليوم الآخر وبين قول الخير والسمت ، وذلك لأن الإنسان يتكلّم بكلمة فيكون

سبباً لدخول انسان ما الى الاسلام والايمان ، فيدخل الجنة . وكذلك يتكلم بكلمة ، فيكون سبباً لخروجة هو من الاسلام فيدخل النار . أو يصمت فيما لا يعنيه ، وفيما ليس له علم . فيكون من الناجين في الدنيا والآخرة .

ومن نوادر حفظ اللسان أن صاحبه يكون من أفضل المسلمين حيث ان المسلمين يسلم من لسانه ، ويكون أيضاً من الناجين في الدارين كما ذكرناه آنفاً ، ويستقيم قلبه مادام يستقيم لسانه ، ويزيد ورمه ، ويكون حفظ لسانه من أحب الأعمال الى الله تعالى . وكما يجب على الانسان أن يحفظ لسانه من الغيبة ، يجب عليه أيضاً أن يحفظ أنه من استمعها ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء الانسان ليستعملها فيما يرضيه ، والا كان مسؤولاً أمام الله تعالى .

ثم ان الشرع لم يفرق بين المفتاح والمستمع ، فاعتبرهما في الاثم شريكين .

وللغيبة بواحد وأسباب مؤية اليها . وهي كثيرة . منها :

تشفي الغيط ، وموافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام ، والعبارة في طعن الانسان الذي يستشعر منه أنه سيطعنه ويصبح حاله ، وأن ينسب إلى شيء غيريد أن ييراً منه ، فيذكر الذي فعله ، حتى يعتبر معذوراً ، وارادة التصنّع والمحاهاة ، وذلك بتتغليس غيره وتتجهيله ، وبيان ركاكه فهمه . وفرضه من ذلك أن يثبت فضل نفسه .

ومن بواحد الغيبة الحسد ، واللعن والهزل وتزجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجب والتعجب ، والسخرية والاستهزاء استحقاراً له سواء في حضره أو في غيبته . وأن تتبعه من الدين داعية التعجب من انكار المنكر والخطأ في الدين . فيقول : ما أعجب ما رأيت من فلان . والمفروض أن لا يذكر اسمه وإن كان صائعاً في كلامه . وكذلك الرحمة ، مثل قوله : فلان قد أغضني أمره وما ابظي به . وكان عليه أيضاً أن لا يذكر اسمه ، حتى لا يقع في الغيبة . والغضب عند رؤية المنكر على انسان ، فيظهر غضبه ، وينظر اسمه .

ومن الغيبة ما يكون مباحاً لغرض شرعى وهي في ستة أسباب :

١- التظلم : مثل أن يتظلم المظلوم الى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه .

٢- الاستعانته على تغيير المنكر ، ورد العاصي الى منهج الصواب .

٣- الاستغباء : مثل أن يقول للمفتى : ظلمني فلان بكتنا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ؟

- ٤- تحذير المسلمين من الشر ونصحهم . وذلك في الأمور الآتية :
- جرح المجرحين من الرواة والشهود ، والمشاورة في المعاشرة أو المشاركة أو الایداع أو المعاملة وما إلى ذلك .
- ٥- المباهرة بالفسق ، والاعلان بالبدع .
- ٦- التعريف : وهو أن الإنسان يكون معروفاً بلقب ، كالأشعش ، والأعرج ، والأحول الخ ..

٢- الأفعال المكرهه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومن الأفعال المكرهه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التجسس على المأمور والمنهي .

والتجسس طلب الأمارات المعرفة ، أو البحث عن عورات المسلمين .

فعلى الأمر الناهي أن لا يقدم بالانكار على من رأى منه منكراً حتى يستيقنه من غير سؤال ولا تجسس . وإذا تحقق منه – وذلك بمشاهدته بعينه ، وسماعه بأنّه – وعظمه باللين والرفق . ولا أتى بما حرمه الشرع ، وهو التجسس .

وقد وردت في حرمة التجسس واتباع عورات الناس أدلة شرعية من الكتاب والسنة .

ويترتب على ذلك نتيجة وخيمة وهي أن المتبع لعورات الناس يفضحه الله تعالى وهو جالس في بيته . ويكون أيّها آثماً وعاصياً لله عز وجل .

هذه الحرمة كما تشمل الأفراد تشمل الحكام أيضاً ، حيث أن تتبع الحاكم عورات رعيته يؤدي إلى افسادهم ، مع أن الحاكم هو أولى الناس بستر عيوب رعيته فان الناس لا يخلون من العيوب .

وهنالك أقوال كثيرة للعلماء تدل على أن المستتر له حرمة بخلاف غير المستتر .

فعلى المسلم أن لا يعلن معمصيه ، بل عليه أن يستر ما ستره الله عز وجل ، ويتوبي ما فعله من الذنوب والعيوب ، ويستحلل من تتبع عوراته ، والا فان توبته من ذلك لا تقبل بدون استحلاله منه .

وما يكره من الأفعال في حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اثنان الفعل الذي ينهى غيره عنه .

فعلى الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن لا يأتي بالفعل الذي ينهى عنه . وبعبارة أخرى يلزم أن يكون عاملا بما يأمر به ، مجتبى لما ينهى عنه لأن الله تعالى لعن بني إسرائيل بأنهم كانوا يأمرون الناس بالبَر ويتون بنتقىض ما قالوا .

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة من كان عالما بحرمة النسب أشد من لم يعلمه . ويشير إلى هذه الحقيقة أحانيث كثيرة مروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن الخطباء الذين يأمرون الناس بالبَر ولا يأمرون أنفسهم ولا يأتون به ، تعرض شفاههم يوم القيمة بمخاريف من نار .

ومن الأفعال المكرهه النصرة بغير الحق عصبية ومحاباة .

ولاشك أن النصرة للقوم والأقارب والأصدقاء وحبهم من الأشياء الفطرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها . الا أنها يجب أن تحدد بحدود الشرع ، والا فان الإنسان يقع في البَلَك وهو لا يعلم . ولذا ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينفي حب الإنسان لقومه ، ونصره لهم ، وإنما يحدد هذا الحب والنصرة ، وذلك عندما سأله نسيلة بنت الأشعى : يا رسول الله ، ومن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم " .

فعلى الأمر الناهي أن يعرف هذه الحدود ويبتعد عن العصبية ، حتى لا يقع في الام ، وبذلك كالبعير الذي يهلك في بئر وهو ينزع بذنبه . وهنالك عقوبة أخرى أشد مما سبق وأدهى ، وهي براءة النبي - صلى الله عليه وسلم - من نصر قومه عصبية .

٣- الأحوال المكرهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والأحوال المكرهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة . ينبع على الأمر الناهي أن يجتبها .

وضئلاً الظن السيء ، وهو حكم الظان على المظنون به بالسوء من غير تحقيق . أو حمل فعل المظنون به على وجه فاسد ، ما أمكن حطه على وجه حسن .

وهذا حرام في حق كل مسلم ظاهره الخير والعدالة ، لأن الإنسان لا يعلم أسرار القلوب . فعلى الأمر الناهي أن يجتب سوء الظن وما يستتبعه من الأفعال الريثة ، مثل التجسس ، فإنه من ثمرات سوء الظن . وعليه أيضاً أن يدعو للمظنون به بالخير والصلاح ، وعدم الحكم في حقه من غير مشاهدة بعيته وسماع بأنشه .

وأما من ظاهره الشر والفسق ، فلا يحرم في حقه سوء الظن .

ومن الأحوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتباع الهوى .
فينبغي للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون بعيداً عن الهوى ، فاته يجر
الإنسان إلى عدم التزامه بالعدل في أمره ونهيه . مع أن المطلوب من الأمر الناهي التزامه
بالعدل في كل الأحوال . فالله سبحانه وتعالى نهى أنبيائه والمسلمين عن اتباع الهوى
وشبه من اتبع هواه بالكلب ، وعده من أهل الفساد والظلم ، ومن الذين يتخدونه لها
لهم . وأراه مصيره الفطيع يوم القيمة وهو خنته على سمعه وتلبيه ، وجعله على بصره
غشاوة . هذه من جهة .

ومن جهة أخرى بين ارتباط اتباع الهوى بالخلافة حيث قال : (يا داود أنا جعلناك خليفة
في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله) الآية .
ولاشك أن الخلافة هي أعظم وصف اتصف بها الأنبياء والمسلمون لاجراء ما أمرهم الله
تعالى في الأرض ، ولما أمروا الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وانا قاماً بذلك
استحقوا الخلافة ، وأدوا ما أمروا به حق الآراء . أما الذي يتبع الهوى ولا يحكم بالعدل ،
فلا يستحق هذه الخلافة ، ويعتبر خارجاً عن الجادة ، ويستحق النم في الدنيا ، والعقاب
الآليم في الآخرة .

ومن ناحية أخرى قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتباع الهوى بالإيمان فقال :
” لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ” .
يدل الحديث على أن المتبع للهوى لا يكون مؤمناً حقاً ، حتى يجعل هواه تبعاً لما جاء
به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه صلى الله عليه وسلم (لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى) ، وأن الله تعالى أمرنا بالأخذ ما جاء به ، والانتهاء مما نهى
عنه . ولأن العدول عما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر الأمر الناهي
إلى الجور والظلم في أمره ونهيه .
وأما الذي ابتعد عن اتباع الهوى وملأ قلبه مخافة الله عز وجل ، فجازاه الله بالجنة ،
وجعلها مأواها .

فعلى الأمر الناهي أن يتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره ونهيه ،
بعيداً عن الأغراض الشخصية والمطالب الدنيوية ، بل يكون قصده حصول المصلحة ، وانتقام
المأمور ، حتى ينال أجر الناصح الدال على الخير ، ويكون مأواه الجنة .

وما يكره للآخر بالمعروف والناهي عن المنكر قبول قول من لا يتم به نصاب الشهادة .
فينبغي له أن لا يقبل ذلك تجنبًا للنفيمة ، وهي التوريس والاغراء ورفع الحديث أشاعة
له وافسادا ، وتزيين الكلام بالكذب . ويسمى فاعله تماما ، وهو الذي ينقل بين الناس ما يغير
به قلوب بعضهم على بعض . أو هو الذي يسمع القول بمرء من القائل ، ثم يتم عليه . ويسمى
أيضا الساعي والواشي .

وعلى كل حال فإن القرآن عد النعام من الفاسقين ، وحثنا على أن نتحقق من صدق
خبره حتى لا تصيب أحدا أو جماعة بسوء فنكون من الناجين على ذلك .

ولاشك أن للنفيمة آثارا سيئة ، مثل أن غسد بين الناس ، وغرق بين المرأة وزوجها .
مع أنها أمرنا باصلاح ما بين الناس وألف قلوبهم .

وبناء على أن النفيمة كبيرة عظيمة استحق صاحبها العقوبة الشرعية ، وهي عذاب
القبر ، كما أخبرنا بذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم . ومن عقوبته أيضا أنها
تجلب على صاحبها غضب الله سبحانه وتعالى .

واختلف العلماء في استحلال التائب من الفسدة والنفيمة من اغتابه أو نم عليه .
فذهب بعضهم إلى أنه يشترط ذلك لورود الأحاديث النبوية في ذلك . وذهب بعضهم
إلى أنه لا يشترط ذلك ، بل يدعوه له ويستقر . وذلك أيضا لورود الأحاديث الشريفة في
ذلك . ولأن في اعلامه ادخال غم عليه وزوال ما بيدهما من المحبة والآلفة .

واعجاب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بنفسه مع احتراره للمأمور والمنهي ، وأمهنه
الفترة على نفسه ، ويسأله من أن تصال المنهي عن المنكر رحمة الله من الأحوال المكرورة
التي يجب أن يتتجنبها ، لأن ذلك آفة عظيمة ، وسبب لهلاك صاحبه . وقد نص الله تعالى
من اتصف بهذه الخلق النديم .

والعجب سبب الكبر ، والكبر يمنع الإنسان من دخول الجنة بدلاله الأحاديث الواردة
في ذلك ، وذلك لأن المتكبر لا يخلق بالأخلق الحميدة خوفا من أن يفوته عزه .

والكبر صفة من صفات الشيطان حيث أنه تكبر على الله تعالى ، واحتقر آدم ، وأعلن
خيريته عليه ، فصار من المرجومين والملعونين إلى يوم القيمة .

ومن الجدير بالذكر أن الكرياء من صفات الله عز وجل ، فليس للمرء أن يتصرف بها .
وقد توعد الله تعالى المتكبرين ، والناظرين إلى المسلمين بعين الاحتقار والاستغفار
بالعذاب وشرب عصارة أهل النار ، وكتابتهم في الجبارين ، وعدم النظر إليهم يوم القيمة .

وقد كان بعض السلف لا يدخل على السلطان لتأمره وينهيه خوفاً من العجب ، وكانوا يرون أن حب الاكثار من الكلام أيضاً من العجب .

فعلى الآمر الناهي انا أمرأ أو نهى قبل منه أمره ونهيه ، أن يرى ذلك من توفيق الله تعالى ، لأن الله هو الذي يسر له ذلك . وإن لم يقبل منه نتيجة تقصيره أو خطأه في أمره ونهيه ، لام نفسه ، لأن هذا اللوم أعظم عند الله من كثير من الطاعات .
وينبغي للأمر الناهي أن لا يقطع لنفسه بالتجاه والأمن من الفتنة ، وبالآيات من رحمة الله للمامور ، وأن لا يدع عليه ، لأن الشرع حرم ذلك على المسلمين .

وقد يستفاد من الآيات والأحاديث التي وردت في ذلك أن على العبد أن لا ينظر إلى عيوب الناس ، ويدرك أنه عبد من عباد الله ، وليس ربا حتى يحاسب الناس على ما ارتكبوه من الذنب .

ويستفاد أيضاً أن الله تعالى يغفر الذنب بلا توبة إذا أراد خلافاً للمعتزلة .

وقد كان السلف - رضوان الله عليهم - يخافون دائمًا على أنفسهم ، ويرجون لغيرهم ولم يكونوا يدعون على الناس لما ارتكبوه من الذنب .

ومن الأحوال المكرورة في حق الآمر بالمعرف والناهي عن المنكر الفلحة والعنف .
فعليه أن يتتجنبها ، وأن يتحلى في أمره ونهيه بالرفق واللين ، والا هلك هو والمامور جميعاً ، حيث ان الفلحة في الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لا تتبع أبداً ، بل ان ذلك يجعل المأمور يتبع على الآمر الناهي فيؤديه بيده ولسانه ، ويزدده شرًا على شره . وبالتالي لا يحصل الفرض المطلوب من الأمر والنهي .

هذا بعض ما يكره في حق الآمر بالمعرف والناهي عن المنكر من الأقوال والأفعال والأحوال ، وما ينبغي عليه أن يتتجنبه وهو يقوم بمهنته الخطيرة ، حتى يتحقق له ما يسعى إليه من شيوخ المعرف بين الناس وانتهائهم عن المنكرات الشائعة بينهم .

الفصل الثاني

ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور

١- رأي بعض العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يرى بعض العلماء أن الخوف على النفس يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
مثل الضرب أو الاهانة أو طف المال أو الحبس أو الفتنة في حرمه أو أهله .
ويرى بعضهم أن أخذ المال - ولو كان يسيرا - يسقط - كذلك - وجوب الأمر والنهي
والسب والشتم واليأس من اجابة الناس للأمر والتأхи ، وقلة الأعوان أيضاً مما يسقطه .
وكذلك إذا غالب على ظنه أن المنكر عليه يزيد في المنكر فالترك أولى .
أما إذا غالب على ظنه زوال المنكر بإنكاره ، فإنه يبقى على وجوبه عليه .
وما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مخافة قصر فهم الناس عن بعض
الأمور . فعلى الأمر التأهي أن يعرف ذلك جيدا ، حتى لا يقع في منكر أشد منه .
ولذلك أمثلة كثيرة . منها ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناء الكعبة على
قواعد ابراهيم - عليه السلام - . وذلك لقرب عهد قريش بالكفر . بناء الكعبة على قواعد
ابراهيم - عليه السلام - مصلحة ، وعدم بنائهما مفسدة أو محذور ، الا أن في بنائهما مفسدة
أشد من عدم بنائهما ، لأن فهم قريش يقصر عن ذلك ، ويظنون أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يغير بناء الكعبة ويفعل ذلك افتخارا واظهارا لشخصيه فيتكلمون عليه ،
ويتسبب ذلك في خروج بعضهم من الدين .
ومن الأمور التي تسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخوف من الحكماء
الظلمة إذا بلغ ظلمهم حدا لا يطاق . فعلى الأمر التأهي في هذه الحالة أن ينكر بقليله
فقط . أما الإنكار عليهم باللسان فقد اختلف العلماء في ذلك . فعنهم من قال : لا يحسن
ومعهم من قال : يحسن ، ومنهم من قال : يقبح .
أما الذين لا يرون الإنكار عليهم باللسان فيستعملون على ذلك بأن الإنكار عليهم في هذه
الحالة القاء للنفس في التهلكة ، وإن العقية معهم جائزة .

وهناك أحاديث تدل على أن القيام عليهم غير جائز ما أقاموا الصلاة . وأحاديث أخرى تمنع المسلم من الإنكار عليهم خوفاً من أن يذل نفسه . وذلك بسبب تعرضه من قبله لما لا يطيق . ولهذا نرى أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا ينكرون على بعض الولاة أحياناً .

والخوف من الرياء والسمعة والمحاهاة مما يجيز السكوت عن الأمر والنهي ، لأن أي عمل كان إذا لم يراع فيه رضي الله سبحانه وتعالى ، ولم يكن خالصاً لوجهه الكريم فهو مردود ، ولأن الرياء والسمعة يحبطان العمل .

فعلى الأمر الناهي أن يكون مخلقاً في أمره ونهيه ، مجتنباً الرياء والسمعة . والا عده الشرع في عداد المخالفين الذين هم في الدرك الأسفلي من النار . وكذلك يتبرأ الله تعالى منهم .

٢- فقه الإمام الغزالى فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يرى الإمام الغزالى أن وجوب الأمر والنهي لا يسقط إلا عند عدم افاده الإنكار والخوف من المكروه . ويترتب على ذلك أنه عند اجتماع عدم افاده الإنكار ، وتحقق الضرب ، ولحقوق الآنى بالأمر الناهي ، فإنه لا يجب عليه الإنكار . وأحياناً يحرم .
وعند انتفاء الحالتين يجب عليه في هذه الحالة الإنكار مطلقاً .
أما عند وجود عدم افاده الإنكار مع عدم المكروه ، ففي هذه الحالة لا يجب الإنكار عليه ، وإنما يستحب .

وفي عكس هذه الحالة الثالثة يستحب الإنكار .

وقضية الخوف من المكروه تختلف حسب جبن الإنسان وشجاعته . فالمعتبر في الأمر اعتدال الطبع وسلامة المزاج .

ومن هنا علينا أن نبين حد المكروه الذي يسقط به وجوب الإنكار .
المكروه تقدير المطلوب ، ومطالب الناس في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : وهي العلم والصحة والثروة والجاه .

أما العلم فكان يترك الإنسان الأمر والنهي على أستاذه خوفاً من أن لا يعلمه .

وأما الصحة فكان يترك الانكار على الطبيب الذي يلبس الحرير ، خوفا من أن يتأخر عنه فيمتع عليه صحته المنتظرة .

وأما الثروة فكان يترك الانكار على رجال الدولة خوفا من أن يقطعوا رزقه في المستقبل .

وأما الجاه فكان يترك الانكار على السلطان أو غيره الذي يتوقع منه منصبا ، خوفا من أن يفوت عليه هذا المنصب في المستقبل .

الا أن هذه الأمور لا تسقط وجوب الأمر والنهي لكونها زيادات فهي ضرر مجازي .

أما الضرر الحقيقي فهو فوات الحاصل . مثل أن يكون مريضا مريضا شديدا ، وانا أمر الطبيب أو نهائ تأخرت معالجته ، واشتد مرضه ، حتى يؤدي ذلك الى موته . هذا بالنسبة للصحة . أما بالنسبة الى العلم فكما لا يجد الا معلما واحدا يتعلم منه الضرورات الدينية ، وانا أمره ونهائ سد عليه طريق التعلم منه .

وأما بالنسبة الى الثروة أو المال فكما يكون الانسان عاجزا عن كسب المال ولا يحصل على معيشته الا من شخص ينفق عليه . فانا أمره ونهائ قطع اتفاقه ، وتسبب هذا في جوعه او اضطراره للكسب الحرام .

واما الجاه فكم يناله الآنى من قبل انسان شرير ، ولا يمكن أن يحمي نفسه منه الا بما يحصل عليه من جاه السلطان . فانا أمر السلطان ونهائ حرم نفسه من هذا الجاه ، فوقع به الآنى من جراء ذلك .

ففي هذه الحالات يسقط وجوب الأمر والنهي اذا اشتقت هذه الحالات وقوتها . فعلى الأمر الناهي أن يستعفي قلبه ويراقبه ويتجنب الهوى ويتابع الحق فيما يحكم به في هذه الأمور وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن ما ذكرناه سابقا هو من المكرهات النازلة بالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أما المكرهات النازلة بأقارب القائم بذلك فالحكم في شأنها يختلف عما ذكرناه ، حيث ان الأمر الناهي اذا علم أن أمره ونهيه يؤدي الى آنى أقاربه ، أو جيرانه ، أو أصدقائه فحيثئذ يكون السكت أولى . وبخاصة اذا كان أقاربه عاجزين عن حماية أنفسهم من هذه المكرهات بدفع المال . أما اذا كانوا أغنياء فلا يخافون بدفع مال في ذلك ، الا أن الأمر يؤدي الى أن ينتقم منهم رجال الدولة أو المأمور والمنهي ، فعند ذلك يسقط عنه الوجوب أيضا . والشتم والسب يختلف الأمر فيما على حسب درجات المكرهات والكلام الموجه الى المسبوب .

٣- أحكام العزلة عن الناس عند شيوخ المذاهب والعجز عن تغييرها :

اختطف العلماء من السلف في العزلة والمخالطة ، وذهب بعضهم إلى أن العزلة عند فساد الزمان وشيوخ المذاهب في كل الأماكن ، والعجز عن تغييرها مستحبة . واستلوا على ذلك باعتزال أصحاب الكهف قومهم ، وهرب بعض الأنبياء من قومهم ، وهجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة ، وهجرة الصحابة في بداية الإسلام إلى الحبشة .

ونذكروا للعزلة فوائد جمة . منها : التفرغ للعبادة ، والتخلص من المعاصي ، مثل الغيبة ومشاهدة الحرام والمذنوبات والسكوت عنها وما إلى ذلك .
ومن فوائدها أيضا ، الخلاص من الفتنة والخصومات ، وشروع الناس ، ومشاهدة الشلة والحمقى وقرنا ، السوء .

وأما أحكام العزلة فتختلف حسب الظروف والأوقات ، حيث أنها تكون أحياناً واجبة ، وأحياناً مستحبة ، وأحياناً مباحة ، وأحياناً حراما .
وينظر في ذلك إلى الشخص وحاله ، وإلى من يخالطه وحاله ، وسبب المخالطة ، وما تؤدي إليه المخالطة من فوات الفوائد . ولا غليس من السهل أن يحكم في ذلك بدون مراعاة هذه الأمور .

ومن الجدير بالذكر أن العزلة لا تعني أن الإنسان يعيش على رؤوس الجبال بعيداً عن الناس فقط . وإنما تعني أيضاً أنه يعيش مع الناس ببنائه ، ويعزلهم بقلبه . ويظعن بعضهم أن هذا مداعنة وليس بمعانة . وإنما هو مداراة حيث أن الإنسان لا يسلم له دينه ودنياه بدونها .

الفصل الثالث

عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من ولاة الأمور

١- عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف والنناهي عن المنكر :

لا يشترط للناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعاصي التي ينهى غيره عنها ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى بنى إسرائيل على ترك التناهي عن المنكر .
وبناءً على ذلك فالعصاة ينهى بعضهم بعضاً ، والعالم أيضاً يأمر وينهى وإن لم ي عمل بما يأمر به ، وازنكب ما نهى عنه .

وقد ذهب المبتدعة إلى أنه لا يأمر ولا ينهى إلا عدل . ورد عليهم علماء أهل السنة بأن العدول في الناس قليلون جداً مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس . ويبينوا أن ما يستدل به المبتدعة من الآيات والأحاديث إنما هو انكار على الأمرين من حيث تركهم المعروف في أنفسهم ، لامن حيث أمرهم به .

ولو قلنا أنه لا يذكر إلا المتنزه عن المعاصي إذن لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واندرس لعدم وجود انسان بريء من الخطايا والآثام . ولأن الانسان لا يكون دائماً مصرياً ، ولو كان كذلك فإنه لا يسلم من العجب . وهذا خطر عظيم يجب على الأمر الناهي أن يجتنبه .

٢- عدم وجوب كون الأمر بالمعروف والنناهي عن المنكر من ولاة الأمور :

وتل الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تدل هذه الألفاظ - على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بولاة الأمور فقط ، بل هو يشمل آحاد المسلمين أيضاً .

وما يدل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم كانوا يأمرون الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر .

غير أن هناك أموراً دقيقة تتعلق بالإجتهاد أو الخلافيات ، فلا يدخل فيها للعموم . وهذا للعلماء فقط .

وعلى الامر الناهي أن يحاول صد مرتكب الكبيرة بقوله . أما اذا لم يندفع بالقول ، وأنى
الأمر الى القتال وشهر السلاح ، ففي هذه الحالة يناط الأمر بولاة الأمور .

٣- ما يجب تغييره من المنكرات في الحياة العامة :

لاشك أن المنكرات المألوفة الشائعة بين الناس كثيرة جدا . وقد أهمل الناس انكارها
بسبب تكرار مشاهدتها .

ومنها منكرات العبادات ، مثل تأخير الصلاة عن أوقاتها ، واساءة الصلاة بترك
الطمأنينة فيها ، والصلاحة في الثوب الرقيق وما الى ذلك . . .

ومنها منكرات المساجد ، مثل تراسل المؤذنين وطحين الأذان بالترجيعات والتعطیعات ،
وفرش بساط يسع جماعة ، ولا يصلح عليه غير واحد ، وكون الواقع شابا متزينا في شبابه وقد
حضر مجلسه النساء الخ . . .

ومنها منكرات الولائم ، مثل أن يكون الطعام حراما ، أو الدار مخصوصة ، وتبخیر البخور
في مجمرة فضة أو نهب ، وكذلك الشرب في أواني الذهب أو الفضة ، وسماع الأوئر أو
القيبات . . .

ومنها منكرات الأسواق ، مثل الكذب في المراقبة واحفاء العيب ، والتغاوت في الترائع
والمكياط والميزان ، وبيع أهل السوق المماكس بسعر ، وبيع المسترسل بأكثر منه الخ . . .
ومنها منكرات الحمامات ، مثل كشف العورات والنظر اليها ، وكشف بدن المرأة . . .
المسلمة للمرأة الذمية ، وغمض اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، والاسراف في صب
الماء وما الى ذلك . . .

ومنها منكرات الشوارع ، مثل وضع الأساطين وبناء المصاطب والدكاكين متصلة بالأبنية
المملوكة ، وربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق على المارين منها الخ . . .
ومنها منكرات ركب الحجاج ، مثل ترك بعض الصلوات والتهاون في أدائها ، وتزيين
الجمال بالحرير والذهب والفضة ، والقلائد في رقابها ، والخلالن في أرجلها . . .
ومنها المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية ، مثل سعي بعض من انتسب
إلى خرقه الفقهاء وأهل التصوف إلى أبواب السلاطين والأمراء وأصحاب الدولة الفساق ،
والسلام عليهم ، وغبيل أيديهم ، والثان عليهم . . .

ومنها منكرات اتخاذ الحمام لغرض مذموم ، وابداء النساء بعض وجوههن وما تحت الازار من الزينة واظهار ذلك في الشوارع والأسواق ، واحتلاطهن بالرجال متربينات متجملات الخ .
ومنها منكرات تتعلق بالعقيدة ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأننا يهودي ، أو نصاري ، أو بريء من الاسلام ونحو ذلك . . . وكذلك قوله لمسلم : يا كافر ، يا حمار ، يا كلب . . .
ومنها منكرات عيادة المرضى ، مثل منع بعض الناس لها يوم السبت ، وترك العيادة
بالليل تعطيرا بذلك .

ومنها منكرات الجناز والمقابر ، مثل النوح وشق الجيب وقطع الشعر ، وقراءة المقرئين
أمام الجنازة ونحو ذلك . . .
كل ذلك منكر حرام يجب انكاره والمنع منه .

الفصل الرابع

إقامة الحدود الشرعية

١- وجوبها وفضلها :

الحد لغة : المنع . وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله تعالى .
والحدود ثابتة بالكتاب والسنّة والجماع . وقد وردت أدلة كثيرة من الأحاديث النبوية
الشريفة في فضل اقامتها ، سواء كانت في القريب والبعيد ، والشرف والوضيع ، وأن
اقامتها سبب لنجاة المجتمع الإسلامي من الهلاك .

٢- أخلاص النية فيها :

فعلى ولی الأمر أن يبتغي وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه في إقامة الحدود . وذلك
بأن يكون قصده من اقامتها صلاح الرعية ومراعاة متعاقبهم . وإنما كان كذلك ، يحترمه
الناس ، وتزيد هيبته .

وقد كان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - أكبر شاهد على ذلك ، حيث كان
الواحد منهم يخاف الله عز وجل ويحافظه الناس ، ويجلونه ويعظموه ، لأنّه كان يقيم حدود
الله بخلوص النية ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

٣- طلب العفو عن الحدود :

وما يجدر ذكره أن المؤلف قد ألم بهذه القضية في آخر الباب السابع ، وقد رأيت أن
أجمل فكرته هنا نظراً لعلاقتها بموضوع الحدود المذكور في الباب الثامن الذي تلخص
أفكاره في هذا الفصل ، وعدم علاقتها بموضوع الباب السابع الذي ذكرها المؤلف في آخره
وفي هذا المقام يقرر المؤلف أن الإسلام قد حثّ ولاة الأمور على رءوس الحدود بالشبهات ،
كما حثّ الأفراد على تعافي الحدود فيما بينهم قبل الوصول بها إلى الامام ، فإنها إذا
وصلت إليه وجب تطبيقها .

ومن هنا فعل الآمر الناهي أن لا يكثر الإنكار وأن لا يرفع القضايا إلى الإمام حتى
لا يكون مبغضاً من قبل المأمورين .

٤- تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلفت الحاكم :

ولا يجوز تعطيل الحدود بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الامر ، ويجب اقامتها على الشريف والوضيع . فمن عطلها فقد ارتكب حراما .

ومن خلل تتبعنا للأحاديث الواردة في ذلك ، نرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان حريصا جدا على اقامة الحدود بعد رفعها اليه ، وكان يغضب غضبا شديدا على من يشفع في ذلك . وكان لا يفرق فيه بين الشريف والوضيع ، والقوى والضعيف . وقد أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن ترك الحدود سبب للهلاك ، وثاركها عاص ومستحق للعذاب ، وجالب سخط الله عز وجل وغضبه عليه .

أما قبل أن تتصل الحدود بولي الامر فتجوز الشفاعة فيها عند أكثر العلماء . وأما التعزيزات فيجوز فيها الشفاعة سواء اتصلت بولي الامر أم لم تتصل . فالشفاعة فيها مستحبة ان لم يكن المشفوع فيه شريرا يؤذن الناس .

٥- شكير الحدود للذنب :

والحدود تکفر الذنب بشرط التوبة . و اذا أقيمت في الدنيا سقط العذاب على الذنب الذي استوجبتها في الآخرة . وهذا أصح قولى العلماء . أما من أتنب ولم يتتب ، فأمره الى الله تعالى ، ان شاء عفى وان شاء عذب .

٦- أحكام الحدود الشرعية :

وقد ذكر المؤلف في الباب الثامن الذي يلخصه في هذا الفصل تفاصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود الشرعية - كحد الزنا والسرقة واللواط واتيان البهائم والقذف وشرب الخمر - ، وكذلك أحكام التعزيزات ، وآراء المذاهب الفقهية في أحكام هذه الحدود ، وبيان شرائطها ، ومقاديرها ، وكيفية اقامتها ، وموجباتها ، وطرق اثباتها ، وبيان ما يسقطها ، وبيان الشبهات التي ترآ بها تلك الحدود الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها . ولما كان ما أورده المؤلف في هذه القضية داخلا في بيان الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بباب الحدود مما لا علاقة له بقضية الأمر بالمعروف

والشهي عن المنكر الا على سبيل التبعية من حيث ان تعطيل الحدود من المنكرات المحرمة
- لما كان الأمر كذلك - فانتي لم أجد موجباً لطخيص ما أوربه المؤلف من الأحكام
الفقهية المتعلقة بالحدود ، اكتفاء بما ذكره في موضعه من هذا الباب .

الفصل الخامس

بعض ما يجب القيام به من المعروف

وقد أورد المؤلف في الباب التاسع جملة من الأمور التي رأى وجوب الاهتمام بها ، والبحث عليها ، مما ينطبق عليه مفهوم "المعروف" شرعا . وهي جملة من خصال الخير ، ينبغي للمسلم أن يقوم بها ، وأن يحرض غيره عليها .

١- الاصلاح بين الناس وما يباح فيه :

والاصلاح بين الناس من الأمور التي حث عليها الشرع . وهو يعني نهي الناس عن البغي واعانتهم إلى الطاعة ، وازالة الاختلاف الواقع بينهم سواء في الأموال أم في الأعراض .

ونظرا لأهمية الاصلاح بين الناس فقد أباح الشرع اعتماد الكذب في ذلك ، كما أباحه في اصلاح أمر الزوجة وفي الخديعة في الحرب .
ومما يدل على أهمية الاصلاح بين الناس ، اباحة الشرع للصلح بين القريتين المتعارضتين ، أو الحيين المتعارضينأخذ الزكاة مع الفنى ، وذلك في صلح الحمالة .
ومن الجدير بالذكر أن الشرع جعل درجة الاصلاح بين الناس أفضل من درجة الصلاة والصيام والزكاة .

٢- التعاون على البر والتقوى :

ومن المعروف الذي يحث عليه الشرع أيضا التعاون على البر والتقوى ، وهو يعني الحث على الخير ، وتيسير طريقه ، وسد طريق الشر والعدوان . ويعني كذلك التعا ضد ونصر الظالم بمنعه عن الظلم ، ونصر المظلوم ورفع الظلم عنه .
ومن وجوه التعاون على البر والتقوى اعانته العالم للجاهلين بعلمه ، والفتني للفقير بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله وأعلاه كلمة الله ، ونصرة الدين .
ومن وجوه التعاون على البر والتقوى أيضا تفليس الكربارات عن المؤمنين ، والتسهيل على المعسرين منهم ، واعانة ذا الحاجة وإغاثة اللھفان وما إلى ذلك .

كل هذه الأمور تدخل في مفهوم التعاون على البر والتقوى ، وفيه تكثير الأصدقاء ، وتأكيد المعرفة ، وزيادة المحبة ، وتغفيس الله تعالى عن فاعله كربات يوم القيمة .

٣- الأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا :

ومن المعروف ومعونة المسلمين القيام بأمانة على وقوف المسلمين وزكاتهم ووصاياتهم . وقد عد العلماء الوقوف في عداد الصنقات ، وأدخلوها في باب القربات ، وجعلوا من شرائطها أن يكون الناظر فيها أميناً وقوياً ، فإن الخيانة والفسق والعجز يمنع من صحة ولادة الوقف العام . وكذلك يمنع من صحة الولاية على ذلك القوة مع الفسق ، والأمانة مع العجز . فعلى ولی الأمر أن يتبع الولاية من اتصف بشيء من ذلك أو طرأ عليه ما أزال أحد الوصفين – أعني القوة والأمانة – أثناء التولية .

ولاشك أن القائم بأمر الوقف مع قوة وأمانة ، ينال ثواب من غزا في سبيل الله كما أخبر بذلك الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – .

٤- الشفاعة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين :

ومن المعروف الذي حث عليه الاسلام الشفاعة الحسنة . وهي تشمل المشي مع الرجل الى نبي سلطان ، وشفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، وحسن القول في الناس الذي ينال به الثواب والخير وما الى ذلك .

وقد استحب الشرع الشفاعة الى ولادة الأمور الا في حد من حدود الله ، أو في أمر لا يجوز تركه . مثل الشفاعة الى ناظر على طفل أو مجنون ، أو وقف ، أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولاته . فالشفاعة في هذه الأمور محظمة شرعاً .

وما يجدر ذكره أن الاسلام قد الشفاعة الحسنة من صدقة اللسان .

ومن أحكام الشفاعة أن المشفوع اليه له أن يعذر إلى الشافع ، ويبين عنده في ردها ، وأن الفاضل يشفع عند المقصول .

٥- مساعدة المسلمين وقضاء مصالحهم :

سبق أن ذكرنا فيما مضى أن الاسلام حث المسلمين على الاصلاح بين الناس ، والتعاون

على البر والتعوي ، والأمانة في القيام بأمر التوقف والزكاة وتنفيذ الوصايا ، والشفاعة الحسنة في قضاء صالح المسلمين ، كذلك حثهم على مساعدتهم لأخوانهم وقضاء حوائجهم من بذل الماعون لهم . وهو الماء والكلأ ، أو المال ، أو كل ما فيه مفعة من قليل وكثير ، أو المعروف الذي يتعاطاه الناس بينهم .

وعلى من يملأ هذه الأمور يجب أن يبذلها لمن يحتاجها بدون مقابل . وقد اختلف العلماء فيأخذ الأجرة على بعض هذه الأمور . فضتم من قال : يجوز أخذ أجرة المثل . وضتم من قال : لا يجوز ، بل يجب بذلها مجانا .

٦- المعاونة في إزالة المنكرات :

وقد أجمع العلماء على وجوب المعاونة في إزالة المنكرات ، وذلك بمساعدة القائمين في نصرة الدين من أصحاب الدولة وغيرهم من المسلمين أياماً منهم بعيداً التعاون على البر والتعوي . وايماناً منهم أيضاً بأن ترك المعاونة في ذلك يؤدي إلى هلاك المجتمع الإسلامي .

٧- عدم التعاون على الامم والعدوان :

الامم : ترك ما أمر الله بفعله .
والعدوان : مجاوزة ما حد الله في الدين . فقد حرر الإسلام المسلمين منهما .
ومن التعاون على الامم والعدوان ، اعانت الظالم أو المبتلع ، أو الفاسق . أو نصرة الإنسان لقومه وقربائه وأصدقائه وغيرهم عصبية ومحاباة كما تقدم في الفصل الأول عند الحديث عن الأفعال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

هذه ألوان من المعروف التي حد عليه الشرع ليس على سبيل أمر الآخرين بها فقط من باب قاعدة الأمر بالمعروف ، ولكن على فعلها أيضاً .

^(١) راجع ص ٦٢ .

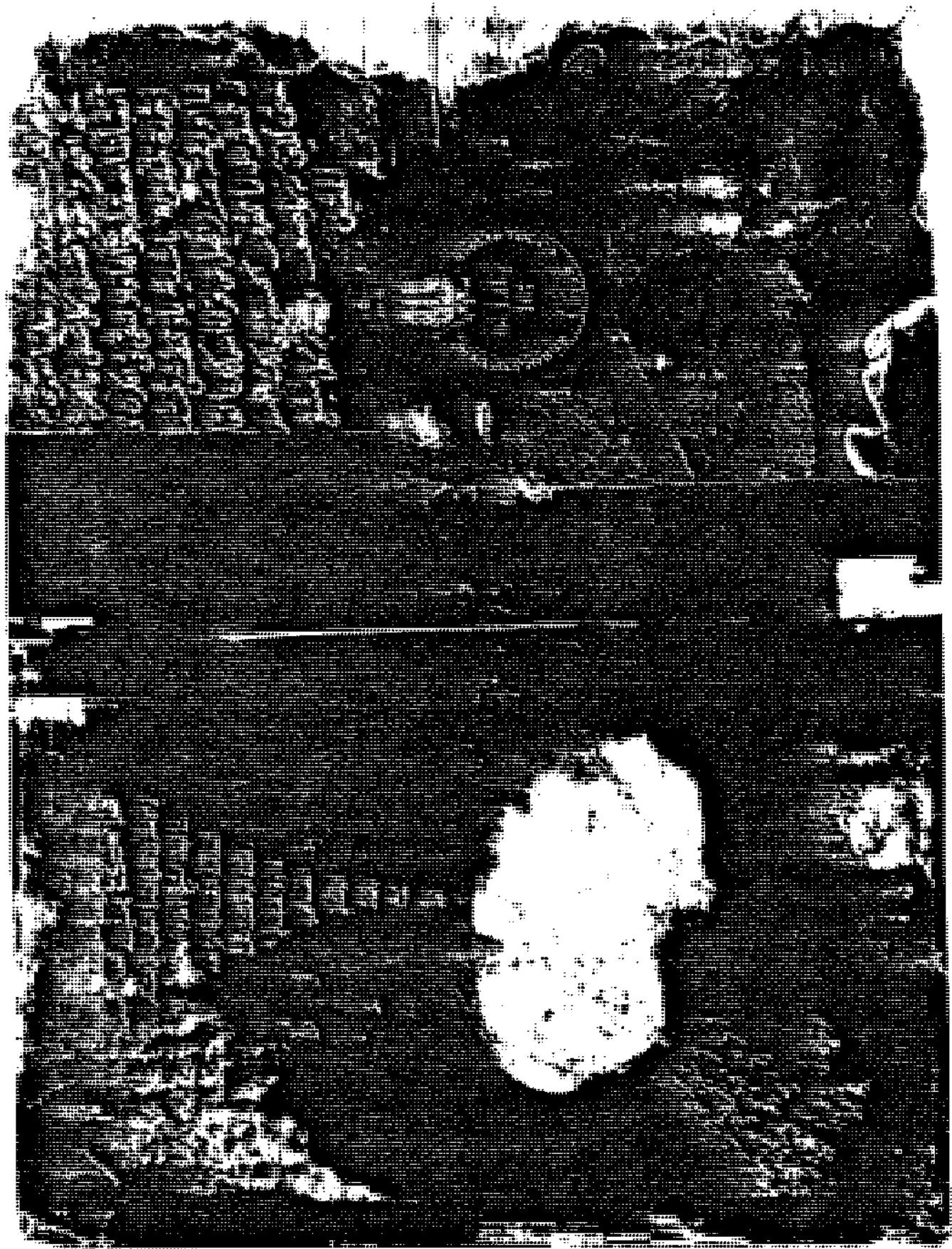
البجز الثاني من الكتب الأكبر
في الأمراض المعروفة والمنتهى
عن المكر

كتاب الأذن

ج ٨٢



صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

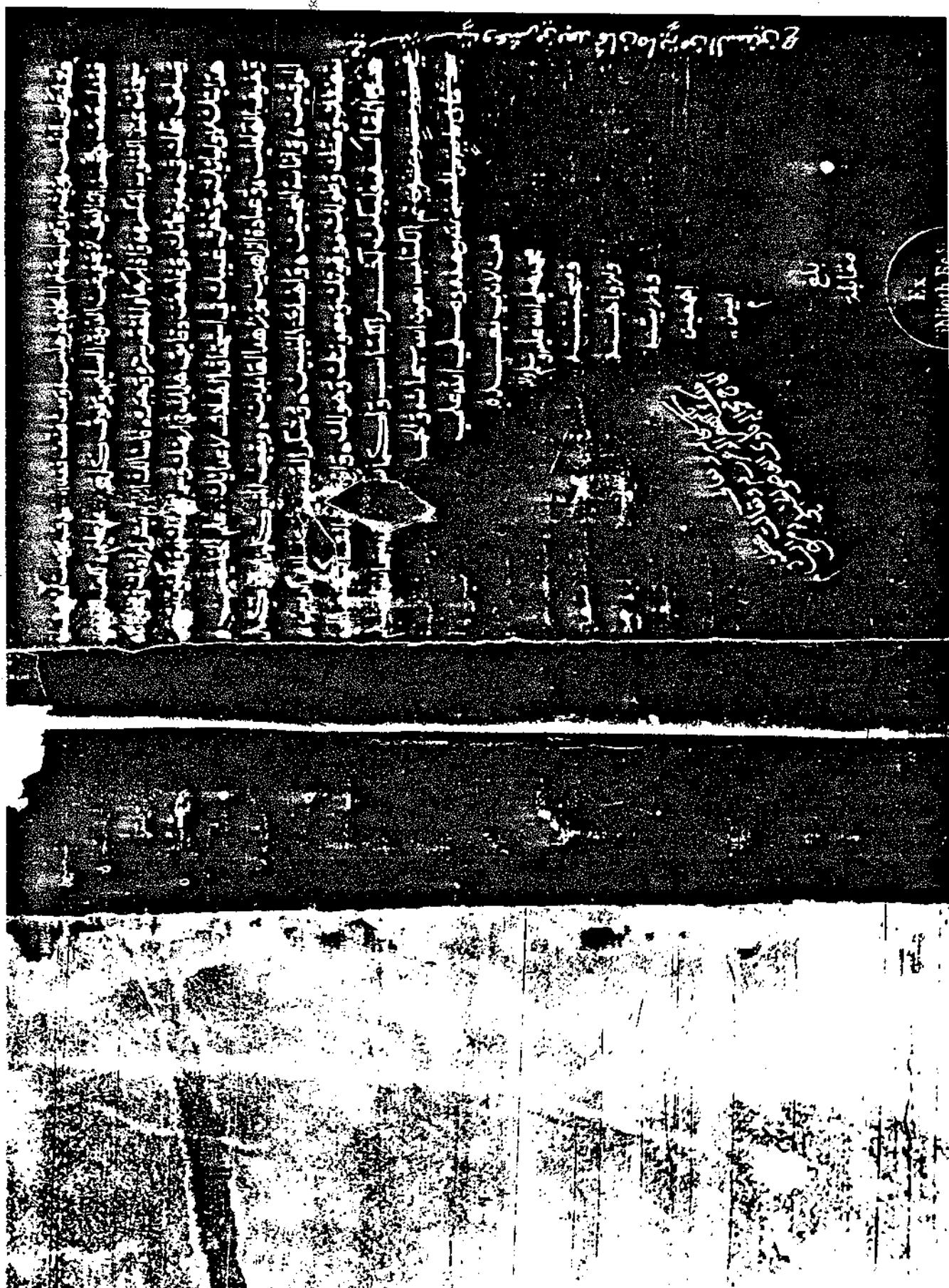


الورقة الأولى من سلسلة دار الكتب المصرية

لِمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ

卷之三

الورقة الـ ٦٨ من نسخة برلين



الفصل الثاني

قسم التحقيق

الكتن الأكابر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي
المشقي
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبيه ثقتي (وليه اعتماسي)^(١)^(٢).

الحمد لله الواحد بلا شريك ، المفره عن الشرك والتظير والأعوان ، الذي أططلع للأمنين بالمعروف شموس العرفان ، وجذب قلوب الناهين عن المنكر من الأكونا^(٣) . فهو متعز بالوحدانية والكبرباء ، ومتعال بالصفات المقدسة (الواردة)^(٤) على ألسنة الأنبياء . له الأسماء الحسن ، والعز الأتم ، الأسمى . نزل جلال والأكرام ، والطول والفضل والاعنام . أحدهم على ما أنعم من المعارف ، وخص به من عوائد اللطائف . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . الله عزت اسمه ، وشهدت بغرانيته أرضه وسماؤه . وأشهد أن سينينا مخدعاً عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه وخليله .
ومن عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأباها ، وأنزلت عليه (والشمس وضحيتها ، والقمر اذا ظهرها)^(٥) . صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المهاجرين (و)^(٦) الانتصار . صلاة دائمة بدوامه ، باقية على مر ليلاته^(٧) وأيامه . وسلم وكرم وشرف وعظم .

(١) مقدمة الجزء الثاني للمؤلف .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) أي : الوجودات . والمقصود : استخلاصهم من الوجودات المادية والحظوظ النفسية .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سورة الشمس : ٢-١ .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) في النسختين "ليلة" ، والصواب ما أثبتناه .



(١) راجع تعليقنا في ص ٥٧.

(ج)

(تحريم الظن السيءٍ بمن ظاهره الخير)

فبحرم أولاً الظن السيء من غير ضرورة ، وهو غيبة القلب . قال^(١) الله تعالى : (ولا تخف ما ليس لك به علم)^(٢) .

^(٤) قال قاتنه ^(٣) لا عقل رأيت ولبته ، وسمعت ولم تسمعه ، وعلمت ولم تعلمها

وقال مجاهد^(٥): لا ترم أحدا بما ليس في علمه^(٦).

وقيل : أهي : لا تتبعه بالحدس ^(٢).

(ان السمع والبصر والقوّاد كل أولئك كان عنه سئولاً) (٨).

قيل : يسأل المرأة عن سمعه وبصره وقواته .

وَقِيلَ : يَسْأَلُ السَّمْعَ وَالبَصَرَ عَما فَعَلَهُ الرَّءُوفُ بِهِمَا ، وَالْفَوَادُ عَما افْتَكَرَ فِيهِ وَاعْتَقَدَهُ (٩)

قال بعض المارفين :

هذه الأعضاء أمانات الحق سبحانه عند العبد ، فمن استعمل هذه الجوارح في الطاعات ، وصانها عن المخالفات ، فقد سلم الأمانة على وصف السلامة ، فاستحق المحب والكرامة . ومن نشأها بالمخالفات ، ظهرت عليه الخيانة ، واستوجب الملامة .^(٤) انتهى .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آضوا اجتبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم) (٤١)

(١) تكررت هذه اللقطة في "ق".

(٢) سورة الاسراء

(٢) هو قتاله بن دعامة أبو الخطاب السدوسي ، الأعمي الحافظ المفسر ، ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١١٨ ، وقيل : سنة ١١٨ (الكاشف: ٣٤١ / ٢ ، التقريب : ١ / ١٢٢) .

^{٤)} رواه الطبری في تفسيره (٨٦/١٥) باختلاف يسیر .

(٥) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة، أمام في التفسير وفي العلم.
من الثالثة. مات سنة ١٠٤ (الكافش: ٣/١٠٦)، التغريب: ٢٢٩/٢.

غیر مجاہد : ۱/۳۶۳ مختصراً

(٢) هـ انتقام من خصمك في الماء والغصين (٢٠٦) ورواه الطبرى فى تفسيره (٨١/١٥) وزعاه الى ابى

والجنس : الظن والشخص : سقا - بحسب - بالكس - أهل - يقعا شيئاً - بأنه (الصها - ١١٥/٣)

(٨) سورة الاسراء:

^{٤٩} (٩) نکره الماوردی فی تغیره "النکت والعيون" (٤٣٥/٢)، والقرطبي فی تغیره (١٠/١٦٧).

(١٠) ذكره القشيري في لطائف الاشارات (٤/٢٠) باتفاق مختلف يسير.

١٢) سورة الحجرات :

فالمراد بذلك عقد القلب ، وحكمه عليه^(١) . وأما الخواطر وحديث النفس ، اذا لم تستقر وتستقر
فمغفو عنها .

وخد الظن السوء : أن تحمل^(٢) فعله على وجه فاسد ، ما أمكن أن تحمله^(٣) على وجه
حسن . وهذا ينقسم الى ما منشأه سوء اعتقاد^(٤) فيه ، حتى يصدر منه فعل له وجهاً ، فيحيطك
سوء الاعتقاد^(٥) على أن تنزله على الوجه الأරداً من غير علامة تخصمه بها . وذلك جنائية
عليه بالباطن ، وذلك حرام في حق كل مؤمن .

القسم الثاني : ما يسمى غرساً ، وهو الذي يستند الى علامة^(٦) ، كما سيأتي الكلام عليه في فصل
بعد هذا .

فنهى الله تعالى في هذه الآية عن الظن السوء ، ثم التجسس ، ثم الفحص ، لأن أول ما يقع الظن ،
ثم يحتاج الى التجسس ، ثم يشرع في الفحص .

وسبب تحريم الظن السوء ، أن أسرار القلب لا يعلمها^(٧) الا علم الفيسبوك . وليس للمرء أن
يعتقد (في غيره)^(٨) سوء الا اذا انكشف له بعيان لا يحتمل التأويل . فعند ذلك لا يمكنه الا
أن^(٩) يعتقد ما علمه منه وشاهده . وما لم يشاهده بعيته ، ولم يسمع بأذنه ، ثم وقع في قلبه ، فانما
الشيطان يلقى إليه ، فينبغي أن يكتبه ، فانه أفسق الفساق^(١٠) . وقد قال الله تعالى : (يا أيها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم ناسمين)^(١١)

(١) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذني ، وابن ماجة من حديث أبي هريرة^(١٢) – رضي
الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "يا ايها والظن ، فإن الظن أكذب
الحديث"^(١٣) .

(١) أي : على المظنون به المستفاد من سياق الكلام .

(٢) في النسختين "أن يحمل" ، والمثبت من الاحياء .

(٣) في النسختين "أن يحمله" ، والمثبت من الاحياء .

(٤) في "ق" "سوء اعتقاده" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) انظر الاحياء : ١٢٧/٢ .

(٧) في النسختين "لا يعلمه" ، والتوصيب من الاحياء .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في النسختين "أن لا" بدل "لا أن" ، والمثبت من الاحياء .

(١٠) انظر الاحياء : ١٥٠/٣ .

(١١) سورة الحجرات : ٦ .

(١٢) هو عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة الدوسى ، الصحابي الجليل . اختلف في اسمه واسم
أبيه ، كان عبد شمس ، فغير بعد أن أسلم . كان حافظاً مثبتاً ذكرياً مفتياً ، صاحب صيام
وقيام . ولد امراة المدينة مرات ، مات ستة ٥٢ ، أو ٥٩ (الكافش ٣٤١/٣ ، القريب ٤٨٤/٢) .

(١٣) خ : الأدب (٨١) ، باب ما ينهى عن التحسد والتعابر (٥٢) ، رقم الحديث (٥٢١٧) : ٢٢٥٣/٥
م : البر والصلة والأدب (٤٥) ، باب تحريم الظن والتجسس (٩٠٠٠) ، رقم الحديث (٢٥٦٣) :
١٩٨٥/٤ .

د : الأدب (٣٥) ، باب في الظن (٥٦) ، رقم الحديث (٤٩١٢) : ٢١٦-٢١٧/٥ .

ت : البر والصلة (٢٨) ، باب ما جاء في ظن السوء (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٨٨) : ٣٥٦/٤ .

جه : لم أجده هذا الحديث في سنن ابن ماجة بهذا اللفظ ، وإنما ورد حسناً يلتفت به كل المسلم

على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، (١٩٩٨/٤) . وحرر رأيناً من رواية عبد الله =

وسيأتي قريباً باتم^(١) من هذا^(٢).

قال علماؤنا : فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ، كمن يتهم بالفاحشة ، أو شرب الخمر مثلا ، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك .

ولليل أن الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا (ولا تجسسوا) ، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة أبداً ، يريد أن يتتجسس خبر ذلك ، ويبحث عنه ، ويتبصر ويتسمع ، ليتحقق ما وقع له من تلك التهمة ، لأن التجسس من ثمرات سوء الظن ، فإن القلب لا يقنع بالظن ، ويطلب التحقيق ، فيستغل بالتجسس ^(٣) ، فتهنى الله تعالى ورسوله عن ذلك ^(٤) .

وسيأتي الكلام على التجسس بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

فالنبي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها ، أن كل ما لم تعرف له أماراة صحيحة^(٥) ، وسبب ظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريبة والمعاهرة بالخبائث^(٦)

(٢) وقد روى أبو عبدالله الحاكم^(٢) في تاريخه ، والبيهقي^(٨) في الشعب من حديث ابن عباس^(٩) مرفوعاً : « إن الله حرم من المؤمن دمه وما له ، وأن يظن به ظن السوء »^(١٠) .

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي^(١١): رجاله ثقات ، الا أن أبا علي النيسابوري^(١٢) قال : ليس هذا عني من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وانما هو عني من قول ابن عباس^(١٣)

= بن عمرو بلفظ : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة ويقول : "ما أطيفك وأطيب
ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك :
ماله وسمه ، وأن يظن به إلا خيرا" (جه : ١٢٩٢ / ٢) كما سيأتي قريبا .

(١) في "ق" ما يتم

(۲۱) سیاستی پر قم *

(٢) في "ق" "بالتجسيس".

(٤) رواه القرطبي في تفسيره (٢١٢/١٦) نقلاً عن العلامة باختلاف يسيراً.

(٥) في "ل" "صحيحة يه".

٦) انتظِ الكشاف للزمخشري ٤/٢٩٥

(٧) هو محمد بن عبدالله بن حمدوه الضبي ، الحاكم النيسابوري ، الشافعى ، أبو عبدالله . محدث حافظ ولد بنى سبور سنة ٢٢١ ، ومات بها سنة ٤١٥ . من تصانيفه : المسترك ، تاريخ نيسابور (الأعلام : ١٠١ ، معجم المؤلفين : ١٠/٤٤٨) .

(٨) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البهقي ، الشافعي الفقيه المحدث الحافظ الأصولي . ولد سنة ٢٨٤ ، ومات سنة ٤٥٨ . من آثاره : السنن الكبرى ، الجامع لشعب الإيمان (الأعلام : ١١٣/١ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/١) .

الشعب : ١٩/٢ : تاريخ بيسابور لخاتم نواب محمود لما ذكره ، أ. سيدنا نواد سرمين هي تاريخ ، المتراث العربي

(١١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين ، أبو الفضل العراقي المصري الشافعى .
محدث فقيه حافظ أصولي أديب لغوي . ولد سنة ٧٢٥ ، ومات سنة ٨٠٦ . من تصانيفه : الباعت على
الخلاص ، المفتني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار (الأعلام : ١١٩ / ٤) ، معجم
المؤلفين : ٢٠٤ / ٥) .

(١٢) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أبو علي ، محدث حافظ . ولد بنيسابور سنة ٢٧٧ ، ومات بسانتة ٣٤٩ (الأعلام : ٢٦٦ / ٢ ، معجم المؤلفين : ٣٨ / ٤) .

(١٢) وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢-٣٦٣/٩) باختلاف يسير موقعاً على ابن عباس ، والطبراني في الكبير (١١/٣٢) .

قال الهيثمي : وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد : ٢٩٢/٣) . وسياطي
هذا الحديث في ص ٣٩ برقم (٤٠) .

وروى ابن ماجة^(١) نحوه من حديث ابن عمرو^(٢) .
فلا يستباح ظن السوء الا بما^(٣) يستباح به المال ، وهو يقين مشاهدة ، أو بينة عادلة^(٤) ، والله
أعلم .

(٢) وروى البيهقي في الشعب بسنده عن ابن عباس أيضا في قوله تعالى : (اجتربوا كثيرا) ، يقول :
نهى الله المؤمن أن يظن ظن السوء^(٥) .

(٤) وفي صحيح البخاري وغيره من حديث علي بن الحسين^(٦) ، أئن صفتة زوج النبي - صلى الله
عليه وسلم - تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنه ساعة ، ثم قامت
بتقلب^(٧) ، وقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يقلبها^(٨) ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم
سلمة^(٩) ، مر رجلان من الأنصار ، فسلمَا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لهما النبي
- صلى الله عليه وسلم - : " على رسلكما ، إنما هي صفتة بنت حبي " . فقلالا : سبحان الله يا رسول الله
وكمير عليهما . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى المم^(١٠)
- وفي رواية : يبلغ من ابن آدم ميلع الدم ، واني خشيت أن يقتفي قلوبكما شيئا^(١١) .

(١) هو محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القرزوسي ، أبو عبدالله ، محدث حافظ ، مفسر مورخ . من
تصانيفه : غيسير القرآن ، السنن . مات سنة ٢٢٢ (معجم المؤلفين : ١١٥/١٢) .

(٢) في التسختين "بن عمر" والصواب ما أثبتته . وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، وقيل : أبو
عبد الرحمن ، أحد السابقين المكرثين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء . مات بالطائف على الرأجح
سنة ٦٨ هـ . (الكاشف : ١٠١/٢ ، التقريب : ٤٣٦/١/١) .

(٣) تخريج الاحياء : ١٢٢/٢ الاحياء . وقد ذكرنا الحديث في ص ٤٥ هامش رقم (٨)

(٥) انظر الاحياء : ١٥١/٣ باختلاف يسير .

(٦) الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين . ثقة ثبت عابد فقيه فاضل
مشهور . مات سنة ٩٣ أو ٩٤ (الكاشف : ٢٤٦/٢ ، التقريب : ١٣٥/٢) .

(٨) هي صفتة بنت حبي بن أخطب ، أم المؤمنين النضرية ، من نورية هارون - عليه السلام - ، تزوجها
النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خير . ماتت سنة ٦٦ أو ٥٠ ، وقيل : في ولاية معاوية ، وهو
الصحيح (الكاشف : ٤٢٩/٣ ، التقريب : ٦٠٣/٢) .

(٩) أي : ترجع وترد إلى منزلها (هامش البخاري : ٧١٦/٢) .

(١٠) أي : يردها إلى منزلها (هامش صحيح مسلم : ٢٢١٢/٤ بتصرف يسير) .

(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة ، أم المؤمنين المخزومية ، تزوجها النبي - صلى الله
عليه وسلم - بعد أبي شلمة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا ، ماتت في امرة يزيد ، وقيل : سنة
٥٩ ، أو ٦١ أو ٦٢ (الكاشف : ٤٣٦/٣ ، التقريب : ٦١٧/٢) .

(١٢) أراد به أنه يتسلط عليه ، لا أن يدخل جوفه (شرح السنة : ٤٠٥/١٤) .

(١٣) خ : الاعتكاف (٢٨) ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟^(٨) ، رقم الحديث

(١٩٣٠) : ٢١٦_٢١٥/٢ .

وأخرج مسلم في صحيحه (٤/١٢١٢-١٢١٣) ، وأبو داود في سننه (٢٦٢/٥) ، وابن ماجة في
سننه (٥٦٦/١) .

قوله "على" ^(١) رسلكما ، أي : هيئتكما .

وقولهما سبحان الله ، أي : ننزع الله أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي ، أو كناية عن التعجب من هذا القول .

(و) ^(٢) كبير - بضم المونة - ، أي : ^(و) ^(٣) عظم ، وشق عليهم .

وقوله "جري الدم" ، أي : كمجرى الدم . وكذلك قوله "بلغ الدم" ، أي ^(٤) : كبلغ الدم .

قال الشافعى ^(٥) : إنه على الله عليه وسلم خاف عليهم الكفر لو ظنا ^(٦) به ظن التهمة ، فبادر إلى اعلامها بمكانتها نصيحة لهم في أمر الدين ، قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهم أمراً يهلكان فيه ^(٧) ، والله أعلم .

فللطعن حالثان :

حالة : تعرف وتعتذر بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها ، لأن أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن كالقياس ، وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المظفات وأروش ^(٨) الجنایات .
والحالـة الثانية : أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده . فهذا هو الشك الذي قال فيه الأصوليون : هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ^(٩) . والظن ^(١٠) تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ^(١١) فالأول هو الذي لا يجوز الحكم به ، وهو المضيء عنه ^(١٢) ، والله أعلم .

والظن في الشريعة قسمان : محمود ومذموم . فالمحمود منه ، ما سلم معه بين الظان والمظنون به عند بلوغه . والمذموم ضده ، بدلالة قوله تعالى : (إن بعض الظن أثم) ، قوله : (لولا ^(١٤) إن سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) ^(١٥) ، قوله : (ظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً) ^(١٦) .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) هو محمد بن ابريس ، أبو عبدالله المطليبي ، المكي ، الشافعى ، نزيل مصر ، الامام ، ناصر الحديث .
مات سنة ٢٠٤ هـ . (الكاشف ١٦/٣ ، التقريب : ١٤٣/٢) .

(٦) في "ق" "إن ظنا" .

(٧) أوربه البهقى في مناقب الشافعى (٣٠٩/١) نحوه ، والبغوى في شرح السنة (٤٠٥/١٤)
نحوه .

(٨) الأروش جمع الأرش وهو نية الجراحات (الصحاح : ٩٩٥/٢) .

(٩) في "ق" "عن الآخر" .

(١٠) في النسختين " وأن الظن" والمثبت من العدة .

(١١) انظر العدة للقاضي أبي يعلى : ٨٣/١ ، وعنه "أقوى" بدل "أظهر" .

(١٢) انظر غسیر القرطبي : ٢١٢/١٦ .

(١٣) في "ق" بدلالة .

(١٤) في النسختين "لولا" وهو خطأ .

(١٥) سورة النور : ٠١٢

(١٦) سورة الفتح : ٠١٢

(٥) وروى أبو داود^(١) في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ظننت فلا تتحقق ، وإذا حسنت فلا تتبع ، وإذا ظنرت فامض" ^(٢) . قوله "إذا ظننت فلا تتحقق" : هذا هو من الظن الذي يعرض في قلب الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة ، فلا ينبغي أن يتحققه . والظن المتtrib إليه ، احسان الظن بالأخ المسلم ^(٣) . فاما حديث أنس^(٤) الآتي قريباً "احترسوا من الناس بسوء الظن" ^(٥) ، فقيل : المراد الاحتراس

(١) هو سليمان بن الأشعث ، أبو داود الأزدي ، السجستاني ، ثقة ، حافظ ، ثبت ، أمم ، حجة ، مصنف السنن ، مات سنة ٢٧٥ هـ . (الكافش : ٢١١/١ ، التقريب : ٢٢١/١) .

(٢) لم أجده هذا الحديث في سنن أبي داود ، وإنما أخرجه أبو الشيخ في التوبينج (١٠٦-١٠٧) من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن السكن ، عن شعبة ، عن محمد بن اسحاق ، عن علامة بن أبي علامة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وللهذه عقده : "في المؤمن ثلاث خصال : الطيرة ، والحسد ، والظن" . فمخرجها من الطيرة أن لا يرجع ، ومخرجها من الظن أن لا يتحقق ، ومخرجها من الحسد أن لا ييفي" . وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٢٣/٢) من طريق محمد بن جعفر ، عن يحيى بن اليمان ، عن شعبة ، عن محمد بن اسحاق ، عن علامة بن أبي علامة به . وعنه : "في الإنسان ثلاثة : الطيرة" . الحديث .

يحيى بن السكن ليس بالقوى ، ضعفه صالح جزرة (اللسان : ٢٥٩/٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٣/٩) .

يحيى بن اليمان العجلاني ، الكوفي ، صدوق عابد يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، من كبار التاسعة (التقريب : ٣٦١/٢) . قال أحمد : ليس بحججه ، وقال ابن معين والنمسائي : ليس بالقوى (الميزان : ٤١٦/٤) .

علامة بن أبي العلامة ، مولى عائشة ، تابعي ثقة ، لكنه لم يدرك أبي هريرة . قال ابن حجر في التقريب (٣١/٢) : مات سنة بضع وثلاثين يعني بعد المائة . فحديثه منقطع . وأخرجه البيهقي أيضاً في الشعب (٣٢٢/٣) من طريق محمد بن جعفر ، عن يحيى بن السكن ، عن شعبة ، عن محمد ، عن الأعرج به . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٥٣/٤) في غضون ذلك بصيغة أخرى ، وعزاه إلى ابن صرصري في ماليه ، والفردوس به ، ورمز إلى ضعفه .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "نم الحسد" من حديث أبي هريرة ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب الزمعي ضعفهما الجمهور . والرواية الثانية رواها ابن أبي الدنيا أيضاً من رواية عبد الرحمن بن معاوية وهو مرسلاً ضعيف (تخریج الاحیاء : ١٨٢/٢ الاحیاء) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠٢/١٠) عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلطفه : "ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد" . قال : فينجيك من الطيرة أن لا تتعلّم بها ، وينجيك من سوء الظن أن لا تتكلّم ، وينجيك من الحسد أن لا تبغى أخا سوءاً . ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٢١/٣) وقال : هذا منقطع . وهو كما قال ، فإن اسماعيل بن أمية لم يدرك أحداً من الصحابة ، لأنّه مات سنة ٤٤ بعد المائة كما في التقريب (٦٢/١) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٤/٣) في غضون ذلك بصيغة أخرى ، وعزاه إلى رستة في الإيمان عن الحسن مرسلاً .

(٢) انظر أحكام القرآن للجماص : ٤٠٢-٤٠٦/٣

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنماري ، الخزرجي ، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مات سنة ٩٢ ، وقيل ٩٣ (الكافش : ٨٨/١ ، التقريب : ٨٤/١) .

(٥) سياق في ص ١٤ برقم (١٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وروى الطبراني^(٢) وغيره من حديث حارثة بن النعمان^(٣) مرفوعاً : «ثلاث في المؤمن وله منهن
خرج ، فمخوجه من سوء الظن أن لا يتحققه»^(٤) الحديث .
وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بين ظاهره الخير لا يجوز^(٥) ، كما عد^(٦) .
وقد روى الحاكم في تاريخه عن بشر الحارثي^(٧) - رحمة الله - أنه قال : صحبة الأشرار (أورث)^(٨)
سوء الظن^(٩) بالأخيار^(١٠) .
قال القاضي أبو يعلى^(١١) وغيره :
ويحرم الظن السوء بسلام ظاهره العدالة ، ويستحب ظن الخير^(١٢) بالآخر المسلم^(١٣) .

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤٢٠/٢) ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١) كلاهما نقل
عن القاضي أبي يعلى .

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، الطبراني ، أبو القاسم ، محدث ، حافظ ، ولد سنة ٢٦٠ ،
ومات سنة ٣٤٦هـ . ومن تصنيفه : المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغر ، الدعاء ، دلائل
النبوة ، الأعلام : ١٨١/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٥٣/٤ .

(٣) هو حارثة بن النعمان الخزرجي ، البخاري ، شهد بدرا والمشاهد ، وأدرك خلافة معاوية .
(طبقات خليفة : ٩٠ ، المسير : ٣٢٨/٢) .

(٤) الكبير : ٢٢٨/٢ واللقط عنده : «ثلاث لازمات لأمتى : الطيرة ، والحسد ، وسوء الظن» . فقال
رجل : ما يذهب بهن يا رسول الله من هو فيه؟ قال : «إذا حسدت فاستغفر الله ، وإذا ظنت
فلا تحقق ، وإذا تطيرت فامض» .

وأخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (١٨٤-١٨٥) من حديث حارثة بن النعمان باختلاف يسير .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٢) : رواه الطبراني ، وفيه اسماعيل بن قيس الانصاري وهو
ضعف .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٤٠/٢) فيض القدير (٢٤٠/٢) وعزاه إلى أبي الشيخ في التوبيخ ،
والطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان ورمز إلى ضعفه .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٦١٨/١٦) نقل عن المهدوي . وورد في هامش «ل» قوله «سوء الظن به»
بعد قوله «لا يجوز» .

(٦) عد في ص ٥

(٧) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر الحافي ، الزاهد ، العابد ، نزيل بغداد ، ثقة
قدوة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ (التغريب : ٩٨/١ ، الخلاصة : ٤٨) .

(٨) مطموسة في «ل» .

(٩) في «ل» «سوء الظن» .

(١٠) سبق أن ذكرنا أن تاريخ الحاكم مفقود (انظر هامش ص ٥) . وقد أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار
(٢/٤٢) باختلاف يسير . وزاد في «ل» فوق السطر قوله «فيه غضب الجبار» مع أنه لم يرد في عيون
الأخبار ولا في غيرها .

(١١) هو محمد بن الحسين بن الفراء ، أبو يعلى البغدادي ، الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، بارع في أنواع
العلوم . مات سنة ٤٥٨ هـ . من تصنيفه : الإيمان ، الأحكام السلطانية ، الكناية في أصول الفقه ،
أحكام القرآن (هدية العارفين : ٢٢/٢) ، الأعلام : ٦/٣٣١ .

(١٢) في «ق» «والظن بالخير» .

(١٣) أورده ابن مفلح في الفروع (٢٢١/٢) نقلًا عن القاضي .

(٢) وروى الإمام أحمد ^(١) وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "حسن الظن من حسن العبادة" ^(٢)
ونكر المهدوي ^(٣) والقرطبي ^(٤) المالكيان (عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن السوء بن ظاهره الخير ،
وأنه لا حرج بظنه الشر بن ظاهره الشر ^(٥) ، كما) ^(٦) قال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة ^(٧) :
لا يحل والله أن يحسن الظن بن يترفق ^(٨) ، ولا بن يخالف الشرع في حال ^(٩) .

(١) هو أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسِيلٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشِّيَاطِينِ ، الْمَرْوَنِي ، نَزَلَ بِفَدَادٍ ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ ، عَتَّةٌ
حَافِظٌ ، فَقِيهٌ حَجَّةٌ . مات سنة ٢٤١ هـ . (الكاشف : ٢٦/١ ، التغريب : ٢٤/١: ٢٦) .

(٢) حم : ٢٩٢/٢ ، ٣٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٩١ وعنه : "إن حسن الظن من حسن العبادة" ^(١)
د : الأدب ، باب في حسن الظن ^(٨) ، رقم الحديث (٤٩٩٣) : ٥٦٦/٥ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ^(٤) ، والبيهقي في الشعب ^(٢٤٠/٢) كلاهما من حديث أبي
هريرة .

قال الحاكم : صحيح على شرط سلم ، ووافقه النهبي .

وقال محقق الشعب : استاته : لا يأس به . وصححه الأستاذ أَحَدُ شَاكِرٍ في شرح المستند ^(١٥)
برقم ٢٩٤٣ ١٨٤/١٥ برقم ٨٠٢٣ .

وأورده السيوطني في الجامع الصغير ^(٤٦/٢) فيض القدير) وعزاه إلى أَحَدُ والتوفيق والحاكم في
المستدرك ورمز إلى صحته .

و كذلك أخرجه ابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" ^(٢١) وأعلمه بصدقة بن موسى النقيقي ، ضعفه
ابن معين والنسيائي كما في الميزان ^(٣١٢/٢) ، وجراه ابن حبان ^(٣٧٣/١) ، إلا أن البخاري لم يذكر
له جرحا ولا تعديلاً (التاريخ الكبير : ٢٩٢/٤) . وسمير ابن ثهار عن أبي هريرة نكرة كما ذكره النهبي
في الميزان ^(٢٤٠/٢) . وتبع محقق "حسن الظن بالله" في تضعيف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف
الجامع الصغير ^(١٥٤/٢) .

قلت : صدقة بن موسى لم يذكر له البخاري جرحا ولا تعديلاً كما سبق أن ذكرناه آنفاً . وسمير بن
نهار ورد في روايات أَحَدُ مسند الإمام أَحَدُ كلها وفي الشعب "شтир بن نهار" وهو تابعي عترة كما ذكره
الحافظ ابن حجر في التغريب ^(٣٤٢/١) وقد رجح الأستاذ أَحَدُ شَاكِرٍ "شтир" على "سمير" .
أما ما رواه أَحَدُ في مسنته ^(٢٩٢/٢ ، ٣٠٤) فهو عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ،
و(٤٠٢/٢) عن عقان عن حماد ولم يرد في كلتا الطريقين صدقة .

قال الأستاذ أَحَدُ شَاكِرٍ في الأولى : استاته صحيح ، وفي الثانية : استاته حسن .

(٢) هو أَحَدُ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَبِي الْعَبَاسِ الْمَهْدَوِيِّ ، أَبُو الْعَبَاسِ الْمَغْرِبِيِّ . شَجَوْيٌ ، لَفْوَيٌ ، مَقْرَئُ ، مَفْسِرٌ .
مات سنة ٤٢٠ هـ من تصانيفه : التفصيل الجامع في التفسير ، الهدایة في القراءات السبع
(طبقات الفرسين للسيوطني : ١٩ ، معجم المؤلفين : ٢٢/٢) .

(٤) هو محمد بن أَحَدُ بْنِ أَبِي الْفَرْجِ ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرِجِيُّ ، الْمَالِكِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيُّ . من
تصانيفه : غسیره المشهور : صالح متعدد ، مات سنة ٦٢١ هـ (الأعلام : ٦ / ٢١٨-٢١٧) ، معجم
المؤلفين : ٢٣٩/٨ - ٢٤٠/٨ .

(٥) غسیر القرطبي : ٢١٨/١٦ عقلاً عن المهدوي .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هو يحيى بن هبيرة ، عون الدين ، أبو المظفر الشيباني ، الفقيه الحنبلي ، من وزراء المقفعي .
لأمر الله العباسى ، وبعده للمستجد . ولد سنة ٤٩٢ ، ومات ببغداد سنة ٥٦٠ هـ . من مؤلفاته :

الإيضاح والتبيين ، الاشراف على مذاهب الأشراف (هذية العارفين : ٥٢١/٢ ، الأعلام : ٢٢٢/٩) .

(٨) أي : يقولون بقول الرافضة وهم الشيعة الذين يرفضون امامة الخلفاء قبل علي - رضي الله عنهم - .

(٩) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٥/١) .

(٨) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري من حديث عبد الله بن مسعود^(١) قال : سمعت عمر بن الخطاب^(٢) - رضي الله تعالى عنها - يقول : إن أنسا^(٣) كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن الوحى انقطع ، فمن أظهر لنا خيراً منها وفربناه ، وليس لنا من سريره شيء . ومن أظهر لنا سوءاً لها منه ، ولم نصدقه ، وإن قال إن سريره حسنة^(٤) .

(٩) وروى الإمام أحمد في المستند من حديث أبي فراس التهبي^(٥) ، قيل : اسمه الريبع بن زياد ، ولا يصح - قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فقال : أيها الناس ، ألا إنما كنا نعرفكم أذ بين أظهرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإن ينزل الوحي أذينبتنا الله من أخباركم . ألا وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد انطلق^(٦) ، وانقطع الوحى . وإنما تعرفكم بما نقول لكم ، من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً ، وأبغضناه عليه . سرائركم بينكم وبين ربكم^(٧) .

قوله أذناه : بهمزة مقصورة ، وميم مكسورة .

قال ابن عبد البر^(٨) في بهجة المجالس : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٩) : لا يحل لامة مسلم ، يسمع من أخيه كلمة (أذ)^(١٠) يظن بها سوءاً ، وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجاً . وقال أيضاً : لا ينفع بنفسه من لا ينفع بظنه^(١١) .

قال العلامة : (و)^(١٢) يستدل على حال الإنسان من خير وشر بفعله ، لا ي قوله^(١٣) .

(١) هو عبد الله بن مسعود البهلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة . شهد بدرًا ومشاهد . مات بالمدية سنة ٢٢ (الترىب : ٤٥٠/١) ، الخلاصة : ٢١٤ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن النفيل القرشي العدوى ، أمير المؤمنين ، أبو حفص ، أحد فقهاء الصحابة ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . شهد بدرًا والشاهد إلا تبوك . استشهد سنة ٢٢ (الكافش : ٢٦٨/٢ ، التریب : ٥٤/٢ ، الخلاصة : ٢٨٢) .

(٣) في "ل" "إن ناساً" .

(٤) خ : الشهادات (٦) ، باب الشهادة العدول (٥) ، رقم الحديث (٢٤٩٨) : ٠٩٣٤/٢ .

(٥) هو الريبع بن زياد الحارثي البصري ، مخفرم ، من الثانية ، ذكر إسحاق بن راهويه أن أبي فراس هو الريبع بن زياد الحارثي ، ورد ذلك البخاري . وذكره أيضًا صاحب الكمال أنه أبو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . ورد ذلك المزي (الإصابة : ٤٨٨/٢ ، التریب : ٢٤٤/١) .

(٦) في "ق" "قد انطق" .

(٧) حم : ٤١/١ .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤٣٩/٤) وصححه ووافقة الذهبي على شرط مسلم .

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي المالكي ، أبو عمر . محدث ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، مقرئ ، فقيه ، نحوى ، بحاثة . ولد بقرطبة سنة ٣٦٢ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . من مؤلفاته : الاستيعاب ، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، جامع بيان العلم ، بهجة المجالس . (الأعلام : ٣١٦/٩ - ٣١٢ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣) .

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) سقطت من النسختين ، والمشتبه من بهجة المجالس .

(١١) بهجة المجالس : ٤٢١/١ وعنته "سمع" بدل "يسمع" .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) أوربه أبو منصور الثعالبي في الفوائد والقلائد (٣٧) باختلاف يسير .

(١٠) قلت : ومن صريح الأدلة على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة من رواية البخاري^(١) ، لما سأله أبو هريرة (بقوله)^(٢) نمن أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة ؟ قال (الله)^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث^(٤) أحد أول^(٥) مثك ، لما رأيت من حرصك على الحديث"^(٦) .

فقوله "ظننت" ، أي تعلمت .

فاستدل صلى الله عليه وسلم على حال أبي هريرة بما ظهر له من فعله ، وهو الحرص ، والحرص عمل من الأعمال . فعلى هذا فالاستلال بالأعمال ، أولى من الاستلال بالطالع ، لأن المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره . والفعل ليس كذلك . والله أعلم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن سهل بن عبد الله التستري^(٧) - قدس الله روحه - أنه قال : من أراد أن يسلم من الفحشة ، فليسد^(٨) على نفسه باب الظنو ، فمن سلم من الظن سلم من التجسس ، ومن سلم من التجسس سلم من الفحشة ، ومن سلم من الفحشة سلم من الزور ، ومن سلم من الزور سلم من البهتان^(٩) .

قال بعض السلف : ومن حكم بشر على غيره بالظن ، بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالفحشة ، فيهلك ، أو يقصر في القيام بحقوقه ، أو ينظر إليه بعين الاحتقار ، ويرى نفسه خيرا منه . وكل ذلك من المهمات . فمهما رأيت إنسانا يسيء الظن بالناس^(١٠) ، طالبا للعيوب ، فاعلم أنه خبيث الباطن^(١١) ، سيء الفعال^(١٢) .

قيل لعام : من أسوأ الناس حالا ؟

قال : من لا يتيق بأحد لسوء ظنه ، ولا يتيق به أحد لسوء فعله^(١٣) .

وأنشدوا :

وصدق ما^(١٤) يعتاده من توهّم
إذا ساء فعل العزّ ساءت ظنونه
وأصبح في ليل من الشك مظلوم^(١٥) .
وعانى محبيه بقول عداوة

(١) في "ق" من حديث البخاري^{*} ، والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المقير الجعفي ، أبو عبدالله البخاري ، جبل الحفظ ، وأمام الدنيا ، ثقة الحديث . ولد سنة ١٩٤ ، ومات سنة ٢٥٦ هـ . (الكافش : ١٨/٢ ، التغريب : ١٤٤/٢) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) كذا وردت في النسختين ، ولم ترد عند البخاري .

(٤) في "ل" عن هذه الحديث .

(٥) في "ق" "أولى" .

(٦) خ : العلم (٢) ، باب الحرص على الحديث (٢٢) ، رقم الحديث (٩٩) : ٤٩/١١ وتكلمة الحديث : "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ، من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه" .

(٧) هو سهل بن عبد الله بن يونس ، أبو محمد التستري ، صوفي مشارك في أنواع من العلوم . ولد في تبريز بأهواز سنة ٢٠٢ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٨٣ هـ . من مؤلفاته : دوائق المحبين ، مواعظ العارفين ، جوايات أهل اليقين ، غسل القرآن الكريم ، قصص الأنبياء (الأعلام : ٢١٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٨٤/٤) .

(٨) في "ق" "فليمسك" .

(٩) الشعب : ١٩٥/٢ أ .

(١٠) في "ق" "للناس" .

(١١) في "ل" "خبيث في الباطن" .

(١٢) أورده الغزالى في الاحياء (٣٦/٣) باختصار فيسير .

(١٣) أورده ابن عبد البر في بحجة المجالس (٤٢١/١) .

(١٤) في "ل" "فيما بدل ما" .

(١٥) البيان للمتبني كما ورد في بيوانه (١٢٥/٤) .

(١) وفي سنن أبي داود ، وجامع الترمذى من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم " ^(١) . فالفر هو الذي لم يجرب الأمور . وإنما جعل المؤمن غر ، نسبة إلى سلامة الصدر ، وحسن الظن في الناس بالخير ، فكأنه لم يجرب بواطن الأمور ، ولم يطلع على سخال الصدور ، فتربى ^(٢) الناس منه في راحة وسلامة ، لا يتعذر منه عليهم ^(٣) شر ولا أنى ، بل لا يكون فيه شر أبداً . والخب - بفتح الخاء ^(٤) المعجمة ، وشد الموحنة - : الخداع الكارخيث . ولذلك قابل به الفر ، لأن الناس يتأنون بما يصلهم من شره وايناته ، والله أعلم . ومن خطر لك خاطر سوء ، أو ظن سوء على سلم ، فيتبين أن تزيد في مراءاته والدعا له ^(٥) بالخير ، فان ذلك يغيط الشيطان ، ويدفعه ^(٦) عنك ، فلابد ليك الخاطر السوء حينئذ خيفة من اشتغالك بالدعا ، والمراعات له ^(٧) . وقد سلف في الباب الثاني ^(٨) فصل لطيف في الكلام على الظن من كلام الشيخ ^(٩) عز الدين بن عبد السلام ^(١٠) ، والله أعلم .

(١) د : الأدب ، باب في حسن العشرة (٦) ، رقم الحديث (٤٢٩٠) : ١٤٤/٥ .
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في البخل (٤١) ، رقم الحديث (١٩٦٤) : ٣٤٣/٤ . وقال : حديث

غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢/١) من طريق عبد الرزاق ، عن بشير بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . و(٣٩٤/٢) من طريق سفيان الثوري عن الحجاج بن فراصة ، عن يحيى بن أبي كثیر به .
· بشير بن رافع ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال أ Ahmad : ضعيف . وقال ابن معين :

حدث بمعاكيর (الميزان : ٣١٢/١) .

حجاج بن فراصة ، قال ابن معين : لا يأس به . وقال أبو زرعة : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ صالح متبعده . (الميزان : ٤٦٣/١) . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٥٤/٦ فيض القدير) وسكت . قال المناوي : وحكم القزويني بوضعه ، ورد عليه ابن حجر وقال : هو لا ينزل عن درجة الحسن . وأوضح ذلك ابن حجر في اجوبته عن أحاديث المصايب (١٢٨٦/٢ المشكاة) وقال : وحجاج ضعفوه ، وبشير بن رافع أضعف منه ، وعم ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك .

(٢) في "ق" "فيري" .

(٣) في "ق" "اليه منهم" .

(٤) ورد في القاموس بفتح الخاء وكسرها (انظر الصحاح : ١١٧/١) .

(٥) في "ق" "فيدفعه" .

(٦) في "ل" "خفية" .

(٧) انظر الاحياء : ١٥١/٣ باختلاف يسير .

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد ثور مصطفى .

(٩) في "ق" "الإمام" .

(١٠) هو عبد العزيز بن عبد السلام الصوفى ، عز الدين ، أبو محمد ، الفقيه الشافعى . ولد سنة ٥٢٢ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . من تصانيفه : القواعد الكبرى في أصول الفقه ، الغاية في اختيار النهاية في فروع الفقه الشافعى ، شرح السول والأمل في علم الأصول والجدل ، غسir القرآن .

(الأعلام : ١٤٤/٤ - ١٤٥ ، معجم المؤلفين : ٢٤٩/٥) .

فصل

(عدم تحريم الظن السيء بأهل الشر والفسق)

فجميع ما عدتم في هذا الفصل من ذم الظن السيء، والتحذير منه، هو بن ظاهره العدالة والخير، وأما من ظاهره غير ذلك، فلا ينافي أن يحسن به الظن . فقد قال تعالى : (إن بعض الظن أثم)^(١) ولم يقل "إن الظن أثم" .

ونقل العلامة شمس الدين بن مفلح^(٢) في الآداب الشرعية عن صاحب نهاية المبتئين^(٣) أنه قال: حسن الظن بأهل الدين حسن .

فقال ابن مفلح : ظاهر هذا أنه لا يجب ، وظاهره أيضاً أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن ، فظاهره لا يحرم . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث" أن استمرار ظن السوء^(٤) تتحققه لا يجوز^(٥) .

(٦) روى الترمذى^(٦) عن سفيان^(٧) : الظن الذي يأثم به ، ما تكلم به . فإن لم يتكلم لم يأثم^(٨) . ونقل ابن الجوزي^(٩) هذا القول عن المفسرين^(١٠) .

(١١) روى ابن أبي الدنيا^(١١) وغيره من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "احترسوا من الناس بسوء الظن"^(١٢) .

(١) سورة الحجرات : ١٢

(٢) هو محمد بن علي بن مفلح المقدسى ، الحنبلى ، شمس الدين ، أبو عبدالله . فقيه ، أصولى ، محدث ، ولد ببيت المقدس سنة ٢١٠ ، ومات بصالحية سنة ٢٦٣ هـ . من تصانيفه : الآداب

الشرعية ، الفروع ، شرح المقنع ، شرح المنتقى . (الأعلام : ٢٣٨-٣٣٢/٢ ، معجم المؤلفين ٤٤/١٢) .

(٣) لم أعثر على كتاب "نهاية المبتئين" ولا على صاحبه .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) الآداب الشرعية : ٤٥/١ .

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى ، أبو عيسى ، صاحب الجامع ، أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ ، من الثانية . مات سنة ٢٢٩ هـ . (الكافش : ٢٧/٢ ، التغريب : ١٩٨/٢) .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق التورى ، أبو عبدالله الكوفي ، أحد الأعلام علماً وزهداً ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، حجة ، وكان رأساً للناس . مات سنة ١٦١ هـ . (الكافش : ١٣٠/١ ، ٣٠٠/١) .

(٨) ت : ٣٥٦/٤ نحوه .

(٩) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، الحنبلي ،المعروف بابن الجوزي ، أبو الفرج ، محدث ، حافظ ، فarser ، فقيه ، واعظ ، أديب ، ولد سنة ٥١٠ ، ومات سنة ٥٩٢ من مؤلفاته : الغنى في علوم القرآن ، غذرة الأريب ، زاد المسير . (الأعلام : ٨٩/٤ ، معجم المؤلفين : ١٥٢/٥) .

(١٠) زاد المسير : ٢١/٢ نحوه .

(١١) هو عبدالله بن محمد بن سفيان القرشي ، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي ، الشافعىي . محدث ، حافظ . ولد سنة ٢١٨ ، ومات سنة ٢٨١ . من تصانيفه : الفرج بعد الشدة ، مكارم الأخلاق ، الصمت . (الأعلام : ٢٦٠/٤ ، معجم المؤلفين : ١٣١/٦) .

(١٢) مداراة الناس : ١١٢/١ .

و فيه معاوية بن يحيى ، قال البخاري : روى عن الزهري أحاديث مستقية ، كأنها من كتاب ...
وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه كلها مقلوبة (الصيزان : ٤/١٣٨) .
وكذلك أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٢٩٢) من قول مطرف بن عبد الله .

قال المناوى في شرح هذا القول : ولا يعارض هذا خبر "إياكم وسوء الظن" ، لأنَّه فيمن تحقق حسن سيرته وأمانته . والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة . والقريبة تغلب أحد الطرفين . فمن ظهرت عليه قرينة سوء ، يستعمل معه سوء الظن ، وخلاقه خلاقه (٤٠٠) فيض القدير : (١٨١/١) .

(٣)

(٤) ويستند عن الحسن (١) مرسلًا : «أَنَّ مِنَ الْحَزَمِ (٢) سُوءَ الظَّنِّ وَ

(٥) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي (٤) - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَّ مِنَ الْحَزَمِ أَنْ تَتَهَمَ النَّاسُ» (٥).

(٦) ويستند عن أبي الأحوص (٦) ، وحمزة بن حبيب (٧) مرسلًا (٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي عَبِيَّةِ بْنِ الْجَرَاحِ (٩) : «لَا يَأْمُنُنَا أَحَدٌ بَعْدِي» (١٠).

وأشدوا :

فَإِنْ سَلَمْتَ فَمَا بِالْحَزَمِ مِنْ بَاسٍ
وَأَحَذِمُ الْحَزَمَ سُوءُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ (١٢)

لَا تَرْكُ الْحَزَمَ فِي أَمْرٍ هَمَّتْ بِهِ
الْعِجْزُ ضَرُّ ، وَمَا بِالْحَزَمِ مِنْ ضَرٍّ

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنباري ، الإمام ، أبو سعيد ، ثقة فقيه ، فاضل شهرور وكان يرسل كثيراً وينقل . مات سنة ١١٠ هـ (الكاشف : ١٦٠/١ ، التقريب : ١٦٥/١) .

(٢) الحزم : ضبط الرجل أمره وأخذنه بالثقة (الصدحاج : ١٨٩٨/٥) .

(٣) مداراة الناس : ١١٢/١ . وعنه «سوء الظن بالناس» .

وفيه جمالة ، إبراهيم بن طهمان لم يسم شيخه .

وأورده ابن سعد في الطبقات (١٧٧/٢) من كلام الحسن بلغة : «احتربوا بسوء الظن»
باستاد صحيح .

(٤) هو عبد الرحمن بن عائذ الشاعري ، وقال الكثبي ، الحمصي ، ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة . أرسل عن معاذ والكبار . قال أبو زرعة : لم يدرك معاذًا (الكاشف : ١٥١/٢) ، التقريب : ٤٨٦/١) .

(٥) مداراة الناس : ١١١/١ .

وفيه بقية بن الوليد ، قال ابن جحر : صدوق ، كثير التلليس عن الضعفاء (التقريب : ١٠٥/١) . والوليد بن كامل ، شيخ لبقية ، واه ، ضعفه أبو الفتح الأزدي (المغني في الضعفاء : ٢٢٥/٢) . وقال ابن حجر : لين الحديث (التقريب : ٣٣٥/٢) .

(٦) هو عوف بن مالك بن نصلة الجشمي ، أبو الأحوص ، كوفي ، ثابعي ، ثقة ، قتل في ولادة الحجاج على العراق (تاريخ الثقات : ٣٧٧:٣) ، التقريب : ٩٠/٢) .

(٧) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفي التميمي ، صدوق ، زاهد ، ربما وهم . ولد سنة ١٥٦ ، وتوفي سنة ١٥٨ أو ١٥٩ (الكاشف : ١٩٠/١ ، التقريب : ١٩٩/١) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أمين الأمة ، وأحد العشرة ، وشهد بدرا . مات سنة ١٨ (الكاشف : ٥٠/٢ ، التقريب : ٣٨٨/١) .

(١٠) في "ل" "لأحد" .

(١١) مداراة الناس : ١١٢/١ .

وفيه بقية وقد سبق أن ذكرناه آنفاً . وأبو بكر بن أبي مريم ، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط . وقال ابن حبان : روى الحفظ ، لا يحتاج به إذا انفرد . . . وقال الجوزجاني : هو متافق .

وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ولا يحتاج به (الميزان : ٤٩٨/٤) .

(١٢) أورده البغدادي في تاريخه (٣٥٢/٤) .

- (١٧) وروى أبو الشيخ الاصبهاني^(١) في كتاب الأمثال بسته عن زيد بن أسلم^(٢) (عن أبيه أسلم^(٣)) مولى عمر قال : خرجت أريد سفرا ، فلما رجعت قال لي عمر : من صحبتك ؟ (قال)^(٤) : قلت : صحبتي رجلا منبني بكر^(٥) ، فقال له عمر : أما سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "أخوك البكري فلا يأمهن"^(٦) .
- وقال أبو حازم^(٧) : العقل التجارب ، والحزن سوء الظن^(٨) .
- وروى أبو نعيم^(٩) بسته عن المعافى^(١٠) قال : سمعت سفيان الثوري يقول : من العجز أن يظن باهل الخير^(١١) .

- (١) هو عبدالله بن جعفر بن حيان ، أبو محمد ، المعروف بأبي الشيخ الاصبهاني ، صاحب المصنفات ، أحد الأعلام ، محدث كبير ، صالح ، ثابت ، صدوق ، مأمون ، ثقة ، متن ، ولد سنة ٢٢٤ ، ومات سنة ٣٦٩ هـ . (غزارة الحفاظ : ٩٤٢-٩٤٥/٣ ، طبقات الحفاظ : ٣٢٢) .
- (٢) هو زيد بن أسلم العذوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، أو أبوأسامة العذني ، ثقة عالم فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة ١٣٦ هـ . (الكاشف : ٢٦٢/١ ، التقريب : ٢٢٢/١) .
- (٣) هو أسلم العذوي ، مولى عمر ، ثقة مخضوم ، مات سنة ٨٠ هـ . (الكاشف : ٦٨/١ ، التقريب : ٦٤/١) .
- (٤) سقطت من "ق" .
- (٥) سقطت من "ق" .
- (٦) هم بنو بكر بن وائل بن قاسط بن هتب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة (نهاية الأرب : ١٢٨) .
- (٧) الأمثال : ٩٣ ، ٩٤ .
- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢١٥/٢ ، ٢٥٨/٥) .
- قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وكلاهما ضعيف .
- وأوريه السيوطبي في الجامع الصغير (٢٢٢/١ فيض القدير) ورمز إلى حسنـه .
- قال المناوى : ورواه العسكري - رحمة الله تعالى - في الأمثال من حديث مسور مرفوعا ، هذا وقد رمز المؤلف لحسنـه ، ولعله لا اعتراضـه .
- وكل ذلك أوريه ابن علي في الكامل (٣١٨/١) وأعلـه باسماعيل بن أبي أوس ، وقال - بعد أن ساق هذا الحديث وحديثـ آخر - : وهذا الحديثان لا يأغـفـلـهما إلا باسماعـيلـ بنـ أبيـ أـوسـ .
- (٨) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم المدني ، الأعرج ، القاضي ، أحد الأعلام ، ثقة عابـدـ ، ماتـ سنة ١٣٠ أو ١٣٢ هـ . (الكاشف : ٣٠٥/١ ، التقرـيبـ : ٣١٦/١) .
- (٩) أورـيهـ ابنـ عبدالـبرـ فيـ بـهـجـةـ المـجالـسـ (٤٢١/١) .
- (١٠) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني ، أبو نعيم ، الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، صوفي .
- وقد يـصـفـهـاـنـ سـنـةـ ٣٢٢ـ هـ وـمـاتـ بـهـ سـنـةـ ٤٢٠ـ هـ مـنـ مؤـلـفـهـ : حلـيةـ الـأـلـيـاءـ ، تـارـيخـ اـصـبـهـانـ ، لـلـأـلـئـلـ التـبـوـةـ ، مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ (الأـلـامـ : ١٥٠/١ ، مـعـجمـ المـؤـلـفـينـ : ٢٨٢-٢٨٣/١) .
- (١١) هو المعافى بن عمران الأزدي ، الفهيمي ، أبو مسعود الموصلى ، أحد الأعلام ، ثقة عابـدـ فـقيـهـ ، من كبارـ التـاسـعـةـ . مـاتـ سـنـةـ ١٨٥ـ هـ . (الكـاـشـفـ : ١٣٢/٣ ، التـقـرـيبـ : ٢٥٨/٢) .
- (١٢) في "ق" "أن تظنـ" .
- (١٣) أورـيهـ أبوـ نـعـيمـ فيـ حلـيـةـ (٥٢/٢) باختـلافـ يـسـيرـ .

وفي الحال : من ساء ظنه نأمل ، ومن حسن ظنه أهمل^(١) .

وقال بعضهم : ما رمى الإنسان في مهلكة سبب أقوى من حسن الظن^(٢) .

وقال عبدالمطلب بن مروان^(٣) : فرق ما بين عمر وعثمان^(٤) أن عمر ساء ظنه فأ JACKكم أمره ، وعثمان حسن ظنه فأهمل أمره^(٥) . كما قيل : لاتخف من تغدر ، ولكن احذر من نأي من^(٦) .

وأنشدوا :

وقد كان حسن الظن من بعض مذهب^(٧) . فأدبني هنا الزمان وأهله^(٨) .

ولبعضهم :

أسأت إذا أحسنت ظني^(٩) بكم

من أحسن الظن بأعدائه

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) هو عبدالمطلب بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد الصنفي ، ثم الدمشقي ، كان طالب العلم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله . قال الذهبـي : أنى له العدالة ، وقد سفك الدماء ، وفعل الأفاعيل . مات سنة ٨٦ هـ . (التغريب : ٥٢٢/١ ، الخلاصة : ٢٤٦)

(٤) هو عثمان بن عفان الأموي ، أمير المؤمنين ، نوالنورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربع ، والعشرة المبشرة . استشهد سنة ٣٥ هـ . (التغريب : ١٢/٢ ، الكاشف : ٢٢٢/٢)

(٥) أورده الراغب الأصبهاني في محاضرات الأنبياء (٢٥/١) وعنه "أساء" و"حسن" .

(٦) لم أعش عليه .

(٧) أورده الوطواط في غير الخصائص (٤٥) وعنه "بعض مذهبـي" بدل "من بعض مذهبـي" .

(٨) في "ق" "الظن" بدل "ظني" .

(٩) أورده الوطواط في المرجع السابق (١٣٠) ونسبة إلى صباح الموسوس .

فِصَل

(الفراسة الایمانية ، حقيقتها وأهميتها ،

والفرق بينها وبين حديث النفس)

وليست الفراسة كحديث النفس ، بل هو الظن الذي يستند الى علامة ، فان ذلك يحرك^(١) تحريكاً ضرورياً لا يقدر^(٢) على تفعه .

والفرق بين الفراسة وحديث النفس ، ما قاله أبو جعفر^(٣) الحدار^(٤) قدس الله روحه - : الفراسة أول خاطر بلا معارض ، فان عارض معارض من جنسه ، فهو خاطر وحديث نفس^(٥) . وقد جاء مصرياً بالفراسة في قوله تعالى : (تعرفهم بسيماهم^(٦) ، وفي قوله تعالى : (ان في ذلك لآيات للمتosomeين^(٧) .

قال مجاهد : للمسخرسين^(٨) .

وقال مقاتل^(٩) : للمفكرين^(١٠) .

وقال الضحاك^(١١) عن ابن عباس : للناظرین . وقال قتادة : للمعتبرين^(١٢) .

وقال أبو عبيد^(١٣) : للمتصرين^(١٤) . والمعنى متقارب .

(١) في "ق" "تحرك" .

(٢) في "ل" "لا يقدر" .

(٣) في "ق" "ابن جعفر" وهو خطأ .

(٤) هو أبو جعفر الحدار الكبير ، الصوفي ، من مشايخ الصوفية . سافر ودخل دمشق ، وهو من أقربان الجنيد . كان شديداً في الإجتهاد ، معروضاً بالإيثار . (تاريخ بغداد ٤١٢/١٤٤ ، طبقات الصوفية ٢٣٤)

(٥) أورده الإمام القشيري في رسالته (٤٨٥/٢) .

(٦) سورة البقرة ٢٨٣: .

(٧) سورة الحجر : ٢٥ .

(٨) غيسير مجاهد : ٣٤٢/١ .

(٩) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، أبو الحسن البلاخي ، الفسر ، نزيل مرو ، صاحب الضحاك . كتبه وهجره ، ورمي بالتجسيم . مات سنة ١٠٥ (الكاشف : ١٥١/٣ ، التغريب : ٢٢٢/٢) .

(١٠) أورده البيهقي في غيسيره (٢١/٤) .

(١١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد خراساني ، صدوق كثير الارسال ، من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٠٥ (الكاشف : ٣٢/٢ ، التغريب : ٣٢٢/١) .

(١٢) رواه الطبراني في غيسيره (٤٦/١٤) وليس عنده "عن ابن عباس" .

(١٣) هو القاسم بن سلام الأزدي ، أبو عبيد البغدادي ، صاحب التصانيف ، ثقة علامة وأحد الأعلام الأئمة . مات سنة ٢٢٤ (الكاشف : ٣٣٦/٢ ، الخلاصة : ٣١٢) .

(١٤) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (١١٢١/٣) ، والقطبي في غيسيره (٢٩/١٠) .

قال المفسرون : التوسم فعل من الوسم ، وهي ^(١) العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها .
يقال : توسمت فيه الخير اذا رأيت ميس ^(٢) ذلك فيه . ومهن قوله عبدالله بن رواحة ^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم - :

انني توصلت فيه الخير أعرفه
والله يعلم أنني ثابت البصر^(٥).

وقال غيره :

لأسأل الله عن خلايقه

ولبعضهم:

توسمت^(X) لما رأيت مهابة

وَخَاطَبَ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ^(١٠): (وَلَوْ شَاءَ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْنَافَتْهُمْ بِسِيمَاهِمْ وَلَعْنَافَتْهُمْ فَإِنَّ الْقَارَ^(١١).

فالأول فراسة النظر والعين ، والثاني فراسة الأنف والسمع .

و(القد)^(١٢) قال تعالى في حق أصحاب^(١٣) نبيه - صلى الله عليه وسلم - : (سيماهم في وجوههم أشـ السـحـود)^(١٤) .

(١٨) وروى أبو عيسى الترمذى في جامعه من حديث أبي سعيد الخدري^(١٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله"^(١٦) ثم قرأ :

(١) في "ق" "وهو" ، والمثبت من "ل" مطابق لما في، غسل القطع .

(٢) في "ل" "ضم" ، وفي "ق" "فتحة" والتصويب من غرس القطبي ، وهو العمال كما في المحتوا (٧٨٨).

(٣) أى بقى نسبت (المعاشر) (١٤٤/٢٠١٧).

(٤) هو عبدالله بن رواحة الانصاري ،الأمير ،الشاعر ،أحد السابقين ، بدرى ، استشهد يومه سنة ٨
الكافى : ٢٢ ، التعریف : ٤١٥ / ١) .

^٥ داده القطبی، فی، غصہ (۲۹/۱۰)

• ٦٣١ (۷)

(٧) أوربه الراغب الاصفهاني، محاصلات الآباء (١٤٢/١)، بالخلاف، بحسب :

(٤) في النصفين تغير الاتجاه بالثلثة في الفصل (٢١).

(۱) فرمان مذکور

• ١٤ •

١٤) سوره محمد .

(١١) الزياله من في

١٢) في قـ اصحابه

٤١) سورة الفتح :

١٥) هو سعد بن مالك ،

بأحد ، ثم شهد ما بعد

(١٥) هو سعد بن مالك ، أبو سعيد الخنري ، الأنصاري ، من أصحاب الشجرة ، فقيه نبيل . استنصر بأحد ، ثم شهد ما بعدها . مات بالدمية سنة ٢٧٩ هـ . (الكاشف : ٢٧٩ / ١ ، التقريب : ١ / ٢٨٩)

(١٦) ت : الغسير (٤٨) ، باب : ومن سورة الحجر (٦) ، رقم الحديث (٣٢٢) : ٥/٢٩٨.

(ان في ذلك آيات للمتossين) . و قال : حديث غريب .
و كذلك رواه أبو حنيفة^(١) في مسنده^(٢) ، وأبو نعيم في الحلية^(٣) .

(١٩) روى أبو الشيخ عبد الله بن حيان في الأمثال من حديث ثوبان^(٤) - رضي الله تعالى عنه -
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "احذروا نعوة المؤمن وفراسته ، فإنه ينظر بنور الله
وتوفيق الله - عز وجل - " ^(٥) .

(١) هو الشعما بن ثابت الكوفي ، الامام أبو حنيفة ، فقيه العراق ، رأى أنسا . من السادسة . مات
سنة ١٥٠ هـ . (الكاشف : ٢٨١/٣ ، التغريب : ٣٠٣/٢)

(٢) مسنـد الـامـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : التـفسـيرـ ، بـابـ فـرـاسـةـ المـؤـمـنـ ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٥٠٤) : ٢٢٦-٢٢٥
(٣) الحلية ١٠٠: ٢٨٢-٢٨١ بلفظ : "احذروا فراسة المؤمن" الحديث .

رواه الطبراني في تفسيره (٤٦/٤٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٩/٤) ، وأبو الشيخ في
الأمثال (٩٨) وعنه "بتوفيق الله" كلهم من حديث أبي سعيد من طرق .
وفيه محمد بن كثير الكوفي القرشي . قال العقيلي : في حديثه وهم . وقال الذهبي : ضعفه
جامعة إلا ابن معين (المغني في الضعفاء : ٦٢٦/٢) .

وعطية بن سعد العوفي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف . وقال سالم المرادي : كان
عطية يتشيع . وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث (العزيزان : ٨٠-٧٩/٣)
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٦/٣) .

رواه الطبراني في تفسيره (٤٦/٤٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) كلاهما من حديث ابن عمر .
وفيه فرات بن السائب . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال
الدارقطني وغيره : مترونك . (العزيزان : ٣٤١/٣) .

وأخرجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٢١/٨)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـ الـبـاهـلـيـ
قالـ الـهـيـشـيـ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ وـاسـتـادـهـ حـسـنـ (مـجـمـعـ الزـوـاـدـ : ٢٦٨/١٠) .
وأـخـرـجـهـ أـبـوـ الشـيـخـ فـيـ الـأـمـالـ (٩٧)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ .
وـفـيهـ سـلـيـمانـ بـنـ أـرـقـمـ ،ـ وـهـوـ مـتـرـونـكـ كـمـاـ فـيـ الـضـعـفـاءـ الصـغـيرـ لـبـخـارـيـ (٥٤)ـ ،ـ وـالـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ
للـعـقـيلـيـ (١٢١/٢) .

(٤) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ،
ومات بمحض سنة ٥٤ (التغريب : ١٢٠/١) .

(٥) الأمثال : ٩٨ .

رواه الطبراني في تفسيره (٤٦/٤٦) باختلاف يسير .
وفيه أبو أيوب الخبائي وهو سليمان بن سلمة . قال أبو حاتم : مترونك لا يستغل به . وقال بن
الجنيد : كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا . وقال النسائي : ليس بشيء . وقال ابن عدي :
له غير حديث منكر (العزيزان : ٢١٠-٢٠٩/٢) .
ومؤمل بن سعيد الحمصي . قال البخاري : منكر الحديث (التاريخ : ٤٩/٨) ، وقال ابن حبان:
منكر الحديث جدا ، وساق له هنا الحديث (المجرودين : ٣٢/٣) .
وأبو العلاء أسد بن دauda . قال الذهبي : ناصبي يسب (العزيزان : ٢٠٢/١) .
قال السخاوي - بعد أن ساق هذه الطرق كلها - :
وكلها ضعيفة ، وفي بعضها ما هو متافق لا يليق مع وجوبه الحكم بالوضع (المقاصد : ١٩) .
وقال المناوي - بعد أن ذكر قول السخاوي - :

ومرانه رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه قلم يصب . وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير ضوابط
فقد قال الهيشي : استاد الطبراني حسن . وذكر المؤلف - يعني صاحب الجامع الصغير وهو =

(٢٠) روى الترمذى^(١) من حديث ثابت^(٢) عن أنس مرفوعاً : "إن الله - عز وجل - عباداً يعرفون الناس بالتوسم"^(٣) .

(٢١) روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً : "لولا^(٤) أن الشياطين يحومون^(٥) على قلوب بني آدم ، لنظرها إلى ملوك السماء"^(٦) .
قال المحققون^(٧) : وإنما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات الضمومة ، فانها مرعاهم . ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه ، لم يطف الشيطان حول قلبه ، فظهور نوره ، ورأى الأشياء^(٨) على ما هي عليه^(٩) .

(٢٢) روى الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب بسته عن عمران بن حصين^(١٠) قال : "أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطرف عمامتي من ورائي فقال : "واعلم أن الله تعالى يحب النظر النافذ عند مجبي الشبهات"^(١١) .
والفراسة ثلاثة أنواع :

أحدتها ايمانية ، وهي المقصودة في هذا المكان ، وسببها نور ، يقنه الله تعالى في قلب عبده ، يفرق به بين الحق والباطل ، والمصدق والكاذب .

= السيوطي - في الدرر أن الترمذى خرجه من حديث ابن عمر وشوان بزيارة "وينطق بتوفيق الله" .
وذكر في تعقيبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح (فيض القدير : ١٤٤/١) .
ورد الشوكاني على السيوطي فقال : وعندى أن الحديث حسن لغيره . وأما صحيح فلا (الغوائد المجموعة : ٢٤٤) .

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبدالله ، الحاكم الترمذى . باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين . من أهل ترمذ . مات سنة ٤٥٥ أو ٤٢٥ أو ٢٢٠ من مؤلفاته : نواير الأصول ، الفروق ، المذهب (طبقات الشاععية : ٢٤٤/٢ ، صفة الصفة : ١٦٢/٤) .

(٢) هو ثابت بن أسلم البناوى ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة . مات سنة ١٢٧ .
الكافش : ١١٥/١ ، التقريب : ١١٥/١) .

(٣) التوازير : ٢٢١ .

وأوريه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وأستانه حسن .
(٤) في "لـ " المؤلى" .

(٥) الحروم : الدور بالشيء . يقال : حام الطائر حول الشيء يحوم (معجم مقاييس اللغة : ١٢٢/٢) .
(٦) حم : ٢٣٦ ، ٣٥٣/٢ نحوه مطولاً .

وفيه علي بن زيد . قال الجوزجاني : واهي الحديث ، ضعيف ، وفيه بطل عن القصد ، لا يحتاج بحديته (أحوال الرجال : ١١٤) . وقال ابن حجر : ضعيف (التقريب : ٣٢/٢) .

وأبو الصلت ، وهو عبد السلام بن صالح الهروى . قال العقيلي : كان رافقاً خبيباً (الضعفاء الكبير : ٢٠/٣) . - وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد (المجرحين : ١٥١/٢) .

(٨) في "لـ " رواه الأشياء" .

(٩) أوريه الفزالى في الاحياء (٢٩٤/٢) نحوه مختصرًا .

(١٠) هو عمران بن حصين الخزاعي ، أبو محمد ، أسلم عام خير ، وصحاب ، قضى بالكوفة ، وكانت الملائكة سلم عليه . مات سنة ٥٢ (الكافش : ٣٠٠-٢٩٩/٢ ، التقريب : ٨٢/٢) .

(١١) لا يوجد هذا الحديث في الجزء الموجود من كتاب الطب في جامعة أم القرى وهو الجزء الثالث .
وآخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٩/٦) . وفيه عمر بن حفص العبدى . قال أحمد : تركنا حدينه .

وقال علي : ليس بثقة . وقال النسائي : مترونك . وقال الدارقطنى : ضعيف (الميزان : ١٨٩/٢) .

(٢٢) روى نهشل^(١) عن بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - "للمتوضين" : أي : لأهل الصلاح والخير^(٢) .

قال أهل التصوف : الفراسة خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضنه ، وله على القلب حكم اشتقاقة^(٣) من "فرسه السبع"^(٤) .

قال أبو سعيد الخراز^(٥) : من نظر بنور الفراسة نظر بنور الحق ، وتكون موارد علمه من الحق بلا سهو ولا غلطة ، بل حكم حق جرى على لسان عبد .
قوله بنور الحق ، أي : بنور خصمه به الحق^(٦) .

قال أبو سليمان الداراني^(٧) : الفراسة مكاشفة النفس ، ومعاينة القلب ، وهي من مقامات الإيمان^(٨) .
وقال الواسطي^(٩) : الفراسة سواطع أنوار لمعت في القلوب ، وتمكن^(١٠) معرفة حملت السرائر في الغيوب ، من غير إلى غيب ، حتى يشهد الأشياء من حيث أشهده الحق إياها ، فيتكلم على ضمير الخلق^(١١) .
كما قيل^(١٢) :

ويكاد من نور البصيرة أن يرى في يومه فعل العاقب في غد^(١٤) .

وقال بعضهم : (و)^(١٥) الفراسة تكون بجودة القرحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الذكر .
زاد غيره : وغريغ القلب من حشو الدنيا ، وتطهيره من أدئناس المعااصي وردي الأخلاق^(١٦) .

(١) هو نهشل بن سعيد بن وردان ، الورداني ، الخراساني ، بصرى الأصل . متوفى . وكتبه أصحاق بن راهويه ، من السابعة (الكاشف : ١٨٥/٢ ، التقريب : ٢٠٧/٢) .

(٢) أورده القرطبي في غسirه (٣٠/١٠) .

(٣) في النسختين "اشتقاق" والتوصيب من الرسالة القشيرية .

(٤) رواه القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) باختلاف يسير .

(٥) هو أحمد بن عيسى ، أبو سعيد الخراز ، البغدادي ، صوفي ، من أقربان الجنيد ، صحب زا النون مات سنة ٢٢٢ أو ٢٨٦ هـ . له كتب في التجريد والانقطاع بعبارات غامضة وأنكره أهل الظاهر بالكفر والالحاد (الرسالة القشيرية : ١٢٩/١ ، معجم المؤلفين : ٣٨/٢) .

(٦) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) .

(٧) هو عبد الرحمن بن عطية ، أبو سليمان الداراني ، أحد الأوطاد والأقطاب ، كان كبير الشأن في علوم الحقيقة والورع . مات سنة ٢١٥ هـ . (الرسالة القشيرية : ١/٨٢ ، طبقات الأولياء : ٣٨٦) .

(٨) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) باختلاف يسير ، وعزاه إلى محمد بن عبد الله .

(٩) هو محمد بن موسى ، أبو بكر الواسطي ، خراساني الأصل . صحب الجنيد والنوري . كبير الشأن ، أقام بمرو ومات بها بعد ٢٢٠ هـ . (الرسالة القشيرية : ١٢٤/١ ، طبقات الأولياء : ١٤٨) .

(١٠) في النسختين "مكين" والمثبت من الرسالة القشيرية .

(١١) في النسختين "عن" والمثبت من الرسالة القشيرية .

(١٢) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) .

(١٣) في "ق" "أشندوا" .

(١٤) لم أجده .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) أورده القرطبي في غسirه (٣٠/١٠) .

فمن أشرقت على باطنها أنوار ملوكية ، وهداية ربانية ، فتصف بالذكاء والفتنة قلبها ، وأسفر عن وجه الاصابة ظنه ، وتشابه من فرط ادراكه حده وعلمه ، وأندرت خفايا الأمور فكرته ، فلاتكار تخطى إلا أن يشاء الله فراسته ، وإن كان حديث السن ، قليل التجربة ، كما نقل في قصة سليمان^(١) وهو صبي حيث رد حكم داود^(٢) - عليهم السلام - في أمر الفتن والحرث ، كما جاء في محكم التنزيل^(٣) (وإن داود سليمان^(٤)) إن يحكمان في الحrust ، إذ نفشت فيه فتن القوم ، وكنا لحكيم شاهدين^(٥) فهمها سليمان^(٦) ، فحكم أن سلم^(٧) الأغنام إلى صاحب الحrust ، وكان كرما قد علت^(٨) عناقيده ، وتمت قضيائهما ، فأخذ صاحب الكرم الأغنام ، يأكل من لبنها ، وينتفع بذرها ونسلها ، وسلم الكرم إليه ، ليقوم به . فإذا عاد الكرم في هيئته وصوره التي كانت عليه ليلة دخلت الفتن إليه ، سلم صاحب الكرم الفتن إلى أصحابها ، وسلم^(٩) كرمه .

قال داود لسليمان : القضاء كما قلت ، وحكم به على ما قال سليمان^(١٠) .

فهذه المعرفة لم تحصل لسليمان بكثرة التجارب ، وطول المدة ، بل حصلت بعنایة أزلية ، وألطاف الالهية . فإذا قندف الله^(١١) شيئاً من انوار موهبه في قلب من يشاء من خلقه ، اهتدى إلى موقع الصواب ، ورجح على ذوي التجارب في كثير الأسباب .

قال جماعة من السادة الصوفية : الفراسة كرامة . (أو)^(١٢) قيل : بل هي استلال بالعلامات . ومن العلامات ما يبنو ظاهراً لكل أحد ، وضحاها ما يخفى ، فلا يبدو لكل أحد ، ولا يدرك ببيانه النظر^(١٣) . والفراسة^(١٤) على حسب قوة الإيمان . وكل من كان أقوى إيماناً ، كان أحد فراسة^(١٥) .

(١) هو سليمان بن داود بن ايشا بن عويد بن سلمون بن نحشون بن عمينا داود بن أرم بن حصرون بن فارس بن يهودا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم أبي الربيع نبي الله بن نبي الله (البداية : ١٢/٢ نقل عن ابن عساكر في تاريخ دمشق) .

(٢) هو داود بن ايشا الخ . ٠٠٠ (تاريخ الطبراني : ٤٢٦/١ ، البداية : ٩/٢) .

(٣) في "ل" "حكم التنزيل" .

(٤) أي : وانظر داود سليمان (معاني القرآن للزجاج : ٣٩٩/٢) .

(٥) نفس الفتن : انتشارها (المفردات : ٢٦٥/٢) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) سورة الأنبياء : ٢٨-٢٩ .

(٨) في "ل" "أن يسلم" .

(٩) في "ق" "نزلت" .

(١٠) في "ل" "سم" .

(١١) رواه الطبراني في تاريخه (٤٨٦/١) نحوه ، وفي تفسيره (٥٢-٥١/١٢) نحوه .

(١٢) في "ل" "أقندف الله" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠) باختلاف يسير .

(١٥) في "ق" "والقراغ" .

(١٦) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) .

قال بعض السلف : فراسة المرد تكون ظنا ، يوجب تحقيقا ، وفراسة العارفين تحقيق ، يوجب حقيقة^(١) .

وأنشدوا :

تُرى مَا لَا يرَاه الناظرون^(٢) .

وفي بعض الكتب القديمة: ان الصديق لا يخطئ فراسة^(٣) .

وأصل هذا النوع من الفراسة ، من الحياة والنور^(٤) اللذين يحبهما الله (تعالى)^(٥) لمن يشاء من عباده ، فيحيي القلب بذلك ، ويستير ، فلا يكاد فراسته تخطئ . قال الله تعالى : (أَوْمَنْ كَانَ مِنْ فَأَحْيَنَاهُ ، وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا ، يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ، كَمَنْ مِثْلِهِ فِي الظُّلُمَاتِ ، لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا)^(٦) .
وروى أبو القاسم القشيري^(٧) بسنده عن أبي عمرو بن نجيف^(٨) قال : كان شاه الكرمانى^(٩) حاد
الفراسة ، ولا يخطئ ، ويقول : من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه
بدوام المراقبة ، وظاهره بالتبع السنة ، وتعود أكل الحلال ، لم يخطئ فراسة^(١٠) .

(٢٤) قال عبدالله بن سعood :

أغرس الناس فيما علمت ثلاثة :

العزيز^(١١) في قوله لامرأه^(١٢) حين غرس في يوسف^(١٣) : (أَكْرَمَيْ شَوَاهْ عَسْنَ أَنْ يَنْفَعُنَا أَوْ)^(١٤)

(١) المرجع السابق : ٤٨٤/٢ باختلاف يسير .

(٢) أورده أبو نعيم في الحلية (٢٠٠/١٠) .

(٣) أورده القشيري في رسالته (٤٩٠/٢) في قصة شاب يهودي مع ابراهيم الخواص .

(٤) في السجدين " والغور " ولعل الغواب ما أثبتناه ،

(٥) الزيادة من " ق " .

(٦) في " ق " " لَعَنْ " وهو خطأ .

(٧) سورة الأنعام : ١٢٢ .

(٨) هو عبد الكريم بن هوانن النيسابوري ، القشيري ، الشافعي ، أبو القاسم ، صوفي ، مفسر ، أصولي ، محدث ، متكلم ، واعظ ، أديب ، ولد سنة ٣٧٦ ، ومات سنة ٤٦٥ هـ من مؤلفاته : التيسير في القرآن ، لطائف الاشارات ، الرسالة القشيرية (الأعلام : ١٨٠/٤ ، معجم المؤلفين : ٦/٦) .

(٩) هو اسماعيل بن نجيف السلمي ، أبو عمرو ، صحب أبي عثمان الحميري ، وكان من أكبر أصحابه ، ولقي الجنتid . مات سنة ٢٦٦ هـ . (الرسالة القشيرية : ١٢١/١ ، طبقات الأولياء : ١٠٢) .

(١٠) هو شاه بن شجاع ، أبو الفوارس الكرمانى ، من مشايخ كرمان وأبناء الملوك . مات بعد ٢٢٠ من مؤلفاته : مرآة الحكماء . (الرسالة القشيرية : ١٥٧/١ ، معجم المؤلفين : ٤/٤٩١) .

(١١) الرسالة القشيرية : ١٥٧/١ ، ٤٨٢/٢ باختلاف يسير .

(١٢) هو قطفي ، وقيل : أقطفي بن رحيب ، وهو العزيز ، وكان على خزائن مصر ، والطلع يومئذ الريان بن الوليد ، رجل من العمالق . (تاريخ الطبرى : ٣٢٤/١) .

(١٣) هي راعيل بنت رمائيل ، وقيل : اسمها زليخا ، والظاهر أنه لقبها . وقيل : فكا بنت بنيوس (قصص الأنبياء : ٢٢٢) .

(١٤) هو يوسف بن يعقوب - عليه السلام - ، كان أحب ولد يعقوب ، فحسده أخوه ذلك ، فأخرجوه معهم ، وكان من خبرهم ما قصه الله في كتابه ، حتى بيع واستعبد ، وغاب عن أبيه أربعين سنة ، ثم رده الله سبحانه عليه . وعاش يوسف بمصر دهرا ، ثم حضرته الوفاة ولم ي滿 ١١٠ سنة ، وتُقْلِّلُ : ١٦٠ سنة ، وألقى في النيل في ثابت حجارة (تاريخ اليعقوبي : ٣٢٠/١ ، مروج الذهب : ٤٨٤٢/١) .

نتخنه ولدا) (١) . وصاحبة موسى) (٢) حين قالت : (يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأئمين) (٣) . وأبو بكر الصديق) (٤) حين غرس في عمر رضي الله عنهما - ، واستخلفه بعده) (٥) . وكان أبو بكر أفسس الأمة ، وبعده عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - ، ووقائع فراسته مشهورة ، فإنه ما قال لشيء أظنه كذا ، إلا كان كذا قال .

(٦) (٢٥) وروى أصحاب السنن قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

(٧) (٢٦) فمن فراسته التي غرد بها عن الأمة أنه قال :
يا رسول الله ، لو أتيجت من مقام ابراهيم مصلى ، فنزلت (واتخنوا من مقام ابراهيم مصلى) (٨)
وقال : يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يتحجبن ، فنزلت آية الحجاب (٩)
وأجمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساواه في الغيرة عليه ، فقال عمر : عسى ربه
ان طلقن أن بيده أزواجا خيرا منكن ، فنزلت كذلك) (١٠) .

(١١) (٢٧) وشاوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أسرى بدر ، فأشار بقطفهم ، ونزل القرآن
بموافقته) (١٠) .

(١) سورة يوسف : ٢١ .

(٢) هي صافورا بنت شعيب - عليه السلام - ، وقيل : بنت يترون ، كاهن مدین ، وقيل : بنت
يترون بن أخي شعيب ، وقيل : بنت يثري صاحب مدین (تاريخ الطبری : ٤٠٠/١ ، الكامل :
١٧٧٢/١) .

(٣) سورة القصص : ٢٦ .

(٤) هو عبدالله بن عثمان التميمي ، أبو بكر بن قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - . مات سنة ١٣ هـ . (الكاشف : ٩٢/٢ ، التقریب : ٤٣٢/١) .

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/٩) ، والقشيري في رسالته (٤٢٢/١) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني باستثنين ورجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٦٨/١٠) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥/٢) ، وابن ماجه في سننه (٤٠/١) ، كلاهما من حديث أبي
نمر مثله . والترمذ في صحيحه (١١٢/٥) من حديث ابن عمر وقال : هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه .

روايه الحاكم في المستدرك (٨٧/٣) من حديث أبي نمر وصححه على شرط الشيفيين ووافقه
الذهبی ، ورمز الى أنه على شرط مسلم .

وكذلك أوربه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩) من حديث أبي هريرة وقال : رواه أخذ والبزار
والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو عقة .

(٧) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٨) المراد بها قوله تعالى : (وانا سألكم مثلك فاسألكم من وراء حجاب) الأحزاب : ٥٣ .

(٩) سورة التحريم : ٥ .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٦٥) ولفظه : قال عمر : وافتت ربي في ثلاث : في مقام
ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسرى بدر .

والآية التي نزلت بموافقته قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشنن في
الأرض . تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم) الأنفال : ٦٢ .

وقد روي عن نافع^(١) عن بن عمر قال : بينما^(٢) عمر - رضي الله تعالى عنه - جالس^(٣) اذ رأى رجلا
قال :
قد كنت مرة ذا فراسة ، وليس لي رأي ان لم يكن هذا الرجل ينظر ويقول في الكهانة . ادعوه لي ،
فدعوه فقال : هل كنت تتنظر في الكهانة شيئا ؟
قال : نعم^(٤) .

وروى مالك^(٥) عن يحيى بن سعيد^(٦) أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟
قال : جمرة .
قال : ابن من ؟
قال : ابن شهاب .
قال : من ؟
قال : من الحرقة .
قال : أين مسكنك ؟
قال : بحرة النار .
قال : في أيها ؟
قال : بذات لطى .
قال : أدرك ؟ هلك فقد احترقوا ، فكان كما قال^(٧) .

وروي عن عثمان بن عفان (رضي الله تعالى عنه)^(٨) أن أنس بن مالك - رضي الله تعالى
عنهم - دخل عليه ، وكان قد مر بالسوق ، فنظر إلى امرأة ، فلما نظر اليه قال عثمان :
يدخل أحدهم علي وفي عينيه أثر الزنا ؟
قال له أنس :

أوحى^(٩) بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟
قال : لا ، ولكن برهان وموانسة^(١٠) ، وفراسة صادقة^(١١) .

ولما غرس رضي الله تعالى عنه أنه مقتول ولا بد ، أمسك عن القتال ، والدفع عن نفسه ، لثلا يجري
بين المسلمين قتال وآخر الأمر حتى يقتل هو ، فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين^(١٢) .

(١) هو نافع أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، من أئمة التابعين وأعلامهم .
مات سنة ١١٧ هـ . (الكاشف : ١٢٤/٣ ، التغريب : ٢٩٦/٢) .

(٢) في "ق" "بيهنا" .

(٣) في النسختين "جالسا" والثبت من مناقب عمر .

(٤) رواه ابن الجوزي في مناقب عمر (٦٥-٦٦) .

(٥) هو مالك بن أنس الأصبهني ، أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، الامام ، رئيس المتقين وكبير المثبتين .
ولد سنة ٩٣ هـ ومات سنة ١٢٩ هـ . (الكاشف : ٩٩/٢ ، التغريب : ٢٢٢/٢) .

(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، قاضي السفاج ، حافظ فقيه . مات سنة ١٤٣ هـ . (الكاشف :
٢٢٥/٣ ، التغريب : ٣٤٨/٢) .

(٧) ط : ٦٩٠ .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) في النسختين "أوحيا" والتوصيب من الرسالة القشيرية .

(١٠) في "ل" "برهان وموانسة" .

(١١) أورده القشيري في رسالته (٤٨٩/٢) .

(١٢) أورده ابن القيم في الطرق الحكمة (٤٢) . وقد ذكر المؤلف هذا الكلام بعد قصة عمر سهوا
منه ، وكان من حقه أن يجعله بعد الكلام عن سيدنا عثمان على نحو ما وضعاه هنا في

وقال علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) ^(١) :
 لله در ابن عباس ^(٢) ، انه ليتظر الى الغيب من ستر رقيق ^(٣) .
 وروي مثل ذلك كثيرا عن الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين .
 وكان اياس بن معاوية ^(٤) من اعظم الناس فراسة ، وله الواقع المشهورة . وكذلك الشافعى .
 وقيل : له فيها تصانيف .
 فروي (أنه و) ^(٥) محمد بن الحسن ^(٦) - رحمهما الله تعالى - ، كانوا ^(٧) بالمسجد الحرام ،
 قددخل صومه ^(٨) رجل ، فقال محمد بن الحسن : أغرس أنه نجار .
 وقال الشافعى : أغرس أنه حداد . فسألاه فقال :
 كنت قبل هذا حدادا ، والساعة أنجر ^(٩) .
 وحکي عن ابراهيم بن الخواص ^(١٠) أنه قال :
 كنت ببغداد في جامع المدينة ، وهناك جماعة من الفقراء ^(١١) ، فأقبل شاب ظريف ، طيب
 الرائحة ، حسن الخدمة ، حسن الوجه . فقللت لأصحابنا :
 يقع لي أنه يهودي . وكلهم كرهوا ذلك . فخرجت ، وخرج الشاب ، ثم رجع ^(ليهم) ^(١٢)
 فقال :

أي شيء قال الشيخ ؟ فاحتسموه ، فألجم عليهم ، فقالوا :
 قال انت يهودي .
 قال : فباء ، وأكب على يدي ، وأسلم .
 فقيل له : ما السبب ؟

قال ^(١٣) : نجد في كتبنا أن الصديق لاتخطئ فراسته ، فقلت : أمحن المسلمين ، فان كان
 فيهم صديق ففي هذه الطائفة ، لأنهم ^(١٤) يقولون حديثه سبحانه ، فلبست عليكم . فلما اطلع هذا
 الشيخ علي ، وتغرس في ، علمت أنه صديق . وكان الشاب من كبار الصوفية ^(١٥) .

(١) الزيارة من "ق" . وهو علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وزوج ابنته ، من السابقين الأربعين ، وأحد العشرة . مات سنة ٤٠ (الكافش : ٢٥٠/٢) .
 التقریب : ٢٩/٢) .

(٢) في التسختين "ذر ابن عباس" بدل "لله در ابن عباس" والمثبت من العقد الفريد . ومعنى ذرها ،
 أي : عطه (المختار : ٢٠٢) .

(٣) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣٦٢/٢) .

(٤) هو اياس بن معاوية المزنبي ، أبو واثلة البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، عقة . مات سنة ١٢٠
 (الكافش : ٩١/١ ، التقریب : ٨٢/١) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) هومحمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، القاضي ، أبو عبدالله ، الفقيه الحنفي ، البغدادي .
 مات سنة ١٨٩ (طبقات خليفة : ٣٢٨ ، هدية العارفین : ٨/٦) .

(٧) في "ق" "رحمه" .

(٨) في "ق" "وكانا" .

(٩) الزيارة من "ق" .

(١٠) رواه القشيري في رسالته (٤٨١/٢) .

(١١) هو ابراهيم بن أحمد الخوس ، أبو اسحاق ، من أقران الجنيد والنوري . وله في التوكل
 والرياضيات حظ كبير . مات بالري سنة ٢٩١ (الرسالة القشيرية : ١/١٢٠ ، معجم المؤلفين :
 ٤/٤) .

(١٢) أي : الصوفية .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) في "ق" "قال" .

(١٥) في "ق" "فانهم" .

(١٦) رواه القشيري في رسالته (٤٩٠/٢) .

وحكى عن الجنيد بن محمد^(١) أنه كان يقول له السري^(٢) : تكلم على الناس ، فقال الجنيد : كان في قلبي حشمة من ذلك ، فاني كنت أتهم نفسى في استحقاقه ، فرأيت ليلة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المقام فقال لي : تكلم على الناس . فانتبهت ، وأتيت باب السري قبل أن أصبح ، فدققت عليه الباب . فقال لي : لم تصدقنا حتى قيل لك . فقعد للناس في الجامع في الفد^(٣) فانتشر في الناس أن الجنيد يتكلم على الناس . فوقف عليه غلام نصراني متذمرا وقال له : أيها الشيخ ، ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "اعتوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله" ؟ فأطرق الجنيد ، ثم رفع رأسه ، ثم قال^(٤) : أسلم ، فقد حان (وقت)^(٥) اسلامك . فأسلم الغلام^(٦) .

(١) هو الجنيد بن محمد ، أبو القاسم ، سيد طائفة الصوفية ومامهم . فقيه على مذهب أبي شور ، وكان يفتى في حلقة وهو ابن عشرين سنة . مات سنة ١٩٢ (الرسالة القشيرية : ١٠٥/١ ، طبقات الأولياء : ١٢٦) .

(٢) هو سري بن مفلس ، أبو الحسن السقطي . بغدادي المولود والوفاة . خال الجنيد وأستاذه ، وكان تلميذ المعروف الكرخي . كان أوحد زمانه في الورع وأحوال السنة ، وعلوم التوحيد . (الرسالة القشيرية : ١٦٤/١) .

(٣) في "لـ" "بالفد" .

(٤) في "لـ" "وقال" .

(٥) سقطت من "قـ" .

(٦) أوربه القشيري في رسالته (٤٩٣/٢) .

فصل

(الفراسة المكتسبة عن طريق الرياضة النفسية)

والفراسة الخلقية)

والنوع الثاني من الفراسة ، فراسة الرياضة والجوع والسهر والتخلص ، فإن النفس إنما تجردت عن العوائق ، صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجربتها .

وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ، ولا عدل على إيمان ، ولا (على)^(١) ولية . وكثير من الجهال يفتر بها . وللرهبان فيها وقائع (معلومة)^(٢) ، وهي فراسة لا تكشف عن حق (يائفي)^(٣) . ولا عن طريق مستقيم ، بل كشفها من جنس فراسة الولادة ، وأصحاب تعبير الرواية والأطباء . ونحوهم^(٤) .

للأطباء فراسة معروفة من حنفهم في صناعتهم ، ذكروها في تواريختهم وأخبارهم . وقرب من نصف الطب فراسة صائقة .

والنوع الثالث من الفراسة ، الفراسة الخلقية ، التي صنف فيها الأطباء وغيرهم ، واستلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط ، الذي اقتضى حكمة الله . مثل الاستلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل ، وبكبره على كبره . وواسعة الصدر ، وبعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه ، واحتماله ، وسطه ، وضيقه على ضيقه . وجمود العين ، وكلال نظرها على بلادة صاحبها ، وضعف حرارة قلبها . وبشدة بياضها مع اشراقبه بحمرة ، على شجاعته واقدامه وفطنته . و(ب)^(٥) عذريها مع حمرتها ، وكثرة تلبيها على خياته ومكره وخداعه .

ومعظم تعلق الفراسة بالعين ، فإنها مرآة القلب وعنوانه . ثم باللسان ، فإنه رسوله وترجمانه . وبالاستلال بزرقتها مع شقرة صاحبها على رداءه ، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء داخلته وفساد طويته .

وكلاستلال بأفراط الشعر في المبوسطة^(٦) على البلاهة ، وأفراط الجمودة على الشر ، واعتده على اعتدال صاحبه .

وأصل هذه الفراسة أن اعتدال الخلقة والصورة ، هو من اعتدال المزاج والروح . وعن اعتدالهما^(٧) يكون اعتدال الأخلاق والأفعال . وبحسب انحراف الخلقة والصورة عن الاعتدال ، يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال .

(١) الزيادة من " ل " .

(٢) سقطت من " ق " .

(٣) سقطت من " ق " .

(٤) ليس جمع المؤلف بين فراسة الولادة ، وتعبير الرواية ، وفراسة الأطباء . - ليس - جمعاً صحيحاً لما بينهما من فرق . ثم إن ذكر آغاً أن هذه الفراسة لا عدل على ولادة . فكيف يقول هنا أنها من جنس فراسة الولادة ؟

(٥) الزيادة من " ل " .

(٦) هكذا في " ق " ، وفي " ل " " في السوطة " .

(٧) في النسختين " عن اعتدالها " ولعل الصواب ما أثبتناه .

هذا اذا خللت النفس وطبيعتها . ولكن صاحب الصورة والخلقة المعتلة ، يكتسب بالمقارنة والمعاشرة أخلاق من يقارنه ويعاشره . ولو أنه من الحيوان البهيم ^(١) فيصير من أخبث الناس ^(٢) أخلاقاً وأفعالاً ، وتعود له ظك طباعاً ، ويتعذر ، أو يتعرّض عليه الانتقام عنها . وكذلك صاحب الخلقة والصورة المترفة عن الاعتدال ، يكتسب بصحبة الأكمليين وخلطتهم ، أخلاقاً وأفعالاً شريفة ، تصرّ له كالطبيعة . فتأمل هذا الموضوع ولا تتعجل . فالقضاء بالغرابة لونه ، فإن القاضي حينئذ يكون خطأه كثيراً ، فإن هذه العلامات أسباب لا توجيه . وقد تختلف ^(٣) عنها أحکامها لقوات شرط ، أو وجود مانع . ولهذه الغرامة سببان :

أحدهما : جودة ذهن المفترس ، وحنة قلبه ، وحسن فطنته ، كما قال بعض الأعراب ، وقد سُئل عن العقل فقال : الاصابة بالظنون ، ومعرفة ما لم يكن ، بما كان ^(٤) . السبب الثاني : ظهور العلامات والأليل على المفترس فيه . فإذا اجتمع السببان لم تكن تخطئ للعبد فراسته . وإذا انتفيا لم تكن تصح له فراسته . وإذا قوي أحدهما وضعف الآخر ، كانت فراسة بين بين ، كما ذكر ابن القيم ^(٥) وغيره . وقد نظر اياس بن معاوية يوماً - (و) ^(٦) هو بواسط ^(٧) - في الرحبة إلى آجرة فقال : تحت هذه الآجرة دابة . فنزعوا الآجرة ، فإذا تحتها حية مطوية . فسئل عن ذلك فقال : أني رأيت ما بين الآجرتين ندياً (من بين) ^(٨) الرحبة ، فعلمت أن تحتها شيئاً يتنفس .

ونظر أيضاً إلى صدع في أرض فقال : في هنا الصدع ^(٩) دابة . فنظروا ، فإذا فيه دابة ، فقال : إن الأرض لا تتصدع إلا عن دابة أو ثبات ^(١٠) . ومررت ليلة بما ، فقال : أسمع صوت كلب غريب . قيل له : كيف عرفت ذلك ؟ قال : بخضوع صوته ^(١١) ، وشدة صياح غيره من الكلاب . فنظروا ، فإذا كلب غريب مريوط ، والكلاب تتبعه ^(١٢) . وعن ابراهيم بن مزروع البصري ^(١٣) قال : كنا عند اياس بن معاوية قبل أن يستقضى ^(١٤) ، وكنا

(١) في "ل" "اليهم" .

(٢) في "ق" "من حيث الناس" .

(٣) في "ق" "يتختلف" .

(٤) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢٥/١) وتبنته إلى بعض الحكماء .

(٥) هو محمد بن أبي بكر الدمشقي ، الحنبيلي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوى ، محدث . ولد بدمشق سنة ٦٩١ ، ومات بها سنة ٧٥١ هـ . من تصانيفه : روضة المحبين ، زاد المعاد ، طارج السالكين ، أعلام الموقعين .

(الأعلام: ٢٨١-٢٨٠، معجم المؤلفين : ١٠٦/٩-١٠٢) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) اسم مدينة بالعراق اختطتها الحجاج بن يوسف في سنتين (هامش عيون الأخبار : ١٤٨/٢) .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) في النسختين "في هذه الصدع" والمثبت من بهجة المجالس .

(١٠) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٢٢/١) باختلاف يسير .

(١١) في "ل" "لخضوع صوته" .

(١٢) المرجع السابق : ٤٢٣/١ .

(١٣) لم أقف له على ترجمة .

(١٤) استقضي فلان : أي : صير قاضياً (المختار : ٥٤١) .

نكتب عنه الفراسة ، كما نكتب عن المحدث الحديث ، اذ جاء رجل فجلس على دكان^(١) مرغع ، فجعل يترصد الطريق . فبينما هو كذلك ، اذ نزل ، فاستقبله رجلا ، فنظر الى وجهه ، ثم رجع الى موضعه .

قال اياس : قولوا في هذا الرجل .

قالوا : ما تقول ؟ رجل طلب حاجة .

قال : (هو)^(٢) معلم الصبيان قد أبى له غلام أعزور .

فقام اليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال (هو)^(٣) : غلام لي أبى .

قالوا : وما صفتة ؟

قال : كذا وكذا ، واحدى عينيه ذاهبة .

قلنا : وما صنعتك ؟

قال : أعلم الصبيان .

قلنا لاياس : كيف علمت ذلك ؟

قال^(٤) : رأيته جاء ، فجعل يطلب موضعا يجلس فيه ، فنظر الى أرفع شيء يقدر عليه فجلس . فنظرت في قدره ، فانا ليس قدره قدر المطوك ، فنظرت فيما يعنده في جلوسه جلوس المطوك ، فلم أجدهم الا المعلمين ، فعلمت أنه معلم صبيان .

قلنا^(٥) : كيف علمت أنه أبى له غلام ؟

قال : اني رأيته يترصد الطريق ، ينظر في وجوه الناس .

قلنا : كيف علمت أنه أعزور ؟

قال : بينما هو كذلك ، اذ نزل ، فاستقبله رجلا قد نهبت احدى عينيه ، فعلمت أنه شبهه بغلامه^(٦) .

وقال معن بن زائدة^(٧) : ما رأيت قفا رجل^(٨) قط الا عرفت عقله^(٩) .

والمقصود أنه (من)^(١٠) تسكت بحبل الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر ، (و) (ما)^(١١) اليه ، سهل الله سلوك الطريق عليه ، وأوضح بالتفقيق والهداية مناهجه لديه ، وجعل له نورا في قلبه وبين يديه ، حتى تصح ظنونه وفراسته ، وتحسن سيرته وسياسه .

وفتنا الله بالسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد . انه ولی من تلاه ، ومجيب^(١٢) من نعاه .

(١) الدكة : المكان المرغع يجلس عليه وهو المسطبة مغرب ، والجمع دكك . والدكان : قيل : مغرب ، وبطلق على الحانوت ، وعلى الدكة التي يقعد عليها (المصباح : ١٩٨) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" قال بدل " فقال" .

(٥) في "ق" " فقالوا" .

(٦) رواه ابن القيم في الطرق الحكمة (٤٨) .

(٧) هو معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني ، أبو الوليد . مات سنة ١٥١ . من أشهر أجواد العرب ، وأحد الشجعان الفصحاء (معجم الأعلام : ٨٥٢) .

(٨) في "ل" " فقال رجل" .

(٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) في "ل" "حال" .

(١٢) في "ق" "يجيب" .

فَصَل

(كراهة التجسس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

كراهة تحريم)

وَمَا يَكُرِهُ شَرِيعَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، التَّجَسُّسُ^(١) ، وَاتِّبَاعُ عُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، لِقْوَلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَجَسِّسُوا)^(٢) .

فَالتجسس طلب الأمارات المعرفة . وجسس الأمر عطليه^(٣) والبحث عن خفيه . فعل من الجس ، وهذه الجاسوس ، وهو الباحث عن العورات ليعلم بها .

وقرأ الحسن البصري ، وأبو رجاء عمران بن مطحان العطاري^(٤) ، ومحمد بن سيرين^(٥) بالحاء المهمطة . وكلاهما نهى عن تتبع عورات المسلمين ، ومعايهما ، والاستكشاف عما ستروه .

فالم Kens: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه^(٦) ليطلع عليه ، اذ ستره (الله)^(٧) .

وقال يحيى بن أبي كثیر^(٨): التجسس بالجيم: البحث عن عورات المسلمين ، وبالحاء: الاستئام لحديثهم^(٩) . ولا رخصة حينئذ في طلب الأمارات المعرفة أصلاً .

(٢٠) وروى البيهقي في شعب الایمان بسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - في هذه الآية قال: نهى الله المؤمن أن يتبع عورات المؤمن^(١٠) .

وقال مجاهد: أى: خنعوا ما ظهر (لكم)^(١١) ، ودعوا ما ستره الله^(١٢) .

وقال الضحاك: لا تتمس عورة أخيك^(١٣) .

(١) في "في" "التجسس" .

(٢) سورة الحجرات: ١٢ .

(٣) في "ل" "طلبيه" .

(٤) هو عمران بن مطحان العطاري ، مخضرم ، ثقة معمرا ، عالم عامل نبيل مقري . مات سنة ١٠٥ ، أو ١٠٧ ، أو ١٠٨ (الكاشف : ٣٠٢-٣٠٩/٢ ، التقريب : ٨٥/٢) .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمارة البصري ، ثقة ثبت ، عابد ، أحد الأعلام . مات سنة ١١٠ (الكاشف : ٤٦/٣ ، التقريب : ١٦٩/٢) .

(٦) في "ل" "غريب أخيه" .

(٧) الزيارة من غيسير القرطبي (٢١٨/١٦) .

(٨) هو يحيى بن أبي كثیر الطائي ، أبو نصر اليمامي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، عابد ، لكنه يدلس ويرسل . مات سنة ١٢٩ ، أو ١٢٢ (الكاشف : ٢٢١/٢ ، التقريب : ٣٥٦/٢) .

(٩) في "ل" "بحديثهم" . وروى الخطابي هذه الأقوال في غريب الحديث (٨٤/١) ، والقرطبي في غيسيره (٢١٨/١٦) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٢١/٧) ، والبغوي في شرح السنة (١١٢/١٢) .

(١٠) الشعب: ١٩٣/٢ ب .

(١١) الزيارة من غيسير الطبرى .

(١٢) رواه الطبرى في غيسيره (١٣٥/٢٦) . وعنه "ما ستر الله" .

(١٣) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (١٣١) . وفيه جوير . تركوه (الكاشف : ١٢٣/١) .

(١) وقال الحسن : من وجد دون أخيه سترا فلا يكشفه ، ولا تجسس أخاك ، فقد نهيت عن تجسسه
 وقال الوليد بن مسلم (٢) : سألت الأوزاعي (٣) - رحمة الله تعالى (٤) - (و) قلت : الرجل يظهر
 منه خرية (٥) في بيته ، أنكره عند أصحابه ؟
 فقال : لا ، لأن الله (٦) حرمة الستر ، لاغنكره (٧) .

فيجب حينئذ على من رأى من أحد متوكلا ، أو بلغه عنه أن لا يأمره ، حتى يستيقنه من غير
 تجسس ، ولا سؤال عنه ، لأن ذلك هو التجسس الذي نهى الله (٨) عنه . ولكن ان رأى
 ذلك بعيته محققا ، أو سمعه بأنه ، أو شهد عنه من يعلمه . فانا استقر ذلك وعظه ، وأمره وبهاء ،
 والا فلا . وإن فعل ذلك من غير تحقيق ، دخل في مذمة التجسس ، وذمة قوله تعالى : (والذين يُؤذون
 المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتطوا ببيتنا وأثما علينا) (٩) .
 وقد سبق في الركن الثالث من الباب الثاني (١٠) من شروط الإنكار ، أن يكون المتكدر ظاهرا للمنكر
 بغير تجسس (١١) . وأوردت هناك أحانيث كثيرة باجزاء أحكام الناس على الظواهر ، والله أعلم .

(١٢) وفي الصحيحين والموطأ ومستند الإمام (١٣) أحمد وسنن أبي داود ، والترمذني ، وابن ماجه من
 حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم

(١) في "ق" عن تجسيسه . والأثر رواه ابن المبارك في الزهد (٢٢٢) باختلاف يسير .

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، ثقة ، لكنه كثير التلليس
 والتسوية . مات سنة ١٩٥ . (التقريب : ٢٢٦/٢ ، الخلاصة : ٤١٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الشامي ، الفقيه ، ثقة جليل ، مأمون ، فاضل . مات سنة
 ١٥٢ (التقريب : ٤٩٣/١ ، الخلاصة : ٢٢٢) .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) الخرية : الزلة والعيب (الترغيب والترهيب للأصفهاني : ٢٩٦/١) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) سقطت من النسختين والزيادة من التوضيح (١٣٤-١٣٣) .

(٩) الزيادة من "ق" .

(١٠) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(١١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١٢) في "ل" "المنكر" بدل "المنكر" .

(١٣) في "ق" من غير تجسس .

(١٤) الزيادة من "ل" .

والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، [ولا تحسسوا]^(١) ، ولا تجسسوا ، ولا تتأفسوا ، ولا تتحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تابروا . وكونوا عباد الله أخوانا كما أمركم . المسلم : أخو المسلم ، لا يظلمه^(٢) ، ولا يحقره : التقوى ها هنا ، التقوى [ها هنا]^(٣) - ويشير بيده إلى صدره - بحسب أمره من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله . إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم^(٤) ، ولكن ينظر إلى قلوبكم^(٥) .

وفي رواية إلى قوله "أخوانا" .

وفي رواية : "[و]^(٦) لا تتحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تجسسوا ، [ولا تحسسوا]^(٧) ، ولا تأجسسو . وكونوا عباد الله أخوانا" .

وفي رواية : "لا تقاطعوا ، ولا تابروا ، ولا تبغضوا ، ولا تتحاسدوا . وكونوا عباد الله أخوانا كما أمركم الله" .

وفي رواية : "لاتهاجروا ، ولا تابروا ، ولا تحسسوا^(٨) . ولا يبع بعضكم على بعض . وكونوا عباد الله أخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذه ، ولا يحقره . التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب أمره من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه"^(٩) .

وفي رواية : "إن الله لا ينظر [إلى صوركم وأعمالكم ، ولكن إنما ينظر إلى]^(١٠) قلوبكم وأعمالكم" . هذه روايات مسلم^(١١) - رحمة الله تعالى^(١٢) .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٢) في "ل" "لا يظلمه" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) في النسختين "ولا إلى صوركم وأعمالكم" وهو خطأ .

(٥) خ : النكاح (٢٠) ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٦) ، رقم الحديث (٤٨٤٩) : ١٩٢٦/٥ .

الأدب ، باب (٥٧) ، رقم الحديث (٥٢١٧) : ٥٢١٩ . ٢٢٥٤_٢٢٥٢/٥ .

م : البر والصلة والأدب ، باب (٩) ، وباب تحريم ظلم المسلم الخ (١٠٠٠) ، رقم الحديث (٢٥٦٢) : ١٩٨٥/٤ . ٢٥٦٤ .

ط : ٦٥٣ .

حم : ٢٧٧/٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، ٣٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥١٢ ، ٥٣٩ .

د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٨٢) : ١٩٦/٥ وباب (٥٦) : ٢١٧/٥ .

ت : البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨) ، رقم الحديث (١٩٢٢) : ٣٥٦/٤ . وباب (٥٦) : ١٩٨٨ .

جه : ورد مختصراً بلفظ "كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه" كما سبق في ج ٤ هامش . (٦) سقطت من "ل" .

(٧) الزيادة من صحيح مسلم ومسند أحمد والموطأ .

(٨) في النسختين "ولا تجسسوا" ، والتوصيب من صحيح مسلم .

(٩) هذا الحديث والحديث الذي سبق آنفاً مطولاً كلاهما مجموعة أحاديث جمعها المؤلف في سياق واحد .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) ليست روايات مسلم فقط ، ولكنها روايات غيره أيضاً . وسلم هو سلم بن الحجاج بن سلم ، أبو الحسين الشيبري ، النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، أمام ، فالم ، صاحب الصحيح ولد سنة ٢٠٤ ، ومات سنة ٢٦١ (الكافش : ١٢٢/٢ ، التغريب : ٢٤٥/٢) .

(١٢) الزيادة من "ق" .

وأما البخاري فعنده : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا" ^(١) ،
ولاتبغضوا ، وكوتوا (عباد الله) ^(٢) أخوانا . ولما خطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكحها ويتزوجها .
وله في أخرى : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا (ولا تحسسوا)" ^(٣) ،
ولاتبغضوا ، ولاتذابروا . وكوتوا عباد الله أخوانا .
وفي رواية الترمذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "السلم آخر المسلم ، لا يخونه ،
ولايكتبه ، ولا يخذه . كل المسلم على المسلم حرام : عرضه ، وماله ، ودمه . الشفوي هاهنا بحسب
ابن آدم ^(٤) من الشر أن يحقّر أخاه المسلم" .
وله في أخرى : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث" .
وقال في الأولى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الثانية : حديث حسن صحيح .
وروى أبو داود : "كل المسلم على المسلم حرام : ماله ، وعرضه ، ودمه . حسب أمره من الشر
أن يحقّر أخاه المسلم" .
وله في أخرى : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا ولا تحسسوا" .
وقوله "إياكم والظن" بالتنصيص على التحذير .
"فإن الظن أكذب الحديث" ، أي : تحقيق الظن ^(٥) ، والحكم بما يقع في القلب منه ، كالحكم
ببيتين العلم . فاما أوائل الظنون ، فانما هي خواطر ، لا يطيق نفعها ، وانما يكلف المؤمن ما يقتضى
عليه ، دون ما (لا) ^(٦) يملكه .
وقوله "لا تجسسوا" بالجيم : التشتيش والبحث عن العورات . وبالحاء المهمطة : ما أدركها لانسان
بعض حواسه .
وقيل : بالجيم : تتطلب الأخبار من غيره بالسؤال ، والبحث عن عورات الناس . وبالحاء : اذا
تولى ذلك بنفسه .
وقيل : بالجيم : تعرف الخبر بلطاف . ومنه الجاس . وجس الطبيب اليد . وبالحاء : تتطلب الشيء
بحاسة ، كالتسمع على القوم .
وقيل : بالحاء : تتطلب لنفسك ، وبالجيم : لغيرك .
وقيل : مما يمعنى واحد ، وهو طلب معرفة ما غاب وحاله ^(٧) .
والتناسق : التحاسد على الأمور الدنيوية .
والتعابر : التهاجر ، والمعاداة ، والمقاطعة ، لأن كل واحد يولي صاحبه تعبره .
والتناقض : التزايد في السلعة من غير نية شراء ، بل يزيد ليقع غيره .

(١) وفي سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان بأسناد صحيح عن راشد بن سعد ^(٨) عن معاوية

(٢) زيارة من صحيح البخاري .

(٣) هذه الزيارة لم ترد في صحيح البخاري .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في النسختين "تحقيق الظن" والتوصيب من معالم السنن للخطابي وغيره الحديث له أيضا

^(٩)

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) روى هذه الأقوال المأورين في تفسيره (٢٥/٤) ، والقرطبي في تفسيره (٣٣٢/٦) ، والخطابي في
معالم السنن (٢١٢/٥) سنن أبي داود ، وغيره الحديث ^(٨) .

(٨) هو راشد بن سعد المقراني ، الحمصي ، شهد صفين ، ثقة ، كثير الارسال ، مات سنة ١١٢
الكافش : ٢٢١/١ ، التقريب : ٢٤٠/١) .

بن أبي سفيان^(١) - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ، أو^(٢) كدت أن تفسدتهم » .
 قال أبو الدرداء^(٣) : كلمة سمعها معاوية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفعه الله بها^(٤) .
 بوب عليه أبو داود فقال : باب النهي عن التجسس .

(٢٢) ورواه أبو بكر البهقي في شعب الأيام بسنده عن راشد بن سعد^(٥) قال : كان أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - يقول : كلمة نفع الله بها معاوية سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من يتبع عورات الناس يفسد الناس ، أو كاد (أو^(٦) يفسد الناس) »^(٧) .

(٢٤) وفي مستند أحمد ، وسنن أبي داود أيضاً من حديث جبير بن نفير^(٨) ، وكثير بن مرة^(٩) ، وعمرو بن الأسود^(١٠) ، والمقدام بن معدني كرب^(١١) ، وأبي أمامة^(١٢) - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدتهم » .
 وفي رواية : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة^(١٣) في الناس أفسدتهم »^(١٤) .

(١) هو معاوية بن أبي سفيان ، أبو عبد الرحمن الأموي ، الخليفة ، صاحبى ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي . مات سنة ٦٠ (الكافش : ١٣٨/٢ ، التقريب : ٤٥٩/٢) .

(٢) في «ل» و«بدل» أو^{*} .

(٣) هو عمير أبو الدرداء بن مالك ، وقيل : ابن غامر ، وقيل : ابن شعلة ، وقيل : ابن الأشرfer الأنباري ، صحابي جليل ، أسلم عقب بدر . مات سنة ٢٢ (الكافش : ٣٠٨/٢ ، التقريب : ٩١/٢) .

(٤) د : الأدب ، باب في النهي عن التجسس (٤٤) ، رقم الحديث (٤٨٨٨) : ١٩٩/٥ .
 حب : ٥٠٦/٢ .

وأورده النووي في رياض الصالحين (٦٠٢) وقال : حديث صحيح ، رواه أبو داود باسناد صحيح . وصححه العراقي في تخريج الاحياء (٢٠٢/٢ إلا حياء) . والألباني في غاية المرام (١٨٨) .

(٥) في «ل» «سعيد» .

(٦) سقطت من «ل» .

(٧) الشعب : ١٢/٢ ب .

(٨) هو جبير بن نفير الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، جليل ، من الثانية ، مخضم ، ولأبيه صحبة ، توفي سنة ٢٥ أو ٨٠ ، وقيل بعدها (الكافش : ١٢٥/١ ، التقريب : ١٢٦/١) .

(٩) هو كثير بن مرة الحضرمي ، أبو القاسم الرهاوي ، ثم الحمصي ، تابعي ، ثقة ، وهم من عده في الصحابة ، مات في خلافة عبد الملك (القريب : ١٣٣/٢ ، الخلاصة : ٣٢٠) .

(١٠) عمرو بن الأسود العنسي الدازاني ، أبو عياض الحمصي ، الزاهد ، مخضم ، ثقة ، عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية (الكافش : ٢٨٠/٢ ، التقريب : ٦٥/٢) .

(١١) هو المقدام بن معدني كرب الكتبني ، صاحبى ، نزل حمص . مات سنة ٨٧ (الكافش : ١٥٢/٣ ، التقريب : ٢٢٢/٢) .

(١٢) هو صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي . من بقايا الصحابة بحمص . مات بها سنة ٨٦ (الكافش : ٢٦/٢ ، التقريب : ٣٦٦/١) .

(١٣) في النسختين «الريب» والمثبت من مستند أحمد وسنن أبي داود .

(١٤) حم : ٤/٦ .

د : ٤٠٠/٥ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٢ ، ١٢٢ ، ٢٥٨/٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)

قال الهيثمي : حديث أبي أمامة رواه أبو داود ، وأحمد والطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) (٢١٥/٥) .

الريبة : التهمة •

ومعنى الحديث : أن الأمير إذا اتهم رعيته ، وجاهدهم بسوء الظن فيهم ، أو بنقل الفساق ، أداهم ذلك إلى ارتکاب ما ظن فيهم ففسدوا ، فان للناس معايب ، فأحق من سترها ، وكروه كشف ما غاب منها الملك . فاتما عليه أحكام ما ظهر ، والله تعالى يحكم على ما بطن .

(٣٥) وفي باب النهي عن التجسس من سنن أبي داود عن زيد بن وهب^(١) قال : أتني عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقيل له : هذا فلان عطّر لحيه خمرا . فقال : أنا نهينا عن التجسس ، ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به^(٢) .

فرواء البهقي (٣) وغيره .
 لوا^(٤) قال أبو زكريا التنوبي^(٥) : أسناده صحيح ، وهو على شرط البخاري وسلم^(٦) . والرجل العجم ، هو الوليد بن عقبة^(٧) . قوله عطّر لحيه خمرا : يحتمل أن يكون مراهقه الآن ، ويحتمل أن مراهقه من شاته ذلك . ذكره أبو داود في الباب المنكور ، وكذلك غيره . والله أعلم .

(٣٦) وعن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب . فقال : يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . فمن أصاب من هذه القاتنوات شيئاً فليستر بستر الله ، فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله . الحديث . ذكره رزين^(٨) .

وسيأتي في الباب الثامن^(٩) من حديث زيد بن أسلم^(١٠) .
 قوله "من يهد^(١١) لنا صفحته يعني وجهه ، أي : من يظهر^(١٢) لنا فعله الذي يخفيه ،

(١) هو زيد بن وهب الجهنمي ، أبو سليمان الكوفي ، مخضوم ، ثقة جليل . مات سنة ٩٦ . وقيل ستة بضع وثمانين (الكافش : ٢٦٩/١ ، التغريب : ٢٧٧/١) .

(٢) د : رقم الحديث (٤٨٩٠) : ٤٠٠/٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٣٢٤/٨ .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري التنوبي ، الشافعى ، الدمشقى ، أبو زكريا محبى الدين . فقيه محدث حافظ لغوى . ولد سنة ٦٢١ ، ومات سنة ٦٧٦ . من تلاميذه : الأربعون التنوبي ، روضة أبا إبرى ، الطالبين ، رياض الصالحين ، البيان (الأعلام : ١٨٥-١٨٤/٩) ، معجم المؤلفين : ٢٠٢/١٣) .

(٦) رياض الصالحين : ٦٠٣ باختلاف يسير .

(٧) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي ، الأموي ، من سلسلة الفتن ، أخوه عثمان لأمه ، له صحبة . استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بنى المصطلق . ولد الكوفة . عاش إلى خلافة معاوية (الكافش : ٢١١/٢ ، التغريب : ٣٢٤/٢) .

(٨) هو رزين معاوية بن عمارة العبدري الأندلسى السرقسطي ، أبو الحسن . مات بمكة سنة ٥٣٥ من آثاره : التجريد للصحاباج السنة (الأعلام : ٤٦/٣) ، معجم المؤلفين : ١٥٥/٤) .

(٩) لم أجده هذا الحديث في الجزء الأول من تجريد الصحاج وهو الجزء الموجود في جامعة أم القرى تحت رقم ٢٩٣ ، ولعله في الجزء الثاني الذي ليس موجوداً لدى الجامعة . وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩٢) ، والبهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٨) كلاهما من حديث زيد بن أسلم . وأورده الحافظ ابن حجر في التخلصين (٥٧/٤) وقال : **فرواء الشافعى** عن مالك ، وقال : هو مقطوع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هنا الحديث أستد بوجه من الوجوه . . .

ثم قال الحافظ : وهذا مرسلاً ، ولو شاهد عند عبدالرازق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر نحوه . وأخر عند ابن وهب من طريق كثیر مولى ابن عباس بمعناه . فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً . انتهى .

(١٠) سيأتي برقم (٣٨٢) .

(١١) في النسختين زيد بن أرقم ، والمثبت من الموطأ والسنن الكبرى للبهقي .

(١٢) في "ق" من بدا .

(١٣) في "ق" من ظهر .

آخنناه به . ومن تستر^(١) لانفتش بنس^(٢) عليه^(٣) ولا يفضحه^(٤) .

(٣٧) وفي جامع الترمذى ، وصحىح ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : صعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم المبر ، فتأنى بصوت رقيق فقال : " يا معاشر من آمن بلسانه ، ولم يغش الإيمان إلى قلبه ، لا تؤنوا المسلمين ، ولا تعيروهم^(٥) ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع^(٦) عورات أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ، ولو في جوف رحله " .

قال نافع : ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال : ما أعظمك ، وما أعظم حرصك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله مثلك^(٧) .

قال الترمذى : حديث حسن غريب^(٨) .
وفي رواية : " (و)^(٩) لاتطلبوا عوراتهم^(١٠) .

(٣٨) ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث أبي بربة^(١١) بأسناد جيد ، ولفظه : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يا معاشر من آمن بلسانه فلم يدخل الإيمان قلبه ، لا تفتباها المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه في بيته^(١٢) .

(١) في "ق" "ستر" .

(٢) النس : الزجر . قال الجوهري : نسبت الناقة نسا ، اذا زجرتها (الصحاب : ٩٨٢/٣) .

(٣) في "ق" "لانيش عليه" بدل "لانفتش بنس عليه" .

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) في "ل" "ولم تعيروهم طلبوا" .

(٦) في "ق" "من يتبع" .

(٧) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٨٥) ، رقم الحديث (٢٠٣٢) : ٤/٢٧٢ .

بأختلاف يسير .

حب : ٥٠٦/٢ الأحسان .

وروأه أبو الشيخ في التوبيخ^(١٨) بدون زيادة ، والبغوي في شرح السنة (١٠٤/٣) كلاهما من طريق يحيى بن أكثم ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن أوفى بن نليم عن نافع عن ابن عمر .

(٨) وقال أيضاً : لانعرفه الا من حديث الحسين بن واقد . وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندى عن حسنين بن واقد نحوه .

قلت : والحسين بن واقد وعنه ابن معين وغيره كما في الكاشف (١٢٢/١) . وشيخه أوفى بن نليم صدوق (الترغيب : ٣٤٢/٢) ، وقبة رجاله ثقات . ولذا حسنة محققاً شرح السنة والتوبيخ . وروى أيضاً من حديث أبي بربة كما سيرأني عقيب هنا الحديث .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سيرأني هذه الرواية برقم (٤١) من حديث ثوبان في مسند أحمد .

(١١) هو نصلة بن عبيد ، أبو بربة الأسلمي الصحابي ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة ٦٥ على الصحيح (ال Kashaf : ١٨١/٣ ، الترغيب :

٣٠٣/٢) .

(١٢) حم : ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ .

د : الأدب ، باب في الفقية (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٨٠) : ١٩٤/٥ .

قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث أبي بربة بأسناد جيد (تخرج الاحياء : ٢٠٠/٢) .

(٤٩) رواه البهتري أيضاً في الشعب ، والخرائطي^(١) في مكارم الأخلاق ، من حديث أبي برزة أيضاً ،
ولفظه : "يا معاشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه
من تتبع عورات المسلمين ، تتبع الله عوراته ، ومن تتبع الله عوراته ، يفضحه وهو في بيته"^(٢) .

(٤٠) وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عباس : نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة
[فقال : "ما أعظم حرمك"] . وفي رواية : لما نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة]^(٣)
قال : "مرحبا بك من بيت ، ما أعظمك وأعظم حرمك ، وللمؤمن أعظم حرم عنده الله منك . ان الله حرم
ذلك واحدة ، وحرم من المؤمن ثلاثة : نسنه وما له وأن يظن به ظن السوء"^(٤) .

(٤١) ولا حمد باستاد حسن من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - : (لا تؤذوا عباد الله)^(٥) .
وساق بمعنى [ما]^(٦) تقدم . والله أعلم .

(١) هو محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي ، أبو بكر السامي ، المحدث ، مات سنة ٣٢٢ بياضاً . من
كتبه : مكارم الأخلاق ، اعتلال القلوب ، فضيافة الشكر (هدية العارفين : ٢٤/٦ ، الأعلام : ١/٢٩٢) .

(٢) الشعب : ١٩٠/٢ ب .

ولم أجده في مكارم الأخلاق المطبوعة .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١/٢) من حديث بريدة عن أبيه .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفيه رويح بن بلال الطائي . قال أبو حاتم :
مجهول لم يرو عنه غير أبي عمارة يحيى بن واضح (مجمع الزوائد : ٩٤/٨) .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٢-٣٠٣) ، وأبو يعلى في مستنه (٢٢٨-٢٢٧/٢) من حديث براء
بن عازب .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٩٢/٨) .
وكنالك أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦/١١) من حديث ابن عباس .
قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٩٤/٨) .

قلت : لم يصب الهيثمي في توثيق رجاله ، فإن فيه اسماعيل بن شيبة . قال النسائي : يروي عن ابن
جريج منكر الحديث (الضعفاء والمتروكين : ٥٠) . وقال العقيلي : أحابيه مناكير ليس منها شيء
محفوظ (الضعفاء الكبير : ٨٣/١) وساق له هذا الحديث إلا أن الحديث صحيح كما تقدم في تخريج
الأحاديث السابقة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٤) الشعب : ١٩٠/٢ ب . وقد سبق شطر من هذا الحديث في ص ٥ برقم (٢) .

(٥) حم : ٢٢٩/٥ وعكلمة الحديث : "لا تغتصبوا عوراتهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فان من طلب عورة أخيه المسلم
طلب الله عورته ، حتى يفضحه في بيته" .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٨) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان
وهو ثقة .

(٦) سقطت من "ل" .

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الحسن البصري - رحمة الله عليه - أنه قال : من رأى من أخيه سترا فلا يكشفه^(١) .

وقد جرت عادة الله في عباده أنه من كشف ستر أخيه ، وأنزع عيوبه ، كشف الله ستره بين عباده ، وأطلعهم على عيوبه ، جزاء وفاقاً . كما قال جعفر الصادق^(٢) في وصيته لابنه موسى^(٣) - (رضي الله تعالى عنهما) -^(٤) :

يابني ، من كشف حجاب غيره ، انكشفت عورات بيته . رواه أبو نعيم^(٥) .

ولبعضهم :

فيفكشف الله سترا من مساويكا لاتلتمس ^(٦) من مساوي الناس ما ستروا	ولاتعب أحدا منهم بما فيكا ^(٧) وانذكر ^(٨) محسن ما فيهم اذا ذكروا
---	--

وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن كنانة بن جبلة^(٩) قال : قال بكر بن عبد الله المزنبي - زرحة الله عليه - : وما عليك أن تنزل الناس بمنزلة أهل البيت ، فتنزل من كان أكبر منك بمنزلة أبيك ، وتنزل من كان ضمهم قربلك بمنزلة أخيك ، وتنزل من كان أصغر منك بمنزلة ولدك . فما هؤلاء تحب أن يهتك^(١١) الله ستره^(١٢) .

ويكفي الإنسان ستر أهل المعاشي ، أخفاءهم المقصبة ضمهم . كما قيل :

اقبل معانير من يأتيك معترا ان ير عننك فيما قال او فجرا	لقد اطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا ^(١٣)
---	--

(١) لم أجده في زهد الإمام أحمد ، وإنما أوربه ابن المبارك في زهده (٢٢٢) ، وأبو الشيخ في التوسيخ

(٢) مطولاً كما تقدم في ص ٢٢

(٣) هو جعفر بن محمد الصادق ، الهاشمي ، أبو عبدالله ، صدوق ، فقيه ، أمام ، من المسامة . مات سنة ١٤٨ (الكافش : ١٣٠/١ ، التغريب : ١٢٢/١) .

(٤) هو موسى الكاظم بن جعفر بن محمد ، أبو الحسن الهاشمي ، صدوق ، عابد ، أمام ، من السابعة ، ولد سنة ١٢٨ ، ومات سنة ١٨٣ في حبس الرشيد (الكافش : ١٦١/٣ ، التغريب : ٢٨٢/٢) .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) الحلية : ١٩٥/٢

(٧) كتب المؤلف هذه الكلمة في هامش "ل" تصحيحاً للكلمة التي وردت في النسختين وهي "لا تكشفن" .

(٨) كتب المؤلف هذه الكلمة في هامش "ل" تصحيحاً للكلمة التي وردت في النسختين وهي "وانشر" .

(٩) رواه محمد بن حبان في روضة العقول (١٢٨) ونسبه إلى المنتصري بن بلال الأنباري .

(١٠) هو كنانة بن جبلة الخراساني ، من أهل هرة ، كان يسكن بوسنج . كان مرجئاً يقلب الأخبار ، ويُنفرد عن المذاهب بالأشياء المعضلات (المجرحون : ٢٢٩/٢ ، الميزان : ٤٩٠/٤) .

(١١) هو بكر بن عبد الله المزنبي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ثبت جليل ، أمام . من الثالثة . مات سنة ١٠٦ ، أو ١٠٨ (الكافش : ١٠٨/١ ، التغريب : ١٠٦/١) .

(١٢) في "ق" "أن تهتك" .

(١٣) مداراة الناس : ١١٤

(١٤) البيتان للبعثري في بيواته (١١٥/٢)

(الاكعاء بالظاهر دون تتبع المورات

أو كشف المستور من المنكرات)

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتاب المعتمد :
ولا يجب على العالم ولا على العامي^(١) ، أن يكشف منكرا قد ستر ، بل محظوظ عليه كشفه ،
لقوله تعالى : (ولا تجسسوا)^(٢) .

وقال ابن حمدان^(٣) في الرعاية الكبرى :

ويحجب الأغصاء عن ستر المعاراض وكتتها ، وشق عليه اذاعتها عنه^(٤) . انتهى .

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي^(٥) :

سمعت أبا عبدالله - يعني الامام أحمد رحمة الله تعالى (٦) - يسأل عن الرجل يسمع صوت الطبل أو المزمار لا يدفع مكانته ، فقال : مما عليك وما غاب عنك ؟ فلا غاش (٧) .

ونقل أبو يعقوب يوسف^(٨) بن الحسين^(٩) عن أحمد أيضاً أنه قال: وما عليك ألا تعرف مكانه^(١٠).
ونص في رواية ابنته عبدالله^(١١)، وأبي بكر أحمد المروزي^(١٢)، وأبي طالب^(طالب)^(١٣) أحمد بن حميد^(١٤)
وغيرهم في الطنبور، ووعاء الخمر، وأشباه ذلك، يكون مفطئ، قال: ((لا))^(١٥) تعرض له^(١٦) . ولا يجب

^{٤١} في "ق" "القاضي" بدل "العامي".

* (٢) أورده ابن ملح في الآداب الشرعية (١/٢٦٢).

(٣) هو أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَرَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ، وُلِدَ بِحَرَانَ سَنَةَ ٦٠٣، وَوَلِيَ نِيَابَةَ الْقَضَاءِ فِي الْقَاهِرَةِ، فَسَكَنَهَا • وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ٦٩٥ • مِنْ مُؤْلِفَاهُ : الرِّعَايَةُ الْكَبِيرُ وَالصَّفْرُى صَفَةُ الْمُفْتَنِ وَالْمُسْتَقْتَنِ (الأَعْلَامُ : ١١٩/١ ، مُعَجمُ الْمُؤْلِفِينَ : ٢١١/١) .

(٤) الرعاية الكبرى : ٣٠٦
 (٥) هو عبدالكريم بن الهيثم الديبر عاقولي ، أبو يحيى ، محدث حافظ . له فوائد . مات سنة ٢٧٨
 (٦) معجم المتألقين : (٢/٢)

^{٢٤} رواه البخاري في الأئمة والمتكلين عن المتن (١٨).

(٨) في "لـ" "أبو يعقوب بن يوسف" .

(٩) هو يوسف بن الحسين بن علي ، أبو يعقوب الرازي ، الصوفي ، العالم ، الأديب . صحب زاللون المصري ، وأبا التراب التخسيبي وأبا سعيد الخراز . مات سنة ٣٠٤ (طبقات الحنابلة : ٤١٨/١ ، المسالة القشيرية : ١٥٨/١)

^{١٠) رواه البخاري في الأئم بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٨) باختلاف بسيره .}

(١١) هو عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ، من الثانية عشر مات سنة ٢٩٠ (التقريب: ٤٠١/١ ، الخلاصة : ١٩٠) .

(١٤) في النسختين "أحمد بن حمّد" وهو أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ ، أبو طالب الشكاني ، صاحب الامام أحمد ،
كان رجلاً صالحًا فقيراً صبوراً على الفقر ، مات سنة ٢٤٤ (تاريخ بغداد ٤٠٢/٤٢) ، طبقات

(١٥) سقطت من النسختين والمثبت من الآداب الشرعية .

الخطابة : (٣٩/٤)

(١٥) سقطت من "ل" .
 (١٦) فـ "قـ" لـ "فـ" ، وـ "لـ" "فـ" قـهـ .

انكار المفطى في احدى الروايتين^(١) عن الامام أحمد ، كأهل النمة اذا^(٢) ستروا^(٣) الخمر لم يتعرض^(٤) لهم^(٥) .

ونصّ أحمد أيضاً في رواية عبدالله ، والموزني ، وأبي طالب ، وغيرهم في الطنبور ، ووعاء الخمر ،
وأشباء ذلك يكون مفطى لا يعترض^(٦) .

قال أبو الوفاء علي بن عقيل^(٧) : ولا يكشف شيء من العماصي ما لم يظهر^(٨) .

قال شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني^(٩) - قدس الله روحه - : وانما شرطنا العلم بالمنكر والقطع
به ، لما في ذلك من^(١٠) خوف^(١١) الوقوع في الاثم ، لأنّه لا يأمن المنكر أن يكون الأمر بخلاف ما
ظن^(١٢) . وقد قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، ان بعض الظن
اثم)^(١٢) .

قال أبو الفرج بن الجوزي :

لابنفي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم^(١٣) ليدرك رائحة
الخمر ، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ،
بل لو أخبره عدلان ابتدأه أن فلاناً يشرب الخمر ، فله اذا ذاك أن يدخل وينظر^(١٤) ، انتهٍ .

وقال ابن حطمان في الرعاية الكبرى :

ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي ، أو مستور ، أو ماض أو بعيد . وقيل : يجهل^(١٥) فاعله ومحله^(١٦)
انتهٍ .

وقد سبقت الاشارة الى شيء من ذلك في أوائل الركن الثالث من الباب الثاني^(٧) ، والله أعلم .

(١) في "ل" "في احدى روایتین" .

(٢) في "ل" "اذ" .

(٣) في النسختين "اذا اشتروا" والمثبت من الآداب الشرعية .

(٤) في "ق" "فلا يتعرض" .

(٥) أورده ابن هلال في الآداب الشرعية (٢٦١/١) نقلًا عن أبي الحسين .

(٦) في "ل" "لا يعرض" . وقد أورده ابن هلال في الآداب (٢٦٠/١) مثلاً كما سبق أن ذكرناه آنفاً
وعنه "لا تعرّض" .

(٧) هو علي بن عقيل البغدادي ، الظفري ، أبو الوفاء الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، مقرئ ، واعظ . ولد
سنة ٤٢١ ، ومات سنة ٥١٣ ومن مؤلفاته : كتاب الفنون ، غضيل العبادات على نعيم الجنان ،
الانتصار لأهل الحديث (هدية العرفين : ٦٩٥/١ ، معجم المؤلفين : ١٥١/٧ - ١٥٢) .

(٨) أورده ابن هلال في الآداب (٢٦١/١) .

(٩) هو عبد القادر بن موسى الكيلاني ، قطب العارفين . ولد بكيلان سنة ٤٢٠ ، ومات بها سنة ٥٦١
ومن مؤلفاته : جلاء الخاطر في الباطن والظاهر ، الفتح الرياني ، الفتنة لطالبي طريق الحق ،
سر الأسرار وظاهر الأنوار (طبقات الأولياء : ٢٤٦ ، معجم المؤلفين : ٣٠٢/٥) .

(١٠) الزيارة من الغنية .

(١١) الغنية : ٥٠/١ .

(١٢) سورة الحجرات : ١٢ .

(١٣) في "ل" "الشم" .

(١٤) أورده ابن هلال في الآداب (٢٨٢/١) .

(١٥) في "ل" "يجهل" .

(١٦) الرعاية الكبرى : ٣٠٦ .

(١٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

قال ابن عبدالقوى^(١) في المظومة :

بغسل ، وماضي الفسق ان لم يجدد^(٢) .

ويحرم تجسيس على مستتر

(٤٢) وروى أبو القاسم اسماعيل^(٣) في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي حريرة^(٤) عبدالله بن الحسين^(٥) قال : نهى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أن يوقنوا النار في أخصار القصب ، وأن يجلسوا على النبيذ يعاقرونـه ، فأخير بفتحة من قريش ، قد جلسوا على النبيذ يعاقرونـه ، وهم يوقنون النار في أخصار القصب . فجاء عمر بدرة ، حتى قام عليهم ، فقال : يا أعداء الله ، نهيتكم عن أمرين فعصيتموني ، نهيتكم أن توقنوا النار في أخصار القصب ، ونهيتكم أن تجلسوا على النبيذ يعاقرونـه فجلستم .

فقام اليه رجل من قريش فقال :

وأئـتـ والله يا أمـيرـ المؤمنـينـ ، قد عصـيـتـ اللهـ فيـ اـمـرـيـنـ ، أـعـظـمـ ماـ عـصـيـتـهـ :ـ أـمـرـكـ أـنـ سـلـمـ ،ـ وـماـ سـلـمـتـ ،ـ وـنـهـاكـ عـنـ التـجـسـسـ ،ـ فـتـجـسـسـتـ .

فقال عمر رضي الله تعالى عنه - : شـتـينـ بـشـتـينـ . اـغـفـرـاـ أـغـفـرـ^(٦)

قالـواـ :ـ قـدـ قـعـلـنـاـ .ـ شـمـ خـرـجـ .

قولـهـ تـعـاـقـرـونـهـ^(٧) نـتـسـيـرـونـ الـكـأسـ ،ـ وـتـاـوـمـونـ عـلـىـ الشـرـبـ .ـ وـالـأـخـاصـ :ـ جـمـعـ خـصـ ،ـ وـهـوـ بـيـتـ بـيـنـ الـقـصـبـ^(٨) .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـرـوـيـ أـبـوـ القـاسـمـ اـيـضاـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ السـدـيـ^(٩) ،ـ قـالـ :

(٤٣) خـرـجـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـلـيـلـةـ ،ـ وـمـعـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ .ـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ .ـ فـازـاـ بـخـسـرـهـ ،ـ فـأـتـيـعـ الضـوءـ ،ـ حـتـىـ دـخـلـ دـارـاـ ،ـ فـازـاـ سـرـاجـ فـيـ بـيـتـ فـدـخـلـ ،ـ فـازـاـ شـيـخـ جـالـسـ ،ـ وـبـينـ

(١) هو محمد بن عبد القوي ، أبو عبدالله المقدسي ، المراري ، فقيه حنبلية ، محدث ، نحو ، ناظم . ولد سنة ٦٣٠ ، ومات بدمشق سنة ٦٩٩ . ومن مؤلفاته : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، القصيدة الدالية في الآداب الشرعية (الأعلام : ٨٣٧ ، معجم المؤلفين : ١٨٥/١) .

(٢) منظومة الآداب : ٢٦٢/١ غذاء الآلباب .

(٣) هو اسماعيل بن محمد ، أبو القاسم التميمي الصالحي ، الاصبهاني . حافظ ، متقن ، امام في الحديث والفقه والتفسير واللغة . عارف بكل علم . ولد سنة ٤٥٧ ، ومات سنة ٥٣٥ . من كتبه : الجمع في التفسير ، الترغيب والترهيب ، اعراب القرآن (طبقات المفسرين للسيوطى : ٢٦ ، معجم المؤلفين : ٢٩٢/٢) .

(٤) في "ل" "أبي حريرة" .

(٥) هو عبدالله بن الحسين الأزدي ، أبو حريرة البصري ، قاضي سجستان ، صدوق يخطئ ، من السادس (الكافش : ٢٢/٢ ، التغريب : ٤٠٩/١) .

(٦) في "ل" "اغروا واغفروا" .

(٧) في "ل" "تعاقروا" .

(٨) الترغيب والترهيب : ٢٩٤/١ .

(٩) في "ل" "البيطي" وهو خطأ . وهو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، أبو محمد الكوفي ، ثابعي ، صدوق بهم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة . مات سنة ١٢٧ (الكافش : ٢٥٦/١ ، التغريب : ٢١/١) .

يديه شراب وقينة^(١) تفنيه فلم يشعر ، حتى هجم عليه فقال عمر :
ما رأيت كالليلة منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله .
رفع الشيخ رأسه إليه فقال^(٢) :

(بل)^(٣) يا أمير المؤمنين ، ما صنعت أنت أقبح . انت تجسست وقد نهي عن التجسس ، ودخلت
بغير أذن .

قال : صنقت . ثم خرج عاصاً على يديه يبكي ، وقال :
شكلت عمر أمها ان لم يغفر له ربه يجد^(٤) هنا ، كان يستخفى هنا^(٥) من أهله فيقول نالآن قد
رأني عمر ، فيتابع فيه .

قال : وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً ، فيبينما عمر بعد ذلك بحين جالس ، اذا^(٦) هو قد جاء شبه
المستخفي ، حتى جلس في أخريات الناس ، فرأاه عمر فقال :
علي بهذا الشيخ . فقيل له : أجب أمير المؤمنين ، وهو يرى أن عمر سيؤبه مما رأى منه .
قال له عمر : أدن مني أذنك . فاللقم أذنه فقال :
اما والذي بعث محمداً بالحق رسولاً ، ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ، ولا ابن مسعود
فانه كان معه .

قال : يا أمير المؤمنين ، أدن مني أذنك . فاللقم أذنه فقال :
ولا أنا والذي بعث محمداً بالحق رسولاً ، ما عدت اليه ، حتى جلست مجلسي هذا .
فرفع عمر صوته يكبر ، ما يدرى الناس من أي شيء يكبر^(٧) .
قوله سيؤبه - بشدید التون المكسورة - ، أي : يلومه ويوبخه . والتأنيب العتب واللوم ، والله
أعلم .

(٤٤) وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده عن عبد الرحمن بن عوف^(٨) قال :
حرست مع عمر ليلة بالمدينة ، فيبينما نحن نتشهي ، تبين لنا سراج ، فانطلقتنا ثؤمه . فلما نمونا
اذا بباب مجاف على قوم ، لهم فيه أصوات ولغط . فأخذ عمر بيديه وقال لي :
أعرب بيتك من هنا ؟
قلت : لا .

قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف^(٩) ، وهم الآن شرّب ، فما ترى ؟

(١) القيمة : الأمة مفنة كانت أو غير مفنة ، والجمع القيان . وبعض الناس يظن القيمة المفنة خاصة ،
وليس هو كذلك (الصحاب : ٢١٢٦/٦) .

(٢) في "ق" "وقال" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "تجد" .

(٥) في النسختين "بها" والمشتبه من الترتيب (١٣٦-١٣٧) .

(٦) في "ق" "اذ" .

(٧) الترغيب والترهيب : ٢٩٤/١ - ٢٩٥ .

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الزهراني ، أبو محمد ، أحد العشرة ، أسلم قديماً . شهد بدرا
ومشاهد . مات سنة ٢٢ (التتريب : ٤٩٤/١ ، الخلاصة : ٢٢٢-٢٢٣) .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

قلت : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه . قال الله تعالى : (ولا تجسسو) ^(١) ، (فرجع) ^(٢) ، وتركهم ^(٣)

(٤) وروى الخرائطي أيضاً بسننه عن معاوية بن صالح ^(٤) ، عن عمرو بن قيس ^(٥) ، عن ثور الكندي ^(٦) أن عمر بن الخطاب كان يعس ^(٧) بالطيبة ، فسمع (صوت) رجل في بيت يتغنى مفتسر عليه ، فوجد عنده امرأة وخمرا ، فقال :

يا عدو الله ، ظنتك أن الله يسترك ، وأنت على معصيه ؟
قال : وأنت يا أمير المؤمنين ، لا تعجل علي . إن أكن عصيت الله بواحدة ، فقد عصيته في ثلاثة
قال الله تعالى : (ولا تجسسو) ، وقد تجسست . وقال : (وأتوا البيوت من أبوابها) ^(٩) ، وقد
تسورت من السطح . وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا
و恃سلوا على أهلها) ^(١٠) ، وقد دخلت بغير سلام .
قال عمر : فهل عندك من خير ان عقوتك عنك ؟

قال : نعم ، والله يا أمير المؤمنين ، لكن عقوتك عنى ، لا أعود لمثلها أبداً . فعفى عنه وخرج وتركه
وقال أبو بكر المروني : قرأت على أبي عبدالله أن أبا الربيع ^(١٢) الصوفي ^(١٣) قال : دخلت على
سفيان ^(١٤) بالبصرة ، قلت : يا أبا عبدالله ، ابني أكون مع هؤلاء المحتسبة ، فتدخل ^(١٥) على

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

(٢) لم أجد هذه القصة في مكارم الأخلاق المطبوعة للخرائطي .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) هو معاوية بن صالح الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الحصي ، قاضي الأندلس ، أحد الأعلام ، صدوق
أمام . مات سنة ١٥٨ (الكاشف : ١٣٩/٣ ، الخلاصة : ٢٨١) .

(٥) هو عمرو بن قيس ، أبو ثور الكندي ، الحصي ، شفاعة ، من الثالثة . مات سنة ١٤٠ (الكاشف :
٢٩٢/٢ ، التقريب : ٢٧٧/٢) .

(٦) هو ثور بن يزيد الكندي ، أبو خالد الحصي ، شفاعة ثبت ، إلا أنه يرى القدر . من السابعة .
مات سنة ١٥٣ (التقريب : ١٢١/١ ، الخلاصة : ٥٨) .

(٧) عس فلان عسا : طاف بالليل يكشف عن أهل الربوة (المعجم الوسيط : ٦٠٦/٢) .
٨) سقطت من "ق" .

(٩) سورة البقرة : ١٨٩ .

(١٠) سورة النور : ٢٢ .

(١١) لم أجد هذه القصة في مكارم الأخلاق المطبوعة للخرائطي .
قال الفزالي - بعد أن ذكر هذه القصة مختصرا - :

شاور عمر الصحابة - رضي الله عنهم - وهو على المنبر ، وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه
متکراً فهل له إقامة الحد فيه ؟

نأشار على - رضي الله عنه - بأن ذلك موط بعنلين فلا يكفي فيه واحد . (الأحياء : ٣٢٥/٢)

(١٢) في النسختين "قرأت على أبي عبدالله بن الربيع" ولعل الصواب ما أثبتته .

(١٣) لم أغذر على ترجمه في كتب التراجم .

(١٤) أي : سفيان الثوري .

(١٥) في "ل" "فيدخل" .

هؤلاء (الخبيثين)^(١)، وتنسلق على المحيطان، فقال : أليس لهم أبواب ؟ قلت : بل ، ولكن تدخل عليهم ثلاثة يفروا . فأنكره انكارا شديدا ، وعاب فعالنا^(٢) . فقال رجل : من أدخلنا ذا ؟ قلت : إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بداعي ، قال : فانتقض سفيان وقال : إنما هلكنا^(٣) إذ نحن سقى ونسمن أطباء . ثم قال : لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاثة^(٤) : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى . فأقر أحد هذا ، ولم يخالفه ، فدل على قوله به^(٥) .

وقال الإمام أحمد أيضا في رواية حنبل^(٦) : ليس لمن يسكت ، ويقارف شيئا من الفواحش حرمة إذا كان معلنا بذلك مكافحا^(٧) . فدل على أن المستتر^(٨) بالمعصية ، له حرمة .

(٤٦) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "كل أمني معافي إلا المجاهرين"^(٩) .

وقال أهل اللغة : يقال : جهر بأمر وأجهز وجاهر ، أي : أظهر^(١١) .

وقال بعض العلماء في معنى الحديث : أن يكون استرار^(١٢) المستتر بالشر طاعة لله ، حيث قال :

(٤٧) "من أئس من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله"^(١٣) ، فوجبت له المغفرة بطاعة الشر باستثاره^(١٤) بالمعصية ، فجازاه الله (تعالى)^(١٥) على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق^(١٦) . انتهى .

- (١) الزيارة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال .
- (٢) في النسختين " فعلنا " والمثبت من الأمر بالمعروف .
- (٣) في "ل" "أهلكنا" .
- (٤) في النسختين " خصال ثلاثة " والتوصيب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٦-٩٧) .
- (٦) هو حنبل بن إسحاق ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، عقة ثبت . مات بواسط سنة ٢٢٢ . من مصنفاته : كتاب التاريخ ، كتاب الفتنة ، كتاب المسنة (طبقات الحنابلة) ، الأعلام : ٢٢٢-٢٢٢ / ٢ .
- (٧) رواه ابن مفلح في الآداب (٢٢٢ / ١) .
- (٨) في "ق" "المستتر" .
- (٩) في النسختين " إلا المجاهرون " والمثبت من صحيح البخاري . وسلم .
- (١٠) خ : الأدب ، باب سترا المؤمن على نفسه (٦٠) ، رقم الحديث (٥٢٢١) : ٥٢٥٤ / ٥ .
- (١١) م : الزهد (٥٢) ، باب النهي عن هتك الإنسان سترا نفسه (٨) ، رقم الحديث (٢٩٩٠) : ٤٢٩١ / ٤ .
- (١٢) انظر صحيح سلم بشرح النووي : ١٨ / ١١٩ .
- (١٣) في "ق" "استرار" .
- (١٤) سبق تخرجي في ص ٣٧ برقم (٣٦) ، وسيأتي برقم (٣٨٢) و (٣٩٩) .
- (١٥) الزيارة من "ق" .
- (١٦) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٣٦ / ١) تقدلا عن ابن عقيل في الفنون .

قال امام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني ^(١) - رحمه الله تعالى ^(٢) - : ليس للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر البحث والتجسس ، واقتحام الدور بالظعنون ، بل اذا عثر ^(٣) على منكر غيره جيده ^(٤) .

ونكر المهدوي في غضيره أنه لا ينافي لأحد أن يتتجسس على أحد من المسلمين ، فان اطلع منه على ريبة ، وجب سترها ، وبعظه مع ذلك ، ويخوفه بالله تعالى ^(٥) .
وقال أبو الحسن علي الماوري ^(٦) : (و) ^(٧) ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر له من المحرمات . فان غلب علىظن استرار قوم بها لأمرة (دلت) ^(٨) ، وأثار ظهرت . فنذكر ضربان ::

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة بيوت استراها . مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقطنه ، أو بأمرأة ليرزقها ، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتتجسس ، ويقدم على الكشف بالبحث ، حثرا من فوات الاستراك . وكذلك لو عرف غير المحتسب من المتقطعة جاز لهم الاقدام على الكشف ، والانكار .

(و) ^(٩) الضرب الثاني : ما تصر عن هذه المرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف أسراره عنه . فان سمع أصوات الملاهي المنكر في دار ، أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليها بالدخول ، لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكتشف عن الباطن ^(١٠) ، انتهى .

قال أبو طالب عمر بن الربيع ^(١١) في كتابه : فان علم جماعة من المسلمين أن في بيوت أناس من يغشى لهم ، فيجوز لهم أن يهجموا عليهم لمنعوهم من الغنا .
قيل : ليس لهم ذلك ، الا أن يأمرهم الإمام أو نوابه ^(١٢) .

(١) هو عبد الله بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، امام الحرمين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أئيب . ولد سنة ٤١٩ ، وتوفي سنة ٤٧٨ . ومن مؤلفاته : نهاية المطلب في دراسة الذهب ، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه (الأعلام : ٣٠٦ / ٤) ، معجم المؤلفين : ١٨٤ / ٦ - ١٨٥ .

(٢) الزيارة من "ق" .

(٣) في "ل" "اذ عذر" .

(٤) الارشاد : ٣٧٠ باختلاف يسير .

(٥) رواه ابن مفلح في الآداب (٢٢٥ / ١) ٢٢٦-٢٢٥ نقلًا عن المهدوي باختلاف يسير .

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوري . فقيه ، أصولي ، مفسر ، أئيب ، سياسي ، ولد القضاء ببلدان كثيرة . ولد سنة ٣٦٤ ، ومات سنة ٤٥٠ . ومن مؤلفاته : أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية ، العيون والنكت ، الحاوي (الأعلام : ١٤٦ / ٥) ، معجم المؤلفين : ١٨٩ / ٢ .

(٧) الزيارة من الأحكام السلطانية .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ل" .

(١٠) الأحكام السلطانية : ٢٥٢ بتصرف يسير .

(١١) هو عمر بن الربيع بن سلمان الخشاب الرجل الصالح ، أبو طالب . مات سنة ٣٤٠

(الأعلام بوقيات الأعلام للذهبي . مخطوطة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

تحت رقم ٤٦٦ حديث) . ولم أجده له على ترجمة عند غيره .

(١٢) لم أعثر له على كتاب مطبوع ولا مخطوط .

قال القاضي أبو يعلى بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية :

وإذا رأى رجلاً مع امرأة في طريق سالك ، لم يظهر منها أمارات الريب ، لم يتعرض اليهما بزجر ولا انكار . وإن كان الوقوف في طريق خال ، فخلو المكان^(١) ريبة (تبيكريها)^(٢) ولا يتعجل^(٣) بالانكار عليهما حنراً من أن تكون^(٤) ذات محرم . ولنقل أن كانت ذات محرم : فصنفها عن موافق الريب ، وإن كانت أجنبية : فاحذر خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، (ول يكن^(٥)) زجره^(٦) بحسب الأمارات وإن رأى المنكر من هذه الأمارات ما ينكراها ناس^(٧) ومحى ورعن^(٨) شواهد الحال ، (ولم^(٩)) يتعجل بالانكار قبل الاستخبار^(١٠) .

قال أبو زكريا النووي - رحمة الله تعالى^(١١) : فاما مجرد الوهم^(١٢) والشك ، فلا يجوز الاقدام على الانكار ، واقتحام الدور^(١٣) .

(٤٨) وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلاً يتخونهم^(١٤) ، أو يطلب عثراتهم . ففي حديث جابر^(١٥) - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا أطاك أحدهم الغيبة فلايطرقن أهله ليلاً" . وفي رواية قال : "نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً" .

زاد في رواية : لثلا يتخونهم^(١٦) ، أو يطلب عثراتهم . رواه البخاري ومسلم وأحمد^(١٧) .

(١) في "ق" "بخلو المكان" ، وفي "ل" "فخلو المكان" والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٢) سقطت من النسختين ، والمثبت من الأحكام السلطانية .

(٣) في النسختين "فلا يتعجل" والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٤) في "ل" "أن يكون" .

(٥) سقطت من النسختين والمثبت من الأحكام السلطانية .

(٦) في النسختين "يزجره" والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٧) في "ل" "لمنكر" بدل "المنكر" .

(٨) ذُقَّ ناسٌ وفي "ل" "فأئش" ، والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٩) في "ق" "راعي" .

(١٠) الزيادة من الأحكام السلطانية .

(١١) الأحكام السلطانية : ٢٩٣-٢٩٤ باختلاف يسير .

(١٢) الزيادة من "ق" .

(١٣) في "ق" "تجدد الوهم" .

(١٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٦/٢٦ نقلًا عن أمام الحرمين باختلاف يسير .

(١٥) تخون فلاناً : اتهمه بالخيانة ، وطمس خيانته وعشرته (المعجم الوسيط : ٢٦٢/١) .

(١٦) هو جابر بن عبد الله الأنباري ، السلمي ، أبو عبد الرحمن أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد الطنفي ،

صحابي مشهور . شهد العقبة وغزا سبع عشرة غزوة . مات بالمدينة سنة ٢٨ (القريب : ١٢٢/١ ،

الخلاصة : ٥٩) .

(١٧) في "ل" "يتخونهم" .

(١٨) خ : النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطاك الغيبة (١١٩) ، رقم الحديث (٤٩٤٦) : ٤٩٤٦/٥

م : الامارة (٣٣) ، باب كراهة الطرق (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٢٨) : ١٩٢٨/٣ وعنه "يلتسن"

بدل "يطلب" .

حم : ٣٩٩/٣ .

(٤٩) وفي رواية له قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تطعوا على المفاسد ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى النم» . قلنا : ومتى يا رسول الله ؟ قال : «ومني ، ولكن الله أعانتني عليه فأسلم»^(١) .

وروى الترمذى هذه الرواية وقال : قال سفيان بن عيينة^(٢) : معنى أسلم : يعني^(٣) أسلم أنا منه ، فإن الشيطان لا يسلم^(٤) .

وقال : المفاسد جمع مفادة ، وهي التي زوجها غائب^(٥) ، انتهى قول الترمذى ، والله أعلم . فالمنتبع^(٦) لعورات المسلمين آثم ، لأنه تجسس وتبعد ، فهو عاص ، يطلب معرفة المسلم من الوجه الذي حرمه الله (تعالى)^(٧) عليه ، فلو أمره بذلك ، لخشيت أن^(٨) (لا) يوفق للصواب إلا أن يتوب . ولو ثاب^(٩) لخشى^(١٠) عليه أن لا يقبل الله منه ، لأن توبته بينه وبين ربها ، وتتجسس على مرتكب المكرات بيته وبينه ، يحتاج إلى أن يستعمل^(١١) منه ، والا خيف عليه . نفي الاستغفال بإنكار المكرات الظاهرة ، ما يشغل العبد عن ما لا يظهر إلا بالتجسس .

وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره عن عمرو بن نبات^(١٢) - رحمة الله عليه - قال : كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت وماتت ، فدفنتها ، وكان هو الذي نزل في قبرها ، فسقط من كمه كيس ، فيه نثائر ، فاستعان ببعض أهله ، فنبشوا قبرها ، فأخذ الكيس ، ثم قال : لاكسن ، حتى أنتظر ما آل حال أختي إليه ، فكشف عنها ، فإذا القبر مشتعل نارا ، فجاء إلى أمه فقال : أخبريني ما كان عمل أختي . فقالت : قد ماتت أختك ، فما سوالك عن عملها ؟ فلم يزل بها ، حتى قالت له : كان من عملها أنها تؤخر الصلاة عن وقتها ، وكانت إذا نام الجيران قاتم إلى بيتهما ، فألقت أنتها أبوابهم ، فتجسس^(١٣) عليهم ، وتخرج أسرارهم . فقال : بهذا هلكت^{(١٤)(١٥)}

(١) حم : ٣٩٩/٣ .

(٢) هو سفيان بن عيينة الهمالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، أمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظاً آخر ، وكان ربما نلس ، لكن عن الثقات . مات سنة ١٩٨ (الكافش ٣٠١/١) التقريب : ٢١٢/١) .

(٣) في "قل" "أمي" .

(٤) وقيل : أسلم ، أي : استسلم ، يقول ذل (شرح السنة : ٤٠٩/١٤) .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر تليل على أن شيطان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أسلم حتى لم يأمره إلا بخير ، لا أنه كان يسلم منه وإن كان كافرا (صحيح ابن حبان : ١١٠/٨ الاحسان)

(٥) ت : الرضاع (١٠) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (١١٢٢) : ٤٢٥/٢ . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه .

قال ابن حجر : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره (التقريب : ٢٢٩/٢) .

(٦) في "ق" "والمنتبع" .

(٧) الزيارة من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "وان ثاب" .

(١٠) في "ق" "يخشى" .

(١١) أي : أن يطلب منه أن يجعله في حل من هذا الذنب (الترغيب والترهيب للأصفهاني : ٢١٨ - ٢١٩) .

(١٢) هو عمرو بن نبات المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، أمام ، من الرابعة . مات سنة ١٢٦ (الكافش : ٢٨٤/٢ ، التقريب : ٦٩/٢) .

(١٣) في "قل" "فتتجسس" .

(١٤) في "قل" "أهلكت" .

(١٥) تفسير القرطبي : ٢١٩/١٦ .

فصل

(وجوب الاستئذان وحرمة اختلاس النظر

من الأبواب المغلقة)

(٥٠) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذى من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - ، أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشقص أو بمساقص ، فكان يأنظر إليه يختل الرجل ليطعنـه^(١) .

وفي رواية للبخاري : أن رجلا اطلع في بيته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسدد إليه مشقصا (٢) فنأى خار (٣) .

رواه النسائي^(٤) ، ولفظه : إن أعرابياً أتى بباب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فألقى عينه خصاصة الباب ، فبصر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتوخاه بحديدة ، أو عود ، ليقظاً عينه . فلما بصر^(٥) به انفع . فقال^(٦) له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أما أنت لو ثبت ، لفقات عينك"^(٧) .

المشقص - بكسر الميم ، بعدها شين معجمة ساكنة ، وقف مفتوحة - : هو سهيم^(٨) ، له نصل ، (وقيل : طويل)^(٩) .

يُخْدِعُهُ . وَالْتَّخَالُ : التَّخَابُ . يُقَالُ : خَطْهُ وَخَاتَهُ^(١٢) .

(خصاصة الباب - بفتح المعجمة ، وصادين مهملين - : هي القوب فيه ، والشقوق)^(١٢) .
وتوخاه - بتشديد الخاء المعجمة - ، أي : قصده . والله أعلم .

(١) خ : الاستئذان (٨٢) ، باب : الاستئذان من أجل البصر (١١) ، رقم الحديث (٥٨٨٨) : ٤٣٠٤/٥
 والديات (٩١) ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقاً واعيشه (٢٢) ، رقم الحديث (٦٥٠٤) : ٤٣٢٠/٦
 م : الآداب (٢٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣) ، رقم الحديث (٢١٥٧) : ٢٦٩٩/٣
 د : الأدب ، باب في الاستئذان (٣٦) ، رقم الحديث (٥١٧١) : ٣٦٦/٥
 ت : الاستئذان (٤٢) ، باب من اطلع في بار قوم بغير النهي (١٢) ، رقم الحديث (٢٢٠٨) :
 ٦٤/٥ نحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في النسختين "بمشقّ" والمثبت من صحيح البخاري .

(٢) في "ق" "فهـ" وال الحديث رواه البخاري (٢٥٢٥/٦) ، وليس عنده "فتاخير" ، وإنما وردت هذه الكلمة عند الترمذى فى الحديث الذى سبق ذكره آنفا ، ولفظه : فتاخر الرجل .

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسَائِيِّ، الْحَافِظُ، الْإِمامُ، صَاحِبُ الْسِّنَنِ • مات سنة ٢٠٣ (التَّقْرِيبُ : ١٦/١ ، الْخَلَاصَةُ : ٢) •

(٥) في "ق" "بصري" .

(٦) فَعَلَّمَهُ وَقَا

$\cdot \lambda^*/\lambda \in \omega(Y)$

• ۷۰ •

• " " in which (9)

(١) الناتجة من "قـ"

وَالْمُكَفَّرُونَ (١١)

(۱۲) انتظامیہ ملک

(١٤) انتظِرَ الصَّاحِبَ .

(٥١) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذى ، وسنن النسائي من حديث سهل بن سعد الساعدى^(١) - رضى الله تعالى عنه - قال : اطلع رجل من حجر قى باب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدرى يرجل - (وفي رواية)^(٢) يحك - به رأسه . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو علمت أنك تنظر ، لطعنت^(٣) به في عينك . إنما جعل الأذن من أجل البصر"^(٤) .

المدرى - بكسر الصيم ، واسكان الدال ، وفتح الراء ، وبالقصر - : هو حبيبة يسمى بها شعر الرأس . وقيل : شبيه بالمشط . وقيل : هو عود تسوى^(٥) به المرأة شعرها . جمعه^(٦) مداري . ويقال في الواحد : مدرأة^(٧) أيضاً ومدارية^(٨) . والله أعلم .

(٥٢) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، و السنائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " من اطلع في بيته قوم بغير انفهم ، فقد حل لهم أن ينقاوا عينه "^(٩) .
وفي رواية أخرى^(١٠) : " نحن الآخرون السابعون "^(١١) .
وقال : " لو اطلع في بيتك أحد (و)^(١٢) لم تاذن له ، فحفنته بحصاة ، ففقتات^(١٣) عينه^(١٤) ، ما كان عليك من جناح " . هذا لفظ الصحيحين . وروى أحدهم الرواية الأولى^(١٥) .
وفي رواية أبي داود : " بغير انفهم فنقأوا عينه ، فقد هدرت عينه " .

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنباري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، صحابي مشهور ، مات سنة ٨٨ ، أو ٩١ (الكافش : ٢٢٥/١ ، القريب : ٢٢٦/١) .

(٢) سقطت من " ق " .

(٣) في " ل " " لطعنة " .

(٤) خ : الاستثناء ، باب (١١) ، رقم الحديث (٥٨٨٢) : ٢٣٠٤/٥ ، رقم الحديث (٢١٥٦) : ١٦٩٨/٣ .
م : الآداب ، باب (٩) ، رقم الحديث (٢٢٠٩) : ٦٤/٥ .
حم : ٣٣٥/٥ باختلاف يسير .

ت : الاستثناء ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٢٢٠٩) : ٦٤/٥ .

ن : القسام ، باب عقل الأصابع : ٦١-٦٠/٨ .

(٥) في " ق " " يسوى " .

(٦) في النسختين " جمع " ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في " ل " " مدارنة " .

(٨) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٢-١٣٦/١٤ .

(٩) خ : الديات ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٦٤٩٣) : ٢٥٢٥/٦ .

م : الآداب ، باب (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٨) : ١٦٩٩/٣ .

د : الأدب ، باب في الاستثناء (١٣٦) ، رقم الحديث (٥١٢٢) : ٣٦٦/٥ .

ن : القسام ، باب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان : ٦١/٨ .

(١٠) في " ل " " الآخري " .

(١١) ونكلمة الحديث " يوم القيمة " . والحديث ورد عند البخاري قبل الحديث الذي خرجناه آنفاً برقم (٦٤٩٣) .

(١٢) سقطت من النسختين ، والثابت من صحيح البخاري .

(١٣) في " ق " " ففقات " .

(١٤) في " ل " " عينيه " .

(١٥) حم : ٢٦٦/٢ باختلاف يسير .

وَلَا حَمْدَ لِيْنَا ، وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ أَذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ ، فَلَا نِيَةَ لَهُ ، وَلَا قَصَاصٌ" ^(١) .
 وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ ، قَالَ : "لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ أَذْنِهِ ، فَحَذَفَهُ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ" ، وَقَالَ مَرَةً أُخْرَى : "جَنَاحٌ" ^(٢) .
 وَلِلْدَارِقَطْنَيِّ قَالَ : "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى جَارِهِ ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ بِحَمَّةٍ" ^(٣) ، فَلَا نِيَةَ لَهُ وَلَا قَصَاصٌ" ^(٤) .

(٥٣) وَفِي مَعْجمِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْإِسْتَدَانِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : "مَنْ دَخَلَتْ عَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنَّ (وَيَسْلَمَ) ^(٦) ، فَلَا أَذْنَ لَهُ ، وَقَدْ عَصَى رَبِّهِ" ^(٧) .

(٥٤) وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ شُبَانَ مَرْفُوعًا : "ثَلَاثٌ" ^(٨) لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلُهُنْ : لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا ، فَيَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ فَقْدَ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظَرُ فِي قَعْدَةِ بَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنَّ . فَإِنْ فَعَلَ فَقْدَ دَخَلَ" ^(٩) وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ .

(٥٥) وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ^(١٠) مَرْفُوعًا : "لَا تَأْتُوا بَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَلَكُنْ أَئْتُهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، فَاسْأَلُنَّتُمْ" ^(١١) . فَإِنْ أَذْنَ لَكُمْ فَادْخُلُوهُ ، وَلَا فَارْجُعُوهُ" ^(١٢) .

(١) حِمٌ : ٢٨٥/٢ .

(٢) نِ : ٦١/٨ .

(٣) فِي "لِلْمُبْعَذَةِ" .

(٤) قَطٌّ : ١٤٤/٤ .

(٥) هُوَ عَبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ ، أَبُو الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، الْمَدْنِيُّ ، بَدْرِيُّ تَقِيبٍ ، وَهُوَ أَحَدُ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا جَمِيلًا . مَاتَ بِالرَّمْطَةِ سَنَةُ ٣٤ (الْكَافِشُ : ٥٢/٢ ، التَّقْرِيبُ : ٣٩٥/١) .

(٦) الْزِيَادَةُ مِنْ مَجْمُوعِ الزَّوَادِ (٤٤/٨) .

(٧) أَورِيهِ الْهَيْشِنِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَادِ (٤٤/٨) وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ دُونَ عَزْوِهِ إِلَى أَيِّ مِنْ الْمَعَاجِمِ الْمُثَلَّةِ . وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ عَبَادَةً ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .

(٨) فِي النَّسْخَتَيْنِ "ثَلَاثَةٌ" وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدٍ .

(٩) دِ : الطَّهَارَةُ (١) ، بَابٌ : أَيْصَلَى الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ (٤٣) ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠) : ٢٠-٦٩/١ . وَتَكْمِلَةُ الْحَدِيثِ : "لَا يَأْصِلُ وَهُوَ حَاقِنٌ" .

تِ : أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَخْصُّ الْأَمَامَ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ (٢٦٥) ، رَقْمُ الْحَدِيثِ : (٣٥٢) : ١٨٩/٢ بِاِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ .

جِهٌ : اِقْلَامَ الصَّلَاةِ وَالسِّنَةِ فِيهَا (٥) ، بَابٌ : لَا يَخْصُّ الْأَمَامَ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ (٣١) ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٢٢) : ٢٩٨/١ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى الْقُسْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِعَدْمِ تَخْصِيصِ الْأَمَامِ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي أُمَّامَةَ . وَقَالَ أَيْضًا : حَدِيثُ شُبَانَ حَدِيثُ حَسَنٍ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٢٨١) : أَصَحُّ مَا يَرَوْيُ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ .

(١٠) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْمَازِنِيِّ ، صَحَابِيٌّ صَفِيرٌ ، نَزَلَ حُمْصًا . مَاتَ سَنَةُ ٨٨، قَبْلَ : ٩٦ (الْكَافِشُ : ٦٦/٢ ، التَّقْرِيبُ : ٤٠٤/١) .

(١١) الْكَبِيرُ : ٤٤/٨ مَجْمُوعُ الزَّوَادِ .

قَالَ الْهَيْشِنِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ ، وَرَجَالُ هَذَا رَجَالُ الصَّحِيفَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَتَّةٌ .

(٥٦) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي نر الفقاري^(١) (رضي الله تعالى عنه)^(٢) مرفوعاً : «أيما رجل كشف سترا ، فادخل بصره من قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا ، لا يحل أن يأتيه . ولو أن رجلا فرق عينه أهدرت . ولو أن رجلا مر على باب لاستر عليه ، فرأى عورة أهله ، فلا خطيئة عليه . إنما الخطيئة على أهل البيت »^(٣) .

(٤) رواه الترمذى ، ولفظـة : « من كشف سترا ، فادخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له ، فرأى عورة أهله ، فقد أتى حدا ، لا يحل أن يأتيه . ولو أنه حين أدخل بصره ، استقبله رجل فرق عينه ما عيرت عليه^(٥) . وإن مر الرجل^(٦) على باب لاستر له ، غير مغلق ، فنظر ، فلا خطيئة عليه . إنما الخطيئة على أهل البيت »^(٧) .

قال الترمذى : حديث غريب .

وهذا منهـب الامام أحمد والشافعى . وقال أبو حنيفة : يضمنها ، لأنـه لو دخل (منزله)^(٨) ، ونظر فيه ، أو نال من امرأته ما دون الفرج ، ليهـز قلع عينـه ، ف مجرد النظر أولى^(٩) .

قال مونـق الدين عبد الله بن قدامة^(١٠) : ويقارـق ما قاسـوا عليه ، لأنـ من دخل المصـزل يـعلم به ، فيـستـرـه ، بخلافـ النـاظـرـ من ثـقـبـ ، فـانـهـ يـرىـ منـ غـيرـ عـلـمـ بـهـ ، شـ المـخـبـرـ أولـىـ منـ الـقـيـاسـ . وـظـاهـرـ كـلامـ أـحـمدـ - رـحـمـهـ اللـهـ (تـعـالـىـ)^(١١) أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ إـلـاـ بـذـلـكـ لـظـاهـرـ الـخـبـرـ . وـقـالـ أـبـنـ حـادـ (١٢)ـ : يـدـفـعـهـ بـأـسـهـلـ مـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـهـ . يـقـولـ أـوـلـاـ : اـنـصـرـفـ . فـانـ لـمـ يـفـعـلـ ، أـشـارـ إـلـيـهـ يـوـهـمـ أـنـهـ يـحـذـفـهـ . فـانـ لـمـ يـنـصـرـفـ فـلـهـ حـيـنـهـ حـيـنـهـ^(١٣) .

(١) هو جندب بن جنادة ، أبو نر الفقاري . صحابي جليل ، عقد اسلامه وتأخرت هجرته . مات بالبريدة سنة ٢٢ (الكاشف : ٢٩٣/٣ ، التقريب : ٤٢٠/٢) .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) حم : ١٨١/٥ .

وأورـهـ المـتـنـرـيـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ (٤٣٦/٣)ـ وـقـالـ : رـوـاهـ أـحـمدـ ، وـرـوـاهـ رـوـاهـ الصـحـيـحـ إـلـاـ اـبـنـ لـهـيـعـهـ .

قال الذهبي : ضعيف (المفتني في الضعفاء : ٣٥٢/١) .

(٤) سقطـتـ منـ "ق" .

(٥) فـيـ النـسـختـيـنـ " مـاـ غـيـرـتـ عـلـيـهـ " ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ جـامـعـ التـرـمـذـىـ . وـالـمـعـنىـ : مـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـعـيـبـ (تحـفـةـ الـأـحـوـنـيـ : ٤٨٢/٢) .

(٦) فـيـ النـسـختـيـنـ " رـجـلـ بـدـلـ "الـرـجـلـ" ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ جـامـعـ التـرـمـذـىـ .

(٧) تـ : الاـسـئـدانـ ، بـابـ الاـسـئـدانـ قـيـالـةـ الـيـابـ (٦٦)ـ ، رقمـ الحـدـيـثـ (٢٢٠٢)ـ : ٦٣/٥ .

وـفـيـ اـبـنـ لـهـيـعـهـ وـهـوـ ضـعـيـفـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـاهـ آـنـفـاـ ، إـلـاـ أـنـ السـيـوطـيـ حـسـنـهـ فـيـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ (١٥١/٢ - ١٥٢/٢)ـ فـيـضـ الـقـدـيرـ . وـقـالـ اـبـنـ لـهـيـعـهـ : وـهـوـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ ضـعـفـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ : صـدـوقـ ، مـنـ السـابـعـ ، خـلـطـ بـعـدـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـهـ (التـقـرـيـبـ : ١/٤٤٤)ـ . وـضـعـفـهـ النـسـائـيـ (الـضـعـفـ وـالـمـتـرـوـكـيـنـ : ٢٠٣)ـ .

(٨) سقطـتـ منـ "ق" .

(٩) رـوـاهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ مـفـنـيـهـ (٣٥٥/١٠) .

(١٠) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي ، الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، عالم ، فقيه ، مجتهد . مات سنة ٦٢٠ . مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : المـفـنـيـ ، الـبـرـهـانـ ، فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ، الرـوـضـةـ (هـدـيـةـ الـعـارـفـيـنـ : ٤٥٩/١)ـ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ : ٣٠/٦)ـ .

(١١) الـزـيـادـةـ منـ "ق" .

(١٢) هو الحسن بن حامد البغدادي ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، متكلم . مات سنة ٤٠٣ . مـنـ تـصـانـيـفـهـ : الـجـامـعـ ، شـرـحـ الـخـرـقـيـ ، شـرـحـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ (طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ : ١٢١/٢ - ١٢٢/١)ـ . مـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ : ٢١٤/٣)ـ .

(١٣) المـرـجـعـ السـابـقـ : ٣٥٦/١٠ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ .

قال ابن قدامة : فاما ان ترك الاطلاع ومض ، لم يجز رميه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف ، ولأنه ترك الجنابة ، وسواء كان المطلع منه صغيرا ، كنقب^(١) أو شق ، أو واسعا ، كنقب^(٢) كبير . وذكر بعض أصحابنا^(٣) أن الباب (المفتوح)^(٤) كذلك^(٥) .

ثم قال ابن قدامة : والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح ، لأن التغريط من تارك الباب مفتوحا . والظاهر أن من ترك بابه مفتوحا ، أنه يستتر لعله أن الناس يتظرون منه ، ويعلم بالظاهر فيه ، والواقف عليه ، فلم يجز رميه . وان اطلع فرماه صاحب الدار ، فقال المطلع : ما تعمد الاطلاع ، لم يضمنه على ظاهر كلام أحمد - رحمة الله (تعالى)^(٦) ، لأن الاطلاع قد وجد ، والرامي لا يعلم ما في قلبه . وعلى قول ابن حامد يضمنه ، لأنه لم يدفعه بما هو أسهل منه . وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابدا . فان رماه بحجر يقتله ، أو حديدة يقتله ، ضمه بالقصاص ، لأنه انما له ما يقع به العين البصرة اليه ، التي حصل الأولى منها ، دون ما يتعدى الى غيرها .

فإن لم يدفع المطلع برميه بالشىء اليسير ، جاز رميه بأكثر منه ، حتى يأتي (ذلك)^(٧) على نفسه^(٨) .

فهذه المسألة^(٩) تحتاج^(١٠) الى ذكر طرف منها في هذا محل لشدة الحاجة اليها . والله أعلم .

أيقظنا الله واياكم لصالحتنا ، وعصمنا من ننبينا وقبائحتنا ، واستعمل في الأمر بالمعروف جوارحنا ، بفضله واحسانه وكرمه وامتنانه .

(١) في "ل" "كنقب" .

(٢) في "ل" "كنقب" .

(٣) في النسختين "بعض الأصحاب" والمثبت من المغني .

(٤) في النسختين "الكبير" بدل "المفتوح" والمثبت من المغني .

(٥) المرجع السابق والصفحة .

(٦) الزيادة من "ق" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) المرجع السابق والصفحة بتصرف يسير .

(٩) في "ل" "فهذا المسألة" .

(١٠) في "ق" "يحتاج" وفي "ل" "محاج" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

فِصَل

(التزام العدل وتحريم اتباع الهوى في الأمر بالمعروف

والنهي عن المكروه)

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المكروه تحريراً ، اتباع الهوى ، وتحمل الأغراض في أمره ونهيه . قال الله تعالى : (فلاتتبعوا الهوى أَنْ تَعْدُلُوا)^(١) ، أي : فلا يحملنكم الهوى ، والعصبية ، وبغضنا الناس ، الذين هم ببغضه اليكم ، على ترك العدل في أمركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان .

قال المفسرون : هذا نهي عن اتباع الهوى ، لأنه^(٢) مركب ، فيحمل على الشهادة بغير الحق^(٣) ، وعلى الجور في الحكم ، إلى غير ذلك^(٤) .

وقال (الله)^(٥) تعالى : (ولا يجرمنكم شرطان قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا)^(٦) .

وقرئ بفتح "أن" ، ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوك عن الوصول إلى المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية - على أن تتعدوا حكم الله فيهم ، ظلماً وعدواناً ، بل أحکموا بما أمركم الله من العدل في (حق)^(٧) كل أحد^(٨) .

والقصة رواها الحافظ أبو محمد^(٩) عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١٠) بسته عن زيد بن أسلم - رضي الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية وأصحابه حين صدتهم المشركون عن البيت ، وقد أشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل الشرق ، يربدون العمرة ، فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم ، فأنزل الله تعالى هذه^(١١) .

والشأن : البغض ، والله أعلم .

وقال تعالى : (ولا يجرمنكم شرطان قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتعوي)^(١٢) ، أي : لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل ، كما سبق آنفاً ، فإن العدل^(١٣) واجب على كل أحد ، في

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) في "ق" "لا" بدل "لأنه" .

(٣) في "ق" "بغير حق" .

(٤) ذكره القرطبي في غسیره (٢٦٥/٥) باختلاف يسير .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) سورة المائدة : ٢ .

(٧) الزيادة من غسیر ابن كثیر .

(٨) انظر غسیر ابن كثیر : ٤٢٥/٢ .

(٩) في "ق" "ابن محمد" .

(١٠) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ، التميمي ، أبو محمد . عالم محدث ، عارف بالرجال ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر . ولد سنة ٢٤٠ ، ومات بالري سنة ٣٢٢ . من تصانيفه : غسیر القرآن الكريیم ، الجرح والتعديل ، الرد على الجهمية ، مناقب الشافعی ، المستد (الأعلام : ٩٩/٤ ، معجم المؤلفین : ١٢٠/٥) .

(١١) لعله ذكرها في سورة المائدة إلا أن الجزء الذي فيه تلك السورة ليس موجوداً في جامعة أم القرى .

(١٢) سورة المائدة : ٨ .

(١٣) في "ق" "إن العدل" بدل "فإن العدل" .

كل أحد ، في (كل)^(١) حال .

قال بعض السلف : ما عاملت من عصى فليك^(٢) مثل أن تطيع الله فيه^(٣) . والله أعلم .

وقال تعالى : (واتبع هواه ، فمثله كمثل الكلب)^(٤) .

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - : ما ذكر الله عز وجل هوى في القرآن ، الا نعمه .

قال تعالى : (واتبع هواه ، فمثله كمثل الكلب) . وقال تعالى : (واتبع هواه وكان أمره فرطا)^(٥) .

وقال تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم . فمن يهدى من أضل الله)^(٦) . وقال

تعالى : (وان كثروا ليفضلون بأهواهم بغير علم)^(٧) . وقال تعالى : (واتبع هواه فترفع)^(٨) .

وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله)^(٩) .

ثم خاطب الرحيم الودود (عبده و)^(١٠) تبيه داود مفهوما لأولي الألباب : (يا داود ، انا

جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله . ان

الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)^(١١) .

قوله (انا جعلناك خليفة في الأرض) ، أي : مكانك لتأمر بالمعروف ، وتحبس عن المنكر ،

وعن الناس الى ملزمة التوابل والغروض)^(١٢) ، فتختلف من كان قبلك من الأنبياء ، والأئمة الصالحين

الأتقياء . فاحكم بين الناس بالحق) ، أي : بالعدل . والأمر على الوجوب .

قوله (ولا تتبع الهوى) ، أي : لا تهتىء^(١٣) بهواك المخالف لأمر الله (فيفضلك عن سبيل الله) ،

أي : عن طريق الجنة .

وقال ابن عباس :

معنى الآية : اذا ارغع اليك الخصم ، فكان لك في أحدهما هوى ، فلا تشنحه^(١٤) في نفسك

الحق له ليفلج^(١٥) على صاحبه . فان فعلت ، محنت اسمك من نبوتي ، ثم لا تكون خليفتني ، ولا

أهل كرامتي .

وقوله (ان الذين يضلون عن سبيل الله) ، أي : يحيدون عن طريق الحق ، ويتركونها ، (لهم

عذاب شديد) في النار (بما نسوا يوم الحساب) ، أي : بما تركوا من سلوك طريق الله عز وجل)^(١٦) .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ل" "قيل" .

(٣) رواه البهقي في الشعب (٦٩/٣) بلفظ : ما كافية من عصى الله فليك بمثل أن تطيع الله فيه ،

ونسبة الى سعيد بن المسيب حيث كتب له بعض اخوانه من الصحابة مطولا .

(٤) سورة الأعراف : ١٧٦ .

(٥) سورة الكهف : ٢٨ .

(٦) سورة الروم : ٢٩ .

(٧) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٨) سورة طه : ١٦ . وسقطت هذه الآية من "ق" .

(٩) سورة القصص : ٥٠ .

(١٠) الزيادة من "ل" ، وفيها "لعبيه" بدل "عبده" .

(١١) سورة ص : ٢٦ .

(١٢) في النسختين "الفرض" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٣) في "ق" "لا تهتىء" ، وفي "ل" "لا يهتدي" والتوصيب من غسير القرطبي .

(١٤) في النسختين "فلا تشنحه" ، والتوصيب من غسير القرطبي .

(١٥) الفلج : الظفر والفوز . وفلج على خصمك من باب نصر (المختار : ٥١٠) .

(١٦) روى هذه الأقوال كلها القرطبي في غسيره (١٢٤/١٥) .

وقال (الله)^(١) تعالى : (أرأيت^(٢) من اتخد الله هواه ؟ أفأنت تكون عليه وكيلا^(٣)) .
 قال ابن قتيبة^(٤) تبَّعْ هواه ، وبدع الحق^(٥) ، فهو له كالله^(٦) .
 (و)^(٧) قوله : (أفأنت تكون عليه وكيلا^(٨)) ، أي : حفيظا تحفظه من اتباع هواه .
 وقال تعالى : (أفرأيت من اتخد الله هواه^(٩) ، وأضل الله على علم^(١٠) ، وختم على سمعه وتلبه ،
 يجعل على بصره غشاوة^(١١) ؟ فمن يهدى من بعد الله ؟ أفلأ شكرؤن^(١٢)) .
 وفي بعض الكتب الالمية يقول الله تعالى : " ما خلقت خلقا ، ونازعني في ملكي ، غير الهوى"
 قوله : (وأضل الله على علم) ، أي : على علم علم منه بعاقبة أمره .
 وقيل : أضله عن الثواب على علم بأنه لا يستحقه .
 وقال ابن عباس : على علم قد سبق عنده أنه سيضل .
 وقال مقايل : على علم منه أنه ضال .
 قوله : (وختم على سمعه وتلبه ، يجعل على بصره غشاوة) ، أي : طبع الله على سمعه ، حتى
 لا يسمع الموعظ ، وطبع على قلبه ، حتى لا يفقه الهوى . (يجعل على بصره غشاوة) ، أي : غطاء ،
 حتى لا يبصر الرشد . (فمن يهدى من بعد الله ؟) ، أي : من بعد أن أضل الله ؟ . (أفلأ
 شكرؤن ؟) ، أي : تتعظون وتعزفون أنه قادر على ما يشاء ؟^(١٣) .
 وقال تعالى : (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ، حمية الجahلية ، فأنزل الله سكينته
 على رسوله^(١٤) الآية .
 وقال تعالى : (وأما من خاف ظام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي المأوى^(١٥)) .
 قال سهل بن عبد الله : ترك الهوى مفتاح الجنة لقول الله عز وجل (ونهى النفس عن الهوى ،
 فان الجنة هي المأوى^(١٦)) .

(١) الزيارة من "ق".

(٢) في النسختين "أفرأيت" وهو خطأ.

(٣) سورة الفرقان : ٤٢.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ، وتوفي بها سنة ٢٦٦ . من تصانيفه : غريب القرآن ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، طبقات الشعراء ، المعارف (الأعلام : ٢٨٠/٤ ، معجم المؤلفين : ١٥٠/٦) .

(٥) في "ل" "تبَّعْ".

(٦) في "ل" "الخلق".

(٧) تفسير غريب القرآن : ٣١٣ . وفي "ل" "قوله كالا آله" بدل " فهو له كالله".

(٨) سقطت من "ق".

(٩) في "ق" "من اتبع هواه" وهو خطأ.

(١٠) سورة الجاثية : ٢٢ .

(١١) لم أُثُرْ عليه .

(١٢) أورد القرطبي هذه الأقوال كلها في غسirه (١١٢/١٦) بتصرف .

(١٣) سورة الفتح : ٢٦ .

(١٤) سورة النازعات : ٤١-٤٠ .

(١٥) رواه القرطبي في غسirه (١٣٥/١٩) .

(٥٧) وفي مسند أحمد ، وسنن ابن ماجة من حديث شداد بن أوس الأنصاري^(١) - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "الكيس^(٢) من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز^(٣) من أتبع نفسه هواها^(٤) ، وتضى على الله^{(٥)(٦)} .
وروى الترمذى منه إلى قوله "دان نفسه"^(٧) .
ومعنى "من دان نفسه" ، أي : حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة^(٨) .

(٥٨) وفي المعجم لأبي القاسم الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"^(٩) .

- (١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صاحبى . غلط من عده بدرية . مات بالشام سنة ٥٨ (الكافش : ٥/٢ ، التغريب : ٣٤٦/١) .
(٢) الكيس : العاقل (غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٠٢/٢) .
(٣) العاجز : القصر في الأمور (فيض القدير : ٦٢/٢) .
(٤) أي : لم يكتفها عن الشهوات ، ولم يمنعها عن مقارفة المحرمات واللذات (فيض القدير : ٦٢/٢) .
(٥) أي : فهو مع تقصيره في طاعة ربِّه ، واتباع شهوات نفسه لا يستعد ، ولا يعتذر ، ولا يرجع ، بل يتمنى على الله العفو والعافية والجنة مع الأصرار ، وترك التوبة والاستغفار (فيض القدير : ٦٢/٢) .
(٦) حم : ١٢٤/٤ .
جه : الزهد (٣٧) ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١) ، رقم الحديث (٤٢٦٠) : ١٤٢٣/٢ .
(٧) ت : صفة القيمة (٣٨) ، باب (٢٥) ، رقم الحديث (٢٤٥٩) : ٦٢٨/٤ ، وروى الحديث كله ،
أي : إلى قوله "وتضى على الله" . وقال : حديث حسن .
ورواه الحاكم في المستدرك (٥٧/١ ، ٢٥١/٤) وصححه أولاً على شرط البخاري فردَّه الذهبي
بقوله : لا والله ، أبو بكر راه . وصححه ثانياً فوافقه الذهبي .
ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٤/٨) وقال : مشهور من حديث ابن المبارك .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦٢/٥ فيض القدير) ورمز إلى صحته .
قال المناوي - بعد أن ذكر رد الذهبي على الحاكم -- : قال ابن ظاهر : مدار الحديث
عليه - يعني أبو بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف جداً .
(٨) ت : ٦٢٨/٤ .
(٩) لم أجده في الأوسط والصغير ، ولعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .
ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٢/١) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٣/١) ، والنووي في الأربعين
(١٢٨) .
قال الشيخ الألباني في تخريج السنة : استداته ضعيف ، رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف
لكثرة خطئه ، وقد اتهمه بعضهم .
وقال النووي : حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة باستداته صحيح . إلا أن الحافظ
ابن رجب استبعد تصحيح الحديث وضعفه لأجل نعيم بن حماد ولعنة أخرى بينها في جامع
العلوم والحكم (٣٦٤) فراجعه .

(٥٩) وفي سنن ابن ماجة وغيرها من حديث أبي شعبة الخشنى^(١) مرفوعاً : "إذا رأيت شحاماً ، وهو متبعاً ، وسنياً مؤثرة ، وأعجاب كل ذيرأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة"^(٢) الحديث .
وسيناتي في أوائل الباب الآخر بأعلم من هذا^(٣) إن شاء الله تعالى .

(٤٠) وروى الإمام أحمد ، والطبراني في الثلاثة ، والبزار^(٤) من حديث أبي بزرة الأسلمي مرفوعاً : "إن مما أخشع عليكم شهوات الغري في بطونكم ، وفروجكم ، ومصلات الهوى"^(٥) .

(٦١) وفي مسنـد البزار ، ومعجم الطبراني ، وحلية أبي نعيم ، وشعب البهـقـي من حديث أنس بن مالـك مـرفـوعـاً : "ثلاث مـهـلـاتـ ، وـثـلـاثـ مـنـجـيـاتـ ، فـالـمـهـلـاتـ : شـحـ مـطـاعـ ، وـهـوـ متـبعـ ، وـأـعـجـابـ المـرـءـ بـنـفـسـهـ ، وـالـمـنـجـيـاتـ : خـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ ، وـالـقـصـدـ فـيـ الغـنـ وـالـفـقـرـ ، وـالـعـدـلـ فـيـ الرـضـاـ وـالـفـضـبـ"^(٦) .

(٦٢) ورواه الطبراني^(٧) أيضاً في المعجم الأوسط من حديث عمر^(٨) .
قال العـلـمـاءـ : الشـجـ أـبـلـغـ مـنـ الـبـخـلـ . وـقـيـلـ : الـبـخـلـ مـعـ الـحرـصـ . وـقـيـلـ : الـبـخـلـ بـالـمـالـ وـ(٩)ـ الـمـعـرـوفـ .

(١) هو أبو شعبة الخشنى ، الصحابي . قيل : اسمه جرشوم ، أو جرشومة ، أو جرحم ، أو جرهم .
مات سنة ٧٥ (الكافـشـ : ٢٨١/٣ ، التـقـرـيبـ : ٤٠٤/٢) .

(٢) بـهـ : الفـتنـ (٣٦) ، بـاـبـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـتـيـاـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ) (٢١) ، رقمـ الحديث (٤٠١٤) : ١٣٣١/٢ ، وـلـيـسـ عـنـهـ "وـدـعـ عـنـكـ أـمـرـ الـعـامـةـ" .

(٣) سـيـنـاتـيـ بـرـقـمـ (٥٨٢) .

(٤) هو أـحمدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ ، أـبـوـ بـكـرـ الـبـزارـ . مـحدثـ ، فـقيـهـ . ولـدـ سـنةـ ٢١٠ـ ، وـمـاتـ سـنةـ ٢٩٢ـ منـ تـصـانـيـفـهـ : شـرـحـ مـوـطـاـمـالـكـ ، مـسـنـدـ الـبـزارـ (الأـعـلـامـ : ١٨٢/١ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ٣٦/٢) .

(٥) حـمـ : ٤٢٠/٤ .

الـكـبـيرـ : ١٨٨/١ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ .

الأـوـسـطـ : ١٨٨/١ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ ، ٢١ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ أـوـ زـوـاـدـ مـعـجمـيـ الأـوـسـطـ وـالـصـفـيرـ .

الـصـفـيرـ : ١٨٥/١ .

مسـنـدـ الـبـزارـ : ١٨٨/١ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ .

قالـ الـهـيـثـيـ : روـاهـ أـحـمدـ وـالـبـزارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـثـلـاثـةـ ، وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

(٦) مـسـنـدـ الـبـزارـ : ٦٠ـ٥٩/١ كـشـفـ الـأـسـタـرـ .

الأـوـسـطـ : ١٩ أـوـ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ .

الـحـلـيـةـ : ٣٤٢/٢ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ مـنـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ .

الـشـعـبـ : ٢٢٢/٢ بـ .

قالـ الـهـيـثـيـ : وـفـيـ زـائـدـ بـنـ أـبـيـ الرـقـادـ وـزيـادـ التـمـرـيـ ، وـكـلاـهـماـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـاحـتـاجـ بـهـ (مـجـمـعـ الزـوـاـدـ : ٩١/١) . وـأـورـدـهـ الـسـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ (٣٠٦/٢ فـيـضـ الـقـدـيرـ) وـرـمـزـ إـلـىـ ضـعـفـهـ .

(٧) فـيـ "لـ" "وـفـيـ روـاـيـةـ الـطـبـرـانـيـ" .

(٨) الأـوـسـطـ : ٩١/١ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ ، ١٩ أـوـ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ .

قالـ الـهـيـثـيـ : وـفـيـ اـبـنـ لـهـيـثـيـ وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ .

وـأـورـيـهـ الـصـنـدـريـ فـيـ التـرـفـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ (٢٨٦/١) . وـقـالـ : وـهـوـ مـوـبـيـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـاحـبـةـ ، وـأـسـانـيدـهـ .

وـانـ كـانـ لـاـ يـسـلـمـ شـئـ مـنـهـ ، فـهـوـ بـمـجـمـوعـهـ حـسـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(٩) سـقطـتـ مـنـ "قـ" .

(١٠) أـورـدـهـ الـنـوـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ سـلـمـ (١٣٤/١٦) بـاـخـتـلـافـ يـسـيرـ .

(٦٣) وروى الطبراني والبزار من حديث عمرو بن عوف^(١) مرفوعاً : "أني أخاف على أمري من ثلاثة" .
قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : "زلة عالم ، وحكم جائز ، وهو متبع"^(٢) .

(٦٤) وروى الطبراني أيضاً وابن أبي عاصم^(٣) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : "ما عبد تحت السماء أبغض إلى الله من الهوى"^(٤) .
وفي رواية : "أبغض الله عبد في الأرض عند الله هو الهوى"^(٥) .
وفي رواية : "ما تحت ظل السماء أبغض الله يعبد (أعظم)^(٦) عند الله من هوى تتبع . فالشقي من أتبع شهونه هواه ، والسعيد من فوض أمره إلى مولاه"^(٧) .

(٦٥) وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن زيد^(٨) عن^(٩) مهاجر العامري^(١٠) قال : قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -^(١١): إن^(١٢) أخوف ما أخاف عليكم اثنان : اتباع الهوى ، وطول الأمل . فاما اتباع الهوى فيقصد عن الحق ، وأما طول الأمل فيensis الآخرة^(١٣) .

(١) هو عمرو بن عوف الأنصاري ، صحابي ، بدري ، مات في خلافة عمر (الكافش : ٢٩١/٢ - ٢٩٢/٢) .
التعريب : ٢٦/٢ .

(٢) الكبير : ١٢/١٢ .

مستد البزار : ١٠٣/١ كشف الأستار .

قال المتنبي : رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبدالله وهو واه . وقد حسنها الترمذى في موضع ، وصححها في موضع ، فأناكر عليه واحتاج بها ابن خزيمة في صحيحه .
وأوريه الميسي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥) وضعفه لأجل كثير بن عبدالله . وقال في مكان آخر (١٨٢/١) : وفيه كثير بن عبدالله بن عوف وهو متزوك ، وقد حسن له الترمذى .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن النبيل ، أبو بكر . محدث فقيه زاهد رحالة من أهل البصرة ، وولي القضاء بأصبهان . ولد سنة ٢٠٦ ، ومات سنة ٢٨٢ . من تصانيفه : كتاب السنة ، كتاب على مذهب داود الظاهري (الأعلام : ١٨١/١ - ١٨٢ ، معجم المؤلفين : ٣٦/٢) .

(٤) ورد هذا الحديث في غسیر القرطبي (١١١/١١١) ، وعند الطبراني وابن أبي عاصم بغير هذا اللفظ كما سيأتي بعد حديث .

(٥) رواه الفزالي في الاحياء (٣٤/١) ، وضعفه العراقي .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) السنة لابن أبي عاصم : ٨/١ .
الكتاب : ١٢٢/٨ .

قال الميسي في مجمع الزوائد (١٨٨/١) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسن بن دينار ، وهو متزوك الحديث .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٩/٢) .

(٨) في النسختين "زيد" والمثبت من القصاص والذكرين ، وهو زيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي . ثقة عابد حجة قانت لله . مات سنة ١٢٢ (الكافش : ٢٤٢/١ ، التعريب : ٢٥٢/١) .

(٩) في النسختين "ابن" والمثبت من القصاص والذكرين .

(١٠) في القصاص والذكرين "ابن عمير" ، وفي كتب الزهد الأخرى "العامري" ، وهو مهاجر بن شمس العامري . كوفي ، ثقة ، وثقة ابن معين (الجرج والتعديل : ٢٦١/٨) .

(١١) في "ق" "رضي الله تعالى عنه" .

(١٢) في النسختين "أني" والمثبت من القصاص والذكرين .

(١٣) القصاص والذكرين : ٢١٢ . ونكتة الأثر عنده : ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة . ألا وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة . وكل واحدة منها بنون . فكوتوا من أبناء الآخرة . ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل وحساب ، وغدا حساب ولا غسل .

(٦٦) وروى ابن أبي عاصم وغيره من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً : «ان أبليس قال : قد أهلكتهم بالنسب ، وأهلكوني بالاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواه . فهم يحسبون أنهم مهتلون ، فلا يستغفرون»^(١) .

قال أبو الدرداء عويم - رضي الله تعالى عنه - : اذا أصبح الرجل اجتمع هواه وعمله وعلمه . فان كان عمله تبعاً لهواه ، فيومه يوم سوء ، وان كان عمله تبعاً لعلمه ، فيومه يوم صالح^(٢) . وقال سهل بن عبد الله الشستري - قدس الله روحه - : هواك داؤك ، فان خالفته ندواوك^(٣) وأنشدوا :

وانا طالبتك النفس يوماً بحاجة^(٤)
وكان^(٥) عليها للتبيح طريق
هواها عدو والخلاف صديق^(٦) .
خالف هواها ما استطعت فانما

يا أسير أغراضه وقتيل أهوائه ، يا من عجز الأطباء عن اصلاح رائده . يا نائما الى كم ذا المهجو ، الى متى بالهوى هذا اللوع . يا من قد لعب الهوى بفهمه ، وسودت شهواته وجه عزمه . لا تتعرض لمقت مولاك ، باتابعك هواك ، واعرف نعم الذي خلقك فسواك .

يا أعمى القلب بين القلوب ، سترى دمع من يجري ويندوب . تتبه للخلاص أيها المسكون ، اقلع أصل الهوى فعرقه مكين . ترى متى هذا القلب الفاسدي ما يلين ، يا عجباً لقوته وهو مخلوق من طين . قال وهب بن متبه^(٧) : اذا شكت في امررين ، ولم تر خيرهما ، فانتظر بعدهما^(٨) من هواك فانه^(٩) .

وقال ريحانة أهل الشام أحمد بن (أبي)^(١٠) الحواري^(١١) : مررت براهب فوجده نحيانا ، فقلت له : أنت علييل ؟ قال : نعم . قلت : متذ كم ؟ قال : متذ عرفت نفسى . قلت : فتدوى ؟ قال : أعياني الدواء ، وقد عزمت على الكي . قلت : وما الكي ؟ قال : مخالفة النفس^(١٢) .

(١) السنة : ٩/١ وتمام الحديث : «عليكم بلاله الا الله ، والاستغفار . فاكثروا منهما ، فان أبليس» الحديث .

قال الشيخ الألباني في تحريره : اسناده موضوع ، آنه عبد الغفور ، وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطي .

قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : كان من يضع الحديث . وقال البخاري : تركوه (الميزان : ٦٤١/٢) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٠٩) باختلاف يسير . رواه القرطبي في غسirه (١١٢/١٦) .

(٤) في "ق" "لحاجة" .

(٥) في "ق" "نكان" .

(٦) أوربه ابن الجوزي في نم الهوى (٥٢) ، ونسبه الى أبي زيد بن الحسن الطبرى ، والقرطبي في غسirه (١١٢/١٦) ببعض خلاف ، ونسبه الى ابن دريد .

(٧) هو وهب بن متبه بن كامل اليماني ، أبو عبدالله الأبناوي . ثقة ، من الثالثة . صاحب كتب . مات سنة ١١٤ (الكافش : ٢١٦/٣ ، التقريب : ٢٣٩/٢) .

(٨) في "ل" "بعدهما" .

(٩) رواه القرطبي في غسirه (١١٢/١٦) .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) هو أحدهـ بن عبد الله الفطحاني ، التلبيـ ، أبو الحسن بن أبي الحواري ، الزاهـ ، أحد الأعلام ، من العاشرة . مات سنة ٢٤٦ (التقرـ : ٢١٨/١ ، الخلاصـ : ٨) .

(١٢) رواه القرطـ في غـ (١١٢/١٦) .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن إبراهيم بن بشار^(١) قال : سمعت إبراهيم بن أدهم يقول : أشد الجهاد جهاد الهوى . من متع نفسه هواها ، فقد استراح من الدنيا ولائها ، وكان محفوظاً ومعافى من أذاتها^(٢) .

وقال أبو حازم - رحمة الله عليه - : قاتل هواك أشد مما عاتل عدوك^(٤) .

وقال سفيان الثوري : أشجع الناس أشدتهم من الهوى امتاعاً^(٥) .

فجهاد الهوى يحتاج إلى صبر وشدة (عزم)^(٦) . فمن صبر على مجاهدة نفسه ، وهواء ، وشيطانه غالب ، وحصل له النصر . ومن لم يصبر غُلِّبَ رَقْبَهُ وأسر ، وصار زليلاً حقيراً في أمره ونفيه . كما قيل :

إذا الماء لم يغلب هواء أقامه بمنزلة فيها العزيز نليل^(٧) .

قال أهل التحقيق : سمي الهوى هوى ، لأنَّه يهوى يصاحبه في النار^(٨) .

قال بعض الحكماء : من أطاع هواء ، أعطى عدوه مثراه^(٩) .

وقال بعضهم : إذا غلب عليك عقلك فهو لك ، وإنْ غلب هواك فهو لعنوك^(١٠) .

وصدق هذا الحكيم ، لأنَّ العقل يدعو إلى مراعاة الحقوق ، والهوى يحث على ما يوجب العقوبة .

قال بعضهم : إذا أصبح الهوى أميراً ، بات العقل أسيراً^(١١) .

وأنشدوا :

وفاة العقل الهوى فمن علا على هواء عقله فقد نجا^(١٢) .

يا من عمره قد هوى في سلك الهوى فهو متهاوت ، يعمل^(١٣) في الاعراض عمل العقارب^(١٤) .

يا جاهلا قد غُرِّ ، لقد سر بفعلك^(١٥) الشامت ، تتعرض صباحاً للساخط ومساءً للماقت .

(١) هو إبراهيم بن بشار الخراساني ، صاحب إبراهيم بن أدهم ، وبنه ابن حبان ، من العاشرة .
(الترجح : ٢٣/١) .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم ، أبو اسحاق البلخي ، الزاهد ، صدوق من الثامنة . مات سنة ١٦٢
(الكافش : ٢٢/١ ، الترجح : ٢١/١) .

(٣) الحلية : ١٨/٨ . وفي النسختين "أذاتها" بدل "أذاهما" ، والمثبت من الحلية .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢١/٣) .

(٥) رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٨/١) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) لم أجده .

(٨) رواه الدارمي في سنته (٩١/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٢٠) كلاهما من قول الشعبي .

(٩) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٣٤) .

(١٠) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٨١٢) .

(١١) أورده ابن الجوزي في البصرة (١/٢٦٦) باختلاف يسير .

(١٢) ذكره ابن عبد البر في العقد الفريد (٢/٥١) ونسبة إلى محمد بن الحسن بن دريد .

(١٣) في "ق" "تعمل" .

(١٤) في "ل" "الغرت" .

(١٥) في "ق" " فعلك" بدل "بفعلك" .

يا مقتول الهوى قد قطعه حسامه ، أما (قد) ^(١) علمت أن الرامي لاتطيش ^(٢) سهامه .
كما قيل :

اعتك الى الأمر القبيح العرم ^(٣) .
اذا ما أجبت النفس في كل دعوة

وقيل : ان هشام بن عبدالمطلب ^(٤) لم يقل شعراً قط سوى هذا البيت :

اذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى ^(٥) .
الى بعض ما فيه عليك مقال ^(٦) .

(قال أبو عمر بن عبدالبر : لو قال "إلى كل ما فيه مقال" كان أبلغ وأحسن) ^(٧) .

وقال بعض السلف : اعص النساء و هوak واصنع ما شئت ^(٨) .

وقيل للمهلب ^(٩) : بما ظفرت ؟ قال : بطاعة الحزم ، وعصيان الهوى ^(١٠) .

يا من تبع الجهل والهوى فوكساه ^(١١) ، وأليسه كل منهما ثوب البطالة وكساه . وقد غطيا نور
الهوى وستراه ، وستبين بعد الغوث يوم الموت ^(١٢) ستراه . جاهد أعداء الله تحرز ثوابه ، وخالف
النفس والهوى تأمن عقابه .

وأنشدوا :

خالف هوak اذا دعاك لرية
فلرب خير ^(١٣) في مخالفة الهوى
علم المحجة واضح لمزيده
وارى القلوب عن المحجة في عمن ^(١٤) .

قال أبو منصور الصوفي ^(١٥) : كتب عباد بن عباد الخواص ^(١٦) الى اخوانه :

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ق" "لا يطيش" .

(٣) ذكره ابن الجوزي في نم الهوى (٥٢) ، ونسبة إلى أبي عبدالله محمد بن أحمد الشيرازي الوعاظ .

(٤) هو هشام بن عبدالمطلب بن مروان ، أبو الوليد . بوييع بالخلافة سنة ١٠٥ بعد أخيه يزيد .

ذ رأى ودهاء وحزن . وفيه حلم وقلة شر . وكان جماعاً للمال وبخيلاً . مات سنة ١٢٥ (الجوهر

الثمين : ٢٦ ، البداية : ٣٦٥-٣٦٥/٩) .

(٥) ذكره الصبر في الفاضل (١٢٢) ، وابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٩/١) .

(٦) بهجة المجالس : ٨٠٩/١ .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) المرجع السابق والصفحة .

(٩) هو المهلب بن أبي صفرة ، الأمير أبو سعيد الأزدي ، واسمه ظالم بن سارق العنكبي . صدوق

دين شجاع . مات سنة ٨٢ أو ٨٣ (الكافش : ١٥٩/٢ ، التقريب : ٢٨٠/٢) .

(١٠) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٩/١) .

(١١) الوكس : النقص . وكست فلانا : نقصه . يقال : مكس فلان في تجارته : أي خسر (الصحاح : ٩٨٩/٣) .

(١٢) في "ق" "نوم الموت" .

(١٣) في "ل" "قرب خير" .

(١٤) البيان لأبي العطاية في ديوانه (٢٦) ، وعنته "بين" بدل " واضح" .

(١٥) في "ل" أبو منصور الصوري ، وفي الحلية "أبو مسلم الصوري" ولم أقف على ترجمته .

(١٦) هو عباد بن عباد الخواص الأرسوفى ، الزاهد ، أبو عتبة . كان من غلب عليه التشفى والعبادة ،

حتى غفل عن الحفظ والاتزان ، وكثير المناكير في روایته ، فاستحق الترك (المجموعين : ١٢٠/٢ ،
الميزان : ٣٦٨/٢) .

اخوانكم ان أرضوكم لم تناصوحهم ، وان أخبطوكم أغبتتهم ^(١) . وانكم في زمان قد رق فيه الورع ، وقل (فيه) ^(٢) الخشوع ، وحمل العلم مفسدوه ، فأحبوا أن يُعرفوا بمحطه ، وكروها أن يُعرفوا باضاعة العمل ، فنطقوا فيه بالهوى ، ليزدروا ما دخلوا فيه من الخطأ . فذنوبهم ذنب لا يستغفر منها ، وعصيرهم عصير لا يعرف فيه ^(٣) كيف يهتني السائر ^(٤) ، والدليل في المسير حائز ^(٥) . فاللئون المحسن المتبوع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا يأمر أحداً بأمر بمجرد غرضه ، بل إذا أمر أحداً بأمر ، كان مشروعـاً ، وكان قصده به انتقطاع المأمور ، وحصول المصلحة ، وله أجر الناصح ، الدال على الخير ، الداعي إلى الهوى . فهذا هو المشروع للمسلمين مع المسلمين . قال بعض السلف : من لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه ، ولم يترك من الباطل إلا ما خف عليه ، لم يؤجر فيما أصاب ، ولم يقتل من أثم الباطل ^(٦) .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أصرم الخراساني ^(٧) قال :

كتب عمر بن عبد العزيز ^(٨) إلى الحسن البصري : عظبني . فكتب الحسن إليه ، أما بعد : يا أمير المؤمنين ، كن للشيل ^(٩) من المسلمين أخا ، (وللكبير ابنـا) ^(١٠) ، وللصغير أبا ، (وعاقب كل أحد منهم بننبه على قبر جسمه) ^(١١) ، ولا تضرن لفضبك سوطاً واحداً ^(١٢) فتدخل النار ^(١٣) وأنشدوا :

اـنـا مـا رـأـيـتـ الـرـءـ يـقـتـلـ ^(١٤) هـ (هـ) ^(١٥) الـهـوى
فـقـدـ شـكـلـتـهـ ^(١٦) عـنـ ذـاكـ شـواـكـلـهـ
وـقـدـ وـجـدـتـ فـيـ مـقـالـهـ ^(١٧) وـقـدـ أـشـمـتـ الـأـعـدـاءـ يـوـمـاـ بـنـفـسـهـ

(١) في النسختين "اغبتهم" ، والمثبت من الحلية .
(٢) الزيادة من الحلية .

(٣) في النسختين "لا يعترف به" ، والمثبت من الحلية .

(٤) في "ق" "السائل" وكذا في الحلية .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٢/٨) باختلاف يسير .

(٦) المرجع السابق : ٢٢/٨ باختلاف يسير .

(٧) هو أصرم بن حوشب الهمذاني ، الخراساني ، أبو هشام ، قاضي همدان . متوفى الحديث

(٨) أحوال الرجال : ٢٠٥ ، الضعفاء الصغير : ٢٥ ، المجرحين : ١٨١/١ ، الصیزان : ٢٨٢/١ .

(٩) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو حفص ، الحافظ ، أمير المؤمنين . مات سنة ١٠١ (الخلاصة : ٢٨٥) .

(١٠) في "ق" "للمثال" .

(١١) الزيادة من سيرة عمر بن عبد العزيز .

(١٢) في النسختين "على قدر حشرته" ، والمثبت من سيرة عمر بن عبد العزيز .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي : ١٠٣ .

(١٥) في النسختين "يعتاد" ، والتوصيب من أدب الدنيا والدين .

(١٦) سقطت من النسختين ، والمثبت من أدب الدنيا والدين .

(١٧) أي : فقدته (هامش أدب الدنيا والدين) .

(١٨) العوائل جمع عائل . قال الجوهري : العدل الملامة . يقال : عذلت فلاناً فاعتدى : أي : لام نفسه وأعتب (الصحاح : ١٢٦٢/٥) .

وَمَا يَنْزَعُ النَّفْسَ الْلَّجْوَجَ^(١) عَنِ الْهَوَىِ . مِنَ النَّاسِ إِلَّا حَازَ الرَّأْيَ كَامِلَهُ^(٢) .

بَانِ السَّبِيلِ وَلَا حِضْرَجَ ، فَمَا لِلْقَلْبِ عَلَى الْهَوَىِ قَدْ عَرَجَ . مَتَّ أَنْتَ مَعَ هَوَاهُ وَأَغْرِاضِكَ ، مَتَّ يَنْقُضِي زَعْنَانِ غَفْلَتِكَ وَأَغْرِاضِكَ ؟ يَا ذَا ، هَلْ الْفَهْمُ بِالْهَوَىِ بِخَ^(٣) عَلَى غَفْلَتِكَ ، يَا دَائِمَ الْمَعَاصِي خَفَعَ^(٤) مَعْصِيَتِكَ^(٥) . يَا مِنْ لَهْرِ فِي بَحْرِ الْهَوَىِ مَتَّ تَرْتَقِي إِلَى السَّاحِلِ^(٦) ، تَالَّهُ لَقَدْ سَبَقَكَ الْأَبْطَالُ إِلَى أَعْلَى الْمَنَازِلِ ، وَأَنْتَ تَأْمُلُ بِهَوَاهُ وَغَرْضَكَ فَوزَ الْعَاقِلِ ، هَيَّاهَا مَا عَلَقَ صَاحِبُ الْهَوَىِ بِطَائِلِ . أَمَا يَزَعِجُكَ التَّرْهِيبُ ؟ أَمَا يَسُوقُكَ التَّرْغِيبُ ؟ إِلَى مَا تَرَوْعَ^(٧) عَنِ النَّصْحِ رُوغَانَ النَّذِيبِ ، وَظَنَّغَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْفِي وَالْأَكَانِيبِ ؟

وَهُبْ بَعْضُ الْمُلُوكِ جَارِيَةً يُحِبُّهَا . فَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : لَا فَرْقٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تَهْوَاهُ . فَقَالَ : خَذْهَا ، وَانْ كُنْتَ أَحْبَبَهَا ، لِيَعْلَمَ هَوَاهُ أَنِّي (لَهُ)^(٨) غَالِبٌ^(٩) . وَقَيلَ لِلْمَرْتَعِشِ^(١٠) : أَنْ فَلَانًا يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ : أَنْ مَنْ مَكَنَهُ اللَّهُ مِنْ مَخَالِفَهُ هَوَاهُ ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمُشَيِّ عَلَى الْمَاءِ^(١١) .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَوَرِّعًا عَنِ تَحْمِلِ الْأَغْرَائِعِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَعَنِ الْمَيْلِ مَعَ الْهَوَىِ . قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ (تَعَالَى)^(١٢) عَلَيْهِ - : مِنْ أَخْلَاقِ الْأَمْرِ النَّاهِي قُوَّةٌ فِي نَيْنِ ، وَحَزْمٌ^(١٣) فِي لَيْنِ ، وَلَا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يَبْغِضُ ، وَلَا يَأْمُمُ بِتَقْصِيرٍ فِي الْقِيَامِ عَلَى مَنْ يَحِبُّ لِلَّهِ^(١٤) . فَإِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ ، كَانَ كَلَامُهُ وَوَعْظُهُ مُقْبِلاً ، فَإِنَّ النَّاسَ يَهْرَأُونَ (بِهِ)^(١٥) إِذَا أَنْكَرُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُطَبِّسٌ بِنَلْكٍ . وَرِبِّاً أَوْرَثَنَا جَرَأَةً عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُورِ^(١٦) . يَا آمِرًا فِي لَجْةٍ (بَحْرٍ)^(١٧) الْهَوَىِ يَسْمِعُ ، جَهْلُكَ بِمَا^(١٨) أَنْتَ فِيهِ أَقْبَحُ ، سَبَكَيَ عَلَى خَسْرَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ يَرِحَ ، اسْتَوَى لَيْلٌ وَفَجْرٌ قَدْ أَصْبَحَ .

(١) فِي "لِلْكَجْوَجَ" . وَاللَّجَاجُ وَاللَّجَاجَةُ وَالملَاجَةُ : التَّعَادِي فِي الْخُصُوصَةِ (الصَّاحِحُ : ٣٣٧/١) .

(٢) أَوْرِيَهُ الْمَأْوَرِيُّ فِي أَدَبِ الْمَنْتَبَا وَالدِّينِ (٢٥) بِالْخَلْفِ يَسِيرُ .

(٣) هَكَذَا فِي "قَ" ، وَفِي "لِلْكَجْوَجَ" فَلِيَحْرُرُ .

(٤) فِي النَّسْخَتَيْنِ "غَبَ" ، وَلِعَلِ الْصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٥) أَيْ : عَظَمٌ وَكَثْرَةٌ مَعْصِيَتِكَ .

(٦) فِي "لِلْكَجْوَجَ" الْمَسْأَلِيِّ .

(٧) رَاغٌ يَرُوغُ رُوغَانًا وَرُوغَانًا : حَادٌ ، وَنَهْبٌ يَمْتَنَهُ وَيَسْرَهُ فِي سُرْعَةٍ وَخَدِيعَةٍ . رَاغٌ إِلَى كَذَا : مَا لَيْهُ سَرَا (الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ : ٣٨٤/١) .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ "لِلْكَجْوَجَ" .

(٩) أَوْرِيَهُ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي نَمِ الْهَوَىِ (٢٦) وَذُكِرَ فِيهِ قَصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

(١٠) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو مُحَمَّدِ الشِّيَابِوريِّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْتَعِشِ ، أَحَدُ شَافِعِيَّ الصَّوْفِيَّةِ ، صَحِّبُ الْجَنِيدِ وَأَبَا حَفْصٍ ، وَأَقامَ بِبَغْدَادٍ ، وَمَاتَ سَنَةً ٢٢٨ (الْحَلِيَّةُ : ٣٥٥/١٠٠ ، الْبَدَائِيَّةُ : ٢٠٥/١١١) .

(١١) أَوْرِيَهُ الْإِمامِ الْقَشِيرِيِّ فِي رِسَالَتِهِ (١٥٠/١) .

(١٢) الْزيَادَةُ مِنْ "قَ" .

(١٣) فِي "لِلْكَجْوَجَ" وَحْزَمًا .

(١٤) فِي النَّسْخَتَيْنِ "اللَّهُ" ، وَلِعَلِ الْصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ .

(١٥) سَقَطَتْ مِنْ "لِلْكَجْوَجَ" .

(١٦) لَمْ أَجِدْهُ .

(١٧) سَقَطَتْ مِنْ "قَ" .

(١٨) فِي "قَ" "مَا" بَدَلَ "بِمَا" .

فصل

(تحرير النصرة بغير الحق عصبية ومحابة)

(٦٢) روى أبو داود في سنته من حديث جبير بن مطعم ^(١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس مما من دعا إلى عصبية ، وليس مما من قاتل (على) ^(٢) عصبية ، وليس مما من مات على عصبية" ^(٣) .

(٦٨) وفي مستند أَحْمَد ، وسنن ابن ماجة من حديث عياد بن كثير الشامي^(٤) ، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة^(٥) ، قالت : سمعت أبي يقول : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يارسول الله ، ومن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم »^(٦) .

وفي رواية لأبي داود قال : قلت : يارسول الله ، ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم »^(٧) .

أبو فسيلة هو واثلة بن الأسعف^(٩) .

(٦٩) وفي صحيح مسلم من حديث جندي مرفوعاً : "من قتل تحت راية عمية^(١٠) ، يدعو عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقلة^(١١) جاهلية^(١٢) .

قال ابن الأثير في نهاية^(١٣) : "العصبي من يعين قومه على الظلم" . هو الذي يغضب

(١) في "لـ" "معظم" ، وهو جبیر بن مطعم القرشی التوفلی ، صحابی ، عارف بالأساب ، مات سنة ٥٨٤ هـ (التغیریب : ١٢٦/٥٩) .

٢) الزيادة من سنن أبي داود .

(٢) د : الأدب ، باب في العصبية (١٢١) ، رقم الحديث (٥١٢١) : ٤٤٢/٥

قال المتنري : قال أبو داود في رواية ابن العبد : هذا مرسل . عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير . هذا آخر كلامه . وفي أسناده محمد بن عبد الرحمن المكي . وقيل فيه :

العكي . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول (مختصر السنن : ١٩/٨) .

قلت : أسناده ضعيف ، ولكن يشهد له بعض الحديث الذي رواه مسلم ، كما سيأتي بعد حديثين إن شاء الله تعالى .

(٤) هو عياد بن كثير الفلسطيني الرمطي، التميمي، ضعيف . مات في حدود السبعين ومائة (التعريب : ٢٩٣/١ ، الخلاصة : ١٨٢) .

(٥) هي جميلة ، ويقال خصيلة ، ويقال فسيلة ابنة واثلة بن الأسعع ، مقبولة من الرابعة
 (التعريب : ٥٩٣ / ٢) .

(٦) أي : من العصبية أن ينصر قومه مع ظلمه لغيره .
 (٧) ... : ١٢١ ، ١٢٣ .

—Il est aussi : —

وجه . السنن ، باب الفصيحة (١) ، رقم الحديث (١٢٤) . وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته آنفا .

(18/8) *الكتاب المقدس*

(٩) هو واطة بن الأسمع الهمشري ، من أهل الصفة ، مات سنة ٨٥ (الكافل : ٢٠٤ / ٣ ، التغريب : ٣٢٨) . يعني حديث ابن ماجه الذي عتقد آنفاً -

(١٠) هي الأمر الأعم لا يستثنى وجهه . وقيل : هذا كتاعل القوم للعصبية (هامش مسلم بتصرف) .

(١١) في النسختين "عذلتة" ، والمبث من صحيح مسلم .

(١٢) هو المبارك بن محمد الشيباني الشافعى . المعروف بابن الأثير الجزري ، مجد الدين ، أبو السعادات . عالم أديب ناشر مشتركة غسیر القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك . ولد سنة ٥٤٤ ، ومات سنة ٦٠٦ (معرفة المؤلف : ١٢٤/٨) .

لعصبته^(١) ، ويحمي عنهم^(٢) . والتعصب : المحاماة والمدافعة^(٣) ، والله أعلم^(٤) .

(٢٠) وفي سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي ردي في مهواه^(٥) ، فهو ينزع بذنبه^(٦) . وفي رواية قال : انتهي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه موقفاً ومرفوعاً^(٧) . والتردي^(٨) : الهلاك^(٩) . أراد أنه وقع في الإثم ، وهلك ، كالبعير إذا تردى في البئر^(١٠) . وسيأتي بعض هذه الأحاديث في فضل المعونة على إزالة المنكرات^(١١) إن شاء الله تعالى^(١٢) . لقد شوّقتم إلى الفضائل فما أشتقتم ، وجزرتم عن اتباع الأغراض فما انتجزتم ، فلو حاسبت أنفسكم وحقّتم ، لعلتم أنكم بغير وثيق^(١٣) تمسّكتم^(١٤) . فاطلبوا النجاة بترك الميل إلى التعصب فقد^(١٥) وصلتم^(١٦) فسائل الله تعالى^(١٧) أن يجعلنا من الذين عرفوا الحق فاتبعوه ، وطردوا الهوى عنهم ودعوه ، بقوت^(١٨) ، وحوله ، و منه ، وطوله^(١٩) .

(١) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٢) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٣) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٤) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٥) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٦) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٧) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٨) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(٩) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٠) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١١) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٢) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٣) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٤) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٥) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٦) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٧) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٨) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

(١٩) في الأحاديث المأثورة في العصبية والتعصب والمحاماة والمدافعة في المذهبين

فصل

(تحريم لعن المأمور بالمعروف والضبي عن المنكر)

ومن يكره تحريم الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر ، لعن المأمور ، والطعن في نسبه ، أو مخاطبته بالفحش من القول وغير ذلك من السباب ونحوه .
قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول الا لله رقيب عتيد)^(١) ، أي : ما يتكلم بشيء الا كتب عليه .

وقال تعالى : (ان ربك لبالمරصاد)^(٢) .
المرصد والمراصد : الطريق . فيقصد سبحانه عمل كل انسان^(٣) ، حتى يجازيه به . قاله^(٤)
الحسن وعكرمة^(٥) . وعن ابن عباس : يسمع ويرى^(٦) .
قال أبو عبدالله القرطبي : (و)^(٧) هذا قول حسن . « يسمع أقوالهم ، ويرى أعمالهم
وأسرارهم ، فيجازى كلام بعلمه^(٨) . انتهى .

اما اللعن فذهب جماعة من العلماء - كالغزالى^(٩) وغيره - الى تحريم لعن انسان بعيته من قد
اتصف بشيء من المعاishi . كالكفر والظلم والفسق وأكل الربا وغير ذلك . فأشار الغزالى الى
تحريم الا في حق من علمتنا أنه مات على الكفر . كأبي لهب^(١٠) ، وأبي جهل^(١١) ، وفرعون^(١٢)
وهامان^(١٣) ، وأشياههم ، لأن اللعن هو الابعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندري ما يختتم به
لهذا الفاسق أو الكافر . وأيضا في اللعن خطر ، لأنه حكم على الله تعالى بأنه^(١٤) أبعد

(١) سورة ق : ١٨ .

(٢) سورة الفجر : ١٤ .

(٣) في "ق" "كل عمل انسان" .

(٤) في "ق" "قال" .

(٥) هو عكرمة بن عبد الله ، أبو عبدالله المفسر ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات
ستة ١٠٢ (الكاشف : ٢٤١/٢ ، التغريب : ٣٠/٢) .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره (٣٤/٢٠) بتصرف يسير .

(٧) كنا وردت في النسختين ، ولم ترد عند القرطبي .

(٨) غسیر القرطبي : ٣٤/٢٠ .

(٩) هو محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، الطوسي ، الشافعى ، فقيه
أصولى حكيم متكلم صوفى . ولد سنة ٤٥٠ ، ومات سنة ٥٠٥ . من تصانيفه : احياء علوم الدين
تهافت الفلسفه ، الوجيز ، المستصنفى (الأعلام : ٢٤٢/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٦٦/١١) .

(١٠) هو عبدالعزيز بن عبدالمطلب ، أبو لهب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، نزل في
حشه قوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب) لما آتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طوال
حياته (البداية : ٣٤٩/٢ ، سبط النجوم العوالى : ٣٤٩/١) .

(١١) هو عمرو بن هشام بن المغيرة ، أبو الحكم المخزومي ، كنوه المسلمين بأبي جهل ، هو الذي
قتل سمية أم عمار بن ياسر ، وقطله بيدر ابنا عفرا ، وأتمن عليه عبد الله بن مسعود وأسرع قتلها
الكامل في التاريخ : ٤٩/٢ ، ١٦١ ، البداية : ٢٨٢/٢ - ٢٨٢/٣) .

(١٢) هو الوليد بن مصعب بن أبي أهون بن الهلوات بن فاران بن عمرو بن عطيق بن يلمع . وهو
فرعون موسى . (المحرر : ٤٦٢) .

(١٣) هو هامان وزير فرعون ، كان عدوا لموسى عليه السلام ، وهو الذي قال له فرعون : يا
هامان ابن صرحا لعلي أطلع الى الله موسى (كتب التفسير) .

(١٤) في "ق" "أنه" بدل "بأنه" .

الملعون ٠ وذلك غريب ، لا يطلع عليه غيره سبحانه ^(١) .

قال الفزالي : وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأعيانهم ، فيجوز أنه علم موتهم على الكفر ^(٢) ٠ انتهى ٠

قال ابن مفلح في آدابه : ويجوز لعن الكفار عاما ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روایتین ^٤
وقال أبو العباس عقي الدين أحمد بن عبيدة ^(٣) - رحمه الله ^(٤) - في لعن المعين من
الكافر ، ومن أهل القبلة ، وغيرهم من الفساق بالاعقاد ، أو بالعمل : لا صحابنا أقوال :
أحدها : لا يجوز بحال ، وهو قول أبي بكر عبدالعزيز ^(٥) .

والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق ٠

والثالث : يجوز مطلقا ٠

ثم قال : ولعن نارك الصلاة ^(٦) على وجه العموم جائز ^(٧) ٠ انتهى ٠

قال أبو الفرج بن الجوزي في لعنة يزيد ^(٨) :

أجازها العلماء الورعون ٠ منهم أحمد بن حنبل ٠ وقد ذكر أحمد في حق يزيد ، ما يزيد على اللعنة ، ثم قال : وقد صنف القاضي أبو الحسين ^(٩) كتابا في بيان من يستحق اللعن ، وذكر فيه يزيد ، ثم قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معاشر عشر ما فعل يزيد ، وذكر
الفعل العام ٠ كلعن النامضة ^(١٠) وأمثاله ^(١١) .

(١) الاحياء : ٣-١٤٢-١٤٣

(٢) المرجع السابق والمصفحة ٤

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبيدة ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام ، أبو العباس .
محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد . ولد سنة ٦٦١ ، ومات سنة ٢٢٨ . من تصانيفه :
الفتاوى ، منهاج السنة ، السياسة الشرعية (الأعلام : ١٤٠-١٤١) ، معجم المؤلفين (٢٦١/١) .
(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، الحنبلي ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال . فقيه ، مفسر ،
محدث . ولد سنة ٢٨٢ ، ومات سنة ٣٦٢ . من تصانيفه : المقتنع ، زاد المسافر ، مختصر السنة ،
(الأعلام : ١٣٩/٤) ، معجم المؤلفين (٢٤٤/٥) .

(٦) في النسختين "ولعن نارك الصلاة" ، والمثبت من الآداب الشرعية .

(٧) الآداب : ٢٦٩/١ بتصريف يسir .

(٨) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أمير المؤمنين ، أبو خالد الأموي ، ولد سنة ٢٥ ، أو ٢٦ ،
ويوبع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولـي العهد من بعده ، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في
سنة ٦٠ . ومات سنة ٦٤ (البداية : ٢٢٩/٨) ، المعارف : ٣٥١ .

(٩) هو محمد بن الحسين البغدادي ، أبو الحسين ، الحنبلي . فقيه ، أصولي ، محدث ، عارف بالرجال . ولد سنة ٤٥١ ، وقتل ببغداد سنة ٥٢٦ أو ٥٢٢ . من تصانيفه : طبقات

الحنابلة ، سائل أبي حازم ، رؤوس السائل (الأعلام : ٢٤٩/٧) ، معجم المؤلفين (٢١١/١١) .

(١٠) في النسختين "الوامضة" ، وكذا في الآداب الشرعية ، ولعل الصواب ما اثبتناه . قال الجوهري :
النص نصف الشعر . وقد تتمضـت المرأة وتـمـضـتـ أـيـضاـ . شـدـدـ لـلـتكـشـيرـ . والنـامـضـةـ المـرأـةـ التـيـ
تزـينـ النـسـاءـ بـالـنـصـ (الـصـاحـاجـ : ١٠٦٠/٣) .

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦٩/١-٢٧٠) بتصريف يسir .

قال أبو العباس بن سيمية في أمر يزيد : هنا أكثر ما يدل على الفسق ، لا على لعنة المعين^(١) . ونقل أبو طالب أحمد بن حميد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ^(٢) - رحمة الله (تعالى) ^(٣) - عن قاتل (بلعن) يزيد بن معاوية فقال : لا تكلم في هذا ^(٤) .

(٢١) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " (لعن المؤمن) ^(٥) كقطه " ^(٦) .

قال القاضي : فقد توقف عن لعنة الحجاج ^(٧) مع ما فعله ، ومع قوله : الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله في رواية المهاجر ^(٨) ، وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو (الذى) ^(٩) فعل بالطيبة ما فعل ، قتل من أصحاب رسول الله - صلى الله (عليه وسلم) ^(١٠) - ونهيها ^(١١) لainبغي لأحد أن يكتب حديثه ، الامساك أحب إلى ^(١٢) .
فانتظر إلى قول الإمام أحمد ، ونهيه عن لعن يزيد مع ما وقع منه هذه الأفعال ،سامحه الله تعالى .

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين : فاما فساق أهل الملة بالأفعال كقتل النفس ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك - فهل يجوز لعنهم أم لا ؟

فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح^(١٢) . قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحاج أو غيره ، يلعنه ؟

قال : لا يعجبني^(١٤) ، لوعم^(١٥) فقال : ألا لعنة الله على الطالبين^(١٦) . انتهى .

^{٤)} المجمع السابق : ٢٦٩/١ .

٢) المزايدة من "ق"

• سقطت من "ل" (٣)

٤) المرجع السابق : ١/٢٧٠

(٥) سقطت من "ق"

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٤/٥) ، وتمام الحديث : " من حلف بعلة غير الاسلام كانبا ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عذب في نار جهنم ، ولعن المؤمن كفته ، ومن رمى مؤمنا بكفر ، فهو كفته " .

(٧) هو حاج بن يوسف التقى ، الأمير المشهور ، الظالم ، المبier ، ليس بيته ولا مأمون . ولـي امرة العراق عشرين سنة . مات سنة ٩٥ (التقریب : ١٥٤ / ١ ، الخلاصة : ٢٣) .

(٨) هو مهنا بن عبد الحميد ، أبو شبل البصري ، ثقة من كبار العاشرة (الكافل : ١٥٩ / ٢) التقريب : ٢٨٠ / ٢)

٩) الزيادة من الآداب الشرعية

• (١٠) سقطت من "ل"

• (١١) أي نهب المدينة .

(١٢) أورده ابن ملجم في الآداب (٢٢٠/١، ٢٢٢) بتصرف يسير .

(١٢) هو صالح بن الامام احمد بن محمد الشيباني ، البغدادي ، أبو الفضل ، ولد ببغداد سنة ٢٠٣ ونشأ بين يدي أبيه . ثم ولـي القضاء ، باصبعـهـان وتوفي بها سنة ٢٦٥ (الأعلام : ٢٧٤-٢٧٥) . مـنـاقـبـ الـامـامـ اـحمدـ لـابـنـ الجـوزـىـ : ٣٠٤) .

^{١٤)} أي : لا يعنى لعن شخصه (هاشم الاراب) .

(١٥) لوعم الخ : جملة أخرى ، أي : أود لوعم المطالبين فيدخل في العموم . فـ "لو" هذه كقوله تعالى : (ودوا ما عنتم) وأمثالها ، غليست شرطية (هامش الآداب) .

^{١٦} أورده ابن مفلح في الآداب (٢٢١/١) .

والمقصود أن ترك اللعنة في ذلك كله أولى .

(٧٢) وفي الصحيحين ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذى والنسائى من حديث أبي زيد ثابت بن الصحاح (١) (الأنصارى) (٢) من أهل بيعة الرضوان - رضى الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لعن المؤمن كقطنه" (٣) . مختصر .
قال التنووى : المراد أنهما سواء في أصل التحرير وإن كان القتل أغفل (٤) .
وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبدالله المازري (٥) وغيره .

(٧٣) وفي صحيح مسلم ، ومسند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا : "لا ينبعي لصديق أن يكون لعانا" (٦) .
ورواه الحاكم وصححه بلفظ : "لا يجتمع أن يكون اللعانون" (٧) صديقين (٨) .

(٧٤) وروى مسلم ، وأحمد وأبو داود من (٩) حديث زيد بن أسلم قال : إن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء (١٠) بإنجاد من عنده . فلما كان ذات ليلة ، قام (١١) عبدالملك من الليل ، فدعا

(١) هو ثابت بن الصحاح بن خليفة الأشهلى ، صحابي ، حديسي ، مات سنة ٤٥ (الكافش : ١١٦/١ ، التقريب : ١١٦/١) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) خ : سبق تخرجه في ص ٢٠ برقم (٢١) .

م : الأيمان (١) ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه الخ (٤٢) ، رقم الحديث (١٢٦) : ١٠٤/١ .
مطولا .

جم : ٣٢/٤ .

د : الأيمان والنذور (٦) ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبطة غير الإسلام (٩) ، رقم الحديث

(٣٢٥٢) : ٣٢/٣ ٥٢٤ باختلاف يسير ، وليس عنده "ولعن المؤمن كقطنه" .

ت : النذور والأيمان (٢١) ، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير طلة الإسلام (١٥) ، رقم الحديث

(١٥٤٣) : ١١٥/٤ إلا أنه ذكر الشق الأول من الحديث ، أي : إلى قوله : "كما قال" ،

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

ن : ٦/٢ ، وليس عنده "ولعن المؤمن كقطنه" .

(٤) لم أجده .

(٥) هو محمد بن علي بن عمر المازري ، أبو عبدالله المالكي . محدث ، فقيه ، حافظ ، أصولي ،
مات سنة ٥٣٦ . من تصانيفه : المعلم بفوائد مسلم ، ايضاح المحصول ، نظم الفرائد في علم
العقائد (الأعلام : ١٦٤/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٢/١١) . واختاره في كتابه "المعلم بفوائد
مسلم" (٣٠٦/١) .

(٦) م : البر والمصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٤) ، رقم الحديث (٢٥٩٥) : ٢٠٠٥/٤ .

جم : ٣٢٢/٢ ، ٣٦٦ .

(٧) في "ق" "اللعانيين" .

(٨) ك : ٤٢/١ ووافقة الذهبي .

(٩) في "ق" "عن" .

(١٠) هي هجيمة أو جهيمة بنت حبيبي الأوصابية الحميرية الدمشقية ، أم الدرداء الصفرى ، زوج أبي -
الدرداء . عقة ، فقيهة . مات سنة ٨١ (الكافش : ٤٤٠/٣ ، التقريب : ٦٢١/٢) .

(١١) في "ق" "بعث" .

خادمه ، فكانه أبطأ عليه ، فلعنـه . فلما أصبح قالـت أم الدرـاء : سمعـتك اللـيلة ، لـعـنت خـادـمـك حـين دـعـوتـه ، وـقـالـت : سـمعـتـ أـباـ الدـرـاء^(١) يـقـولـ : قـالـ رسولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : لاـيـكـونـ الـلـعـانـونـ شـهـداءـ ، ولاـشـفـعـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ^(٢) .

قولـه بـعـثـتـ إـلـىـ أـمـ الدـرـاءـ بـأـنـجـارـ : هـوـ - بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ ، وـبـعـدـهـ نـوـنـ ، شـمـ جـيـمـ ، وـهـوـ جـمـعـ تـجـدـ بـفـتـحـ النـوـنـ وـالـجـيـمـ ، وـقـيلـ بـاسـكـانـهـاـ ، وـجـمـعـهـ نـجـودـ ، وـهـوـ - مـنـاعـ الـبـيـتـ الـذـيـ بـرـزـينـ بـهـ مـنـ فـرـشـ وـنـمـارـقـ^(٣) .

فـمـعـنـ الـحـدـيـثـ^(٤) أـنـهـمـ لـاـيـشـفـعـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، حـينـ يـشـفـعـ الـمـؤـمـنـونـ فـيـ أـخـوـانـهـمـ . وـفـيـ مـعـنـ قـوـلـهـ "لاـ شـهـداءـ" ثـلـاثـةـ أـقوـالـ : أـصـحـهاـ : لـاـيـكـونـ شـهـداءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ الـأـمـ بـتـبـلـيـغـ رـسـلـهـمـ . وـالـثـانـيـ : لـاـعـقـلـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ الـدـيـانـاـ لـفـسـقـهـمـ . وـالـثـالـثـ : لـاـيـرـزـقـونـ الشـهـادـةـ ، وـهـيـ القـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ^(٥) . وـمـرـاـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ ، النـمـ لـمـ كـثـرـ لـعـنـهـ ، لـأـنـهـ قـالـ : "الـلـعـانـونـ" ، وـلـمـ يـقـلـ "الـلـاعـنـونـ" . وـيـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ النـمـ مـنـ لـعـنـ لـعـنـ مـبـاحـاـ ، وـهـوـ مـاـ أـتـيـعـ (ـفـيـهـ)^(٦) الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٧٥) وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـيـضاـ - رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ (ـعـنـهـ)^(٨) - قـالـ : قـيلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : أـدـعـ اللـهـ عـلـىـ الـمـشـرـكـيـنـ وـالـعـنـهـمـ ، فـقـالـ : "أـنـمـاـ بـعـثـتـ رـحـمـةـ ، وـلـمـ اـبـعـثـ لـعـانـاـ"^(٩) .

(٧٦) وـفـيـ جـامـعـ التـرـضـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـمـ مـرـفـوعـاـ : "لـاـيـكـونـ الـمـؤـمـنـ لـعـانـاـ"^(١٠) .

(١) فـيـ "قـ" "أـمـاـ لـدـرـاءـ" .

(٢) مـ : الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ ، بـابـ (٢٤ـ) ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٢٥٩٨ـ) : ٢٠٠٦ـ/٤ـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ . حـمـ : ٤٤٢ـ/٦ـ .

بـ : الـأـدـبـ ، بـابـ فـيـ الـلـعـنـ ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٤٩٠٢ـ) : ٢١٢ـ/٢١١ـ .

(٣) النـمـارـقـ جـمـعـ النـمـرـقـ وـالـنـمـرـقـ وـهـيـ وـسـادـةـ صـفـيـرـ (ـالـمـختارـ : ٦٨ـ) .

(٤) فـيـ "قـ" "مـعـنـ الـحـدـيـثـ" .

(٥) ذـكـرـهـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٤٩ـ/١٦ـ) باـخـتـلـافـ يـسـيرـ ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (١٣ـ/١٣٥ـ) .

(٦) زـيـنـاهـاـ لـيـسـتـيـمـ الـمـعـنـىـ .

(٧) فـيـ "لـ" "وـهـوـ أـتـيـعـ لـكـتـابـ أـوـ سـنـةـ" .

(٨) سـقطـتـ مـنـ "لـ" .

(٩) مـ : رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٢٥٩٩ـ) : ٢٠٠٧ـ/٤ـ وـلـيـسـ عـنـهـ "وـالـعـنـهـمـ" .

(١٠) تـ : الـبـرـ وـالـصـلـةـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـلـعـنـ وـالـطـعـنـ (٢٢ـ) ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٢٠١٩ـ) : ٣٧١ـ/٤ـ . وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ .

(٢٧) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ، ومستند أحاديث من حديث أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال : لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سباباً ولا فحشاً ولا لعاناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبرة : "ما له تربت يمينه" ^(١) . وفي رواية : "تربت جبينه" ^(٢) . قوله عند المعتبرة : المعتبرة الاسم من العتب + والمراد ^(بـ) هاهنا الموجبة والغضب . وقوله "تربت يمينه" : أي : افتر ^(٣) . قاله أهل اللغة ^(٤) .

(٢٨) وفي سنن أبي داود ، والترمذني من حديث سمرة بن جندب ^(٤) مرفوعاً : "لا طعنوا بلعنة الله ، ولا يغصب الله ، ولا بالنار" ^(٥) .
قال الترمذني : حديث حسن صحيح ^(٦) .

(٢٩) ويستددهما عن أبي العالية ^(٧) عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – أن رجلاً لعن الريح عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : "لا طعن الريح ، فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئاً ، ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه" ^(٨) .

(٣٠) وفي مستند الإمام أحمد من حديث العيزار بن جرول الحضرمي ^(٩) عن رجل منهم يكتفي أبا عمير ^(١٠) أنه كان صديقاً لعبد الله بن مسعود ، وأن عبد الله ^(بن) ^(١١) مسعود زاره في أهله ، فلم يجده ، فاستأذن على أهله ، وسلم واستتسقى . فبعث الجارية تجيئه بشراب من الجيران ، فابتليت ، فلعلتها ، فخرج عبد الله ، فجاء أبو عمير ، فقال :

(١) خ : الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم – فاحشاً ولا مفحشاً (٣٨) ، رقم الحديث ٥٦٨٤ : ٢٢٤٣/٥ .

حـ : ١٢٦/٣ ، ١٤٤ ، ١٥٨ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) انظر الصحاح : ٩١/١ .

(٤) هو سمرة بن جندب الفزاربي ، صحابي . مات بالبصرة سنة ٥٨ أو ٥٩ (الكافش : ٢٢٢/١ ، التغريب : ٣٣٣/١) .

(٥) د : الأدب ، باب في اللعن ، رقم الحديث ٤٩٠٦ : ٢١١/٥ .

ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة (٤٨) ، رقم الحديث ١٩٧٦ : ٣٥٠/٤ .

(٦) وكذا رواه الحاكم في المستدرك (٤٨/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٧) هو أبو العالية ، البراء ، البصري ، زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل ألبينة ، وقيل ابن ألبينة ، ثقة ، من الرابعة . مات سنة ١٩٠ (الكافش : ٢١١/٢ ، التغريب : ٤٤٣/٢) .

(٨) د : رقم الحديث ٤٩٠٨ : ٢١٢/٥ باختلاف يسير .

ت : رقم الحديث ٩٧٨ : ٣٥٠/٤ – ٣٥١ . وقال : حديث حسن غريب ، لانعلم أحداً أنسده غير بشر بن عمر .

قال المنذري : وشر هذا ثقة احتاج به البخاري ومسلم ، ولا أعلم فيه جرحاً (التغريب والترهيب : ٤٢٥/٢) .

(٩) في النسختين "العيزار بن حرث العبداني الكوفي" والتوصيب من مستند أحاديث . وهو العيزار بن جرول الحضرمي التّقِيُّعِيُّ من رهط سلمة بن كهيل . قال يحيى ثقة (التاريخ الكبير : ٢٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٢/٢) .

(١٠) هو تابعي من أصدقاء ابن مسعود ، لم يذكر بجرح ، فهو ثقة أن شاء الله تعالى (شرح مستند الإمام أحمد : ٢٢٥/٥) .

(١١) سقطت من "ل" .

يأبا عبد الرحمن ، ليس ذلك يغار عليه . هلا^(١) سلمت على أهل أخيك ، وجلست ، وأصبت من الشراب ؟ قال : قد فعلت ، فأرسلت الجارية فأبطأت . أما لم يكن عندهم شراب ، وأما رغبوا عن^(٢) ما عندهم ، فأبطأت ، فلعمتها . وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إن اللعنة ، إذا وجهت ، إلى من وجهت إليه ، فإن أصابت إليه سبيلا ، أو وجدت فيه مسلكا ، والا قال : يا رب ، وجهت إلى فلان ، فلم أجده عليه سبيلا ، ولم أجده فيه مسلكا . فيقال لها : ارجعي من حيث جئت"^(٣) . فخشيت أن تكون^(٤) الخام معذورة ، فترجع اللعنة ، فاكون سببها^(٥) .

(٨١) وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء مرفوعا : "إن العبد إذا لعن شيئا ، صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم يهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها دونها ، فتأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً ، رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان لذلك أهلا ، والإ رجفت إلى قائلها"^(٦) .

(٨٢) وروى البيهقي في شعب اليمان بسنده عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : إذا رأيتم أخاكم قارفا ذنبا ، فلا تكونوا أعوانا للشيطان عليه عقولوا : أللهم أخرزه ، أللهم العنه . ولكن سلوا الله العافية . فانا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، كنا لانقول في أحد شيئا ، حتى نعلم على ما يموت . فإن ختم الله له بخير ، علمنا أنه أصحاب (خيرا)^(٧) ، وإن ختم له بشر ، خفطا^(٩) عليه عمله^(١٠) .

(١) في "ق" "فلا" .

(٢) في "ق" "من" .

(٣) في "ق" "شيئ" .

(٤) في "ل" "أن يكون" .

(٥) حم : ٤٠٨/١ باختلاف يسير .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٨) وقال : رواه أحمد ، وأبو عمير لم أعرفه . وبقية رجاله ثقات . ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو شقة ، والله أعلم .
وقال المعنري : أسناده جيد ان شاء الله تعالى (الترغيب والترهيب : ٤٧٣/٣) .
(٦) د : رقم الحديث (٤٩٠٥) : ٢١١-٢١٠/٥ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٠-٣٢١-٣٢١ فيض القدير) ورمز إلى حسنة . وكذا حسنة ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (٢٢٨/٢ مختصر السنن) .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/١٠) : وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسنده جيد رفعه . وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسنده حسن .

(٧) في "ل" "عقولون" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) في "ل" "خطاته" .

(١٠) الشعب : ١٨٩/٢ .

ورواه ابن المبارك في الزهد والرثاق^(١) .

وأما لعن أهل المعاصي ، والبدع ، غير المعينين ، فجائز عند جمهور العلماء ، كما ورد في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، كما تقدم^(٢) ، والله أعلم .
وأما الطعن في النسب ، فقال تعالى : (والذين يُؤذنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتلوا بهنَا واثنا مبينا)^(٣) .

(٨٣) وفي سند الإمام أحمد ، وجامع الترمذى ، وصحیح الحاکم من حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ، ولا الفاحش ، ولا البذىع"^(٤) .
قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاکم : صحيح الاستاد^(٥) .
ورواه البیهقی في شعب الایمان ، وروى موقوفا^(٦) .
قال الدارقطنی في العلل : وهو أصح^(٧) .
والبهاء : الفحش في القول . يقال : فلان بدئ بالسان ، اذا كان فاحش القول ، والله أعلم .

(٨٤) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : "اشتتان بالناس ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت"^(٨) .
قال أبو زكريا النووي : قيل فيه أربعة أقوال :
أصحها : أن معناه : هما من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية .
والثاني : يؤدي^(٩) إلى الكفر .
والثالث : كفران النعمة .
والرابع : أن ذلك في المستحل .
ففي هذين الحديثين تغليظ تحريم الطعن والنياحة^(١٠) ، (واللعن)^(١١) .
وقد جاء في ذلك نصوص سوى ما تقدم .

(١) الزهد : ٣٢ .

وأخرجه عبدالرازق في المصنف (١١/١٢٩) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/١١١-١١٠) من قول ابن مسعود . وقال الهيثمي في مجمع الروايد (٦/٢٤٢) : رواه الطبراني ورجله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) تقدم في ص ٦٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٤) حم : ٤٠٥/١ ، ٤١٦ ، باختلاف يسير .

ت : رقم الحديث (١٩٧٢) : ٣٥٠/٤ .

ك : ١٢/١ .

(٥) وسكت عنه النهبي .

(٦) الشعب : ١٨٨/٢ .

(٧) لم أجده في علل الدارقطنی المطبوعة .

قال ابن مفلح في الآباب (١/٩) : استفاده جيد .

(٨) م : الایمان ، باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٣٠) ، رقم الحديث (٦٢) : ٨٢/١ .

(٩) في مقْبَلْ تَوَدِي .

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٢/٢ .

(١١) الزيادة من النسختين ، ولم ترد عند النووي .

فصل

(٤) تحريم الفحش في القول في مخاطبة المأمور بالمعروف

والمنهي عن المنكر)

وأما الفحش في القول^(١) فهو^(٢) التعبير^(٣) عن الأمور المستحبة بعبارة صريحة^(٤) ، وإن كان المتكلم بها صادقاً .

وقيل : الرديء من القول القبيح^(٥) .

والتحش التغسل منه ، يعني الذي يتكلفه ويتعتمده^(٦) .

(٨٥) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ، وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب . فقال : "اضربوه" . قال أبو هريرة : فتنا الضارب بيده ، والضارب ببنطله ، والضارب بشوشه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . قال : "لا يغسلوا ، لا يتعلموا هكذا^(٢) ، لا تعيينا عليه الشيطان"^(٤) مختصر . وسيأتي بأتم من هذا في (باب)^(٩) الحث على اقامة الحدود عند الرفق بشارب الخمر^(١٠) ، والله أعلم .

(٨٦) وفي سنن أبي داود ، وصحيحة الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو^(١١) (رضي الله تعالى عنهما)^(١٢) مرفوعاً : «يا حاكم والفحش والتغش»^(١٣) .

(٨٧) وروى ابن حبان والحاكم أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وزاد : «فَانِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ المُتَّهِّشَ»^(١٤) .

(١) في "لـ" "من القول" .

* (٢) في النسختين "وهو" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في "ق" "التعبير" .

٤) انظر الاحياء : ٣/١٢٢ .

(٥) في "لـ" "ومن القول القبيح" .

٦) انظر النهاية : ٤١٥/٣ نحوه *

(٢) في النسختين "هذا" ، والتمويب من صحيح البخاري ، وسنن أبي داود .

^(٨) خ : الحدود (٨٩) ، باب الضرب بالجريدة والنعما (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٥) : ٦ / ٢٤٨٨ .

^٤ : الحدود (٣٢) ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٧) : ٦٢٠ / ٤ .

• سقطت من "ق" • (٩)

*) سیاستی فی ص ۳۹۲ ، برقم (۴۳۹) .

• (11) في "ق" "ابن عمر" •

١٢) الزيادة من "ق"

^(١٢) د : الزكاة (٣) ، باب في الشجح (٤٦) ، رقم الحديث (١٦٩٨) : ٢٢٤/٢ :

ك : ١١/١ مطولاً وصححة . (١٥)

ك : ١٢/١

قال الحاكم في الرواية الأولى : صحيح على شرط سلم ، والثانية : صحيح الاسناد^(١) .

(٨٨) وفي جامع الترمذى ، وسنن ابن ماجة من حديث أنس بن مالك مرفوعا : "ما كان الفحش فى شيء الا شانه ، وما كان الحبأ فى شيء الا زانه" ^(٢) .
قال الترمذى : حديث حسن غريب ^(٣) .

(٨٩) وروى الامام أحمد ، والطبراني وابن أبي الدنيا باسناد صحيح عن جابر بن سمرة ^(٤) مرفوعا : "ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء ، وان احسن الناس أحستهم خلقا" ^(٥) .
وقد سبق حديث أنس من رواية أبي عبد الله البخاري : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبابا ، ولافحشا ، ولاغنا ^(٦) . الحديث ^(٧) .
وروى أن عيسى عليه السلام - مربه ^(٨) خنزير فقال : مر بسلام . فقيل : يا روح الله ، تغول هذا لخنزير ؟ فقال : أكره أن أعود لسانى الشر ^(٩) .
فأ قال ما يحصل من فحش الكلام ما أشار اليه بعضهم بقوله :
إذا أنت لم تعرّض عن الجهل ^(١٠) والخنا ^(١١) أصبحت حلينا ، أو أصابك جاها ^(١٢) .

(١) وأقره النهبي .

(٢) ت : البر والصلة ، باب في الفحش والتفحش (٤٧) ، رقم الحديث (١٩٢٤) : ٣٤٩/٤ .

جه : الزهد ، باب الحياة (١٢) ، رقم الحديث (٤١٨٥) : ١٤٠٠/٢ باختلاف يسير .

(٣) وأورده السيوطى في الجامع الصغير (٤٦١/٥) فيض القدير ، ورمز إلى حسنة ، وأقره المناوى .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائى ، صحابى ابن صحابى . نزل الكوفة ، ومات بها سنة

٢٢ (الكافش : ١٢١/١ ، التقريب : ١٢٢/١) .

(٥) حم : ٨٩/٥ ، ٩٩ .

الكبير : ٢٥٦/٢ .

الصمت : ٤١١ .

قال الهيثى : رواه الطبرانى واللطف له ، وأحمد وابنه وقال : "وان خير الناس أحستهم خلقا" وأبو يعلى بنحوه ، ورجاله ثقات (٠) . مجمع المزائيد : ٢٥/٨ .

وقال العراقي : أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا باسناد صحيح (تخریج الاحیاء : ١٢٢/٢ الاحیاء) .

(٦) في النسختين "لاعنًا" ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) سبق تخریجه في ص ٢٣ برقم (٢٢) .

(٨) في "ق" "مر عليه" .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٩٢) عن أنس ، ومالك في الموطأ (٦٩٧) عن يحيى بن سعيد نحوه .

(١٠) في "ق" "عن الفحش" . (١١) الخنا: الفحش في الكلام (المجمع الوضيى : ٥٠٩/١) .

(١٢) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢٨٠/٢) .

فصل

(تحريم سب المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر وغضيقه وتكفيريه)

واما سباب الآمر بالمعروف للمأمور ، فنهى الله تعالى المؤمنين عن سب أوثان قريش قوله : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم)^(١) ، لأن في سبهم سباب آلهتهم تنفيرا لهم ، وزيادة كفرهم ، وعنداتهم .
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - : قالت كفار قريش لأبي طالب^(٢) : اما أن تنهى^(٣)
محمد وأصحابه عن سب آلهتنا ، واما أن تسب الله ، فنزلت الآية^(٤) .

(٩٠) وفي الصحيحين ، ومسند أحدث ، وجامع الترمذ ، وسنن الترمذ ، وابن ماجة من حديث زيد بن الحاريث ، عن أبي وائل^(٥) ، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "سباب المسلم فسوق ، وقاتلته كفر"^(٦) .
قال زيد^(٧) : نقلت لأبي وائل : أنت سمعت من عبدالله يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم .
قال أهل اللغة : السب : الشتم ، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيشه^(٨) ، والفسق : الخروج والمراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة .
يدل الحديث على أن سب المسلم بغير حق حرام بالجماع ، وفاعله فاسق^(٩) .

(١) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(٢) هو عبد مناف بن عبدالمطلب ، أبو طالب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له عضاً وحرزاً في أمره وضنه ، وناصرها على قومه . مات أبو طالب قبل أن يهاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة بثلاث سنين وأربعة أشهر . (المعارف : ١٢١ ، ٥٨٣ ، البداية : ٢٢٥/٢ ، ١٢٠/٣) .

(٣) في "ق" "ينهى" .

(٤) انظر غيسير القرطبي : ٤١/٢ .

(٥) هو شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأنصي ، الكوفي ، ثقة ، من خضرم ، من العلماء العاملين . مات سنة ٨٢ (الكافش : ١٢/٢ ، التقريب : ٣٥٤/١) .

(٦) خ : الأدب ، باب (٤٤) ، رقم الحديث (٥٦٩٧) : ٢٢٤٢/٥ .
م : الإيمان ، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "سباب المسلم فسوق ، وقاتلته كفر" (٢٨) ، رقم الحديث (١١٦) : ٨١/١ .

حمد : ٤٢٣ ، ٤١١ ، ٣٨٥/١ .

ت : البر والصلة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (١٩٨٣) : ٣٥٣/٤ .

ن : ١٢٢/٢ .

جه : الفتنة ، باب سباب المسلم فسوق ، وقاتلته كفر (٤) ، رقم الحديث (٣٩٣٩) : ١٢٩٩/٢ .

(٧) في "ق" "أبو زيد" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٣/١ .

قوله "وقتله كفر" ، أي : بغير حق . فقيل : المستحل له يكفر . وقيل : كفر الاحسان والنعمه لا كفر الجحود . وقيل : يقول الى الكفر بشؤمه . وقيل : ك فعل الكفار ، (والله أعلم)^(١) .

(٩١) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري من حديث أبي نر الغفاري مرفوعاً : "لا يرمي رجل (رجل)^(٢) بالفسق"^(٣) ، (ولا يرميه)^(٤) بالكفر^(٥) ، الا ارتدت^(٦) عليه ، ان لم يكن صاحبه كذلك^(٧)^(٨)^(٩) .

(٩٢) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي نر أيضاً - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه"^(١٠) - الا كفر . ومن ادعى ما ليس له ، فليس مما ، ولبيتوا مقعده من النار . ومن دعى رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله ، وليس كذلك ، الا حار^(١١) عليه^(١٢) .
قوله "حار" - بالحاء المهملة والراء - ، أي : رجع عليه ما قال^(١٣) .

(٩٣) وفي صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "المستبان ما قالا . فعلوا الباقي متهمما ، حتى يعتدي المظلوم"^(١٤) .

(١) انظر المرجع السابق والمصفحة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) في النسختين "بالغسل" ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٥) سقطت من النسختين ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٦) في النسختين "أو الكفر" ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) في "ل" "ارتدت" .

(٨) في "ق" "ان لم يكن صاحبه أهلاً لذلك" ، وفي "ل" "ان لم يكن له صاحبه أهلاً لذلك" ،
والثبت من صحيح البخاري .

(٩) خ : الأدب ، باب (٤٤) ، رقم الحديث (٥٦٩٨) : ٢٢٤٢/٥ .

(١٠) في النسختين "يعلم" ، والمثبت من صحيح البخاري .

(١١) في "ل" "حاز" .

(١٢) خ : المناقب (٦٥) ، باب نسبة اليمن الى اسماعيل (٤) ، رقم الحديث (٣٣١٢) : ١٢٩٢/٣ ،
وعنته " ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب ، فليبيتوا مقعده من النار" بدون زيادة .

م : الایمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢٢) ، رقم الحديث (١١٢) : ٠٧٩/١ .

(١٣) انظر المعلم بقوائد مسلم : ١٢٠ .

(١٤) م : البر والصلة ، باب النهي عن السباب (١٨) ، رقم الحديث (٢٥٨٢) : ٤٠٠٠/٤ .

د : الأدب ، باب المستبان (٤٢) ، رقم الحديث (٤٨٩٤) : ٢٠٣/٥ .

ت : البر والصلة ، باب ما جاء في الشتم (٥١) ، رقم الحديث (١٩٨١) : ٣٥٢/٤ .

قال النووي في شرح الحديث :

معناه : أن اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالباديء منهما ، كله ، الا أن يتتجاوز الثاني
قدر الانتصار ، فيقول للباديء أكثر مما قال له . (شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤١-١٤٠/١٦) .

(٩٤) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من الكبائر شتم الرجل والديه" . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : "نعم" . يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه وأمه^(١) . وفي رواية : "أن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" وذكر الحديث .

(٩٥) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذ ، وسنن النسائي من حديث عائشة^(٢) - (رضي الله تعالى عنها)^(٣) - مرفوعاً: "أن أبغض الرجال إلى الله الأكيد الخصم" .
قال الترمذني : حديث حسن .
والآكيد : الشديد الخصومة .
والخصم : الذي يخصم أقرانه ويحاججه .

(٩٦) وروى أبو القاسم الطبراني^(٤) بسنده عن أبي الدرداء مرفوعاً : "أيما رجل حالت شفاعة دون حد من حدود الله (تعالى)^(٥) ، لم يزل في غضب الله ، حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة ، لاعلم له بها ، فقد عاند الله حقه ، وحرض على سخطه ، وعليه لعنة الله (تعالى)^(٦) تتابع إلى يوم القيمة . وأيما رجل أشاع على رجل سلم بكلمة^(٧) ، وهو منها بريء ، سبه به في الدنيا ، كان حقا على الله أن يذيه (يوم القيمة)^(٨) في النار ، (حتى يأتي بتفاد)

(١) خ : الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه (٤) ، رقم الحديث (٥٦٢٨) : ٥٦٢٨/٥ .
م : الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكابرها (٣٨) ، رقم الحديث (١٤٦) : ١٤٦/١ .
د : الأدب ، باب في بر الوالدين (١٢٩) ، رقم الحديث (٥١٤١) : ٥١٤١/٥ .
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في عقوبة الوالدين (٤) ، رقم الحديث (١٩٠٢) : ١٩٠٢/٤ .
(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية ، أم عبد الله ، أم المؤمنين ، أفقه النساء ، مطلقاً ، حبيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - . ماتت سنة ٥٧ ، ودفنت بالبقع (التغريب) : ٦٠٦/٢ ،
الخلاصة : ٤٩٢ .
(٣) الزيارة من "ق" .

(٤) خ : الغسير (٦٨) ، باب (وهو ألد الخصم) (٣٩) ، رقم الحديث (٤٢٥١) : ٤٢٥١/٤ .
م : العلم (٤٢) ، باب الألد الخصم (٢) ، رقم الحديث (٢٦٦٨) : ٢٦٦٨/٤ .
حـ : ٥٥/٦ ، ٦٣ ، ٢٠٥ .
ت : غسير القرآن (٤٨) ، باب : ومن سورة البقرة (٣) ، رقم الحديث (٢٩٢٦) : ٢٩٢٦/٥ .
ن : ٢١٢/٨ .

(٥) في "ق" "الطبراني" .

(٦) الزيارة من "ق" .

(٧) الزيارة من "ق" .

(٨) في "ق" "كلمة" بدل "كلمة" .

(٩) سقطت من "ق" .

ما قال (١) و (٢) .

(٩٢) وفي سند الامام أحمد من حديث (أبي) ^(٣) تسمية طريف بن مجالد الهجيمي ^(٤) ، وقيل : عن أبي تسمية ، عن رجل من قومه قال : لقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق المدينة ، إلى أن قال : وسألته عن المعروف فقال : "لاتخرون من المعروف شيئاً ، ولو عطى صلة الحبل ، ولو عطى شمع النعل ، ولو أن تنزع من ذلوك في آناء المستسقى ، ولو أن تتحى الشيء من طريق الناس يؤذن لهم ، ولو أن تلق أخاك ، ووجهك إليه منطلق ، ولو أن طقى أخاك ، فسلم عليه ، ولو أن شؤنس الوحشان في الأرض . وان سبك رجل بشيء يعلمه ^(٥) فيك ، وأنت تعلم فيه نحوه ، فلا تسبه فيكون أجره لك ، وزوره ^(٦) عليه . وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه" ^(٧) الحديث .

(٩٨) وروى أبو داود ^(٨) ، وابن حبان في صحيحه من حديث عياض بن حمار ^(٩) قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يشتفي وهو دوني ، أعلى من باس أن أنتصر منه ؟ قال : "المستيان شيطانان يتهازان ويتكابران" ^(١٠) .
وأصله عند أحمد ^(١١) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) الكبير : ٢٥٩/٦ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

وأورده السيوطني في الجمع المصغir (١٤٥/٣ في القدير) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، ورمز إلى ضعفه .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "الجهيمي" ، وفي "ل" "الجهيمي" ، والمثبت من سند أحمد . وهو طريف بن مجالد الهجيمي ، أبو تسمية ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٢ ، أو قبلها ، أو بعدها .
(الترجح : ٣٢٨/١) .

(٥) في "ق" "تعلمه" .

(٦) في "ق" "وزوره" .

(٧) حم : ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣/٥ ، ٦٢/٥ .

ورواه الترمذى في سنته (٢٢/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٨٦/١) مختصرًا ، كلاهما من حديث أبي تسمية الهجيمي عن جابر بن سليم الهجيمي .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم أيضًا ووافقه الذهبي .

(٨) أي : الطيالسى ، وهو سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري ، أبو داود الطيالسى ، محدث ، حافظ . ولد سنة ١٢٣ ، ومات سنة ٢٠٤ . من تصانيفه : المستند (الأعلام ١٨٢/٣: ٢٦٢-٢٦٣) .
معجم المؤلفين : ٢٦٢/٤ .

(٩) هو عياض بن حمار ، التسمى الماجاشى ، صحابى ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين (الترجح : ٩٥/٢) .

(١٠) سند الطيالسى : ١٤٦ وزاد قوله : "فما قال ، فهو على الباقي ، حتى يعتدى المظلوم" .
حسب : ١٦٢/٤ الإحسان . وعنه "عياض بن حمار" .

(١١) حم : ١٦٢/٤ باختلاف يسير ، ٦٦١/٤ بزيارة أوله .

قال العراقي : استاده صحيح^(١) .

قوله "يتهاران" - بيا، تحثية في أوله ، ثم بتأين بعدها^(٢) ، أي : يتكلمان بالسقوط من الكلام . وتهار الرجال : اذا ادعى كل (واحد)^(٣) ضهرا على صاحبه باطلًا^(٤) ، والله أعلم . وسأل الامام أحمد رجل فقال : أكون في المجلس ، شكر فيه السنة ، لا يعرفها غيري ، فأنا تكلم بها ؟ فقال : أخبر بالسنة ، ولا تخاصم عليها . فأعاد عليه القول فقال : ما أراك الا رجلا مخالفا^(٥) . وهذا المعنى قاله مالك بن أنس - رحمه الله (تعالى)^(٦) ، فإنه أمر بالأخبار بالسنة ، قال : فان لم يقبل منك فاسكت^(٧) .

وقال الامام أحمد - رحمه الله (تعالى)^(٨) - حدثنا معتمر بن سليمان^(٩) قال : سمعت أبي يقول : ما أغضبت أحدا فسمع منه^(١٠) انتهى .

فالسب والاغلاظ ابتداء يبعث المأمور بالمعروف على لزوم المعصية ، لتعدي الأمر عن مرتب الأمر والنهي .

وفي شعب الایمان للبيهقي بسنده عن أبي قلابة عبدالله بن زيد^(١١) أن أبا الدرداء - رضي الله تعالى عنه - مر على رجل ، قد أصاب ، والناس يسبونه ، فقال^(١٢) : أرأيتم لو وجدتموه في قليب ، ألم تكونوا مستخرجيئه ؟ قالوا : بل . قال : فلاشبو أخاكم ، واحذروا الله الذي عاقاكم . قالوا : أفلأبغضه ؟ فقال : إنما أبغض عطه ، فإذا تركه فهو أخي^(١٣) .

(١) تخريج الاحياء : ١٢٢/٢ الاحياء ، الا أنه لم يقل استاده صحيح ، وإنما قال : أخرجه أبو داود ، والطبياتي ، وأصله عند أحمد .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورواه أحمد رجل الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٥/٨) .

(٢) في "ل" "فراوله متامر بعدهما" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "باطلان" .

(٥) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٢/١) .

(٦) الزيادة من "ق" .

(٧) المرجع السابق والصفحة .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) هو معتمر بن سليمان الشيعي ، أبو محمد البصري . ثقة من كبار التاسعة . ولد سنة ١٠٦ ، ومات سنة ١٨٢ (الكافش : ١٤٢/٣ ، التقريب : ٢٦٢/٢) .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٢/١) .

(١١) هو عبدالله بن زيد ، أبو قلابة الجرمي ، ثقة فاضل ، من ائمة التابعين ، كثير الارسال . هرب من القضاء ، ومات بالشام سنة ١٠٤ (الكافش : ٢٩/٢ ، التقريب : ٤١٧/١) .

(١٢) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(١٣) الشعب : ١٨٩/٢ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠/١١) ، ومن طرifice أبو نعيم في الحلية (٢٢٥/١) .

فالسب ، والتهافت في الكلام ، والتشدق به ، والاستغرق في الضحك ، والحندة في الحركة ، والتنطق ، من آثار البطر ، وأمن مكر الله تعالى ، والغفلة عن (عظيم)^(١) عقابه ، وشديد سخطه • وذلك دأب أبناء الدنيا ، الفاڤلين عن الله عز وجل ، دون العلماء ، والله أعلم • واثم السب يختص كله بالبائني ، لا أن يتتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبائني أكثر مما قال له •

ولا خلاف في وجوب الانتصار ، وقد ظهرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة • قال الله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل)^(٢) • وقال تعالى : (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون)^(٣) •

(٩٩) روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعا : "المستبان ما قالا • فعلى البائني منهما ، حتى يعتدى المظلوم" ^(٤) • وفي رواية : "ما لم يعتدى المظلوم" • قال العلماء : وانا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه اثم الابتداء ، والاشم المستحق للله عز وجل •

وقيل : يرجع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ، ويكون معنى قوله "على البائني" ، أي : عليه اللوم والذم ، لا الاثم ^(٥) • ثم لا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سببه ، ما لم يكن كنبا ، أو قدفا ، أو سبا لأسلافه • فمن الانتصار المباح أن يقول : يا ظالم ، يا أحمق ، يا جاني ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد يتفكر من هذه الأوصاف ^(٦) ، والله أعلم •

والفرق بين المناضلة والسفاهة ، أن المناضلة لعبد وصل اليه الظلم ، فاحتسب في احتماله ، ثم رأى ترك المناضلة عن نفسه ، ذلة في الاسلام ، ووهنا في أمره ، وتقى لتغيير أحواله التي تبرر الله له ، فقام بالذنب عن نفسه ، ماضلا عن حقها ، فان للنفس حقا • والسفاهة لعبد خلص اليه ألم الظلم ، فلم يحتسب في احتماله ، وحملته الأثمة ، وحمية النفس على التشفى والمجازاة • فلتك سفاهة ، فيظهر فيها الرياء والعدوان • فيتبيني للمؤمن أن يعود لسانه الأنفاس الحسنة ، فما يكب الناس في النار الا حصاد الألسنة ، والكلمة الخبيثة تخفض ^(٧) قائلها ولو سما ، والكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء •

(١) سقطت من "ل" •

(٢) سورة الشورى : ٤١ •

(٣) سورة الشورى : ٢٩ •

(٤) سبق تخرجه في ص ٧٩ برقم (٩٢) •

(٥) انظر شرح النحو على صحيح مسلم: ١٤١/١٦ •

(٦) انظر المرجع السابق والصفحة •

(٧) في "ق" "تحفظ" •

فصل

(النهي عن الشماتة بالمؤمر وتعييره بما هو عليه من المنكر)

وما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريما ، شماتته ببرؤية المؤمر على معصيته ، وتعييره أياه . فقد نم الله تعالى المتفقين بقوله : (ان تمسكم حسنة سوءهم ، وان تصبكم سيئة يفرجوا بها)^(١) .

يعني : اذا أصاب المؤمنين خصب ، ونصر ، وتأييد ، وكثروا ، وعز أنصارهم ، ساء (٢) (ذلك) (٣) المتفقين (٤) ، وان أصاب المؤمنين سنة ، أي جدب ، او استطالة الأعداء عليهم (٥) - لما لله في ذلك من الحكمة (كما جرى يوم أحد - فرح المتفاقون بذلك)^(٦) .

قال الله تعالى بعد ذلك مخاطبا (عباده)^(٧) المؤمنين^(٨) : (وان تصبروا ونتقوا ، لا يضركم كيدهم شيئا)^(٩) . وقال تعالى : (ان تصبك حسنة سوءهم ، وان تصبك مصيبة يقولوا : قد أخذنا أمرا من قبل ، ويتولوا وهم فرحون . قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا)^(١٠) . وقال تعالى : (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)^(١١) .

قوله (تشيع) ، أي : عشو .

والفاحشة : الفعل المفطر القبح .

وقيل : الفاحشة في هذه الآية : القول السيء^(١٢) .

فالشماتة محرمة ، لا يجوز للمسلم أن يشمت بأخيه المسلم . وقل أن يشمت أحد بمساءة ، إلا ويبطئ بمظها .

(١) سورة آل عمران : ١٢٠ .

(٢) في "ق" "سما" .

(٣) سقطت من النسختين ، والمثبت من غسir ابن كثير (١٠٢/٢) .

(٤) في النسختين "للتفاقين" ، والتوصيب من غسir ابن كثير .

(٥) في النسختين "اما" ، والمثبت من غسir ابن كثير .

(٦) وفي غسir ابن كثير "أو أتيل عليهم الأعداء" .

(٧) سقطت من النسختين ، والمثبت من غسir ابن كثير .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) في "ق" "للمؤمنين" .

(١٠) سورة آل عمران : ١٢٠ .

(١١) سورة التوبه : ٥٠_٥١ .

(١٢) سورة النور : ١٩ .

(١٣) انظر غسir القرطبي : ١٤ / ١٢٧ .

(١٠٠) وفي جامع الترمذ وفيرة من حديث واثلة بن الأسعع - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لاتظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه ^(١) الله ويبطيئك ^(٢) . ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمال بلفظ "لاتظهر الشماتة لأخيك ، فيعافيه الله ويبطيئك ^(٣) .

قال أهل اللغة :

الشماتة : الفرج ببلية العدوفي الدين والدنيا . يقال : شمت الرجل - بالكسر - يشمت وأشمت غيره ^(٤) ، والله أعلم .
وأشد بعضهم :

حوائط ، أناخ باخرين
سيلقى ^(٥) الشامتون كما لقيا ^(٦) .

اذا ما الدهر جر على اناس
نقل للشامتين بنا أفيقوا
وقدم بعضهم ^(٧) للقتل فأشأ يقول :
نقل للشامتين بنا رويدا
أمامكم المصائب والخطوب ^(٨) .

والفرق بين الشماتة والاستراحة ، أن الشماتة لعبد كان في قلبه حقد وتباعد عن أخيه المسلم ، وأصابت المحقق عليه نكبة في بيته ، أو بيته ، أو بنته ، ففرح بذلك ، وهشمت نفسه إلى ما حل به وطابت . فهذه شماتة ، وأصلها من الحسد .

والاستراحة لعبد ، كان يتأني بظلم غشوم ، فنكب الظالم ما شغله عن ظلمه ، فاستراح المظلوم إلى نكبه ، من غير أن يرضي بذلك . أو رجل كان يطعن في بيتك ، ويرميك بالقاب السوء ، فبلي بمثل ذلك ، فاستراحت نفسك إلى ما بلي به من أجل أنه شغل عنك ، وانعم لذلك ، والله أعلم .

(١٠١) وفي جامع الترمذ ، وشعب الإيمان للبيهقي من حديث معاذ بن جبل ^(٩) مرفوعا : "من غير

(١) في "ق" "فيعافيه" .

(٢) ت : القيامة (٣٨) ، باب (٥٤) ، رقم الحديث (٢٥٠٦) : ٦٦٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) الأمال : ١٤١ .

وأخرجه ابن حبان في المجرورين (٢١٣/٢) ، وأعلمه بالقاسم بن أمية فقال : القاسم بن أمية الحذا ، شيخ يروي عن حفص بن غياث المذاكير الكثيرة ، لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد . ثم قال : وهذا لا أصل له من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ونذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٤/٣) .

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٤١١/٦) ، ورمز إلى حسنة .

قال الصناوي - بعد أن ساق قول ابن الجوزي - : وهذا مما انتقده القرزي على المصاصي وزعم وضعه كابن الجوزي ، وناظعهما العلائي .

(٤) انظر الصحاح : ٢٥٥/١ .

(٥) في "ق" "فيلقى" .

(٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٧٤٥/١) ، ونسبه إلى العلاء بن قرطة خال الفرزدق ، والبيهقي في الحماسة (١٠٣) ونسبه إلى مالك بن عمرو الأسدي .

(٧) وهو عبدالله بن المعتز كما في تاريخ بغداد (١٠٠/١٠) .

(٨) أوربه البغدادي في تاريخه (١٠٠/١٠) .

(٩) هو معاذ بن جبل الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها . وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، وكان أمّة قاتلت الله حينها ، مات بالأردن سنة ١٨ (الكافش : ١٣٥/٢ ، المقرب : ٢٥٥/٢) .

أخاه بنثب ، لم يمت حتى يفعله .

قال الترمذى : حديث حسن غريب .

قال أَحْمَدُ بْنُ مُضِيْعٍ^(١) : قَالُوا : مَنْ ذَنَبَ قَدْ ثَابَ مِنْهُ^(٢) .

(١٠٢) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "إذا زرت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها"^(٣) .

قال أبو سليمان الخطابي^(٤) : معنى "لا يثرب" : لا يقتصر على التشريع ، وهو التعبير والتوصيف واللوم والتغريم^(٥) .

وقال في النهاية : أي : لا يوخيها بالزنا بعد الضرب^(٦) ، انتهى .

وقد قيل :

فَعَفَوْتُ عَنْهُمْ عَفْوًا غَيْرَ مُثْرِبٍ وَتَرَكْتُهُمْ لِعَقَابِ يَوْمِ سَرْمَدٍ^(٧) .

(١٠٣) وفي الصحيحين أيضاً من حديث المعرور^(٨) بن سويد^(٩) قال : لقيت أبا ذر بالرينة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك فقال : أني أتيت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يا أباذر ، أغيرته بأمه ؟ إنك أمرت فيك جاهلية"^(١٠) الحديث .

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُضِيْعٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْوَى ، أَبُو جَعْفَرِ الْأَصْمَ ، شَفَّةٌ ، حَانَطٌ ، صَاحِبُ الْمَسْنَدِ ، أَقَامَ نَحْوَ أَرْبَعينِ سَنَةً يَخْتَمُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ . ماتَ سَنَةً ٢٤٤ (التقريب: ٢٢/١: ، الخلاصة: ١٢:) .

(٢) ت : القيامة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (٢٥٠٥) : ٦٦١/٤ . الشعب : ١٩٤/٢ ب .

قال الترمذى : ليس اسنانه بمتصلاً ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، ووافقه البغوى في شرح السنة (١٤٠/١٣) .

(٣) خ : البيوع (٣٩) ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) ، رقم الحديث (٢٠٤٥) : ٥٢٦/٢ باختلاف لفظي مطولاً .

م : الحدود (٢٩) ، باب رجم اليهود ، أهل النمة في الزنا (١٦) ، رقم الحديث (١٧٠٢) : ١٣٢٨/٣ باختلاف يسير مطولاً .

(٤) هو حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، أبو سليمان البستي ، محدث ، فقيه ، لغوی ، شاعر ولد سنة ٣١٩ ، ومات سنة ٣٨٨ من تصانيفه : معالم السنن ، غريب الحديث ، أعلام السنن ، العزلة . (الأعلام : ٢٠٤/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٤/٤) .

(٥) معالم السنن : ٦١٥/٤ سنن أبي داود .

(٦) النهاية : ٢٠٩/١ ، وعنه "ولا يقرعنها" بعد قوله "لا يوخيها" .

(٧) ذكره القرطبي في غيسيره (١٦٩/٩) وتنسبه إلى بشير .

(٨) في "حل" "معرور" .

(٩) هو المعرور بن سويد الأستدي ، أبو أمية الكوفي ، شقة من الثانية . عاش ١٢٠ سنة (الكافش : ١٤٣/٢ ، التقريب : ٢٦٣/٢) .

(١٠) خ : الأيمان (٢) ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٢٠) ، رقم الحديث (٣٠) : ٢٠١ ، وتكلطة الحديث : "اخوانكم خولكم ، جعلهم الله

تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا

تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتوهم فأعینوهم" .

م : الأيمان (٢٢) ، باب طعام الملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) رقم الحديث (١٦٦١) : ١٢٨٢/٢ باختلاف يسير مطولاً .

قوله بالربذة - بفتح الراء ، ثم باء موحدة ، ثم ذال معجمة - : مكان على ثلاثة أميال من الطينية .
والحلة ثيان ، لاثوب واحد .
والرجل العبثم : قيل : هو بلال^(١) ، غيره أبوذر بسوان أمه (ولاده)^(٢) .
وقوله "أنت امرأ فيك جاهلية" : معناه : إنك في التغيير بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ،
ولست جاهلياً محضاً .

وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي نر : "أعيرته بأمه ؟ أرفع رأسك ، ما أنت أفضـل
من ترى من الأحمر والأسود إلا أن غضـل في بين (الله)^(٣)^(٤) .
وروي أن بللاً انطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فشكـا إليه تعـيرـه بذلك .
فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدعـوه ، فلما جاء أبو نر قال له رسول الله - صلى الله
عليـه وسلم - : "شـتمـتـ بلاـ وعـيرـتـ بـسـوـادـ أـمـهـ ؟" قال : نـعـمـ . قال رسول الله - صلى الله
عليـه وسلم - : "ما كـنـتـ أحـسـبـ أـنـهـ بـقـيـ فـيـ صـدـرـكـ مـنـ كـبـرـ الـجـاهـلـيـةـ شـئـ" . فألقـىـ أبوـ نـرـ نـفـسـهـ
إلى الأرض ، ثم وضع خـدـهـ عـلـىـ التـرـابـ وقال : والله لا أـرـفعـ خـدـيـ هـنـاـ ، حتىـ يـطـأـ بلاـ خـدـيـ
بـقـدـمـيـ ، فـوـطـيـ خـدـهـ بـقـدـمـيـ^(٥) .

قال الشوكـيـ^(٦) : وفيـ النـهـيـ عنـ التـرـفـعـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ، وـاـنـ كـانـ عـبـدـاـ . وـفـيـ النـهـيـ عـنـ سـبـ الـعـبـيدـ
وـتـعـيـرـهـ بـآـبـائـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـيـرـهـ عـبـدـهـ بـشـيـعـ مـنـ الـمـكـروـهـ يـعـرـفـ فـيـ أـصـوـلـهـ وـخـاصـهـ . وـفـيـ
الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ^(٧) ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) هو بلال بن رياح المؤذن ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا
والشاهد ، مات بالشام سنة ٢٠ (الكاشف : ١١١/١ ، المقرب : ١١٠/١) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) رواه أحمد في المستند (١٥٨/٥) باختلاف يسير .

وأورده المنذري في الترغيب والترغيب (٦٦٢/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٨) وقال :
رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزنـي لم يسمع من أبي نـرـ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٩/٣) فيض القدير) ورمـزـ إلى حـسـنـهـ .

قلـتـ : فالـسـنـدـ ضـعـيفـ لـأـنـ قـطـاعـهـ إـلـاـ أـنـ لـهـ شـاهـداـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ
(٨٤/٨) وـلـفـظـهـ : "أـنـ رـيـكـ وـاحـدـ ، وـأـبـاـكـ وـاحـدـ ، فـلـاـ فـضـلـ لـعـرـبـيـ عـلـىـ أـعـجـمـيـ ، وـلـاـ أـحـمـرـ عـلـىـ
أـسـوـدـ إـلـاـ بـالـتـقـوـيـ" .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بسنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٥) رواه الكرماني في شرح صحيح البخاري (١٤١-١٤٠/١) .

(٦) في «رق» و«قال الإبراهي» .

(٧) أورده الكرماني في المرجع السابقه (١٩١/١) .

(١٠٤) وفي مسند الامام أحمد ، ومعجم الطبراني بأسناد جيد عن جابر بن سليم ، وقيل : سليم بن جابر^(١) - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابياً قال : أوصني يا رسول الله . قال : "عليك بتعوي اللَّهُ، وَإِنْ أَمْرَأَ عَيْرَكَ بَشَّرَ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تَعْبُرَهُ بَشَّرٌ تَعْلَمَهُ فِيهِ، يَكْنِي وَيَالَّذِي عَلَيْهِ"^(٢) . ورواه أبو داود من حديث جابر بن سليم أيضاً ، ولفظه مطول ، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن أشياء ، إلى أن قال له : "وَإِنْ أَمْرَأَ شَتَّمَكَ، أَوْ عَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَعْبُرَهُ بَشَّرٌ تَعْلَمَهُ فِيهِ فَانْتَ وَيَالَّذِي عَلَيْهِ"^(٣) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٤) . ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ، والنسائي^(٦) مختصراً ، وعدها أحاديث لهذا الحديث ، وفيه "فَيَكُونُ أَجْرُهُ لَكَ، وَوَزْرُهُ عَلَيْهِ"^(٧) .

(١٠٥) وفي المسند أيضاً من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لَا تَؤْنِوا عبادَ اللَّهِ، وَلَا تَعْبُرُوهُمْ، وَلَا طَلَبُوا عوراتِهِمْ . من طَلَبَ عورَةَ أخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهَ عورَتَهُ، حَتَّى يَفْضُحَهُ فِي بَيْتِهِ"^(٩) . وروى أبو نعيم بسنده عن ميمون بن مهران^(١٠) أنه قال : من أساء سرا فليتب سرا ، ومن أساء علانية فليتب علانية ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُ لَا يَعْيِرُ^(١١) ، والناس يعيرون ولا يغفرون^(١٢) .

(١٠٦) وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي بكر بن أبي الدنيا ، عن إسحاق بن اسماعيل^(١٣) ، عن جرير^(١٤) قال : حدثني أبو عبدالله - أظنه الططى^(١٥) - قال : لما أراد موسى^(١٦)

(١) هو جابر بن سليم بن جبر ، أبو جري المجري ، صحابي مشهور (الكاشف : ٢٨٢/٢) التقريب : ٤٠٥/٢) .

(٢) في "ق" "تعلمه" .

(٣) سبق تخرجه في ص ٨١ برقم (٩٧) .

(٤) د : اللباس (٢٦) ، باب ما جاء في اسباب الازار (٢٨) ، رقم الحديث (٤٠٨٤) : ٣٤٥/٤ .

(٥) راجع هامش ص ٨٠ "ارخصان" .

(٦) حب : ١/٢٦٤-٢٦٥ من حديث قرة بن موسى المجري مطولاً .

(٧) ن : ٢٨/٥ ٢٩-٢٨/٥ .

(٨) تعلم في ص ٨١ برقم (٩٧) .

(٩) عتم في ص ٣٩ برقم (٤١) .

(١٠) هو ميمون بن مهران الجزي ، أبو أيوب ، عقة ، عابد ، وكان يرسل (الكاشف : ١٢٠/٣ ، التقريب : ٢٩٢/٢) .

(١١) في "ق" "لا تغير" .

(١٢) الحلية : ٩٢/٤ .

(١٣) هو اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، يعرف بالبيتيم . عقة ، مات سنة ٢٢٥ .

(القریب : ٥٦/١ ، الكاشف : ٦٠/١) .

(١٤) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ، نزيل الري ، عقة ، صحيح الكتاب . ولم يصنف . مات سنة ١٨٨ (الكاشف : ١٢٢/١ ، القریب : ١٢٢/١) .

(١٥) لم أقف على ترجمته .

(١٦) هو موسى بن عمران بن قاheet بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام - (البداية : ٢٢٢/١) .

أن يفارق الخضر^(١) - عليهما (الصلوة)^(٢) السلام ، قال موسى : أوصني . قال : كن شفاعة ، ولا
تكن ضرارا ، كن بشاشا ، ولا تكون غضابا . ارجع عن الملاجحة ، ولا تشن في غير حاجة ، ولا تغير
امرأة بخطيئة ، وابك على خطئتك يا ابن عمران^(٣) .

وروى البيهقي بسنده عن أبي سلمة^(٤) قال : حدثني ابن جابر^(٥) ، قال : ما عاب رجل قط رجلا
الا ابطأه الله بذلك العيب^(٦) .

وقال محمد بن سيرين - رحمة الله عليه - : عيرت رجلا بالغلام فأفلست^(٧) .

وقال آخر : عيرت شخصا قد ذهب بعض أسنانه ، فذهبت أسنانه^(٨) .

وقال أغلاطون الحكيم^(٩) : لا تخرج بسقطة غيرك ، فانك لاتاري تصرف الأيام فيك^(١٠) .

وقد سبق في الباب الرابع من رواية الإمام أحمد عن مسعود^(١١) ، أن رجلا قال له : تحب أن
تنصح ؟ قال : نعم . أما من ناصح فنعم ، وأما من شامت فلا^(١٢) .

وأنشدوا :

ييدي التصيحة وهي منه شماتة
عذل النصوح خلاف عذل الشامت^(١٣) .

(١٠٧) وروي في حديث^(١٤) مرفوع : «لائت^(١٥) ما تعيب ، ولا تعيب ما لائت^(١٦) » .

(١) اختلف في اسم الخضر - عليه السلام - ونسبه . فقيل : هو ابن آدم لصلبه . وقيل : اسمه
خضرؤن بن قابل بن آدم . وقيل : اسمه بليا . وقيل : اليا بن ملكان ، وكان أبوه ملكا عظيما ،
وقيل : الخضر من ولد فارس ، وله قصة مع موسى - عليه السلام - ذكرها القرآن (تاريخ
الطبرى : ٣٦٥/١ ، البداية : ٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) سقطت من "مل"

(٣) الشعب : ١٨٩/٢ .

(٤) هو عبد الله بن سفيان المخزومي ، أبو سلمة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة (القريب :
٤٢٠/١) .

(٥) هو يحيى بن جابر الطائي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة من السادسة ، وأرسل كثيرا . مات سنة
١٢٦ (الكاشف : ٢٢١/٢ ، القريب : ٣٤٤/٢) .

(٦) الشعب : ١٩٤/٢ ب .

(٧) أوربه ابن مقلح في الآداب (٣٢٢/١) .

(٨) أوربه ابن مقلح في المرجع السابق والصفحة .

(٩) هو من أهل مدينة أثينا ، رومي ، فيلسوف ، يوناني ، طبي ، عالم بالهيئة وطبائع الأعداد .
وهو والد دارا الذي قتله اسكندر . وكان تلميذا لسقراط . ولد سنة ٤٤٢ق م ، ومات في سنة
٣٤٢ق م . (طبقات الأطباء والحكماء : ٢٢ ، تاريخ اليعقوبي : ١١٩/١) .

(١٠) وصايا أغلاطون : ١٤ ب مجامي .

(١١) مسعود بن كدام ، أبو سلمة البهالي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، توفي سنة ١٥٥ (الكاشف :
١٢١/٣) .

(١٢) يقع هنا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
والقول رواه أبو نعيم في الحلية (٢١٧/٧) باختلاف يسير .

(١٣) لم أجده .

(١٤) في "ق" في الحديث بدل "في حديث" .

(١٥) في النسختين "لائت" ، والتوصيب من محاضرات الأباء .

(١٦) أوربه الراغب الأصفهاني في محاضرات الأباء (١٣٢/١) من قول علي - كرم الله وجهه - .

وأنشدوا :

أعيرتني بالنقص والنقص شامل
ولو منح الله الكمال ابن آدم

وقال بعضهم :

قل للنبي بصروف الدهر علينا
أما ترى البحر يطفو^(٢) فوقه جيف
فإن يكن عبشت أيدي الزمان بنا
ففي السماء نجوم لا عدد لها

ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكمل
لخلقه والله ما شاء يفعل^(١) .

هل عاند الدهر إلا من له خطر
وينتظر^(٣) بأقصى قعره الدرر
ونالتنا من تمادي بؤسه ضرر
وليس يكشف إلا الشمس والقمر^(٤) .

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٩٢) ونسبة إلى ابن الرومي .

(٢) في "ق" "يطفو" .

(٣) في "ق" "يستر" .

(٤) أورده الشعالي في رسائله (٢٥) باختلاف يسير ، وزاد في هامش "ل" البيت الآتي :
فإن نسبت أيدي الخطوب بنا
ومستنا من توالى صرفها ضرر
ونذلك قبل البيت الأخير .
وكنلنك أورده في كتابه "يتيمة الدهر" (٦١/٤) ونسبة إلى الأمير شمس الصالحي .

فصل

(النهي عن غيبة المذهب عن المنكر وذكر مساويه

اللّوّلي (الأمر)

وَمَا يَكِرُهُ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (وَ) (١) النَّاهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ تَحْرِيماً ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرْ بِيَدِهِ ،
وَلَا بِلِسَانِهِ ، أَنْ يَذْكُرْ مُسَاوِيَ الْمُسْلِمِ لِأَحَدٍ مِّنْ سَوْيِ أُولَئِيِ الْقُوَّةِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ
عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَتَصْبِيرُ غَيْبَةِ مَفَازِهِ لَمْ يَطِعْ اللَّهُ تَعَالَى بِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ ، فَلَا يَعْصِيهِ بِالْغَيْبَةِ ، لَأَنَّ الْغَيْبَةَ لَا
تَحْصِلُ إِلَّا بِالْغَيْبَةِ عَنِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ . وَهِيَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِظَهَرِ الْفَيْبِ بِمَا يَكِرُهُ ، وَتَسْمِيَ الْوَقْيَعَةَ
وَفَاعْلَمُهَا (٢) وَقَاعَ وَوْقَاعَةً ، وَسَوْءَ ذِكْرِهِ بِلِفْظِكَ ، أَوْ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ رَمْزَتْ ، أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعِينِكَ ،
أَوْ يَدِكَ ، أَوْ رَأْسِكَ .

وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة ، وسواء ذكرته بتفصي في بيته ، أو نفسه ، أو فعله ، أو قوله ، أو في بيته ودنياه ، حتى في ثوبه ، وفيي داره ، ودابته . أما البدن فكالعمش ، والحول ، والقرع ، والبرص ، والقصر ، والطول ، والسوداء ، والصفرة ، وغير ذلك . أو في نسبة بأن يقول : أبوه نبطي ، أو هندي ، أو فاسق ، أو خسيس ، أو غير ذلك . وأما النفس بآن يقول^(٣) : انه سيء الخلق ، أو متكبر ، أو مرأي ، أو شديد الغضب ، أو جبان أو عاجز ، أو ضعيف القلب ، أو ما يجري مجرأه .

وأما آفعاله المتعلقة بالدين : كقوله سارق ، أو كذاب ، أو شارب خمر ، أو خائن ، أو ظالم ، أو متهاون بالصلة والزكاة ، أو غير ذلك .
وأما آفعاله المتعلقة بالدنيا : كقولك : انه قليل الأدب ، (أو)^(٤) متهاون بالناس ، أو لا يرى لأحد حقا على نفسه ، ويرى لنفسه حقا على الناس ، أو كثير الكلام ، أو كثير الأكل ، أو كثير النوم .

وأما في الثوب : كقوله واسع الكم ، أو طويل النيل ، أو وسخ الثياب ، أو ما يجري مجراه .
فكل ذلك حرام بالكتاب والسنة .
قال الله تعالى - ومن أصدق من الله قيلا - : (ولا عرف ما ليس لك به علم) . ان السمع والبصر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)^(٥) .
قوله (ولا عرف) ، أي : لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك .
وقال قتادة : لا أعقل رأيت وأنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم^(٦) . وكذلك
)^(٧)

• 11 • 3.1.11 (1)

(۱) فتح قرآن

(٢) *فَلَمَّا نَهَىٰ رَبُّكَ عَنِ الْمُحَاجَةِ* بِالْأَوَّلِيَّةِ

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) سورة الاسراء :

٦) رواه الطبراني في تفسيره (١٥/٨٦-٨٧).

1c

(٢) قول ابن عباس في غيسير الآية : لاترم أحداً بما ليس لك به كما ورد في غيسير الطبرى (١٥/٨٦).

وقال مجاهد : لاتنم أحدا بما ليس لك به علم^(١) . وروي مثه عن ابن عباس أيضاً^(٢) . وأصل القو : البهت ، والقذف بالباطل^(٣) .

وقوله (ان السمع والبصر والغُواد كل أولئك كان عنه مسئولا) ، أي : يسأل كل أحد منهم عما اكتسب ، فالغُواد يسأل عما افتكر فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك ، أو سمع كما عدم في أول هذا الباب^(٤) ، والله أعلم .

وقال تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضا)^(٥) . ثم ضرب سبحانه للفيضة مثلاً فقال : (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ ميتاً) . فبين تعالى أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت .

(فكرهتموه) : (وَقَرَا الصَّاحَكُ ، وَعَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ^(٦) بِرْفعِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ) . يعني : فقد بغض اليكم فكرهتموه^(٧) . (اعْتَوْا اللَّهَ) .

قال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للفيضة ، لأن أكل لحم الميت حرام مستندر ، فكذلك الفيضة حرام في الدين ، مستقدرة في النّفوس .

وقال قتادة : كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ، كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيا . وقيل : لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه^(٨) ، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من^(٩) اغتابه^(١٠) ، والله أعلم.

(١٠٨) وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة ثقيف بن الحارث^(١١) الشعبي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر بعض في حجة الوداع : "إِن دِيَمَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هُنَّا ، فِي شَهْرِكُمْ هُنَّا ، فِي بَلْدَكُمْ هُنَّا ، إِلَّا

(١) هذا قول ابن عباس كما ذكرناه أعلاه إلا أنه قال : "لاترم" بدل "لاتنم" . وقول مجاهد اقتصر على قوله : "لاترم" دون زيادة .

(٢) رواه الطبراني في غسيريه (٨٦/١٥) ، والقرطبي أيضاً في غسيريه (١٦٢/١٠) .

(٣) هذا غسيري ليس بعيداً . قال الجوهري : قفوت الرجل اذا قنعته بفجور صريحاً . وفي الحديثة "لَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَوْلِ الْبَيِّنِ" . وقفوت الرجل أقوه قفوا ، اذا رميته بأمر قبيح ، وا لاسم الفقرة - بالكسر - (الصحاح : ٦/٢٤٦٦) .

(٤) تقدم في ص ٢ .

(٥) سورة الحجرات : ١٢ .

(٦) هو عاصم بن بهلة ، بن أبي النجود الأستدي ، الكوفي ، أبو بكر القراء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . من الساسة . مات سنة ١٢٨ (الكاشف : ٤٤/٢ ، التغريب : ٢٨٣/١) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "بَاكِلَهُ" بدل "بَاكِلَ لَحْمَهُ" .

(٩) في السختين "بغيبته من" والمبث من غسيري القرطبي .

(١٠) رواه القرطبي في غسيريه (٢١٩/١٦) .

(١١) هو ثقيف بن الحارث ، بن كلدة بن عمرو ، أبو بكرة الشعبي ، صحابي ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ (الكاشف : ١٨٤/٣ ، التغريب : ٣٠٦/٢) .

هل بلغت^(١) .

(١٠٩) وفي صحيح مسلم ، ومست أحاديث ، وسنن أبي داود ، والترمذى من حديث أبي هريرة – (رضي الله تعالى عنه)^(٢) – مرفوعاً : «أعرون ما الغيبة؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «ذكرك أخاك بما يكره» . قيل^(٣) : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : «إن كان فيه ما عقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما عقول فقد بهته»^(٤) . هذا لفظ مسلم وأحمد . ولأبي داود والترمذى قال : قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة؟ قال : «ذكرك أخاك بما يكره» وذكره .

قال الحسن البصري : (و)^(٥) الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى الغيبة ، واللغو ، والبهتان .

الغيبة : هو أن عقول في أخيك ما هو فيه . واللغو : أن عقول فيه ما يلفك عنه . والبهتان : أن عقول فيه ما ليس فيه^(٦) ، انتهى .

(١١٠) وقد سبق في أوائل هذا الباب من حديث أبي هريرة من رواية الصحاحين ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وفيه : «كل المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه»^(٧) .

(١١١) وفي التجسس من الباب الخامس من حديث أبي بزرة^(٨) المروي : «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تفتبو المسلمين»^(٩) الحديث .

(١١٢) ورواه ابن الجوزي^(١٠) من حديث البراء بن عازب^(١١) .

(١) خ : الحج (٢٢) ، باب الخطبة أيام من (١٢١) ، رقم الحديث (١٦٥٤) : ٦٢٠/٢ باختلاف يسير مطولاً .

م : القسامه (٢٨) ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩) ، رقم الحديث (١٦٧٩) : ١٣٠٦-١٣٠٥/٣ مطولاً .

(٢) الزيارة من «ق» .

(٣) في «ق» «قال» .

(٤) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة (٢٠) ، رقم الحديث (٢٥٨٩) : ٢٠٠١/٤ . حم : ٢٨٤/٢ ، ٢٨٦ .

د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٧٤) : ١٩٢/٥ .

ت : البر والصلة ، باب في الغيبة (٢٢) ، رقم الحديث (١٩٣٤) : ٢٢٩/٤ .

(٥) الزيارة من «ق» .

(٦) أورده القرطبي في غسیره (٢١٩/١٦) يتصرف يسير .

(٧) هذا شطر من الحديث الذي سبق في من ٣٤-٣٣ برقم (٣١) .

(٨) في «ق» «أبي هريرة» وهو خطأ .

(٩) سبق برقم (٣٨) .

(١٠) الحداعق : ٤٨١/٢ من حديث أبي بزرة وليس من حديث البراء .

(١١) هو البراء بن عازب الأنباري الأوسى ، صحابي ، نزل الكوفة . استصرخ يوم بدر ، وشهد بدرًا مات سنة ٧٢ (الكافش : ٣٨/١ ، التقریب : ٩٤/١) .

(١١٣) وفي مسنـد أـحمد ، وسـنـن أـبي دـاود من حـديث أـنس بـن مـالـك - رـضـي اللـه عـالـى عـنـه - قـال : قـال رـسـول اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ - : " لـمـا عـرـج بـي مـرـت بـقـوم ، لـهـمـ أـظـفـار مـن نـحـاس ، يـخـمـشـون بـهـا وـجـوـهـرـهـم وـصـدـورـهـم ، فـقـلـت : مـن هـؤـلـاء يـا جـبـرـيل ؟ قـال : هـؤـلـاء الـذـين يـأـكـلـون لـحـوم النـاس ، وـيـقـعـون فـي أـعـراضـهـم " ^(١) .

(١١٤) وفي مسنـد أـحمد أـيـضاً من حـديث اـبـن عـبـاس - رـضـي اللـه عـالـى عـنـهـما - قـال : لـيـلـة أـسـرـيـ بـرـسـول اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ - : " وـنـظـر فـي النـار ، فـانـا قـوم يـأـكـلـون الجـيف " ^(٢) ، قـال : " مـن هـؤـلـاء يـا جـبـرـيل ؟ قـال : هـؤـلـاء الـذـين يـأـكـلـون لـحـوم النـاس " ^(٢) .

(١١٥) وروى أـبـو يـعـلـى ^(٤) ، والـبـيـهـقـيـ فـي الشـعـبـ مـن حـديث عـائـشـة مـرـفـوعـا : " أـتـبـرـون أـرـس الرـبـا ؟ قـالـوا : اللـه وـرـسـولـه أـعـلـم . قـالـ : " أـن أـرـس الرـبـا عـنـدـالـلـه عـزـ وـجـلـ اـسـتـحـلـال عـرـضـ الرـجـلـ المـسـلـمـ شـمـ قـرـاً (وـالـذـين يـؤـذـون الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـغـيرـ ماـ اـكـتـسـبـوا ، فـقـدـ اـحـتـلـوا بـهـنـا وـاثـمـا مـبـيـنا) ^(٥) .

(١١٦) ويـسـنـدـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاً عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ مـرـفـوعـا : " مـا مـنـ رـجـل ، رـمـيـ رـجـلاـ بـكـلـمـةـ تـشـيـيـهـ ، إـلـاـ حـبـسـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـي طـيـنـةـ الـخـيـالـ " ^(٧) ، حـتـىـ يـأـتـيـ مـنـهـاـ بـالـمـخـرـجـ ^(٨) .

(١) حـمـ : ٢٢٤/٣ .

دـ : الـأـدـبـ ، بـابـ فـي الـفـيـيـةـ ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٤٨٢٨) : ١٩٤/٥ وـقـالـ : حـدـثـاءـ يـحـيـيـ بـنـ عـشـانـ عـنـ بـقـيـةـ لـيـسـ فـيـهـ أـنـسـ . يـعـنـيـ مـرـسـلـ .

وـأـورـيـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (٢٩٨/٥) فـيـضـ الـقـدـيرـ) وـرـمـزـ إـلـىـ صـحـهـ .

قـالـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (٤٨٥/١٠) : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـلـهـ شـاهـدـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ أـحـمـدـ .

(٢) فـيـ "قـ" "الـجـيـفـ" .

(٢) حـمـ : ٢٥٧/١ مـطـوـلـاـ .

وـأـورـيـهـ المـنـدـريـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالتـرـهـيـبـ (٥١٠/٢) وـقـالـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـرـوـاـهـ رـوـاـةـ الصـحـيـحـ ، خـلاـ

قـابـوسـ بـنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ . وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ (٩٢/٨) : وـفـيـ قـابـوسـ وـهـوـ ثـقـةـ ، وـفـيـ

ضـعـفـ . وـبـقـيـةـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ . وـقـالـ فـيـ التـرـغـيـبـ (١١٥/٢) عـنـ قـابـوسـ : فـيـ لـيـنـ .

(٤) هـوـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ المـشـنـىـ ، أـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ . مـحـدـثـ . وـلـدـ سـنـةـ ٢١٠ـ ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣٠٢ـ

مـنـ آـثارـهـ : الـسـنـدـ ، الـمعـجمـ (الأـلـاـمـ : ١٦٤/١ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ١٢/٢) .

(٥) بـيـعـ : ١٤٥/٨ .

الـشـعـبـ : ١٩٠/٢ بـ .

قـالـ الـمـنـدـريـ : رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ ، وـرـوـاـهـ رـوـاـةـ الصـحـيـحـ (التـرـغـيـبـ وـالتـرـهـيـبـ : ٥٠٤/٣) .

(٦) سـوـرـةـ الـأـحـرـابـ : ٥٨ .

(٧) الـخـيـالـ : الـفـسـادـ . وـطـيـنـةـ الـخـيـالـ : هـيـ عـصـارـةـ أـهـلـ النـارـ ، أـوـ صـدـيـدـ أـهـلـ النـارـ (الصـاحـاجـ :

١٦٨٢/٤ ، غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـاـبـنـ الـجـوـزـيـ : ٢٢٢/١) .

(٨) الـشـعـبـ : ١٩٢/٢ بـ .

وـأـورـيـهـ المـنـدـريـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالتـرـهـيـبـ (٥١٦/٣) بـنـحـوـهـ وـقـالـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ حـدـيـثـ ،

وـالـطـبـرـانـيـ وـالـحـاـكـمـ بـنـحـوـهـ وـقـالـ : صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ .

(١١٧) وروى أبو محمد بن بطة^(١) وغيره من حديث أبي نمر مرفوعاً : "من أشار على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق ، شأنه الله في النار يوم القيمة"^(٢) .
 قوله "أشاد"^(٣) ، أي : رفع ذكره ، ونوه به ، وشهره بالقبيح^(٤) .

(١١٨) وروى أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) ، والطبراني من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -
قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقام رجل ، فوقع فيه رجل من بعد^(٦) ، فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تخلل"^(٧) . فقال : وما تخلل ، وما أكلت لحما ؟ فقال^(٨) :
"انك أكلت لحم أخيك"^(٩) . اللفظ للطبراني ، وروايه رواة الصحيح^(١٠) .

(١) هكذا في النسختين ، ولعله أبو عبدالله بن بطة ، وهو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ،
أبو عبدالله ، المعروف بابن بطة ، فقيه ، محدث ، متكلم . ولد سنة ٢٠٤ ، ومات سنة ٢٨٧
من مصنفاته : السنن ، المناك ، الإبانة ، الغرد والعزلة (الأعلام : ٣٥٤/٤) ، معجم المؤلفين :
٢٤٥/٦) أو هو أبو محمد بن بطة والد عبيد الله . والله أعلم .

(٢) لم أجده كتاب ابن بطة الذي نكر فيه هذا الحديث .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٠) ، وأبو الشيخ في التوسيخ (١٦٤) ، كلاهما من حديث
أبي نمر .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والطبراني في مكارم الأخلاق ، وفيه عبدالله
بن ميمون . فان لم يكن القداح فهو متزوك الحديث .
ورواه الحاكم في المستررك (٣١٨/٤) وصححه ، وربه الذهبي بقوله : سنه مظلم .
قلت : خالد بن الياس - في رواية أبي الشيخ - متزوك الحديث كما في الضعفاء والمتروكين
للنسائي (١٢٢) . وقال البخاري : ليس بشيء (الضعفاء الصغير : ٤٢) .

(٣) أشار : يستعمل في المدح والقبيل . قال في المعجم الوسيط (٥٠٥/١) : أشار البناء : أعلاه .
 وبالشيء : رفع به صوته . وذكره : أشنى عليه . وعليه : شيره به ، وبالشيء : نوه به . وقال
الفيروز آبادي في القاموس (٣٠٦/١) : الاشارة : رفع الصوت بالشيء . وشارد يشيد : هلك .
وجاء في هامش القاموس قوله : أشار بذلك في الخير والشر ، والمدح والذم اذا شيره ورفعه .

(٤) هذا شرح أبي عبيدة للكلمة كما في شعب الإيمان للبيهقي (١٣٦/٢ ب) .
(٥) هو عبدالله بن محمد بن ابراهيم الكوفي ، أبو بكر بن أبي شيبة . محدث ، حافظ مكثر ، فقيه ،
مؤرخ ، مفسر . ولد سنة ١٥٩ ، ومات سنة ٢٢٥ . من تصانيفه : السنن في الفقه ، كتاب التغسير
التاريخ ، المسند ، المصنف (الأعلام : ٢٦٠/٤) ، معجم المؤلفين : ١٠٢/٦) .

(٦) سقطت من "ق" .
(٧) تخلل فلان بعد الأكل : أخرج ما بين أسنانه من بقية الطعام (المعجم الوسيط : ٢٥٢/١) .
(٨) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٩) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ، ولعله في كتاب آخر له ، فلم أقف عليه .
الكبير : هذا الجزء مفقود .

(١٠) وقال الهيثمي أيضاً : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٩٤/٨) .

(١١٩) روى البيهقي من حديث راشد بن سعد المقراني مرفوعاً : «لما عرج بي مرت برجال» الى أن قال : «ثم مرت على نساء ورجال معلقين بشيئين فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء اللمانون والهازاون . ونلك قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمرة)^(١) . قال ابن جريج^(٢) : الهمز بالعين والشدق واليد ، وللمز باللسان^(٣) .

(١٤٠) روى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن أسامة بن شريك^(٤) قال : سمعت الأعaries يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل علينا جناح في كذا وكذا^(٥) ؟ فقال : «عباد الله ، وضع الله الحرج إلا أمر»^(٦) افترض من عرض أخيه^(٧) ، فذلك الذي حرج^(٨) (٩) .

(١٤١) وسنده عن طلحة بن نافع^(١٠) عن جابر قال : كنت أمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فارغفت ريح خبيثة فقال : «هذا ريح الذين يغتابون المؤمنين»^(١١) .

(١) سورة الهمزة : ١

(٢) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، أبو الوليد المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، أحد الأعلام ، كان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ (الكاشف : ١٨٥/٢ ، التقريب : ٥٢٠/١) .

(٣) الشعب : ١٩٣/٢ ب

(٤) هو أسامة بن شريك النباني ، صاحب^(٥) (الكاشف : ٥٧/١) .

(٥) في «ل» أو «كذا» بدل «وكذا» .

(٦) في «ل» «لا أمر» .

(٧) معنى «من افترض من عرض أخيه شيئاً» ، أي : وقع فيه ، وتنقصه ، وعابه ، وأصل الكلمة من القرص وهو القطع (الترغيب والترهيب للأصبhani : ٢٥٨/١) .

(٨) أي : أثم واستوجب العقوبة (الترغيب والترهيب : ٢٥٨/١) .

(٩) منهاج القاصدين : ١٨٨ ، الحداع : ٤٧٨/٢ .

وأخرجه أحمد في المستند^(٤) (٢٢٨/٤) ، وابن ماجة في السنن (١١٣٢/٢) ، والطبراني في الكبير^(١) (١٢٩) .

- والبغوي في شرح السنة (١٣٩/١٢٨) كلهم من حديث أسامة بن شريك من طريق

قال البغوي : هذا حديث حسن . وقال الهيثمي في أحادى الطرق : رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٢٤/٨) .

وقال البيصري : هذا استناد صحيح ، رجاله ثقات (الزوائد : ٢٠٥/٢) .

وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (٣٩٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١٠) هو طلحة بن نافع القرشي ، أبو سفيان الواسطي ، نزل مكة ، صدوق من الرابعة (الكاشف : ٤٠/٢ ، التقريب : ٢٨٠/١) .

(١١) لم أجده هذه الرواية في كتب ابن الجوزي المطبوعة .

وأخرجه أحمد في المستند (٢٥١/٣) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٢٢) .

قال الصندي : رواه أحمد وابن أبي الدنيا ، ورواية أحمد ثقات (الترغيب والترهيب : ٥١١/٣) .

قيل لبعض الحكماء : ما الحكمة في أن ريح الغيبة وتنتها كانت تتبين على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ، ولا تتبين في يومنا هذا ؟

قال : لأن الغيبة قد كثرت في يومنا ، فامتلأت الأنوف منها ، فلم تتبين الرائحة ، وهي النتن ،

ويكون مثال هذا ، مثال رجل دخل دار الدباغين ، لا يقدر على القرار فيها من شدة الرائحة ،

وأهل تلك الدار ، يأكلون فيها الطعام ، ويشربون الشراب ، ولا تتبين لهم الرائحة ، لأنه قد

امتلأت أنوفهم منها . كذلك أمر الغيبة في يومنا هذا (تتبية الغافلين : ١٢٧/١) .

(١٢٢) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذني من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – : حسبك من صفة كذا وكذا – قال بعض الرواة : تعني^(١) قصيرة – ، فقال : "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" . وحكيت له انسانا^(٢) فقال : "ما أحب أني حكىت انسانا ، وأن لي كذا وكذا^{(٣)(٤)}" .
قال الترمذني : حديث حسن صحيح^(٥) .
قال العلماء : معنى قوله "مزجته" ، أي : خالطته (مخالطة)^(٦) يتغير بها^(٧) طعمه ، أو لونه ، أو ريحه لشدة نيتها وقبحها .
فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة^(٨) ، والله أعلم .

(١٢٣) وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن جابر ، وأبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنهما – مرفوعا : "إياكم والغيبة ، فإن الغيبة أشد من الزنا"^(٩) .
ورواه ابن أبي الدنيا أيضا في كتاب الغيبة ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي مرفوعا : "الغيبة أشد من الزنا"^(١٠) . قيل : وكيف ؟ قال : "الرجل يزني ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه"^(١١) .

- (١) في "ل" "يعني" .
- (٢) وحكيت له انسانا ، أي : فعلت مثل فعله ، أو قلت مثل قوله منقما له (فيض القدير : ٤١١/٥) .
- (٣) وأن لي كذا وكذا ، أي : ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا ، أي : شيئاً كثيراً منها بسبب ذلك (فيض القدير : ٤١١/٥) .
- (٤) حم : ١٨٩/٦ باختلاف يسير .
- د : الأدب ، باب (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٢٥) : ١٩٢/٥ .
- ت : صفة القيادة ، باب (٥١) ، رقم الحديث (٢٥٠٢) : ٦٦٠/٤ .
- (٥) وهو كما قال . وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١١/٥) فيض القدير) ، وعزاه إلى أبي داود والترمذني عن عائشة ، ورمز إلى صحته .
- (٦) الزيادة من رياض الصالحين .
- (٧) في النسختين "يتغيرها" والمثبت من رياض الصالحين .
- (٨) ذكره الشووي في رياض الصالحين (٥٢٨) .
- (٩) الصمت : ٣٠٠ ، وتكلمة الحديث : "إن الرجل قد يزني فيتوب ، فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه" . وسيأتي تخرجه بعد قليل . إن شاء الله تعالى .
- (١٠) أي : من أشهه (فيض القدير : ١٢٩/٢) .
- (١١) نم الغيبة والنسمة : ١٠٢-١٠٦ .
- الأوسط : ٩٢-٩١/٨ مجمع الزوائد .
- الشعب : ١٩٢ ب .
- قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير المتفق وهو متrox .

ورواه ابن مريديه^(١) في التفسير^(٢) .

والأحاديث الواردة بتحريم الفسحة كثيرة . وإنما المرأة الاشارة إلى أطراف المقصود ، والله أعلم .
وقال رجل للحسن : بلغني أنك تغتابني . فقال : لم يبلغ من قدرك عندي أن أحكمك^(٣) في
حسناً^(٤) . وسمع رجلاً يغتاب آخر فقال : أياك والفسحة ، فانها ادام كلاب الناس^(٥) .
وقال أبو عاصم النبيل^(٦) : لا يذكر^(٧) في الناس ما يكرهون لا سفلة^(٨) لابن لهم^(٩) .
ونذكر رجل رجلاً عند معروف الكرخي^(١٠) بفسحة ، فجعل معروفاً (الكرخي)^(١١) يقول له : اذكر
القطن اذا وضعوه على عينيك^(١٢) .

وكان ابن سيرين لا يعجبه أن يغتاب اليهودي ولا النصراني . وقال في حق النصارى : أحدهما
أطيب من الآخر ، ثم قال : أراني قد اغتبته^(١٣) .

وقال عمر بن الخطاب في خطبته :

لا يعجبنكم من الرجل طبنته ، ولكن من أنى الأمانة ، وكف^(١٤) عن أعراض الناس فهو الرجل^(١٥)
وأنشدوا في كان وكان^(١٦) :
قل خيراً^(١٧) تغنم ، واسكت سلم ، ولا تفت أهدا ، وان خلوت فعندك آذان للحيطان .

(١) هو أحمد بن موسى بن مريديه ، أبو بكر الاصبهاني ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ . ولد سنة
٢٢٣ ، ومات سنة ٤١٠ . من تصانيفه : التفسير الكبير ، المستخرج على صحيح البخاري ، التاريخ
الأمالي (هدية العارفين : ٥١-٥٢ / ١) ، معجم المؤلفين : ١٩٠ / ٢) .

(٢) غسیر ابن مريديه ليس تحت يدي .

ورواه البهاد في الزهد^(١) من حديث جابر ، وابن حبان في المجرورين^(٢) ، وأبو
الشيخ في التوبیخ^(٣) كلاماً من حديث أبي سعيد وجابر ، ومدار القول على عباد بن كثير
وهو متزوج كما عقدم آنفاً . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير^(٤) (١٢٩ / ٣ فيض القدير)
في "ق" "أني أحكمك" .

(٤) في النسختين من حسانتي ، والمثبت من غسیر القرطبي .

(٥) رواه القرطبي في غسیره^(٥) ، وعنه "لم يبلغ قدرك" ، وتنسب قوله : أياك والفسحة الخ
الى علي بن الحسين - رضي الله عنهما - .

(٦) هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، عقة ، ثبت ، حافظ ، من
النائعة . مات سنة ٤١٢ (الكاشف : ٢٣ / ٢ ، التغريب : ٣٢٣ / ١) .

(٧) في "ق" "لا تذكر" .

(٨) السفلة والسفلة من الناس : أسفلهم وغوغاؤهم (المعجم الوسيط : ٤٣٦ / ١) . يقال : هو من
السفلة ، ولا غُلْ هو سفلة ، لأنها جمع . والعامّة تقول : رجال سفلة من قوم سفل (الصحاح
١٤٠ / ٥) .

(٩) في النسختين "لابن له" ، ولعل الصواب ما أثبتناه . وقول أبي عاصم ذكره ابن عبد البر في بهجة
المجالس^(١) ، وعنه أيضاً "لابن له" .

(١٠) هو معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ ، أحد الأعلام الزهاد والمتصوفين . اشتهر بالصلاح
وقدمه الناس للتبرك به ، حتى الإمام أحمد في جملة من يختلف إليه . توفي ببغداد سنة
٤٠٠ (الأعلام : ٤٦٠ / ١ ، مرآة الجنان : ٤٦١-٤٦٠ / ٨) .

(١١) الزيادة من "ق" .

(١٢) رواه أبو نعيم في الحلية^(٢) .

(١٣) رواه ابن الجوزي في الحدائق^(٣) .

(١٤) في "ل" " ولو" .

(١٥) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق^(٤) ، وفي أوله "أيها الناس" .

(١٦) كان وكان : فن زجي اخترعه البغداديون ، له وزن واحد وقافية واحدة (من عروض المجتث)

ولكن الشطر الأول أطول من الشطر الثاني ، ولا تكون قافية واحدة إلا مررت قبل حرف الروي
بأخذ حروف العلة ، وكان أولاً مقصورة على الحكايات والخرافات ثم توسعوا فيه فنظموا فيه
المواعظ والزهديات والأمثال والحكم (هامش فوات الوفيات : ٣٢ / ٣ نقلًا عن عاطل الحالى) .

(١٧) في النسختين "خير" ولعل الصواب ما أثبتناه .

فصل

(أصل الوقوع في الغيبة ووجوب حفظ اللسان)

وأصل الواقع في الغيبة اطلاق اللسان بما لاذعه فيه ، فيسلسل ذلك ، حتى يقع صاحبه للغيبة المحرمة . فيجب حينئذ حفظ اللسان عن الكلام الا بما رجحت مصلحته ، وتبيينت فائدته ، وظهرت شرطه . وانما استوى الكلام ، وتركه في المصلحة ، فالاولى^(١) الامساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام الباح الى حرام ومكره ، وذلك كثير في عادتنا ، وعادة اهل زماننا . ويدل على ائن لزوم الصمت امن^(٢) ، وهو أن الكلام أربعة أقسام :

قسم ضرر محس ، وقسم نفع محس ، وقسم فيه ضرر ونفع ، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة . أما الذي فيه ضرر محس ، فلا بد من السكتة عنه . وكذلك ما فيه ضرر ونفع ، فنفعه^(٣) لا يفي^(٤) بالضرر^(٥) .

(٦) أما ما لا منفعة فيه ، ولا ضرر فيه ، فهو فضول ، والاشغال به تضييع زمان^(٧) ، وذلك عين الخسارة . فسقط ثلاثة أرباع الكلام ، وبقي ربع ، وهذا الرابع فيه خطر ، اذ يمتص به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع ، وتزكية النفس ، امتراجا^(٨) يخفي مدركه ، فيكون الانسان به مخاطرا . فمن عرف آفات اللسان على ما يأتي ذكره . باختصار ، علم قطعا :

(٩) أن ما رواه الامام أحمد ، والترمذى ، والطبرانى من حديث ابن عمرو^(٩) مرفوعا : « من صمت نجا »^(١٠) ، هو فصل الخطاب^(١١) ، لكن نحن (لا)^(١٢) نرضى من انفسنا الخسيسة بترك

(١) في "ل" "فأولى" .

(٢) النص خطأ

(٣) في "ل" "فيتفعله" .

(٤) في "ق" "لا يفي" .

(٥) في "ق" "الضرر" بدل "بالضرر" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ل" "تضييع الوقت" .

(٨) في "ل" "امتراجيا" .

(٩) في النسختين ابن عمر ، والمثبت من مسنون أحمد ، وسنن الترمذى .

(١٠) حم : ١٥٩/٢ ، ١٧٧ .

ت : صفة القيامة ، باب (٥٠) ، رقم الحديث (٢٥٠١) : ٦٦٠/٤ ، وقال : هذا حديث غريب .
الأوسط : ٥٣٦/٣ الترغيب والترهيب .

قال العراقي : أخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو بسنده فيه ضعف ، وقال غريب . وهو عند الطبرانى بسنده جيد (تخريج الاحياء : ١٠٨/٣) . وقال الصنفى : رواة الطبرانى ثقات (الترغيب والترهيب : ٥٣٦/٣) .

(١١) انظر الاحياء : ١١٢-١١٤/٣ بتصرف يسir .

(١٢) لم ترد في النسختين ، انما زدناها لتمام الكلام ، ولأنها مقتضى الاستدراك في "لكن" .

الكلام^(١) ، الا فيما رجحت مصلحته ، وثبتت فائدته ، وظهرت ثمرته ، والله أعلم .
قال الله تعالى : (ما يلتفت من قول الا لديه رقيب عتب)^(٢) .

قال بعض العارفين : خوف الله عباده بشهود الملائكة ، وحضور الحفظة ، وكتابتهم عليهم أعمالهم مع علمه سبحانه بجميع أعمالهم ، وأقوالهم ، وخطواتهم^(٣) .
ونذكر أبو الحسن المازري - رحمة الله (تعالى)^(٤) - أن للكلام شروطاً أربعة ، لا يسلم المستكمل إلا بها ، ولا يعري من النقص إلا أن يستوعبها :

فالشرط الأول : أن يكون الكلام لداع يدعو إليه . أما في جلب نفع ، أو نفع ضرر .

والثاني : أن يأتي به في موضعه .

والثالث : أن يقتصر منه على قدر حاجته .

والرابع : أن يتخير^(٥) اللغظ الذي يتكلم به^(٦) ، انتهى .

(١٢٥) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليصمت " .
فدل هذا الحديث على أن العبد لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت مصلحته بيقين ، وأنه إذا شك في ظهور مصلحة الكلام لا ينطق به .

(١٢٦) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري^(٨) - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون^(٩) من لسانه ويده " .^(١٠)

(١) في "ق" "ترك الكلام" بدل "بترك الكلام" .

(٢) سورة ق : ١٨ .

(٣) لم أعن على قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) في "ق" "أن يخير" .

(٦) أدب الدنيا والدين : ٢٦٦ بتصرف يسir مختصرًا .

(٧) خ : الأنب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٣١) ، رقم الحديث (٥٦٢٢) : ٢٢٤٠/٥ .

م : الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار الضعيف ، ولزوم الصمت (١٩) ، رقم الحديث (٧٤) : ٦٨/١ .

(٨) هو عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، ولد زيد وعدن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأمه عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفتين . مات سنة ٤٤ أو ٥٠

(الكافش : ١٠٢/٢ - ١٠٦/٢ ، التغريب : ٤٤١/١) .

(٩) في "ق" "الناس" .

(١٠) خ : الإيمان (٢) ، باب : أي الإسلام أفضل ؟ (٤) ، رقم الحديث (١١) : ١٢/١ باختلاف يسir .

م : الإيمان ، باب بيان عناصر الإسلام ، وأي أموره أفضل ؟ (١٤) ، رقم الحديث (٦٢) : ٦٥/١ باختلاف يسir .

ورواه الترمذى والنسائى وغيرهما^(١) .

(١٢٢) وفي الصحيحين أيضاً ، وسنن النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبعها ينزل بها في النار أبعد ما بين الشرق والمغرب"^(٢) .
وفي رواية^(٤) البخاري : "ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها" . وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالا ، يهوى بها في (نار)^(٥) جهنم^(٦) .

وروى الإمام أحمد هذه الرواية^(٧) .

ورواه مالك في الموطأ^(٨) ، وليس عنده^(٩) "من"^(١٠) رضوان الله" ، ولا "من سخط الله" .
(و)^(١١) رواه الترمذى ، وابن ماجة ، الا أنهما قالا : "ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، لا يرى بها بأسا ، يهوى بها في النار سبعين خريفا"^(١٢) .
قوله "يتبعها" ، أي : يفكراً أنها (خير)^(١٤) أم لا^(١٥) .

(١) ت : صفة القيامة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (٢٥٠٤) : ٤/٦٦١ ، وقال : هذا حديث صحيح ، غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى .

ن : ٩٤/٨ .

(٢) في "ق" "نزل" .

(٣) خ : الرقائق (٨٤) ، باب : حفظ اللسان (٢٢) ، رقم الحديث (٦١١٢) : ٥/٢٣٢٢ ، وعنه "أبعد مما بين المشرق" .

م : الزهد والرقائق (٥٣) ، باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (٦) ، رقم الحديث (٢٩٨٨) : ٤/٢٢٩٠ .

ن : لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الرقائق ، باب (٢٢) ، رقم الحديث (٦١١٣) : ٥/٢٣٢٢ .

(٧) حم : ٢٣٦/٢ ببعض خلاف في بعض الألفاظ .

(٨) ط : ٦٩٢/٦٩٢ ببعض خلاف في الا لفاظ .

(٩) في "ل" "وليس عندي" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) ت : الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (١٠) ، رقم الحديث (٢٢١٤) : ٤/٥٥٧ .
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

جه : الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٢٠) : ٢/١٣١٣ .

قال البوصيري : هذا استناد ضعيف لتلخيص ابن اسحاق (الزوائد : ٢٩٤/٢) .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٥٩٧) وصححه على شرط سلم ، ووافقه الذهبي .

(١٣) في "ل" "غفر" .

(١٤) سقطت من "ل" ، وفي "ق" "خيرا" ، والمثبت من رياض الصالحين .

(١٥) انظر رياض الصالحين : ٥٢٤ .

(١٢٨) وفي الموطأ ، ووجامع الترمذى ، من حديث أبي عبد الرحمن ^(١) بلال بن الحارث المزني ^(٢) مرفوعاً : "ان الرجل ليتكلم بالكلمة (من رضوان الله تعالى ، ما كان) يظن ^(٣) أن تبلغ مابلغت ، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلاقاه . و (٤) ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما كان يظن أن بلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها الى يوم يلاقاه ^(٥) .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٦) .

(١٢٩) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذى ، وسنن النسائي ، وابن ماجة من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى ^(٧) - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتض به ، قال : "قل رب الله ، ثم استقم" . قال : قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف على ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : "هذا ^(٨)" .
(قال ^(٩) الترمذى : حديث حسن صحيح ^(١٠) .

(١٣٠) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذى أيضاً من حديث عقبة بن عامر الجهمي ^(١٢) - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : " أمسك عليك لسانك ، وليس لك بيتك ، وابك على خططيتك" ^(١٣) .
هذا لفظ الترمذى . وقال : حديث حسن ^(١٤) .

(١) في النسختين "أبي عبدالله" والمثبت من التغريب .

(٢) هو بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن الطنفي ، صحابي ، مات سنة ٦٠ (التغريب ١٠٩/١) .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) ط : ٦٩٢ .

ت : الزهد ، باب في قلة الكلام (١٢) ، رقم الحديث ٢٣١٩ : ٥٥٩/٤ .

(٦) وكذلك صاحب الحكم في المستدرك (٤٥/١) .

(٧) هو سفيان بن عبد الله الثقفي الطافئي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف (الكاشف : ٢٠١/١ ، التغريب : ٣١١/١) .

(٨) سقطت من النسختين ، والمثبت من مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذى ، وسنن النسائي ، وابن ماجة .

(٩) حم : ٤١٢/٣ ، ٤١٢/٤ ، ٣٨٤/٤ ، ٣٨٥ .

ت : الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠) ، رقم الحديث ٢٤١٠ : ٦٠٢/٤ .

ن : لم أجده في سنن النسائي ، وقد ورد في تفسير النسائي (٤/٢٨٨) .

جه : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث ٣٩٢٢ : ١٣٤/٢ .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) وكذلك صاحب الحكم في المستدرك (٤١٢/٤) ، ووافقه الذهبي .

(١٢) هو عقبة بن عامر الجهمي ، صحابي كبير ، أمير ، شريف ، فقيه ، فاضل ، فصيح ، مقرئ ، فرضي ، شاعر ، ولد غزو البحر وأمرة مصر لمعاوية ثلاثة سنين ، مات بمصر سنة ٥٨ (الكاشف : ٢٢٢/٢ ، التغريب : ٢٢/٢) .

(١٣) حم : ٤٥٩/٥ .

ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث ٢٤٠٦ : ٦٠٥/٤ .

(١٤) قلت : وفيه عبد الله بن زحر . قال ابن الطيني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وشيخه على متوك . وقال أبو زرعة : صدوق (الميزان : ٢/٦٧) . وعلى بن يزيد وهو الألهاني . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة (الميزان : ٣/٦١٦) .
وإنما حسنة الترمذى لمجيئه من طرق أخرى كما سيأتي .

وعند أحمد ^(١) : قلت : ما نجاة المؤمن ؟ قال : «احرس لسانك» ^(٢) ، وذكره بزيادة .
ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة ، وفي الصمت ، والبيهقي في الرهد ^(٣) .

(١٤١) وروى أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ : «أَلَا أَخْبَرْكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعَمَوْهِ ، وَنِزْرَةِ سَنَاهِ ؟» (٤) قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمَوْهُ الصَّلَاةُ ، وَنِزْرَةُ سَنَاهِ (٤) الْجَهَادُ» . ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أَخْبَرْكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟» قَلتَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَخْذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : «كَفَ عَلَيْكَ هَذَا» . قَلتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي لَمْ أَخْذُنَّ بِمَا نَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : «شَكَلْتُكُمْ أَمْكَنَّ ، وَهَلْ يَكُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وِجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَا خَرَّهُمْ - إِلَّا حَصَادُ أَسْتَهِمْ ؟» (٥) قَالَ (التَّرْمِذِيُّ) (٦) : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْأَسْنَادِ (٧) . النِّزْرَةُ - بَكْسُ الدَّالِّ الْمَعْجَمَةُ وَضَمْهَا - وَهِيَ أَعْلَاهُ .

(١٤٤) وروى الإمام أحمد بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعاً : "لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه" ^(٨) الحديث .
ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، وأبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق ^(٩) .

(١) في "ق" "و عن أحمد" .

(٢) حم : ١٤٨ . وتكلته الحديث : "وليس لك بيتك ، وابك على خطبيتك" .

قال الهيثي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد استاديه أحد رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٨/٨٨) .

(٢) العزلة : ٤٦ أ . وعنه "ملك عليك لسانك" الحديث .

الصفحة : ٢٦٥_٢٧٥

الزهد : ١٦٢ ولفظه : "يا عقبة ، أملك عليك لسانك" وذكره .

الزيارة من مسند أحمد .

۱۰۱/۱

ن : لم أجده في سنته ، ولعله في السنن الكبرى له .

* جه : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٧٢) : ١٢١٤/٢ .

(٦) القائل هو الترمذى كما أثبتتاه .

٤) ك : ٢/٧٦ ، ووافقه الذهبي .

(٨) حم : ١٩٨/٣ . وتكلته الحديث : " ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوعظه " .

قال الهيثمي: رواه أحمد، وفي استاناته على بن مسعدة، وشدة جماعة، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد : ٥٣/١) .

• ١٨٣ : (٩) الصمت

لم أجده في مكارم الأخلاق المطبوعة .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والخراطي في مكارم الأخلاق بسند فيه ضعف (تحرير الأحياء : ١٠٩ / ٣ الأحياء) .

(١٣٣) وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمرو^(١) - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ان الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تخلل البقرة بلسانها"^(٢) .

(١٣٤) وفي صحيح البخاري ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذى من حديث سهل بن سعد الساعدى - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يضمن لي ما بين رجليه ، وما بين لحييه ، أضمن له الجنة"^(٣) .
وعند أحمد : "من يتوكى لي أتوكى له" في الموضعين .

(١٣٥) وروى أبو الشيخ بن حيان ، والبيهقي من حديث أبي جحيفة^(٤) مرفوعاً : "أي الأعمال أحب إلى الله ؟" قال : فسكتوا ، فلم يجب أحد . قال : "هو حفظ اللسان"^(٥) .

(١٣٦) وروى ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث ابن عمر مرفوعاً : "من كف لسانه"^(٦) ، ستر الله عورته"^(٧) . استأنه حسن^(٨) .
وروى أبو القاسم الأصفهانى في الترغيب والترهيب بسنده عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال : قال سليمان بن داود - عليهما السلام - : إن كان الكلام من فضة ، فالصمت^(٩) من ذهب^(١٠) .
وقال بعض السلف : إذا فاتك^(١١) الأدب فالزم الصمت^(١٢) .
وقال الحسن البصري - رحمة الله عليه - : اللسان أمير البدن ، فازا جنى على الأعضاء^(١٣) .
(بشيء)^(١٤) جنت ، وإنما عف عفت^(١٥) .

(١) في النسختين "ابن سعوٰد" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) د : الأدب ، باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٩٤) ، رقم الحديث (٥٠٠٥) : ٢٢٤/٥ .
وعنته "الباقرة" بدل "البقرة" .

وأخرجه الترمذى في صحيحه (١٤١/٥) وحسنه . ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٢/٢٨٣)
فيض القدير) إلى حسنة .

(٣) خ : الرقاق ، باب حفظ اللسان ، رقم الحديث (٦١٠٩) : ٢٢٢٦/٥ .
حم : ٣٢٢/٥ باختلاف لفظي ، والمعنى واحد .
ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٨) : ٦٠٦/٤ باختلاف لفظي . وقال : حديث
حسن صحيح .

(٤) هو وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة السوائى ، الصحابي ، يقال له وهب الخير . مات سنة ٧٤
الكافش : ٢١٥/٣ ، التغريب : ٢٢٨/٢ .

(٥) لعله في ثواب الأعمال لأبي الشيخ ، الا أن الكتاب ليس تحت يدي .
الشعب : ٩٢/٢ .

وأورده المتندرى في الترغيب والترهيب (٥٢٥/٢) وقال : وفي استأنه من لا يحضرني الآن حاله .
(٦) أي : عن التكلم في أعراض المسلمين .

(٧) الصمت : ١٩٥ ، وعنته "ستر الله عز وجل عورته" مطولاً .

(٨) وكذلك حسنة العراقي في تحرير الأحياء (١١٠/٢) .

(٩) في "ق" "فيكون الصمت" .
(١٠) الترغيب والترهيب : ٢٠٦/٢ .

(١١) في "ل" "قامك" .

(١٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٦/٢) .

(١٣) الزيادة من الصمت .

(١٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٤-٢٢٥) .

(١٣٧) وروى مالك في الموطأ ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب أنه دخل يوما على أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - وهو يجذب^(١) لسانه . فقال عمر : هه ، غفر الله لك . فقال له أبو بكر : إن هذا أورني الموارد^(٢) . وفي رواية : إن هذا أورني شر الموارد .

(١٣٨) وروى الترمذى في جامعه ، وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : "إذا أصبح ابن آنم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول : اتق الله فيما ، فانما نحن بك . إن استقمت استقنا ، وإن اعوججت اعوججنا"^(٣) .

(١٣٩) ورواه الترمذى أيضاً موقعا على حماد بن زيد^(٤) وقال : هو أصح^(٥) . وقد سبق في الباب الأول ما روى الخلال بيته عن عطاء^(٦) قال : كانوا يكرهون فضول الكلام ، وكانوا ^{يكرهون} فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن نقرأه^(٧) ، أو أمرا^(٨) معروفا ، أو نهيا^(٩) عن منكر ، أو تتطيق بمعيشتك بما لا بد لك منه^(١٠) .
وقال ابن عبدالبر : قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : لا خير في فضول الكلام^(١١) .

(١) أي : يجذب . قال الجوهري : جبنت الشيء مثل جنبته (الصحاب : ٥٦١/٢) .
(٢) ط : ٦٩٩ .

الصمت : ١٨٧ مطولا .
الشعب : ٤٩٥/٢ .

وآخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٨) ، وأبو يعلى في المسند (١٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢/١) .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن محمد بن حيان ، وقد وثقه ابن حيان (مجمع الزوائد : ٣٠٢/١٠) .

(٣) في النسختين " تستكتفي " والمثبت من صحيح الترمذى والصمت . قوله " تكفر " ، أي : غلى وتختضن (شرح السنة : ٣١٦/١٤) .

(٤) ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٢) : ٦٠٥-٦٠٥/٤ .
الصمت : ١٨٦-١٨٥ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٦-٢٨٧) في القدير ، وعزاه إلى الترمذى ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن أبي سعيد ، ورمز إلى صحته .

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، حافظ ، كان يحفظ حديثه كالماء . مات سنة ١٢٩ (الكافش : ١٨٨-١٨٧/١) ، التغريب : ١٩٧/١) .
(٦) ت : ٦٠٦/٤ .

(٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٨) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة ١١٤ (الكافش : ٢٢١/٢) ، التغريب : ٢٢/٢) .

(٩) في " مل " "أن نقرأه " .
(١٠) في النسختين " أمر " ، والتوصيب من تتبیه الغافلين (٢٣٠/١) .

(١١) في النسختين " نهي " ، والتوصيب من تتبیه الغافلين .
(١٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٣٤/١) نقلًا عن الخلال .

(١٣) بهجة المجالس : ٦٠١/١ .

وقال عمر بن الخطاب : من كثرة كلامه كثرة سقطه^(١) .
وقال خالد بن صفوان^(٢) لرجل كثرة كلامه : ان البلاغة ليست بكثرة الكلام ، ولا بخفة اللسان ،
ولا كثرة الهنيان ، ولكنها اصابة المعنى ، والقصد الى الحجة^(٣) .
وقيل : البلاغة القصد الى عين الحجة بقليل اللفظ^(٤) .
ونذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ابن جعده^(٥) قال : قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله تعالى^(٦)
عليه - : القلوب أوعية السرائر^(٧) ، والألسن مفاتيحها . فليحفظ كل أمرٍ منكم مفتاح (و)^(٨) عَاءٍ
سره^(٩) .
وروي (أن قس)^(١٠) بن ساعدة^(١١) ، وأكثم بن صيفي^(١٢) اجتمعوا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم
وجدت في بيتي أيام من العيوب ؟ فقال : هي أكثر من أن يحصى ، والذي أحصيته شائنة آلاف عيوب ،
ووجدت خصلة ان استعملتها^(١٣) سترت العيوب كلها . قال : ما هي ؟ قال : حفظ اللسان^(١٤) .
وأنشدوا :

المرء كالمنفون تحت^(١٥) لسانه ولسانه مفتاح باب مغلق^(١٦) .

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : والذي لا والله غيره ، ما على ظهر الأرض^(١٧)
شيء أحوج إلى طول سجن من لسان . رواه الطبراني موقنا^(١٨) باسناد صحيح^(١٩) .

- (١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٢) .
(٢) هو خالد بن صفوان التميمي ، المنقري ، من فصحاء العرب المشهور . ولد بالبصرة ونشأ بها .
وكان لفصاحته أفتر الناس على مدح شريع وذمه . توفي سنة ١٣٣ (الأعلام : ٣٢٨/٢) .
(٣) أورده ابن عبدربه في العقد الفريد (٢٦١/٢) ، وأبن عبدالبر في بهجة المجالس (٢١/١) .
(٤) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢١/١) ، وعزاه إلى عبدالله بن عبد الله بن عتبة .
(٥) هو يحيى بن جعده بن هبيرة المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه . من الثالثة
الكافش : ٢٢١/٣ ، التقريب : ٣٤٤/٢) .
(٦) الزيارة من "ق" .
(٧) في "ل" "البرائر" .
(٨) سقطت من "ل" .
(٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
(١٠) سقطت من "ل" ، وفي "ق" "قيس" بدل "قس" .
(١١) هو قس بن ساعدة اليازي ، كان موقناً بآيات الله ، وكان حكم العرب ، وذكر رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أنه يراه يخطب بعكاظ على جمل أحمر ، واقتصر أبو بكر قصته ،
وأنشد شعره (المعارف : ٦١) .
(١٢) في "ل" "ضيفي" . وهو أكثم بن صيفي بن رياح التميمي . أشهر حكام العرب في الجاهلية
وحكامائهم ، أدرك مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وراسله ، واحتُلف في إسلامه ،
والأكثر على صحته (سرح العيون : ٣١) .
(١٣) في "ق" "إن استعملها" .
(١٤) أورده النووي في الأذكار (٢٨٢) .
(١٥) في "ل" "تحسب" .
(١٦) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
(١٧) في "ل" "على وجه الأرض" .
(١٨) الكبير : ١٤٩/٩ .
(١٩) وهو كما قال . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/١٠) : رواه الطبراني بأسناده درجاته
عثات .

- وقال مخلد بن الحسين^(١) : ما تكلمت بكلمة أريد أن اعتذر منها منذ خمسين سنة^(٢) .
- وقال الفضيل بن عياض^(٣) : كان بعض أصحابنا يعد كلامه من الجمعة الى الجمعة^(٤) .
- وقال ابن القاسم^(٥) : سمعت مالكا يقول : لا خير في كثرة الكلام . واعتبر ذلك بالنساء أئمهم^(٦) أبداً يتكلمون ولا يصمتون^(٧) .
- وأنشدوا^(٨) :

وأن لسان المرأة ما لم يكن له حسناً^(٩) على عوراته لدليله^(١٠).

(وقال الامام الشافعی - رحمة الله عليه - لصاحب الربيع^(١١) : لا تكلم فيما لا يعنيك ، فانك ان تكلمت بالكلمة ملكتك ولم علکها^(١٢) .

وقيل : اخراج القول كاللين المحلوب ، فمخرجـه سهل عليك ، ولكن ربه عسر (١٤) .
وروى أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال وغيره من حديث عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي (١٥) - رحمة الله عليه - قال : من كثـر كلامـه كثـر سقطـه ، ومن كثـر سقطـه قل ورـعـه ، ومن قـل ورـعـه مـات قـلـبه ، ومن مـات قـلـبه حـرم الله عليه الجـنة (١٦) .

وروى أبو القاسم الاصفهاني في الترغيب والترهيب بسننه عن الفضيل بن عياض قال : قيل لحنديفة

(١) هو مخلد بن الحسين الأزدي، الرطمي، أبو محمد البصري، نزيل المميمية، ثقة، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ١٢١ (المتقرية: ٢٣٥/٢، الخلاصة: ٣٧١).

* (٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٦).

(٣) هو الفضيل بن عياض التيمي ، أبو علي الخراساني ، الزاهد ، شيخ الحرم وأحد أئمة الهند والستة . مات سنة ١٨٢ هـ (القريب : ١١٢ / ٢ ، الخلاصة : ٣١٠) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٤)، وعنه "يحفظ" بدل "يعد".

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتqi، المصري، أبو عبدالله، فقيه، ولد بمصر سنة ١٣٢، ومات بها سنة ١٩١. من تصانيفه: المدونة الكبيرة، رواها عن الإمام مالك (الأعلام: ٩٧/٤)، معجم المؤلفين: ١٦٥/٥).

(٦) في "ل" "وصبيان".

(٧) في "ق" "بأعمالهم" ، وفي "ل" "أعمالهم" ، والمشتبه من بهجة المجالس .

^٨ أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٨٥).

(٩) الحماة واحدة الحصى ، تجمع على حصيات ٠٠٠٠ وفلان نو حصاة ، أي : نو عقل ولب (المصاحنة) .

رواه ابن حیان

النخعي .

(١١) هو الريء بن سليمان بن عبد الجبار، المدائني، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعى،

ثقة ، من الحالية عشر ، مات سنة ٢٢٠ (القرن : ٢٤٥/١ ، الخلاصة : ١١٥) .

^{١٢}) أورده الفقيه في الأذنكار (٢٨٧).

(١٢) لم أجد فيهما تحت سلس من الصادق :

(٤) نك ما سن المعموقته في "ف" بعد كلام الخنزاع الذي سأله بعد قلبه :

(١٥) هو عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحيى الشامي، الفقيه، شفاعة، عايد من الرابعة مات سنة ١١٩ (القدس : ٤١/١)، الكافش، (٢/٧٧).

• ١٢٦ • ملخص درس ١٢٦ : آنلاین

ورواه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٩) ، وأبو تعيم في الحلية (١٤٩/٥) من طريق أبي الشيخ عن ابن أبي عاصم .

بن اليماني^(١) - رضي الله تعالى عنه - : ألا تتكلّم ؟ قال : إن لسانك سبع أتونخواف إن تركت
يأكلني^(٢) .

وقال بعضهم : مثل اللسان مثل السبع ، إن لم عوّقه عدا عليك^(٣) .
كما قيل :

لأيدغتك انه شعبان كانت تهاب لقاء الشجعان ^(٤) .	احفظ لسانك أيها الانسان كم في المقابر من قتيل لسانه (ولبعضهم) ^(٥) :
--	--

سرعى الى المرأة في قطنه يدل الرجال على عقله ^(٦) .	تعاهد لسانك ان اللسان وهذا اللسان ^(٧) يزيد الفوار
---	---

وقال بعض الحكماء : زلة الرجل عظم يجبر ، وزلة اللسان لا ينقى ولا يغرس^(٨) .
كما قيل :

يموت الفتى من عشرة بلسانه ^(٩) وعشرته ^(١١) في الرجل عبرا على مهل ^(١٢) .	وليس يموت المرأة من عشرة الرجل فعشرته من فيه ترمي برأسه
--	--

وقد عطّع الشجرة بالفتوكس فتبت^(١٣) ، ويقطع اللحم بالسيف فيندمل ، وجرح اللسان لا يندمل ،
والنصل يغيب في الجوف ثم ينزع ، والقول اذا وصل الى القلب لم ينزع أبداً^(١٤) .
(كما قيل) :

جرحات السنان لها التiam ولا يلئن ما جرح اللسان ^(١٥) .	
---	--

وقال بعض السلف : الصمت يجمع للرجل خصلتين : السلام في بيته ، والفهم عن صاحبه^(١٦) .

(١) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبدالله الكوفي ، صاحبى جليل من السابقين . صاحب السر
أعلم رسل الله - صلى الله عليه وسلم - بما كان وما يكون إلى أن غروم الساعة ، مات سنة
٣٦ (الكافش : ١٥٢/١ ، التقريب : ١٥٦/١) .

(٢) الترغيب والترهيب : ٧٥٥/٢ .

(٣) أورده النووي في الأنكار (٢٨٢) .

(٤) البيتان للإمام الشافعي كما ورد في ديوان الشافعي (٨٢) ، وذكره الوطواط في غير المختناعص (١٨٢)
بدون نسبة .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" وهو اللسان .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٩٦) عن الحسين بن سعيد الباهلي ، ونسبه الباهلي إلى
عبدالله بن المبارك . وفي بعض الروايات "تعهد لسانك" كما في لباب الأدب (٢٢٧) لابن مقد
وغيره .

(٨) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٧/١) ، ونسبه إلى عمرو بن العاص .

(٩) في "ق" "تموت" .

(١٠) في "ق" "من لسانه" .

(١١) في "ق" "وعشره" .

(١٢) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٤٧٣/٤) ، ونسبه إلى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(١٣) في "ق" "فينبت" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) أورده الشاعلي في ثمار القلوب (٣٣٤) بدون نسبة .

(١٦) أورده ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٢) ، ونسبه إلى محمد بن عبد الوهاب السكري .

قال بعضهم : من كثر صمته حسن سمعه^(١) .
وقال غيره : من ^(٢) لزم الصمت أمن الفت^(٣) .
وقال غيره : التماس السلامة بالسكت ، أولى من التماس الحظ بالكلام^(٤)^(٥) .
وقال غيره : من قطع فضول الكلام بشفرة الصمت ، وجد عنوية الراحة ، وإذا طلبت صلاح قلبك
فاستعن عليه بحفظ لسانك ، لأن الصمت سلام العقل ، والنطق نقشه^(٦) .
وروى الخلال^(٧) بسته عن عبدالله بن المبارك^(٨) أنه قال : عجبت من اغراق الملوك الأربعه كلهم
على كلمة :

قال كسرى^(٩) : اذا قلت تدمت ، وإذا لم أقل لم أندم .
وقال قيسر^(١٠) : أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت .
وقال ملك الهند^(١١) : عجبت لمن تكلم بكلمة ، ان هي الا رفعت تلك الكلمة ضرته ، وان هي
لم ترفع لم تتفعه .
وقال ملك الصين^(١٢) : ان تكلمت بكلمة ملكتي ، وان لم تتكلم بها ملكتها^(١٣) .
وقال بعض الحكماء : في الصمت سبعة آلاف خير ، ولقد اجتمع ذلك كله في سبع كلمات ، في
كل كلمة ألف خير .

أولها : ان الصمت عبادة من غير تعب ولا عناء ، وزينة من غير حلي ، وهيبة من غير سلطان ،
(و) حصن من غير سور ، وراحة (الكرام)^(١٤) الكاتبين ، وغنية عن الاعتذار ، وستر للعيوب ،

(١) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٢) في "ق" "لن" .

(٣) أوربه أبو منصور الشعابي في الفوائد والقلائد (٩٥) .

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في "ق" "يقطنه" . ولم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، محدث ، فقيه ، مات سنة ٢١١
من تصانيفه : الجامع في الفقه الحنفي ، العلل ، السنة (الأعلام : ١٩٦/١) ، معجم المؤلفين :
(١٦٦/٢) .

(٨) هو عبدالله بن المبارك المروزي ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، شقة ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ،
مجاهد . ولد سنة ١١٨ ، وتوفي سنة ١٨١ (الكافش : ١١٠/٢ ، التقريب : ٤٤٥/١) .

(٩) هو كسرى أنس شروان بن قباد بن فیروز ، أشهر ملوك الفرس ، وأحسنتهم سيرة وأخبارا ، وفي
 أيامه ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ملكا جليلًا محبا للرعايا ، نام التبیر . فتح
الأمسار العظيمة في الشرق ، وتزوج ابنة خاقان ملك الترك . وكان ملكه سبعا وأربعين سنة .
(سرح العيون : ٥٢ ، المعارف : ٦٦٣-٦٦٤) .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) لم أقف على ترجمته .

(١٢) لم أقف على ترجمته .

(١٣) أوربه ابن مفلح في الآداب (٣٤/١) نقلًا عن الخلال .
ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٨) باختلاف يسير .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) الريادة من تنبيه الغافلين .

كما يقال : الصمت زين للعلم ، وستر للجاهل^(١) .
وقال بعض الحكماء : الكلام الكثير يعلل من الدجاجة ويضعفه ، ويعجل الشيب^(٢) .
وقد جاء مدح الصمت ونم الكلام في غير ما حديث ، وأثر ، وشعر مما ايراده (مخرج)^(٣) عن
حد المقصود ، وما ذاك الا لكتلة آفات اللسان . كالكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنفاق ، والرياء ،
والفحش ، والمراء ، والمجادلة ، والخصومة ، وتزكية النفس ، والفضول ، والخوض في الباطل ،
والتحريف ، والغناء ، والمزاج ، وأيذاء الخلق ، والسخرية ، والاستهزء ، وافشاء السر ، وهتك
العورات ، وغير ذلك . فخطره عظيم ، ليس كغيره من الأعضاء ، فان العين لا تصل الى غير الألوان ،
والأذن لا تصل^(٤) الى غير الأصوات ، واليد لا تصل الى غير الأجسام ، واللسان يجول في كل شيء ،
وبه يتبيّن اليمان من الكفر ، والحق من الباطل ، وغير ذلك .
فان كان ولابد من الكلام ، فلا ينبغي أن يتكلم بكلمة ، حتى يفكر فيها ، ويزنها بميزان^(٥)
عقله^(٦) . فان رجحت مصلحتها تكلم بها ، والا فلا ، كما عقدم في أول الفصل^(٧) .

(١٤٠) وفي الصحيحين ، ومستند أَمْدَنْ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال :
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ"^(٨) .
قوله "يتبيّن فيها" ، أي : يتأملها ، ويتأمل ما يقتضيه^(٩) .
وقيل : يتبرّها ، ويفكر في قبحها^(١١) ، وما يتربّ عليها^(١٢) ، والله الموفق .
يا مطلقاً لسانه فيما يؤنيه ، يا غافلاً عن الكلام وله من يحصيه ، ان أردت قولًا ففكّر قبل النطق
فيه .

(١) أورده السمرقندى في تبيّه الغافلين (٢٢٥/١١) باختلاف يسير .

(٢) لم أعثر على قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "لا يصل" .

(٥) في "ل" "في ميزان" .

(٦) في "ق" "علقه" .

(٧) عتم في ص ٩٨ .

(٨) في "ق" "ينزل" .

(٩) سبق برقم (١٢٧) .

(١٠) في "ق" "ما يقتضيه" .

(١١) في "ل" "في فتحها" .

(١٢) انظر شرح التوسي على صحيح مسلم: ١١٧/١٨ ، والآداب لابن مفلح : ٣٥/١ .

فصل

(تحرير الاستماع للفيبة)

وكمَا تحرر الفيبة يحرم سماعها . ويجب على السامِع ردها ، والإنكار على فاعلها . فان عجزه ، ولم يقبل منه ، فارق ذلك المجلس ان أمكنه . قال الله تعالى : (وَإِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يخوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى يخوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . وَمَا يَنْسِيْكُ الشَّيْطَانُ فَلَا يَعْنِدُ بَعْدَ الذَّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)^(١) . وقال تعالى : (إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أَلْئَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا)^(٢) . قال المفسرون : يسأل كل واحد منهم عما اكتسب ، فالفؤاد يسأل عما افتكَر فيه واعتقدَه ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع^(٣) . والله أعلم . وقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُو مَعْرُضُونَ)^(٤) . وقال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا الْلُّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ)^(٥) ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة . فسماع الفيبة يشغل الحواس ظاهرها وخافيها . فكيف وقد ورد أن سامِع الفيبة مشارك فيها^(٦) .

(١٤١) روى الطبراني من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفيبة وعن الاستماع إلى الفيبة^(٧) .

(١٤٢) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان بن مالك الأنصاري^(٨) - رضي الله تعالى عنه - في حديث الطويل المشهور قال : قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "أين مالك بن الدخشم ؟"^(٩) فقال رجل : "ذاك"^(١٠) صافق ، لا يحب الله ورسوله . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا عقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله ، يزيد بذلك"^(١١) وجه الله ، وأن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك^(١٢) وجه الله^(١٢) .

(١) سورة الأنعام : ٦٨ .

(٢) سورة الأسراء : ٣٦ .

(٣) سبق ذكر أقوال المفسرين في ذلك في ص ٣ .

(٤) سورة المؤمنون : ٣ .

(٥) سورة القصص : ٥٥ .

(٦) ذكره السخاوي في المقاصد (٢٨٩) وقال : ذكره الغزالى في الاحياء لم يخرجه العراقي .

قلت : بل أخرجه العراقي في تخريج الاحياء (٢٢٥/١) وقال : غريب ، وللطبراني من حديث ابن عمر بست ضعيف : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفيبة وعن الاستماع إلى الفيبة . (انظر الحديث التالي) .

(٧) الكبير والأوسط : ٩١/٨ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه فرات بن السائب وهو متوفى .

(٨) هو عتبان بن مالك الأنصاري ، السلمي ، صحابي مشهور . مات في خلافة معاوية (التقريب : ٢/٢) .

(٩) هو مالك بن الدخشم ، من بنى عوف ، الأنصاري ، الأوسى ، شهد بدرًا . وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ (الإصابة : ٣٤٣/٢) .

(١٠) في "ق" "إن ذاك" .

(١١) في "ق" "بها" .

(١٢) في "ق" "بها" .

(١٢) خ : المساجد (١١) ، باب المساجد في البيوت (١٤) ، رقم الحديث (٤١٥) : ١٦٤/١ مطولا . م : الایمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (١٠) ، رقم الحديث (٢٣) :

٦١/٦٦ باختلاف لفظي مطولا .

عتبان ، يكسر العيق على المشهور ، وبعدها مثابة من فوق ، ثم موحدة .
 والدخشم ، بضم المهملة ، واسكان الخاء^(١) ، وضم الشين المعجمة^(٢) .
 والرجل الصبهم^(٣) هو عتبان راوي الحديث^(٤) .
 وقد سبق في الباب الأول^(٥) أحاديث بفضل الرد عن أعراض المسلمين ، والذب عنهم ، ونصرهم
 بالفيفية^(٦) ، (والله سبحانه أعلم)^(٧) .

(١) في "ق" "الراء" .

(٢) في "ل" "المعجمتين" .

(٣) أي : الرجل الذي قال : ذلك ماتفاق .

(٤) قال ابن حجر : قيل : هو عتبان راوي الحديث . قال ابن عبدالبر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل رجل من المافقين هو عتبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب ، وليس فيه تليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان . وأغرب بعض المؤخرین فنقل عن ابن عبدالبر أن الذي قال في هذا الحديث "ذلك ماتفاق" ، هو عتبان أخذ من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك (الفتح : ٦٢١/١) .

(٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٦) في "ل" "بالمفيفية" .

(٧) الزيادة من "ق" .

فِصْنِيل

(بواعث الغيبة والأسباب المؤدية إليها)

وأما الأسباب الباعثة على الغيبة فكثيرة ، ولكن (يجمعها أحد عشر سبباً) شائعة تطرد في حق العامة ، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة (١) ، وذكرها الفزالي .
 الأول : تشفي الغيظ ، وذلك إذا جرى سبب ، غضب به عليه . فإذا هاج غضبه تشفي بذلك مساويه ، وسبق اللسان إليه بالطبع أن لم يكن وازع . وقد يمتنع (٢) تشفي الغيظ عند الغضب ، فيتحقق الغضب في الباطن ، ويصير حقدا ثابتا ، فيكون سببا دائماً لذكر المساوي . فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة .

الباعث الثاني : موافقة الأقران ، ومجاملة الرفقاء ، ومساعدتهم على الكلام ، فإنهم إذا كانوا يغகون بذكر الأعراض ، فيرى أنه لو أنكر عليهم ، وقطع المجلس استثنوه ، ونفروا عنه فيساعدتهم . ويرى ذلك من حسن المعاشرة .

الباعث الثالث : أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ، ويطول لسانه عليه (٣) ، ويصبح حاله عند محشس ، أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يصبح هو حاله ، فيطعن فيه ليسقط أثر الشهادة ، أو ينتهي بذكر ما هو فيه صادقا ، ليكذب عليه بعده ، فيروج كذبه بالصدق الأول .

الباعث الرابع : أن ينسب إلى شيء ، فيزيد أن ييرا منه ، فيذكر الذي فعله ، وكان من حقه أن ييرئ نفسه ، ولا يذكر الذي فعله ، ولا ينسب غيره إليه (٤) بأنه كان مشاركا له في الفعل ليجهد بذلك عن نفسه في فعله .

والفرق بين الذب عن العرض ، وبين اشاعة الفاحشة ، أن الذب لعبد رمي بيتهان ، وبما قد برأه الله منه ، فهو يذب عن نفسه بمقالة . إن قالها (كان) (٥) قد أشاع على الظالم بمقالة قبح وسوء (٦) فهو معذور ، لأنه قد أمر أن يذب عن نفسه بالفا ما بلغه .

وأشاعة الفاحشة هي لمن يسمع بالسوء (٧) ، ويراه فيشيشه في الناس كي يلزق به (٨) عارا ، يبقى فيه ، أو خسدة ينتهز (٩) بها فرصة (١٠) . قال الله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) (١١) . فذلك يكون لعداوة وحقد في صدره ، وغل في قلبه ، فهو ينزع الله في تعبيره ، ويضاد حكمه .

الباعث الخامس : ارادة التصنع والعباهة ، وهو أن يرفع نفسه بتقييم غيره فيقول : فلان جاهل ، وفهمه ركيك ، وكلامه ضعيف . وفرضه أن يثبت في ضمن ذلك فضل نفسه ، ويرىهم أنه أعلم منه ، أو يحرر أن يعظم مثل تعظيمه ، فيiquid فيه لذلك .

(١) سقطت من " ل " .

(٢) في " ل " " يمتنع " .

(٣) في " ل " " فيه " .

(٤) سقطت من " ق " .

(٥) في النسختين " يشهد " ، والتوصيب من الاحياء .

(٦) سقطت من " ل " .

(٧) في " ق " " أو سوء " .

(٨) سقطت من " ق " .

(٩) في " ق " " فيه " .

(١٠) في النسختين " ييفي " ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١١) في " ق " " يبيتهم " .

(١٢) في " ق " " فرصة " .

(١٣) سورة التور : ١٩ .

الباعث السادس : الحسد ، وهو أنه يحسد من يثنى الناس عليه ، ويحبونه ، ويكرمونه ، فيزيد زوال تلك النعمة عنه ، فلایجد سبيلاً إليه إلا بالقبح فيه ، فيزيد أن يسقط ما وجده عند الناس ، حتى يكفوا عن الثناء عليه ، واكراهم له .

وهذا هو الحسد ، وهو غير الفضب والحقد ، فان ذلك يستدعي خيانة من المفضوب عليه .
والحسد قد يكون مع الصديق^(١) المحسن ، والقريب المافق .

الباعث السابع : اللعب ، والهزل ، والمطابية ، (وتزجية الوقت^(٢)) ، بالضحك ، فيذكر (عيوب^(٤) غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة ، والتعجب ، والتعجب .

الباعث الثامن : السخرية والاستهزء ، استحقاراً له ، فان ذلك قد يجري في الحضور ، ويجري في الفيبة . ومنظؤه التكبر واستصغار^(٦) المستهراً به .

فهذه الثمانية تقع كثيراً من العامة . وأما الباعث الثلاثة التي في الخاصة ، فهي أغضها وأنتها لا تها شرور خبأها الشيطان في معرض الخيرات ، وفيها خير ، ولكن شاب الشيطان بها الشر .

الباعث الأول : أن تتبعث من الدين داعية التعجب من إنكار المنكر ، والخطأ في الدين فيقول : ما أعجب ما رأيت من فلان . فإنه قد يكون صادقاً ، ويكون تعجبه من المنكر ، ولكن كان حقه أن يتعجب ، ولا يذكر اسمه ، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في تعجبه ، فصار به مفتباً من حيث لا يدري وأثم . ومن ذلك قول الرجل : تعجبت من فلان كيف يحب جاريه وهي قبيحة ، وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهم ؟

الباعث الثاني : الرحمة ، وهو أن يغتمم بسبب ما يبتلى به فيقول : مسكين فلان قد أغضني أمره ، وما ابتلى به . فيكون صانعاً في اغتمامه ، ويلهمه القم عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره ، فيصير به مفتباً ، فيكون غمه ورحمته خيراً ، وكذا تعجبه ، ولكن ساقه (الشيطان^(٧)) إلى شر من حيث لا يدرى .

الباعث الثالث : الفضب لله ، فإنه قد يغضب على منكر قارفه انسان اذا رأه أو سمعه ، فيظهر غضبه ، ويدرك اسمه . وكان يجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويستر اسمه ، ولا يذكره بسوء^(٨) .

ومن أجل هذا الباعث أجريت ذكر الفيبة في هذا الكتاب ، والله الموفق ، الهادي للصواب .

(١) في النسختين "معه الصديق" ، والمثبت من الاحياء .

(٢) أي : سوقه وامضاوه (الاتحاف : ٥٤٧/٧) .

(٣) الزيادة من الاحياء .

(٤) الزيادة من الاحياء .

(٥) في النسختين "فينجرى" ، والمثبت من الاحياء .

(٦) استصغار الشيء : عده صغيراً (المعجم الوسيط : ٥١٨/١) .

(٧) الزيادة من الاحياء .

(٨) الاحياء : ١٤٦/٣ بتصريف يسير .

فصل

(ما يباح من الفحية شرعا)

وقد أباح العلماء - رضي الله تعالى عنهم - الفحية لفرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصول إليه الا بها . وهي ^(١) ستة أسباب ذكرها النووي وغيره :

الأول : التظلم ^(٢) . فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان ، والقاضي ، وغيرهما من له ولادة ، أو قدرة على انتصافه من ظالمه . قال الله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ^(٣)) .

قال ابن عباس : الا أن يدعوا المظلوم على ظالمه ، فان الله قد رخص له .

وعن الحسن والستي : الا أن يتصر المظلوم من ظالمه .

وعن مجاهد : أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه ^(٤) .

(٤٢) ومن ذلك ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن هند بنت عتبة ^(٥) قالت : يا رسول الله ، ان أبي سفيان ^(٦) رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي ^(٧) .

الحادي .

الثاني : الاستعانتة على تغيير المنكر ، ورد العاصى إلى منهج الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه .

قال في موضع آخر : ثان علم الأمر بالمعرفة أن للأمر صاحبا يقبل منه ، لزمه أن يقول له ليعظمه ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر . فان لم يقصد ذلك كان حراما ^(٨) .

الثالث : الاستغفار . فيقول للمفتى : ظلمني فلان بكتنا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ؟ ونحو ذلك .

فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط ، والأفضل أن يقول : (ما تقول) ^(٩) في رجل أو شخص ، كان من أمره كذا ، فإنه يحصل به الفرض من غير تعين السبب .

(١) في "ق" " وهو" .

(٢) في "ق" "الظلم" .

(٣) سورة النساء : ١٤٨ .

(٤) أورد هذه الأقوال الطبرى في تفسيره (٦/٣-١) باختلاف يسير .

(٥) هي هند بنت عتبة القرشية العبشمية ، والدة معاوية بن أبي سفيان . شهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمره . أسلمت يوم الفتح ، وماتت بخلافة عمر ، وقيل بخلافة عثمان (الاصابة : ٤٢٥/٤-٤٢٦) .

(٦) هو صخر بن حرب الأموي ، أبو سفيان ، رئيس قريش ، أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٢٢ (الكافش : ٢٤/٢ ، التقريب : ٣٦٥/١) .

(٧) خ : النفات (٧٢) ، باب : اذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف (٩) ، رقم الحديث (٥٠٤٩) : ٢٠٥٢/٥ . وتكلمة الحديث : الا ما أخذت منه وهو يعلم ، فقال : "خذلي ما يكفيك ولدك" .

(٨) لم أجده .

(٩) سقطت من "ق" .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصحهم . وذلك من وجوه :

(١) منها : جرح المجرحين من الرواة والشهداء . وذلك جائز بجامع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، فإنه من النصيحة . وفي ذلك أحاديث وأثار مشهورة .

ونها : المشاورة في مصاهرة انسان ، أو مشاركته ، أو ايداعه ، أو معاملته . ويجب على المشاور أن لا يخفى حاله ، بل يذكر مساوئه بنية النصيحة .

قال أبو طالب : سئل (أبو) ^(٢) عبد الله عن الرجل (يسأل الرجل) ^(٣) يخطب (إليه) ^(٤)، فسأل عنه ، فيكون رجل سوء فيخبره ^(٥) ،

(٤٤) مثل ما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لفاطمة ^(٦) : "معاوية عائل ، وأبو جهم ^(٧) عصاه على عاته" ^(٨) ، يكون غيبة أن أخبره ؟ قال : المستشار مؤمن ، يخبره ^(٩) بما فيه ^(١٠) .

قال ابن مفلح : وهو أظاهر ، ولكن يقول ما أرضاه لك ، وتحو هذا أحسن . وعن الحسن بن علي ^(١١) - (رضي الله تعالى عنهما) - قال : إذا لم يرد عيب الرجل ^(١٢) ونها : إذا رأى متفقاً يتربى إلى مبتعد ، أو فاسق ، يأخذ عنه العلم ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يقصد النصيحة . وهذا مما يغلوظ فيه . وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، ويخيل الشيطان إليه أنه نصيحة ، فليخاطن لذلك .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) الزيادة من الآداب الشرعية .

(٣) الزيادة من الآداب الشرعية .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في النسختين "خبره" ، والمثبت من الآداب الشرعية .

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الفضاح ، صحابية مشهورة ، وكانت من الصهارات الأولى (القریب : ٢٠٩/٢) .

(٧) هو عامر بن حذيفة ، أبو جهم القرشي ، العدوى ، مات في آخر خلافة معاوية ، أو في أول خلافة ابن الزبير (الكتى لمسلم : ١٨٣/١ ، الاستيعاب : ١٦٢٤-١٦٢٣/٤) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤/٢) بصيغة أخرى مطولا ، وذكر فيه قصة ، وأبو داود في سنته (٢١٣/٢) .

قوله "عصاه على عاته" : فيه تأويلان مشهوران :

أحدهما : أنه كثير الأسفار .

والثاني : أنه كثير الضرب بالنساء ، وهذا أصح (شرح النموي على صحيح مسلم: ٩٢/١) .

(٩) في "ل" "مان يخبره" .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٤/١) .

(١١) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، الحنبيلي ، أبو محمد ، محدث ، حافظ ، فقيه ، من أهل بغداد . ولد سنة ٢٢٢ ، ومات سنة ٢٢٩ . من تصانيفه : شرح كتاب السنة (الأعلام : ٢١٦-٢١٢) ، معجم المؤلفين (٢٥٣/٣) .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) الآداب : ٢٤٤/١ وعنه "حسن" بدل أحسن .

ومنها : أن يكون له ولية ، لا يقوم^(١) بها على وجهها . أما بأن لا يكون صالحًا ، وأما بأن يكون فاسقاً ، أو مغفلًا ، ونحو ذلك . فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولية عامة ، فيزيله ، ويولى من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامل^(٢) بمقتضى حاله .

السبب الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه^(٣) ، معلنًا ببدعته ، الذي لا ياليى بن رأه ، ولا يتحاشى من الفسق الذي يتعاطاه . كالمجاهر بشرب الخمر ، أو مصادرة الناس ، أو أخذ المكس^(٤) ، أو تولي الأمور الباطلة . فيجوز ذكره بما يجهز به .

(٤٥) وما أحسن ما بوب أبو عبدالله البخاري في صحيحه : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : استأذن رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اذئنا له ، بئس أخو العشيرة (وابن العشيرة)^(٥)" . فلما دخل ألان له الكلام . قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ، ثم أنت له الكلام ؟ قال : "أي عائشة ، ان شر الناس من تركه الناس ، أو ودّه الناس اغاء فحشه"^(٦) .

وفي رواية : "بئس أخو العشيرة" . فلما دخل ألان له الكلام نقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، ثم أنت له في القول ، فقال : "أي عائشة ، ان شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس"^(٧) فذكره .

قيل : ان المسئلان في الحديث هو مخرمة بن ثوفل القرشي^(٨) .
وقال القاضي عياض^(٩) : هو عبيدة بن حصن^(١٠) ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الاسلام . فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين حاله ، ليعرفه الناس ، ولا يفتر به من لم يعرف حاله^(١١) .

ومعنى قوله "بئس أخو العشيرة" ، أي : بئس هذا الرجل من القوم^(١٢) .
وأما الآلة قوله - صلى الله عليه وسلم - له ، فلم يكن مدحاً في وجهه ، ولا ثناء عليه . بل أله بشيء من الدنيا مع لين الكلام له^(١٣) ، والله أعلم .

(١) في "ق" "ولا يقام" .

(٢) في "ق" "تعامل" .

(٣) في "ق" "بفسه" .

(٤) المكس : الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار (المعجم الوسيط : ٢٨٨/٢) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الأدب ، باب (٤٨) ، رقم الحديث (٥٢٠٧) : ٢٢٥٠/٥ .

(٧) خ : الأدب ، باب المداراة مع الناس (٨٢) ، رقم الحديث (٥٧٨٠) : ٢٢٢١/٥ باختلاف يسير .

(٨) هو مخرمة بن ثوفل ، أبو صفوان المسور الزهري ، وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور كان من مسلمة الفتح ، وكانت له سن عالية ، وعلم بالنسبي . مات سنة ٥٤ (الاصابة : ١٣٨٠/٣) التجريد : ٦٤/٢) .

(٩) هو عياض بن موسى البحصبي ، أبو الفضل البستي ، المالكي ، القاضي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ . مات سنة ٥٤٤ من تصانيفه : الشفاء ، الالاع (الأعلام : ٢٨٢/٥) ، معجم المؤلفين : ١٦/٨ .

(١٠) هو عبيدة بن حصن الفزاري ، أبو مالك ، كان من المؤلفة . أسلم قبل الفتح ، وشهادها وشهاد حتنينا والطائف . كان من ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الاسلام . وارتد أيضًا في عهد عمر ، فأمر بقتله ، ثم باشر إلى الاسلام فترك فعاش إلى خلافة عثمان (الاصابة : ١٢٤٩/٣ - ١٢٥٠) .

(١١) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٤/١٦) .

(١٢) في النسختين "من قوم" ، والصواب ما أثبتناه .

(١٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٤/١٦ .

(١٤٦) وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير^(١) (رضي الله تعالى عنه)^(٢) مرفوعاً : «فمن اتقى الشبهات استبرأ إليه وعرضه»^(٣) .
وقد سبق بأتم من هذا في أوائل الباب الرابع^(٤) .

(١٤٧) وفي صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» .
قال الليث^(٥) : كانوا رجلىن من الصافقين^(٦) .
وفي رواية قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال : «يا عائشة ، ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا الذي نحن عليه شيئاً»^(٧) .

(١٤٨) وروى الطبراني في الكبير من حديث معاوية بن حيدة^(٨) مرفوعاً : «ليس لفاسق غيبة»^(٩) .

(١٤٩) وروى ابن عدي^(١٠) ، وأبو الشيخ بن حيان في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس مرفوعاً^(١١) : «من ألقى جلباب العباء فلا غيبة له»^(١٢) . وكذلك قال الحسن البصري^(١٣) .

(١) هو النعمان بن بشير الأنباري ، الخزرجي ، الأمير أبو عبدالله ، صحابي . قتل بمحض سنة ٦٤ أو ٦٥ (الكافش : ١٨١/٢ ، التغريب : ٣٠٢/٢) .

(٢) الزيادة من «ق» .

(٣) خ : الأيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه^(٢٢) ، رقم الحديث ٥٢ : ٢٨/١ مطولاً .
م : المساقاة (٢٢) ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) ، رقم الحديث ١٥٩٩ : ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ مطولاً .

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . مات سنة ١٢٥ (الكافش : ١٢/٣ ، التغريب : ١٢٨/٢) .

(٦) خ : الأدب ، باج ما يجوز من الظن (٥٩) ، رقم الحديث ٥٢٢٠ : ٢٢٥٤/٥ .

(٧) خ : تحت رقم الحديث السابق .

(٨) هو معاوية بن حيبة القشيري ، البصري ، صحابي ، مات بخراسان غازيا (الكافش : ١٣٨/٣ ، التغريب : ٢٥٩/٢) .

(٩) الكبير : ٤١٨/١٩ .

قال الميسمى : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه العلاء بن بشير ضعفة الأزدي (مجمع الزوائد :

(١٤٩/١) وأوربه ابن الجوزي في العلل (٢٩٥/٢) وقال : باطل .

(١٠) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، وقد يتسبّب لجده . ثقة ، مات سنة ١٩٤ (الكافش : ١٥/٣ ، التغريب : ١٤١/٢) .

(١١) في «ق» «موقوفاً» .

(١٢) لم أجده في الكامل لابن عدي . وثواب الأعمال ليس تحت يدي .

قال العراقي : أخرجه ابن عدي ، وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس بسته ضعيف (تخریج الاحیاء : ١٥٣/٣ الاحیاء) . وقال ابن الجوزي في العلل (٩٦/٢) : وفيه متوكلاً : الربيع وأبان .

(١٣) أوربه ابن مفلح في الآداب (٢٤٥/١) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : ليست لفاجر حرمة^(١) .

وقال بعض العلماء : وأراد به المجاهر بفسقه ، دون المستتر ، لأن المستتر لا بد من مراعاة حرمته^(٢) .

وقال عمر أيضاً : من عرض نفسه للتهمة^(٣) ، فلا يلوم من أساء به الظن^(٤) .

وذكر ابن عقيل في الفتن عن الحسن البصري أنه قال : من دخل مدخل التهمة ، لم يكن له أجر^(٥) في الفية^(٦) .

(١٥٠) وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "ثلاثة لاغيبة قيهم : الفاسق المعلن بفسقه ، وشارب الخمر ، والسلطان الجائر"^(٧) .

وقال الحسن : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والأمام الجائر^(٨) .

وقال أبو بكر الخلال : أخبرني حرب^(٩) قال : سمعت أحمد يقول تازا كان الرجل معلنا

بفسقه ، فليست له غيبة . ثم قال أحمد : أخبرنا أبو عتبة^(١١) قال : حلثنا حمزة^(١٢) ، قال :

أخبرنا ابن شوذب^(١٣) عن الحسن قال : ليس للفاسق المعلن بفسقه غيبة . ثم روى بسنده عن زيد بن أسلم رحمة الله عليه أنه قال : إنما الغيبة لمن (لم)^(١٤) يعلن بالمعاصي .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصوت ٣٤٢ .

(٢) أورده الفزالي في الأحياء ١٥٣/٣ .

(٣) في "ق" "لنفسه التهمة" .

(٤) ذكره الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ٤٠٣/٢ .

(٥) في "ل" "أجرا" .

(٦) أورده ابن مفلخ في الآداب ٢٨٩/١ نقلًا عن ابن عقيل .

(٧) في النسختين "أبو الفرج بن الجوزي" بدل "ابن عبد البر" ، والصواب ما أثبتناه ، لأنني لم أجده

بتتبعي لما كتب عن ابن الجوزي أن له كتاباً بهذا العنوان ، وأن المؤلف نقل هذه الأقوال كلها

عن الآداب الشرعية وفيها "وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس" .

(٨) بهجة المجالس : ١ ٢٩٨/١ .

قلت : لم أتعذر على هذا الحديث في كتب الحديث مرفوعاً ، وإنما هو من قول الحسن وغيره باختلاف يسير كما سيأتي عقيب هذا الحديث .

(٩) رواه الإمام أحمد في الزهد ٣٥١ باختلاف يسير ، وابن أبي الدنيا في الصوت ٣٤٣ .

(١٠) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، فقيه ،

حافظ ، صاحب الإمام أحمد . مات سنة ٢٨٠ (طبقات الحنابلة : ١٤٥/١ ، غرفة

الحافظ : ٦١٢/٢) .

(١١) لم أقف على ترجمته .

(١٢) لعله حمزة الزيارات ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٥ . أو حمزة بن الربيع ولم أقف له على ترجمة .

(١٣) هو عبدالله بن شوذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن البلخي ، سكن البصرة ، ثم الشام . صدوق

عبد ، من السابعة . مات سنة ١٥٦ (الكافل : ٨٦/٢ ، التقريب : ٤٢٢/١) .

(١٤) سقطت من "ل" .

وقال في رواية الفضل بن زياد^(١) في رجل صاحب قينات ومعاوز ، ويؤتي أهل المسجد . اذا ذكر ما فيه لا يضر ، لأنه قد أعلن . لا يضره اذا حديث الناس عنه^(٢) .
قال ابن مفلح : وهذا ، والله أعلم ، أن كل من هؤلاء لما فعل ما لا ينافي فعله سقط حقه وحرمه^(٣) .

وقال الحاج بن فراصة^(٤) : قلت لمجاهد : الرجل يكون وقعا في الناس ، فاقع فيه ، أله غيبة ؟ قال : لا . قلت : من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن^(٥) من اموالهم ، آخر اللسان عن اعراضهم ، فهذا حرام الغيبة . وما كان سوى ذلك فلا حرج له ، ولا غيبة فيه^(٦) .

(١٥١) وذكر في المحيط أن الغيبة حرام الا في حال ، وهو أن يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "اذكر الفاجر بما فيه"^(٧) .
رواية محمد^(٨) بن يحيى الكحال^(٩) عن أحمد ، تحريم غيبة الفاسق مطلقاً .
وذكر أبو العباس بن عبيدة أن المظاهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء . وقال في المستتر^(١٠) : وينذر أمره على وجه النصيحة . وقال أيضاً : يجب أن يكون على وجه النصح وابتناء وجه الله تعالى^(١٢) .

(١) هو الفضل بن زياد ، أبو العباسقطان البغدادي ، من أصحاب الامام أحمد ، ومن المقدمين عنده (تاريخ بغداد : ٣٦٢/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٢٥١/١) .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٤/١) نقلًا عن الخلال بتصرف يسير .

(٣) الآداب : ٢٨٩/١ .

(٤) هو حاج بن فراصة الباهلي ، البصري ، العابد ، صدوق ، يهم ، من الساسة (التقريب : ١٥٤/١ ، الخلاصة : ٧٣) .

(٥) في "ق" "خفيف الظهر" .

(٦) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤٠٠/١) .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٥٥/١) نقلًا عن المحيط .

وروى الحديث ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٢/١) ، وابن حبان في المجموعين (٢٢٠/١) ، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ، وفي الصغير (٢١٥-٢١٤/١) ، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٤٩/١) كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مطولاً .

قال الهيشي : واسناد الأوسط والصغير حسن ، ورجاله موثقون ، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر .

وأعلمه ابن حبان بخارود بن يزيد العامري وقال - بعد أن ذكر للحديث طرقاً أخرى - : والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لأصل لها .

وقال العقيلي : جارود بن يزيد النيسابوري منكر الحديث ، وكان أبوأسامة يرميه بالكذب . وقال أيضاً : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا ينبع عليه .

(٨) في "ق" "أحمد" .

(٩) هو محمد بن يحيى بن كحال ، من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه (طبقات الحنابلة : ٣٢٨/١) .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٥/١) .

(١١) في "ق" "المستشيرة" ، وفي "م" "المستتر" ، والثبت من الآداب الشرعية .

(١٢) المرجع السابق : ٢٥٥/١ .

وقال ابن مفلح : والأشهر عن أَحْمَد ، الفرق بين المعلم وغيره . وظاهر كتاب الأصول والمستوعب أن من جاز هجره ، جازت غيبته^(١) .

وسائل أبو العباس بن شيبة عن غيبة تارك الصلاة فقال : إذا قيل عنه أنه تارك الصلاة ، وكان تاركها ، فهذا جائز ، وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويُهجر ، حتى يصل^(٢) .

قال ابن مفلح : لكن لا يجوز ذكره بغير ما جاهر به من العيوب ، الا أن يكون لجوازه سبب آخر ، أعني مما^(٣) تقدم^(٤) .

وأما صاحب البدعة فقد قال الحسن البصري : ليس لأهل البدع غيبة^(٥) ، والله أعلم . السبب السادس : التعريف : وهو أن الإنسان يكون معروفاً بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، وغير ذلك ، حتى صار تعريفه بذلك^(٦) .

وقد سئل الإمام أَحْمَد عن الرجل يعرف بلقبه إذا لم يعرف إلا به فقال : الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا ، فسهل في مثل هذا إذا كان قد شهير^(٧) .

قال ابن مفلح : ورواية الكحال عدل على تحريم لقب ، كالأعمش^(٨) ، ولا يجوز اطلاقه على وجه النقص . ولو أمكن تعريفه بغير ذلك ، كان أولى .

قال النووي : قال العلماء من أصحاب الحديث ، والفقه ، وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه ، وصفته ، ونسبة الذي يكرهه ، إذا كان المراد تعريفه ، لانقصمه ، للحاجة . كالجرح للحاجة^(٩) .

قال ابن مفلح : ويمتاز الجرح بالوجوب ، فإنه من النصيحة^(١٠) ، كما تقدم قريباً^(١١) ، والله أعلم . فهذه ستة أساليب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه . واستدلوا عليها بأحاديث سوى ما

ذكره . وعددها بعض العلماء^(١٢) خمسة عشر موضعاً وهي : غيبة الفاسق المعلم بفسقه ، وصاحب بدعة يدعوا إليها ، ومن يخفي بدعته . فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه ، والغيبة عند الحاكم لخصمه .

وإذا سأله الحاكم عن أحد ففيه جائزة . وعند العالم للفتاوى ، وعند من يرجح تغيير المذكر على بيته ، وعند الخطبة ، وعند المرانقة في السفر ، وكذلك في الشركة ، وكذلك (في)^(١٣) من يشتري

(١) المرجع السابق : ٢٤٥/١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٥٥/١ .

(٣) في "لـ" "ما" بدل "مما" .

(٤) لم أغذر عليه .

(٥) أورده ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٨) بلفظ : ليس لمبتعد غيبة .

(٦) رياض الصالحين : ٥٨٠-٥٨٢ من أول الفصل إلى هنا بتصرف وزيادة شواهد من الأحاديث وأقوال العلماء التي لم يذكرها النووي .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٨/١) .

(٨) الآداب (٢٤٥/١) .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦) ببعض خلاف .

(١٠) الآداب (٩-٨/١) .

(١١) تقدم في ص ١١٥ .

(١٢) في "ق" "بعضهم" .

(١٣) سقطت من "ق" .

دارا فيسأل عن جارها ، والتجريح عند الحاكم ، والمشاورة في المعاشرة والمجاورة والمخالطة وغيرها ، وتجريح المحدثين للرواية ، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به ٠ كالأعرج ، والأصم ، والأعمش ، وغير ذلك^(١) ، والله أعلم ٠

قال المحققون : وليس هذه المواقع التي دعو إلى المعاشرة ، والأسباب التي دعو إليها مذموماً .
فما زال السلف الصالحون يعتادون ذلك^(٢) ٠

قال صاحب المختار من الحتفية^(٣) : ولاغية لأهل قرية ٠ وكذا ذكره القاضي عياض وغيره : وغير المعين ، وخالقه فيه بعضهم^(٤) ٠

قال ابن مقلح : ولم يذكر أصحابنا هذا ٠ والظاهر أنهم لا يريدون هذا ٠ وظاهر كلام بعضهم : ان عرف بعد البحث لم يجز ، والا جاز ، وهذا ليس بعيد^(٥) ، انتهى ٠

حتى اغنى جماعة على نم ببغداد ، وطلب الفرار منها ٠ فقال ابن المبارك : قد طفت بالشرق والغرب ، فما رأيت بلداً أشر من بغداد ٠ قيل : وكيف ؟ فقال^(٦) : هو بلد تزدرى فيه نعمة الله ، وتستصغر فيه معصيته ٠ فلما قدم خراسان قيل له : كيف رأيت ؟ قال : ما رأيت بها الا شرطياً غضبان ، او ناجراً لهفان ، او قارئاً حيران^(٧) ٠

فليست ذلك من الغيبة ، لأنه لم يتعرض لشخص بعينه ، حتى يستصغر ٠ وكذلك نم العراق جماعة ،
كعمر بن عبد العزيز ، وكعب الأحبار^(٨) ، والله أعلم ٠

(١) انظر الأذكار للثوري : ٢٩٢-٢٩٣ ٠

(٢) لم أجده ٠

(٣) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجذ الدين الموصلي ٠ ولد بالموصل سنة ٥٩٩ ، وتولى القضاء بالковة ٠ مات سنة ٦٨٣ (مقدمة الاختيار : ٤/١) ٠

(٤) أوربه ابن مقلح في الآداب (٢٥٤/١) ٠

(٥) الآداب : ٢٥٥/١ ٠

(٦) في "لـ" "قال" بدل "قال" ٠

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع ٠

(٨) هو كعب الأحبار بن ماتع الحميري ، أبو اسحاق ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، سكن الشام ،
مات أيام عثمان (الكاشف : ٨/٢ ، التقريب : ١٣٥/٢) ٠ ولم أجده ذمته للعراق فيما تحت يدي
من المراجع ٠

فصل

(نهي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن قبول قول من لا يتم به
نصاب الشهادة ، تجنبًا للتنبيمة ، مع بيان مفهومها
وآثارها وتحريمها)

وما يكره للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، قي قول قول من لا يكون نصاب الشهادة . وذلك (١) مغض النسمة ، لأن النمام هو الذي ينقل بين الناس ما يغير به قلوب بعضهم على بعض ، فيكون سبباً لافساد ذات البين ، وأمرنا باصلاحها ، وبالتألف . وسم الله تعالى فاعل ذلك فاسقاً بقوله : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق ينبا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم) (٢) ناجين .

^(٤) سبق سبب نزولها في الدرجة الأولى من الباب الثاني.

قال ابن زيد^(٥) : ومقاتل ، وجماعة^(٦) : الفاسق الكاذب . وقيل : المعلن بالذنب^(٧) . وقيل : الذي لا يستحبى من الله^(٨) . والنبأ : الخبر.

^(٩) وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتو) من التثبت .

(أن تسمّيوا (قوماً^(١٠)) ، أي : لئلا تسمّيوا قوماً (بجهالة) ، أي : خطأ ، (فتسمّيوا
 (على ما فعلت)^(١١) نادمين) على العجلة ، وترك الثاني^(١٢) .

ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها .

وقال الله تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين)^(١٣) . هماز شاء بتميم . مناع للخير معت آشيم^(١٤)

(٤) في "ق" "وذاك" .

٤) فی "ق" "دعی"

(٢) سورة الحجرات :

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي، المتنبي، ضعيف، من الثانية . مات سنة ١٨٢

• (الكافل : ٤٦/٢ ، التقرير : ١/٤٨٠) .

(٦) ونهم سهل بن عبدالله كما في تفسير القرطبي .

٤) القائل به أبو الحسن الوراق .

(٨) القائل به ابن طاهر .

(٩) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأستدي ، الكوفي ، المعروف بالكسائي ، أبو الحسن ، مقرئ ، مجود ، لغوي ، نحوبي ، شاعر . مات سنة ١٨٠ . من تصنيفه : المختصر في النحو ، كتاب القراءات ، معاني القرآن (هدية العارفين : ٦٦٨ / ١ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٨٤) .

(11) سقطت من النسختين ، والمثبت من نفس القطب .

(١٢) أورد هذه الأقوال المقرطبي في تفسيره (٢٠٥/١٦) باختلاف سبب .

^{١٢)} في النسختين (ويل لكل حلاف مبين) وهو خطأ .

(١٤) سورة القلم : ١٠-١٢

فالحلف : الكثير الحلف الكاذب في أقواله وأفعاله .
والمهين : من يجد مهانة في نفسه ، وهي ضعف القلب . وتلك المهانة هي الحاملة له على
الحلف ليصدق قوله .

والهمار : هو الذي يهزم الناس بيده فيضربهم . قاله ابن زيد .
وقيل : الذي يذكر الناس في وجوههم ^(١) .

والمساء بالنسم : (هو)^(٢) النمام • والاسم النمية • ينم وينم فهو نوم ونمام ومنم كمجن ،
ونم من قوم نميين وأنما^(٣) ننم وهي نمة وسعاية • والنم التوريش^(٤) ، والاغراء ، ورفع الحديث اشاعة
له وافسادها ، وتزيين الكلام بالكذب • ويسمى فاعله الجروع - بضم المعجمة - ، والجرعة فعله ،
والجرعان الرجل النمام أيضا .

وقال تعالى : (ويل لكل همزة لمزة)⁽⁵⁾ .

فالويل : الخزي والعذاب والهلاكة . وقيل : واد في جهنم ^(٦) . وقد ذكر الهمز آنفاً .
وأما المزء ، فهم المشاؤون بالنميمة ^(٧) ، المفردون بين الأحبة ، الباغون للبراء ^(٨) العيب ^(٩) .
قاله ابن عباس .

قاله ابن عباس .

وقال أيضا :

الهمزة : القنات ، واللهمزة : العياب .

وقال أبو العالية، والحسن، ومجاحد، وعطاء بن أبي رباح :

الهمزة : الذي يغتاب ويطعن في وجه الرجل ، **واللمزة** : الذي يغتابه من خلفه اذا غاب . وقال مقاتل ضد ذلك .

وقال قتادة ومجاهد : الهمزة : الطعن في الناس ، واللمزة : الطعن في أنسابهم .
وقال صالح بن كيسان ^(١٠) : الهمزة : الذي يؤذن جلساًه بسوء اللفظ ، واللمزة : الذي يكسر
عيته (على جليسه ، ويشير بعينه) ^(١١) ، ورؤسه ، وحاجبيه . وقال أيضاً : هما سواه ^(١٢) .
وقيل : الهماز : الذي يفتش الأسرار ، وينقل الأخبار ^(١٣) .
والنعمان يسمى الساعي والواشى . والفعل السعاية والوشاعة .

* (١) ذكر هذه التخسيرات القرطبي في تخسيره (١٨/١٥١).

• سقطت من "ق" (٢)

٣) هكذا وردت في التسختين .

(٤) في "ق" "التورش" • والتورش : التحرير • يقال : ورشت بين القوم وأرشت (الصحاح : ٢٠٦٦/٣) •

(٥) سورة الْهُمَزةُ : ١

(٦) انظر غسیر القرطبي : ٢٠ / ١٢٤ .

٤) في "لـ" "بالكذب" .

^(٨) في النسختين "البراء" والمثبت من تفسير القرطبي.

(٩) في "ق" "بالغريب" ، وفي "ل" "بالغريب" ، والمثبت من تغيير القرطبي .

(١٠) هو صالح بن كيسان ، أبو محمد المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة (التقريب : ٣٦٢ / ١ ، الخلاصة : ١٢١) .

• (١١) الزيادة من غسق القرطبي .

^{١٢) انظر تفسير القرطبي : ١٢٤/٢ .}

١٣) لم أهت إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٥٢) وقد ثبت في الصحيحين ، والسنن الأربعة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقرين فقال : "أنهما ليعنيان ، وما يعنيان في كبير ، بل انه كبير . أما أحدهما فكان ^(١) يمشي بالنسمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" ^(٢) اللفظ للبخاري .
ورواه ابن خزيمة ^(٣) في صحيحه ^(٤) .

(١٥٣) وروى نحوه الإمام أحمد من طريق علي بن يزيد ^(٥) ، عن القاسم ^(٦) ، عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر نحو بقين الفرق ^(٧) ، قال : فكان الناس يمشون خلفه . قال : فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس ، حتى قدمهم أمامة ، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر . فلما مر ببقين الفرق ، اذا بقرين قد نفتو ^(٨) فيهما رجلين ^(٩) . قال : فوقف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "من نفتم هاهنا (اليوم) ^(١٠) ؟" قالوا : فلان وفلان . قالوا : يا نبي الله ، وماذاك ؟ قال : "أما أحدهما فكان لا يتزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنسمة" . فأخذ جريدة رطبة فشقها ، ثم جعلها على القبرين . قالوا : يا نبي الله ، لم فعلت ؟ قال : "ليخففن عنهما" . قالوا : يا نبي الله ، حتى متى هما يعنيان ؟ قال : "غيب ، لا يعلمه الا الله . ولولا تمرغ قلوبكم ، وتزدكم في الحديث ، لسمعتم ما أسمع" ^(١١) .

(١) في "ق" "نكا" .

(٢) خ : الأدب ، باب النسمة من الكبائر (٤٩) ، رقم الحديث (٥٧٠٨) : ٢٢٥٠/٥ .

م : الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، رقم الحديث (٢٩٢) : ٤٤٠/١ ، وليس عنده "بل انه كبير" .

د : الطهارة (١) ، باب الاستبراء من البول (١١) ، رقم الحديث (٢٠) : ٢٥/١ باختلاف يسير .

ت : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (٥٢) ، رقم الحديث (٢٠) : ١٠٢/١ .

جه : الطهارة وسنتها (١) ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٥) ، رقم الحديث (٣٤٢) :

١٢٥/١ .

ن : الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، التزه عن البول : ٢٩-٢٨/١ .

(٢) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، الشافعي ، أبو بكر ، محدث ، فقيه ، مجتهد . ولد سنة ٢٢٣ ، ومات سنة ٣١١ . من تصانيفه : التوحيد ، المختصر الصحيح (الأعلام : ٢٥٣ ، معجم المؤلفين : ٤٠-٣٩/٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢٢١/١ .

(٥) هو علي بن يزيد بن أبي زياد ، الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف ، من الساسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التفريغ : ٤٦/٢) .

(٦) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق ، يرسل كثيرا ، من الثالثة . مات سنة ١١٢ (التفريغ : ١١٨/٢) .

(٧) بقين الفرق : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها (النهاية : ١٤٦/١) .

(٨) في "ل" "نفن" .

(٩) في "ل" "رجلان" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) حم : ٢٦٦/٥ .

وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف كما في التفريغ (٤٦/٢) ، الا أن أحد رواد في مكان آخر (٣٥/٥) من حديث أبي بكرة ، وليس فيه علي بن يزيد .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير بحر بن مرار وهو ثقة (مجمع الزوائد : ٩٢-٩٢/٨) .

(١٥٤) وروى ابن حبان في صحيحه نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال :
كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمررتنا على قبورين فقام ، فقمتا معه ، فجعل
لونه يتغير ، حتى رعد ^(١) كم قميصه . قلنا : ما لك يا رسول الله ؟ فقال ^(٢) : « (ما) ^(٣) تسمعون
ما أسمع ؟ » قلنا : وما ذاك يا نبي الله ؟ قال : « هذان رجالان يعنينا في قبورهما عذابا شديدا
في نصب هين » . قلنا : فيم ذاك ؟ قال : « كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يؤني
الناس (بلسانه) ^(٤) ، ويمشي بيئتهم بالنميمة » . فدعا بجريدة من جرائد التخل ، فجعل في كل قبر
واحدة . قلنا : وهل ينفعهما ذلك ^(٥) ؟ قال : « يخفف عنهم ما دامت رطبيتين » ^(٦) .
قوله في حديث ابن عباس « وما يعنينا في كبير » ، وقوله في هذا الحديث « في نصب هين » ،
أي : ليس ب الكبير عندهما ، وفي ظنهما ، بل هو هين . وفي حديث ابن عباس « بلى انه كبير » .
وقد أجمعت الأمة على تحريم النمية ، وأنها كبيرة عظيمة ^(٧) .

(١٥٥) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود من حديث حنيفة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل الجنة قات » ^(٨) . وفي رواية مسلم « نعام » .

(١٥٦) ورواه الإمام أحمد عن همام ^(٩) قال : كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حنيفة فقال
(حنيفة) ^(١٠) : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل الجنة قات » ^(١١)
يعني تماما .
وللتترذي قال : قيل لحنيفة : إن رجلاً يرفع الحديث ، وفي رواية : ينمى الحديث إلى الأمير
قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل الجنة قات » ^(١٢) .
فالنعمان: هو الذي يسمع القول بمرة من القائل ، ثم ينم عليه . والقات : هو الذي يسمع القول من
غير مشاهدة القائل . وفي بعض الروايات « قناس » ، وهو الذي يخترع الكلام من قبل نفسه ، ويشيعه
عن أخيه المسلم ، والله أعلم .

(١) رعد يرعدُ وارتعدَ : اضطرب (المصباح : ٢٣٠) .

(٢) في « ق » « قال » بدل « فقال » .

(٣) سقطت من « ق » .

(٤) سقطت من « ق » .

(٥) في « ق » « ذاك » .

(٦) حب : ٩٦/٢ باختلاف يسير .

(٧) زاد في « ل » « وتسنى الوجهة » .

(٨) خ : الأدب ، باب ما يكره من النمية (٥٠) ، رقم الحديث (٥٢٠٩) : ٢٢٥١-٢٢٥٠/٥ .

م : الایمان ، باب بيان غلط تحريم النمية (٤٥) ، رقم الحديث (١٠٥) : ١٠١/١ .

د : الأدب ، باب في القاتات (٢٨) ، رقم الحديث (٤٨٧١) : ١٩٠/٥ .

(٩) هو همام بن الحارث التخعي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثانية . مات سنة ٦٥ (التغريب : ٢٢١/٢) .

(١٠) سقطت من « ل » .

(١١) حم : ٤٠٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ ، ٢٨٩/٥ .

(١٢) ت : البر والصلة ، باب ماجاء في النمام (٢٩) ، رقم الحديث (٢٠٢٦) : ٣٧٥/٤ ، وقال : هنا
حديث حسن صحيح .

(١٥٢) وعن عبد الرحمن بن غنم^(١) - وخالف في صحبته - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - : "خيار عباد الله ، الذين إذا رأوا ذكر الله ، وشرار عباد الله ، المشاؤون بالتميمية ، المفردون بين الأحياء ، الباغون للبراء العيب"^(٢) .
ورواه الإمام أحمد^(٣) عن شهر بن حوشب^(٤) عنه . وبقية أسناده محتاج بهم في الصحيح^(٥) .

(١٥٨) رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبن أبي الدنيا عن شهر ، عن أسماء^(٦) ، عن النبي^(٧) - صلى الله عليه وسلم - ، لا أنها قالا : "المفسدون بين الأحياء"^(٨) .

(١٥٩) رواه الطبراني من حديث عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٩) .

(١٦٠) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١٠) .
قال الحافظ عبد العظيم المتنبي : وحديث عبد الرحمن أصح^(١١) . والله أعلم .

(١) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلبي في كتاب ثقات التابعين . مات سنة ٧٨ (الترغيب : ٤٩٤/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مستنه (٢٢٧/٤) ، وعنته "العنـت" بدل "العـيب" .
العنـت : المشقة والفساد والهلاك والاشـم والغـلط والخـطا والزـنا . كل ذلك قد جـاء وأطلـقـ

العنـت عـلـيـه ، وـالـحـدـيـث يـحـتـمـل كـلـهـ (الـنـهاـيـةـ : ٣٠٦/٣) .

(٣) سبق تخرـيـجه آغاـ .

(٤) هو شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسـالـ والأـهـامـ . قال التـسـائـيـ : ليسـ بـالـقوـيـ ، وـوـقـتـهـ أـحـمدـ وـابـنـ معـينـ . مـاتـ سـنةـ ١١٢ـ (الـكـاـشـفـ : ١٥/٢ـ ، الـتـرـغـيـبـ : ٣٥٥/١ـ) .

(٥) قال الهـيـشيـيـ : رـواـهـ أـحـمدـ ، وـفـيهـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ (مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ : ٩٣/٨ـ) .

(٦) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنـصـارـيـ ، تـكـنـىـ أمـ سـلـمةـ ، ويـقـالـ أمـ عـامـرـ ، صحـابـيـةـ لهاـ أحـانـيـثـ (الـتـرـغـيـبـ : ٥٨٩/٢ـ) .

(٧) لم أجـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ، ولـعـلهـ فـيـ كـتـابـ آخرـ لـهـ ، وـهـوـ لـيـسـ تـحـتـ يـدـيـ .
الـصـمـتـ : ٣٥٩ـ

قال الهـيـشيـيـ : رـواـهـ أـحـمدـ ، وـفـيهـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ ، وـقـدـ وـقـتـهـ غـيرـ وـاحـدـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ أـحـمدـ .
أسـانـيـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ (مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ : ٩٣/٨ـ) .

(٨) لـعـلهـ فـيـ الجـزـءـ المـفـقـودـ مـنـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ .

قال الهـيـشيـيـ : رـواـهـ الطـبـراـنيـ ، وـفـيهـ يـزـيدـ بـنـ رـبـيـعـةـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ (مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ : ٩٣/٨ـ) .
الـصـمـتـ : ٣٥٨ـ بـصـيـفةـ أـخـرىـ .

وـأـخـرـجـهـ الطـبـراـنيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٢١/٨ـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ) ، وـالـصـغـيرـ (٢٥/٢ـ) .

قال العـرـاقـيـ : أـخـرـجـهـ الطـبـراـنيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـالـصـغـيرـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ بـسـنـ ضـعـيفـ (تـخـرـيـجـ الـأـحـيـاءـ : ١٦٠/٢ـ الـأـحـيـاءـ) . وـكـذـاـ ضـعـفـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ (٢١/٨ـ) .

(٩) التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ : ٥٠٠/٣ـ

(١٦١) وروى أبو بكر بن السنى^(١) من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "النسمة والكذب والشتمة في النار ، لا يجتمعن في صدر مؤمن"^(٢) .
رواه الطبراني ولفظه : "النسمة والكذب والحق في النار"^(٣) .

(١٦٢) وروى الطبراني من حديث ابن عمر أيضاً قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النسمة ، وعن الاستماع إلى النسمة^(٤) .

(١٦٣) وروى الطبراني أيضاً ، وأبن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي من حديث أبي برة مرفوعاً : "الكذب يسود الوجه ، والنسمة عذاب القبر"^(٥) .

(١٦٤) وروى ابن بطة وغيره من حديث أنس مرفوعاً^(٦) : "من مشى بين الناس بالنسمة ، قطع الله له شعلين من النار"^(٧) ، وترق منها عيناه ، ويغلب دماغه ، ويطلج لسانه ، ويدعو بالويل والنداة"^(٨) .

(١) هو أحمد بن محمد بن إسحاق البينوري ، أبو بكر بن السنى . محدث . مات سنة ٣٦٤
من آثاره : عمل اليوم والليلة ، القناعة (الشكراة : ٩٣٩/٣ - ٩٤٠) ، معجم المؤلفين : ٨٠/٢
(٢) لم أجده .

(٣) الكبير : ٤٤٥/١٢ . باختلاف يسير .
قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ،
وقد وثقا (مجمع الزوائد : ٩١/٨) . وضعفه السيوطي أيضاً في الجامع الصغير (٣٠٠/٦)
فيض القدير) .

(٤) الكبير والأوسط : ٩١/٨ . مجمع الزوائد .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه فرات بن السائب وهو مترونك .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٠/٦) فيض القدير) ورمز إلى ضعفه .

(٥) لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٨)
ونسبه إلى الطبراني .
حب : ٤٩٥/٢ .
الشعب : ١٨٥/٢ .

ولم أجده في مستند أبي يعلى المطبوخ إلا أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (٩١/٨)
ونسبه إلى أبي يعلى .
قال المتنري : روى كلهم من طريق زياد بن المضر ، عن نافع بن الحارث عنه . وزياد هذا

هو الجارود الكوفي الأعمى ، تنسب إليه الجارودية من الروافض . ونافع هو نفيق أبو داود
الأعمى أيضاً ، وكلاهما مترونك متهم بالوضع (الترغيب والترهيب : ٣٩٨/٢) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ل" "من نار" .

(٨) الطبلج : الترد في الكلام (الصحاب : ٢٣٧/١) .

(٩) لم أجده هذا الحديث في كتب ابن بطة المحققة ، ولعله في الجزء المفقود من هذه الكتب .
ولم أجده أيضاً في المراجع الأخرى .

(١٦٥) وروى الطبراني من حديث عبدالله بن بسر مرفوعاً : "ليس مني نوحش ، ولا نمية ، ولا كهانة ، ولا أنا منه" ^(١) . ثم ثلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (والذين يُؤْنِون) ^(٢) المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتلوا بهنَا وأثما مبينا ^(٣) .

(١٦٦) وروى البيهقي وابن حبان وأبو الشيخ بن حيان من حديث العلاء بن الحارث ^(٤) معللاً ^(٥) : "اليمازون اللمازون المشاؤن بالنمية ، الباغون للبراء العيب ، يحشرهم الله في وجوه الكلاب" ^(٦) .

(١٦٧) وفي صحيح سلم من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ألا أبئكم ما العضة ؟ هي النمية القالة" ^(٧) بين الناس ^(٨) . العضة - بفتح المهملة ، واسكان المعجمة ، وبالها على وزن وجه ، وروي العضة بكسر العين ، وفتح الصاد على وزن عدة ، وهي - الكذب والبهتان . وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : كانت حمالة الخطب تتشي بالنمية ^(٩) . وقال الضحاك : كانت خيانة امرأة نوح ، وأمرأة لوط - صلوات الله عليهم - النمية ^(١٠) . وقال كعب الأحبار : اتقوا النمية ، فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر ^(١١) .

(١) الكبير : ٩١/٨ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن سلمة الخباري وهو متوفى . وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٠/٥ فيض القدير) ورمز إلى حسناته . ورد عليه المناوي بقوله : أن المؤلف لم يصب في رمزه لحسناته .

(٢) في النسختين "يرمون" وهو خطأ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٤) هو العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي الفقيه . قدرى ، مقدم على أصحاب مكتوب ، ثقة ثغير عقله . مات سنة ١٣٦ (الكافش : ٣٠٨/٢) .

(٥) المفضل : هو لقب خاص من المقطوع . فكل مفضل مقطوع ، وليس كل مقطوع مفضل . وقوم يسمونه مرسلاً ٠٠٠ وهو عبارة عما سقط من أسنانه اثنان فصاعداً ٠٠٠ ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلاً فيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (مقدمة ابن الصلاح : ١٤٨-١٤٢) .

(٦) لم أجده هذا الحديث في الشعب ، ولا في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ .

التوضيح : ٢٢٢ .

استناده مفضل كما قال المصطف ، لأن العلاء بن الحارث ليس له روایة عن أحد من الصحابة .

(٧) في النسختين "القالية" ، والمشتبه من صحيح مسلم .

القالة : اسم للقول الفاشي في الناس ، خيراً كان أو شراً . المعجم الوسيط : ٢٢٣/٢ .

(٨) م : البر والمصلة والآداب ، باب تحريم النمية (٢٨) ، رقم الحديث (٢٦٠٦) : ٢٠١٢/٤ .

(٩) رواه الطبراني في غسیره (٣٢٩/٣٠) وعزاه إلى عكرمة ، ومجاہد ، وقتادة ، وسفیان .

(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٨-٣٦٩) مختصراً ، والبيهقي في الشعب (١٢٨/٣ ب) .

(١١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٧٠) .

وقال الغضيل بن عياض : أشد الناس عذابا يوم القيمة الساعي والنمام^(١) .

وقال يحيى بن أبي كثير : إن صاحب النمية ليفسد فيما بين الناس في اليوم الواحد ما لا يفسد الساحر^(٢) في الشهر^(٤) .

ويدخل صاحب النمية في جملة ما حرم الله - عز وجل - من الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، المقرونة بالأواعان . قال الله تعالى : (إنما الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم غلدون)^(٥) .

ثم أتى سبحانه بالسبب والعلة ، التي لأجلها حرم ، وهدد فاعله فقال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء)^(٣) .

والنمام يفعل بسعايته ووشایته من العداوة والبغضاء ، ما لا يفعله الخمر والميسر ، لأن المتعارفين في الخمر والميسر يتقاطعون اليوم ، ويتوافقون غدا . والعداوة الناشئة عن نمية النمام والساعي ،

تتمكن غالبا ، وتزيد وتتم ، وقد تورث إلى السابع^(٦) من الولد ، مع أن الله سبحانه قد أمر المؤمنين بالاجتماع والألفة ، ونهى عن التباغض^(٧) والفرقة بقوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق

عاتمه ، ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)^(٨) ، أي : لا تختروا ما يكون عنه التفرق ، ويزول معه الاجتماع . ثم عرفهم تعالى بنعمته عليهم ، واحسانه إليهم ليذكروها^(٩)

ولا يتركوها^(١٠) ، فقال : (واذكروا نعمة الله عليكم ، اذ كنتم أعداء ، فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته أخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار ، فانقذكم منها)^(١١) . فأعلم عباده المؤمنين أن قوام الدين ، إنما هو بتألف القلوب ، وزوال ما بينهم من العداوة والخطوب^(١٢) .

وقال تعالى : (وان يريدوا أن يخدعواك فإن حسبي الله . هو الذي أيدك بنصره والمؤمنين ، وألف بين قلوبهم . لو أنفقت ما في الأرض جميعا ، ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله أله ألف بينهم)^(١٣) فأخبر سبحانه أن عمود الدين ، وقواته وكماله وتمامه وعزه ونصره إنما كان بتألف قلوب المؤمنين .

(١) لم أعن علىه فيما تحت يدي من المراجع .

(٢) في النسختين " فيها " ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسختين " السحر " ، والمشتبه من الحلية .

(٤) رواه أبو ثعيم في الحلية (٢٠/٣) باختلاف يسير ، والبيهقي في الشعب (٢١٨/٢ ب) .

(٥) سورة المائدة : ٩٠ .

(٦) سورة المائدة : ٩١ .

(٧) في " ق " " إلى التتابع " .

(٨) في " ق " " فنهىهم " .

(٩) في " ق " " عن البيان " .

(١٠) سورة آل عمران : ١٠٢-١٠٣ .

(١١) في النسختين " لذكرهنها " ، والصواب ما أثبتناه .

(١٢) في النسختين " ولا يتركونها " .

(١٣) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(١٤) الخطب : الأمر الشديد ينزل . والجمع خطوب (المصباح : ١٢٣) .

(١٥) سورة الأنفال : ٦٢-٦٣ .

(١٦٨) وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذني ، وابن حبان في صحيحه من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلوة ، والصيحة؟» . قالوا : بلى . قال : «الصلاح ذات البين ، فإن نساد ذات البين هي الحالة»^(١) .

قال الترمذني : حديث حسن صحيح^(٢) . ثم قال : ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «هي الحالة . لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين» . وروى الحديث الطبراني من حديث أم الدرداء ترجمه^(٣) .

(١٦٩) ورواه ابن أبي الدنيا ، وأبو القاسم الأصبغاني ، وابن المبارك موقعا وزادوا : «وإياكم والبغضة ، فإنها هي الحالة»^(٤) . والمعنى : أن من شأن هذه الخصلة أن تحلق ، أي : تهلك ، وتسأصل الدين ، كما يسئل صاحب الفوسي الشعر . وسيأتي هذا الحديث في فصل الاصلاح بين الناس من الباب التاسع^(٥) .

(١٧٠) وروى الطبراني في الأوسط والصغرى من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إن أحكم إلى الله ، الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤن بالنميمة ، المفرون بين الآخوان»^(٦) . فالنمام : الساعي . خلقه وسجيته وهمه وقصده في تشويت ألفة المتألفين ، وابعاد عداني المغاربين وقطع حبال المتواصلين ، وتوليد البغض بين المتحابين .

(١٧١) وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فيما روى أبو داود في سنته من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يلطفني أحد من أصحابي^(٧) (عن أحد)^(٨) شيئا ، فاني أحب أن أخرج اليكم^(٩) وأنا سليم المصدر»^(١٠) .

(١) حم : ٤٤٤/٦ .
د : الأدب ، باب في اصلاح ذات البين^(٥) ، رقم الحديث^(٤٩١٩) : ٢١٨/٥ باختلاف يسير .
ت : صفة القيامة ، باب^(٥٦) ، رقم الحديث^(٢٥٠٩) : ٦٦٣/٤ .
حـ : ٢٢٥/٧ الاحسان باختلاف يسير .

(٢) وكذا صححه السيوطي في الجامع الصغير^(١٠٦/٢) فييف القدير .

(٣) لم أجده في الكبير والصغرى ، ولعله في الأوسط أو في الجرة المفقود من الكبير .
(٤) مداراة الناس : ١١٨ ب من قول أبي الدرداء .

الترغيب والترهيب : ٢١ ب من قول أبي الدرداء أيضا .

الزهد : ٢٥٦ من قول سعيد بن المسيب .

(٥) سيأتي في ص ٤٤٣ برقم^(٤٩٠) .

(٦) الأوسط : ٢١/٨ مجمع الزوائد .

الصغرى : ٢٥/٢ باختلاف يسير .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وال الأوسط ، وفيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف .

(٧) في النسختين «عن أصحابي» ، والمثبت من سنت أبي داود .

(٨) الزيادة من سنت أبي داود .

(٩) في النسختين «اليهم» ، والمثبت من سنت أبي داود .

(١٠) د : الأدب ، باب رفع الحديث من المجلس^(٢٢) ، رقم الحديث^(٤٨٦٠) : ١٨٣/٥ (انظر تخرجه في الحديث التالي) .

ورواه الترمذى بزيادة^(١) .

وتأمل قوله تعالى : (واتبعوا ما تطلو الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) . وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت . وما يعلمان من أحد حتى يقولا : إنما سجن فتنة فلاتكفر . فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرأة وزوجها^(٢) .

(١٧٢) وروى أبو موسى العدينى^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إن الشيطان قد أليس أن يعبده^(٤) المصلون ، ولكن في التحرش بينهم^(٥) . » والتحرش^(٦) : الاغراء والافساد .

(١٧٣) وروى الإمام أحمد ، وأبن ماجة من حديث أسماء بنت زيد مرفوعاً : « لا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بل . قال : « المساوون بالنعيم ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون للبراء ، العيب »^(٧) .

ويجب أن لا يسمع من ينم عنده ، ومن ينقل الأخبار للناس^(٨) ، وما جرى لهم مما لا يترتب عليهفائدة شرعية ، لأن الشيطان لا يأتي أحده ، الا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه ، فلامكته أن يأتي العالم والعابد ، فيوسوس له بالزنا ، ولا يشرب الخمر ، لأنه قد أليس منه أن يقبل منه . ولكنه يأتي بذكر شخص غائب ، فيذكره بخير ، فيستثنى بعض من حضر . فلا حرج ولا قوة إلا بالله .

(١) ت : المناقب (٥٠) ، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦٤) ، رقم الحديث (٣٨٩٦) : ٢١٠/٥ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد زيد في هذا الاستئناد رجل .

قلت : وفيه زيد بن زائد . قال الأزربي : لا يصح حديثه (الميزان : ١٠٣/٢) .

(٢) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٢) هو محمد بن عمر ، أبو موسى العدينى ، الأصبهانى ، الشافعى . محدث ، حافظ ، أخبارى ، نسبة . ولد سنة ٥٠١ ، ومات سنة ٥٨١ . من تصنيفه : اللطائف ، المغيث ، الأخبار الطوال (الأعلام : ٢٠٢/٢) ، معجم المؤلفين : ٢٦/١١) .

(٤) في "ق" "أن تعبده" .

(٥) لم أشر على كتب أبي موسى العدينى المطبوعة .

وأخرجه الإمام أحمد في المستند (٣١٣/٣) ، وسلم في صحيحه (٢١٦٦/٤) ، وعنه "في جزيرة العرب" بعد كلمة "المصلون" ، والترمذى في صحيحه (٣٣٠/٤) ، ثلاثتهم من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

(٦) في "ق" "التحرش" .

(٧) سبق برقم (١٥٨) .

(٨) في النسختين "الناس" ولعل الصواب ما أثبتناه .

فالنسمة تزبغ عن الدين ، وتحط صاحبها عن درجة المسلمين ، وتتشاءم البغضاء بين المتحابين ، والوحشة عند المستأنسين ، والشتات في المؤطفيين ، والبعد للمتاربين ، وال الحرب للمتسالحين . بها يسفك الدم الحرام ، وتعترف كبائر الآثام ، وتوثر في العاجل العار ، وفي الآجل^(١) القديم^(٢) على النار ، لأن حامل السعاية ، والباغي في الناس الموشية ، قد فقد الأمانة ، وتبذ الديانة ، ونزع لباس التقوى ، وخلع جلباب الفانية القصوى ، لسعيه في فرقة الزوجين ، وقطيعة المسؤولين ، في أيسير سعي ، وأقرب مدة ، ما لا يليقه الساحر التحرير مع طول الزمان وكمال العدة ، باذ لا تكون إلا في مدخل النسب ، مطعون في الحسب ، وفي الطلعاء دون الصلحاء ، وفي الجهلاء دون العقلاء ، وفي الأشرار دون الآخيار ، وفي الفجار دون الأبرار ، وفي اللثام دون الكرام ، وفي الأنذال^(٣) دون ذوي الأفضال ، لأن الأشياء ترجع إلى عناصرها ، والشواهق تعلو على أساس قواعدها .

فكفانا الله معونة السعاة ، وأرى المسلمين فيهم عظيم بلواه ، وأحلهم دار البوار^(٤) ، جهنم يصلونها ويس القرار .

(١) في "ل" "في الآجال" .

(٢) في "ل" "القدم" .

(٣) النذالة : السفالة . وقد نذل - بالضم - فهو نذل ونذيل ، أي : خسيس (الصحاح : ١٨٢٨/٥) .

(٤) البوار : الهلاك (الصحاح : ٥٩٨/٢) .

فصل

(حكم استحلال النائب من الغيبة من اغتابه أو نم عليه)

وهل يشترط للنائب من الغيبة والنسمة ونحوهما ، أن يستحل من اغتابه ، أو^(١) نم عليه أم لا ؟ على روایتین عن الامام أحده - رحمة الله (تعالى)^(٢) .
احداهما : يشترط ذلك لحديث جابر ، وأبى سعيد الخدري المتقدم من روایة البيهقي والطبراني

(١٧٤) "ياكم والغيبة ، فإن الغيبة أشد من الزنا ، فإن الرجل قد يزني فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبها"^{(٣) و (٤)} .

(١٧٥) ولما روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : "من كانت عنده مظلمة لأخيه في بيم ، أو مال ، أو عرض ، فليأتيه فليستحله قبل أن يأتي يوم ، ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات . فإن كان له حسنات أخذ من حسناته" ^(٥) فأعطيتها ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه^(٦) فألقاها عليه^(٧) ، ثم يلقى في النار"^(٨) .
والرواية الأخرى عن أحد : لا يشترط ذلك ، بل يدعو له ويستغفر له ليكون أحسانا إليه في مقابلة مظلمته ، ولتكثّر حسناته ، فإن الحسنات يذهبن السيئات^(٩) . واختار هذه الرواية أكثر أصحابه ،

(١٧٦) لما روى أبو محمد الخلال بسانده عن أنس مرفوعا : "من اغتاب رجلا ، ثم استغفر له من بعد ذلك"^(١٠) ، غفر له غيبة^(١١) .

(١) في "ق" "و" بدل "أو" .

(٢) الزيارة من "ق" .

(٣) في "ق" "صاحبها" .

(٤) سبق برقم (١٢٢) .

(٥) في النسختين "حسنات صاحبه" ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) في النسختين "من سيئاته" ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في النسختين "على صاحبه" ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) خ : المظالم (٥١) ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، هل يبيّن مظلمته ؟ (١١)
رقم الحديث (٢٣١٢) : ٨٦٥/٢ باختلاف لفظي .

ورواه أحمد في مسنده (١٨/١٧٨) شرح المستند .

(٩) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٦٢) بنحوه .

(١٠) الزيارة من الموضوعات لابن الجوزي .

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٦٢) شقلا عن الخلل .

ونذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١١٩) .

(٢٧) وباستانه عن أنس أيضاً مرفوعاً : «كفارة من اغتاب أن يستغفر له»^(١) ، ولا نافي^(٢) اعلامه ادخال غم عليه .

قال القاضي أبو يعلى : فلم يجز ذلك .

وقال شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني : كفارة الافتيا بـ ما روى أنس ، وذكر الحديث^(٣) .

وقال حذيفة بن اليمان : كفارة من اغتبه أن تستغفر له^(٤) .

وقال عبدالله بن العباس لسفيان بن عيينة : الثوبة من الفيبة أن تستغفر لمن اغتبه . فقال سفيان : بل تستغفر^(٥) مما قلت فيه . فقال ابن العباس : لا تؤنده^(٦) مرتين^(٧) .

وفي اعلامه مفسدة عظيمة ، وهي زوال ما بينهما من الألفة والمحبة ، أو تجديد القطيعة والبغضة والله تعالى قد أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة .

وقيل : إن علم المظلوم لزمه أن يستحل منه ، وإن لم يعلم دعا له ، واستغفر ، ولم يعلمه^(٨) .

حفظنا الله من اجتراح الكبائر والصفائر ، ووقفنا لصلاح البواطن والظواهر ، وجعلنا من

الفائزين يوم تلى السرائر .

(١) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) أيضاً نقلًا عن الخلال .

وآخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٣-٣٨٤) ، وأبو الشيخ في التوبية (٢٢٩) ، والفرزالي في الاحياء (١٥٣/٣) كلهم من حديث أنس .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحارث بن أبي أسامة في مستنه من حديث أنس بستد ضعيف .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) أورد ابن مفلح هذه الروايات كلها في الآداب (٦٢/١) باختلاف يسير . وكذلك أوردها الإمام ابن الجوزي بأسانيدها في الموضوعات (١١٨-١١٩) ، وأضاف إليها حديث سهل وجابر ، ثم قال : هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح .

(٤) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٣٩٨/١) .

(٥) في "ل" "تستغفر له" .

(٦) في "ق" "لا يؤنده" .

(٧) المرجع السابق والصفحة .

(٨) ذكره ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) .

فصل

(نهي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن ا titan الفعل

(الذي ينهى عنه)

وما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، أن يأتم النسب ، الذي ينهى عنه .
وقد عد شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه - من شرط الأمر الناهي ، أن يكون
عاملًا بما يأمر ، متزهاً بما ينهى عنه ، غير ملتفظ به^(١) .
قال الله تعالى : (أَمْرُوا بِمَا تَرَكَبَ ، وَنَهَا بِمَا تَنَاهَى ، وَأَنْتُمْ تَطْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ)^(٢) .
يقول تعالى : كيف يلبيكم يا معاشر أهل الكتاب ، وأنتم تأمرتون الناس بالبر . وهو جماع الخير -
أن تنسوا أنفسكم (فلا تأمروا بما تأمورون الناس به)^(٣) (وأنتم) مع ذلك (تطلون الكتاب) (أَفَلَا
تعقلون) ما أنتم صانعون بأنفسكم فتتباهوا من رقتكم ، وتتبصروا^(٤) من عما يكتم^(٥) .
وقال عبد الرزاق^(٦) عن معمر^(٧) ، عن قاتمة قال : كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله ،
وبتقواه ، وبالبر ، وبخالقون ، فغيرهم الله - عز وجل - . وكذلك قال السدي .
وقال ابن حجر : (أَمْرُوا بِمَا تَرَكَبَ ، وَنَهَا بِمَا تَنَاهَى ، فَأَهْلُ الْكِتَابَ وَالْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ ،
وَالصَّلَاةِ ، وَيَدْعُونَ الْعَمَلَ بِمَا يَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسُ ، فَغَيْرُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ)^(٨) .
 قوله (وتنسوا أنفسكم) ، أي : تتركون أنفسكم فلاتتبعونه^(٩) . قوله تعالى : (فَلَمَّا نَسَا
ذَكْرُهُمْ بِهِ)^(١٠) ، قوله (نسوا الله فنسيهم)^(١١) .
والمعنى : أتحرضون على البدار ، وترضون بالخلاف ، أتجهزون^(١٢) الوقود وتقصرؤن في الورود ،
أتصرون من الخلق مثال المذرة ، وتسامحون أنفسكم أمثال الجبال والرمال ؟
قوله (وأنتم تطلون) ، أي : غراؤن (الكتاب) التوراة ، فيها نعمت النبي - صلى الله عليه
 وسلم - وصفته . (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) أنه حق فلتتبعونه ؟

(١) الفنية : ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : ٤٤ .

(٣) في "ق" "فلا تأمروا بالمعروف الناس به" .

(٤) في "ق" "وتنتصروا" .

(٥) انظر غسیر ابن کثیر : ١٤٢/١ .

(٦) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحميري ، أبو بكر الصناعي ، ثقة ، حافظ ، أحد الأعلام .

عن في آخر عمره فتغیر ، وكان يتشبع . مات سنة ٢١١ (الكاشف : ١٢١/٢ ، التقریب : ٥٠٥/١) .

(٧) هو معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، من كبار التاسعة .

مات سنة ١٥٣ (الكاشف : ١٤٥/٣ ، التقریب : ٢٦٦/٢) .

(٨) انظر المرجع السابق والصفحة .

(٩) أي البر .

(١٠) سورة الأعراف : ١٦٥ .

(١١) سورة التوبة : ٦٢ .

(١٢) في "ل" "أتجهزون" .

والعقل مأخوذ من عقال البعير، وهو ما يشد ركبته فيمنعه من الثواران^(١) ، فكذلك العقل يمنع صاحبه من الكفر والجحود ، وغير ذلك .

وقيل : (أفلا تعقلون) أن ذلك ذميم من الخصال ، وقبيح من الفعال^(٢) .

فذكر سبحانه هذه الآية الكريمة عنبني إسرائيل أنهم كانوا يأمرن بالمعروف وينسون أنفسهم ، فلا يأمرنها . فويخفهم الله تعالى بذلك ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في حق غيره ، فيكون في حق نفسه بطريق الأولى .

والقصد أن الله نفهم على هذا الصنف ، ونبههم على خطأهم في حق أنفسهم ، حيث كانوا يأمرن بالخير ولا يفعلونه ، فإن كلا من الأمر بالمعروف و فعله واجب ، لا يسقط أحدهما بفعل الآخر على أصح قولي الحلة من السلف والخلف .

معنى الآية : أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر^(٤) ، ووجوب القيام بوظيفة كل واحد منها ، أشد من لم يعلمه . وإنما ذلك لأنه مستهزئ بحرمات الله ، ومستخف لأحكامه ، وهو من لم ينفع بعلمه^(٥) .

ثم قال علماء التغيسير : إن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر ، لا بسبب الأمر به^(٦) ، والله أعلم .

(١) (٢) قال تعالى حكاية عن عبده ونبيه شعيب^(٨) (عليه السلام)^(٩) : (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم منه)^(١٠) ، أي : ما أريد أن أنهاكم عن شيء ثم أفعله . (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) ، أي : إن أريد فيما أمركم به ، وأنهاكم عنه إلا الإصلاح .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا يتعلمون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا يتعلمون)^(١١) .

قوله . (لم تقولون) استغهام على جهة الإنكار والتوبية^(١٢) . و (كبر) : عظم . و (مقتا) نصب بالتمييز^(١٣) .

والمعنى : كبر قولهم ما لا يفعلون مقتا .

(١) في "ل" "من الثور" .

(٢) لم أجد قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٣) في "ق" "بترك الآخر" .

(٤) في "ق" "والمنكر" .

(٥) ذكره القرطبي في غيسيره (٢٤٩/١) .

(٦) المرجع السابق والمصفحة .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) قيل : اسمه يثرون أو يترون ، أو يزون بن ضيعون بن عتنا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم . وقيل : هو شعيب بن ميكيل من ولد مدين ، وقيل : لم يكن شعيب من ولد ابراهيم ، ولكنه ابن بنت لوط فجدة شعيب ابنة لوط . وكان ضرير البصر (الكامل في التاريخ : ٨٨/١ ، تاريخ الطبرى : ٣٢٥/١) .

(٩) الزيارة من "ل" .

(١٠) سورة هود : ٣-٨٨ .

(١١) سورة الصاف : ٢-٣ .

(١٢) في "ق" "مع التوبية" .

(١٣) في "ل" "بالتمييز" .

وقيل : هو حال^(١) .

والمحقق والمقدمة مصدران (اذ)^(٢) يقال : رجل مقيد وممقوط اذا لم يحبه الناس^(٣) ، والله أعلم .
وقال تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فانها من عورى القلوب)^(٤) .
وقال تعالى : (ومن يعظم حرمات الله)^(٥) فهو خير له عند ربه^(٦) .
قال العلماء : (و)^(٧) من جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الا جلال لها بالفعل . فإذا
نطق العالم بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب والندب ، فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب
أو الندب ، ليتصف بالعمل ، كما اتصف بالقول ، لئلا يدخل^(٨) في قوله تعالى : (كبر مقتنا عند الله
أن تقولوا ما لا تفعلون)^(٩) .
وكذلك استحب العلماء - رضي الله تعالى عنهم - للمؤمن أن يؤذن على طهارة ، ليركع عقيب أذانه ،
لأنه متاد إلى الصلاة ، فيكون أول من يبادر لما ثابه إليه ، ليتنفع الناس بأذانه لأجل عطه ، فان
الأمر إذا خرج من عامل ، انتفع (به)^(١٠) من سمعه ، وإذا خرج من غير عامل ، لم ينتفع به ، والله
أعلم .

(١٢٨) وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن لبيد بن شعبة الأنصاري^(١١) - رضي الله تعالى
عنه - قال : ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال : " وذاك عند ذهاب العلم " . قال :
قلنا : يا رسول الله ، كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ، ونقرئه (أبناءنا ، ويقرئه)^(١٢) أبناءنا
أبناءهم إلى يوم القيمة ؟ قال : " شكلتك أمرك يا بن لبيد ، إن كنت لأراك (من)^(١٤) أفقه رجل
بالمدينة ، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل ، (و)^(١٥) لا ينتشرون مما فيهما
يشيء ؟ " (١٦) .

(١) انظر غسیر القرطبي : ٥٣/١٨ .

(٢) سقطت من " ق " .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) سورة الحج : ٢٢ .

(٥) في النسختين " شعائر الله " وهو خطأ .

(٦) سورة الحج : ٣٠ .

(٧) سقطت من " ق " .

(٨) في " ق " " كيلا يدخل " .

(٩) لم أهتم إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٠) زياد بدلالة ذكره في الجملة التالية .

(١١) هو زياد بن لبيد بن شعبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالله ، صحابي بدربي ، مات سنة ٤١
(الكاشف : ٢٦٢/١ ، القريب : ٢٢٠/٢) .

(١٢) في " ق " " وذلك " .

(١٣) سقطت من " ق " .

(١٤) سقطت من " ق " .

(١٥) الزيادة من النسختين ولم ترد عند أحمد .

(١٦) في النسختين " فيها " ، والتوصيب من مسند أحمد .

(١٧) حم : ١٦٠/٤ ، ٢١٨ .

قال ابن كثير^(١) : أسناده صحيح^(٢) .
وروى ابن ماجة بأسناده نحوه^(٣) ، والله أعلم .

(٤) وفي الصحيحين ، ومسند الإمام أحمد من حديث أسماء بن زيد بن حارثة^(٤) - رضي الله تعالى عنهم - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار ، فتدلى أقتاب بطنه ، فيدور كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : أي فلان ، ما لك ، ألم تكن تأمر بالمعروف وتحرم على المنكر ؟ فيقول : بل ، كنت آمر بالمعروف ولا آمر على المنكر وآمره^(٥) . هذا لفظ الصحيحين . . .
ولمسلم أيضاً وأحمد ، قيل لأسماء : لو أتيت عثمان فكلمه^(٦) فقال : إنكم لتترون^(٧) أنني لا أكلم إلا أسمعكم ، واني أكلمك في السر ، دون أن أفتح بابا^(٨) ، لا تكون أول من يفتحه^(٩) ، ولا أقول لرجل أن كان علي أهلاً : انه خير الناس ، بعد شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : وما هو ؟ قال : سمعته يقول : "يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار ، فتدلى أقتابه فيدور بها^(١٠) كما يدور الحمار بالرحى^(١١) ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ، ما شأنك ، أليس كنت تأمر بالمعروف وتحرم على المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آمر على المنكر^(١٢) وآمره^(١٣) . . .

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البصري ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، أبو الوفاء . محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه . ولد سنة ٢٠٠ ، ومات سنة ٢٢٤ . من تصانيفه : تفسيره المشهور ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، البداية والنهاية (الأعلام : ٣١٢/١ ، ٣١٨-٣٢١) ، معجم المؤلفين : ٢٨٣/٢ - ٢٢٤ .

(٢) لم أجده في تفسيره .
وأخرج أبو خيثمة في كتاب العلم^(١٤) ، والخطيب في اقتضاء العلم^(١٥) ، والحاكم في المستدرك^(١٦) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) جه : الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم^(١٧) ، رقم الحديث^(١٨) : ٤٠٤٨ / ٢ .
وروأه الحاكم في المستدرك^(١٩) - ٩٩/١ (١٠٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في "ل" "ابن جارية" وهو أسماء بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمير ، أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة ٥٤ (الكافش : ٥٢/١ ، التقريب : ٥٢/١) .

(٥) في "ق" "الرجل" بدل "بالرجل" .

(٦) خ : بدء الخلق^(٢٠) ، باب صفة النار وأنها مخلوقة^(٢١) ، رقم الحديث^(٢٢) : ٣٠٩٤ / ٣ .
م : الزهد والرقائق^(٢٣) ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله^(٢٤) ، رقم الحديث^(٢٥) : ٤/٤ - ٢٢٩١ - ٢٢٩٠ . باختلاف لفظي .
حم : ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٧) أي : في اطفاء الفتنة التي تقع بين الناس . وقيل : في شأن أخيه لأمه الوليد بن عقبة (من هامش البخاري : ١٩١/٣) .

(٨) أي : لتظنو (من هامش البخاري : ١٩١/٣) .

(٩) أي : أكلمه فيما أشرتم اليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يشير فتنة أو نحوها (الفتح : ١٢/٥٦ - ٥٧) .

(١٠) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ، كما جرى لقطة عثمان - رضي الله عنه (من هامش مسلم : ٤/٢٢٩٠) .

(١١) الزيادة من صحيح البخاري ومسند أحمد .

(١٢) في النسختين "برحًا" ، والمثبت من صحيح مسلم ومسند أحمد .

(١٣) في "ل" "عن الشر" .

زاد مسلم : وسمعته يقول : "مررت ليلة أسرى بي بأقوام ، عرض شفاههم بمقاريف من نار . قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك ، الذين يقولون ما لا يفعلون" ^(١) .

وروى أبو نعيم في الحلية (بلغظ) ^(٢) : "ي جاء بالأمير يوم القيمة فيلقى في النار ، فيطحون فيها كما يطحون الحمار بطاحونه . فيقال له : ألم تكن تأمر بالمعروف وتهنئ عن المأمور ؟ قال : بل ، ولكن لم أكن لأفعله" ^(٣) .

قوله "فتندلقي" - بالدال المهملة - : أي : تخرج من مكانها بسرعة ^(٤) .
والآيات : ما في البطن من الأماء ، وغيرها ، وهي الحويا ، والله أعلم .

(١٨٠) وفي مسنده الإمام أحمد ، وصحح ابن حبان من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مررت ليلة أسرى بي على قوم ، شفاههم عرض بمقاريف من نار" . قال : "قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء من أهل الدنيا من كانوا يأمرنون الناس ^(٥) بالبزاء ، وينسون أنفسهم ، وهم يبتلون الكتاب ، أفلاد يعقلون" ^(٦) .
ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية بلغظ آخر ^(٧) .

(١٨١) وفي سنت أبي داود ، وابن ماجة من حديث أبي سعيد وأنس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون ^(٨) القيل ويسيئون الفعل ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون ، حتى يرتد على فوقه" ^(٩) . هم شر الخلق . طوسي لمن قتلهم وقتلوا ، يدعون

(١) لم أجدها الحديث في صحيح مسلم ، ولعل المصنف أراد مسنداً لأحد أو غيره .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الحلية : ١١٢/٤ وقال : غريب من حديث شعبة عن حبيب ، مشهور من حديث الأعمش وغيره عن شقيق .

(٤) في النسختين "سرعة" بدل "بسربعة" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) حم : ١٢٠/٢ ، ١٨٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، وفي بعض الروايات عنده : "خطباء أمتك من أهل الدنيا" .
حب : ١٣٥/١ للإحسان .

وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٢/١٤) وقال : هذا حديث حسن .

(٧) الحلية : ٤٢/٨-٤٤ وقال : مشهور من حديث مالك عن أنس ، غريب من حديث إبراهيم عنه .

(٨) في "ل" "يحسنو" .

(٩) في "ل" "يسئون" .

(١٠) القوق : موضع الوتر من السهم ، والجمع الأنفاق ونوق (الصحابي : ١٥٤٦/٤) .

إلى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء . من قاتلهم كان أولى بالله منهم . قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم ؟ قال : "التحليل"^(١) . المنفظ لا يبي داءه .
وروى نحوه البخاري من حديث أبي سعيد أيضاً بأطول من هذا^(٢) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي^(٤) .
وفي رواية ابن أبي الدنيا : "مررت ليلة أسرى بي على قوم ، عرض شفاههم بمقاريف من نار ،
كلما قرست عادت . فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : الخطباء من أمتك ، يقولون ما لا
يفعلون"^(٥) .
وروى البيهقي نحو هذه الرواية ، وزاد في آخرها : "يقرأون كتاب الله ، ولا يعلمون به"^(٦) .

(٧) روى أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن الوليد بن عقبة بن أبي معيط
- رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الناس من أهل
الجنة ينطلقون^(٧) إلى أهل النار فيقولون : بم دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا
بما تعلمنا منكم . فيقولون : أنا كنا نقول ولا نفعل"^(٨) .

(١) د : السنة (٣٤) ، باب في قتال الخوارج (٣١) ، رقم الحديث (٤٧٦٥) : ١٢٣/٥ .
جه : المقدمة ، باب في ذكر الخوارج (١٢) ، رقم الحديث (١٢٥) : ٦٢/١ من حديث أنس مختصرًا .
قال المتنري في مختصر السنن (١٥٤/٢) : قتادة لم يسمع من أبي سعيد ، وسمع من أنس بن
مالك .

ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٧/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٢) في "ق" "ومن" .

(٣) خ : الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك (٩٥) ، رقم الحديث (٥٨١١) : ٢٢٨٤/٥ .
(٤) الصمت : ٥٠٧ من حديث أنس .

الشعب : ٥٢٢/٥ من حديث أبي سعيد الخدري بصيغة أخرى .
وفيه علي بن جدعان ، تقدم في ص ١٣٩ .

(٥) الصمت : ٥٣٨-٥٣٧ . وعنه "خطباء" بدل "الخطباء" .

وفيه عمر بن نبهان ، وهو ضعيف كما في التعريب (٦٢/٢) ، وبقية رجاله ثقات .
(٦) الشعب : ٤٠١/٤ .

وأخرجه أبو يعلى في مستنه (١١٨/٢) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس ، ورجاله
رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٢٦/٧) .

(٧) في "ل" "يطلعون" .

(٨) الكبير : ١٥٠/٢٢ ، وعنه "إن أناسا" .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بكر عبدالله بن حكيم الراهن ،
وهو ضعيف جداً (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٢١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٤) كلها من قول
الشعبي . وكذلك رواه البيهقي في الشعب (٤٤٥/٤) من قول ابراهيم .

(١٨٤) وروى أيضاً في الصغير بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً : "أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، عالم ، لم ينفعه علمه" ^(١) .
 قال حاتم الأصم ^(٢) : ليس شيء في القيمة أشد حسراً من رجل ، علم الناس علماً ، فعطوا به ، ولم يعمل هو به ، ففازوا بسيبه وهلك ^(٣) .

(١٨٥) وروى الطبراني ، وأبو نعيم في حلبي من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون : يبدأ ^(٤) صنا قبل عبدة الأوثان ؟ فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم" ^(٥) .
 وقال مالك بن دينار ^(٦) - قدس الله روحه - : وقرأت في بعض الكتب : ما من خطيب إلا عرضت خطبته على عمه . فان كان صادقاً صدق ، وإن كان كاذباً قرست شفاته بمقاريض من نار ، كلما قرضاها نبتاً ^(٧) ، انتهى .
 فليس بعالم من لا يعلم بعلمه . ولا يفرنك تشبيقه ، واستطالته ، وحذاقته ^(٨) ، وقوته في المتناظرة والمجادلة ، فإنه جاهل ، والله أعلم .

(١) الصغير : ١٨٣/١

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عثمان البري . قال الفلاس : صدوق ، لكنه كثير الفلط ، صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي ، والدارقطني (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .
 (٢) هو حاتم بن عنوان ، ويقال : حاتم بن يوسف الأصم ، أبو عبد الرحمن ، من قدماء مشايخ خراسان من أهل بلخ ، شيخ جليل ، عارف بالله . مات سنة ٢٢٧ (مرآة الجنان : ١١٨/٢ ، طبقات الصوفية : ٩١) .

(٣) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٣/١) .

(٤) في "ق" "تبدوا" .

(٥) الأوسط : ١٢٤/١ الترغيب والترهيب .

الحلية : ٢٨٦/٨ وقال : غريب من حديث أبي طوالة ، تفرد به عنده العمري يعني : عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز الراشد كما في الترغيب والترهيب (١٢٤/١) .

قال العراقي في تخريج الاحياء (١٢٤/١ الاحياء) : قال صاحب الميزان : حديث منكر .

وقال المنذري : ولهذا الحديث مع غرابة شواهد ، وهو حديث أبي هريرة الصحيح : "إن أول من يدعو الله يوم القيمة رجل جمع القرآن ليقال قارئ" الحديث (الترغيب والترهيب : ١٢٤/١) .

(٦) هو مالك بن دينار البصري ، أبو يحيى السامي ، الناجي ، الراشد ، صدوق ، عابد ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٣ (الكافش : ١٠٠/٢ ، الترغيب : ٢٢٤/٢) .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٠٠) .

(٨) في "ل" "صداقته" .

فصل

(مضاعفة عذاب العالم لعصيائه عن علم)

وانما يضاعف عذاب العالم في مخالفته ، لأنّه عصى بعلم ، وهو عين التفاق . قال الله تعالى :

(ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار)^(١) . وذلك لأنّهم جحدوا بعد العلم . وجعل اليهود شرّا من النصارى مع أنّهم ما جعلوا له سبحانه ولدا^(٢) ، ولا قالوا أنه ثالث ثلاثة ، ولكن أنكروا بعد المعرفة ، اذ قال تعالى : (يعْرَفُونَ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ)^(٣) . وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا) ، يعني : الذي عرفوا (كفروا به)^(٤) .

وقال تعالى في بلعام بن باعورا^(٥) : (وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ بِنَا الَّذِي آتَيْنَا أَيَّاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا) ، حتى قال : (فَمَظْهَرُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ)^(٦) . فكذلك^(٧) العالم الفاجر ، فإن بلعام^(٨) أوتي كتاب الله ، فأخلد إلى الشهوات ، فشبه بالكلب . (أي)^(٩) سواء أوتي الحكمة أو لم يؤت ، فهو يلهم في الشهوات^(١٠) .

(١) سورة النساء : ١٤٥

(٢) بل جعلوا له ولدا كما أخبر بذلك سبحانه في قوله : (وقالت اليهود : عزير ابن الله) الآية .
قال القرطبي في غسیر هذه الآية :
هذا لفظ خرج على العموم ، ومعنى الخصوص ، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك . . . قال النقاش :
لم يبق يهودي يقولها ، بل انقرضا (غسیر القرطبي : زاد المسير : ١١٢-١١٦/٨) .
وقال ابن الجوزي :

فإن قيل : إن كان قول بعضهم ، فلم أضيف إلى جميعهم ؟ فعنده جوابان :
أحدهما : أن إيقاع اسم الجماعة على الواحد معروف في اللغة . . . تقول العرب : جئت من البصرة
على البغال ، وإن كان لم يركب إلا بغلان واحدا .
والثاني : أن من لم يقله ، لم ينكره (زاد المسير : ٤٢٤/٣) .

(٣) سورة البقرة : ١٤٦

(٤) سورة البقرة : ٨٩

(٥) هو بلعام بن باعورا ، رجل منبني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام . وقيل : رجل من أهل اليمن . وقيل : كان من الكهنة اليهود . وكان إذا نظر رأى العرش ، وكان في مجلسه اثنتا عشرة ألف محيرة للمتعلمين ، الذين يكتبون عنه ، ثم صار بحيث أنه كان أول من صتف كتاباً أن "ليس للعالم صانع" (غسیر الطبری : ٩-١٢١-١٢٠ ، غسیر القرطبي : ٢٠٣/٢) .

(٦) سورة الأعراف : ١٢٥

(٧) سورة الأعراف : ١٢٦

(٨) في النسختين "ونـلـك" ، والمثبت من الاحياء .

(٩) نـي "ق" "لـأـنـ بـلـعـامـ"

(١٠) الزيادة من الاحياء .

(١١) أورده الغزالی في الاحياء (١/٦٠) ، ومکاشفة القلوب (٣٧٠) .

(١٨٦) وروى الإمام أحمد ، والطبراني من حديث عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «أَكْثَرُ مَنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرَاوْهَا»^(١) .

(١٨٧) ورواه أحمد أيضا ، والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لفظه : «أَكْثَرُ مَنَافِقِي أَمْتَي قَرَاوْهَا»^(٢) .

(١٨٨) ورواه البيهقي أيضا من حديث ابن عمر^(٣) .

وأراد بالتفاق هنا الرياء ، لأن كليهما^(٤) اظهار غير ما في الباطن . قاله ابن الأثير في نهاية^(٥) .

(١٨٩) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ ، الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمْثُلُ الْأَتْرَجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْنُهَا طَيِّبٌ . وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمْثُلُ الْمُتَمَرِّدَةِ لَرِيحٍ لَهَا ، وَطَعْنٍ حَلْوٍ . وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ ، الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمْثُلُ الرِّبَاحَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ»^(٦) ، وَطَعْنُهَا مَرٌ . وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمْثُلُ الْحَنْظَلَةِ ، لَرِيحٍ لَهَا ، وَطَعْنُهَا مَرٌ»^(٧) . وفي رواية : «مِثْلُ الْفَاجِرِ» في الموصعين .

(١٩٠) ورواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وروى نحوه أبو داود من حديث أنس^(٨) ، فأثبتت صلى الله عليه وسلم التفاق مع قراءة القرآن .

(١) حم : ١٥١/٤ ، ١٥٥ .

الكبير : ١٢٩/١٢ ، ٣٠٥ .

قال المحيشي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات (مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦) .

(٢) حم : ١٢٥/٢ .

الشعب : ٢٠٥/٢ ب .

قال المحيشي : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . وكذلك رجال أحد أسانيد أحمد ثقات

(مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦) .

(٣) الشعب : ٢٠٥/٢ ب .

(٤) في النسختين «لأن كلاهما» والصواب ما أثبتناه .

(٥) النهاية : ٩٨/٥ .

(٦) في «ق» «الحنظلة لريح لها» .

(٧) خ : نصائل القرآن (٦٩) ، باب فضل القرآن على سائر الكلام (١٧) ، رقم الحديث (٤٢٣٢) : ٤/١٩١٢ ، وباب أثم من رأى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فخر به (٣٦) ، رقم الحديث (٤٢٢٢) : ٤/١٩٢٨ .

م : صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب فضيلة حافظ القرآن (٣٢) : رقم الحديث (٢٩٢) : ١١/٥٤٩ .

(٨) حم : ٣٩٢/٤ .

د : الأدب ، باب من يؤمن أن يجالس (١٩) ، رقم الحديث (٤٢٢٩) : ٥/١٦٦ .

ت : الأمثال (٤٤) ، باب ما جاء في مثل المؤمن القاري للقرآن وغير القراء (٤) ، رقم الحديث (٢٨٦٥) : ٥/١٥٠ .

جه : المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١٦) ، رقم الحديث (٢١١) : ١/٢٢ .

ن : ٨/١٢٥ .

(١٩١) وروى الطبراني في الأوسط والصغرى من حديث علي مرفوعاً : «أني لا أخوف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً • أما المؤمن فيحجزه إيمانه ، وأما المشرك فيقمعه كفره • ولكن أخوف عليكم مثافقاً عالماً اللسان ، يقول ما تعرفون ، ويعمل ما تتكلرون»^(١) .

(١٩٢) وروى أيضاً نحوه في المعجم الكبير من حديث عمران بن حصين مرفوعاً : «إن أخوف ما أخاف بعدي ، كل متفاق على علم اللسان»^(٢) .
ورواه أبو بكر البزار في مستنه^(٤) ، ورجاله محتاج بهم في الصحيح^(٥) .

(١٩٣) ورواه أحمد والدارقطني وقال : موقف أشبه بالصواب^(٦) • وزاد أحمد في رواية : «يتكلم بالحكم ويعمل بالجور»^(٧) .
ورواه أبو يعلى الموصلي وغيره^(٨) .

(١٩٤) وروى أبو القاسم الأصبهاني (بمستنه)^(٩) عن أنس مرفوعاً : «إن الرجل لا يكون مؤمناً ، حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ، ويكون لسانه مع قلبه سواء ، ولا يخالف قوله عمله»^(٩) ، ويأمن جاره بوائمه^(١٠) .

(١) الأوسط : ١٨٧/١ مجمع الزوائد •
الصغرى : ٩٣/٢

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغرى ، وفيه الحارت الأعور ، وهو ضعيف جداً •

(٢) في النسختين «أني» ، والثبت من المعجم الكبير ومجمع الزوائد •

(٣) الكبير : ٢٣٢/١٨

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ١٨٧/١)
(٤) مستند البزار : ٩٨٩٢/١ كشف الأستار •

قال البزار : لاحفظه إلا عن عمر ، واستناد عمر صالح ، فأخرجناه عنه وأعدناه عن عمران لحسن استناد عمران •

(٥) وهو كما قال • وقد قال المذري في الترغيب والترهيب (٢٣٦/٢) كقول المصنف • وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١) : ورجاله رجال الصحيح •

(٦) حم : ٤٤ ، ٢٢

لم أجده في سنن الدارقطني ولا في العلل له • وقد أورده ابن مفلح في الآداب (٢٩٩/٣) وعزاه إلى أحمد والدارقطني •

(٧) لم أجده في مستند أبي يعلى المطبوع •

ورواه البزار (٩٢/١ كشف الأستار) من حديث عمر بلفظ : حذرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل متفاق على علم اللسان •

قال الهيثمي : رواه البزار ، وأحمد ، وأبي يعلى ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد : ١٨٧/١) •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) في "ق" "علمه" •

(١٠) الترغيب والترهيب : ٥٤/١ •

(١٩٥) وروى الإمام أحمد ، والطبراني ، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : "الشرك في هذه الأمة ، أخفى من دبيب النمل" .^(١)

(١٩٦) وروى ابن السندي نحوه من حديث أبي بكر - رضي الله تعالى عنه .^(٢)

(١٩٧) وروى الإمام أحمد أيضا من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال : كان الرجل يتكلم بالكلمة (على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم) يصير بها صافقا ، إلى أن يموت ، واني لأسمعها (من أحدكم في اليوم عشر مرات)^(٣)^(٤)^(٥)

(١٩٨) وفي حديث (٦) أبي عبدالله البخاري وغيره من حديث حذيفة (موقعا أيضا : المتفقون)^(٧) اليوم شر مـ(هم على عهد)^(٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانوا اذ ذاك يخونه ، واليوم

(١) حم ٤٠٣/٤ مطولا .

لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

قال المنذري : رواه أحمد والطبراني ، ورواته إلى أبي علي محتاج بهم في الصحيح (الترغيب والترهيب : ٢٣٦/٣)

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦/٢ ، ١١٤) من حديث ابن عباس وقال : غريب من حديث سليمان عن أبي مجلز وعكرمة ، لم نكتب إلا من هنا الوجه .
وأخرجه أبو نعيم أيضا في الحلية (٣٦٨/٨ ، ٢٥٣/٩) ، والحاكم في المستدرك (٢٩١/٢) كلاهما من حديث عائشة مطولا . وصححه الحاكم ورد عليه الذهبي بقوله : عبد الأعلى قال الدارقطني : ليس بشيء .

وقال ابن الجوزي في العلل (٢٣٩/٢) : هذا حديث لا يصح .

(٢) عمل اليوم والليلة : ١١٥ .

وأورده ابن حبان في المกรوحين (١٣٠/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١١٢/٢) ، وابن الجوزي في العلل (٢٣٩/٢) كلهم من حديث أبي بكر مطولا .

وفيه يحيى بن أبي كثیر . قال أبو نعيم : غرد به عن الشورى يحيى بن أبي كثیر . وقال ابن حبان : شيخ يروي عن الفتاوى ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وأعلم ابن الجوزي أيضا بيحبي بن أبي كثیر .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) حم ٢٨٦/٥ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه أبو الرقاد الجعفري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٢٩٧/١٠)

قلت : فالحديث ضعيف بهذا الاسناد لجهالة أبي الرقاد ، لكنه توضع عند أحمد (٣٨٤/٥) عن اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن ستيروں بن شکل عن صلة بن زفر ، وعن سليمان الفطفاني قالوا : خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث فقال : انكم لتتكلمون كلاما ان كنا لنعدنه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النفاق .

وفيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اخطلت أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك كما في التغريب (١٣٨/٢)
فيما قال ابن مرداوس ، قال ابن حجر : مقبول (التغريب : ١١٠/١) وبقية رجاله ثقات .

(٦) مطموس في "ل" .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) مطموس في "ل" .

يظهر عنه^(١) .

وسمع (ابن عمر)^(٢) - رضي الله تعالى عنهم - رجلا يتعرض للحجاج فقال^(٣) : أرأيت لو كان حاضرا أكنت^(٤) تتكلّم فيه؟ قال : لا . قال : كذا نعد هذا نفاقا^(٥) على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٦) .

وقيل للحسن البصري - رحمة الله عليه - : يقولون : لاتفاق اليوم . فقال : يا أخي ، لو هلك المتفقون لاستوحشتم في الطريق^(٧) .

وقال هو وأخوه : لو بنت للمنافقين أنتاب ، ما (قررت أن نطا)^(٩) على الأرض (بأقدامها)^(١٠) .
وقال رجل لحنيفة - رضي الله تعالى عنه - : أني أخاف أن أكون متفقا ، فقال : لو كنت متفقا ما خفت النفاق ، إن المتفق قد أمن النفاق^(١٢) .
(وقيل للحسن : إن أقواما لا يخافون النفاق)^(١٣) . فقال : والله لأن أكون أعلم أني بريء من النفاق ، أحب إلى من تلاع^(١٤) الدنيا ذهبا^(١٥) .

(١) خ : الفتن (٩٦) ، باب : إذا قال عند قوم شيئا ، ثم خرج فقال بخلافه (٢٠) ، رقم الحديث (٦٦٩٦) : ٢٦٠٤/٦ باختلاف يسير .

رواه وكيع في الزهد (٢٨٩/٣) ، والفراء في صفة النفاق^(٤٩) من طريق وكيع به .

(٢) مطموس في "ل" .

(٣) في "ق" "قال" .

(٤) في "ل" "ان كنت" .

(٥) في "ل" "تكلّم" .

(٦) مطموس في "ل" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٢) ، والفراء في صفة النفاق (٥٣) ، وابن ماجة في سننه (١٣١٥/٢) واللفظ عنده وعند أحمد : قيل لابن عمر : أنا تدخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره ؟
قال : كذا نعد هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النفاق .

ولفظ الفراء : دخل ثغر على عبدالله بن عمر من العراق ، فوقعوا في يزيد بن معاوية ، فتناولوه ، فقال لهم ابن عمر : هذا قولكم له عذبي ، أتقولون هذا في وجههم ؟ قالوا : لا ، بل نمدحهم ونشفي عليهم ، فقال ابن عمر : هذا النفاق عندي . ولم يرد عندهم الحجاج .

قال البوصيري : هذا استناد صحيح رجاله ثقات (الزوائد : ٢٩٤/٢) .

(٨) أورده ابن رشد في البيان (١٢/٥٤٤) باختلاف يسير .

(٩) مطموس في "ل" .

(١٠) أورده الغزالى في الاحياء (١٢٣/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٤٩) .

(١١) الزيادة من الاحياء .

(١٢) أورده الغزالى في الاحياء (١٢٣/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٤٩) .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) التلاع جمع الطعة . وهي - بوزن الكلمة - : ما ارتفع من الأرض وما انهبط ، وهو من الأضداد (المختار : ٧٨) .

(١٥) رواه الفراء في صفة النفاق (٥٤ ، ٥٩-٦٠) .

(١٩٩) وروى البخاري تعليقاً عن عبدالله بن أبي طيبة^(١) قال : أدركت ثلاثين ومائة ، وفي رواية خمسين ومائة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كل منهم يخاف على نفسه النفاق^(٢) .

(٢٠٠) وعلق البخاري أيضاً عن ابراهيم التيمي^(٣) قال : ما عرست قولي على عطي ، الا خشيت أن أكون مكتباً^(٤) .
وروي عن جعفر بن سليمان^(٥) قال : سمعت حبيب بن محمد العجمي^(٦) يقول : إن الشيطان يلعب بالقراء ، كما يلعب الصبيان بالجوز^(٧) .
قال الحسن : إن من النفاق ، اختلاف اللسان والقلب ، والسرور العلانية ، والمدخل والمخرج^(٨) .

(٢٠١) وروى الطبراني بسنده عن الأغر أبي مالك^(٩) قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر - رضي الله تعالى عنهم - بعث إليه فدعاه ، فأناه فقال له : أني أدعوك إلى أمر صعب لمن وليه . فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بقواه ، فإن المتقى آمن محفوظ ، ثم إن الأمر معروض^(١٠) ، لا تستوجبه إلا من عمل به . فمن أمر بالحق وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر ، يوشك أن تتقطيع أمنيته ، وأن يحيط عمله . فإن أنت وليت عليهم أمرهم ، فإن استطعت أن تجف يدك من نمائهم ، وأن يضرم^(١١) بطنك من أموالهم ، وأن يجف لسانك من أعراضهم فافعل . ولا حول^(١٢) ولا قوة^(١٣) إلا بالله .
قال الحافظ عبدالعظيم^(١٤) المتذري : رواه شمات ، إلا (إن)^(١٥) فيه انقطاعاً^(١٦) . انتهى .

(١) هو عبدالله بن عبد الله بن أبي طيبة التيمي ، أبو بكر المدني ، مؤذن ابن الزبير وقاضيه ، عقة ، نقية ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ (الكافش : ٩٥/٢ ، التغريب : ٤٣١/١) .

(٢) خ : الایمان ، باب (٣٥) : ٢٦/١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أباً أسماء الكوفي ، العابد ، عقة ، الا أنه يرسل ويجلس ، من الخامسة ، مات سنة ٩٢ (التغريب : ٤٦-٤٥/١) .

(٤) خ : الایمان : ٢٦/١ .

(٥) هو جعفر بن سليمان الصباعي ، أبو سليمان البصري ، الزاهد ، صدوق ، كان يتشيع . من الثامنة . مات سنة ١٢٨ (الكافش : ١٢٩/١ ، التغريب : ١٣١/١) .

(٦) هو حبيب بن محمد العجمي ، أبو محمد البصري ، الزاهد ، عقة ، عابد ، من السادسة (التغريب : ١٥٠/١) .

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٥/٢) ، ونسبه إلى مالك بن دينار .

(٨) رواه الفريابي في صفة النفاق (٤٧ ، ٤٨) ، والفالزالي في الاحياء (١٢٣/١) .

(٩) هو الأغر بن عبدالله المزنبي ، ويقال الجهنبي ، ومنهم من فرق بينهما ، صحابي ، قال البخاري : المزنبي أصح (التغريب : ٨٢/١) .

(١٠) في النسختين "مفترض" ، والشيت من المعجم الكبير .

(١١) في "ق" "تضمر" .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) الكبير : ٦٠/١ .

(١٤) مطموس في "ل" .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) التغريب والترهيب : ٢٣٦/٢ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وهو متقطع الاستئاد ، ورجاته ثقات (مجمع الزوائد : ٢٢٠/٤) .

وقال في موضع آخر (١٩٨/٥) : والأغر لم يدرك أبا بكر ، وبقية رجاله ثقات .

فصل

(وجوب التزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر

بما يأمر به وينهى عنه)

فينبغي حينئذ للأمر الناهي أن (لا)^(١) يخالف (فعله قوله ، بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به)^(٢) ، لأن من شرط الأمر بالمعروف أن يكون متصفًا بالمعروف)^(٣) ، ومن حق الناهي عن المنكر (أن يكون متصفًا عن)^(٤) المنكر . (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم)^(٥) .
وأنشدوا :

ما ينادي في السر والجهير
عنه غمز بالشكرا والأجر)^(٦) .
اصنع المعروف وأمرا به
واجتب المنكر وانه الوري)^(٧) .

(٢٠٢) وقد روى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا باسناده عن مالك بن دينار أنه كان يقول : أوحى الله تعالى إلى عيسى - عليه السلام - : يا عيسى ، عظ نفسك (فان)^(٨) اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحي مني)^(٩) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : لم يقم أمر الناس ، الا أمر حصيف)^(١٠) العقدة بعيد الغور)^(١١) ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم)^(١٢) .
وأنشدوا :

انفع المعروف ، ثم امر)^(١٣) به ، لاتخالف ، وانه أيضا وانته
حاولته ، وبطاعة الله الله)^(١٤) .
 واستعن بالله في كل الذي

قال قطادة : ذكر لنا أن في التوراة مكتوبا)^(١٥) : يا ابن آدم ، ذكرني وتسألي ، ودعوني إلى
وتغفر مني . باطل ما تذهبون)^(١٦) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) مطموس في "ل" .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٦) مطموس في "ل" .

(٧) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٨) مطموس في "ل" .

(٩) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة . وقد أورده الفرزالي في الاحياء (٣١٢/٢) .

(١٠) الحصيف : المحكم العقل (الصحاح : ١٣٤٤/٤) .

(١١) بعيد الغور : داهية (المعجم الوسيط : ٦٢٢/٢) .

(١٢) أورده ابن عبدالبر في سهرة المجالس (٣٣١/١) .

(١٣) في "ق" "وامر" .

(١٤) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٥) في "ق" "مكتوب" .

(١٦) ذكره السمرقندى في تبيه الفاولين (١٠٢/١) ، وعنته "ذهبون" .

روى البيهقي في شعب اليمان قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ^(١) ، قال^(٢) : أخبرنا أبو عمرو بن مطر^(٣) قال : حضرت مجلس أبي عثمان الحيري^(٤) الزاهد ، فخرج وقد عُرض على موضعه الذي كان يَقْعُدُ فيه للتفكير فسكت ، حتى طال سكوته ، فناداه رجل يعرف بأبي العباس^(٥) : ترى^(٦) أن تقول (في سكوتك شيئاً)^(٧) فأنشأ يقول :

طبيب يداوي والطبيب مريض^(٨) .

ونغير عني يا مَرِّ النَّاسِ بِالْقَنْسِ^(٩)

وأنشد أبو الأسود الدؤلي^(١٠) :

هلا لنفسك كان ذا التعليمُ
كِيْمَا يَصْحُّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ
قُولًا وَأَنْتَ مِنَ الرِّشَادِ عَدِيمُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
فَإِذَا انتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ^(١١) .

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ غَيْرُهُ
تَصْفُ الدَّوَاءَ لَنِي السَّقَامُ وَذِي الضَّنَا
وَأَرَاكَ طَقْحًا بِالرِّشَادِ عَقْوَلَنَا^(١٢)
لَا تَهُنَّ عَنْ خَلْقٍ وَأَنْتَيْ مَثْهُ
(وَابْدأْ بِنَفْسِكَ فَانْهِمَا عنْ فِيهَا)^(١٣)
(فَهَنَّاكَ يَنْفَعُ مَا تَقُولُ وَيَقْتَنِي)^(١٤) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "أبو عمran مطر" ، ولم أقف له على ترجمة .

(٤) هو سعيد بن اسماعيل ، أبو عثمان الحيري ، الزاهد ، شيخ نيسابور ، وواعظها ، وكبير الصوفية بها ، رازى الأصل ، واستوطن نيسابور ، ومات بها سنة ٢٩٨ (صفة الصفو : ١٠٣/٤ ، البداية : ١٢٢/١١) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) في النسختين "ترى" ، والمثبت من تاريخ بغداد (١٠٢/٩) .

(٧) الزيادة من شعب اليمان .

(٨) في "ل" "القَنْسِ" بدل "بالْقَنْسِ" .

(٩) الشعب : ٤٨٠/٤ باختلاف يسير .

(١٠) في النسختين "الديلمي" ، وهو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي ، أبو الأسود ، نحوى فقيه ، شاعر ، ولـي امارة بصرة في خلافة علي . ولد سنة ٦٦ ق هـ ، ومات سنة ٦٩ هـ من آثاره : نبيان شعر (الأعلام : ٣٤٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٤٢/٥) .

(١١) مطموس في "ل" .

(١٢) مطموس في "ل" .

(١٣) ورد في نبيان أبي الأسود الدؤلي (١٣٠) البيت الرابع والخامس والسادس فقط ببعض خلافه . والأبيات كلها في "شعر المتوكل الليبي" (٢٨٤-٢٨٣) . أما الأبيات الأولى والرابعة والخامسة فهي في حمامة البحترى (١١٧) ، وتتنسب إلى المتوكل الليبي . والبيت الخامس في العقد الفريد (٣١١/٢) بدون نسبة .

(٢٠٣) وروى الطبراني باسناد حسن عن جندب بن عبد الله الأزدي ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه ، كمثل السراج ، يضي للناس ويحرق نفسه " ^(١) .

(٢٠٤) ورواه البزار ، والطبراني من حديث أبي بزة الأسلمي إلا أنه قال : " مثل الفتيلة " ^(٢) .

(٢٠٥) ورواه الإمام أحمد موقعا على جندب بن عبد الله قال : " مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه ، كمثل المصباح يضي لغيره ويحرق نفسه " ^(٣) .
وروى الإمام أحمد أيضاً بسنده عن هشام بن عروة ^(٤) قال : كان الحسن البصري - رحمة الله عليه - يمشي في الطريق وحده وهو يقول لنفسه : كلا ، (والله ، لا) ^(٥) ، والله لا أكون مثل السراج ، يضي لغيره ، ويحرق نفسه ^(٦) .
 وأنشد أبو العناية ^(٧) :

بصرا ، وأنت محسن لعماكا	وبخت غيرك ^(٨) بالعمى ^(٩) فأفدتني
وتضي للأعشى وأنت كذاكا	كتفيلة المصباح ^(١٢) تحرق نفسها

(١) الكبير : ١٦٦/٢ مطولا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .

(٢) مستند البزار : ١٢٦/١ الترغيب والترهيب .

الكبير : ١٨٤/١ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن جابر السجيسي وهو ضعيف لسوء حفظه واحتلاطه .
قلت : فالحديث صحيح بما قبله .

(٣) الزهد : ١٨٢ .

ورواه ابن عبدالبر في بيان العلم (١٩٥/١) ، والخطيب في اقتداء العلم العمل (١٨٢) مرفوعا وصححه محققه الشيخ الألباني .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستبي ، أبو المذر ، أحد الأعلام ، عقة حجة امام ، ربما دلس ، من الخامسة . مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ (التقريب : ٢١٩/٢ ، الخلاصة : ٤١٠) .

(٥) مطموس في "لـ" .

(٦) لم أجده في زهد الإمام أحمد ولا في مستنته .

(٧) هو أسماعيل بن القاسم العنزي العيني ، أبو اسحاق ، المعروف بأبي العناية . شاعر ، ولد سنة ١٣٠ ، ومات سنة ٢١١ من آثاره : نيوان شعر (مرآة الجنان : ٤٩/٢ - ٥٠ ، معجم المؤلفين : ٢٨٥/٢) .

(٨) في "ق" "نفسك" .

(٩) في "ق" "بالفما" .

(١٠) في "ق" "فأفسدته" .

(١١) في "ق" "لعماك" .

(١٢) في النسختين "كتفيلة المصباح" ، والمثبت من نيوان أبي العناية .

(١٣) في "ق" "كذاك" . والشعر في نيوان أبي العناية (٣٠٦) وعنه "وتثير واقدها" بدل "وتضي للأعشى" .

وقال ابن السمك^(١) : كم من مذكر بالله^(٢) ناس لله ، وكم من مخوف بالله جريء على الله ، وكم من مقرب الى الله بعيد من الله ، وكم من داع الى الله فار من الله ، وكم من ثال لكتاب الله مسلخ عن آيات الله^(٣) .

ولاية العناية :

اد عبٰت منْهُمْ أَمْوَالًا
لِلنَّاسِ بِأَنْتِي مَا إِنْ يَوْرِيهَا
فِي كُلِّ نَفْسٍ عَمَّا هُوَ فِي مَسَاوِيهَا
مِنْهُمْ ، وَلَا تَصِرُّ الْعَيْبَ الَّذِي فِيهَا (٤) .

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما
كالمطلبين الثوب من عرب وعورته
وأعظم الاشم بعد الشرك تعلمه
عرفانها بعيوب الناس يتصرّها

العالم الامر الذي لا يعلم ، كالمريض الذي يصف الدواء ، والجائع الذي يصف لنيد الأطعمة ولا يجدها . ففي مثه قال الله تعالى : (ولهم الويل مما تصنون)^(٥) . فهو يستكثر^(٦) من معصية غيره ، ما يستغله من نفسه .

كتب سلمان الفارسي^(٧) إلى أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهمَا - وكان قد آخى بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أخى ، بلغنى أثنك قعدت طبيباً تداوى العرضى . فانظر فإن كنت طبيباً فتكلّم ، فان كلامك (شفاء ، وان كنت متطبباً) ^(٨) فالله الله ، لا تقتل مسلماً . فكان أبو الدرداء يتوقف بعد ذلك ^(٩) .
 (وانشد أبو العطاية) ^(١٠)

(١٢) يا من يداوي الناس وهو سقيم
وان كانت الدنيا له لعديم (١٣) (١٤) .

تعل على التقو وأنت (مقص
وان امرأ لم يجعل البر (كثرة

(١) هو محمد بن صبيح ، أبو العباس ، ويعرف بابن السمك ، المذكر ، كوفي قدم بغداد زمن هارون الرشيد ، ثم رجع إلى الكوفة فمات بها سنة ١٨٣ (تاريخ بغداد: ٥/٣٦٨-٣٧٣)، البداية: ١٨٩/١٠).

(٢) في "ق" "لله" .

^{٢)} رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٦/٨) في سياق طويل ، والبيهقي في الشعب (٤٧٥/٤) .

(٤) نیوان أبي العطاہیة : ٤٦٩ باختلاف یسیر .

• ١٨ : سورة الأنبياء (٥)

٦) في "ق" "مستكثر" .

(٢) هو سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، أصله من اصبعان ، وقيل من رامهرمز ، من نجاء الصحابة ، من أول مشاهده الخنق . مات بالمدائن سنة ٣٤ ، أو ٣٦ (الكافل : ٣٠٤ ، التغريب : ٣١٥ / ١) .

٨) مطموس في "ل"

^٩ رواه الإمام أحمد في الزهد (١٥٤)، والغزالى في الاحياء (٢١/١).

١٠) مطموس في "ل"

(١١) الزيادة من بيوان أبي العاشرية .

١٢) مطموس في "ل"

^{١٢)} سوان أبي العاھية : ٣٩٣ .

١٤) مطموس في "ل"

لما جلس عبد الواحد بن زيد^(١) للوعظ أتته امرأة^(٢) من الصالحات ، فأنشاء :

يا واعظا قام لاحتساب
يزجر قوما عن الذنوب
عيك ، أو تبت من قريب
لو كنت أصلحت قبل هذا
هذا^(٣) من المنكر العجيب
تشهى وأنت المرب حقا
تشهى عن النبي^(٤) والتعادى
وأنت في النبي كالمربي^(٥) .

وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن أبي كعب الأزدي^(٦) قال : سمعت الحسن البصري - رحمة الله تعالى - يقول : إذا كنت من يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس ، ولا هلكت ، وإذا كنت من ينهى عن المنكر فكن من أترك الناس له ، ولا هلكت^(٧) .

قال عبد الواحد بن زيد : وكان الحسن إذا أمر بشيء ، كان من أعمل الناس به ، وإذا نهى عن شيء ، كان من أترك الناس له^(٨) .

وقال بعض السلف : مثل الذي يعلم الناس الخير ، ولا يعمل به ، كمثل الأعمى ، بيده سراج ، يستضئ به غيره ، وهو لا ينظره^(٩) .

وقال الإمام أبو بكر البيهقي في الشعب : أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي^(١٠) ، قال : أنشدنا^(١١) الحسن بن أحمد بن موسى^(١٢) ، قال : أنشدنا الصولي^(١٢) قال : أنشدنا^(١٣) أحمد بن يحيى (بن)

(١) هو عبد الواحد بن زيد البصري ، شيخ الصوفية ، عابد زاهد واعظ ، لحق الحسن وغيره . متزوج الحديث . مات سنة ١٧٧ (الضعفاء الصغير : ٨٠ ، الضعفاء والمتروكين : ١٦٢ ، الميزان : ٦٢٢/٢) .

(٢) وهي صيغة السوداء كما في الحلية .

(٣) مطعون في "ل" .

(٤) في "ل" "عن العجز الغي" ، وفي "ق" "عن العجز" والمثبت من الحلية .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٦) باختلاف يسير ، وذكر فيه قصة طويلة .

(٦) هو عبد ربه بن عبد ، الأزدي ، مولاهم ، أبو كعب ، صاحب الجرير ، ثقة من السابعة (الترغيب : ٤٢١/١) .

(٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

ورواه الإمام أحمد في الزهد (٢٦٠) باختلاف يسير ، والغزالى في الأربعين (٧٤) مختصرا .
لم أشر عليه .

(٨) أورده الإمام أحمد في الزهد (٢٠٢) من قول جندب بنحوه .

(٩) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي ، الشيسابوري ، أبو عبد الرحمن ، صوفي محدث حافظ مفسر مورخ . ولد سنة ٢٢٥ ، ومات سنة ٤١٢ من مصنفاته : عيوب النفس ، الفتوة طبقات الصوفية (الأعلام : ٢٢٠/٦ ، معجم المؤلفين : ٢٥٩_٢٥٨/٩) .
لم أقف له على ترجمة .

(١٠) هو محمد بن يحيى البغدادي ، أبو بكر الصولي . أديب كاتب أخباري . مات سنة ٢٣٥ .
من تصانيفه : أدب الكاتب ، أخبار القرامطة ، كتاب الشطرنج ، الأوراق (الأعلام : ٤/٨ ،
معجم المؤلفين : ١٠٥/١٢) .

(١١) سقطت من النسختين ، والمثبت من شعب الإيمان .

تغلب^(١) :

لاظم المؤ على فعله
من نم شيئاً وأنت مثله

وروى الإمام أحمد في الزهد بسنده عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قلنا لا بني شبيل علقة بن قيس^(٢) - رحمة الله عليهما - : ألا عصى علينا ؟ قال : أكره أن أقول لكم ما لا أفعل^(٣) .
وأنشدوا :

لو كنت تعمل ما عقول^(٤) .
لله درك من فتنى

ونذكر أبو عبدالله القرطبي عن بعض السلف أنه قيل له حدثنا ، فسكت . ثم قيل له حدثنا ،
قال^(٦) : نأموتنني أن أقول ما لا أفعل ، فأستعجل مقت الله^(٧) .

وقيل لمطرف العجلي^(٨) : ألا تعظ أصحابك ؟ قال : أكره أن أقول ما لا أفعل^(٩) .
قال بعض الشعراء :

ويقول إلا أنه لا يفعل
ويغض بعض القول يذهب في الرياح^(١٠) .

ولبعضهم :

وأراك عقل ما عقول وبعضهم

ولأبي العناية :

وصفت العقى كأنك ذو عقى
وريح الخطايا من شبابك يسطع^(١٢) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) الشعب : ٢٩٥/٢ ب .

(٣) هو علقة بن قيس ، أبو شبيل الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه عابد ، أحد الأعلام ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ (التقريب : ٢١/٢ ، الخلاصة : ٢٢١) .

(٤) لم أجده في زهد الإمام أحمد المطبوع .

(٥) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٤٦/٢) ، وابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٩٤/١) ، ونسبة إلى زياد الأعجم . وعندهما "عقل" بدل "عمل" .

(٦) في "ق" "قال" بدل "قال" .

(٧) غسیر القرطبي : ٥٣/١٨ .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) أورده القرطبي في غسیره (٣٦٢/١) باختلاف يسیر .

(١٠) أورد الشعالي الشطر الثاني من البيت في التمثيل والمحاضرة (٢٣ ، ٢٤١) ونسبة إلى إبراهيم بن هرمة .

(١١) أورده ابن حجة في شمرات الأوراق (١٥٩) بدون نسبة ، وعنه "حذق اللسان" .

(١٢) أورده القرطبي في غسیره (٣٦٦/١) ونسبة إلى أبي العناية ، إلا أنني لم أجده في ديوانه .

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عمرو بن صفوان^(١) قال : سمعت زيد بن أسلم - رحمة الله تعالى - يقول : نعوذ بالله أن تأمر الناس بالبر ، وتنهى أنفسنا^(٢) ونلا (أَنْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِ وَنَهَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ^(٣)) الآية .

وذكر القرطبي عن ابراهيم النخعي^(٤) أنه قال : أني لأكره القصر لثلاث آيات : قوله تعالى : (أَنْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِ وَنَهَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ^(٥) ، قوله تعالى : (لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ^(٦) ، قوله : (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٧) . ثم قال^(٨) : وألفاظ هذه الآيات ، مع ما ذكرناه من الأحاديث على أن عقوبة من كان عالماً بالمعرفة والمنكر ، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منها أشد من لم يعلمه ، وإنما ذلك لأنك كالمستهزئ بحرمات الله ، وهو من لم ينفع بعلمه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه»^(٩) ، انتهى .

(٢٠٦) وروى الحافظ أبو بكر بن مربويه في تفسيره عن الفحاك ، عن ابن عباس أنه جاء رجل فقال : يا ابن عباس ، أتي أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر . قال :

(١٠) ولغت ذلك ؟

قال : أرجو .

قال : إن لم تخش أن عتضح بثلاث آيات من كتاب الله - عز وجل - فافعل .

قال : وما هن ؟

قال : قوله عز وجل : (أَنْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِ وَنَهَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ) . أحكمت هذه الآية ؟

قال : لا ، قال ثالث حرف الثاني ؟

قال : قوله تعالى : (لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ ؟ كبر مقت عذالة أن يقولوا ما لايعلمون) . أحكمت هذه الآية ؟

قال : لا ، قال : فالحرف الثالث ؟

قال : قول العبد الصالح شعيب - عليه السلام - : (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) . أحكمت هذه الآية ؟

(١) هو عمرو بن صفوان بن عبد الله المزن尼 . قال الذهبي في الميزان (٢٦٩/٢) لا يعرف .

(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٣) سورة البقرة : ٤٤

(٤) هو ابراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، عقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، وكان عجباً في الورع والخير ، متوقياً للشهرة ، رأساً في العلم . من الخامسة . مات سنة ٩٦ (الكافش : ٥١/١ ، التغريب : ٤٦/١) .

(٥) سورة البقرة : ٤٤ .

(٦) سورة الصاف : ٢ .

(٧) سورة هود : ٨٨ .

(٨) أبي القرطبي .

(٩) تفسير القرطبي : ١/٢٤٩-٢٥٠ ، والحديث سبق برقم (١٨٤) من حديث أبي هريرة .

(١٠) سقطت من "ل" .

قال : لا .
 قال : فابدأ ب بنفسك ^(١) .
 قال سلم ^(٢) بن عمرو ^(٣) :
 ما أقبح الترهيد من واعظ
 لو كان في ترهيده ^(٤) خالصا
 يزهد الناس ولا يزهد
 أضحي ^(٥) (وأمسى بيته المسجد) ^{(٦)(٧)} .
 وفي شعب الایمان للبيهقي بسته عن أبي علي المتفى ^(٨) - رحمة الله تعالى - : لاعتم
 على خلق عمه من غيرك ، ولا يجعل ما لا يحمد منك ، حتى تصلحه من نفسك ولو بالتلحق ^(٩)
 قال شيخ مشايخنا سيدي عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه - : كل الطيور غول ^(١٠)
 ولا يجعل ^(١١) ، والبازري ^(١٢) يفعل ولا يقول ، فلأجل ذلك صار كف الملوك له سدة ^(١٣) .
 وأشاردوا :
 يقولون ^(١٤) ما لا يفعلون ^(١٥) وإنما
 ينال العلى من لا يقول ويفعل
 ولا خير في قول اذا لم يكن فعل ^(١٦) .
 قال بعض السلف : قول بلا عمل كثير بلا دسم ، وكساحب بلا مطر ، وكقوس بلا وتر .
 ولبعضهم :
 لا ترض من رجل حلاوة قوله
 فإذا وزرت فعاله بمقاله
 حتى يزين ما يقول فعال
 فتوڑنا خاء ذاك جمال ^(١٧) .

- (١) أوربه ابن كثير في عسيرة ^(١) نقلًا عن ابن مردويه في عسيرة .
 (٢) في النسختين "سلم" ، والمثبت من بهجة المجالس وعسيرة القرطبي .
 (٣) هو سلم بن عمرو بن حماد . وقيل له سلم الخاسر ، لأنه باع مصحفًا واشتري به ديوان
 شعر لأمِّ القيس . شاعر خليع ماجن ، من أهل البصرة ، سكن بغداد . شعره رقيق
 رصين ، مات سنة ١٢٦ (الأعلام : ١٦٨/٣ ، البداية : ١٩٥/١٠) .
 (٤) في "ل" "في زهده" .
 (٥) في "ل" "لأضحي" .
 (٦) أوربه ابن عبد البر في بهجة المجالس ^(١) ، وف القرطبي في عسيرة ^(٢) .
 (٧) مطموس في "ل" .
 (٨) لم أقف له على ترجمة .
 (٩) الشعب : ٢٥/٣ ب .
 (١٠) في "ق" "يقول" .
 (١١) في "ق" "ولا يجعل" .
 (١٢) الباز لغة في البازري (الصحاب : ٨٦٦/٣) . الباز ضرب من العصفور يستخدم في
 الصيد (المعجم الوسيط : ٢٥/١) .
 (١٣) لم أجده .
 (١٤) في "ق" "يقولون" .
 (١٥) في "ق" "ما لا يجعلون" .
 (١٦) ذكر المؤلف هذا البيت بعد قوله "أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال" الآتي
 قريبا .
 (١٧) أورد ابن خميس في الشوارد ^(٢) (٤٥١/٢) البيت الأول بدون نسبة .

وقال الحسن أو غيره : الله المستعان على ألسنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تخالف^(١) .
وقال بعضهم : أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال^(٢) .
وقال أبو حازم : شر الزمان ، زمان يرضى فيه بالقول عن الفعل ، وبالعلم عن العمل^(٣) .
فينبغي حينئذ أن يكون المعلم الآمر عاملاً بعلمه ، فلا يكذب قوله بفعله ، لأن العلم يدرك بال بصائر ، والعمل بالأ بصائر ، فكل من تناول شيئاً ، وقال للناس لا تتناولوه ، فإنه سُم مهلك ، سخر الناس به واتهموه ، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون : لو لا أنه أعظم الأشياء وأكدها ، لما كان يسئّر به . ولذلك كان وزير العالم^(٤) في معاصيه أكثر (من وزير الجاهل)^(٥) ، از^(٦) ينزل بزيله عالم^(٧) (كثير)^(٨) ، (و) يقتدون به^(٩) .

(٢٠٧) قال صلى الله عليه وسلم : "من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من يعمل بها إلى يوم القيمة^(١١) ، ومن سن سنة سيئة ، فعلية وزرها ، ووزر من عمل بها (إلى يوم القيمة)^(١٢) ."
الحديث (بطوله)^(١٤) .

قال علي بن أبي الطالب - كرم الله وجهه - : قسم ظهري رجالن : عالم متٺتك ، وجاهل متٺك . فالجاهل يفتر الناس بنسكه ، والعالم ينفرهم بمتٺتك^(١٥) .
فالرجل إذا نسب إلى العلم^(١٦) بمقاله^(١٧) ، أو بحاله ، ينبغي له أن يسلك أحمد الطرق وأقربها إلى الله ، ولا كان من دعاة النار ، وكان^(١٨) داخلاً^(١٩) في قوله تعالى : (ليحمطوا أوزارهم كاملة

(١) أورده ابن عبد ربه في العقد الغريب (١٤٥/٢) من قول ابن السمك .

(٢) ذكره أبو منصور الشعابي في الفوائد والقلائد (٥١) .

(٣) رواه البيهقي في المدخل (٣٢٨) .

(٤) في النسختين "العالم له" بدل "العالم" .

(٥) زيتها من الاحياء .

(٦) في "ل" "إذا" .

(٧) في "ل" "العالم" .

(٨) مطعون في "ل" .

(٩) زيتها من الاحياء .

(١٠) أورده الغزالى في الاحياء (٥٨/١) باختلاف يسير .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥/٢) نحوه مطولاً ، وابن ماجة في سنته (٢٤/١) نحوه مختصراً .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) أورده الغزالى في الاحياء (٥٨/١) .

(١٦) في "ق" "للعلم" .

(١٧) في "ق" "بقاله" .

(١٨) في "ق" "ولا كان" .

(١٩) في "ق" "دخل" .

يوم القيمة ، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم . ألا ساء ما يزرون ^(١) . فالمواعظ درياق ^(٢) الذنوب ، ولا ينبغي أن يسقى الديراق (الا طبيب حانق) ^(٣) معاف . (فاما ^(٤) الهوى ، فهو الى شرب الديراق أحوج (من) ^(٥) من يسقيه لغيره . تقدم بعض العارفين ليصلب بالناس (اماما) ^(٦) ، فاللخت الى المأمورين ليعدل ^(٧) الصوف و قال : استووا ، فخشى عليه ، فسئل عن سبب ذلك فقال : لما قلت لهم استقيموا ، فكررت في نفسي و قلت لها : فهل أنت ^(٨) استقمت مع الله طرفة عين ؟ ^(٩) .

(٢٠٨) وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي يستدعيهما عن الحسن البصري مرسلا : « ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيمة : ما أردت بها ؟ » . قال ^(١٠) : وكان مالك بن دينار اذا حدث بهذا (الحديث) ^(١١) يبكي ، ثم يقول : أتحسبون ^(١٢) أن عيني تقر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سائل عنده يوم القيمة فيقول لي : ما أردت (يا عبدي) ^(١٣) بكلامك ؟ فأقول : أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب إليك ، لم أقرأ على اثنين أبدا ^(١٤) . فذهب العالم أعظم عند الله من ذنب الجاهل ، كما عقد من قوله تعالى : (وأنتم تطونون الكتاب أفلأ تعقلون ؟) ^(١٥) .

(٢٠٩) وقال الامام أحمد - رحمة الله - ^(١٦) : حدثنا سيار ^(١٧) بن حاتم ^(١٨) قال : حدثنا جعفر

(١) سورة النحل : ٢٥ .

(٢) الديراق لغة في الترياق (الصحاح : ٤/٤٢٢) . والترىاق - بكسر الناء - : دواء السرور ، فارسي مغرب . والعرب تسمى الخمر ترياقا و ترياقة ، لأنها غذب بالهم (الصحاح : ٤/٤٥٢) .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ل" "يعدل" بدل "يعدل" .

(٨) في "ل" "فأنت" .

(٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(١٠) أي : جعفر .

(١١) الزيادة من شعب الایمان .

(١٢) في "ل" "أتحسبون" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) الصوت : ٥٠٢-٥٠٨ .

الشعب : ٤١٥/٤ مختصرا .

وأورد المتنبي في الترغيب والترهيب (١) ١٢٥-١٢٦ . وقال : رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلا بأسنان جيد . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٨٨-٥/٤٨٩) فيض القدير .

(١٥) سورة البقرة : ٤٤ . وعند غسیر هذه الآية في ص ١٣٦-١٣٥ .

(١٦) في "ق" "رحمة الله عليه" .

(١٧) في النسختين "ستان" ، والثبت من مستند أحمد ، والحلية ، والعلل المتأهية .

(١٨) هو سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري ، صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة . مات سنة ٢٠٠ (الكافش : ١/٢٢٢ ، التغريب : ١/٤٣٢) .

بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعا : «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَمْيَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا لَا يَعْلَمُ
الْعَلَمَ»^(١) .

وقال الفضيل بن عياض - قدس الله روحه - : يغفر (الله)^(٢) لسبعين جاهلا ، قبل أن يغفر
لعالم واحد . رواه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٣) (عنه)^(٤) .

وقال عامر بن شراحيل الشعبي^(٥) - رحمة الله تعالى - : اتقوا الفاجر من العلماء ، والجاهل
المتعبدين ، فانهم آفة كل مفتون^(٦) .

وقال داود بن أبي هند ^(٢) : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : يفسد الناس
طلاقه : أفت أنت تعلم ما لا يعلم ^(٣) .

قال عمر أيا : أخوف ما أخاف على هذه الأمة ، المتألق^(٤) العليم . قالوا : وكيف يكون
له : أئمه مصلون ، وجدال متفاوت بالغuran - والغuran حق - ، وزره العالم .

المتفق عليهما^(١٠) ؟ فقال : عليم اللسان^(١١) ، جاهل القلب^(١٢) .

(1) لم أجده في مسند الامام احمد ولا في زهده .

آخرجه أبو شعيم في الحليلة (٣٣١/٢) وقال : هذا حديث غريب ، غيره به سيار عن جعفر
ولم نكتبه الا من حديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وقال في مكان آخر (٢٢٢/٩) : قال عبد الله : قال
أبي : حديث منكر ، وما حدثني به الا مرة .

• (٢) سقطت من "ق"

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٢) من طريق حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن فضيل .
ورواه أيضاً (١٠٠/٨) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان ، عن فضيل ،
والبيهقي في المدخل (٣٤٢) من طريق أحمد بن حنبل باختلاف لفظي .

(٤) سقطت من "ل" .
 (٥) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي ، شقة ، فقيه ، فاضل ، أحد الأعلام . ولد زمن عمر .
 من الثالثة ، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ (الكاشف : ٤٩/٢ ، التغريب : ٢٨٢/١) .

^٦ رواه البخاري، في الشعب (٤٦٥) والدخل (٤٣٥).

(٧) هو داود بن أبي هند القشيري ، أبو بكر المصري ، شقة متن ، أحد الأعلام . كان يهم بالآخرة ، من الخالصة : مات سنة ١٣٩ هـ ، أم ١٤٠ (المقصد : ٢٥١) ، الخلاصة : ١١١ .

(٨) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٢) باستناد مقطع بين الشعبي وعمر . ورواه ابن الجارك في الزهد (٥٢٣) ، الفاراني في رحلة النفاق (٣٩) كلاماً من طلاقه فيما عن أبي حفص بن عاصي زاده

• تلافي لفظي

حیر میں سفر پر مدد

۱۰۷

١٠) في ل عالم .

(١٢) في "لـ "جاهل بالقلب" . والأثر رواه الغريابي في صفة النفاق (٣٧) ، وعنه "جاهل القلب

والعمل . و كذلك أوردة الف

نیز ناچار تا

وهي هدا المعنى فين .
فساد كبير عالم متهمك
هذا فتنة للعالمين عظيمة
وأفسد منه جاهم متسنك
لعن بهما في بيته يتمسنك .

وقال معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - : اخذروا زلة العالم ، فان قدره عند الخلق عظيم ، فيتبعونه على زلته^(١) .

وقال عمر بن الخطاب : اذا زل العالم ، زل^(٢) بزلته عالم الخلق^(٣) .

وقال ابن عباس (رضي الله تعالى عنهم)^(٤) : ويل (للأتباع)^(٥) من عثرات العلماء^(٦) .

قال بعض السلف : (مثل)^(٧) زلة العالم ، مثل انكسار السفينة ، تفرق وشغر^(٨) أهلها^(٩) .

وفي بعض الاسرائيليات : أن عالماً كان يضل الناس بالبدعة ، ثم أدركته غوبته ، فعمل بالصلاح
دهراً ، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم : قل له : إن ذنبك لو كان بي بينك لغفرته ، ولكن كيف
بعن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار ؟^(١٠) .

فروءة العوام زلة العالم ، أو (سطع)^(١١) حكايتها ، يهون عليهم أمر تلك البدعة ، ويسقط
من قلوبهم استعظامهم للقادم عليها ، فيكون ذلك سبباً لتهويتها ، فإنه متى وقع فيها ، وأنكر
عليه ، ينفع الاستكثار بقوله : يستبعد هذا متى وكلنا نفعله ، حتى العلماء والعباد ؟ ولو اعتقد أن
مثل ذلك ، لا يقدم عليه عالم ، ولا يتعاطاه ، لشدة عليه الاقدام ، والله تعالى أعلم .

(٢١٠) وروى ابن حبان في كتاب "روضة العقلاء" ، والبيهقي في المدخل من حديث أبي الدرداء:
"لا يكون المؤمن عالماً ، حتى يكون بعلمه عاملاً"^(١٢) .

(٢١١) وروى الحكيم الترمذى في التوارىخ ، وابن عبد البر باسناد صحيح عن الحسن البصري
مرسلاً^(١٣) : "العلم علماً : (علم) على اللسان ، فذلك حجة الله - عز وجل - على بنى آدم .
وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع"^(١٤) .
وأسنده الخطيب أبو بكر البغدادي^(١٥) من رواية الحسن ، عن جابر باسناد جيد^(١٦) .

(١) أورده الغزالى في الاحياء (٦٤/١) .

(٢) في "ق" "أَزَلْ" .

(٣) أورده الغزالى في الاحياء (٦٤/١) .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) مطموس في "ل" .

(٦) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٥) مطولاً .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) في "ق" "يُفْرِقْ" .

(٩) ذكره القيروانى في زهر الآداب (٣٢٤/١) ، ونسبه إلى ابن المعتز .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٩٨) وذكر فيه قصة طويلة .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) روضة العقلاء : ٣٥ باختلاف لفظي .

المدخل : ٢١٥-٢١٦ من طريق وكيع . وفيه انقطاع بين فرات بن سلمان وأبي الدرداء ، وكذا

بين سليمان بن موسى وأبي الدرداء .

قال العراقي : أخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء ، والبيهقي في المدخل موقوفاً على أبي
الدرداء ، ولم أجده مرفوعاً (تخريج الاحياء : ٥٩/١ الاحياء) .

(١٣) هكذا قال العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) . (١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) رواه العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) نقلًا عن الحكيم الترمذى وابن عبد البر .

(١٦) هو أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، محدث مؤرخ أصولي . ولد ستة
وما ت ستة ٤٦٣ من آثاره : تاريخ بغداد ، الكفاية في علم الرواية (١٦٦/١ الأعلام) ، معجم المؤلفين (٢/٢) .

(١٧) وهذا أيضًا قول العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) باختلاف يسير ، وقال في آخره : وأعلمه ابن الجوزي .

(٢١٢) وروى أبو عبدالله الحاكم من حديث أنس مرفوعاً : "يكون في آخر الزمان عباد جهال ، علماء فساق" ^(١) .

(٢١٣) وروى أبو القاسم الطبراني بسنده عن ابن عمر مرفوعاً : "من دعا الناس إلى قول أو عمل ، ولم ي عمل هو به ، لم يزل في سخط الله ، حتى يكف ، أو ي عمل ما قال ، أو دعا إليه" ^(٢) . وقد سبق قول الفضيل بن عياض : بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم (إلى النار) ^(٣) يوم القيمة ، قبل عبدة الأوثان ^(٤) .

وقال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : ويل لمن لا يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات ^(٥) .

وقال سفيان بن عيينة : العلم إن لم ينفعك ضرك ^(٦) .

وقال : العالم من يعرف الخير فيتبعه ، ويعرف الشر فيجتبيه ^(٧) .

وقال أيضاً : أشد الناس حسرة يوم القيمة ، رجل عالم ، لم ينفع بعلمه ، فعلم غيره فانفع ^(٨) .

وقال أبو الدرداء : إن شر الناس عند الله منزلة ، عالم ، لا ينفع بعلمه ^(٩) .

وقال عيسى - عليه السلام - : مثل الذي يعلم العلم ، ولا يعمل به ، كمثل امرأة ، زنت في السر فظهر حملها ، فافتضحت . فكذلك من لا يعلم بعلمه ، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد ^(١٠) .

وقال سهل بن عبد الله التستري : الناس كلهم أموات إلا العلماء ، والعلماء كلهم نائمون إلا العاطلين ، والعاملون كلهم مفتونون إلا المخلصين ^(١١) .

وقال بعض السلف : العلماء همهم الرعاية ، والسفهاء همهم الرواية ^(١٢) .

(١) ك : ٣١٥/٤ . وعنه "قراء فسقة" .

قال العراقي : أخرجه الحاكم من حديث أنس وهو ضعيف (تحرير الاحياء ٥٩/١) .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٢) وعزاه إلى الطبراني ولم يبين في أي من المعاجم الثلاثة وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبدالله بن خراش ، وعمه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) أورده الغزالى في الاحياء (٦٣/١) ، ولم يسبق للفضيل قول بهذا اللفظ .

(٥) أورده السمرقندى في تبيه الغافلين (٤٢٠/٢) ، والغزالى في الاحياء (٦٣/١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٢) .

(٧) أورده الإمام أحمد في الزهد (١٦٢) مطولاً .

(٨) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٢) مطولاً .

(٩) لم أجده .

(١٠) أورده الغزالى في الاحياء (٦٤/١) .

(١١) أورده السمرقندى في تبيه الغافلين (٤٢١/٢) ببعض خلاف .

(١٢) المرجع السابق : ٤٢٥/٢ بلفظ : همة السفهاء الاستماع ، وهمة العلماء الرواية ، وهمة الزهاد الرعاية .

(٢١٤) وفي الحديث المزروع : « موت العالم ظمة ^(١) في الاسلام ^(٢) ». فمorte الحسي خير من موته المعنوي ، فان موته الحسي تبقى بعده مأثره ، وقد يُؤسِّي ^(٣) بها ^(٤) الناس ، وموته المعنوي هي الظلمة الحقيقة ^(٥) ، لأنَّه يقطع الناس بعلمه السوء ، وبطالته ^(٦) عن باب مولاه ^(٧) ، فيكون سبباً لضلالهم . تعود بالله من الخذلان .

قيل لابراهيم بن عبيدة ^(٨) أخي سفيان : أَيُّ النَّاس أَطْوَل نَدَامَة ؟ فقال : أَمَا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا فَصَانِعُ الْمَعْرُوفِ إِلَى مَنْ لَا يُشْكِرُهُ ، وَأَمَا عَنْدَ الْمَوْتِ فَعَالَمٌ مَفْرُطٌ ^(٩) .
وقال سفيان الثوري : يَهْبِطُ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَلَا ارْتَحَلَ ^(١٠) .
ويذكر عن عيسى - عليه السلام - أنه قال : مثل العلماء السوء ، مثل صخرة ، وقعت على نهر النهر ، لا (هي) ^(١١) تشرب الماء ، ولا هي تتركه يخلص إلى الزرع ، ومثل العلماء السوء ، كمثل قناة الحش ^(١٢) ، ظاهرها جص ، وباطنها نتن ، ومثل القبور ظاهرها عامر ، وباطنها عظام الموتى ^(١٣) .

وكتب بعض السلف إلى أخي له : إنك قد أُوتِيت علمًا ، فلاتطغئن نور علمك بظلمة الذنوب ، فتبقى ^(١٤) في الظلمة يوم يسعى ^(١٥) أهل العلم في نور علمهم ^(١٦) .

(١) ظلمة : خلل .

(٢) أخرجه البزار في مستنه (١٢٤/١) كشف الأستار من طريق محمد بن عبدالملك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

قال البزار : محمد بن عبدالملك يروي أحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن أبيين ولم أر من ذكره ، وكذلك اسماعيل بن صالح .
وأورده الزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٢) وحسنه .
قلت : طرق الحديث كلها ضعيفة ، ولعل الزرقاني حسنة لكثرة طرقه وشواهدده .

(٣) في "ق" "تَعَسِّي" .

(٤) في "ق" "بَهْ" .

(٥) في النسختين "الحقيقة" ، والصواب ما ثبتاه .

(٦) أَيْ : هَذِلَهْ .

(٧) في "ق" "مِنْ بَابِ مَوْلَاهُمْ" .

(٨) هو ابراهيم بن عبيدة الهمالي ، أبو اسحاق ، أخو سفيان . مات سنة ١٩٩ (الكافش : ٤٤/١) ، الخلاصة : ٢٠ .

(٩) أورده الغزالى في الاحياء (٥٩/١) .

(١٠) المرجع السابق والصفحة .

(١١) الزيادة من الاحياء .

(١٢) الحَشُّ والْحُشُّ : البستان ، والجمع الحشان مثل ضيف وضيافان (الصحاب : ١٠٠١/٣) .

(١٣) أورده الغزالى في الاحياء (٦٠/١) .

(١٤) في "ل" "فَيْقَى" .

(١٥) في "ل" "تَسْعِي" .

(١٦) أورده ابن قتيبة في عيون الاخبار (١٢٥/٢) .

وقال صالح بن كيسان^(١) البصري^(٢) : أدرك الشيوخ وهم يتعونون من القاجر العالم بالستة^(٣) وكان يحيى بن معاذ الرازي^(٤) يقول لعلماء السوء : يا أصحاب العلم ، قصوركم قيسارية ، وسيوكم^(٥) كسروية ، وأثوابكم ظاهرية ، وأخلفاكم قاروبية ، وأوانبكم فرعونية ، وماشكم^(٦) جاهلية ، وذاهبكم شيطانية ، فـأين المحمدية ؟^(٧)

(٨) وروى أبو نعيم في الحلية بسته عن سفيان الثوري قال : (قال) عيسى عليه السلام : إنما أعلمكم لتعلموا ، وليس لتعجبوا ، يا ملح الأرض ، لا غسدوا ، فإن الشيء إذا فسد إنما يصلح بالطه ، فإن الملح^(٩) إذا فسد لم يصلح بشيء^(١٠) . فالعلماء - رضي الله تعالى عنهم - هم الملح الذي يصلح به كل شيء ، فإذا فسد^(١١) الملح فـيصلح ؟^(١٢) . وأنشدوا :

يا معاشر القراء ، يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد ؟^(١٣)

(١٤) وروى الإمام أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعاً : "إن مثل العلماء في الأرض ، كمثل النجوم في السماء ، يهتئ بها في ظلمات البر والبحر . فإذا انطممت النجوم أوشك أن تضل الهداء"^(١٥)

(١) في النسختين "صالح بن حسان" ، والمثبت من الأحياء .

(٢) ولعله "المدني" ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٢٤ .

(٣) أورده الغزالى في الأحياء^(٦١/١) .

(٤) هو يحيى بن معاذ الرازي ، أبو زكريا ، واعظ زاهد . أقام ببلخ ، وتوفي بنیسابور سنة ٢٥٨ من آثاره : كتاب المریدین (الأعلام : ٢١٨/٩ ، معجم المؤلفین : ١٢/٢٢٢) .

(٥) في "ل" "ماشكم" .

(٦) أورده الغزالى في الأحياء^(٦١/١) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في النسختين "إن الملح" ، والمثبت من الحلية .

(٩) الحلية : ٢٢٤/٧ .

(١٠) في "ق" "فسح" .

(١١) في "ق" "لم يصلح" .

(١٢) أورده الغزالى في الأحياء^(٦١/١) بدون نسبة .

(١٣) حم : ١٥٢/٢ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، واختلف في الاحتجاج به . وأبو حفص صاحب أنس مجھول (مجمع الروايات : ١٢١/١) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٢) ، والبيهقي في المدخل (٢٧٥) كلاهما من قول أبي قلابة باختلاف يسير . وأخرجه البيهقي أيضاً في المدخل (٢٤٤) من قول أبي مسلم الخولاني بلنط متقارب .

وأنشدوا :
وراعي الشاة^(١) يحمي النبض عنها
فكيف اذا الرعاة^(٢) لها ذئاب^(٣) .

وكيف يهتدي السائر ، اذا كان الدليل حائر ؟

وأنشدوا :

وانا الطبيب رأيه مترضا
هل يستطيع لغيره تصحيحا .
قال سفيان الثوري : الأعمال السيئة داء ، والعلماء دواء ، فانا نسد العلماء فمن يسقي
الدواء ؟^(٤)

والملخص أن انكار المنكر من أعظم العبادات ، وكذلك الأمر بالمعروف . فعلى العاقل
أن يبدأ بنفسه فليأمرها ، ويجاهدها جهادا كبيرا ، وبعد ذلك يأمر الغير وينهيه ،
فینفع بأمره ونهيه ، وبنأسى بقوله وفعله . فمن لا حكم له على نفسه ، لا ينفذ حكمه في غيره .

(١) في "ق" "الشاة" .

(٢) في "ق" "الرعا" والمشتبث من الاحياء .

(٣) أوربه الفرزالي في الاحياء (٦١/١) بدون نسبة .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦١/٦) .

فصل

(الأ) سبب الموجبة للتزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر

لما يأمر به وينهى عنه)

ثم لا يسبق إلى الفكر أن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر يصير ممثلاً من القيام بذلك بتعاطي المقصبة ، كما سيأتي الكلام عليه في الباب السابع^(١) ، ولكن تتفق^(٢) الطباع منه ، ويزول أثر كلامه عن القلوب كما سبق في هذا الفصل ، ولقول مالك بن نيار : قرأت في التوراة : إن العالم إذا لم يعمل بعلمه ، زلت موعظه عن القلوب ، كما يزيل المطر عن الصفا^(٣) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : لم يقم أمر الناس إلا أمر حصيف العقدة ،
بعيد الغور ، لا يطمع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم^(٤) .

قال يزيد بن هارون^(٥) : حدثنا حماد بن سلمة^(٦) ، عن سيار بن سلمة^(٧) ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس أنه قال : إذا حدث الرجل القوم ، وقع حديثه من قلوبهم^(٨) موقعه من قلبه^(٩) .

وقال منصور بن زاذان^(١٠) : كان يقال : كما تخرج الموعضة من الواقع ، كذلك يقع في قلب المستمع^(١١) .

(١) سيأتي في ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) في النسختين "يغفر" ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٥/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٤١/٤) باختلاف يسير .
(٤) عذم في ص ١٤٩ .

(٥) هو يزيد بن هارون السلمي ، أبو خالد الواسطي ، ثقة محن عابد ، أحد الأعلام ، حسن التلاوة جداً ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ (الكاشف : ٢٥١/٣ ، التغريب : ٣٢٢/٢) .

(٦) هو حماد بن سلمة بن نيار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أحد الأعلام ، وتغير حفظه
بآخرة ، مات سنة ١٦٢ (الكاشف : ١٨٨/١ ، التغريب : ١٩٦/١) .

(٧) هو سيار بن سلمة ، أبو المضال الرياحي البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٩
(التغريب : ٣٤٢/١ ، الخلاصة : ١٦٠) .

(٨) في "ل" "عن قلوبهم" .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٦) من قول شهر .

(١٠) هو منصور بن زاذان الواسطي ، العابد ، أبو المفيرة ، ثقة ، كبير الشأن ، سريع القراءة جداً .
مات سنة ١٢٨ (الكاشف : ١٥٥/٢ ، التغريب : ٢٢٥/٢) .

(١١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٢ ، ٢٨٨/٦) من قول مالك بن نيار .

وقال فتح الموصلي^(١) : لاتتفع الموعظة مستمعها^(٢) اذا كان الوعاظ غير منفع بها^(٣) .
وقال محمد بن واسع^(٤) : (ان)^(٥) التذكير اذا خرج من القلب ، وقع في القلب ، وما أرى القوم
يؤتون^(٦) الا من قبل الوعاظ . فعن دعا الى شيء ، وقلبه خال منه ، فلا تجبيه القلوب ، لأنه كأنه
كاذب في دعوه . ومن استقر في قلبه نور ذلك الشيء ، فدعا الخلق اليه ، أجا به أنوار توحيد
الموحدين من قلوبهم . كذلك النور الذي دعاهم اليه^(٧) .

فإذا كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، عملا بما يأمر ، ومنتهايا بما ينهى ، كانت
الموعظة ، والأمر والنهي ، أوقع في النفوس وأبلغ ، ونجعت الموعظة ، وأحدثت أمراً عظيمًا ، وانتقل
المأمور من حالة الفساد إلى حالة الصلاح ، كما قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد القوي في نظمته:
ليهدى بك^(٩) المؤء الذي بك يقتدي^(١٠) .
وكن عملا بالعلم فيما استطعته

وكذلك السلطان وأمراؤه إذا فعلوا المعاصي ، واقتربوا الذنب ، قلت غيرتهم ، وضعف قيامهم
على أرباب الجرائم ، واجترأوا على فعلها ، وهانت عليهم ، وقل الآمرون بالمعروف ، والناهون عن
المنكر ، وضعف أهل الخير ، وقوى أهل الشر . وإذا عدل الإمام ، كف المفسد والفاشق ، وانتشر
الدين ، وقوى أهله ، وكثروا آمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وتعاطى الناس الحق ، ولزموا
قانون العدل .

(٢١٢) روى الطبراني من حديث سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : "أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا ، واستقموا ، يستقم
بكم"^(١١) .

(١) هو فتح بن سعيد الموصلي ، أبو نصر الزاهد . من أقران بشر الحافي ، وسري السقطي ، كبير
الشأن في باب الورع والمعاملات . مات سنة ٢٢٠ (تاريخ بغداد : ١٣٨١-٢٨٢) ، طبقات
الأولى : ٢٢٦-٢٢٩) .

(٢) في "ل" "مستمعا" .

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) هو محمد بن واسع الأزدي ، أبو بكر البصري ، شقة عابد زاهد كبير الشأن . مات سنة ١٢٣
أو ١٢٢ (الكافش : ٣/٩٢ ، التغريب : ٢/٢١٥) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في النسختين "يؤتوا" ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في "ل" "كان" .

(٨) لم أثغر عليه .

(٩) في "ق" "ليهدى بك" .

(١٠) منظومة الآداب : ٢/٥٢٠ . غذاء الألباب . وعنده "ليهدى بك المؤء" .

(١١) الكبير : ٧/٢٦١ .

وآخرجه في الصغير (١/٥٢) وقال : لم يروه عن قتادة الا عمران . غرد به عمرو بن مرزوق .
وقال الصنفري : رواه الطبراني في ثلاثة ، واستناه جيد ان شاء الله تعالى ، عمران القطان
صدوق (التغريب والترهيب : ١/٥٢٢) .

فيفي حينئذ للأمر (بالمعروف)^(١) والواعظ ، أن يكون هو المتعظ أولاً ، حتى قبل مواعظه . ولقد كان يحيى بن معاذ الرازي ينشد في مجلسه :

مواعظ الوعاظ لن تقبل
حتى يعيها قلبها أولاً
يا قوم من أظلم من واعظ
خالف ما قد قاله في العلا
وبارز الرحمن لما خلا^(٢)
أظهر بين الناس احسانه

قال بعض السلف : اذا خرج الكلام من القلب ، وقع على القلب ، وانا خرج من اللسان
لايتجاوز الآذان^(٣) .

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى - : واعلم أنه اذا هذب الأمر نفسه ، أثر قوله ،
اما في زوال المنكر ، او^(٤) انكسار المذنب ، او^(٥) في القاء الهيبة له في القلوب . وانا كان
الناهي مطمساً بالمعصية ، لايمكن أيضاً من النهي لضعف قلبه ، وشدة خوفه ، ووجله من الناس .
كما قيل :

فما في الأرض أشجع من برب
وما في الأرض أخوف من مرتب^(٦) .

وربما كان النهي عن المنكر منه نبرة الى الواقع فيه ، لأن غرة الطياع عن الأمر الفاسق
لشئين ؟^(٧) :

أحدهما : أنه ترك الأهم ، واشتغل بما هو مهم . وكما أن الطياع تتر^(٨) عن ترك المهم الى
ما لا يعني^(٩) ، فتتر^(١٠) أيضاً عن ترك الأهم ، والاشغال بالمهام . كما تتر^(١١) عن يخرج^(١٢)
عن تناول الطعام المقصوب ، وهو مواطن على الربا . وكما تتر^(١٣) عن يتضاؤن عن الغيبة ، ويشهد
بالزور ، لأن شهادة الزور أشد وأفحش من الغيبة التي هي أخبار عن كائن يصدق فيه المخبر .
وهذا الاستبعاد^(١٤) في النقوص ، لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، بل الغيبة فاحشة ،
والشهادة بالزور أفحش منها ، وأنه لو اغتاب ، أو أكل لفحة من حرام ، لم تزد^(١٥) بذلك عقوبته ،
فكذلك ضرره في الآخرة من معصيه أكثر من ضرره من معصية غيره . فالاشغال بالأقل عن الأكبر

(١) سقطت من "ل" .

(٢) أوربه ابن الجوزي في القصاص والذكريين (٣٣٩) .

(٣) أوربه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٠/٢) ، ونسبه إلى زياد وهو زياد الأعجم .

(٤) في "ل" و" ."

(٥) في "ل" و" ."

(٦) أوربه الشعالي في التمثيل والمحاضرة (٤٥٥)

(٧) في "ق" "شئين" بدل "لشئين" .

(٨) في "ق" "ينفر" .

(٩) في "ق" "إلى مادة" بدل "ما لا يعني" .

(١٠) في "ق" "فينفر" .

(١١) في "ق" "ينفر" .

(١٢) في "ق" "يتخرج" .

(١٣) في "ق" "ينفر" .

(١٤) في "ل" "استعاد" .

(١٥) في "ل" "لم يرد" .

مستكر بالطبع من حيث أنه ترك الأكثر ، لامن حيث أنه أتش بالأقل . فمن غصب فرسه ، فاشتغل بطلب اللجام ، وترك الفرس ، نفرت عنه الطياع ، ويرى مسيئا ، فاشت الإنكار عليه لتركه الأهم لـ دونه . نكذلك أمر الفاسق ونهيه ، يستبعد من هذا الوجه . وهذا لا يدل على أن إنكاره من حيث أنه إنكار مستكر .

السبب الثاني : أن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر ، ثارة يكون بالوعظ ، وثارة يكون بالقهر ، ولا ينفع وعظ من لا يتعظ أولاً^(١) .

قال أبو حامد الفزالي - رحمة الله تعالى - : ونحن نقول :

من علم أن قوله لا يقبل في الأمر والنهي لعلم الناس بفسقه ، فليس عليه الإنكار بالوعظ ، إذ لا فائدة في وعظه ، فالفاشق يؤثر (في)^(٢) اسقاط فائدة كلامه ، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام . وأما إذا كان الإنكار بالمعنى ، فالمراد منه القهر . و تمام القهر أن يكون بالفعل والحججة جميعاً . وإذا كان فاسقاً ، فإن قهر بالفعل^(٣) ، فقد قهر بالحججة^(٤) ، إذ يتوجه عليه أن يقال : فأنت لم تقدم عليه ؟ فينفر سر الطبع عن قهره بالفعل ، مع كونه مقوهاً بالحججة ، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقاً ، كما أن من يذهب^(٥) بالظلم عن آحاد المسلمين ، ويحمل أباءه ، وهو مظلوم معهم ، فتترطط الطياع عنه . فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الإنكار بالوعظ على من يعرف فسقه ، لأنه لا يتعظ . وإذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفضي إلى تعطيل اللسان في عرضه باللسان فنقول : ليس له ذلك أيضاً . فرجع الكلام إلى أحد نوعي الإنكار^(٦) ، وهو الوعظ ، وقد بطل بالفسق ، وصارت العدالة مشروطة فيه . وهذا غاية الانصاف ، والكشف في المسألة^(٧) ، انتهى ، والله أعلم .

(١) انظر الاحياء : ٢١٤/٢ ٣١٣ بتصريف يسir .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) في "ق" "الفعل" بدل "بالفعل" .

(٤) في "ق" "الحججة" بدل "بالحججة" .

(٥) في "ق" "من شر" .

(٦) في "ق" "إلى أحده الإنكار" .

(٧) الاحياء : ٢١٤/٢ ٣١٣ بتصريف يسir .

فصل

[نهي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن الاعجاب بنفسه واحترام المأمور والمنهي]

وما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريما ، ما ذكره المحققون من آفاته ، وهي كثيرة ، وقد سلف بعضها ، ينفي للأمر الناهي ، بل لكل مسلم أن يتواهها ، فإنها مهلكة . ومن أعظمها^(١) : العجب بالنفس ، واحترام المأمور . وهو أن العالم والمنكر ، يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم ، وذل غيره بالجهل كبرا وافتخارا عليه ، واستهزء به . فربما يقصد بالتعريف^(٢) اظهار التمييز^(٣) بشرف العلم^(٤) ، وإنما صاحبه بالنسبة إلى خسدة الجهل .

فإن كان الباعث لهذا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر عليه .

قال الله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثركم ، فلم تفن عنكم شيئا)^(٥) . وقال : (وظنوا أنهم مانعهم حصونهم من الله ، فأناهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقدف في قلوبهم الرعب)^(٦) .

فرد سبحانه على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم .

وقال : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصنائع ، والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم)^(٧) .

وقال الله تعالى حكاية عن المجرمين اذا وضع الكتاب ، ورأوا فيه الأعمال السيئة ، وأشفقوا منها : (يا وليتنا ، ما لهذا الكتاب ، لا يغادر صفيرة ، ولاكبيرة الا أحصاها)^(٨) .

قال بعض العلماء : الصفيرة : التبسم بالاستهزء بالمؤمن ، والكبيرة : القهقةة بذلك^(٩) .

وقال تعالى : (طك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولافسادا ، والعاقبة للمسين)^(١٠) .

(١) في "ق" " ومن معظمها "

(٢) في "ق" " التعريف" بدل "بالتعريف" .

(٣) في "ق" " التمييز" .

(٤) في "ق" " لشرف العلم" .

(٥) سورة التوينة : ٢٥ .

(٦) سورة الحشر : ٢ .

(٧) سورة التوينة : ٢٩ .

(٨) سورة الكهف : ٤٩ .

(٩) في "ق" "ذلك" بدل " بذلك" . وقول العلماء رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٢) .

(١٠) ليس هذا حدا للصغرى والكبيرة ، بل بيان لحكم هنفين العظيين المنكرين . (يراجع أقوال العلماء في الصغرى والكبيرة في كتاب شرح الطحاوية ص ٣٠٤-٣٠٥) .

(١١) سورة القصص : ٨٣ .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء ، عسى أن يكن خيراً مثنهن . ولا ظمروا أنفسكم ، ولا تأبزوا بالألقاب . بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . ومن لم يتبع فائقك هم الظالمون)^(١) .

قال العلماء :

السخرية : الاستهانة^(٢) ، والتحقير^(٣) ، والتبني على العيوب ، على وجه ، يضحك منه . وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول ، وقد يكون بالاشارة والإيماء^(٤) . (ولا ظمروا أنفسكم) ، أي : لا يعب بعضكم على بعض ، ولا يطعن بعضكم على بعض . وقال تعالى : (ويل لكل همزة لمرة)^(٥) . قال ابن جرير : الهمز بالعين ، والشدق ، واليد ، واللمس باللسان كما رواه البيهقي في الشعب^(٦) وغيره .

(٢١٨) وقد عدّم في أوائل هذا الباب حديث أبي هريرة من رواية الصحيحين ، والسنن ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "بحسب ابن آدم من الشر أن يقر أخاه المسلم"^(٧) .

(٢١٩) وفي صحيح سلم ، ومستند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، وابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون شبيه حسنا ، ونعله حسنة^(٩) ؟ فقال : "إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس"^(١٠) . هذا لفظ مسلم والترمذى . ولهما ، ولأبي داود قال : "لا يدخل النار من (كان)^(١١) في قلبه مثقال حبة (من)^(١٢) خردل من الإيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر" .

(١) سورة الحجرات : ١١ .

(٢) في النسختين " والاستهانة" ، والمثبت من الأحياء .

(٣) الزيادة من الأحياء .

(٤) نكهة الفرزالي في الأحياء (١٣١/٢) .

(٥) في النسختين "لا يعيّب" ، والتوصيب من غسیر القرطبي (٣٢٢/١٦) .

(٦) سورة الهمزة : ١ .

(٧) سبق برقم (١١٩) .

(٨) عدّم برقم (٣١) .

(٩) في النسختين "حسنا" ، والمثبت من صحيح سلم وجامع الترمذى .

(١٠) م : الإيمان (١) ، باب تحريم الكبر وبيانه (٣٩) ، رقم الحديث (٩١) : ٩٣/١ .

حـمـ : ٣٩٩/١ يـاـ خـلـافـ يـسـيرـ .

دـ : اللـبـاسـ (٢٦) ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٩) ، رقمـ الحـدـيـثـ (٤٠٩١) : ٤/٢٥١ .

تـ : الـبـرـ وـالـصـلـةـ (٢٨) ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـكـبـيرـ (٦١) ، رقمـ الحـدـيـثـ (١٩٩٩) : ٤/٣٦١ .

جـهـ : الـزـهـدـ ، بـابـ الـبـرـاءـ مـنـ الـكـبـيرـ وـالـتـوـاضـعـ (١٦) ، رقمـ الحـدـيـثـ (٤١٧٢) : ٢/١٣٩٢ .

(١١) سقطـتـ مـنـ "لـ" .

(١٢) سقطـتـ مـنـ "قـ" .

وروى ابن ماجه هذه الرواية وعنه : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان" .
 ولأحمد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل (النار) ^(١) من كان في قلبه مثقال حبة (من خردل) ^(٢) من ايمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر" .
 قال رجل ^(٣) : يا رسول الله ، يعجبني أن يكون ثوبى فسيلا ، ورأسي دهينا ، وشراك نعلى جديدا - وذكر أشياء ، حتى (نكر) ^(٤) علاقة سوطه - فمن الكبير ذاك يا رسول الله ، أم ذلك الجمال ؟
 قال : "إن الله جليل يحب الجمال ، ولكن الكبير من سفه الحق ، واذري ^(٥) الناس" .
 الرجل المبهم ، قيل : هو مالك بن مارة ^(٦) . وقيل : سواد بن عمرو ^(٧) . وقيل : أبو ريحانة شمعون ^(٨) . وقيل : عقبة بن عامر الجهني . وقيل : عبدالله بن عمرو بن العاص . وقيل : غيرهم .
 "غمط الناس" : احتقارهم واستهانتهم . وهو مثل الغمص ، وهو التقص والازلاء بهم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) الزيارة من "ل" ، ولم ترد عند أحمد .

(٣) في "ل" "الرجل" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في النسختين "أزرى" ، والمثبت من مستند أحمد .

(٦) باختلاف يسير .

قال الخطابي في شرح قوله : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه" الحديث :
 هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد به كبير الكفر والشرك . ألا ترى أنه قد قابله في تقديره بالإيمان فقال : لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان" .

والوجه الآخر : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر ، حتى يدخلها بلا كبير ولا غل في قلبه ، كقوله سبحانه : (وتنزعن ما في صدورهم من غل) .

وقوله "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان" ، معناه : أن لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد ، والله أعلم (معالم السنن : ٤/٣٥١) .

وقال الخطابي أيضا في قوله "ولكن الكبير من بطر الحق" ، معناه : لكن الكبير كبير من بطر الحق فأضمر ، كقوله تعالى : (ولكن البر من آمن بالله) ، أي : لكن البر ببر من آمن بالله (معالم السنن : ٤/٣٥٢) .

(٧) هو مالك بن مارة الراوい ، ليس مشهورا في الصحابة (الاستيعاب : ٣٥٨/٣) .

(٨) هو سواد بن عمرو القاري الانصاري (الاستيعاب : ٢٢٣/٢) .

(٩) هو شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزني ، صحابي شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس ، وكان ورعا يقص المغارزي (الكاشف : ٢/٤ ، التغريب : ١/٣٥٤-٣٥٥) .

قال بعض المحققين : وإنما صار الكبر حجابا دون الجنة ، لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها . وتلك الأخلاق هي^(١) أبواب الجنة ، والكبر وعزة النفس تغلق تلك الأبواب كلها ، لأنه لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وفيه شيء من العز^(٢) ، ولا يقدر على التواضع - وهو رأس أخلاق الستين - وفيه الكبر ، ولا يقدر على ترك الحق والغصب وفيه الكبر ، ولا يقدر على النصح وفيه الكبر ، ولا يقدر على قبول النصح وفيه الكبر ، ولا يسلم من الإزار^(٣) للناس وفيه الكبر . وما من خلق محمود إلا والستكبر عاجز عنه خوفا من أن يفوته عزه . فلذلك لم يدخل الجنة من في قلبه مثال حبة منه^(٤) .

(٢٢٠) وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعا : "العز ازاره ، والكبر رداهه ، فمن نازعه عذبه"^(٥) .
 وفي رواية له^(٦) يقول الله تعالى : "العز ازاره ، والكبريا ، ردائي ، فمن نازعني شيئاً منهما عذبته"^(٧) .
 ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة وحده عنه - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكى عن ربها - عز وجل -^(٩) .
 ولفظ أبي داود وابن ماجة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله تعالى^(١٠) :
 الكبريا ، ردائي ، والعظمة ازاره ، فمن نازعني شيئاً في واحد منهما قدفته في النار" .

(٢٢١) وروي نحوه ابن ماجة أيضا من حديث ابن عباس^(١١) (رضي الله تعالى عنهما)^(١٢) .

-
- (١) في النسختين "هم" ، والتوصيب من الاحياء .
 - (٢) لا يقصد به عزة ، وإنما المراد هنا عزة تؤدي إلى درجة الغرور .
 - (٣) في النسختين "بالناس" ، والصواب ما أثبتناه .
 - (٤) أوربه الغزالى في الاحياء (٣٤٤-٣٤٥) .
 - (٥) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر (٣٨) ، رقم الحديث (٢٦٢٠) : ٤٢٣/٤ ، وعنه "من نازعني عذبته" .
 - (٦) أي : لا بـي هريرة .
 - (٧) في "ق" "منهما شيئاً" بدل "شيئاً منهما" .
 - (٨) أوربه المتندرى في التشغيب والترهيب (٣٦٢/٣) وعزم البرقانى في مستخرجه من الطريق الذى أخرجه مسلم .
 - (٩) حم : ٢٤٨/٢ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٤٢ من حديث أبي هريرة من طرق بالفاظ متقاربة .
 د : اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، رقم الحديث (٤٠٩٠) : ٤/٣٥٠ .
 - جـ : الزهد ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٤١٢٤) : ٢/١٣٩٢ . وعنه "ألقيته في جهنم" .
 - (١٠) وردت كلمة "ثم اعتوا" بعد كلمة "تعالى" في النسختين .
 - (١١) جـ : ١/١٣٩٢-١٣٩٨ .
 - (١٢) المزيادة من "ق" .

يعني الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول : العز والكبria صفة من صفاتي ، ولا يليق إلا بي ، فمن تكبر ، أو تعزز ، فقد نازعني في صفة من صفاتي .
فإذا كان الكبر على عباده لا يليق إلا به ، فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه ، لأن الخلق كلهم عباد الله ، ولهم العظمة والكبriاء عليهم . فمن تكبر على عبد من عبيده من الطائعين أو ^(١) العاصين ، فقد نازع الله تعالى حقه . وكل من رأى أنه خير من أخيه المسلم ، واحقره ، وزنراه ، وتنظر إليه بعين الاستغفار ، أو رد الحق وهو يعرفه ، فقد تكبر فيما بينه وبين الخلق ^(٢) .
وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي حازم سلامة بن نباتر أنه قال : من رأى أنه خير من غيره فهو مستكبر ، وذلك أن أبليس قال : أنا خير منه ، وكان ذلك استكبارا ^(٣) .

(٤) (٢٢٢) وروى الإمام أحمد ، والترمذني من حديث عمرو بن شعيب ^(٤) ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : « يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال النمر في صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار ^(٥) ، حتى يدخلوا سجنا في جهنم ، يقال له بولس ^(٦) ، تعلوهم نار الأنيار يسوقون من طينة الخبال عصارة أهل النار ^(٧) . »
زاد الترمذني فيه : « في صورة الرجال يفشاههم النمل من كل مكان ، يساقون إلى سجن جهنم »
ونذكره . وقال فيه : حديث حسن ^(٨) .
قوله « تعلوهم نار الأنيار » : هكذا جاء ، ففيحصل أن يكون نار النيران ، فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار ، لأنها من الماء ^(٩) .

(١٠) (٢٢٣) وفي جامع الترمذ وغيره من حديث سلامة بن الأكوع ^(١٠) مرفوعا : « لا يزال الرجل يذهب

(١) في النسختين « أم » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر الاحياء : ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ بتصرف .

(٣) هدراة الناس : ١١٨ ب .

(٤) هو عمرو بن شعيب السهمي ، أبو ابراهيم الحنفي ، نزيل الطائف ، صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ (القرب : ٢٢/٢ ، الخلاصة : ٢٩٠) .

(٥) الصغار : الضيم والنمل والبهوان (المصباح : ٣٤١) .

(٦) بولس : هكذا جاء في الحديث مسمى (النهاية : ١٦٤/١) .

(٧) حم : ١٧٩/٢ .

ت : صفة القيمة ، باب (٤٧) ، رقم الحديث (٢٤٩٢) : ٦٥٥/٤ .

(٨) وأقره البغوي في شرح السنة (١٦٨/١٢) .

(٩) انظر النهاية : ١٢٦/٥ - ١٢٧ .

(١٠) هو سلامة بن عمرو بن الأكوع الأسليمي ، أبو مسلم وأبو اباس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٢٤ (القرب : ٢١٨/١) .

بنفسه ، حتى يكتب في الجبارين^(١) ، فيصييه ما أصابهم^(٢) . وقال : حديث حسن غريب^(٣)
قوله "يذهب بنفسه" ، أي : يراغع ويتكبر .

(٤٤٢) وفي الصحيحين ، والموطأ ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذى ، وسنن النسائي ، وابن ماجة
من حديث ابن عمر مرفوعا : "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ أَزَارَهُ بَطْرَاءَ"^(٤) .

(٤٤٥) ولأحمد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "مَنْ تَعْظِمْ فِي
نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ"^(٥) .

(٤٤٦) وقد سبق في ذم اتباع المهوی ما روى البزار ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أنس
مرفوعا : "ثَلَاثٌ مُهَلَّكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجَياتٌ: شَحٌّ مَطَاعٌ، وَهُوَ مَتَّبَعٌ، وَاعْجَابٌ عَنْهُ بِنَفْسِهِ"^(٦) .

(٤٤٧) وروى أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبدالمطلب^(٧)
قال تعالى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يُظْهِرُ الدِّينُ، حَتَّى يَجِدُوا الْبَحَارَ، وَتَخَاضُ
الْبَحَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، مِنْ أَقْرَأَ
مَا، وَمَنْ أَعْقَهَ مَا، وَمَنْ أَعْلَمَ مَا؟" . ثُمَّ الْفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "مَهْلَكٌ^(٨) فِي أَوْلَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟" .
قَالُوا: لَا . قَالَ: "أَوْلَئِكَ مِنْكُمْ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَوْلَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ"^(٩) .

(١) في "ق" "من الجبارين" .

(٢) ت : البر والصلة ، باب (٦٦) ، رقم الحديث (٢٠٠٠) : ٢٦٢/٤ .

(٣) وأقره العراقي في تخريج الاحياء^(١٣٢٨/٢) ، الا أن فيه عمر بن راشد . قال ابن حجر:
ضعيف (التقريب : ٥٥/٢) . وقال النهبي : لينه جماعة (الكافش : ٢٦٩/٢) - وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٤٦/١٠) : وثقة العجلبي ، وضعفه الجهمور ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

(٤) خ : اللباس (٨٠) ، رقم الحديث (٥٤٤٦) ، باب من جر ازاره من غير خيلا^(١) ، رقم الحديث
(٥٤٤٧) : ٥٤٥٥ ، ٥٤٤٧ : ٢١٨١/٥ ، ٢١٨٣ ببعض خلاف في الألفاظ .

م : اللباس (٣٧) ، باب تحريم جر الثوب خيلا^(٢) ، رقم الحديث (٢٠٨٥) : ٢٠٨١/٣ باختلاف
يسير . ط : ٦٥٦ .

حم : ٢٤ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٣٣ ، ١٠ .

ت : اللباس (٢٥) ، باب ما جاء في كراهة جر الازار (٨) ، رقم الحديث (١٧٣٠) : ٢٢٣/٤ .
ن : ٢٠٨/٨ .

جه : اللباس (٣٢) ، باب من جر ثوبه من الخيلا (٦) ، رقم الحديث (٣٥٦٩) : ١١٨١/٢ .

(٥) في النسختين "تعاظم" ، والمثبت من مسند أحمد .

تعظم فلان واستعظم : تكبر (المصباح : ٤١٢) .

(٦) حم : ١١٨/٢ .
ورواء الحاكم في المستتر (٦٠/١) وصححه ، ووافقه النهبي . وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد (٩٨/١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٧) سبق برقم (٦٦) .

(٨) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور ، مات سنة
٢٢ أو يزيد لها (القرب : ٣٩٨/١) .

(٩) في "ق" "فهل" .

(١٠) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوخ .
مسند البزار ٩٩/١: كشف الأستار .

(٢٢٨) وروى نحوه الطبراني في الأوسط ، والبزار من حديث عمر^(١) . ورجال البزار موعظون^(٢) .

(٢٢٩) وروى البيهقي في الشعب بسنده عن النعمان بن بشير مرفوعا : « ان للشيطان مصالٍ وفخونا^(٤) ، وان مصاليه فخونه البطر بنعم الله ، والفخر بعطاء الله ، وال الكبر على عباد الله ، واتباع الهوى في غير ذات الله عز وجل^(٥) . »

(٢٣٠) وروى البزار ، وأبن حبان ، والبيهقي في الشعب من حديث أنس مرفوعا : « لو لم يتشبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العجب العجب^(٦) . »
فجعل صلى الله عليه وسلم العجب أكبر من الننبوب ، فان آيات العجب كثيرة ، ومنه يتولد الكبر ، ومن الكبر الآيات الكثيرة التي لا تخفى .
قال بعض العارفين : من اعتقد أن على البسيطة^(٧) أحدا شر^(٨) منه فهو متكبر^(٩) . وقيل لعائشة - رضي الله تعالى عنها - : متى يكون الرجل سعيدا ؟ قالت : اذا ظن أنه محسن^(١٠) . وقد قال تعالى : (لا بطلوا صدقاتكم بالمن والأنى)^(١١) .

الكبير ١٨٥/١٨٦-١٨٦ مجمع الزوائد -

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن عبيدة الريذني ، وهو

ضعيف (مجمع الزوائد : ١٨٥/١)

قلت : فالحديث صحيح كما سيأتي من حديث عمر .

(١) الأوسط : ١٨٦/١ مجمع الزوائد .

مستند البزار : ١٩٨/٩٩ كشف الأستار .

(٢) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/١) .

(٣) المصلحة : شرك ينصب للصيد . وتستعار للحيلة والخداع . جمعه مصال (المعجم الوسيط : ٥٢٤/١) .

(٤) الفخ : المصيدة ، والجمع فخاخ وفخوخ (الصاح : ٤٢٨/١) .

(٥) الشعب : ٦١/٣ .

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٩/٤ فیض القدير) ورمز الى ضعفه .

قال المناوي : وفيه اسماعيل بن عياش ، أوربه الذهبي في الضغفاء ، وقال : مختلف فيه .

وذكره الفزالي في مکاشفة القلوب (٢١٨) من قول النعمان بن بشير .

(٦) مستند البزار : ٢٤٤/٤ كشف الأستار .

المجرودين : ٣٤٠/١ .

الشعب : ٢٢٢/٢ ب .

وأوربه المتنوري في الترغيب والترهيب (٥٧١/٢) وقال : رواه البزار باسناد جيد . وكذا قال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/١٠) .

(٧) في "ق" "البسيط" .

(٨) في النسختين "أحد شر" ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) روى ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١١٨) بمعنى مطولا كما سبق في ص ١٢٣ .

(١٠) أوربه الفزالي في الاحياء (٣٧٠/٣) .

(١١) سورة البقرة : ٢٦٤ .

قال المحققون : ألم استعظام الصنعة ، واستعظام العمل هو من العجب^(١) .
 قال عيسى - عليه السلام - : يا معاشر الحواريين ، كم (من)^(٢) سراج قد انطفى ، وكم من
 عابد أفسده العجب^(٣) .
 وقال أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - : لاتحرقن أحدا من المسلمين ، فان صغيرهم
 عند الله كبير^(٤) .
 وروى البيهقي في الشعب بسنده عن حبان^(٥) بن موسى بن سوار^(٦) قال : قيل لعبدالله بن
 المبارك : ما الذنب الذي لا يغفر ؟ قال : العجب^(٧) .
 وسنده عنه قال في كلام الغرس : ما الذي لا يرضاه أحد ؟ قال : الكبر . قيل^(٨) : فما الذي
 لا يكره أحد ؟ قال : التواضع^(٩) .
 وسنده عن الأحنف بن قيس^(١٠) أنه قال - وقد جفاه ابن الزبير^(١١) رضي الله تعالى عنه - :
 ما ينفي لمن خرج من مخرج البول مرتين أن يغفر^(١٢) .
 وقال جعفر بن محمد بن الحسين - رضي الله تعالى عنهم - : علم الله تعالى أن الذنب خير
 من العجب ، ولو لا ذاك ، لما ابطى مؤمن بذنب^(١٣) .
 وفي الشعب للبيهقي بسنده عن أبي عثمان الشهدي^(١٤) - رحمة الله عليه -^(١٥) قال : الخوف

(١) أورده الفزالي في الاحياء (٣٢٠/٢)

(٢) سقطت من "ل"

(٣) أورده ابن الجوزي في المجالس (١٥٥ ب) باختلاف يسير

(٤) أورده الفزالي في الاحياء (٣٢٨/٢) باختلاف يسير

(٥) في "ل" "حيان"

(٦) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ (الكافش : ١٤٤/١ ، التقريب : ١٤٢/١)

(٧) الشعب : ٢٢٢/٢

ربما أراد ابن المبارك استعظام العجب ، لأن الله يفتح على الانسان باب شرور كثيرة ، والا الذنب
 الذي لا يغفر ، هو الشرك كما في قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء)

(٨) في "ق" "قال"

(٩) الشعب : ٦٢/٢

(١٠) هو الأحنف بن قيس ، أبو بحر التميمي ، مخضرم ، ثقة ، كان سيداً نبيلًا ، مات سنة ٦٧ ،
 أو ٧٢ (الكافش : ٥٣/١ ، التقريب : ٤٩/١)(١١) هو مصعب بن الزبير بن العوام ، أبو عبدالله القرشي ، كان من أحسن الناس وجهها ، وأشجعهم
 قلبًا ، وأسخاهم كفا ، قتل سنة ٧٢ (طبقات خليفة : ٢٤١ ، البداية : ٢٢١/٨)

(١٢) نكره الفزالي في الاحياء (٣٢٨/٢) باختلاف يسير

(١٣) نكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٣٩/١)

(١٤) هو عبد الرحمن بن مل ، أبو عثمان الشهدي ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات
 سنة ٩٥ ، أو بعدها (الكافش : ١٦٥/٢ ، التقريب : ٤٩٩/١)

(١٥) في "ق" "رحمة الله تعالى"

من الله يوصلك الى الله ، والكبـر والـعجـب^(١) في نفسك ، يقطعك عن الله ، واحـتـار النـاسـ فـي
نفسك مـرض عـظـيم لا يـداـوى^(٢) . وكذلك قال شـيخ مشـايخـنا سـيدـي عبدـالـقـاـدرـ الـكـيلـانـيـ - قدسـ اللهـ
روحـهـ -^(٣)

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن الحسن مرسلاً : « إن المستهرين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال : هلم ، فيجيء بكريه وغمه . فإذا جاء أغلق دونه ، ثم يفتح له باب آخر فيقال له : هلم ، فيجيء بكريه وغمه . فإذا جاء أغلق دونه - فذكر في الحديث ثلاث مرات - حتى يقال (له) ^(٤) : هلم ، فما يأتيه من الآيات ^(٥) . وكذلك رواه البيهقي وغيره ^(٦) .

وفي الزهد للإمام أحمد ، والحلية لأبي نعيم بسندهما عن وهب بن هبته أنه قال : ليس ذنب بعد الشرك أعظم من السخري ^(٧) ^(٨) بالناس .

وقال ابن زيد عند قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم) ^(٩) : لا يسخر من ستر الله (عليه) ^(١٠) ذنبه من كشف الله ، فلعل اظهار ذنبه في الدنيا خير له في الآخرة ^(١١) .

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : البلاه موكل بالقول ^(١٢) . لو سخرت من كلب ، خشيت أن أحول كلباً ^(١٣) .

وقال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ^(١٤) : (لو) ^(١٥) رأيت رجلاً يرضع عفراً فضحتك ، خشيت أن أصنع مثل الذي صنع ^(١٦) .

(١) في "ق" "العجب والكبر".

(٢) الشعب :

• (٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) سقطت من "ق".

(٥) الصمت : ٣٧٩

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث الحسن مرسلا ، ورويناه في شهادت النجيب من رواية أبي هذلة أحد المأكليين عن أنس .

وقال محقق الصفت : حديث مرسل واسناده حسن .

الشعب : ١٩٣/٢ ب

(٧) السُّخْرِيَّةُ وَالسُّخْرِيُّ وَالسِّ

(٢) السُّخْرِيَةُ وَالسُّخْرِيُّ وَالسُّخْرِيُّ اسْمٌ مِنْ سُخْرَيْرٍ يُسْخَرُ (الصَّاحِحُ : ٦٢٩-٦٨٠).

^(٨) لم أجده في زهد الامام محمد.

٤/٥ : الحية

• ١١ : الحجرات سورة (٩)

(١٠) الزيادة من غسقير القرطبي .

(١١) ذكره القرطبي في تفسيره (٢١٤/٦) .

(١٢) رواه وكيع في الزهد ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨/٢ عن أبا عيسى وسعیان السعوی .

(١٤) هـ، عن الأعمش، عن إبراهيم الحسني - أب مسرة البهتاني، فاضل عايد حجة . مات سنة ٦٣ (الكافش :

^{٢٧٦} متو حمله بن شرحبيل . بري روي في رواية عذر بن شرحبيل .
 ٢٨٦ ، التفليس : ٢٧٦/٢) . وفي " ل " عذر بن شرحبيل .

(١٥) سقطت من "ل"

^{١٦}) أخذته وكيع في .الزهد (٥٧٩/٢) عن الأعمش بنحوه .

قال أفالاطون الحكيم : لا تهرا بخطا غيرك ، فانك لا تطرك المتنطق^(١) .
 فيحرم حينئذ الاستخار والاستهرا^(٢) في حق (من) يئذى به . فأما من جعل نفسه مسخرة
 فربما فرج به . فذلك من جطة المزح^(٣) .
 والمقصود أنه لا يتغافل للإنسان أن يقطع بعيوب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة والمخالفة .
 فلعل من يوازن على الأعمال الظاهرة ، يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً ، لاتصح معه تلك الأعمال .
 ولعل من رأينا عليه غريطاً أو معصية ، يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له^(٤) بسببه .

(٢٢٢) وفي حديث عبدالله بن مسعود الطوسي قوله صلى الله عليه وسلم : "فوالذي^(٥) لا الله غيره ،
 ان أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ،
 فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وان أحدهم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها
 الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها" . رواه البخاري ومسلم^(٦) .

(٢٢٣) وروى الإمام أحمد في المستند من حديث عائشة - رضي الله عنها - مروعاً : "ان الرجل
 ليعمل بعمل أهل الجنة ، وانه لمكتوب في الكتاب من أهل النار . فانا كان قبل موته تحول ، فعمل
 بعمل أهل النار ، فمات ، فدخل النار . وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وانه لمكتوب في الكتاب
 من أهل الجنة ، فانا كان قبل موته تحول ، فعمل بعمل أهل الجنة فمات ، فدخلها"^(٧) .
 قال أبو عبدالله القرطبي - رحمه الله تعالى - : فالاعمال امرة ظنية ، لا أدلة قطعية ، ويترتب
 على ذلك عدم الفلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة^(٨) ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه
 أفعالاً سيئة ، بل نحيث ونثم تلك الحالة السيئة ، لاظك الذات السيئة . فتتبر هذا ، فاته نظر
 دقيق ، والله أعلم^(٩) ، انتهى .

(١) لم أجده فيما سرت يدي من المراجع .

(٢) سقطت من "ق"

(٣) انظر الاحياء : ١٣١/٣ بتصرف يسir .

(٤) في "ل" "ففر له" .

(٥) في "ق" "فوالله الذي" .

(٦) خ : بدء الخلق (٦٢) ، باب ذكر الملائكة (٦) ، رقم الحديث (٣٠٣٦) : ٤٤٢٥/٣ .

م : القبر (٤٦) ، باب كيفية الخلق الآمني (١) ، رقم الحديث (٢٦٤٣) : ٢٢٤٣/٤ .

(٧) حم : ١٠٢/٦ ، ١٠٨ .

وآخرجه أبو يعلى في مستنه (١٢٨/٨) .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد ، وبعض أسانيدهما رجال الصحيح .

(٨) في "ل" "صلحية" .

(٩) غسير القرطبي : ٢١٤/١٦ . وعنه "بالله التوفيق" بدل "والله أعلم"

وحاصل الأمر أنه ينفي للعبد أن يكون خائفا على نفسه ، راجيا لغيره ، ولا يأمن مكر الله تعالى .
وروى أبو نعيم بسنته عن إبراهيم بن أدهم ، عن أبي حازم ^(١) المديني أنه قال : من أعظم خصلة المؤمن (أن يكون) ^(٢) أشد الناس خوفا على نفسه ، وأرجاء لكل مسلم ^(٣) .
وقد سئل بعض السلف عن المكر فقال ^(٤) : سكونك إلى طاعتك بلا وجل منك ، ووجلك من معصية غيرك بلا نظر فيك ^(٥) .

قال أبو حامد الغزالى - رحمة الله تعالى - : ومثال هذا المنكر - يعني المطبع بما عتقد ذكره من الأخلاق المذمومة - مثال من يخلص غيره من النار باحرار نفسه - كما سبق ^(٦) - ، وهو غاية الجهل .

وهذه آفات عظيمة ، وغائلات هائلات ^(٧) ، وغور للشيطان ، يتعلى بحيله كل انسان ^(٨) ، إلا من عرفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته ، فان في الاحتکام على الغير لذة عظيمة للنفس من وجهين :

أحدھما : من جهة ^(٩) دالة العلم ^(١٠) .

والآخر : من جهة دالة الااحتکام ^(١١) والسلطنة . وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه ، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي ، وله محك ومعيار ، ينفي أن يمتحن به الأمر الناهي نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر به ^(١٢) ، وبانكاره ، أو بغيره أحب إليه من امتناعه بانكاره . فان كان الأمر شاقا عليه ، تقليلا على نفسه ، وهو يود أن يكنى بغيره في ذلك ، فليأمر ولينه ، فان باعه ديني . وان كان اتعاظه ذلك العاصي بوعظه ، وانزجاره بزجره ^(١٣) أحب إليه (من) ^(١٤) اتعاظه بوعظ غيره ، فما هو الا متبع لهوى نفسه ، ومتosل إلى اظهار جاه نفسه بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فلينق الله تعالى ربه ، وليعظ أول نفسم ^(١٥) .

(١) في "ق" "أبي حامد" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الحلية : ٥٤/٨ .

(٤) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٥) لم أجده فيها تحت يدي من المراجع .

(٦) سبق في ص ١٥١ .

(٧) في "ق" "علامات غائلات" .

(٨) في "ق" "تتعلى بحيلة لكل انسان" ، وفي "ل" "يتعلى بحيله لكل انسان" ، والمثبت من الاحیاء .

(٩) في "ل" "من وجه" .

(١٠) في النسختين "دلالة العلم" ، والمثبت من الاحیاء .

(١١) في النسختين "دلالة الااحتکام" ، والمثبت من الاحیاء .

(١٢) أي بنفسه .

(١٣) في "ق" "زجره" بدل "بزجره" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) الاحیاء : ٣٢٠/٢ بتصرف يسیر .

فصل

(تابع لما قبلها).

قيل لأبي سليمان داود بن نصير الطائي^(١) - قدس الله تعالى روحه - : (١) رأيت رجلا دخل^(٢) على هؤلاء الأماء فأمرهم^(٤) بالمغروف ونهاهم^(٥) عن المتكر ؟
 قال : أخاف عليه السوط .
 قيل : انه يقوى عليه .
 قال : أخاف عليه السيف .
 قيل : انه يقوى عليه .
 قال : أخاف (عليه)^(٦) الداء الدفين وهو العجب . رواه أبو نعيم^(٧)
 وقال سفيان الثوري - رحمة الله تعالى - : فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والولد . فكيف لا يخاف فتنة وقد قيل لسيد البشر - صلى الله عليه وسلم - : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركنا اليه شيئاً قليلاً)^(٨) .

(١) هو داود بن نصير ، أبو سليمان الطائي ، الكوفي ، ثقة فقيه زاهد ، أحد الأولياء ، من الثامنة مات سنة ١٦٢ (الكافش : ٢٢٤-٢٢٥ ، التغريب : ١/٢٣٤) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) في "ق" "دخل رجلاً" .

(٤) في "ق" "يأمرهم" .

(٥) في "ق" "ينهاهم" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) الحلية : ٢٥٨/٢ .

(٨) سورة الاسراء : ٢٤ . وقول الثوري ذكره الفزالي في الاحياء (١/٦١) .

قال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : "اللهم لا تكلني إلى نفس طرفة عين" .
 وقيل : ظاهر الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وباطنه عن عقيف . والمعنى : وإن كانوا ليرونك ، أي : كانوا يخبرون عنك مثل قولهم ، فنسب فعلهم إليه مجازاً واسعاً
 كما عقول لرجل : كدت تقتل نفسك ، أي : كان الناس يقتلونك بسبب ما فعلت ، ذكره المهدوي .
 وقيل : ما كان منه هم بالركون اليهم ، بل المعنى : ولولا فضل الله عليك لكان منك ميل إلى موافقتهم ، ولكن تم فضل الله عليك فلم يفعل ، ذكره القشيري .

وقال ابن عباس : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصوماً ، ولكن هذا تعريف للأمة لئلا يرکن أحد منهم إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه (غسیر القرطبي :

• (١٩٤-١٩٥/١٠)

وقال أبو سليمان الداراني : اذا طلب الرجل الحديث فقد ركن الى الدنيا^(١) .
 وقال بشر بن الحارث الحافي : اذا اشتهرت ان تحدث فلاتحدث ، واذا لم تشهه فحدث^(٢) .
 وقال أيضاً : اذا سمعت الرجل يقول حديثاً ، فانما يقول اوسعوا لي^(٣) .
 ودفن بشر بضعة عشر ما بين قمطرة^(٤) وقوصرة^(٥) من الكتب . وكان يقول : أنا أشتهر أن
 أحدث ، ولو ذهبت عن شهوة الحديث لحدث^(٦) .
 وقال عيسى - عليه السلام - : كيف يكون من (أهل العلم)^(٧) من يطلب الكلام ليخبر به ،
 لا ليعمل به^(٨) ؟
 وكذلك قال يزيد بن (أبي)^(٩) حبيب^(١٠) : من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من
 الاستئناع^(١١) . وذلك لأن التذذبذ بجاه الأفادة ، أعظم من كل تنعم في الدنيا . فمن أجاب شهوته
 فيه فهو من أبناء الدنيا ، فلا يخلو العالم الروع ، والأمر الناهي في غالب أحواله عن اظهار نفسه
 بالعلم ، وطلب الشهارة ، وانتشار المصيت لها بالتدريس والوعظ . ومن فعل ذلك ، فقد تصدى
 لفتنة عظيمة ، لا يخلو منها إلا الصديقون ، فإنه إن كان كلامه مقبولاً ، حسن الواقع في القلوب ،
 لم ينفك عن الاعجاب ، والخيال ، والترين ، والتصنع . وذلك من المهمات . وإن رد كلامه ،
 لم يخل من آنفة^(١٢) ، وغيظ ، وحقد على من يرده ، وهو أكثر من غيظه على من يرد كلام غيره .
 وقد يلبس^(١٣) الشيطان عليه ويقول : إنما غضبك لله عز وجل من حيث انه رد الحق وأنكر .
 قال بعض المحققين عند قوله تعالى : (قل : هل تنبئكم بالأخرين أعمالاً ؟ الذين ضل
 سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)^(١٤) : أشد الخلق تعرضاً لهؤلاء
 الفتنة العلماء ، فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم ، لذة الاستيلاء ، والفرح للاستبعاد ، والاستبشر

(١) أورده الفرزالي في الاحياء^(١١) مطولاً . والمعنى الذي استأنس له الداراني ليس بصحيح .

(٢) المرجع السابق والصفحة باختلاف يسير .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) القمطرة : ما تCHAN في الكتب (المعجم الوسيط : ٢٦٥/٢) .

(٥) القوصرة : وعاء للتمر من قصب (المعجم الوسيط : ٢٤٦/٢) .

(٦) في "ل" "ل الحديث" . وقول بشير نكره الفرزالي في الاحياء^(١١) .

(٧) سقطت من "ل" .

(٨) رواه الامام أحمد في الرزد^(٢٥) باختلاف يسير ، والفرزالي في الاحياء^(٦) .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، أبو رجاء المصري ، ثقة فقيه ، من العلماء الحكماء الأغبياء ،

وكان يرسل ، من الخامسة مات سنة ١٢٨ (الكافش : ٢٢١/٣ ، التغريب : ٣٦٢/٢) .

(١١) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٧/١) .

(١٢) في "ل" "عن آنفة" .

(١٣) في "ق" "طبس" .

(١٤) سورة الكهف : ١٠٣-١٠٤ .

بالحمد • ويلبس^(١) عليهم الشيطان ذلك ويقول : نشر بين الله ، والذب عن سنة رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم -^(٢) .
 وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظه للسلاطين^(٣) ، وغرج بقبول الناس قوله ،
 واقبالهم عليه وهو يدعى أن فرجه بما يسره الله له من نصرة الدين . ولو ظهر من أقرانه من هو
 أحسن منه وعظا ، وانصرف الناس عنه ، وأقبلوا على ذاك ، ساءه ذلك وغمه . ولو كان باعه الدين ،
 لشكرا الله تعالى ، اذ كفاه هذا الهم بغيره .
 فينبغي للعبد حينئذ اذا أمر أو نهى ، وقبل منه ، أن يرى ذلك^(٤) من الله سبحانه وتعالى ،
 ومن توفيقه ، وأنه محمول على ذلك ، لامن قبل نفسه ، ويقول لها : إنما عطي بيدي ، وجارحتي ،
 بقدرتي ، وارانتي ، وكل ذلك ليس مني (ولا الي)^(٥) ، وإنما هو من خلق الله تعالى ، وفضلته
 على . فهو الذي خلقتني ، وخلق جارحتي ، وخلق قدرتي ، وارانتي . وهو الذي حرك ذلك بقدره
 فكيف أعجب . وإن لم يقبل منه رجع إلى نفسه بالملامة وقال لها : إنما أؤتيت من قبلك . ولو كان
 فيك خير لأجبت ، وقبلت مني . فيكون هذا اللوم أحب إلى الله تعالى من كثير من الطاعات ، والله
 الموفق لسائر العبادات .

(١) في النسختين " ولبس" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) لم أجده .

(٣) في " ق " والسلاطين .

(٤) في " ق " " يرى أن ذلك " .

(٥) سقطت من " ق " .

فصل

(نَهِيُّ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنِ الْقُطْعَةِ لِنَفْسِهِ بِالنِّجَاهِ ،

وأمه الفتنة واليأس من رحمة الله في حق المأمور)

وَمَا يَكُرِهُ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ تَحْرِيماً ، قَطَعَهُ لِنَفْسِهِ بِالنَّجَاهَةِ ، وَأَمْنَهُ الْفَتَّةَ ،
وَإِيَّاسِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَأْمُورِ ، وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ ٠

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَنَادَى أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرَفُونَهُمْ بِسَيِّمِهِمْ ، قَالُوا : مَا أَغْنَى عَنْكُمْ
جَمِيعَكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْكِبُونَ ٠ أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُ لَيْنَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ؟ ادْخُلُوهُ الْجَنَّةَ لَا خُوفٌ
عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ)^(١) ٠

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : (غَلَاتِكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَعْنَى)^(٣) ٠

(٤) وقد سبق قريباً ما ثبت^(٥) في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "فوالذي لا اله غيره ، ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى (ما)^(٦) يكون بينه وبينها (الا)^(٧) نراع ، فيسبق عليه الكتاب^(٨) ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب^(٩) ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"^(١٠) .

(٢٤٥) وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي عبدالله جندي بن عبدالله البجلي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدّه أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لغلان ،

(١) سورة الأعراف : ٤٨_٤٩ .

(٢) في "ق" "وقوله تعالى" .

٣٢ : سورة النجم

(٤) فی "ق" "ثمت" .

• (٥) سقطت من "ق"

٦) سقطت من "ق"

• (٢) سقطت من "ق"

(٨) في "ق" "الكتب" *

٩) في "ق" "الكتب" *

١٠) سبق برقم (٢٣٢)

وأن الله عز وجل^(١) قال : "من الذي^(٢) يئلى على أن لا أغفر لفلان ؟ أني قد غفرت له ، وأحببت عملك"^(٣) .

(٢٦٦) ورواه أبو بكر البهقي في شعب اليمان من حديث جندب أيضاً موقعاً^(٤) قال : ووطئ رجل على عنق رجل وهو يصلي ، فقال الرجل : والله لا يغفر الله لك أبداً . فقال الله عز وجل : "من ذا الذي يئلى على أن لا أغفر له ؟ فقد غفرت له ، وأحببت عملك"^(٥) .
قوله "يئلى" ، أي : يخلف .
وفي الحديث دلالة لمنهباً أهل السنة في غفران التنبوب بلا توبة اذا شاء الله ذلك ، خلافاً للمعزلة . والله أعلم .

(٢٧٢) وفي مسنـد الإمام أحمد ، وسنـن أبي داود من حديث ضضم بن جوس - ويقال ضضم بن الحارث البهـاني^(٦) البـيـامي^(٧) - قال : قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : يا يـامـي ، لا تقولنـ لـرـجـلـ : وـالـلـهـ لـاـيـفـرـ اللـهـ لـكـ ، وـلـاـيـدـخـلـكـ الجـنـةـ أـبـداـ . قـلـتـ : يا أـبـاـ هـرـيـرـةـ ، اـنـ هـذـهـ لـكـلـمـةـ^(٨) ، يـقـولـهاـ أـحـدـنـاـ لـأـخـيـهـ وـصـاحـبـهـ اـذـاـ غـضـبـ . قـالـ : فـلـاـقـلـهـاـ ، فـانـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ : كـانـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ رـجـلـ مـتـاخـيـانـ ، أـحـدـهـمـ مـذـبـ ، وـالـآخـرـ فـيـ الـعـبـادـةـ مـجـتـهـدـ . وـكـانـ الـمـجـتـهـدـ لـاـيـزـالـ يـرـىـ الـآخـرـ عـلـىـ نـتـبـ فـيـقـولـ : يـاـ هـنـاـ ، أـقـصـرـ . فـوـجـدـهـ يـوـمـ عـلـىـ نـتـبـ فـقـالـ لـهـ : أـقـصـرـ . فـقـالـ : خـلـنـيـ وـرـبـيـ ، أـبـعـثـ عـلـىـ رـقـيـاـ ؟ فـقـالـ (لـهـ)^(٩) : وـالـلـهـ لـاـيـفـرـ اللـهـ لـكـ ، أـوـ قـالـ : لـاـيـدـخـلـكـ الجـنـةـ . فـقـبـضـ اللـهـ أـرـوـاحـهـمـ ، فـاجـتـعـاـ عـنـدـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، فـقـالـ الرـبـ عـلـىـ بـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـجـتـهـدـ : أـكـنـتـ بـيـ عـالـمـاـ ، أـكـنـتـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـيـ قـارـاـ ؟ وـقـالـ لـلـطـبـيـةـ اـذـهـبـ فـادـخـلـ الجـنـةـ بـرـحـصـتـيـ . وـقـالـ لـلـآخـرـ : اـذـهـبـ فـادـخـلـ النـارـ" .
قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أويقت^(١٠) دنياه وآخرته^(١١) . اللـفـظـ لـأـحـمـدـ .

(١) في صحيح مسلم "وان الله تعالى" .

(٢) في صحيح مسلم "من ذا الذي" .

(٣) م : البر والصلة والآداب ، باب النهي عن عنيط الانتسان من رحمة الله تعالى (٢٩) ، رقم الحديث (٢٦٢١) : ٢٠٢٢/٤ باختلاف يسير .

(٤) في "ل" "مرفوعاً" .

(٥) الشعب : ١٨٩/٢ .

(٦) في "ل" "البهـانيـ" .

(٧) هو ضضم بن الحارث بن جوس البـيـاميـ ، ثقة من الثالثة (الكافـ : ٣٥/٢ ، التـغـيرـ : ٣٧٥/١) .

(٨) في "ق" "كلمة" بدل "كلمة" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) وبـقـيـ وـقـواـ : هـلـكـ . وـأـوـيـقـهـ ، أـيـ : أـهـلـكـ (الـصـاحـاجـ : ١٥٦٢/٤) .

(١١) حـمـ : ٣٦٣ ، ٢٢٢/٢ .

د : الأدب ، باب في النهي عن البغي (٥١) ، رقم الحديث (٤٩٠١) : ٢٠٢/٥
قال المتنري : في استناده على بن ثابت الجـزـيـ ، قال الأـزـيـ : ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : يـكـتـبـ حـلـيـهـ ، وـقـالـ أـبـنـ مـعـيـنـ : ثـقـةـ . وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ : ثـقـةـ ، لـاـبـأـسـ بـهـ (مـخـتـصـ)
الـسـنـنـ : ٢٢٤/٧ .

ولفظ أبي داود قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «كان فيبني إسرائيل رجالان متواخيان ، أحدهما مذنب ، والآخر في العبادة مجتهد . وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على نسب فيقول : أقصر . فوجده يوما (على نسب) ^(١) فقال له : أقص . فقال : خلني وربني ، أبعثت علي رقيبا ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك . أو قال : لا يدخلك الجنة . فقبض الله أرواحهما فاجتمعوا عند رب العالمين . فقال الرَّبُّ عَالَمُ لِلْمُجتَهِدِ : أَكْنَتْ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ لِلْمُذَنِبِ أَذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي . وَقَالَ لِلْآخَرَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ .

قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوقت بنياه وأخرته .
ورواه البيهقي ^(٢) وغيره .

(٢٣٨) روى الحكيم الترمذى بسنده عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الفاجر الراجى لرحمة الله تعالى ، أقرب منها إلى العابد المقتطع» . قال الحكيم : وذلك أن الفاجر الراجى لعله بالله قريب من الرحمة فقربه الله . والعابد المقتطع جاھل بالله ، وبجهله بالله بعد من رحمة الله . وإنما رجاء العبد على قدر معرفته وعلمه بوجوده وكرمه ^(٣) . انتهى .

(٢٣٩) وفي صحيح مسلم ، ومسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والموطأ من حديث أبي هريرة مزدوجاً : «إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم» ^(٤) .
قال العلامة : «أهلكهم» بربع الكاف على الرواية المشهورة ، وروى ^(٥) بفتحها ^(٦) .
واغلق العلامة على أن هذا الذم لمن قال ذلك عجبًا بنفسه ، تصاغرا ^(٧) للناس ، وزريلا لهم ^(٨) .
وارتغا عليهم . فهذا ^(٩) هو الحرام (و) ^(١٠) هو أشد هلاكاً منهم ، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه .

(١) الزيارة من سنن أبي داود .

(٢) الشعب : ١٨٩/٢ .

(٣) النوار : ١٣ .

وأوريه السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٦٠، فيض القدير) ورمز إلى ضعفه .
قال المناوي : وفيه عبد الله بن يحيى التتفي ، أوريه الذهبي في نيل الضعفاء ، وقال : صوابه ضعفه ابن معين ، وسلم بن مسلم قال في الضعفاء : تركوه باعاق . وزيد العم ضعيف متماسك .
وآخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨/٢) من كلام سفيان الثوري .
(٤) م : البر والصلة والأدب ، باب النهي من قول : هلك الناس (٤١) ، رقم الحديث (٢٦٢٣) : ٢٠٢٤/٤ .

حم : ٢٢٢/٢ ، ٣٤٢ ، ٤٦٥ ، ٥١٧ .

د : الأدب ، باب (٨٥) ، رقم الحديث (٤٩٨٣) : ٢٦٠/٥ .
ط : الجامع ، ما يكره من الكلام ، رقم الحديث (١٨٠٢) : ٦٩٧ .

(٥) في «ق» «ويروى» .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٥/١٦ باختلاف يسير .

(٧) في «ق» «تصاعداً» .

(٨) في «ق» «مزريا لهم» .

(٩) في «ل» «بهذا» .

(١٠) سقطت من «ق» .

وأما من قال ذلك لما يراه في نفسه ، وفي الناس من نقص في أمر الدين ، ويرى نفسه بعين الاحترار
تحزننا على نفسه ، وعلى الدين ، فلا يأس عليه .

هكذا فسره العلامة كمال الدين بن أنس^(١) ، وأبي سليمان الخطابي^(٢) ، وعبد الله بن الزبير
الحميدي^(٣) وغيره .

وقال مالك أيضاً في الموطأ: بلغني أن عيسى بن مریم - عليه السلام - كان يقول : فلاتكتروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب اذا قسى بعد من الله ، ولكن لا تعلمون . ولا تتظروا^(٤)
في ثواب الناس لأنكم أرباب ، وانظروا في ثوابكم لأنكم عبيد . فاما الناس بطيء ومعافى . فارحموا
أهل البلا ، واحظوا الله على العافية^(٥) .

ورواه أبو نعيم في الحلية^(٦) .

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مخلد بن الحسين الأزدي ، عن خالد بن أبي يوب^(٧)
أنه كان في بني إسرائيل عابد يقال له عابد بني إسرائيل ، وكان فيه رجل فاسد ، يقال له خليع
بني إسرائيل . قال : فمر الذي (كان)^(٨) يقال له الخليل بالعبد ، وهو قائم يصلّي فقال : هذا
عبد بني إسرائيل ، وأنا خليع بني إسرائيل ، فلو سوت منه لعلها أن ينزل عليه رحمة فليس بيمنها
شيء . فدعا منه ، فرأى العابد ، فعرض في صدره عجب فجعل يقول : أنا عابد بني إسرائيل ، وهذا
خليل بني إسرائيل ، فما أنتاه حتى ، وما الذي قريره الي ؟ فنزل الوحي على نبي من الأنبياء بني إسرائيل
أن من هنين فليس^(٩) بما عمل . أما هذا العابد فقد أحبط الله^(١٠) كل حسنة عملها باعجابه
بنفسه . وأما هذا الخليل فقد غفر الله له كل ثواب عمل ، بازدرائه لنفسه^(١١) .

(١) كما ورد في سنن أبي داود (٢٦١/٥) .

(٢) معالم السنن (٥/٢٦٠) سنن أبي داود (٢٦٠) .

(٣) ولعله أبو عبدالله الحميدي كما أشار إليه النووي في الأذكار (٣٠٢) .

(٤) في "ق" "ولا تتظرون" .

(٥) ط : ٦٩٨ .

(٦) الحلية : ٥٨/٦ .

(٧) هو خالد بن أبي يوب البصري . قال يحيى : لاشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال
الذهبـي : مجہول ، وحديثه منكر (المیزان : ٦٢٨/١ ، المفتی في الضعفاء : ٢٠١/١) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "ليس^(٩)" .

(١٠) في "ق" "حبط الله" .

(١١) لم أجده في زهد الإمام أحمد . وقد رواه المحاسبي في الرعاية لحقوق الله (٤٦٢) باختلاف
يسير . وفي النسختين "بنفسه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

وروي أن رجلا كان يقطع الطريق في بني إسرائيل أربعين سنة ، فمر عليه عيسى - عليه السلام - وخلفه عبد من عباد بني إسرائيل من الحواريين . فقال الرجل في نفسه : هذا بني كريم ، والى جنبه حواريه ، لو تركت ما أنا فيه ، وكنت معهما . قال : فنزل ، فجعل يريه أن يدنو من الحواري فيزدرى نفسه تعظيمًا للحواري فيقول : مطي لا يمشي الى جنب هذا العابد . فأحسن . (به)
الحواري وقال في نفسه : هذا يمشي الى جنبي . فضم منه نفسه ، وقدم ومش (٢) الى جانب عيسى فبقي (٣) اللص خلفه . فأوحى الله تعالى الى عيسى أن قل لهما : يسأفا (٤) العمل ، فقد أحبطت ما سلف من أعمالهما . أما الحواري فقد أحبطت حسنه لعجبه بنفسه . وأما الآخر فقد أحبطت سيئاته لما ازدرى نفسه (٥) . فأخبرهما بذلك ، وضم اللص اليه في سياحته ، وجعله من حواريه (٦) .
وروي عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد (٧) التقى (٨) قال : رأيت جنزة يحيطها ثلاثة من الرجال وامرأة . قال : فأخذت مكان المرأة ، وذهبت الى القبرة ، وصلينا عليها ، ودفنا الميت ، فقلت للمرأة : من كان هذا منك ؟ قالت : ابني . قلت : ألم يكن لكم جيران ؟ قالت : بل ، ولكن صفروا أمره . فقلت (٩) : وأي شيء كان هذا ؟ قالت : مخدث . (قال) (١٠) : فرحمتها ، وذهبت بها الى منزلها ، وأعطيتها دراهم ، وحنطة ، وشابة ، فرأيت بطك الليلة كأنه أثاني آت كالقمر ، وعليه ثياب بيضاء ، فجعل يشكريني (١١) . فقلت : من أنت ؟ قال : المخنث الذي يغتنموم اليوم . رحمضي ربي باحتقار الناس اي اي (١٢) .

وروى الإمام أحمد في الزهد بسنده عن محمد بن واسع - رحمة الله تعالى عليه - أنه ذكر له القراء وفضلهم وقيل له : ما أكثر علمهم . فقال : العجب أهلكم (١٣) . فالجاهل والعاصي أنا تواضع ، وذل هيبة لله ، وخوتنا منه ، فقد أطاع بقلبه ، وهو أطوع لله من العالم المتكبر ، والعابد المعجب .

فالي مـ هذه الحيرة والمقصود معروف ؟ وعلى مـ تعتمد من عملك يوم الوقف ؟ وكيف تصنع أن أعرض (١٤) عنك الكريم العطوف ؟ وما احتجاجك ، وكتابك بالسيئات محفوف ؟ وكيف حالك ان

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ل" "فمش" .

(٣) في "ق" "وبي" .

(٤) في "ق" "اسئفا" .

(٥) في "ق" "بنفسه" .

(٦) أورده الفزالي في الاحياء (٤/١٥٢-١٥٣) .

(٧) في "ق" "عبدالجميد" .

(٨) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد التقى ، أبو محمد البصري ، الحافظ ، أحد الأشراف ، شقة ، اخطلط بآخره . مات سنة ١٩٤ (الكاشف : ٢/١٩٤ ، التقرير : ١/٥٢٨) .

(٩) في "ق" "قلت" ، بدل "فقلت" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ق" "يشكر لي" .

(١٢) أورده الفزالي في الاحياء (٤/١٥٤) .

(١٣) الزهد : ٢٧٦ بعنوانه .

(١٤) في "ق" "إذا أعرض" .

شهرك بين الصنوف ؟ أعادتك برققي ولطفي . وترضى أن تكون من شرار خلقي . من لك ان ربتك بهجري ؟ من لك ان حرمتك أحجري ؟ من لك ان حبست عنك ما أحجري ؟ من لك ان منعتك الهدى بحجري ؟
فيني في للعبد حينئذ أن يكون خائفا على نفسه ، راجيا لغيره . غليس ببعيد أن تكون قد كتبت في الأشقياء ، وكتب هو في السعداء .

(٤٠) وقد روى أبو بكر البهقي في شعب اليمان من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) (١) مرفوعاً : "إذا رأيتم أخي لكم زلزلة ، فقوموه وسددهوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ، ويراجع به إلى التوبة ، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه" (٢) .

(٤١) ويسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى : (وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت) (٤) الآية . قال : (إن) (٥) الناس بعد آدم وقعوا في الشرك ، اتخذوا هذه الأصنام ، وعبدوا غير الله عز وجل . قال : فجعلت الملائكة يدعون عليهم ويقولون : ربنا ، خلقت عبادك فأحسنت خلقهم ، ورزقتمهم فأحسنت رزقهم ، فعصوك وعبدوا غيرك . اللهم اللهم ، يدعون عبادك . فقال لهم الرحمن تبارك وتعالى : إنهم في غيب . فجعلوا لا يعذرون لهم . فقال (٦) : اخترروا منكم اثنين أحبطهما إلى الأرض ، فآمرهما وأنهاهما . فاختاروا هاروت وماروت . وذكر الحديث بطوله فيما . فلما شربا الخمر (و) (٧) انشيا ، وقعوا بالمرأة ، وقتلا النفس ، وكثير اللقط فيما بينهما وبين الملائكة ، فنظروا اليهما وما يعملان (٨) . وفي ذلك أنزل الله تعالى : (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ، ويستغفرون لمن في الأرض) (٩) . قال : فجعل بعد ذلك الملائكة يعذرون أهل الأرض ويدعون لهم (١٠) .

(١) الزيارة من "ق" .

(٢) في "ق" "موقعاً" .

(٣) الشعب : ١٨٩/٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في النسختين "وما يعملان" ، والمثبت من الشعب .

(٩) سورة الشورى : ٥ .

(١٠) الشعب : ١٨٩/٢ .

ورواه القرطبي في غصيري (٢/٣٦) من طرق وقال : هذا كلام ضعيف ، وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه ، فإنه قول عفعة الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراوه إلى رسلاه .

(٢٤٢) ويستدئ عن عطاء، قال : لما رفع ابراهيم^(١) - عليه السلام - في ملوك السماوات ، رأى رجلاً يزني ، فدعاه عليه فهلك . ثم رفع ، فرأى رجلاً يزني ، فدعاه عليه فهلك . ثم رفع ، فرأى رجلاً يزني ، فدعاه عليه ، فقيل له : على رسرك يا ابراهيم ، انك عبد يستجاب لك ، واني من عبدي على ثلاث : اما أن يتوب الى فأتوب عليه ، واما (أن)^(٢) أخرج منه نرية طيبة تعبدني ، واما أن يتمانى فيما هو فيه ، فان جهنم من ورائه^(٣) .

ثم رواه في الشعب أيضاً من طريق آخر^(٤) .

ويستدئ أيضاً عن عبدالله بن سميط^(٥) عنه ، عن أبيه قال : كتب سعيد بن جبير^(٦) الى أبي السوار العدو^(٧) - رحمة الله تعالى عليهمـ . أما بعد :

يا أخي ، تاحذر الناس ، واكفهم نفسك ، وليسعك بيتك ، وابيك على خططيتك . فانا رأيت عاشراً فاحذر الذي عافقك ، ولا تأمن الشيطان أن يفتك ما بقيت^(٨) .

رأيت عاشراً فاحذر الذي عافقك ، قال : كان معروف الكرخي على الدجلة ، ونحن معه^(٩) .

ويستدئ أيضاً عن ابراهيم الأطروش^(١٠) قال : كان معروفاً في الكرخي على الدجلة ، ونحن معه^(١١) .

اذ مر بنا قوماً حداث في زورقة ، يفتنون ويضررون بالدلف . نقلنا له : يا (أبا)^(١٢) محفوظ ، أما ترى هؤلاء في البحر يعصون الله عز وجل ؟ ادع عليهم . قال : فرفع يده الى السماء فقال :

اللهي ، وسيدي ، اللهم اني أسألك أن غرحيهم في الآخرة ، كما غرحتهم في الدنيا . فقال له أصحابه : انا سألناك أن تعم عليهم ، ولم تأسألك أن تعم عليهم . فقال : اذا فرحيهم الله في الآخرة ، كما فرحيهم في الدنيا^(١٣) ، تاب عليهم في الدنيا ، ولم يضركم شيئاً^(١٤) .

والآثار في ذلك كثيرة^(١٤) ، والله أعلم .

(١) هو ابراهيم بن شارخ بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالع بن عابر بن صالح بن أرفخشند بن سام بن نوح (البداية : ١٢٢/١) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) الشعب : ١٨٩/٢ ب . وقال : حديث مرسى .

(٤) الشعب : ١٨٩/٢ ب .

وآخرجه أيضاً في الشعب (١٨٩/٢ ب) من حديث معاذ بن جبل . وفيه ليث بن أبي سليم^(١) ، قال ابن حجر : صدوق ، اخْتَلَطَ أَخْيَرُهُ ، ولم يتميز حديثه فترك (التقريب : ١٢٨/٢) .

(٥) هو عبدالله بن سبط^(٢) ، عن صالح بن علي ، روى خبراً موضوعاً (الميزان : ٤٣٦/٢ ، المفتى في الضعفاء : ٣٤١/١) .

(٦) هو سعيد بن جبير الوابلي ، أبو محمد وأبو عبدالله الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ (الكاشف : ٢٨٢/١ ، التقريب : ٢٩٢/١) .

(٧) هو أبو السوار العدو البصري ، اسمه حرثيث بن حسان أو عكسه ، ثقة (الكاشف : ٣٠٣/٢ ، الخلاصة : ٤٥٢-٤٥١) .

(٨) الشعب : ١٨٩/٢ ب .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) في "ق" "معهم" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) الشعب : ١٩٠/٢ أ .

(١٤) في "ق" "كثيراً" .

(١) في الشعب "لith بن أبي سليمان" ، وهو تصحيف .

(٢) هكذا في العياز والعفن .

فصل

(ما يعيّن .. الامر بالمعروف والناهي عن المنكر على مواجهة

نفسه ، وعدم القطع بنجاحه ، وهلاك العمارة)

وَمَا يُعِينُ عَلَى الْمُجَاهَدَةِ، وَأَنَّ^(١) الْأَمْرُ النَّاهِيُّ لَا يُقْطِعُ لِنَفْسِهِ بِالْتِجَاهِ، وَلِلْعَاصِي بِالْإِيَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَسُخْولَهُ فِي الطَّاعَاتِ، التَّغْرِيرُ فِي الْخَاتِمةِ وَخَطْرَهَا، وَأَنَّ الْفَتْتَةَ أَقْرَبُ إِلَى الطَّائِعِ الْأَمْرِ النَّاهِيِّ مِنْ ارْتِدَادِ الْطَّرفِ . بَلْ لَوْ نَظَرَ إِلَى الْكَافِرِ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ امْكَانَ اسْلَامِهِ فَيَخْتَمْ لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَيَضْلُلُ هُوَ، فَيَخْتَمْ لَهُ بِالْكُفَّارِ، وَبِالْفَسْوَقِ، وَبِالْعُصَيْانِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ هُوَ الْكَبِيرُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ . وَالْكَلْبُ وَالْخَتَزِيرُ أَعْلَى رَتْبَةٍ مِّنْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي . وَكُمْ مِّنْ سَلَمٍ نَظَرَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ اسْلَامِهِ، فَاسْتَحْقَرَهُ، وَاسْتَرَاهُ بَكْفَرَهُ، وَهُوَ مُقْدِمٌ فِي الْأَرْذِلِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ سَوْيَ أَبِي بَكْرِ الصَّابِقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

(٤٣) وروى البخاري تعليقاً عن ابراهيم التيمي أنه قال: ما عرضت قوله على عطلي الا خشيت
أن أكون مكيناً^(٢).

(٤٤) وعلق البخاري أيضاً عن ابن أبي مليكة - رحمة الله تعالى عليه - قال : أدركك (ثلاثين من أصحاب)^(٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كلهم يخاف على نفسه النفاق . ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل^(٤) وميكائيل^(٥) .

(قال العلماء)^(٦) : قوله يخاف النفاق في الخاتمة على نفسه ، اذا الخوف انما يكون على أمر في الاستقبال . وما منهم من أحد يجزم بعدم عروض النفاق ، كما هو جازم في ايمان جبرائيل^(٧) وميكائيل^(٨) .

وترجم البخاري على ذلك باب خوف المؤمن أن يحيط عطه وهو لا يشعر .
قال العلماء : معنى قوله وهو لا يشعر ، نحو قوله (ويدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون)^(٩)

^{٤١}) في النسختين "بَانٌ" ، ولعل الصواب ما أثبتته .

٢) سبق بيرقم (٣٠٠)

٣) سقطت من "ق"

(٤) في "ق" "على أنه على ايمان جبريل" .

٥) سبق برقم (١٩٩)

(٦) سقطت من "ق"

(٧) في "ق" "بایمان جبرائیل" .

^(٨) ذكره الكرماني في شرح صحيح البخاري (١/٨٢) باختصار يسير.

٤٧ : سورة الزمر

والمقصود أن العواقب محجوبة عن العباد ، فلا ينفي أن ينظر العبد في جميع أمره إلا إلى العاقبة ، فان جميع الفضائل في الدنيا تزداد^(١) للعاقبة .
فاذن حق على العبد أن لا يتكبر على عاص ، ولا يمتنع ، بل ولا كافر ، ولا يحتقره ، ولا يستهزئ .
به ، ولا يقطع له بالهلاك ، ولنفسه بالتجاهة . بل إن نظر إلى جاحد قال : هذا عصى الله بجهل ، وأنا عصيته بعلم ، فهو أعنف مني . وانا نظر إلى عالم قال : هذا قد علم ما لم أعلم ، فكيف أكون منه ؟ وان نظر إلى أكبر منه سنا^(٢) قال : هذا أطاع الله قبلني . وان نظر إلى مبتعد أو كافر قال : ما يدراني لعله^(٣) يختم له بالايام ، ويختتم لي بما هو فيه الآن ، كما قال وهب بن محبه : ما تم عقل عبد ، حتى يكون فيه عشر خصال . فقد تسعه ، حتى بلغ (العاشرة)^(٤) فقال : العاشرة وما العاشرة ، بها شاء مجده ، (و)^(٥) بها علان ذكره ، أن يرى الناس كلهم خيرا منه . وانما الناس عنده فرقان :

فرقة : هي أفضل منه وأرفع .

ورقة : هي شر منه وأدنى . فهو يتواضع للفريقين جميعا بقلبه . ان رأى من هو خير منه^(٦) سره ذلك ، ويتحقق أن يلحق به . وان رأى من هو شر منه^(٧) قال : لعل هذا ينجو وأهله أنا . فلابد من العاقبة ويقول : لعل بر هذا باطن ، فذلك خير له . ولا أسرى لعل فيه خلقا^(٨) كريما بينه وبين الله فيرحمه ، ويختتم له بأحسن الأعمال . ويرى ظاهر ، وذلك شر لي . فلابد من فيما أظهر من الطاعات^(٩) ، وانكار المنكرات ، أن تكون^(١٠) دخلها الآفات فأحيطتها^(١١) . ثم قال وهب : فحيثند كمل عقله ، وساد أهل زمانه^(١٢) .
وكان بشر بن منصور السليمي^(١٣) من الذين اذا رؤوا ذكر الله تعالى والدار الآخرة ، لمواظبيه على العبادة . فأطال الصلاة يوما ، ورجل خلقه ينظر ، فقطن له بشر . فلما اتصرف من الصلاة قال : ما يعجبك ما رأيت مني ، فان أبليس - لعنه الله (قد)^(١٤) عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ، ثم صار إلى ما صار إليه^(١٥) .

(١) في "ل" "تزداد" .

(٢) في "ل" " شيئاً" .

(٣) في النسختين "لعل" ، والمثبت من الاحياء .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في "ل" "من هو خيرا خير منه" .

(٧) في النسختين "شرا منه" ، والتوصيب من الاحياء .

(٨) في النسختين "خلق كريم" ، والتوصيب من الاحياء .

(٩) في "ق" "من اظهار الطاعات" .

(١٠) في "ق" "ويكون" .

(١١) في "ق" "فأحيطتها" .

(١٢) أورده الفزالي في الاحياء (٣٦٦/٢) باتفاق يسير .

(١٣) هو بشر بن منصور السليمي ، أبو محمد الأزدي ، البصري ، صدوق ، وقيل ثقة ، عابد زاهد من النافحة . مات سنة ١٨٠ (الكافـ : ١٠٤/١ ، التـ : ١٠١/١) .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٤١/٦) باتفاق يسير .

ولما أحضر سفيان الثوري جعل يبكي ويجزع ، فقيل له : يا أبا عبدالله ، عليك بالرجاء ، فان غفو الله أعظم من نسيك . فقال : أوعى نتوس أبكى ؟ لو علمت أني أموت على التوحيد ، لم أبال أن ألقى الله تعالى بأمثال الجبال من الخطايا^(١) .
وكان سهل بن عبد الله يقول : المرد يخاف أن يبكي بالمعاصي ، والعارف يخاف أن يبكي بالكفر^(٢) .

وقال عطاء بن يسار^(٣) : تبكي البليس لرجل عند الموت ، فقال له : نجوت . فقال : ما أنتك^(٤) .
ولما حضرت أحمد بن خضروه^(٥) الوفاة ، سئل عن مسألة ، فدمعت عيناه وقال : يا بني ، إن بابا كنت أباًه خمساً وسبعين سنة ، هو ذا يفتح لي الساعة ، لا أترى أفتح لي بالسعادة ، أو بالشقاوة^(٦) .

وروى أن عابداً آوى إلى جبل ، فقيل له في النوم : أئتنا الإسكاف^(٧) فأسأله (أن)^(٨)
يدعوك . فأناه فسأله عن عمله ، فأخبره أنه يصوم النهار ، ويكتسب ، فيتصدق ببعضه ، ويطعم بعضه . فرجع وهو يقول : إن هذا لحسن ، ولكن ليس كالغرغ طاعة الله ، فأتي في النوم ثانياً
وقيل له : أئتنا الإسكاف وقل له : ما هذا الصفار في وجهك ؟ فأناه فسأله ، فقال له : ما رأيت أحداً من الناس إلا وقع لي أنه سينجو ، وأهلك أنا . فقال العابد : بهذه والله^(٩) .
والنبي يدل على فضيلة هذه الخصلة قوله تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة)^(١٠) ،
أي : يؤتون الطاعات وهم على وجل عظيم من قبولها .

وقال تعالى : (ان الذين هم من خشية ربهم مشفون)^(١١) .
وقال تعالى : (انا كنا قبل في أهلنا مشفقين)^(١٢) .

فمن زال الاشواق ، والحندر مما سبق به القضاء في الأزل ، غالب الأمان من مكر الله^(١٣) .
نعود بالله من ذلك ، فسبحان الهايدي لمن شاء بعد الأضلال ، والمفضل لمن أراد بعد الكمال .

(١) المرجع السابق : ١٢/٢ .

(٢) أورده الفزالي في الاحياء (١٢٢/٤) .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلايلي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، عقة ، فاضل ، من كبار التابعين
وعلمائهم . مات سنة ١٠٣ (الكافش : ٢٢٢/٢ ، التغريب : ٢٣/٢) .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (١٢٨/٢) .

(٥) هو أحمد بن خضر ، المعروف بابن خضروه ، البلخي . صوفي . ولد سنة ١٤٥ ، ومات سنة ٢٤٠ . له تصانيف (الحلية : ٤٢/١٠ ، معجم المؤلفين : ٢١٥/١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٤٢/١٠) .

(٧) الإسكاف : الخراز . والجمع أساكفة . ويقال : هو عند العرب كل صانع (المصباح : ٢٨٢) .
(٨) سقطت من "ق" .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٨٣) باختلاف يسير .

(١٠) سورة المؤمنون : ٦٠ .

(١١) سورة المؤمنون : ٥٢ .

(١٢) سورة الطور : ٢٦ . بتأثره

(١٣) انظر الاحياء : ٣٦٧/٣ بتأثره يسير .

فصل

(وجوب الالتزام بالرفق واللذين في الامر بالمعروف والنهي

عن المذكر

والملخص في هذا الباب ، بل وفي غيره ، قول بعض العارفين - قدس الله روحه - : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلمة جامعة ، تحتها معانٌ : وهو أنك إذا أمرت بمعرفة ، أو نهيت عن منكر ، فإن الذي تأمره وتهبه على شفир النار . فما يراك أن تدفعه لعنة ، فترمي به في قعر جهنم . وقد يتعلّق بك فنتعلّم جميعاً . فانك إذا لم تحكم الأمر والنهي ، ولا ميزت فيه بين المدح والمذموم ، هلكت ، وأهللت من ظلمة (١) .

معنى ذلك : أن الذي تأمره ، إن جئت بأمره بالغلظة والعنف لج فيما هو فيه . ولعله يتعدى عليك بالآن باليد واللسان ، فتكون قد زنته شرًا على شره (٢) ، فتهلكه بعد هلاك نفسك . فإذا استعملت في أمرك ونهيك ما يستحب ، وما يكره ، على ما تقدم خصيله في هذا الباب ، والذي قبله ، وأحكامه على الوجه المرضي ، ثلت مراياك ، وشجح قصدك ، وسلم دينك ، وتم أمرك ، لأن من كان في أمره بالمعروف بدينه معتياً ، كان بنفسه عارفاً ، وبحقوق الله تعالى وحقوق خلقه قائماً ، فيحتاج إلى اجتناب ما تقدم ذكره من الخصال المكرهات ، وملزمة الأخلاق المطلوبات . فعلى كل آمر وناه شفتيش نفسه ، وفحصه عن دقائق ذلك ، ومراقبة الأفعال ، والأقوال ، والأحوال هناك . فحيثئذ يصير أمره بالمعروف معروفاً ، والا عاد منكرا وزوراً ، (و) (٤) بالذم محفوفاً . (يا من سلعة (٥) كلها عيب (٦) ، اذكر يوم التغريب والتأنيب ، واحترز فعليك شهيد ورقيب ، واحفظ قلبك اذ أنت خطيب ، والغث يا محب الهوى عن هذا الحبيب . يا مطالبًا بأعماله ، يا مسئولاً عن أفعاله ، يا مكتوباً عليه جميع أقواله ، يا مناقشاً على كل أحواله . عجبًا لعين أمست بالليل هاجعة ، ونسيت أهواك يوم القارعة ، ولأنن تقرعها المواعظ فتصحي لها سامعة ، ثم تعود الزواجر عندها صانعه .

اللهم أيقظنا من رقدات الغفلة ، ووقفنا للتزود قبل التقلة ، وألهمنا افتتاح الزمان وقت المهملة ، يا من لا يخيب من دعاه . هب لكل هنا ما رجاه ، وبله من خير الدارين منه ، وأجره على إقام الأمور وشرف الخصال ، إنك قريب مجيب كريم فعال .

• (١) لم يأثر على قائله

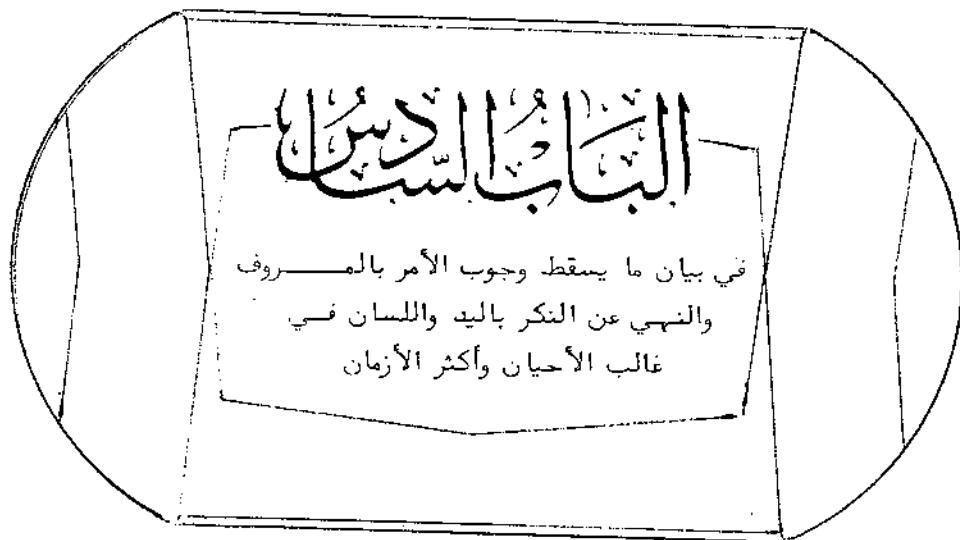
(٢) هكذا في النسختين ، ولعلها "معنى ذلك" .

(٣) في "ق" "بعد شر" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) نـ "لـ" "سلعـ" ، ولعل الصواب ما أثبـتـاه .

(١)



(فصل)

(متى يجب على المرأة الاستغفال بعيوب نفسه عن أمر غيره بالمعرفة ونهيه عن المكر ؟)

(١) قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(١) . فكرر سبحانه (وتعالى) ذلك ^(٢) .
 وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)^(٣) . وذلك^(٤) لكمال رأفته ، ورحمته لعباده وتقهم على حد وسعهم ، وأقل من ذلك^(٥) .
 وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٦) ، أي : من ضيق ، لأن الشرع مبناه على السهولة واليسر^(٧) .
 قال بعض العلماء^(٨) : وذلك إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع . وأما أصحاب الحدود فعليهم الحرج ، لأنهم جعلوا على أنفسهم باقتراحهم ما أوجب الله ورسوله عليهم فيه الحد^(٩) .
 وقال تعالى : (فاغروا الله ما تستطعتم)^(١٠) .
 قال مقاتل : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده)^(١١) .
 قال العلماء : إذا اجتمعت مصالح ومقاصد ، فإن أمكن تحصيل المصالح وراء المقاصد ، فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله - عز وجل - فيهما لقوله تعالى : (فاغروا الله ما تستطعتم) .
 قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس . واثبما أكثرا من شفعتهما)^(١٢) . حرمهما ، لأن مفاسدتهما أكبر من منفعتهما^(١٣) .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) أي : قوله (ولا يريد بكم العسر) هو بمعنى قوله (يريد الله بكم اليسر) (غسir القرطبي : ٢٠١/٢)

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في "ل" "دونك" .

(٦) سورة الحج : ٢٨ .

(٧) في "ل" "قال أخبر العلماء" .

(٨) أورده القرطبي في غسirه (٦٢/١٢) نقالا عن العلماء بختصر يسير .

(٩) سورة التفابن : ١٦ .

(١٠) أورده القرطبي في غسirه (٩٩/١٢) . وقال في مكان آخر (١٤٤/١٨) : نهب جماعة من أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : (فاغروا الله حق عاقبه) . منهم قتادة والربيع بن أنس والستي وابن زيد أهـ . والآية في سورة الحج : ٢٨ .

(١١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(١٢) في "ل" "شفعتهما" .

أما منفعة الخمر في التجارة ونحوها . وأما منفعة الميسر فيما^(١) يأخذه^(٢) القامر من المعمور . وأما مفسدة الخمر في بازالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصد عن نكر الله وعن الصلاة . وهذه مفاسد عظيمة ، لانسبة للمفاسد المذكورة إليها .
 وان كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة . وان استوت^(٣)
 المصالح والمفاسد فقد تخير بينهما ، وقد يتوقف^(٤) فيها^(٥) فالترجع على المعااصي مفسدة ، لكن يجوز التغیر عليها عند العجز عن انكارها باليد واللسان . ومن قدر على انكارها مع الخوف على نفسه ، كان انكاره متوبا ، ومحشوّا عليه ، كما سبق بيانه في الباب الأول^(٦) ، (والله أعلم)^(٧) .
 وأجري بعض المفسرين^(٨) قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)^(٨) على ظاهرها وقال : إنها تضمنت اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه^(٩) التعرض^(١٠) لمعايير الناس ، والبحث عن أحوالهم ، فانهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل^(١١) عن حالهم . وهذا كقوله تعالى^(١٢) : (كل نفس بما كسبت رهيبة)^(١٣) ، قوله (ولا ترر وازرة وزر أخرى)^(١٤) ، قوله صلى الله عليه وسلم :

(٢٤٥) "كن حارش بيتك ، وعليك بخاصة نفسك" .^(١٥)

وقال حمزة بن ربيعة^(١٦) : ثلا الحسن هذه الآية فقال : الحمد لله الذي من بها (علينا)
 والحمد لله عليها . ما كان مؤمن فيما مضى ، ولا مؤمن فيما يجيء الا والى جنبه^(١٧) مافق يكره
 أعماله^(١٨)

(١١) في النسختين "فيما" ، وقد زدنا الفاء لمقتضى جواب "أما" .

(١٢) في "ل" "أخذه" .

(١٣) في "ق" "فإن استوت" .

(١٤) في "ل" "نتوقف فيها" . والقول أورده الفوزي عبد السلام في قواعده (٨٤-٨٣/١) .

(١٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١٦) الزيارة من "ق" .

(١٧) في "ل" "بعض المفسدين" .

(١٨) سورة المائدة : ١٠٥ .

(١٩) في "ق" "ترك" .

(٢٠) في النسختين "التعريف" ، والمبثت من غيسير القرطبي .

(٢١) في النسختين "ولا يسأل" ، والمبثت من غيسير القرطبي .

(٢٢) في النسختين "لقوله تعالى" ، والمبثت من غيسير القرطبي .

(٢٣) سورة العنكبوت : ٣٢ . وفي "ق" "لكل ما كسبت رهينة" ، وهو تصحيف .

(٢٤) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٢٥) أورده القرطبي في غيسيره (٢٢٢/٦) وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٠٤) بأتم من هذا .

(٢٦) لم أقف له على ترجمة .

(٢٧) سقطت من "ق" .

(٢٨) في "ق" "وفي جنبه" .

(٢٩) رواه الطبراني في غيسيره (٩٨/٧) باختلاف يسير . وعنه "مرة بن ربيعة" .

(٢٤٦) وروى الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سنته من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟ قال : "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم" . قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلكم ؟ قال : "الملك في صفاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في أرائككم" ^(١) .
 ورواه البيهقي في الشعب ولفظه : قال : قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : "إذا ظهر فيكم ما ظهر فيبني إسرائيل قبلكم" . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إذا ظهر الادهان" ^(٢) في خياركم ، والفاحشة في شراركم ، والفقه في أرائككم" ^(٣) .
 (ورواه من طريق آخر وزاد فيه : "ويخول الملك في صفاركم ، والفقه في أرائككم" ^{(٤)(٥)} .
 قال زيد بن أسلم : غسیر قوله صلى الله عليه وسلم "والعلم في أرائككم" : إذا كان العلم في الفساق ^(٦) .

(٢٤٧) وروى أيضا نحوه من حديث حنيفة بن اليهان - رضي الله تعالى عنه - بلفظ : قال : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيدا أعمال البر ؟ قال : "فانا أصابكم ما أصاببني إسرائيل فاتركوا" . قال : قلت : وما أصاببني إسرائيل (يا رسول الله ؟) قال : "إذا كانت المداهنة في خياركم ، وداهن خياركم فجاركم ، وصار الفقه في شراركم ، وكان الملك في صفاركم ، فعند ذلك طبسكم فتنة (بني إسرائيل)" ^{(٨)(٩)} .

(٢٤٨) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا نحوه من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر ؟ قال : "إذا كان البخل في خياركم ، والعلم في أرائككم ، والادهان في قرائكم ، والملك في صفاركم" ^(١٠) .

(١) حم : ٢/١٨٧ باختلاف لفظي .
 جه : الفتن ، باب قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" ، رقم الحديث (٤٠١٥) : ٢/١٣٣١ .

قال البوصيري في الزوائد (٣٠٠/٢) : هذا استناد صحيح ورجاه ثقات .
 (٢) الادهان : المصانعة (الصحاح : ٥/٢١١٦) .
 (٣) الشعب : ٣/٢٠ أب .

(٤) المرجع السابق : ٢٠ ب .
 وأخرجه أبو شعيم في الحلية (١٨٥/٥) باختلاف يسير وقال : غريب من حديث مكحول ، لم يكتبه إلا من هذا الوجه .
 (٥) سقطت من "ق" .
 (٦) أورده البوصيري في الزوائد (٣٠٠/٢) .
 (٧) سقطت من "ق" .
 (٨) سقطت من "ق" .
 (٩) الشعب : ٣/٢٠ ب بغير هذا اللفظ والمعنى ، فإن معناه يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمار بن يوسف وثقة العجمي وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
 وأورده العقيلي في الصفعاء الكبير (٩١/٢) باختلاف يسير ، وأعلمه بالزبير بن عيسى وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به .

(٤٦) وفي صحيح البخاري من حديث واقد بن محمد^(١) عن أبيه ، عن ابن عمر ، أو عن ابن عمرو – رضي الله تعالى عنهم – قال : شبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه وقال : «كيف أنت يا عبدالله بن عمرو اذا بقيت في حائلة قد مررت ^(٢) عهودهم وأمانتهم ، واحتطفوا ، فصاروا هكذا؟» . قال : كيف أفعل يا رسول الله؟ قال : «أخذ ما تعرف ، ودع ما تذكر ، وغسل على خاصتك ، وتنعمهم وعوامهم» .

وفي حديث عاصم بن محمد^(٣) قال : سمعت هذا من أبي ولم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبدالله : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «يا عبدالله بن عمر ، كيف أنت اذا بقيت» ^(٤) وذكر الحديث .

ورواه أبو داود ، وأبي ماجة (ولم يذكره صاحب جامع الأصول لأبي داود) وهذا لفظ أبي داود وأبي ماجة^(٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «كيف بكم وبينما ، أو يوشك أن يأتي زمان يغزيل^(٦) الناس غزيلة تبقى حائلة من الناس قد مررت عهودهم وأمانتهم ، واحتطفوا ، وكانوا هكذا – وشبك بين أصابعه – » . فقالوا : كيف بنا يا رسول الله؟ قال : «تأخذون ما تعرفون ، وترثون ما تذكرون ، وتنعمون على ما تغسلون ، وغسلون على أمر خاصتكم ، وترثون أمر عامتكم» ^(٧) .

وروى الإمام أحمد نحوه من حديث ابن عمرو^(٨) مرفوعاً : «يوشك أن يغزيل الناس غزيلة ، وتبقى حائلة من الناس قد مررت ^(٩) عهودهم وأمانتهم ، وكانوا هكذا – وشبك أصابعه – » . قالوا : كيف تصنع يا رسول الله اذا كان ذلك؟ قال : «تأخذون ما تعرفون ، وترثون ما تذكرون ، وغسلون على خاصتكم ، وتنعمون عامتكم» ^(١٠) .

(١) هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدني ، ثقة ، من السادسة (الترجح : ٣٢٩/٢) .

(٢) مررت أهانات الناس : فسدت ، ومرج الدين والأمر : اخترت وأضطررت (الصحاح : ٣٤١/١) .

(٣) هو عاصم بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدني ، ثقة ، من السابعة (الترجح : ٣٨٥/١) .

(٤) خ : المساجد (١١) ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٥٤) ، رقم الحديث (٤٦٦) : ١٨٢/١ مختصرًا .

(٥) سقطت من «ق» .

(٦) أي : يذهب بخيارهم ويقي أرائهم ، كما يفعل من يغزيل الطعام بالغزال ، ويجوز أن تكون من الغزيلة وهي القتل . (معالم السنن : ٥١٢/٤) سنن أبي داود .

(٧) د : الملاحم (٣١) ، باب الأمر والنهي (١٢) ، رقم الحديث (٤٣٤٢) : ٥١٣/٤ .

جـ : الفتن ، باب التثبت في الفتنة (١٠) ، رقم الحديث (٣٥٥٧) : ١٣٠٢/٢ .

وأخرجـ الحاكم في المستدرك (٥٢٥/٤) باختلاف يسير ، وصححـه ووافقـه الذهبي .

(٨) في النسختين «أبي هريرة» والمثبت من مستند أحمد .

(٩) في «لـ» «مررت» .

(١٠) حـ : ٢١/٢ .

وأخرجـ الحاكم في المستدرك (٤٣٥/٤) ، وصححـه وافقـه الذهبي .

(٢٥٠) وفي جامع الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعاً : «أيكم فى زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك . ثم يأتي زمان ، من عمل فيه عشر ما أمر به نجا»^(١) . وقال : حديث غريب^(٢) .

(٢٥١) ورواه الترمذى أيضاً ، وأحد من حديث أبى ذئن مرفوعاً بلفظ : «سيأتى على الناس زمان ، من تمسك بعشر ما أنتم عليه نجا»^(٣) .

(٢٥٢) وفي مستند الامام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : جاء حمزة بن عبدالمطلب^(٤) - رضي الله تعالى عنهم - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، أجعلني على شيء أعيش به . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا حمزة ، نفس تحبها أحب إليك ، أو نفس تميتها ؟» . قال : نفس أحبيها . قال : «عليك نفسك»^(٥) .

(٢٥٣) وروى ابن أبى الدنيا باستاده عن زاذان أبى عصر^(٦) ، (عن)^(٧) أبى سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : يأتي على الناس زمان ، خيرهم من لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر^(٨) .
وروى أيضاً باستاده عن الفضل بن اسحاق^(٩) قال : سألت الفضيل بن عياض عن الأمر والنهى

(١) ت : الفتن ، باب (٧٩) ، رقم الحديث (٢٢٦٢) : ٥٣٠/٤ .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٣١٦) وقال : غريب غرد به نعيم عن سفيان .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/٥٥٦) فيض القدير) ورمز إلى ضعفه
ونذكر ابن الجوزي في العلل (٢/٣٦٩) وقال : قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا حديث
منكر ، رواه نعيم بن حماد وليس بيقة .

(٢) في "ق" حديث حسن غريب ، وهو خطأ .
(٣) لم أجده في جامع الترمذى بلفظه وسنته
حم : ١٥٥/٥ مطولاً .

وفي مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي . قال أبو حاتم : ضعيف (الميزان : ٢٢٩/٤) .
(٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أبو عمارة . أسلم
في السنة الثانية من المصيّث . شهد بدرا وأحدا فقتل يومئذ شهيداً ، قطّه وحشى . لعن هو
وابن أخيه عبدالله بن جحش في قبر واحد (الاستيعاب : ١/٣٦٩ - ٣٧٥) .

(٥) حم : ١٢٥/٢ .
وأورده المتنبّي في الترغيب والترهيب (٢/١٥٩) وقال : رواه أحد ورواه ثقات ابن
لهيعة .

(٦) هو زاذان أبو عمر الكندي ، مولاهم الفضير البزار ، ثقة ، توفي سنة ٨٢ (الكافش : ١/٢٤٦) .
(٧) سقطت من "ل" .
(٨) لم أجده في كتب ابن أبى الدنيا المطبوعة .
(٩) لم أقف له على ترجمة .

قال : ليس هذا زمان كلام ، هذا زمان بكاء وتصرّع واستكاثة وسعاء لجميع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)^(١) ، لو أوقعت في رجلك هذه - وأشار إلى أسفل الركبة - جزعت ولم تصبر ، ولو ابطأيت لكفرت . فقد ابطأ قوم فكفروا من الشدة^(٢) .
وبيته عن الفضيل أيضاً أنه قال : قال سفيان : أنا لأنهني أن يأمر وينهي^(٣) ، إنما أخاف أن يبتلي فلايصير^(٤) .

(٢٥٤) وروى البيهقي في شعب الإيمان بيته عن السائب بن يزيد^(٦) أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : (لأن)^(٧) لا أخاف في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولني من أمر المسلمين شيئاً ، فلا يخاف في الله لومة لائم . ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ، ولينتصح^(٨) أولي أمره^(٩) .

(٢٥٥) وروى بيته عن الصحاх : قال : جاءَ رجل إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - . فقال^(١١) : (يا)^(١٢) ابن عباس ، أني أريد أن آمر بالمعروف ، وأنهني عن المنكر . قال : أويلفت ذلك ؟ قال : أرجو . قال : فان لم تخش أن غتضخ بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل فافعل . قال : وما هن ؟ قال : قوله عز وجل : (أَنْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنْفُسَكُمْ)^(١٣) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثاني ؟ قال : قوله عز وجل : (لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ)^(١٤) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثالث ؟
قال : قال العبد الصالح شعيب - عليه السلام - : (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالَنَّكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)^(١٥) . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فابدأ ب بنفسك^(١٦) .

(١) الزيارة من "ق" .

(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٣) في "ق" "ونهي" .

(٤) في "ق" "أني" .

(٥) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٦) هو السائب بن يزيد بن أخت النمر الكوفي ، صحابي صغير ، توفي سنة ٩١ ، وقيل ٨٦

(٧) الكاشف : ١/٢٢٢-٢٢٤ ، التغريب : ١/٢٨٣ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ل" "ولينتصح" .

(١٠) في "ل" "لولي أمره" .

(١١) الشعب : ٢٠/٢ ب .

(١٢) في "ق" "قال" بدل "قال" . وذكرت لفظة "قال" في "ل" .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) سورة البقرة : ٤٤ .

(١٥) سورة الصاف : ٢-٣ .

(١٦) سورة هود : ٨٨ .

(١٧) الشعب : ٢١/٣ ب .

فصل

(بعض ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر باللسان واليد)

وأختلف العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقال قوم : الخشية على النفس من ظالم ، وداعدا ذلك لا يسقط .
وقال قوم : إذا تحقق ضرراً أو أهانة ، سقط عنه الفرض ، وانتقل إلى التدب^(١) .
قال أبو الوفاء علي بن عقيل - رحمة الله تعالى - : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمن الأمر على نفسه وماليه التلف . وهو مذهب الجمهور^(٢) .
وظاهر نقل أبي اسحاق ابراهيم بن هاني^(٣) عن الإمام أحمد سقوطه لخوف العصا^(٤) .
وأطلق القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين وغيره (سقوطه^(٥) لخوف الضرب^(٦) والحبس وأخذ المال^(٧) . وأسقطه أيضاً في مكان آخر بأخذ المال اليسير^(٨) .
وقال أبو عبدالله محمد بن مفلح في آدابه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه جزماً ، وشاهده ، وعرف ما ينكر ، ولم يخف سوطاً ، ولا عصاً ، ولا أنى^(٩) .
قال ابن حمدان في الرعاية الكبرى : أنى بجزءى على المنكر ، أو يساويه ، أو فتنة في نفسه ، أو ماليه ، أو حرمتها ، أو أهلها^(١٠) .
وذكر جماعة من العلماء أن السب والشتم غدر في السكوت عن الأمر (بالمعروف^(١١) والنهي^(١٢) عن المنكر)^(١٣) . لأنه أنى^(١٤) .
وقال أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب - رحمة الله تعالى - : إذا كان أمساكه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ياسه من أن يجيئه ، أو لخوف على نفسه ، أو لقلة من يعاونه ، كان غير عاص في أمساكه^(١٥) .

(١) وقد أورد ابن مفلح أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل . وذلك في آدابه (١٥٥/١-١٦٠) .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٦/١) بتصريف يسir .

(٣) هو ابراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو اسحاق ، نزيل بغداد ، ضعفه أبو حاتم ، وثقة ابن حبان (الجرح والتعديل : ١٤٤/٢ ، الخلاصة : ٢٢) .

(٤) مسائل الإمام أحمد : ١٧٥/٥ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "الخوف الضرب" .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (١٤٤/١) .

(٨) المرجع السابق والصفحة بتصريف يسir .

(٩) أورده ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٥/١) بتصريف يسir .

(١٠) الزيادة من الآداب .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) أورده ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٦/١) بتصريف يسir .

(١٣) كتاب عمر بن الربيع مفقود .

وذكر صاحب (نهاية)^(١) المبعدين بأن الإنكار لا يلزم إلا إذا علم حصول المقصود ، ولم يقم به غيره^(٢) .

وقد سبق في الباب الأول^(٣) خلاف بين العلماء ، هل يجب الإنكار إذا غلب على ظنه عدم زوال المنكر . وفيه عن أحمد روايَتَانْ :

أحد الروايتين : لا يجب عليه الإنكار حتى يغلب على ظنه زواله ، وهو قول المستكلمين لبطلان الغرض ، لأن القصد بالإنكار زوال المنكر . فإذا قوي^(٤) في الظن بقاوه ، كان ترك النهي أولى (لقوله تعالى)^(٥) : (فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَ النَّذْكُرُ)^(٦) ، أي : ذكر حيث تتفق التكراة^(٧) . وذكر القاضي الروايتين فيما إذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر^(٨) .

(٢٥٦) وروى الدارقطني بسنده عن أبي الطيح عامر^(٩) ، وقيل : زيد بن أسمة بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهم - ، أما بعد : فان^(١٠) القضاء فريضة محكمة ، نسوة متبرعة . فافهم إذا أدلني إليك (بحجة ، وأنفذ الحق إذا وضح)^(١١) ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له^(١٢) . كما قيل :

وأقسم ما تركي عتابك عن قلي ولكن لعلمي أنه غير نافع^(١٣) .
قال بعض العلماء : (و)^(١٤) من هنا يؤخذ الأدب في نشر العلم ، فلا يوضع إلا عند أهله^(١٥) .

(٢٥٧) كما قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم^(١٦) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) أوربه ابن مفلح في الآداب (١٥٨/١) .

(٣) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٤) في "ق" "فان قوي" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) سورة الأعلى : ٩ .

(٧) انظر الآداب (١٥٨/١) ببعض خلاف .

(٨) انظر المرجع السابق والمصفحة نقلًا عن القاضي .

(٩) هو عامر بن أسمة الهنلي ، أبو الطيح ، توفي سنة ١٠٨ (طبعات خليفة : ٢٠٢ ، الخلاصة : ٤٦١-٤٦٠) .

(١٠) في "ق" "ان" بدل "فان" .

(١١) الزيادة من سنن الدارقطني .

(١٢) قط : ٢٠٦/٤ من طريقين . قال أبو الطيب في الطريق الأولى : في اسناده عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف . وسكت عن الطريق الثانية .

(١٣) أوربه الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٤) ، ونسبه إلى العباس بن الأحنف .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١) .

(٢٥٨) وقال أيضاً : حدثوا الناس بما يعرفون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله^(١) ؟
قوله تعالى : (سيدرك من يخشي)^(٢) ، أي : سيتعظ بما تبلغه يا محمد من قلبك يخشى
الله ، ويعلم أنه ملقيه .
قال الحافظ أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبري^(٣) : كنت ماراً مع أبي عبدالله - يعني
الإمام أحمد رحمة الله تعالى - بالبصرة ، فسمعت رجلا يقول لرجل : يا ابن الزاني . فقال له
الآخر : يا ابن الزاني^(٤) . قال : نوافت ، ومضى أبو عبدالله ، فالتفت إلي وقال : يا أبا الفضل ،
أي شيء قال ؟ قلت : قد سمعنا ، وقد وجب علينا . قال : أمن ، ليس هذا من ذاك^(٥) .
فترجم أبو محمد الخلال باب ما يوضع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
إذا رأى قوماً سفهاء^(٦) .
وقال أبو بكر أحمد المروزي : شكت إلى أبي عبدالله - رحمة الله عليه^(٧) - جاراً لنا يؤذينا
بالمنكر ، قال : تأمره^(٨) بيتك وبينه . قلت : قد عدلت إليه ماراً فلم يقبل . فقال : أي شيء
عليك ؟ إنما هو على نفسه ، أنكرا بقلبك ودعه^(٩) .
وسأله أبو طالب فقال : إذا أمرته بمعرفة فلم ينته^(١٠) ؟ فقال^(١١) : دعه ، فإن ردت^(١٢) عليه
ذهب الأمر بالمعروف ، وصرت منتصراً لنفسك ، فتخرج إلى الأشام . فإذا أمرت بمعرفة ، فإن قبل
ذلك ، والا فدعه^(١٣) .
وقال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام : فإن علم الأمر الناهي عن المنكر أن أمره ونهيه
لا يجديان ، ولا يفيدان شيئاً ، أو غلب (ذلك)^(١٤) على ظنه ، سقط عنه الوجوب ، لأنه وسيلة ،
ويبقى الاستحساب . والوسائل تسقط بسقوط المقاصد . وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى
المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ، ولم يكن ينكر ذلك كلما^(١٥) رأه . وكذلك لم يكن كلما
رأى المشركين ينكر عليهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/١) .

(٢) سورة الأعلى : ١٠ .

(٣) هو عباس بن عبد العظيم العنيري ، أبو الفضل البصري ، شقة حافظ ، مات سنة ٢٤٠

(الكاشف : ٩/٢ ، التقريب : ٣٩٢/١) .

(٤) في "ل" "يا ابن الزاني" .

(٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٤) .

(٦) المرجع السابق والصفحة .

(٧) في "ق" "رحمة الله تعالى" .

(٨) في "ل" "أمره" .

(٩) رواه الخلال في المرجع السابق (٩١) باختلاف يسير .

(١٠) في "ل" "فلم بيته" .

(١١) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(١٢) في "ل" "ان أردت" .

(١٣) المرجع السابق : ١٠٢ .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "إذا" .

وكل تلك كان السلف الصالح لا ينكرن على الفسقة والظلمة^(١) فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهـم ، لعلهم أنه لا يجدي انكارهم .

وقد يكون من الفسقة من اذا قيل له : اتق الله ، أخذته الفزة بالاشـم ، فيزيدـه فسـقاً الى فـسـقهـ ، وفـجـورـهـ الى فـجـورـهـ . فـنـ أـتـىـ شـيـئـاـ مـخـلـطـاـ فـيـ تـحـرـيمـهـ ، مـعـقـدـاـ تـحـرـيمـهـ ، وـجـبـ الانـكـارـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ اـنـتـهـاـكـ الحـرـمـةـ . وـنـذـكـ مـثـلـ اللـعـبـ بـالـشـطـرـنـجـ . وـإـنـاـ عـقـدـ تـحـلـيـلـهـ لـمـ يـجـزـ الانـكـارـ عـلـيـهـ ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ مـاـخـدـ المـحـلـ ضـعـيفـاـ ، يـنـقـضـ الأـحـكـامـ بـمـثـلـهـ لـبـطـلـانـ مـاـخـدـهـ فـيـ الشـرـعـ ، إـذـ لـاـ يـنـقـضـ إـلـاـ لـكـونـهـ^(٢) باـطـلـاـ .

وـنـذـكـ كـمـ يـطـأـ جـارـيـهـ بـالـابـاحـةـ مـعـقـدـاـ لـمـذـهـبـ عـطـاءـ فـيـ نـذـكـ ، فـيـجـبـ الانـكـارـ عـلـيـهـ . وـاـنـ لـمـ يـعـتـدـ تـحـرـيمـاـ وـلـاتـحـلـيـلـاـ ، أـرـشـدـ إـلـىـ اـجـتـابـهـ مـنـ غـيرـ تـوـبـيـخـ وـلـاـ انـكـارـ . وـلـاـ يـخـفـ أنـ وـسـائـلـ الـمـكـروـهـ ، وـالـمـنـدـوبـ مـنـدـوـبـ ، وـالـمـبـاحـ مـبـاحـ^(٣) .

(١) في "لـ" "والظـالمـةـ" .

(٢) في "لـ" "تنـقـضـ" .

(٣) في "لـ" "كـدـونـهـ" .

باـنـتـدـارـ فـيـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ : ١١٠ـ ١٠٩ـ ١ـ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ .

فصل

(متى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى يسقط

هذا الوجوب ؟)

قال أبو حامد - رحمة الله تعالى - : واعلم أنه لا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العجز الحسي ، بل لا بد من مكروه يناله ، فذلك في معنى العجز . وكذلك اذا لم يخف مكروها ، ولكن علم أن انكاره لا ينفع ، فليلغت الى معنيين :

أحدهما : عدم افاده الانكار امتناعا .

والآخر : خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال :

أحدتها : أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ، ويضرب ان تكلم ، فلا يجب عليه الانكار ، بل يحرم في بعض الموضع . نعم ، يلزم أن لا يحضر موضع المنكر ، ويعزلني بيته ، حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة ، أو واجب كما سبقت الاشارة في الباب الأول^(١) ، ولا يلزم مفارقته ذلك البلدة والهجرة ، الا اذا كان يحمل على الفساد ومساعدة السلطان في الظلم والمنكرات ، فيلزمها الهجرة ان قدر عليها ، فان الامر لا يكون عنرا في حق من يقدر على الهرب من الاقرء .

الحالة الثانية : أن ينفي^(٢) المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يترك بقوله أو فعله ، ولا يقدر له على مكروه ، فيجب عليه الانكار . وهذه القدرة المطلقة .

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد انكاره ، ولكنه لا يخاف مكروها ، فلا يجب الانكار لعدم فائدته ، ولكن يستحب لاظهار الاسلام ، وذكير الناس^(٣) بأمر الدين .

الحالة الرابعة : عكس هذه ، وهو أن يعلم أن يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله . كما أنه يقدر أن يرمي زجاجة الفاجر بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي في يده ، ضربة مختطفة فيكسره في الحال ، ويعطل عليه هذا المنكر ، ولكنه يعلم أن يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب ، وليس بحرام ، بل هو مستحب .

فالحالة الأولى كمن يرى^(٤) فاسقا متغلبا وحده ، وعنته سيف ويده قنج ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدر وضرره^(٥) .

قال أبو حامد : فهذا (مما)^(٦) لا أرى للانكار عليه وجها ، وهو عين الهالك^(٧) ، فان المقصود أن يؤثر في الدين أثرا ، ويفديه بنفسه . فاما تعريف النفس^(٨) للهالك من غير أثر فلاوجه له في الدين ، بل^(٩) ينفي^(١٠) أن يكون ذلك حراما .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في "ل" "أن ينفي" .

(٣) في النسختين "ويذكر الناس" ، والتصويب من الاحياء .

(٤) في "ق" "أن يرى" . باختلاف

(٥) الاحياء : ٣٢٠-٣١٩ بتصريف يسير .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وقد عين الاهلاك" ، وفي "ل" "وهو عين الاهلاك" ، والتصويب من الاحياء .

(٨) في النسختين "تعرض النفس" ، والمثبت من الاحياء .

(٩) في "ل" "بل" .

(١٠) المرجع السابق : ٣٢٠/٢ .

وقد سبق ما نقله القرطبي عن الحسن البصري - رحمة الله تعالى عليه - أنه قال : إنما يكلم مؤمن يرجى ، أو جاهم يعلم . فاما من وضع سيفه أو سوطه فقال^(١) : أعني انتهى^(٢) ، فما لك وله^(٣) . وإنما يجب أو يستحب الإنكار اذا قدر على ابطال المنكر ، أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه . فان علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه ، أو أقاربه ، أو رفقاء فلا يجوز له الإنكار ، بل يحرم عليه ، لأنه عجز عن نفع المنكر ، الا بأن يفضي ذلك الى مذكر آخر . فليس ذلك من القدرة في شيء^(٤) .

قال أبو الوفاء بن عقيل في الارشاد : من شروط النهي عن المنكر أن يعلم ، أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة^(٥) .

قال أحمد في رواية الجماعة : اذا أمرت أو نهيت فلم ينته ، فلاترتفعه الى السلطان لتعدي^(٦) عليه ، فقد نهي عن ذلك اذا آلت الى مفسدة .

وقال أيضاً : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف الظف^(٧)

قال ابن ملجم : فكنا قال جمهور العلماء^(٨) ، انتهى .

وكل ذلك لو علم أنه لو أنكر ، ليبطل ذلك المنكر ، ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المنكر عليه ، لم يجز له الإنكار على الأظهر ، كما قال الفزالي وغيره ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقاً ، لا من زيد وعمرو . وذلك بأن يكون مثلاً مع انسان شراب حلال نجس بسبب وقوع بجاست فيه ، وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر ، أو شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لراقة ذلك^(٩) .

ثم قال الفزالي : ويحتمل أنه يريقه^(١٠) فيكون هو مبطلاً لمنكر . وأما شرب الخمر فهو المعلوم فيه ، والمنكر غير قادر على منعه من ذلك المنكر . وقد ذهب الى هذا ذاهبون ، وليس بعيد .

ثم قال أبو حامد - رحمة الله تعالى - : وان غلب على ظنه أن يصاب^(١١) لم يجب ، وان

غلب على ظنه أنه لا يصاب وجب . ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب ، فان ذلك ممكن في كل انكار . وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل التنظر . فيحتمل أن يقال : الأصل الوجوب للعمومات الوارنة ، وإنما يسقط بمكروه ، والمكروه هو الذي يُطن أو يُعلم حتى يكون متوقعاً . وهذا هو الأظهر . ويحتمل أن يقال : إنما يجب عليه اذا علم أنه لا ضرر فيه عليه ، أو ظن ذلك . والأول أصح نظراً الى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) في النسختين "وقال" ، والمثبت من غيسير القرطبي .

(٢) في النسختين "أعني انتهى" ، والمثبت من غيسير القرطبي .

(٣) غيسير القرطبي : ٤/٢٢ الا أن قول الحسن لم يسبق ، وإنما سبأته في ص ٢٢٨ ببعض خلاف .

(٤) الاحياء : ٢٢٠/٢ بتصنيف غيسير بيعنى فلارف .

(٥) أورده ابن ملجم في الآداب (١٥٥/١) نقلًا عن ابن عقيل .

(٦) في النسختين "ليعدى" ، والمثبت من الآداب .

(٧) أورده ابن ملجم في المرجع السابق (١٥٦/١) .

(٨) الآداب : ١٥٦/١ .

(٩) في "ق" "لراقة ذلك" .

(١٠) في "ق" "أن يريقه" .

(١١) أي بمكروه .

فان قيل : فالتوقع^(١) للمكره مختلف بالجبن والجرأة . فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا ، حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمهور يستبعد وقوع المكره به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى انه لا يصدق (بـ)^(٢) الا بعد وقوعه . فعل ماذا التعويل ؟
 قلنا : التعويل على اعتدال الطبيع وسلامة العقل (والمزاج)^(٣) ، فان الجبن ضعف ومرض في القلب ، سببه قصور في القوة وبغريط . والتهور افراط في القوة ، وخروج عن الاعتدال بزيادة ، وكلاهما نقصان ، وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة . وكل واحد من الجبن والتهور يصدر ثارة عن نقصان العقل ، وبثارة عن خلل في المزاج ببغريط أو افراط^(٤) . فمن اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة ، قد لا يغططن لمدارك الشر^(٥) ، فيكون سبب جرأته جهله ، وقد لا يغططن لمدارك لفع الشر ، فيكون سبب جيشه جهله . وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بداخل الشر البعيد في تخليه وتحليل قوته في^(٦) الاقدام^(٧) بسبب ضعف قلبه ما يفعله^(٨) الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع^(٩) . انتهى .

فكل خلق محمود يكشف بخلقين نميمين وهو وسط بينهما ، وطرفاه خلقان نميمان . كالجحود الذي يكشفه خلقا البخل والتبذير^(١٠) ، والتواضع الذي يكشفه خلقا الذل والمهانة ، والكبر والعلو ، فان النفس اذا انحرفت^(١١) عن التوسط انحرفت الى أحد الخلقين المذمومين . ولابد اذا انحرفت عن خلق التواضع ، انحرفت اما الى كبر ، واما الى ذل ومهانة وحقارة . واما انحرفت عن خلق الحياة ، انحرفت اما الى وقاحة وجراة ، واما الى عجز وخور^(١٢) ومهانة ، بحيث يطمع عدوه في نفسه ، وبقوته كثير من مصالحة ، ويزعم أن الحامل له على ذلك الحياة ، وانما هو المهانة والعجز وموت النفس . وكذلك اذا انحرفت عن خلق الصبر محمود ، انحرفت اما الى جزع وهلع وتسخط ، واما الى غلظة كبد ، وقسوة قلب ، وحجرية (طبع)^(١٣) .

كما قيل :
بيكى علينا ولا نبكي على أحد (١٤) .
أحنن أغلفظ أكبادا أم الابل ؟ (١٥) .
وإذا انحرفت النفس عن خلق الحلم ، انحرفت اما الى الطيش والترف والحدة ، واما الى الذل
والمهانة والحقارة .

- (١) في النسختين "فالمتوقع" ، والمبثت من الاحياء .

(٢) الزيادة من الاحياء .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في النسختين "فارط" ، والتصويب من الاحياء .

(٥) في "ل" "لدارك الشر" .

(٦) في "ل" "عن" .

(٧) زيدت كلمة " محمود في "ل" بعد كلمة "الاقدام" .

(٨) في النسختين "بما يفعله" ، والمبثت من الاحياء .

(٩) الاحياء : ٢٢١-٢٢٠ / ٢ .

(١٠) في "ق" "في التبشير" .

(١١) في "ل" "مش انحرفت" .

(١٢) الخَرَ - بالتحريك - : الضعف (الصحاح : ٦٥١ / ٢) .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) في "ق" "ولانكى أحد" .

(١٥) أوربه القرطبي في تفسيره (٤ / ١٦٠) بدون نسبة .

(٢٥٩) قال الامام مالك بن أنس في الموطأ : بلغتني أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كان يقول : كرم المؤمن عواه ، ودينه حسيبه ، ومرؤته خلقه ، والجرأة والجبن غرائز ^(١) يضعها الله حيث يشاء ، غالباً جبان يفر من أمره وأبيه ، والجريء يقاتل عما ^(٢) لا يُؤوب ^(٣) إلى رحله ، والقتل حتف من الحتف ^(٤) ، والشهيد من احتسب ^(٥) نفسه على الله عز وجل ^(٦) .
 ورواه الدارقطني ولفظه : حسب المرء دينه ، ومرؤته خلقه ، وأصله عقله ^(٧) .
 وله في رواية أخرى : إن الشجاعة والجبن غرائز في الرجال ^(٨) ، والكرم (و) ^(٩) الحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيا (أو) ^(١٠) بطريا ^(١١) .
 قال (الإمام حجة الإسلام) ^(١٢) أبو حامد : فعل الجبان أن يتكلف إزالة جبنته بازالة عليه ، وعلته جهل أو ضعف . فيزول الجهل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه عكلا ، حتى يصير معتادا ، إذ المبتدئ في المراقبة والوعظ ^(١٣) مثلاً قد يجيئ عنه طبعه (لضعفه) ^(١٤) ، فإذا مارس وأعتاد فارقة الضعف بأن صار ذلك ضروريا ، غير قابل للرزاقي بحكم استيلاء الضعف على القلب . فحكم ذلك الضعيف ^(١٥) يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في القاعدة عن بعض الواجبات . ولذلك ^(١٦) قد تقول على رأي : لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ، ويجب على من لا يعظ خوفه منه . فكذلك الأمر في وجوب الإنكار ^(١٧) .
 انتهى ، والله أعلم .

(١) في "ق" "غراز" .

(٢) هكذا في الموطأ ، وفي النسختين "عن" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "حيف من الحيف" . والحادي عشر المولى (الصحابي : ٣٤٠/٤) .

(٥) أي : من رضي بالموت في سبيل الله (هامش الموطأ) .

(٦) ط : كتاب الجهاد ، ما تكون فيه الشهادة ، رقم الحديث (٩٩٧) : ٣٠٨ باختلاف يسير .

(٧) قط : ٣٠٤/٣ .

قال أبو الطيب : قال المنذري في الترغيب والترهيب : ورواه البيهقي أيضاً موقعاً على عمر ، وصحح استاده ، ولعله أشبه ، أي : كونه موقعاً أشبه إلى الصواب .

(٨) في النسختين "إلى الرجال" ، والمثبت من سنن الدارقطني .

(٩) الزيارة من سنن الدارقطني .

(١٠) الزيارة من سنن الدارقطني .

(١١) قط : ٣٠٤/٣ .

(١٢) الزيارة من "ل" ..

(١٣) في "ل" "والواعظ" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ل" "الضعف" .

(١٦) في النسختين "وكذلك" ، والمثبت من الأحياء .

(١٧) في النسختين "يقول" ، والمثبت من الأحياء .

(١٨) الأحياء : ٣٢١/٢ بتصْفَيْسِهِ بِعَنْهُ خارف .

نصل

(حدود ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد)

من المكرهات النازلة بالقائم بذلك)

قال الإمام (حجة الإسلام)^(١) أبو حامد الغزالى أيفاً رحمة الله عليه^(٢) :
 فان قيل : (فالمره)^(٣) المتوقع^(٤) ما حدده ؟ فان الانسان قد يكره كلمة ، وقد يكره ضربة ،
 وقد يكره طول لسان المنكر عليه في حقه بالغيبة^(٥) . وما من شخص يؤمر بالمعروف ، أو ينهى^(٦)
 عن المنكر ، الا ويتحقق منه نوع من الأننى . وقد يكون منه أن يكره السعاية به الى السلطان ، أو^(٧)
 أن يقع فيه في مجلس من يتصرّف بقدحه . فما حد المكره الذي يسقط به الوجوب ؟
 (قلنا)^(٨) : هذا فيه نظر^(٩) غامض (وصورته منتشرة)^(١٠) ، ومجاريه كثيرة ، (و)^(١١) لكان
 نجتهد في ضم نشره^(١٢) ، وحصر أقسامه فنقول :
 المكره تقىض المطلوب^(١٣) ، وطالع الخلق في الدنيا ترجع الى أربعة أمور :
 أما في النفس فالعلم . وأما في البدن فالصحة والسلامة . وأما في المال فالثروة . وأما في قلوب
 الناس فقيام الجاه . فاذن المطلوب : العلم والصحة والثروة والجاه .
 ومعنى الجاه يلك القلوب ، كما أن معنى الثروة ملك المال ، لأن قلوب الناس وسيلة الى الأغراض
 كما أن ملك المال وسيلة الى جميع ما في الدنيا من المطالب .
 وكل واحد من هذه الأربع يطلبها الانسان لنفسه ، ولأقاربه ، والمحظيين به . ويكره في هذه
 الأربعة أمران :

أحدهما : زوال ما هو حاصل موجود .
 والآخر : امتلاع ما هو منظر مفقود . يعني اندفاع ما يتوقع وجوده ، فلاضرر الا في فوات حاصل
 وزواله ، أو تعويق^(١٤) منظر ، فان المنتظر عبارة عن المكن حصوله ، (والممكن حصوله)^(١٥)

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "رحمه الله تعالى" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "والمنتظر" .

(٥) في "ق" "في الغيبة" .

(٦) في "ق" "وينهى" .

(٧) في "ل" "و" بدل "أو" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "فإن هذا فيه نظر" .

(١٠) الزيادة من الاحياء .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في "ق" "بشره" .

(١٣) في "ل" "ونقض المطلوب" .

(١٤) في النسختين "أن يعوق" .

(١٥) سقطت من "ق" .

كانه حاصل ، وفوات امكانه كانه فوات حصوله ، فرجع المكروه الى قسمين :

أحد هما : خوف امتناع المنتظر .

قال أبو حامد : فهذا لاينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر (بالمعروف)⁽¹⁾ والنهي عن المنكر أصلا .

ولنذكر أمثلة في المطالب الأربع .

أما العلم : فمثاله تركه الأمر والنهي على من يعلم العلم ، ومن يختص بأسنانه خوفاً من أن يصبح حاله عنده قيمته من تعليمه .

يَأْخُرُ عَنْهُ فَتَمْتَعْ^(٢) بِسَبِيلِ صَحَّتِ الْمُنْتَظَرَةِ •

وأما المال : فتركه الانكار على السلطان ونوابه وأصحابه^(٢) ، ومن يواسيه من ماله ، خوفاً من أن يقطع ابراهيم في المستقبل ، ويترك مواساته .

وأما الجاه : فتركه الانكار على^(٤) من يتوقع نصره وواجهه في المستقبل ، خيبة من أن لا يحصل له الجاه ، أو خيبة من أن يفجح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولادة .

قال أبو حامد : فهذا كله لا يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان هذه زيادات
امتنعت ، وتنمية امتياز حصول الزيادات ضررا^(٦) مجاز . واماضرر الحقيقي فوات الحاصل ،
لا ينتهي . هنا الا ما يتبعه الله الحاجة . وفي فوائده محدود يزيد على محدود السكوت على

ولا يستثنى من هذا الا ما دعوه اليه الحاجة . وفي فوائد محدودة يزيد على محدود الاستهلاك ، كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز^(٢) ، والصحة متاظرة من معالجة الطبيب ، معلم أن في تأخذه شدة الضياع ، وطول المرض ، وقد يفضي الى الموت .

ويعلم ان في ناحية شده الصنا ، وطول المرض ، وقد يمسي الى الموت
وأعني بالعلم الظن الذي يجوز به ترك استعمال الماء ، والعدول الى التيم . فانا انتهى
الى هذا الحد ، لم يبعد ان يرخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إلى هذا الحد ، لم يبعد أن يرمحن بي سرت ، أمر بـ مشرّع ، رأي في
وأما العلم فمثل أن يكون جاهلاً بمهمات بيته ، ولم يجد إلا معلماً واحداً ، وعلم أن المكر
عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيناً له ، مستسعاً لقوله .

فازن الصير على الجهل بمهما الدين محذور ، والسكوت على المنكر محذور ، ولا يبعد أن يرجح (٨) أحدهما . ويختطف ذلك بتغاضي المنكر ، وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهما الدين .

وأما في المال فكم يعجز عن الكسب والسؤال ، وليس هو قوي النفس في التوكيل ، ولا ينفق عليه سوى شخص واحد . ولو أنكر عليه لقطع رزقه ، وافتقر في تحصيله إلى طلب إدار حرام ، أو مات

* 1970-1971 (1)

(٢) فـ "قـ" فـ "مـتـعـ"

• (٣) في "ل" "و أصحابه" .

٤) سقطت من "ق"

(٥) في "ق" "من توقع" .

(٦) في النسختين "ضرر" ، والمثبت من الاحياء .

٤) في "ق" "آخر" ، وفي "ل" "ناخر" ، والثابت من الاحياء .

(٨) في "ق" "آن ترجح" .

واما الجاه فهو أن يؤذيه شرير^(١) ، ولا يجد سبيلا إلى نفع شره إلا بجاه مكتسب من سلطان ، أو^(٢) بشرب الخمر . ولو أنكر عليه لم يكن واسطة (و)^(٣) وسيلة ، فيصتغ عليه حصول الجاه ، ويذوم يسبه أنى الشرير .

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت ، لم يبعد استثارتها ، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد الامر بالمعروف ، حتى يستفتحي^(٤) فيها قلبه ، ويزن أحد المخدورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين ، لا بموجب الهوى والطبع . فان رجح بوجوب الدين سمي سكته داراة ، وان رجح بوجوب الهوى سمي سكته مداهنة . وهو أمر باطن ، ولا يطلع عليه الا بانتظار تقييق . ول يكن الناقد بصيرا . فحق على كل متنين في هذا أن يراقب قلبه ، ويعلم أن الله مطلع عليه ، فيميز^(٥) بين باعث الدين والهوى . وسنجد كل نفس ما عطت من خير محضرا عند الله ولو قلة خاطر ، أو لفحة ناظر بغير ظلم ولا جور . وما الله بظلام للعبد .

واما القسم الثاني : وهو قوات الحاصل . وذلك مكره معتبر في جواز السكت في الأمور الأربع لا العلم ، فان فوائمه غير مخوف الا بتقصير منه . والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره ، وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والجاه . (و)^(٦) هنا أحد أسباب شرف العلم ، فانه يذوم في الدنيا ، ويذوم شواهده في الآخرة ، فلا انقطاع له أبداً الأبدين .

واما الصحة والسلامة فقواتها^(٧) بالضرب . وكل من علم أنه يضر ضريباً مؤلماً ، يتأذى به في الأمر والنهي ، لم يلزمه الأمر بالمعروف ، وان كان يستحب له ذلك - كما سبق - . فانا فهم هذا في الأيام بالضرب ، فهو (في)^(٨) الجروح والقطع والقتل أظهر .

واما الثروة : فهو بأن يعلم أن داره تذهب ، أو يخرب^(٩) بيته ، أو يسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ، وببقى الاستحباب ، اذ لا يأس أن يفتدي بيته بدنياه . ولكل واحد من الضرب والنهب حد في الكلمة ، لا يكترث به ، كالحبة في العال ، واللطة الخفيفة ألمها في الضرب . وحد في الكثرة يتسع^(١٠) اعتباره^(١١) ، (و)^(١٢) وسط يقع في محل الاستهابة والاجتهاد . وعلى المتنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يجتهد في ترجيح جانب الدين ما أمكنه .

واما الجاه فقواته بأن يضر ضريباً غير مؤلم ، أو يسب في ملاه من الناس ، أو يطرح^(١٣) منيله في رقبته ، ويدار في البلد ، أو يسود وجهه ويطاف . وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو قادر في الجاه ، ومؤلم للقلب ، وهذا له درجات . فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المرأة .

(١) في "ق" "شريراً" .

(٢) في "ل" "و" بدل "أو" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) في "ق" "يستفتحي" .

(٥) في "ق" "فليميز" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وفواتهما" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) في "ق" "تُخرب" .

(١٠) في النسختين "يتقن" ، والتصويب من الاحياء .

(١١) في النسختين "اعتبارها" ، والتصويب من الاحياء .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) في "ق" "جراح" .

كالطواف به في البلد حافيا حاسرا^(١) عن رأسه . فهذا يرخص له في السكتوت ، لأن المرأة مأمورة بحفظها . فهذا مؤلم للقلب ألمًا يزيد على ألم ضربات متعددة ، وعلى قوات دريهمات^(٢) قليلة . الدرجة الثانية : ما يعبر عنه بالجاه الممحى ، وعلو الرتبة من الخروج في ثياب فاخرة تجمل . وهكذا الركوب في الخيول . فلو علم أنه لو أنكر كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد (هو)^(٣) مطلاها . أو كلف المشي (و)^(٤) عاده الركوب ، فهذا من جملة المزايا . وليست^(٥) المواظبة على حفظها محمودة^(٦) . وحفظ المرأة محمود - فلا ينبغي أن يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا العذر .

وفي معنى هذا ، ما لو خاف^(٧) أن يتعرض (له)^(٨) باللسان ، أما في حضرته بالتجهيز والتحميق ، والتنبيه إلى الزياء والتفاق ، وأما في غيبته بأنواع الغيبة . فهذا لا يسقط الوجوب ، إذ ليس فيه إلا زوال نفلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة^(٩) . ولو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلوم لائم ، أو باغتياب فاسق ، أو شتمه ، أو تعنيفه ، أو سقوط المنزلة عن قلبه ، وقلوب أمثاله ، لم يكن للأمر بالمعروف وجوب أصلًا ، إذ لا ينفك الأمر بالمعروف عن ذلك إلا إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر ، لم يسكن المفتاح ، ولكن أضافه إليه ، وأدخله معه في الغيبة ، فيحرم هذا الأمر والنهي ، لأنه سبب لزيادة المعصية . وإن علم أنه يترك الغيبة بذلك ، ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه^(١٠) ، لأن غيبته أيضًا معصية في حق المفتاح ، ولكن يستحب له ذلك ليقتدي عرض المنكر بعرض نفسه على سبيل الإيثار . وقد دلت العمومات من الكتاب والسنّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعظم الخطر في السكتوت عنه ، فلابد منه إلا ما عظم في الدين خطره . فالمال والنفس والمرأة قد ظهر في الشرع خطورها . فاما مزايا الجاه ، والخشمة ، ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق ، فكل ذلك لا يخطر له^(١١) . انتهى .

وقيل لمعاوية بن أبي سفيان : أنا زرتك تقدم حتى تقول لآخر ، وزراك تتأخر حتى تقول لاتقدم . فقال : أتقدم إذا كان التقدم مفتخرا ، وأتأخر إذا كان الآخر حزما .

وأنشدوا :

شجاع اذا ما أمكنستي فرصة

وان لم ش肯 لي فرصة فجبان^(١٢) .

(١) في "ق" "خاسرا" .

(٢) في النسختين "درء مهمات" ، والتصويب من الأحياء .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) في النسختين "وليس" ، والتصويب من الأحياء .

(٦) في النسختين "محمودا" ، والتصويب من الأحياء .

(٧) في "ق" "أن يخاف" .

(٨) الزيادة من الأحياء .

(٩) في "ل" "كثير حاجة" .

(١٠) أي الإنكار .

(١١) الأحياء : ٣٢٢-٣٢١ بتصحيفيسيير ببعض تلاف .

(١٢) رواه المسعودي في مروج الذهب (٤٤/٤) ، ونسب القول إلى عمرو بن العاص ، والشعر الذي استشهد به معاوية إلى القطامي .

فصل

(حد ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد)

من المكرهات النازلة بأقارب القائم بذلك)

وأما استثناء الأمر الناهي لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه ، فهو في حقه دونه^(١) ، لأن عازيه بأمر نفسه أشد من عازيه بأمر غيره . ومن وجه الدين هو قوله ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه^(٢) ، وليس له المسامحة في حق غيره . فاذن ينبغي أن يمتنع^(٣) ، فإنه (ان)^(٤) كان ما يفوت^(٥) من حقوقهم يفوت على طريق المعصية ، كالضرب والتهب . فليس له الأمر والنهي ، لأنه يدفع منكر يفضي إلى منكر . وإن كان يفوت لا بطريق المعصية ، فهذا أبداً مسلم أيضاً . وليس له ذلك إلا برضاهem . فان كان يؤدي ذلك إلى أنى قومه فليتركه . وإذا كان الأمر زاهداً ، ولم أقارب أغنى ، فإنه لا يخاف على ماله إذا انكر على السلطان ونحوه ، ولكن عقد^(٦) أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم . فإذا كان يتعدى الآنى من أمره وتهب إلى أقاربه وجيئه وأصحابه الذين لا يحملهم على الإنكار معه سوى مجرد الطاعة له ، أو الموافقة ، أو علم أنه يضرب معه أحد من أقاربه وجيئه ، أو يؤخذ ماله ، إذ ليس للمنكر مال يؤخذ منه ، ففي ذلك لا يجوز الإنكار بل يحرم ، لأنه عجز^(٧) عن (الفع)^(٨) منكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير (فليتركه أيضاً)^(٩) .

فإن أبداً المسلم محذور كما أن السكت على المنكر محذور .
نعم . إن كان لا ينالهم آنى في نفس ومال ، ولكن ينالهم الآنى بالشتم والسب ، فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في غايتها ، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب ، وقدحه في العرض^(١٠) .

وقال بعض العلماء : إن كان المنكر الثاني أعظم من الأول ، حرم الإنكار ، وإن كان أقل منه وجوب^(١١) .

مثال ذلك : أنه لو رأى إنساناً يريد ذبح دجاجة لرجل ، وعلم أنه لو منعه ذبح شاة ، لم يجز الإنكار . وإن كان الأمر بالعكس وجوب .
وكذلك لو وجدنا رجلاً يرقب امرأة ليزني بها إذا مرت به ، فرأى خمراً فاشتغل بشيءه . ولو شعنا (منه)^(١٢) لامتنع ، (ولكن)^(١٣) ينتبه للمرأة ، ولا يقدر على تفعه عنها ، فاننا لامتنعه من شرب

(١) في النسختين "دونهم" ، والمثبت من الاحياء .

(٢) في "ق" "في حق نفسه" .

(٣) في "ق" "يمتنع" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "يفوته" .

(٦) في "ق" "يقصد" .

(٧) في "ق" "حجر" ، وفي "ل" "حجز" ، والمثبت من الاحياء .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) أوربه الفزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) بتصريف يسير .

(١١) لم أهدى إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) سقطت من "ق" .

الخمر الذي اذا شربه شفله عن منكر اعظم منه .
وقد تكون الضرورة في الأقل اعظم منها في الاكثر ، كما لو وجدنا رجلا ينصب في مقاومة قرية ما
لرجل معه عدة قرب تزيد على حاجته . ولو نفعناه عنها لنصب قرية ما لرجل ليس معه غيره ،
فهلك بذلك عطشا فيتزوج ، بل يتعمى عدم الدفع عن القرب .
فهذه من الدقائق الواقعية في محل الاجتهاد للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، فليغطن لها ،
ولا يقين على مثل هذه الأحوال الا من كان عالماً بأحكامها ، فإن العامي مطي لا ينبغي له أن ينكر
الـ (١) الجليلات المعلومة . كشرب الخمر ، والرزا ، وترك الصلاة (٢) ونحو ذلك . كما سبق في الباب
الـ (٣) الثاني ، والله أعلم .
ونذكر أبو حامد الفزالي أيضاً من أسباب اسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتغال
الأمر بما يحتاجه من كسب قوت يومه . فهذا عذر يسقط به وجوب الأمر والنهي لعجزه عنه (٤) انتهى .
وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي يزيد الرقبي (٥) قال : قلت للفضل بن عياض : أرأيت ان
رأيت شرطيا ، أو مسلما ، أو سلطانا يظلم ، أنهاء ؟
قال : ان قدرت .
قال : أما الكلام فقارر ، ولكن أخاف العاقبة .
قلت : ألم تفتر على أن تدفع عن نفسك فتكلم من غير أن تدخل على أحد من المسلمين ضررا .
قال : ان فترت على أن تدفع عن نفسك فتكلم من غير أن تدخل على أحد من المسلمين ضررا .
ولا أمرك أن تتكلم فتدخل على أهلك وجيرانك ، ومن يعرف الخوف ، (٦) وعسى أن يكون من جيرانك
من ليست له معيشة الا من عمل يديه فيدخل عليه الخوف (٧) فيُضيع عياله . ولعل كلامك لا يكون
منفعة للمسلمين ، طفي كلمة طفى بيديك ، فتوضع في عنقك فتصنع (٨) بك ما تخدم عليه .
روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي الجواب أحوس بن الجواب النصبي (٩) قال : كتب عمرو بن
عبد الله بن شبرمة (١٠) إلى ابن شبرمة (١١) بخطه يحثه على الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب
إليه ابن شبرمة :

والقائمون به للأنصار	الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة
واللائعون لهم يا عمرو أشرار	والناركون له عجزا لهم عن
على الخليفة ان القتل (١٢) اضرار (١٣)	الأمر والنهي لا بالسيف شهره (١٤)

(١) في السختين "الجليلات" ، والتصويب من الاحياء .
(٢) أورده الفزالي في الاحياء (٢٢٠/٢) بتصرف يسير .
(٣) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
(٤) الاحياء : ٢٢٢/٢ .
(٥) في "ق" "أبو يزيد الرقبي" ، وفي "ل" "أبو يزيد الدفن" ، وكلاهما تصحيف ، والتصويب من
الصمت ، ولم أقف له على ترجمة .
(٦) سقطت من "ق" .
(٧) في "ل" "فتضع" .
(٨) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

- (٩) هو أحوس بن جواب ، أبو الجواب ، صدوق توفي سنة ٢١١ (الكافش : ٥٤/١) .
(١٠) هو عمرو بن عبد الله ، أبو عثمان . كان أهله من فارس ، سكن البصرة . كان من العباد الخشن
وأهل الورع النقيق ، من جالس الحسن سنتين كثيرة ، ثم اعتزل مجلس الحسن ومعه جماعة .
نسموا العتلة . مات عمرو في طريق مكة سنة ١٤٤ (المجرحين : ٦٩/٢) .
(١١) هو عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة ،
مات سنة ١٤٤ (الكافش : ٨٥/٢ ، التقريب : ٤٢٢/١) .
(١٢) في "ق" "يشبرمة" .
(١٣) في "ق" "ان الفتك" .
(١٤) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

فصل

(برء المغادرة مقدم على جلب المصالحة في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر) .

ويسقط وجوب بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عن ذلك ، فيقعوا في أشد منه .

(٢٦٠) ولما ثبت في الصحيحين ، والموطأ وسنن النسائي ، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : " ألم تراني أنت قومك حين بنوا الكعبة استقروا على قواعد إبراهيم " . فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت " .

قال عبدالله بن عمر : لئن ^(١) كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استسلام الركنين الذين ^(٢) يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم ^(٣) على قواعد إبراهيم .

وللبيهارى ومسلم أيضا وأحمد في المسند قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لولا حدادة عهد قومك بالكفر ، لتفقدت الكعبة ، ثم لبنيتها ^(٤) على أساس إبراهيم ، فإن قريشا اقتصرت بناءه ، وجعلت له خلفا " . قال هشام : يعني بابا ^(٥) . وللبيهارى ومسلم أيضا قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال بغيره - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأخذت فيها الحجر ^(٦) .

ولهما في رواية أخرى ، ولابن ماجة قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر - وعند ابن ماجة عن الحجر - : من ^(٧) البيت هو ؟ قال : " نعم " . قلت : فما لهم لم يدخلوا في البيت ؟ قال : " إن قومك قصرت بهم النفقة " . قلت : فما شأن بابه مرغعا ؟ قال : " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية ، وأخاف أن تذكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أفقق بابه بالأرض " ^(٨) .

(١) في " لـ " لـ " لـ " .

(٢) في " قـ " " لم يتم " .

(٣) خـ : الحج (٢٢) ، باب فضل مكة وبنائها (٤١) ، رقم الحديث (١٠٥٦) : ٥٧٣/٢ .
مـ : الحج (١٥) ، باب نفع الكعبة وبنائها (٦٩) ، رقم الحديث (١٣٣٣) : ٩٦٩/٢ .
طـ : ٢٥٠ .
نـ : ٢١٤/٥ .

(٤) في " قـ " " والبيهارى " .

(٥) في النسختين " لبنيته " .

(٦) خـ : رقم الحديث (١٥٠٨) : ٥٧٤/٢ وعنه " لتفقدت البيت " .

مـ : ٩٦٨/٢ . وليس عنه قول هشام .

حـ : ٢٥٣/٦ ، ٢٦٢ باختلاف يسير .

(٧) خـ : لم يذكر البخارى حديثا بهذه التلفظ .

مـ : ٩٦٩/٢ .

(٨) سقطت من " قـ " .

(٩) خـ : ٥٧٤/٢ .

مـ : باب جدر الكعبة وبابها (٢٠) : ٩٢٣/٢ .

جـ : المناسك (٢٥) ، باب الطواف بالحجر (٣١) ، رقم الحديث (٢٩٥٥) : ٩٨٥/٢ .

وفي رواية أخرى لهاما قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر ، وذكر
نحوه . وفيه : فقلت : ما شأن بابه مرغعا لا يصعد إليه إلا بسلم ؟^(١)
ولهما أيضا ، وللترمذني ، والنسائي عن الأسود بن يزيد النخعي قال : قال لي ابن الزبير : كانت
عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي - صلى الله عليه
 وسلم - : "يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بالكفر - لتفضي الكعبة
 فجعلت لها بابين ، باب^(٢) يدخل منه الناس ، وباب^(٣) يخرجون^(٤) . فعله ابن الزبير .
 وللبيهاري^(٥) أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : "يا عائشة ، لولا أن قومك
 حديث عهد بجهالية ، لأمرت بالبيت فهم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألصقته بالأرض ، وجعلت
 له بابين : بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، فبلغت به أساس ابراهيم"^(٦) . فذلك الذي حمل ابن الزبير
 على هدمه . وذكر (باقي)^(٧) الحديث .
 ولمسلم وأحمد والنسائي عن سعيد بن مينا^(٨) قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : حدثتني
 خالي - يعني عائشة (رضي الله تعالى عنها)^(٩) - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
 "يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فأ LZ قتها بالأرض ، وجعلت لها بابا
 شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أندرع من الحجر ، فان قربها اقتصرت بها حيث بنت الكعبة"^(١٠).
 ولمسلم أيضا من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير^(١١) ، والوليد بن عطاء^(١٢) ، عن الحارث بن
 عبدالله بن أبي ربيعة^(١٣) قال عبدالله بن عبيد : وقد الحارث على عبد الملك^(١٤) بن مروان في خلافته

(١) هذه رواية مسلم فقط (٩٢٣/٦) وزيادة قوله : وقال : "مخافة أن تغير قلوبهم" .

(۲) فی "ل" "بآب" •

(٣) في "ل" "بابا" .

(٤) خ : العلم (٢) ، باب من ترك بعض الاختيار ، مخافة أن يقصر فهم الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه (٤٨) ، رقم الحديث (١٢٦) : ٥٩/١

٢٠١٤/٦/٣٠ | خلاف | مقالة من الأرشيف

م : ١١- (٧) ، بـ ما جاء في كـ الكـمة (٤٧)

٦٠٢/٣١١٤٥٢ : فلافنوس :

ن : ١١٥/٥-١١١ باحتارف يسیر

(٦) في ق والبحاري

الحادي (١٥٠٤) : ٥٢٦١ ، وعندة والمرتبة .

(١) سقطت من قِبَلِهِ ، أَوْ الْأَنْجَانَ ، بَعْدَ مُقْتَلِهِ (الْكَاشِفُ : ٢٩٢ ، التَّغْرِيبَةُ : ٣٠٦)

(٨) هو سعيد بن مينا،

(٩) في ل حشبي .
(١٠) الناتي شاعر :

(١٠) الزيادة من لـ ٩٧٩/٢ : (١١)

$\therefore 14 \frac{2}{7} \approx 14$

ن . لم يرد هذا

٢٩٥، التفسير

ن : لم يرد هذا الحديث في سنن النسائي من روایة سعید بن میا .

(١٢) هو عبدالله بن عبيد بن عمير القيسي، أبو هاشم العتي، مهـ ٣٥٧ (٩٧٣)، نسبـ .
٢٠٢٠، المـ : ١٤٢)

٩٥/٤ ، التغريب : ١١١/١

(١٤) وهو الحاكم بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي، المخزومي المكي، القباع،

- الثالثة : مات قبل السبعين (الكاشف : ١٢٨/١ ، المقرب : ١٤١/١) .

من الثانية ، مات قبل السبعين ، أبى سنت ، ٢١٣٧هـ ، متزوج بـ :

(١٥) وهي قافية على عبدالله بن عبد الملك .

قال : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . قال الحارت : بل ، أنا سمعت منها . قال : سمعتها ، عقول ماذ؟ قال : قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن قومك استنصروا من بنيان البيت . ولولا حداثة عهدهم^(١) بالشرك أعدت ما تركوا منه . فان بدا لقومك من يبعدي أن يبنوه فهمي لأريك ما تركوا منه" . فأرها قريبا من سبعة أندر^(٢) .

هذا حديث عبد الله بن عبيد ، وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "ولجعلت لها بابين موضوعين^(٣) في الأرض شرقاً وغرباً . هل عرين لم كان قومك رفعوا بابها؟" قالت : قلت : لا . قال : "تعززاً أن (لا)^(٤) يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد^(٥) أن يدخلها يدعونه يرعي ، حتى إذا كاد^(٦) أن يدخل دفعوه فسقط"^(٧) . ولمسلم أيضاً عن أبي قزعة^(٨) سعيد بن حمير الباهلي^(٩) - رضي الله تعالى عنه - أن عبداللطخ بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إن قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها عقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت ، حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك تصرروا في البناء" . فقال الحارت بن عبد الله : لا أعلم هنا يا أمير المؤمنين ، فأنما سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بني ابن الزبير^(١٠) .

وللحديث طرق وروايات يطول هذا المثل بذكرها .

قوله في الرواية الأولى والثانية والحادية عشر "لولا حدثان قومك" - يكسر الحاء المهمطة - : مصدر حدث يحدث حدوثاً (وحدثنا)^(١١) (وكذلك "لولا أن قومك")^(١٢) . والمراد قرب عهدهم بالكفر . وكذلك قوله "لولا حداثة عهد قومك" . وكذلك لولا أن قومك حدث عهدهم^(١٣) ، قوله في الرواية الرابعة والسايسة "لولا أن قومك حدث عهدهم" . هكذا روي بالإضافة مع حذف الواو من حدث .

ونقل أبو عبدالله الزركشي^(١٤) عن المطري^(١٥) أنه لحن^(١٦) ، والصواب حدثوا عهد ، بواه ،

(١) في النسختين "حدثان عهدهم" ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) م : ٩٢٢-٩٢١/٢ .

(٣) في "ل" "موضوعين" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "إذا أراد هو" .

(٦) في "ل" "كان" .

(٧) المرجع السابق والصفحة .

(٨) في "ق" "قزعة" وهو خطأ .

(٩) هو سعيد بن حمير الباهلي ، أبو قزعة ، عقة من الرابعة (التغريب : ٣٤٠/١) .

(١٠) م : ٩٢٢/٢ .

(١١) سقطت هنا من "ل" وقد كتبها المصطف بعد سطرين .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) في "ل" "حدثانا حدث عهدهم" بدل "وكذلك لولا أن قومك حدث عهدهم" .

(١٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبدالله ، بدرا الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول . تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ ، ومات بها سنة ٧٩٤ . من تصانيفه : الاجابة لا يراد ما استركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان في أصول الفقه ، البحر المحيط في

أصول الفقه . (الأعلام : ٢٨٦/٦) .

(١٥) هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطري ، أبو الفتح الخوارزمي ، أئيب لغوي نحو فقيه . مات

سنة ٦١٠ . من آثاره : الإيضاح في شرح المقامات للحريري ، المصباح في النحو ، المغرب

في اللغة (الأعلام : ٢١١/٨ ، معجم المؤلفين : ٢١/١٣) .

(١٦) أي خطأ .

والجمع مع الاضافة كما في الرواية الثامنة .
وقوله في الرواية الثانية "وجعلت له خلفا" ، وفي رواية "خلفين" (١) (هو) (٢) بفتح الخاء
المعجمة ، واللام على المشهور . وقيل : بكسرها .
والخالفة : عمود في مؤخر البيت . يقال : وراءه خلف جيد . وعند (في) (٣) الفسیر في الرواية
أن الخلف الباب .
وقوله في الرواية السادسة "وجعلت لها بابين : باب يدخل (٤) منه الناس ، وباب يخرجون منه" ،
وفي الرواية السابعة بالنصب "بابا" و "بابا" . والله أعلم .
مفهوم الحديث : أنه اذا تعارضت مصلحة وفسدة ، وتغير الجمجم بينهما بدئ بالأهم ، لأن
التخلص عن الرذائل ، مقنن على التخلص (٥) بالفضائل ، وأنه (٦) صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد
الكعبة الى قواعد ابراهيم - عليه السلام - مصلحة ، ولكن تعارضه فسدة اعظم منه ، وهي خوفه
فتنة بعض من أسلم قربا لما كانوا يرون تغييرها عظيما ، فتركها صلى الله عليه وسلم . وأيضا فانه
صلى الله عليه وسلم تركها تألفا لقولهم ، وحسن حياطتهم ، وأن لا ينفروا .
فأوردت هذا الحديث دليلا على ترك (بعض) (٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خشي منه
أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ، ويسارعون الى خلافه واستثناعه ، كما خشي صلى الله عليه وسلم
أن تذكر تلك قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر ، ويظلون أنه فعل ذلك ليغفر بالفخر (٨) دونهم ، ولعظام
هدمها لديهم ، والله أعلم .
وتترك صلى الله عليه وسلم النهي عن المنكر عند تعارض المفسدين أيضا ، دفعا للأعلى بالأدنى
فيها .

(٢٦١) روى الطبراني وغيره من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم - قاعدا ذات يوم وقدامه قوم يصنعون شيئا ، فكرهه من كلامهم ولقطا ، فقيل : يا
رسول الله ، ألا تتهاجم ؟ فقال : "لو نهيتهم عن الحججون لأوشك أحدهم أن يأتيه وليس له
حاجة" (٩) (١٠) .

-
- (١) في "ق" "أو خلفين" .
 - (٢) الزيادة من "ل" .
 - (٣) سقطت من "ل" .
 - (٤) في "ل" "أي يدخل" .
 - (٥) في "ل" "التخلص" .
 - (٦) في "ق" "التخلص" .
 - (٧) في "ق" "فاته" .
 - (٨) سقطت من "ق" .
 - (٩) في "ل" "بالفخر" ، وفي "ق" "بفخر" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (١٠) الكبير : ١٤٤/٢٢ .

(٢٦٢) ورواه من طريق أخرى عن ^(١) عبد الله السوائي ^(٢) فقال : لفظ قوم قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصحابه ^(٣) : يا رسول الله ، لو بعثت إلى هؤلاء بعض من ينهاهم عن هذا . فقال : "لو بعثت إليهم فنهيهم أن يأتوا الحججون لأنهم بعضهم وإن لم تكن له حاجة" ^(٤) . و الرجال الطريقيين رجال الصحيح ^(٥) .

والحججون - بفتح الحاء المهمطة - : جبل يمكّه وهي مقبرة .
وقال أبو بكر المرزوقي : سألت أبا عبدالله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويُنكرون ؟ قال : لا يتعرضوا ^(٦) لهم . قلت : وأي شيء شكره من أن يحبسو ؟ قال : لهم والدات وآخوات . قلت : فانهم قد حبسوا رجلاً ظلموه . وقد سألوني أن أتكلّم في أمره حتى يخرج . فقال : إن كان يحبس منهم أحد فلا . ثم قال أبو عبدالله : هنا جارنا حبس ذلك الرجل ثمان فنوات في السجن . وأظن أنه قال غير مرة ، كيف حكى أبو بكر بن خلاد ^(٧) ؟ فقلت له : قال : كنت عند ابن عبيدة قاعداً فجاء الفضيل فقال : لا تجالسه - يعني لا ينادي - ، (لأنه) ^(٨) حبس ^(٩) رجلاً في السجن ، ما يؤْنِنك أن يقع السجن عليه ، قم فاخْرُجْه . فعجب أبو عبدالله وجعل يستحسن ^(١٠) .

(١) في "ل" "وعن" .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) في "ق" " أصحابهم" .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/١) ، وعزاه إلى الطبراني دون أن يذكر أيًا من المعاجم الثلاثة .

(٥) وهو كما قال . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/١-١٢٦) في كلتا الطريقيين : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٦) في "ل" "لا يتعرضوا" .

(٧) هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٩ أو ٢٤٠ (الكافش : ٣٦/٢ ، التقريب : ١٥٩/٢) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "يحبس" .

(١٠) رواه الخلل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٤-١٠٥) مختصراً ، وابن ملجم في الآداب (٢٥٢/١) .

فصل

(ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان)

(واليد من أحوال الحكام الجائرين)

ومما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ، الخوف^(١) من^(٢) يخاف (من)
 أهل^(٣) التجبر^(٤) من الملوك وغيرهم . فيجب حبذاك الكراهة بالقلب . وإنما يجري ذلك عند
 الأمور التي لا يطاق القيام بها . قال الله تعالى : (ولا طقوساً بآيديكم إلى التهلكة)^(٥) .
 قال جماعة من أهل التفسير : يحرم على الإنسان إذا لم يكن عنده قوة ، ولانية خالصة أن يحمل
 على العدو ، ويقتحم في الحرب وحده^(٦) . فذلك الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا لم يكن
 عنده قوة عزم ، ولم يكن^(٧) له نية خالصة أن يبادر إلى تغيير منكر يراه من العادة والمتغيرين ، ومن
 يخاف شره من أهل الفساد والمعتدلين .
 قال أبو عبدالله بن مفلح : وظاهر كلام أحمد وصريحة ، عدم رؤية الإنكار^(٨) على الإمام الجائز^(٩) .
 وقال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى : واحتضنت الرواية هل يحسن الإنكار ؟ على روایتين :
 وفيه رواية ثالثة أنه يُقبح . وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين لقوله تعالى : (ولا طقوساً بآيديكم إلى
 التهلكة)^(١٠) ، وقوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك
 فليس من الله في شيء إلا أن تنتصروا^(١١) ، أي : إلا من خاف في بعض البلدان أو
 الأوقات من شرهم ، فله أن يتأقلم بظاهره ، لا بباطنه ونفيه .

(٢٦٣) كما علق البخاري عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - (أنه قال)^(١٢) : أنا لن بش^(١٣)
 في وجوه قوم وقلوينا طعنهم^(١٤) .

(١) في النسختين " خوفاً " ، ولعل الصواب ما أثبتاته .

(٢) في " ق " " مما " .

(٣) سقطت من " ق " .

(٤) في " ق " " التخْر " .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٦) أوربه القرطبي في تفسيره (٢٦٣ / ٢) نحوه .

(٧) في " ق " " ولكن " .

(٨) عدم رؤية وجوبه كما يدل عليه سياق الكلام التالي .

(٩) الآداب : ١٥٩ / ١ .

(١٠) أوربه ابن مفلح في الآداب (١٥٩ / ١) نقلًا عن القاضي بختروف يسيراً .

(١١) سورة آل عمران : ٢٨ .

(١٢) سقطت من " ق " .

(١٣) في " ق " " لنشَّـكـر " .

(١٤) خ : الأدب ، باب الصدارة مع الناس (٨٢) : ٢٢٢١ / ٥ ، واللفظ عنده : " أنا لن كشر في وجوه أقوام وان قلوينا لطعنهم " .

وقال سفيان الثوري : قال ابن عباس : ليست^(١) التقة بالعمل ، إنما التقة باللسان^(٢) . وكذلك قال أبو العالية ، وأبو الشعثاء^(٣) ، والربيع بن أنس^(٤) ، وغيرهم^(٥) . ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم)^(٦) . قال أبو عبدالله البخاري : قال الحسن : التقة إلى يوم القيمة^(٧) .

(٨) وفي صحيح مسلم ، وجامع الترمذى من حديث وائل بن حجر^(٨) قال : سأله سلمة بن يزيد الجعفى^(٩) - رضي الله تعالى عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يائى الله ، أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه . ثم سأله ، فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثالثة أو في الرابعة فجذبه الأشعث بن قيس^(١٠) ، وقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حطوا ، وعليكم ما حطتم^(١١) . هذه رواية مسلم . واختصره الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن أبي الدنيا^(١٢) وغيره .

(١٢) وفي مستند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله تعالى عنه) مرفوعاً : يكون عليكم أمراء ، تطمئن إليهم القلوب ، وظلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء ، تشمئز منهم القلوب ، وتعشرون منهم الجلود . فقال رجل : أنا قاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة^(١٤) .

(١) في النسختين "ليس" ، ولغلل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر عسیر الطبری : ١٥٣/٣

(٣) هو سليم بن أسود المحاربي ، أبو الشعثاء الكوفي ، لازم عليا ، توفي سنة ٨٢ (الكاشف : ١/٢١٠)

(٤) في "ق" "وابن أنس" بدل "ابن أنس" . وهو الربيع بن أنس ، بصرى ، نزل خراسان ، صدوق ، له أوهام ، رمي بالتشييع . مات سنة ١٣٩ (الكاشف : ١/٢٤٣-٢٤٥) ، التغريب : ٤٤٣/١ .

(٥) انظر عسیر ابن كثیر : ٢٢/٢

(٦) سورة النحل : ١٠٦

(٧) خ : الاكراه (٩٢) : ٢٥٤٥/٦

(٨) هو وائل بن حجر بن سعد الحضرمي ، أبو هنية الكندي ، صحابي جليل ، وكان من طوک اليم ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية (الكاشف : ٢٠٥/٢ ، التغريب : ٣٢٩/٢)

(٩) هو سلمة بن يزيد الجعفى ، صحابي بالكوفة (الكاشف : ٣٠٩/١)

(١٠) هو الأشعث بن قيس بن معدىكرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة ، كان شريفاً مطاعاً . مات سنة ٤٤٠ أو ٤١ (الكاشف : ٨٤/١ ، التغريب : ٨٠/١)

(١١) م : الامارة (٣٣) ، باب في طاعة الأمراء وان منعوا الحقوق (١٢) ، رقم الحديث (١٨٤٦) : ١٤٢٤/٣

ت : الفتنه ، باب ما جاء "ستكون فتن كقطع الليل المظلم" (٣٠) ، رقم الحديث (٢١٩٩) :

٤٨٨/٤

(١٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(١٣) الزيارة من "ق" :

(١٤) حم : ٢٩ ، ٢٨/٣

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الوليد صاحب عبد الله البهبي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله غた .

قلت : يشهد له حديث أم سلمة عند أحمد ومسلم كما سيأتي بعد قليل .

(٢٦٦) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا : «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تتذكرها» . . قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك ما ذلك ؟ قال : «تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم»^(١) . . قوله «أثرة» بضم الهمزة وسكون المثلثة . ويرى (أثرة)^(٢) بفتحها . ويقال أيضاً أثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، وهو الاستئثار ، أي : يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفصل عليكم غيركم (أو)^(٣) نفسه . . وقيل : الأثرة الشدة^(٤) ، والله أعلم .

(٢٦٧) وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي^(٥) مرفوعا : «خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم يصلون^(٦) عليكم . وشاري أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وطعنونهم ويلعنونكم» . . قالوا^(٧) : قلنا : يا رسول الله ، أفلأ ننابذهم ؟ قال : «لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا ، من ولد عليه والد ، فغيره يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يتزعن يداً من طاعة^(٨)» . . وكذلك رواه (ابن)^(٩) أبي الدنيا^(١١) وغيره .

(٢٦٨) وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن أبي الدنيا من حديث أم سلمة مرفوعا : «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتقربون . فمن كره فقد بريء . ومن أنكر فقد سلم . ولكن من رضي

(١) خ : المناقب (٦٥) ، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٢) ، رقم الحديث (٣٤٠٨) : ١٣١٨/٢ - ١٣١٩ .

م : الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٠) ، رقم الحديث (١٨٤٢) : ١٤٢٢/٣ : ٤٢٣ ، ٤٤٨ ، ٣٨٢-٣٨٢ .

ت : الفتنة ، باب في الآثرة وما جاء فيه (٢٥) ، رقم الحديث (٢١٩٠) : ٤٨٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الزيادة من «ل» .

(٣) سقطت من «ل» .

(٤) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٥) هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح وسكن دمشق ، ومات سنة ٧٣ (القريب : ٩٠/٢) .

(٦) في «ق» «تصلون» .

(٧) في النسختين «قال» ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٨) في النسختين «عن طاعة» ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٩) م : الامارة ، باب خيار الأئمة وشراهم (١٢) ، رقم الحديث (١٨٥٥) : ١٤٨٢/٣ : ١٤٨٢ .

(١٠) سقطت من «ل» .

(١١) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وتابع . قالوا : أفلأ نقاطفهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا الصلاة فيكم »^(١) .
وروى هذا الحديث من طرق عدة .

قوله « فعن كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم » : قال العلماء : ظاهره ومعناه : من كره ذلك المنكر بقلبه ، فقد بريء من اتهامه وعقوبته ، وسلم من ذلك . وهذا في حق من لا يستطيع انكاره .
قوله « من رضي وتابع » : يعني ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع .
وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكت ، بل إنما يأثم بالرضا (يه)^(٢) أو بأن لا يكرهه بقلبه ، أو بالمتابعة عليه .

قوله « لأنقاطهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » : يعني أنه لا يجوز الخروج على الإمام بمجرد الظلم والفسق ، ما لم يغير شيئاً من قواعد الإسلام^(٣) ، والله أعلم .

(٢٦٩) روى البيهقي في الشعب ، وأبي الدنيا من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « سيليكم أمراء مفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر . فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر ، ولهم الشكر .
ومن عمل منهم بمعصية الله فعل عليهم الوزر ، وعليكم الصبر »^(٤) .

(٢٧٠) وفي الصحيحين ، ومستند أحده من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا ، مات ميتة جاهلية »^(٥) .
وفي رواية : « فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا ، فمات ، فميته جاهلية »^(٦) .
قوله « من خرج من السلطان » : أي من الطاعة ، لأن وجوب طاعتهم لا يسقط بظلمهم ، ولا فسقهم ، كما علمنا آنفاً .

(١) م : الامارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك (١٦) ، رقم الحديث (١٨٥٤) : ٢/١٤٨١ باختلاف يسير .

حم : ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ .

د : السنة (٣٤) ، باب في قتل الخوارج (٣٠) ، رقم الحديث (٤٢٦٠) : ٥/١١٩ .

ت : الفتن ، باب (٧٨) ، رقم الحديث (٢٢٦٥) : ٤/٥٢٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٢) سقطت من « ق » .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/٤٢٣ باتفاق باختلاف بحثه يسير .

(٤) الشعب : ٢/٦ ب .

لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٣٢ فيض القدير) وسكت عنه .

قال الصناوي : قال الحافظ العراقي : ضعيف . أي وذلك لأن فيه حكيم بن حزام . قال في الميزان : قال أبو حاتم : متروك . وقال البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر .
وفيه أيضاً عبد الملك بن عمير . قال الذهبي في الفضعاء : قال أحد : مضطرب الحديث .

(٥) خ : الفتن (٩٦) ، باب تول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « سترون بعدي أموراً تتکرونها »^(٧)
رقم الحديث (٦٦٤٥) : ٦/٢٥٨٨ .

م : الامارة ، باب وجوب ملامة جماعة المسلمين (١٣) ، رقم الحديث (١٨٤٩) : ٢/١٤٢٢ .

حم : ٢٩٢ ، ٢٥٥/١ ، ٣١٠ .

(٦) خ : رقم الحديث (٦٦٤٦) : ٦/٢٥٨٨ .

قوله "ميتة جاهلية" - بكسر العيم - : حالة الموت على صفة موتهم من حيث هم (فوضى) ^(١) ولا امام لهم ^(٢).

(٢٢١) وروى أبو داود من حديث أبي نر الغفاري (مرفوعا) ^(٣) : "كيف أنتم وأئمة من بعدي يسألون بهذا الفي؟" قلت : اذن ^(٤) والذي يبعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به ، حتى ألقاك أو الحق" . قال : "أولاً أذلك على خير من ذلك ؟ ثصير حتى شفافي" ^(٥) .

(٢٢٢) وروى شحود أبو بكر الخلال ^(٦) من حديث (ابن سيرين) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي نر : "إذا رأيت (البناء) ^(٧) قد بلغ سلعا ^(٨) فاخبر من المدينة - ووجه بيده نحو الشام - ، ولا رأي أمرائك يدعونك" . قال : قلت : يا رسول الله ، أغلب أضع سيفي على عاتقي ، وأضرب به من حال بيض وبين أمرك ؟ قال : "لا ، ولكن لو أمر عليك عبد حبسني مجده" ^(٩) فاسمع له وأطعه ^(١٠) .

(٢٢٣) وروى الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا : "إن أحدكم ليسأل يوم القيمة ، حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال : ما منعك أن تذكر المنكر إذ رأيته" ^(١١) ؟ فمن لقنه الله حجته قال : يارب ، رجوتك وخفت الناس" ^(١٢) .

ورواه ابن ماجة ولفظه : "إن الله - عز وجل - ليسأل العبد حتى يقول : ما منعك إذ رأيت المنكر في الدنيا أن تذكره ؟ فإذا لقنه الله عبدا حجته قال : يارب ، وعنت بك وفرقت" ^(١٣) من الناس" ^(١٤) .

(١) الزيارة من هامش صحيح مسلم •

(٢) انظر هامش صحيح مسلم : ١٤٢٦/٣ •

(٣) الزيارة من "ل" •

(٤) في النسختين "اما" ، والمثبت من سنن أبي داود •

(٥) د : السنة ، باب قتل الخوارج ، رقم الحديث (٤٢٥٩) : ١١٩/٥ •

وفيه خالد بن وهبان ، وهو مجاهد كما في الميزان (١) ٦٤٤/١ .

(٦) في النسختين "أبو محمد الخلال" ، ولعل الصواب ما أثبتناه بدلالة أن الحديث في كتاب "السنة" لأبي بكر الخلال •

المؤلفين : ٢٨٠/٣ •

(٧) هنا بياض في النسختين . والزيارة من كتاب "الستة" •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) سلع : اسم موضع •

(١٠) أبي : مقطوع الأنف •

(١١) السنة : ١٠٢ •

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٤٤/٢) ، وصححه ووافقة الذهبي •

(١٢) في "ق" "إذا رأيته" ، وفي مستند الإمام أحمد مرة "إذا رأيته" ، ومرة "إذ رأيته" •

(١٣) حم : ٢٧/٣ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٧ •

(١٤) الفرق - بالتعريف - : الخوف والفزع (النهاية : ٤٣٨/٣) •

(١٥) جه : الفتن ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (٢١) ، رقم الحديث

(٤٠١٧) : ١٣٣٢/٢ باختلاف يسير •

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي : استناده جيد^(١) .
 ورواه البيهقي من طريقين : أحدهما هنا المقدم^(٢) ، والثاني : «ان الله - عز وجل - يسأل
 العبد يوم القيمة فيقول : ما لك اذ رأيت المنكر فلم تذكره؟» قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : «فيلقى حجته فيقول : يا رب ، خفت الناس ورجوتك»^(٣) .
 قال البيهقي : هذا فيمن يخاف سطوتهم ، ولا يستطيع نفعها عن نفسه^(٤) . انتهى . والله
 أعلم .

(٢٤) وروى أبو القاسم اسماعيل الاصحابي بسنده عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا : «إذا رأيتم
 أمرا لا تستطيعون تغييره^(٥) فاصبروا ، حتى يكون الله - عز وجل - هو الذي يغير»^(٦) .

(٢٥) وروى الامام أحمد والترمذى وابن ماجة من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا : «لَا ينْبَغِي لِمُسْلِمٍ
 أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ» . قيل^(٧) : كَيْفَ يَذْلِلْ نَفْسَهُ؟ قَالَ : «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ»^(٨) .
 قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٩) .
 وفي رواية : «لَا ينْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ» . قَالُوا : كَيْفَ يَذْلِلْ نَفْسَهُ؟ قَالَ : «يَتَعَرَّضُ مِنَ
 الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ» .
 ورواه ابن أبي الدنيا ولفظه : «لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ»^(١٠) فدكره .

(١) تخريج الاحياء : ٢٢٩/٢ الاحياء .

(٢) الشعب : ٢١/٢ ب - ٢٢ .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) قال الامام أحمد كما ذكره البيهقي في الشعب .

(٥) في «لـ» «تغیره» .

(٦) الترغيب والترهيب : ٦٦١/٢ ، وعنه «تغیره» .

وأوربه الهيشمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٢) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عفيف بن معدان وهو ضعيف .

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٠/١) فيض القدير ، وعزاه إلى ابن عدي والبيهقي عن أبي أمامة ورمز إلى ضعفه .

قال المناوى : وفي الميزان حديث منكر .

(٧) في «قـ» «قالوا» .

(٨) حم : ٤٠٥/٥ .

ت : الفتنة ، باب (٦٢) ، رقم الحديث (٢٢٥٤) : ٥٢٢_٥٢٣ .

جه : الفتنة ، باب (٢١) ، رقم الحديث (٤٠١٦) : ١٢٣٢/٢ .

(٩) لم يقل الترمذى حديث حسن صحيح ، إنما قال : حديث حسن غريب .

(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) ، والحسن مدلس وقد عنعن .
 لكن له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٩_٤٠٨/١٢) ، والبزار كما

في كشف الأسطار (١١٢/٤) .

قال الهيشمى : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، واستناد الطبراني في الكبير
 جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير . ذكره الخطيب : روى
 عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد (مجمع الزوائد : ٢٢٤/٢) .

(٢٧٦) وروي من حديث المسور بن مخرمة^(١) - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا أن يؤتى عليكم بمثل الذي نهيت عنـه" . فانا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت^(٢) .

(٢٧٧) وروي أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "وَلِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ الْقُرْبَىِ قَدْ اقْتَرَبَ ، أَفْلَجَ مِنْ كَفِ يَدِهِ"^(٣) .
وأنشدوا :

أَصْمَ أَبْكِمْ أَعْمَنْ زَا غِيَاتٍ^(٤) .

فجامـل الناس وأجملـ ما استطـعت وكنـ

وقد قال الإمام أحمد : لا تتعـرض للـسلطـان^(٥) ، فـان سـيفـه مـسلـول وـعـصـاه^(٦) ، للـنهـيـ عنـهـ .
وروى ابن أبي الدنيا بـسـنته عنـ الفـضـيلـ بـنـ عـياـضـ أـنـهـ قـالـ : إـنـماـ أـمـرـ مـنـ يـقـبـلـ مـنـكـ .
أـرـأـيـتـ أـنـ لـقـيـتـ سـلـطـانـاـ أـكـنـتـ عـقـولـ لـهـ ؟ لـوـ قـلـتـ هـذـاـ لـأـهـلـكـ أـهـلـ بـيـتـ وـجـيرـانـكـ^(٧) .

(٢٧٨) وعن عبد الرحمن بن عبد الله^(٨) المـسـعـوـيـ قالـ : صـلـىـ الـولـيدـ بـنـ عـقـبةـ الـغـدـاءـ أـربعـ رـكـعـاتـ فـقـالـ رـجـلـ : أـنـتـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ لـأـمـرـونـ وـلـاتـهـونـ . فـقـالـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : نـحـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـنـشـرـ أـحـدـنـاـ بـالـمـاـشـيـرـ أـحـبـيـهـ (من)^(٩)

(١) هو المسور بن مخرمة بن توفيق بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولابيه صحـبةـ . مـاتـ سـنةـ ٦٤ـ (ـ التـقـرـيبـ : ٢٤٩/٢ـ)

(٢) رواه البـيلـمـيـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ (٣٩١/٤ـ) ، وـالـسـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ (١٦٩/١ـ) وـعـزـاهـ إـلـىـ أـبـيـ نـعـيمـ وـالـدـيـلمـيـ .

(٣) دـ : الـفـتـنـ وـالـمـلـاحـمـ (٢٩ـ) ، بـابـ ذـكـرـ الـفـتـنـ وـدـلـائـلـهاـ (١ـ) ، رقمـ الـحـدـيـثـ (٤٢٤٩ـ) : ٤٤٩/٤ـ .
ورواه البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٥٨٩/٦ـ) ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٢٠٢/٤ـ) ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (٤٨٠/٤ـ) ، وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ (١٣٠٥/٢ـ) ، كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ بـزـيـادـةـ وـنـقـصـ ، وـبـعـضـ خـلـافـ فـيـ الـأـلـفـاظـ مـطـوـلاـ .

(٤) لـمـ أـجـدـهـ .

(٥) فـيـ "قـ" "لـاـيـتـعـرـضـ إـلـىـ السـلـطـانـ" ، وـفـيـ "لـ" "لـاـتـعـرـضـ إـلـىـ السـلـطـانـ" ، وـالـمـبـثـ مـنـ مـسـائلـ الـإـمـامـ أـحـمدـ .

(٦) رواه ابن هـاتـيـ فـيـ مـسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمدـ (١٢٥/٢ـ) .

(٧) لـمـ أـجـدـهـ فـيـ كـتـبـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ الـمـطـبـوـعـةـ .

(٨) سـقطـتـ مـنـ "قـ" .

(٩) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، المـسـعـوـيـ ، صـدـوقـ ، اـخـطـطـ قـبـلـ موـتهـ بـيـغـدـارـ . مـاتـ سـنةـ ١٦٠ـ (ـ التـقـرـيبـ : ٤٨٢/١ـ ، الـخـلـاصـةـ : ٢٣٠ـ) .

(١٠) سـقطـتـ مـنـ "قـ" .

أن يعرف نفسه لفترة^(١) .

وذكر الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي^(٢) عن ضمرة بن ربيعة^(٣) عن عبدالله بن شوذب قال : صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة الصبح أربعا ، ثم التفت فقال : أزيدكم ؟ فقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : مازلنا معك في زيارة منذ اليوم .
وكان الوليد قد ولأه عثمان بن عفان الكوفة ثم عزله ، وكان فاسقا شريرا ، نزل فيه قوله تعالى :
(إن جاءكم فاسق بنيا)^(٤) الآية . انتهى^(٥) .

وروى عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : كان بهذه البلدة - يعني المدينة - أربعة عشر من تابعي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتون في هذا الشأن - يعني العقيدة - .

قيل لابن القاسم : تسميهم ؟

قال : سعيد بن المسيب^(٦) ، وسليمان بن يسار^(٧) - هذان امامان للناس - . ثم ذكر القاسم بن محمد^(٨) ، وسالم بن عبد الله^(٩) وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(١٠) ، وعروة بن الزير^(١١) ، وأبا يكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(١٢) ، ومحمد بن علي بن الحسين^(١٣) ، وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري^(١٤) وعبد الله بن عبد الله بن عمر^(١٥) . وقال : أربعة عشر .

(١) لم أجده .

(٢) هو عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي ، أبو محمد الجماعىي الدمشقى الصالحي الحنبلي .

صاحب التصانيف . ولد سنة ٥٤١ ، ومات سنة ٦٠٠ (الأعلام : ٤٠/٦٠) ، معجم المؤلفين : ٦/٢٢٥ .

(٣) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطينى ، أبو عبدالله . صدوق بهم قليلا ، مات سنة ٢٠٢ (الكافش : ٣٤/٢ ، التقريب : ١/٢٢٤) .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) تهذيب الكمال : ٤٢٢/٤ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى ، أحد العلماء الأثبات ، الفقيه ، الكبار ، سيد التابعين . مات سنة ٩٤ (الكافش : ١/٢٩٦) ، التقريب : ١/٣٣١) .

(٧) هو سليمان بن يسار البلاوى ، المعنى ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ١٠٢ (الكافش : ١/٢١) ، التقريب : ١/٣٣١) .

(٨) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة . مات سنة ١٠٦ على الصحيح (القریب : ٢/١٢٠) .

(٩) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوى ، أبو عمر ، أحد الفقهاء ، التابعين بالمدينة . ثبت عبد فاضل ، مات سنة ١٠٦ (الكافش : ١/٢٢١) ، التقريب : ١/٢٨٠) .

(١٠) هو عبدالله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن الزهرى ، المعنى ، ثقة مكثر ، أحد الأئمة . مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ (الكافش : ٢/٢٢٩) ، التقريب : ٢/١٩) .

(١١) هو عروة بن الزير بن العوام الأسدى ، أبو عبدالله المعنى ، ثقة فقيه عالم ، كان كثير الحديث . مات سنة ٩٤ (الكافش : ٢/٢٢٩) ، التقريب : ٢/١٩) .

(١٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، المعنى ، أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة . ولد زمن عمر وكف بأخره . شريف نبيل . مات سنة ١٩٤ (الكافش : ٢/٢٢٦) ، التقريب : ٢/٣٩٨) .

(١٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة . مات سنة ١١٨ (الكافش : ٢/٧١) ، التقريب : ٢/١٩٢) .

(١٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ، أبو زيد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ثقة ، مات سنة ١١٠ وقيل قبلها (القریب : ١/٢١٠) ، الخلاصة : ٩٩) .

(١٥) هو عبدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة . مات سنة ١٠٦ (القریب : ١/٥٣٥) .

قال ابن القاسم : قال مالك : فما بلغني أن أحداً منهم قام إلى أمام جائز فوعظه .
 قال ابن القاسم : كأني رأيته لا يرى ذلك أن يقوم أحد إلى أمام جائز فيذل نفسه ^(١) .
 وعن مطرف بن عبد الله الشخنir قال : والله لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه عشرة
 ألف سيف فأبند إليه بكلمة فقتلني إن بياني لضيق ^(٢) .
 وعن الحسن البصري أنه قال : إنما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لرجلين : عالم يومك ،
 وجاهل يعلم . فاما من وضع سيفه وعذابه لا يأمره أحد إلا قطه ، فان الله - عز وجل - لم يأمرك
 أن تأتيه فله فمه بمعرفة وتهيه عن منكر ^(٣) .

(٢٧٩) وعن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم
 من ضل إذا اهتديتم) ^(٤) قال : سئل ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقال ^(٥) : ليس هذا
 بزمان ن AOLيه . قال : فقال قائل : فمتى ؟ قال : إذا جعل السوط والسيف والسجين ^(٦) .

(٢٨٠) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس - رضي الله تعالى
 عنهما - : أمر السلطان بالمعروف وأنهاء عن المنكر ؟ قال : إن خفت أن يقطلك فلا . قال : ثم
 عدت ، فقال لي مثل ذلك . ثم عدت فقال لي مثل ذلك - وقال : إن كنت لابد فاعلا ففيما بينك
 وبينه ^(٧) .
 ورواه البيهقي ولقطعه : أمر (أمير) ^(٨) بالمعروف وأنهاء عن المنكر ؟ قال : إن خشيت أن
 يقطلك فلا ^(٩) .
 وروى البيهقي أيضاً كرواية ابن أبي الدنيا بلنفظ " أمر امامي " . قال : وزاد أبو عوانة : ولا تقتب
 امامك ^(١٠) .

(٢٨١) وروى البيهقي في الشعب أيضاً بسنده عن طاوس ^(١١) قال : أتى رجل إلى ابن عباس

(١) لم أجده .

(٢) رواه أبو شعيم في الحلية (٢٠٩ / ٢) بنحوه .

(٣) أورده القرطبي في غيسيره (٣٢ / ٤) ببعض خلاف .

(٤) سورة المائدة : ١٠٥ .

(٥) في " ق " " قال " بدل " فقال " .

(٦) رواه الطبراني في غيسيره (٩٧ / ٢) مختصرًا وعنه " عن ابن عباس " .

(٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٨) مطموس في " ق " .

(٩) الشعب : ٤٢ / ٣ .

(١٠) المرجع السابق والصفحة .

(١١) هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني ، من أبناء الفرس . وقيل اسمه نکوان فلقب ،
 فقال ابن معين : لأنه كان طاوس القرآن . قال عمرو بن نبات : ما رأيت أحداً مثله قط ، مات
 بمكة سنة ١٠٦ (الكافش : ٣٧ / ٢) .

رضي الله تعالى عنهم - قال : ألا أقوم الى هذا السلطان فآمره وأنهاء ؟ قال : لا يكن ^(١) لك فتنة . قال : أفرأيت ان أمرني بمعصية ؟ قال : فذاك الذي تريد فلن حيئنـد رجلا ^(٢) .

(٢٨٢) وروى أيضاً عن أبي الدرداء عويمراً - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : انكم سترون أموراً تتکرونها ، فعليكم بالصبر ، فالصبر فيه كثيف على الجمر ، ولا تقولوا نغير فلاتغيروا ، حتى يكون الله - عز وجل - هو الذي يغير ^(٣) .

(٢٨٣) وروي أيضاً بسنده عن طارق بن شهاب^(٤) قال : جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقال : يا أبا عبد الرحمن^(٥) ، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينها عن المنكر . فقال : بل هلك هنا من لم يعرف المعروف بقلبه ، ويستكرون بالمنكر بقلبه^(٦) .

ورواه ابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبراني^(٧) . وعندهما : جاء عتريس بن عرقوب^(٨) إلى عبدالله فذكر له^(٩) . (١٠)

(٢٨٤) وروي أيضاً عن بشر بن الحارث الحافي قال : قال رجل لعبد الله بن سعو - رضي الله تعالى عنه - : أَمِيرُ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ وَأَنْهَاكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا غَلَلُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَعْلَمُ بِنِي أَنْ لَا
آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : لَسْتُ بِذَاكَ ، وَلَكِنْ يَكْفِيكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ بِقَلْبِكَ (١٩) .
وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن علي بن الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهم - أنه
قال : الطارك للأمر بالمعروف والشهي عن المنكر كذاذ كتاب الله وراء ظهره الا أن يتنقى غابة .
قيل : وما غاته ؟ قال : يخاف جباراً عنيها أن يفرط عليه أو يطغى (٢٠) .

(١) في "ل" "لاتكن" .

(٢) الشعب :

* (٢) الشعب : ١٤٥/٣ ب من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) هو طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ، أبو عبدالله الكوفي ، له رؤية ، مات سنة ٨٢ أو ٨٣
 (الكافش : ٣٦/٢ ، التقريب : ٣٢٦/١) .

(٥) في "لـ" "بابا عبد الرحمن" .

(٦) الشعب : ٢٢/٣ ب

(٢) هو محمد بن جرير الطبرى ، الامام ابو جعفر ، راس المفسرين على الاطلاق ، أحد الائمة . ولد سنة ٢٢٤ ، وتوفي سنة ٣١٠ (طبقات المفسرين للسيوطى : ٨٢-٨٣) .

(٨) هو عبدالله بن حسان التميمي ، أبو الجيد العتيبي ، يلعب عزفيس ، مقيبل من السابعة
 (٩) في "ق" "ذكرة" .
 (١٠) التغريب : ٤٠٩/١ ، الخلاصة : ١٩٤) .

(۱۰) لم أجده في كتب اب

الحلقة : ١٢

وقال الأشعث بن قيس : كنت عند الحسن فدخل عليه رجل مصفر طليساني من أهل البحرين فقال : يا أبا سعيد ، انتي أريد أن أسألك عن الولادة . فقال : سل عما بدا لك . فقال : ما عقول في أئمتنا هؤلاء ؟ (قال)^(١) : فسكت طليا ، ثم قال : وما عسى أن أقول فيهم وهم (يقولون)^(٢) من أمرورنا خمسا : الجماعة والجماعة والفع والشغور والحدود . والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا . والله لما يصلح الله بهم ، أكثر مما يفسدون . والله إن (عدم)^(٣) طاعتهم لفرقة ، وإن فرقتهم لغيرهم^(٤) .

وسائل الحسن أيضاً عن الحجاج قال : يطو كتاب الله ، ويعظ وعظ الأبرار ، ويطعم الطعام ، ويؤثر الصدق ، ولكنه يبطن بطن الشجارات . قالوا : فما ترى (في)^(٥) الخروج عليه ؟ فقال : ادعوا الله وتوبوا إليه يكفكم جوره ، ولا غسلوا فإن عند الله حجاجين كثيرا^(٦) أو كما قال . وكان يقول : إن هؤلاء - يعني الملوك - وإن رقت بهم الهماليج ، ووطئ الناس أعقابهم ، فإن ذل المعصية في قلوبهم . أبى الله إلا أن يذل من عصاه إلا أن الحق أزلمنا طاعتهم ، ومنعنا من الخروج عليهم ، وأمرنا أن تستفتح بالرواية والدعاية مضرتهم . فمن أراد الله به خيراً لزم ذلك^(٧) ، وعمل به ، ولم يخالفه^(٨) .

قوله الهماليج - بفتح الحاء - : البرانين من الخيل ، واحدها برذون - بكسر الموندة . وهو ما كان أبواه أعمجيين ، وهو في زماننا الأكديش ، والله أعلم .
وقال سهل بن عبد الله التستري^(٩) : أيماء عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به ، أو نهي عنه ، وتعلق به عند فساد الأمور وتذكرها ، وتشوش^(١٠) (الزمان)^(١١) فهو من قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٢) .
قال العلماء : معناه أنه إذا أتى بما عليه ، وأنكر أحوال الفير بقلبه ، فقد جاء بما هو الغاية في حقه^(١٣) .

وقال سهل أيضاً - رحمه الله تعالى - : إذا ظهرت ثلاث فايلاك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إذا جار السلطان على الرعية ، وأخذ الرشا ، وتابعه العلماء ، وصاروا يفتخرن بمجالسته^(١٤) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ل" "يكون" .

(٣) زدناها ليستقيم المعنى .

(٤) لم أجده .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في النسختين "كثيرة" ، والمثبت من البيان والتبيين (١٤١/٣) للجاحظ .

(٧) أي داومه (المعجم الوسيط : ٨٢٩/١) .

(٨) أورده الجاحظ في البيان (١٤٤/٣) مختصراً .

(٩) في "ل" "التستري" .

(١٠) في النسختين "تشوش" ، والتوصيب من الاحياء .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) أورده الغزالى في الاحياء (٢١١/٢) .

(١٣) أورده الغزالى في المرجع والصفحة .

(١٤) لم أجده .

وقال عقبة بن أسيد^(١) : قال الضحاك بن مزاحم حين حضره ما حضر : يا بني ، لو لم يكن بيني وبين دخول الجنة الا مصدق كرش ، لم آت عاملًا جائزًا ظالما فامرته بتقوى الله فيقطنني^(٢) . قوله مصدق كرش ، أي : مسافة قربة قدر ما يحيط به كرش ، وهو لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان .

قال الحسن البصري : والحقيقة لا تصلح الا لمن جانبهم ولم يخالفتهم . فأما من كان يغشى أبوابهم ، ويدخل عليهم ، ويخالفتهم ، حتى يرى ما هم عليه ، ثم لا يأمرهم ولا يتهمهم ، فهذا المداهنة التي نهي عنها . فمن دخل عليهم ، ورأى منهم شيئاً ، أو سأله عن شيء ، فقد وجوب عليه الأمر^(٣) والنهي ، ولا يسعه التخلف^(٤) .

روى ابن أبي الدنيا ، وابن المبارك بستديعهما عن الحسن البصري قال : ذكروا شيئاً عند معاوية بن قرة^(٥) فتكلموا ، والأحنف بن قيس ساكت . فقال له :

ألا تتكلم ؟

قال^(٦) : أخش الله ان كذبت ، وأخشاكم ان صدقتي^(٧) .

وقال أبو محمد الخلال^(٨) : أخبرنا أبو شعيم البهداوي^(٩) قال : سمعت عبدالله بن أحمد بن شبيوه^(١٠) يقول^(١١) : سمعت أبي قال : قدمت بغداد حتى أدخل على الخليفة ، فامرته وأنهاءه ، فدخلت على أحد بن حتب فاستشرته في ذلك فقال : أخاف عليك أن لا تعود بذلك . فقلت^(١٢) : فقد عرضت نفسك على الضرب والقتل ، وقد قبلت ذلك . فقال لي : استشر في ذلك بشراً ، وأخبرتني بما يقول . فأتتني بشراً فأخبرته بذلك . قال : لا أرى لك ، أخاف أن تخونك نفسك . قلت : فاني أصبر على ذلك . قال : لا أرى لك ذلك . قلت : لم ؟ قال : اني أخاف أن يقدم عليك يقطنك ، فتكون سبب دخوله^(١٣) الى النار . قال : فأتتني أحد فأخبره ، فقال : ما أحسن ما قال لك^(١٤) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أجده .

(٣) في "ل" "الأمور" .

(٤) لم أجده .

(٥) هو معاوية بن قرة بن اياس ، أبو اياس المزنبي ، البصري ، عالم عامل ، عقة ، من الثالثة ، ولد يوم الجمل ، ومات سنة ١١٣ (الكافش : ١٤٠/٢ ، التقريب : ٢٦١/٢) .

(٦) في "ل" "قال" .

(٧) في "ق" "ان صدقتم أخشاكم" .

(٨) الصمت : ٥٣ .

الزهد : ٤٢٢-٤٢٦ .

(٩) في "ل" "محمد بن الخلال" . وهو الحسن بن محمد بن علي البهداوي ، أبو محمد الخلال ، محدث حافظ . من تصانيفه : أخبار الشفاء ، وخرج المستند على الصحيحين ، وجمع أبواباً وترجم كثيرة (الأعلام : ٢٣١/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٨٠/٣) .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) هو عبدالله بن شبيوه^(١) . ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحد طبقات الحنابلة :

١٨٨/١ .

(١٢) في "ق" "قال" .

(١٣) في "ق" "قلت" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) انظر القصة في طبقات الحنابلة (٤٢/٤٨) مختصرًا .

(١) هكذا في طبقات الحنابلة .

وقد نقل أبو علي الدينوري^(١) عن أَحَد أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى مُنْكراً أَيْجِبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ ؟
 فَقَالَ : أَنَّ غَيْرَهُ بِقَلْبِهِ أَرْجُو .
 وَنَقَلَ أَبُو حَفْصِ الْعَكْبَرِي^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطْرَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا .
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهُوَ مَحْمُولٌ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَا يَضْعِفُهُ مِنَ الْإِنْكَارِ بِيَدِهِ ، أَوْ أَنَّ
 هَذَا مَنْ يَقُولُ بِهِ^(٣) . اَنْتَهَى .
 وَقَيلَ لِسَفِيَانَ الشَّوَّيِّيِّ : أَلَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَنْبَثَقَ الْبَحْرُ فَمَنْ يَقْدِرُ
 أَنْ يَسْكُرَهُ ؟^(٤) .
 قَوْلُهُ أَنْبَثَقَ : أَيْ : اَنْفَجَرَ . وَقَيلَ : اَنْحَرَفَ .

(٢٨٥) وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ عَمْرُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي كِتَابِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - رَضِيَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ رَأَى مُنْكراً فَرُفِعَ رَأْسُهُ ثُمَّ
 قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا مُنْكَرٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ ، وَعَرَجَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "^(٥) .
 وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَغْسِيرِهِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّهُ قَالَ :
 إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا ، لَا يُسْتَطِعُ تَغْيِيرَهُ ، فَلَيْقَلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا مُنْكَرٌ . فَإِذَا قَالَ
 ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ^(٦) .

(١) هُوَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الدِّينُورِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ ، نَحْوِي ، لَفْوِي . قَدِمَ الْبَصْرَةَ وَيَقْدَادَ وَنَزَلَ مِصْرَ وَتَوَفَّ
 بِهَا سَنَةُ ٢٨٩ . مِنْ مَوْلَاهِهِ : الْمَهْذَبُ فِي النَّحْوِ ، كِتَابُ اِصْلَاحِ الْمَنْطَقِ (الْأَعْلَامُ : ١٠٢/١ ،
 مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ : ١٨٢/١) .

(٢) هُوَ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَجَاءٍ ، أَبُو حَفْصِ الْعَكْبَرِيِّ . كَانَ عَبْدًا صَالِحًا نَبِيًّا صَدُوقًا . مَاتَ سَنَة
 ٣٢٩ (تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ١١/٢٢٩) .

(٣) أَوْرِيَهُ ابْنِ مَفْلَحٍ فِي الْآدَابِ (١٦٠/١) إِلَى قَوْلِهِ " مِنَ الْإِنْكَارِ بِيَدِهِ " .

(٤) رَوَاهُ الْخَلَالُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (٩٠) . وَالسَّكَرُ مَصْرُ سَكَرُتُ التَّهْرُ أَسْكَرُهُ سَكَرًا إِذَا سَبَّهُ
 (الصَّاحِحُ : ٦٨٢/٢) .

(٥) الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِأَبِي طَالِبٍ عَمْرُ بْنِ الرَّبِيعِ كِتَابٌ مَفْقُودٌ .

(٦) تَغْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ : ٤/٤٤ .

فصل

(٥) ما يبيّن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من خوف الرياء والسمعة والمحاهاة)

وقد أجاز بعض السلف السكوت عن الأئم بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصل للأمر ريا
وسمعة ، خوفا من احباط العمل .

وقد سئل سيد التابعين سعيد بن المسيب عن الرجل يأمر بالمعروف، ويحب أن يحمد على ذلك فقال: أتحب أن تمقت؟ قلت: لا، قال: فاذًا عملت أو تكلمت، أو أمرت، أو نهيت، فاجعل ذلك لله خالصاً، ولا تشرك بالله شيئاً فيحيط عملك^(١).

وروي عن أبي سليمان الداراني - قدس الله روحه - أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء، كلما فاردت أن أنكر عليه ، وعلمت أنني أقتل ، ولم يعنني القتل ، ولكن كان في ملاء من الناس ، فخشيت أن يعتذر ، الّذين للخلق فأقتل من غير أخلاق في الإنكار^(٢) .

وسألياتي في الفصل الثاني من الباب العاشر^(٣) قصة أبي الحسين النوري^(٤) لما رأى بنان الخمر في الزورق وكسرها إلا دينا واحدا ، وكانت لل الخليفة المعتصم^(٥) ، فقضى من ذلك غضبا شديدا ، وكان سيفه قبل كلامه ، ولم يشك الناس أنه سيقطه . قال : فأحضر إليه وسأله إلى أن قال { له)^(٦) : كيف تخلص هذا الدين الواحد من جملة الدينان ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أني لما أقدمت على كسرها بطالبة الله سبحانه (لي)^(٧) بذلك ، وغمر قلبي شاهد الإجلال وخوف المطالبة ، فغابت هيبة الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدين ، فخرجت نفسي كبيرة حيث أقدمت على مثلك فمحت عنه . ولو أقدمت عليه بالجلال الأول ، وكان ملء الدنيا بنان لكسرتها ولم أمال . فقال المعتصم : اذهب فقد أطلقت يدك فيما أحبيت أن تغير من المنكرات^(٨) .

^{١١} أمير ابن المراك في الذهب (١٥٢) ، والغزالى في الاحياء (٢٩٦/٣) نحوه مختصراً .

٢) أوره الغزالى في، الاحياء (٣١٩/٢) باختلاف يسير .

٢) انتظر ص ٥٢٨_٥٢٧

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّورِيِّ، أَبُو الْحَسِينِ، شِيخُ الصَّوْفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، وَلَدٌ بِيَقْدَادٍ، وَصَاحِبُ السُّرِّيِّ
السُّقْطَنِيِّ وَابْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ. مَاتَ سَنَةً ٢٩٥ (الرسالة القشيرية : ١١٢/١)، تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ١٣١٥/٥)

(٥) هو أخذ بن الأمير أبي أخذ طلحة بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد ، أبو الغباس المعتمد بالله . ولد سنة ٢٤٣ ، ويُو碧 بالخلافة سنة ٢٢٩ فأزال الظلم ، وأقام العدل وبنل المال . مات سنة ٢٨٩ (البداية : ١١/٦٢-١٠١ ، الدر الشين : ١٣٠) .

(٦) الزيادة من "ل"

• (٢) سقطت من "ق" •

^٨ أورده الفزالي في الاحياء (٣٥٦/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٥١-٢٥٢).

٤٠) في النسختين "احدكم" ، والمثبت من الاحياء .

ما يمنعه أن يتحمّل مخافة الشّرفة^(١) .

وقد تظاهرت الأئمة على تحريم الرياء والسمعة في جميع الأفعال من الأقوال والأفعال . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يبطلوا صفاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق رباء الناس)^(٢) . وقال تعالى : (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورباء الناس)^(٣) . وقال (الله)^(٤) تعالى : (والذين يتفقون آموالهم رباء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ومن يكن الشيطان له قربنا فسأله قربنا)^(٥) . وقال تعالى : (إن الصافقين يخادعون الله وهو خاتمهم . وإنما قاموا إلى الصلاة قاموا كبسالى ، يرأون الناس)^(٦) . ثم قال بعد ذلك : (إن الصافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا . إلا الذين ثابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأنخلصوا بينهم لله فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما)^(٧) . وقال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)^(٨) .

(٢٨٦) وفي الصحيحين ، ومسند الإمام أحمد ، وجامع الترمذى ، وسنن ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري – رضى الله تعالى عنه – قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(٩) .
ورواه أبو داود والنسائي بلفظ آخر^(١٠) .

(١) أورده الغزالى في الاحياء (٢٩٦/٢) .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٤ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٢ .

(٤) الزيادة من مل .

(٥) سورة النساء : ٣٨ .

(٦) سورة النساء : ١٤٢ .

(٧) سورة النساء : ١٤٥-١٤٦ .

(٨) سورة الكهف : ١١٠ .

(٩) خ : التوحيد (١٠٠) ، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (٢٨) ، رقم الحديث (٢٠٢٠) : ٢٢١٤/٦ .

م : الامارة (٣٢) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤٢) ، رقم الحديث (١٩٠٤) : ١٥١٢/٣ .

حم : ٢٩٢/٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ .

ت : فضائل الجهاد (٢٢) ، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا (١٦) ، رقم الحديث (١٦٤٦) : ١٢٩/٤ .

جه : الجهاد (٣٤) ، باب النية في القتال (١٣) ، رقم الحديث (٢٢٨٣) : ٩٣١/٢ .

(١٠) د : الجهاد (٩) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٦) ، رقم الحديث (٢٥٠٢) : ٢١/٣ .

ن : ٢٣/٦ .

(٢٨٧) وفي الصحيحين من حديث جذب بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يسمع يسمع الله به ، ومن يرأسي يرأسي الله به" ^(١) .

(٢٨٨) وفي صحيح ^(٢) مسلم ، ومستد أحمد ، وسنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "قال الله تعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً شرك فيه (معي) ^(٣) غيري ، تركته وشركته ^(٤) . اللفظ لسلم . ولفظ أحمد : "أنا خير الشركاء . فمن عمل عملاً فأشرك فيه (غيري) ^(٥) فأنا بريء منه ، وهو الذي أشرك" .

(٢٨٩) وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتقط الأجر والذكر ما له؟ ^(٦) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا شيء له" . ثم قال : "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه" ^(٧) .

(٢٩٠) وروى الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغنى عرضاً من عرض الدنيا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا أجر له" . فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عذر سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فائتك لم تغنمك ، فقال : يا رسول الله ، رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله ^(٨) وهو يتغنى عرضاً من عرض الدنيا . فقال : "لا أجر له" . فقالوا : عذر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال له الثالثة فقال : "لا أجر له" ^(٩) .

(١) خ : الرقائق ، باب الرياء والسمعة (٣٦) ، رقم الحديث (٢١٣٤) : ٥/٢٣٨٤ ، وعنه "من سمع سمع الله" الخ .

م : الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله (٥) ، رقم الحديث (٢٩٨٧) : ٤/٢٢٨٩ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) م : الزهد والرقائق ، باب (٥) ، رقم الحديث (٢٩٨٥) : ٤/٢٢٨٩ .

حـ : ٢٠١/٢ ، ٤٣٥ .

جهـ : الزهد ، باب الرياء والسمعة (٢١) ، رقم الحديث (٤٢٠٢) : ٢/١٤٠٥ .

(٥) الزيارة من مستد أحمد .

(٦) في "ق" "فما له"؟ .

(٧) لم أجده هذا الحديث في سنن أبي داود من روایة أبي أمامة .

ن : ٢٥/٦ .

قال المتنبي : رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد (الترغيب والترهيب : ١/٥٥) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) حـ : ٣٦٦ ، ٢٩٠/٢ .

د : الجهاد ، باب من يغزو ويلتزم الدنيا (٢٥) ، رقم الحديث (٢٥١٦) : ٢/٣٠_٣١ .

رواه الحاكم في المستدرك (٢١/٢) باختصار وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٩١) وروى الدارقطني من حديث أنس مرفوعاً : «يَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَحْفٍ مُخْتَوِمَةٍ (فتتصب)^(١) بين يدي الله - عز وجل - فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : الْقَوْا هَذَا ، وَاقْبِلُوا هَذَا . فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : وَعَزَّكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا فَيَقُولُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي ، وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا ابْتَغَيْتُ بِهِ وَجْهِي»^(٢) .

(٢٩٢) وروى الإمام أحمد من حديث بر بن عبد الله^(٣) - ويقال عبد الله بن بر ، ويقال بريد أبو هند^(٤) - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول)^(٥) : «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءَ وَسَمْعَةَ ، رَأَيَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ»^(٦) .
ورواه البيهقي والطبراني بلفظ : «مَنْ رَأَيَ بِاللَّهِ لِفِيرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ»^(٧) .

(٢٩٣) وروى الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : «إِنَّ أَنْسَ الْرِيَاءَ شَرِكٌ»^(٨) .
ورواه الحاكم بلفظ : «إِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الرِيَاءِ شَرِكٌ»^(٩) . وقال : صحيح الاسناد^(١٠) . مختصر.

(٢٩٤) وروى الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إِذَا تَزَينَ الرَّجُلُ بِعَمَلٍ إِلَّا خَرَجَ وَهُوَ لَا يَرِيدُهَا وَلَا يَطْلَبُهَا ، لَعْنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١١) .

(١) سقطت من "ق".

(٢) قط : ٥١/١ باختلاف يسير.

قال أبو الطيب في التعليق : هذا استناد ليس فيه مجروح.

وقال المثري : رواه البزار والطبراني باسنادين ، رواة أحدهما رواة الصحيح (الترغيب والترهيب)
و قال المثري : رواه البزار والطبراني باسنادين ، رواة أحدهما رواة الصحيح (الترغيب والترهيب)^(١٢) .

(٣) هو بريد بن عبد الله بن بريدة بن غيث بن ربيعة بن دراع بن علي بن الدار ، أبو هند
الداري ، من ساكني الشام (طبقات خليفة : ٢٠ ، الاستيعاب : ١٨٦/١) .

(٤) في "ق" بريد بن هند.

(٥) سقطت من "ق".

(٦) حم : ٢٢٠/٥ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : «مَنْ قَامَ بِأَخْيَهِ مَقَامَ رِيَاءَ وَسَمْعَةَ ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ بِهِ» . والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد والبزار ، وأحد أسانيد الطبراني رجال
الصحيح (٢٢٢/١٠) .

(٧) الشعب : ١٩٨/٢ .

(٨) الكبير : ٣١٩/٢٢ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (مجمع الزوائد : ٢٢٣/١٠) .

(٩) الكبير : ٣٦/٢٠ ، ١٥٤ ، والصفير : ٤٦-٤٥/٢ .

ورواه الحاكم في المستررك (٢٢٠/٣) مطولاً وصححه وتعقبه النهبي بقوله : أبو قحزم ، قال أبو
حاتم : أبو قحزم لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(١٠) ك : ٤/١ ، ٣٢٨/٤ .

(١١) الأوسط : ٢٢٠/١٠ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب .

(٢٩٥) وروي في الأوسط أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "من تحبب إلى الناس بما يحبون ، ويكره الله بما يكرهون ، لقي الله وهو عليه غضبان" ^(١) .

(٢٩٦) وروى الإمام أحمد من حديث محمد بن لبيد ^(٢) مرفوعاً : "ان أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" . قالوا ^(٣) : وما الشرك ^(٤) يا رسول الله ؟ قال : "الرياء" . يقول الله - عز وجل - (لهم يوم القيمة) ^(٥) اذا جزى ^(٦) الناس (باعمالهم) ^(٧) : اذهبوا الى الذين كنتم تراوون في الدنيا ، فانتظروا هل تجدون عندهم جزاء ^(٨) . ورجاله رجال الصحيح ^(٩) .

(٢٩٧) وروى أحمد أيضاً والطبراني في الكبير من حديث بشير بن عقبة ^(١٠) - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أقام خطبة ^(١١) لا يلتصق بها إلا رباء وسمعة ، وقفه الله عز وجل موقف رباء وسمعة" ^(١٢) . و الرجال أئمدة موثقون ^(١٣) .

(٢٩٨) وروى الإمام أحمد في المسند أيضاً ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة ^(١٤) قال : سمعت رجلاً من بيت أبي عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - يحدث (ابن عمر) ^(١٥) أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) الأوسط : ١٠/٢٤٢ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متوفى .

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم الطسني ، صحابي صغير ، وجل روایته عن الصحابة . مات سنة ٩٦ (التقریب : ٢/٢٣٣) .

(٣) في النسختين " قال " ، والثابت من مسند أحمد .

(٤) سقطت من " ق " .

(٥) الزيادة من مسند أحمد .

(٦) في النسختين " حاز " ، والثابت من مسند أحمد .

(٧) الزيادة من مسند أحمد .

(٨) حم : ٤٢٨/٥ .

(٩) وقال المتنبي في الترغيب والترهيب (٦٩/١) : رواه أحمد باسناد جيد .

(١٠) هو بشير بن عقبة الجبهي ، أبو اليمان ، له صحابة ولأبيه عقبة صحابة . مات بعد ٨٥

(الاستيعاب : ١/١٢٥-١٢٦) .

(١١) في " ق " " من جاء بخطبة " .

(١٢) حم : ٣/٥٠٠ .

الكبير : ٢/٤٢ .

(١٣) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٢) .

(١٤) هو عمرو بن مرة الجميسي ، أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : ثقة يرى الارجاء ، مات سنة ١١٦

(الكاشف : ٢/٢٩٥) .

(١٥) الزيادة من مسند أحمد .

يقول : "من سمع الناس^(١) بعلمه^(٢) سمع الله به أسامع^(٣) خلقه^(٤) وصغره وحقره" . قال : فذرفت عينا عبد الله^(٥) .

وكان الشعبي اذا نظر ما أحدث الناس من الرأي والأهواء يقول : لقد كان القعود في هذا المسجد أح恨 الى ما يُعدلُ به فمذ صار فيه^(٦) هؤلاء المراوون فقد يغضوا الى الجلوس فيه^(٧) . أقعد على مزيلة ، أحب الى من أن أجلس فيه^(٨) . وقد أشبع الكلام في النية^(٩) والاخلاص في أوائل كتاب تحفة العباد وأدلة الأوراد^(١٠) . وانما أردت الاشارة الى ذلك في هذا الكتاب . والله الموفق للصواب .

(١) في "ق" "من سمع الى الله" ، وفي "ل" "من سمع الله" ، والمثبت من مستند أحاديث .

(٢) في "ل" "بعلمه" . والمعنى : من نوه بعلمه وشهر ليراه الناس ويذبحوه (فيض القدير: ٦/١٥٥)

(٣) هكذا في النسختين . وفي بعض الروايات - كما عند أحمد - "سامع" .

(٤) أي : بلغ مسامع خلقه أنه مراء مزور ، وأشهر بذلك بين خلقه وقرع به أسماعهم ليشتهر بأنه مراء فيفضح بين الناس (فيض القدير : ٦/١٥٥) نقلًا عن القاضي .

(٥) حم : ١٦٢/٢ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

الكبير : ٢٢٢/١٠ مجمع الزوائد .

السنن : لم أجده عنده بهذا اللفظ .

وفي الحديث رجل لا يعرف الا أن الطبراني سماه . قال البهيمي في ذلك : وسم الطبراني

الرجل وهو خيثمة بن عبد الرحمن . وبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في

الكبير رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٢٢/١٠) .

(٦) في "ق" "به" .

(٧) رواه البيهقي في المدخل (١٩١) ببعض خلاف ، وابن سعد في الطبقات (٢٥١/٦) مطولا .

(٨) في "ق" "على النية" .

(٩) تحفة العباد في أدلة الأوراد من مؤلفات المؤلف وهو مخطوط ، ذكره السخاوي في الضوء

اللامع (٦٣/٤) ، والбир المسبوك (٤٠١) ، و حاجي خليفة في كشف الظنون (٣٦٩/١) ،

واسعيل باشا في هدية العارفين (٥٣٠/١) .

فصل

(في جواز العزلة عن الخلق عند شيوخ المفكرات ، والعجز عن تغييره)

وقد استحب جماعة من السلف وأئمة الخلف العزلة والهرب عند فساد الزمان ، ومشاهدة المفكرات في الأسواق والمجامع والشوارع ، والعجز عن التغيير . وذلك يقتضي لزوم الهجرة للخلق لا سيما في هذا الزمان .

فمن مال إلى العزلة ، وفضلها على الاختلاط سفيان الثوري ، وابراهيم بن أدهم ، وداود الطائي ، والفضيل بن عياض ، وسليمان الخواص^(١) ، يوسف بن أسباط^(٢) ، حذيفة المرعشى^(٣) ، وبشر الحافي ، والامام أحمد في احدى الروايتين عنه .

فسكتى الجبال ، ودخول الغربان ، والعزلة عن الخلق ، والانفصال بالخالق ، وجواز الفرار من الظالم ، هي سنة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، وشعار الأولياء والصالحين . قال الله تعالى في أصحاب الكهف : (وَإِذْ أَعْتَزَلُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْلَوْا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَيَهْبِئُ لَكُمْ مِمَّ أَمْرَكُمْ مِنْ قَبْلًا)^(٤) . فامرهم بالعزلة ، وبين لهم ما يتربت عليها من الخيارات .

قال أبو عبدالله القرطبي وغيره من المفسرين : هذه الآية صريحة في الفرار بالدين ، وهجر الأهل والأولاد والقرابات والأصدقاء والأقارب والأموال خوف الفتنة ، وما يلقاء الإنسان من المحن^(٥) . وقال تعالى : (يَا عَبَّادِيَ الَّذِينَ آتَنَا إِنْ أَرْضِيَ وَاسْعَةً)^(٦) .

قال الواحدى^(٧) : وذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بالهجرة ، فاشتد ذلك عليهم وقالوا : كيف نخرج من بيارنا وأموالنا ، ونتذهب إلى بلاد لا دار لنا فيها ولا مال ، فأنزل الله تعالى : (إِنْ أَرْضِيَ وَاسْعَةً)^(٨) .

وقال الكلبى^(٩) : نزلت في أهل مكة ، أي : لاتجرواوا الظلمة في أرضهم^(١٠) .

(١) هو سليمان الخواص ، من العابدين الكبار بالشام . (سير أعلام النبلاء : ١٢٨/٨ ، الحلية : ٢٢٦/٨ ، صفة الصفة : ٢٤٨-٢٤٢/٤)

(٢) هو يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد الوعاظ . كان العلم والخوف شعاره . وعنه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به (الحلية : ٢٣٢/٨ ، الميزان : ٤٦٢/٤)

(٣) هو حذيفة بن قتادة المرعشى ، قد صحب الثوري ، مات سنة ٢٠٢ (سير أعلام النبلاء : ٢٨٤-٢٨٣/٩ ، الحلية : ٢٦٧/٨ ، صفة الصفة : ٤٢٤-٤٢٥/٤)

(٤) سورة الكهف : ١٦ .

(٥) لم يقل القرطبي في تفسيره هذا الكلام

(٦) سورة العنكبوت : ٥٦ .

(٧) هو علي بن محمد الواحدى ، أبو الحسن التيسابوري الشافعى ، مفسر ، نحوى ، لغوى ، أئوب . مات سنة ٤٦٨ . نمى تصانيفه : البسيط ، والوجيز ، والوسیط كلها في التفسير .

(الأعلام : ٥٩-٦٠ ، معجم المؤلفين : ٢٦/٧)

(٨) الوجيز : ١٠١ بـ باختلاف بسیر .

(٩) هو محمد بن السائب الكلبى ، أبو النصر الكوفي ، الشافعى المفسر ، متهم بالكذب ، ورمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ (التغريب : ١٦٣/٢ ، الكاشف : ٤٠-٤١/٣)

(١٠) رواه القرطبي في تفسيره (٢٣٧/١٢) ، وابن الجوزى في زاد المسير (٢٨١/٦) وعزاه إلى أبي صالح عن ابن عباس .

وقال أبو اسحاق الزجاج^(١) : أمروا بالهجرة (من الموضع)^(٢) الذي لا يمكنهم فيه عبادة الله وأداء فرائضه . وكذلك يجب على من كان في بلد ، يعمل فيها بالمعاصي ، ولا يمكنه تغيير ذلك ، أن يهاجر وينتقل إلى حيث أن يتهمأ له أن يعبد الله حق عبادته^(٣) .

روى البيهقي في الشعب بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة)^(٤) ، قال : اذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا^(٥) .

وقال تعالى حكاية عن ابراهيم - عليه السلام - : (وأعزلكم وما تدعون من دون الله ، وأدعو ربى عسى أن لا يكون بدعا ربى شيئا)^(٦) .

ثم قال تعالى : (فلما اعتزلهم وما يبعدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب)^(٧) الآية .

وفي الآية اشارة إلى أن تلك ببركة العزلة^(٨) .

وقال تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام - : (وان لم تؤمنوا لي فاعزلون)^(٩) . وفرغ الى العزلة^(١٠) عند اليائين^(١١) (منهم^(١٢))^(١٣) .

وقال تعالى : (فنروا الى الله ابني لكم منه ذير مبين)^(١٤) .

قال العلماء : والاعتزال عن الناس يكون ثارة في الجبال والشعاب ، ومرة في السواحل والرباط ، ومرة في البيوت وغيرها^(١٥) .

وقد خرج (النبي)^(١٦) - صلى الله عليه وسلم - فارا بيته ، وكذلك أصحابه ، وجلس في الغار . وكذلك هاجر صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، وتركوا أرضهم وديارهم وأولادهم وأخوانهم ، رجاء السلامة بالدين ، والنجاة من فتنة الكافرين ، لأن البقاء لا تترك لذواتها ، وإنما تترك لأوصاف بها . وفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العزلة واستحبها ، ورغب فيها ،

(١) هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو اسحاق ، النحوي ، اللغوي ، المفسر . مات سنة ٣١١ . من آثاره : معاني القرآن ، الاشتقاد ، العروض ، مختصر النحو ، خلق الانسان ، الأعلام : ٣٢/١ ، معجم المؤلفين : ٣٣/١)

(٢) سقطت من " ق " .

(٣) معاني القرآن : ١٧٢/٤ باختلاف يسير .

(٤) سورة العنكبوت : ٥٦ .

(٥) الشعب : ٢٢٤/٢ .

ورواء الطبروي في تفسيره (٩/٢١) .

(٦) سورة مریم : ٤٨ .

(٧) سورة مریم : ٤٩ .

(٨) انظر الاحياء : ٢٢٤/٢ .

(٩) سورة الدخان : ٢١ .

(١٠) في النسختين " وفر للعزلة " ، وفي الاحياء " وفزع الى العزلة " ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(١١) في " ق " " عند الناس " .

(١٢) أورده الغزالى في الاحياء (٢٢٥/٢) .

(١٣) سقطت من " ق " .

(١٤) سورة الذاريات : ٥٠ .

(١٥) لم أجده .

(١٦) سقطت من " ق " .

(٢٩٩) بما ثبت في الصحيحين ، ومسند أحمد ، والسنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى ^(١) رجل (إلى) ^(٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ^(٣) : أَيُّ النَّاسُ أَفْضَلُ ؟ قال : "مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ^(٤) . قال : شِئْ مِنْ ؟ قال : رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعَابٍ يَعْبُدُ اللَّهَ" ^(٥) . وفي رواية : "يَقِنُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِهِ" . ولفظ أبي داود ^(٦) : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ (إِيمَانًا؟) ^(٧) قال : "رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعَابٍ كَفِى النَّاسَ شَرِهِ" . الشعب : هو ما انفرج بين الجيلين . وليس المراد نفس الشعب خصوصاً ، بل المراد الانفراد والاعتزال . وذكر الشعب مثلاً ، لأنه خال عن الناس غالباً .

(٣٠٠) وفي صحيح البخاري ، ومسند أحمد ، والموطأ وسنن أبي داود ، والتفسير ، وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً مرفوعاً : "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ غَنِمَ يَتَبعُ بَهَا شَعْفُ الْجَبَالِ وَمَوْاقِعُ الْقَطْرِ" ^(٨) ، يُفرِّجُ بَيْنَهُ مِنَ الْفَتْنَةِ ^(٩) . قوله "يتبع" باسكانه ^(١٠) ، وشفعه ^(١١) . وشفع الجبال (بشين معجمة) ^(١٢) ، وعين مهملة مفتوحتين : أعلى الجبال . فخصت الفتن بذلك لما فيها من السكينة والبركة والانقياد ، خفيفة المؤونة ، كثيرة التفع . وقد رعاها الأئمَّةُ - عليهم السلام - .

(١) قُويْتُ "ق" "جاء" .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) قُويْتُ "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٤) خ : الجهاد (١٠) ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وما له في سبيل الله (٢) ، رقم الحديث (٢٦٢٤) : ٢٢٢٦/٣ ، والرقاق (٨٤) ، باب العزلة راحة من خلط السوء (٣٤) ، رقم الحديث (٦١٢٩) : ٢٢٨١-٢٢٨١/٥ .

م : الامارة ، باب فضل الجهاد والرباط (٣٤) ، رقم الحديث (١٨٨٨) : ١٥٠٣/٣ . حم : ١٦/٣ ، ٥٦ ، ٨٨ .

ت : عصائر الجهاد (٢٢) ، باب ما جاء أَيُّ النَّاسُ أَفْضَلُ ؟ (٢٤) ، رقم الحديث (١٦٦٠) : ١٨٢/٤ . وقال : هنا حديث صحيح .

د : الجهاد ، باب في ثواب الجهاد (٥) ، رقم الحديث (٢٤٨٥) : ١١/٣ .

جه : الفتنة ، باب العزلة (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٢٨) : ١٣١٦/٢ .

ن : الجهاد ، فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وما له : ١١-١٠/٦ .

(٥) قُويْتُ "ق" "أبو داود" .

(٦) الزيادة من سنن أبي داود .

(٧) موقع القطر : مواضع نزول المطر (هامش البخاري) ، وبطون الأودية (الفتح : ٨٨/١) . أَيُّ : يُسَبِّبُ دِينَهُ (الفتح : ٨٨/١) .

(٨) خ : الإيمان ، باب : من الدين الفرار من الفتنة (١٠) ، رقم الحديث (١٩) : ١٥/١ .

حم : ٦/٣ ، ٤٣ ، ٥٧ . ط : ٦٨٩ .

د : الفتنة والملائم ، باب ما يرخص فيه من المداورة في الفتنة (٤) ، رقم الحديث (٣٩٨٠) : ١٣١٢/٢ .

ن : ١٠٨-١٠٧/٨ .

جه : الفتنة : ١٣١٢/٢ .

(٩) سقطت من "ق" .

وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس ، لأنه أسلم من^(١) المقاولات المؤدية الى الكدورات الموصولة الى فساد الدين والدنيا ، ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح ، وصيانته الدين ، كان خير الأموال .

(٣٠١) وروى الترمذى والنمسائى وابن ماجة فى صحيحه من حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم وهو جلوس فى مجلس لهم فقال : "ألا أخبركم بخير الناس مثلا؟" قالوا : بلى . قال : "رجل أخذ برأس فرسه فى سبيل الله حتى يموت أو يقتل . ألا أخبركم بالذى يليه؟" قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : "أمر معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويتعذر شرور الناس" ^(٢) . الحديث .

(٣٠٢) ورواه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار مرسلا ^(٣) .

(٣٠٣) وقد سبق في الصمت من روایة الامام أحمد والترمذى من حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : "امسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك" ^(٤) .

(٣٠٤) وروى أبو داود والنمسائى من حديث عبدالله بن عمرو ^(٥) مرفوعا : "إذا رأيت الناس قد مرجت عنهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه -" فقال : فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك ^(٦) جعلني الله فداك ؟ قال : "الزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تتذكر ، وعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة" ^(٧) . وسياقى في الباب العاشر بأتم من هذا ^(٨) . والله أعلم .

(١) في "ل" "عن" .

(٢) ت : فضائل الجهاد ، باب ما جاء أى الناس خير ؟ (١٨) ، رقم الحديث (١٦٥٢) : ٤ ، ١٨٢/٤ ،

وعنه "رجل ممسك بعنان فرسه" . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ن : ٥/٤٨٢-٨٤ مطولا .

جه : لم يرد حديث في سنن ابن ماجة عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا بمعناه .

وآخرجه أحمد في مستنه (١/٢٣٢ ، ٣٢٢ ، ٣١٩) . قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في شرح المستند (٣٦٠/٢) : أستاذه صحيح .

(٣) ط : الجهاد ، الترغيب في الجهاد ، رقم الحديث (٩٦٧) : ٢٩٥ .

(٤) سبق برقم (١٣٠) .

(٥) في النسختين "من حديث ابن عباس" ، والمثبت من سنن أبي داود والنمسائى .

(٦) في النسختين "كيف أفعل عبدالله" ، والمثبت من سنن أبي داود والنمسائى .

(٧) في "ق" "أمر العاقبة" .

(٨) سبق برقم (٤٤٩) .

(٩) انظر ص ٥٠٢ برقم (٥٨٦)

(٢٠٥) وروى الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث وابضة بن المعبد الأنصي^(١) (عن أبيه)^(٢) قال: أني (بالكونة)^(٣) في داري ، إن سمعت على باب الدار : السلام عليكم (٤) ألاج ؟ قلت : عليكم السلام فلرج . فلما دخل (٥) إذا^(٦) هو عبدالله بن مسعود . قلت : يا أبو عبد الرحمن ، أية ساعة زيارة هذه ، وذلك^(٧) في نحر الظهريرة ؟ قال : طال علي النهار ، فذكرت من أتحدث إليه . قال : فجعل يحدثني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحدثه ، (قال : ثم أنشأ يحذثني)^(٩) قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " تكون فتنة ، النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، (والماشي)^(١٠) خير من الراكب ، والراكب^(١١) خير من المجري ، قتلها كلها في النار " . (قال)^(١٢) : قلت : يا رسول الله ، ومن ذلك ؟ قال : " ذلك أيام الهرج " . قلت : ومن أيام الهرج ؟ قال : " حين لا يأمن الرجل جليسه " . قال : قلت : فما ظلمني أن أدرك ذلك ؟ قال : " أكف نفسك ويدك ، وادخل دارك " . قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أن دخل (رجل)^(١٣) علي داري ؟ قال : فادخل^(١٤) بيتك " . قال : (قلت)^(١٥) : أفرأيت أن دخل علي بيتي ؟ قال : " فادخل مسجدك ، واصنع هكذا - وقبض بيضته على الكوع - وقل : ربى الله ، حتى تموت على ذلك "^(١٦) . هذا لفظ أحمد .

(١) هو وابضة بن عتبة الأنصي ، صاحب نزل الجزيرة . وقد سنة تسع ، وكان صالح بكاء ، وعمر إلى قرب سنة ٩٠ وقبره بالرقعة (الكاشف : ٢٠٤/٣ ، التغريب : ٣٢٨/٢) .

(٢) الزيادة من مستند أحمد .

(٣) سقطت من " ق " .

(٤) الزيادة من مستند أحمد .

(٥) في النسختين " عليك السلام " ، والمثبت من مستند أحمد .

(٦) سقطت من " ق " .

(٧) في " ق " " از " .

(٨) في " ق " " كذلك " .

(٩) الزيادة من مستند أحمد .

(١٠) سقطت من " ق " .

(١١) في " ق " والراكب فيها .

(١٢) الزيادة من مستند أحمد .

(١٣) الزيادة من مستند أحمد .

(١٤) في " ق " " ادخل " بدل " فادخل " .

(١٥) الزيادة من مستند أحمد .

(١٦) حم ٤٤٨/١ .

د : الفتن والملامح ، باب في التهـي عن السعي في الفتنة (٢) ، رقم الحديث (٤٤٥٨) :

٤٥٦/٤

ورواه الحاكم في المستررك (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٠٦) وروى موسى بن عقبة^(١) في مغازي - وهي أصح المغازي - من طريقة البيهقي في الدلائل من حديث ابن شهاب مرسلا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتزل قريشاً لما آذوه وجفوه ، ودخل الشعب ، وأمر أصحابه باعتزالهم ، والهجرة إلى أرض الحبشة ، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلا الله كلامه^(٢) .

ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب أيضاً عن أبي يكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا . ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس ، إلا أن ابن عباس نظر أن المشركين حصروابني هاشم في الشعب^(٣) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : خذوا بحظكم من العزلة^(٤) .

وقال ابن عباس : أفضل المجالس ، مجلس^(٥) في قعر بيتك ، لا شرقي ولا ترسي^(٦) .

وقال ابن شبرمة : العزلة عبادة^(٧) .

وأشدوا :

بخلوة قد صفت فيها سريرته ويحيطني حسن ما تجلوه خلوته هذا زمان يغيب الناس دعوته أسررتها ضوعفت فضلاً مثبتة من الدعاوى فدعوى المرأة محنته ما ظهر وزالت عنه قوته فالمرأة في الدهر قد عزت سلامته ^(٨)	ما صالح الوقت إلا نومراقبة يصفو له العيش في أكدار خلوته . دع الفرور بتطبيس النفوس فما وان أردت تعدى النفع فهو اذا دسائس النفس لا تختص فكن حذرا في كل مستعمل ضعف كما ضعفت محضتك النصوح فاقبل ما أشرت به
---	--

(٣٠٢) وفي سنن أبي داود بـاستناد صحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه -
قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننطلق إلى أرض النجاشي^(٩) .

(٣٠٨) وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : بعثنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي^(١٠) .

(١) هو موسى بن عقبة ، مولى آل الزبير ، ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير ، ثقة مفت ، توفي سنة ١٤١ (الكافش : ١٦٥/٣) .

(٢) الدلائل : ٢٨٥/٢ بمعناه مطولاً .

(٣) الطبقات الكبرى : ٢٠٨/١ .

(٤) أخرجه وكيع في الزهد (٥١٧/٢) ، والخطابي في العزلة (١٢) .

(٥) في "ل" "مجلسك" .

(٦) أورده الغزالى في الاحياء (٢٢٣/٢) .

(٧) أخرجه الخطابي في العزلة (٢٢) من قول ابن سيرين .

(٨) لم أعش عليه .

(٩) لم أجده في سنن أبي داود .

(١٠) حم : ٢٤٤/٢ الفتح الرباني .

(٣٠٩) وروى ابن اسحاق^(١) بأسناد جيد من طريقة البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة مرفوعاً : « ان بأرض الحبشة ملكاً ، لا يظلم أحد عنده فالحقوا بيلاه »^(٢) الحديث .

(٣١٠) وروى الامام أحمد بن سنته عن عبدالله بن عمرو قال : ان أحب شيء الى الله تعالى الغرباء . قيل : ومن الغرباء ؟^(٣) قال : القراءون بدينه يجتمعون الى عيسى بن مريم يوم القيمة^(٤) .

(٣١١) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال : لولا مخافة الوسواس ، لدخلت الى بلاد لأنبياء بها ، وهل يفسد الناس الا الناس^(٥) . وقال عمر بن عبدالعزيز : ما ساح السائرون وخلوا دورهم وأولادهم الا لمثل ما حل بنا حين رأوا الشر قد ظهر ، والخير قد اندرس ، ورأوا أنه لا يقبل من تكلم ، ورأوا الفتنة فما آمنوا أن تصيّبهم ، وأن ينزل العذاب بأولئك فلا يسلّمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول ، خير من مجاورة هؤلاء في نعمتهم^(٦) ، ثم قرأ : (فرقوا الى الله)^(٧) الآية .

قال : فقر^(٨) قوم فلولا ما جعل الله في النبوة لقلنا : ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن الملائكة لطقاهم فتصافحهم ، والسحب والسّباع تمر^(٩) بأحدّهم فيتاذيها فيجيئه ويسأله : أين أموت فتخبره^(١٠) .

(١) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطليبي ، مولاه المدنى ، نزيل العراق ، امام المغاري ، صدوق يدلّس ، ورمي بالتشييع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ ، ويقال بعدها (التقرب : ١٤٤/٢) .

(٢) الدلائل : ٢٠١/٢ مطولاً .

(٣) في "ق" "وما الغرباء" .

(٤) الزهد : ١٤٩ .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٣٢) ، وابن أبي الدنيا في التواضع (١١٠-١٠٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥/١) كلّهم من حديث ابن عمرو مرفوعاً وموقعاً .

(٥) العزلة : ٤٦ ب .

(٦) أوربه الفرزالي في الاحياء (٣٠٩/٢) .

(٧) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٨) في "ق" "وفر" .

(٩) في "ق" "يمر" .

(١٠) أوربه الفرزالي في المرجع السابق والصفحة . وعنه في النبوة من السر لقلنا .

وأنشد منصور الفقيه^(١) أو الشافعي^(٢) :

وليتنا لانرى^(٤) من نرى أحدا
والناس ليس بهاد شرهم أبدا
تعش سليما اانا ما كنت مفردا^(٥) .

للتسباع لنا كانت^(٣) مجاورة
ان الكلاب لشهدا في مواطنها
فاهرب بنفسك واسئس بوحدتها

ولبعضهم :

شر السباع الضواري دونه وزر
والناس شرهم ما دونه وزر
وما نرى بشرا لم يؤنهم سبع
كم عشر سلموا لم يؤنهم سبع

قال يوسف بن أسباط : سمعت سفيان الثوري يقول : والله الذي لا اله الا هو لقد حللت العزلة^(٧) .

وكان سفيان أيضا يقول : هذا زمان سكوت ولزوم البيوت^(٨) .
وقال مرة : هذا زمان سوء ، لا يؤمن فيه على الخامل ، فكيف^(٩) بالمشهورين . والله ما أسرى
أين أسكن . فقيل له : بخراسان . فقال : مذاهب مخطفة ، وآراء فاسدة . فقيل له بالشام .
قال : يشار اليك بالأصابع ، أراد الشهرة . قيل بالعراق . قال : بلد الجبارية . قيل له بمكة .
قال : مكة غريب الكيس والبدن^(١٠) .

وقال بعض السلف : لاغذهب الزمان في مواصلة الأقران ، فأغلق عليك بابك ، أو اخرج الى مكان لا تعرف فيه^(١١) .

وقال الفضيل : هذا الزمان احفظ فيه لسانك ، وعالج قلبك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تتذكر^(١٢) .
وكان بشر بن الحارث الحافي يقول : مثل المتعبد في بغداد ، مثل المتعبد في الحش^(١٣) .
وكان يقول : لاعتنوا بي في المقام بها . من أراد أن يخرج فليخرج^(١٤) .

(١) هو منصور بن اسماعيل بن عمر التميمي ، الضرير ، المصري ، الشافعي ، أبو الحسن . فقيه أديب شاعر ، مشارك في علوم كثيرة . مات بمصر سنة ٣٠٦ . من مصنفاته : الهدایة ، زاد المسافر ، الواجب وكلها في فروع الفقه الشافعي (الأعلام : ٢٣٥/٨ ، معجم المؤلفين : ١١-١٠/١٣)

(٢) أبي منصور الشافعي .

(٣) في "ق" "كانت لنا" .

(٤) في النسختين "لم نرى" ، والتوصيب من العزلة للخطابي .

(٥) رواه الخطابي في العزلة (٦٦) باختلاف يسير ، وابن أبي الدنيا في العزلة (٦٠ ب) .

(٦) المرجع السابق والصفحة من شعر الفقيه ، وعنه "الضاربي" .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٦) ، وعنه "والله لا اله الا هو ، ورب هذه الكعبة" وذكره .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٢ ب) ، والخطابي في العزلة (٢٥) .

(٩) في "ق" "كيف" بدل "فكيف" .

(١٠) لم أجده .

(١١) لم أجده .

(١٢) لم أجده .

(١٣) أخرجه البغدادي في تاريخه (٦/١) بلفظ "المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف" وعزاه الى الثوري . والخش : البستان ، وقال : الكنيف وموضع قضاء الحاجة ، لأنهم كثيرا يتغوطون في البستان (النهاية : ٣٩٠/١ بتصرف يسير) .

(١٤) لم أجده .

وقال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه : يجب على أهل الضعف الهرب من الأوطان التي لا يتهيأ لهم تغيير ما يظهر فيها من المعاishi^(١) لقوله تعالى : (ان أرضي واسعة فايادي فاعبدون)^(٢) . انتهى .

فهذا يدل على أنه من بلي بلدة يكثر فيها المعاishi ، ويقل بها الخير وهو عاجز ، فلا عذر له في المقام بها ، بل ينبغي أن يهاجر . قال الله تعالى : (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)^(٣) .

وأنشد بعضهم :

فأشدد عليك بعاجل^(٤) الترحال^(٥)
وإذا خشيت تعذرا في بلدة^(٦)
ان المقام على الهوان^(٧) مذلة

وروى الإمام أحمد في الزهد ، وأبن أبي الدنيا يستدعيهما عن سفيان بن سعيد الثوري قال : لزم طاوس بن كيسان بيته ، فذكر له ذلك فقال : لزمت البيت لحيف الأئمة وفساد الناس^(٨) . قال مغيرة بن مقسى^(٩) : خرج حنظلة الكاتب^(١٠) وجير^(١١) وعدي بن حاتم^(١٢) من الكوفة فنزلوا قرقسيا^(١٣) وقالوا : لا تقيم بلد يشتم فيه عثمان^(١٤) .

(١) كتاب عمر بن الربيع مفقود كما سبق أن ذكرناه مواراً .

(٢) سورة العنكبوت : ٥٦ .

(٣) سورة النساء : ٩٢ .

(٤) في "ل" "تعاجل" .

(٥) في "ل" "الترحالي" .

(٦) في "ق" "مع الهوان" .

(٧) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢٤٣/١) ببعض خلاف وبدون نسبة .

(٨) الزهد : لم أجده في زهد الإمام أحمد المطبوع .

العزلة : ٥٣ ب ، مداراة الناس : ١١٧ ب .

(٩) هو مغيرة بن مقسى الضبي ، أبو هاشم الكوفي ، الفقيه الأعمى ، ثقة م SCN ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم . مات سنة ١٣٣ (الكافش : ١٥٠/٢ ، التقريب : ٢٢٠/٢) .

(١٠) هو حنظلة بن الربيع التميمي الأسidi الكاتب ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب . قيل : كتب الوحي ، ونزل قرقسيا ، ومات بعد علي (الكافش : ١٩٥/١ ، التقريب : ٢٠٦/١) .

(١١) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، بسط له النبي - صلى الله عليه وسلم - رداءه وأكرمه ، وكان سيداً مطاعاً بداعي الجمال . مات سنة ٥١ (الكافش : ١٢٦/١ ، التقريب : ١٢٢/١) .

(١٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أبو طريف ، صحابي مشهور ، أسلم ستة سبع ، وكان من ثبت على الإسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ٦٨ (الكافش : ٢٢٦/٢ ، التقريب : ١٦/٢) .

(١٣) بلد على خابور عند مصبة على الفرات جانب ضها على الخابور وجانب على الفرات فوق رحبة

مالك بن طوق (مرآصد الأظلاع : ١٠٨٠/٣) .

(١٤) رواه البغدادي في تاريخه (١٩١-١٩٠/١) .

وقال أبو يحيى مالك بن نبيار - رحمه الله تعالى - : لا ينفع الاقامة بأرض يعلم فيها بغير الحق ، ويسب فيها السلف^(١) .

وقال ابن القاسم : سمعت مالكا - رحمه الله تعالى - يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف^(٢) .

قال ابن العربي : وهذا صحيح ، فإن المنكر إذا لم تذر على تغييره فر عنه^(٣) . ثم على قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره)^(٤) . وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر بن محمد^(٥) قال : قال لـي داود الطائي : فـر من الناس كما غـر من الأسد^(٦) .

ولما اعتزل جعفر الصادق (رضي الله تعالى عنه)^(٧) الناس قيل له في ذلك فقال : نـسـدـ الزـمـانـ وـتـغـيـرـ الـاخـوـانـ ، وـرـأـيـتـ الـاغـرـارـ أـسـكـنـ لـلـفـوـادـ^(٨) .
وـأـنـشـدـواـ :

وـإـنـ الـنـيـارـ شـكـرـتـ عـنـ نـحـالـهـ فـدـ الـدـيـارـ وـأـسـرـ التـحـوـيـلـ^(٩) .

ولبعضهم :

لـيـسـ المـقـامـ عـلـيـكـ حـتـمـاـ وـاجـبـ فـيـ مـنـزـلـ يـدـعـ العـزـيزـ نـلـيـلـاـ^(١٠) .

وـعـوـتـبـ غـزوـانـ الرـقاـشـيـ^(١١) عـلـىـ خـلـوـهـ فـقـالـ : اـنـيـ أـصـبـتـ رـاحـةـ قـلـبـيـ فـيـ مـجـالـسـةـ مـنـ لـدـيـهـ حاجـتـيـ^(١٢) .

وـقـيـلـ لـبـعـضـ الرـهـيـانـ : مـاـ أـصـبـرـكـ عـلـىـ الـوـحـدـةـ . فـقـالـ : مـاـ أـنـاـ وـحـدـيـ ، أـنـاـ جـلـيـسـ اللـهـ ، إـذـاـ شـئـتـ أـنـ يـنـاجـيـنـيـ قـرـأـتـ كـتـابـهـ ، وـإـنـاـ شـئـتـ أـنـ يـنـاجـيـهـ صـلـيـتـ^(١٣) .
وـقـالـ بـعـضـهـمـ : مـنـ أـرـادـ الـعـزـلـةـ فـالـعـزـلـ لـهـ^(١٤) .

يـاـ أـخـيـ ، اـدـخـلـ بـنـفـسـكـ فـيـ بـيـتـ الـعـزـلـةـ ، وـاشـتـفـلـ بـالـعـمـلـ فـالـىـ كـمـ عـطـلـةـ . وـحـصـلـ زـادـاـ لـلـنـقلـةـ.
فـكـانـ قـدـ ضـرـبـ بـوـقـ^(١٥) الـرـحـلـةـ .

(١) أورده ابن رشد في البيان (٤٢٥/١٨) ونسبه إلى مالك بن أنس ، والقرطبي في غسیره (٤٢٤/٥) .

(٢) أورده القرطبي في غسیره (٤٢٤/٥) .

(٣) المرجع السابق : ٤٢٤/٥ - ٤٢٥ .

(٤) سورة الأنعام : ٦٨ .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) العزلة : ٤٨ . مـدارـةـ النـاسـ : ١١٧ـ بـ .

(٧) الزيارة من "ق" .

(٨) لم أجده .

(٩) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤١/١) بدون نسبة .

(١٠) المرجع السابق والصفحة مع البيت السابق .

(١١) لم أقف له على ترجمة .

(١٢) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة (٦٠ أ ب) .

(١٣) المرجع السابق والصفحة .

(١٤) لم أجده .

(١٥) البوّق : الذي يفتح فيه (الصحاب : ٤٥٢/٤) .

وأنشدوا :

فلا بد أن عزني زاوية
في نفس ان تطلبني عافية
نثابا انا فتشوا ضاربة
فقد صار اخوة هذا الزمان
والسنة بالخطا جارية
أكف عن الخير مكفونة
تنوع له بلغة^(١) كافية
فطوبى لمن أجلس في بيته
نسماء دون الورى^(٢) كتبة
فلاثم فيها ولا لاغية .

ولقد صارت الحاجة الى العزلة شديدة ، والضرورة الى الانقطاع أكيدة ، والداعية الى
المستره والاجتنان^(٣) بليل التحمل قوية لوجوه عدية .

ولعمري ان الخلاص لا يكاد يوجد في غير ذلك ، والخلاص لا يتم نوره الا هنالك .
وقيل لحكيم : ما الذي أرانبوا بالخلوة واختار العزلة ؟ فقال : يستدعون بذلك دوام
الفكر^(٤) ، وثبتت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ، ويندوقوا حلولاً المعرفة^(٥) .
قال أبو البراء - رضي الله تعالى عنه - : ايكم وعاشرة الناس ، فانهم ما ركبوا
قلب امرء الا غيره ، ولا جوانا الا حقره ، ولا بعيرا الا أبieroه^(٦) .
وقال سفيان الثوري : اني لأخرج اذا جاء الليل ، ليس الا لاستريح من رؤية الناس^(٧) .
وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن محمد بن يوسف^(٨) قال : استشرت سفيان الثوري في
القائم بالشام فقال : لأرى لك ذلك ، لأنها بلاد فتنة ، ولكن ان صح عزمك فعليك
بعض السواحل ، ثم استغد مئة صديق . وانما استحصيت أمرهم فاطرح تسعة وتسعين ،
وكن من الواحد في شك^(٩) .

وأنشدوا :

باتقلم البنا^(١٠) على الهواء
نقشنا ود اخوان الصفاء
وجدتهم^(١١) نيا ب في ثياب
حياتهم معاتهم^(١٢) سوء .

(١) البلفة : ما يتبلغ به من العيش (الصحاب : ٤/١٣١٢) .

(٢) في "ق" "في الورى" .

(٣) في "ق" "لا جنان" . والاجتنان : الاستثار كما في الصحاح (٥/٢٩٥) .

(٤) في "ق" "الذكر" .

(٥) أوربه الفرزالي في الاحياء (٢/٢٢٧) .

(٦) أوربه الفرزالي في المرجع السابق (٢/٢٤٤) باختلاف يسير .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٩٠) .

(٨) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي ، محدث قيسارية ، مكتبة فاضل ، مات
ستة ٢١٢ (الكافش : ٣/٩٨) ، التغريب : ٢٢١/٢) .

(٩) مداراة الناس : ١١٨ .

(١٠) في "ق" "الهبا" .

(١١) في "ق" "كلهم" .

(١٢) في "ق" "وفات" .

(١٣) في "ق" "للوفاء" .

ولبعضهم :

كن بنعيب ضار^(١) مسائسا^(٢)

انما^(٤) الانسان بحر ، ما له^(٥)

واجعل الناس كشخص واحد

و اذا أبصرت انسانا فخر^(٣) .
ساحل فاحذره ايالك و فر^(٦)
ثم كن من تلك الشخص حتر^(٧) .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سهل^(٨) بن هاشم^(٩) قال : قال لنا ابراهيم بن آدهم :
أقلوا من الاخوان والأخلا^(١٠) .

وجاء رجل الى ابراهيم أيضا - قدس الله روحه - فقال له : أوصني . فقال^(١١) : أقلل من معرفة
الناس . فقال له : زيني . فقال : لا تتعزف الى أحد . فقال : زيني . فقال : أنكر من تعرف^(١٢) .
 وأنشد قدس الله روحه :

توحش من الاخوان^(١٣) لاتبع موسى
وكن سامي الفعل^(١٤) من نسل آدم
فلست ترى^(١٥) الا مذوقا^(١٦) وكانبا^(١٧) .

وقال الفضيل : من سخافة^(١٨) عقل الرجل كثرة معارفه^(١٩) .

(١) في "ق" "صائر" .

(٢) في "ل" "مستوحشا" .

(٣) في "ل" "ففر منه" .

(٤) في "ق" "ان" بدل "انما" .

(٥) في "ل" "حد" .

(٦) في "ق" "الفور" وفي "ل" "وفر منه" .

(٧) لم أعن علىه .

(٨) في "ق" "شهد" ، وفي "ل" "سعيد" ، والمثبت من الحلية .

(٩) هو سهل بن هاشم بن يلال ، من ولد أبي سلام الحبشي ، واسطي الأصل ، نزل الشام ،
لابن به ، من التاسعة (التعريب : ٣٣٢/١) .

(١٠) الحلية : ١٩/٨ .

(١١) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(١٢) أورده ابن الجوزي في التبصرة (٣١٤/٢) مختصرا .

(١٣) في "ل" "من الناس" .

(١٤) لم أعرف قصده .

(١٥) في "ل" "فلست أري" .

(١٦) في "ل" "مداهن" .

(١٧) رواه ابن كثير في البداية (١٤٦/١٠) .

(١٨) في "ل" "خسافة" .

(١٩) أورده الغزالى في الاحياء (٢٢٣/٢) .

وقال عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ^(١) : من كثرا خوانه كثرا غرماً ^(٢) .
 وقال الشافعي (رضي الله عنه) ^(٣) : الانبساط ^(٤) الى الناس مجلبة لقرناء السوء ،
 والانقباض عنهم مكسبة للعداوة . فكن بين المتقيض والمنبسط ^(٥) .

وأنشدوا :

لقاء الناس ليس يفيد شيئا
 سوى الهدايان من قيل وقال
 فأقلل من لقاء الناس الا
 لأخذ العلم أو اصلاح حال ^(٦) .

وقال سفيان بن عيينة : قال لي بشر بن منصور : يا ابن عيينة ، أقلل من معرفة الناس
 فإنه أقل لفظيحتك (في القيمة) ^(٧) .

وقال أيضا : قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته : أقلل من معرفة الناس ^(٨) ،
 فإن التخلص منهم شديد ، ولا أحسب رأيت ما أكره إلا من عرفته ^(٩) . ثم رأيته بعد
 معاشه في العالم كأنه في الجنة يطير من شجرة إلى شجرة ، وهو يقول : لمثل هذا فليعمل
 العاملون . فقلت له : أوصني . فقال : أقلل من معرفة الناس ^(١٠) .

وأنشدوا في كان وكان :

ضررك من تغرب أشد من تبعد ^(١١)
 وأين لى ^(١٢) خارج من لى وسط الدار
 ولبعضهم :

ما ضرني إلا الذي عرفتهم ^(١٣)

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ل" "أحزانه" .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ل" "الاسترسال" .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٢/٩) .

(٦) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧٣/٣) بدون نسبة .

(٧) الزيادة من التواضع .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) لم أجده .

(١٠) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع (١١٩ ، ١٢٠) إلى قوله "أقلل من معرفة الناس" .
 وأبو نعيم في الحلية (٣٨٣/٦) مطولا . وعنده : وهو يقول : (ظك الدار الآخرة
 نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين) .

(١١) في "ل" "تبعدوا" .

(١٢) في "ق" "لصا" .

(١٣) أورده عبدالله بن محمد بن خميس في الشوارد (٣٥٤/٢) ببعض خلاف بدون نسبة .

ولقد أجاد ابن الرومي^(١) حيث قال :

ولا تستكثرن من الصحاب
يكون من الطعام أو الشراب
يعاف^(٢) وكم قليل مستطاب
وطقى الري في النطف^(٣) العذاب^(٤) .

عنوك من صديقك مستغد
فان الداء أكثر ما تراه
ندع عنك الكثير فكم كثير
فما اللحج الملاج بمروريات

^(٦) وقال بشر بن منصور^(٥) : أقلل من معرفة الناس ، فانك لا تعرى ما يكون يوم القيمة . فان يكن
فضيحة كان من يعرفك قليلاً^(٧) .

وقيل لحكيم : لم لا تصحب الناس ؟ فقال : لأنني ان صحبت من هو فوق تكبر علي ، وان
صحبت من هو دوني آذاني بجهله . وان صحبت من هو مثل حسني ، فصحيحت من ليس في
صحيحته ولا في أنسه وحشة^(٨) .

وقال رجل لسهم بن عبد الله (التستري)^(٩) : أريد أن أصحبك . فقال : اذا مات أحذنا فمن
يصحب الآخر ؟ (قال : الله . قال) ^(١٠) : فليصحبه الآخر^(١١) .
وقيل للفضل (بن عياض)^(١٢) : إن علياً أبنك يقول : لو بدت أني في مكان آری الناس ولا يرونني .
فبكى الفضيل وقال : يا وريح علي ، أفلأ أنتها فقال : لا أراهم ولا يرونني^(١٤) .
ودخل بعض الأماء على حاتم الأصم فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم . قال : ما هي ؟ قال :
(أن)^(١٥) لا أراك ولا تراني^(١٦) .

(١) هو علي بن العباس بن جريج ، أبو الحسن البغدادي ، المعروف بابن الرومي ، شاعر رومي
الأصل . ولد بي بغداد سنة ٢٢١ ، وتوفي بها سنة ٢٨٣ . من آثاره : ديوان شعر . (الأعلام :
١١٠/٥ ، معجم المؤلفين : ١١٤/٢-١١٥) .

(٢) في "ق" "يعاب" .

(٣) النطفة : الماء الصافي ، قل أو كثـر . والجمع نطاف . والنطفة : ما ، الرجل ، والجمع نطف
(الصحاح : ٤٤٤/٤) .

(٤) ديوان ابن الرومي : ٢٣١-٢٣٢ باختلاف يسير .

(٥) في النسختين "بشر بن عبد الله" ، وفي "ل" بزيارة "الحانى" ، والمثبت من العزلة لابن أبي
الدنيا .

(٦) في "ل" "فان تكن" .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٣ ب) باختلاف يسير .

(٨) لم أجده .

(٩) الزيارة من "ل" .

(١٠) الزيارة من الاحياء .

(١١) أورده الفزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

(١٢) الزيارة من "ل" .

(١٣) هو علي بن فضيل بن عياض التميمي ، ثقة عايد ، من التاسعة ، تقدم موته على أبيه (التعريب :
٤٢/٢) .

(١٤) أورده الفزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) أورده الفزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

وأنشدوا :

فاحذر دهاء وكن منه على وجل
من الجفاء ، ومن مكر ، ومن حيل^(١)
واشرع بنفسك فيه غير متكل^(٢)
من لا يعول في الدنيا على رجل^(٣) .

اذا انتخبت لأمر عز واسطة
واعلم بأن طباع الانس قد جبلىت
فلاتنق أبدا منهم بواسطه
وانما رجل الدنيا وواحدها

وليس في مخالطة (أكثـر)^(٤) الناس كثـير فائدة (بل ولاقلـيل)^(٥) ، لاسيما في زماننا هذا
بل^(٦) لاظهر الأخـلاق السيـئة والصفـات القـبيحة الا بالمخـالطة .

(٢١٢) وقد روـي أبو الشـيخ عبد الله بن حـيان في كتاب الأمـثال بـستـنه عن أبي الدرـداء - رضـي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ : "أخـبر عـلـه"^(٨) .

وأنشدوا :

من الناس كشـفي صـاحـبا بعد صـاحـب
محـاسـته^(٩) الا سـاءـتي في المـوقـب
من الدـهـر الا احـدـى^(١٢) التـوـائب^(١٣) .

وزهـنـي في كل خـلـ وصـاحـب
فـما عـلـقـت كـفـي بـخـلـ تـسـرـني^(٩)
وـلا كـنـت^(١١) أـرجـوه لـدفع مـلـمة

ولـبعـضـهم :

أـعـنـى عـدـوك أـنـسـ من وـقـتـ به

(١) في "ق" "دخل" .

(٢) في "ل" "غير مكتسل" .

(٣) لم أجده .

(٤) سقطـتـ من "ل" .

(٥) سقطـتـ من "ق" .

(٦) سقطـتـ من "ل" .

(٧) في "ل" "بـقلـة المـخـالـطة" .

(٨) الأمـثال : ٩٢ .

وأورـهـ الـهـيـثـيـ فيـ مجـمـعـ الرـوـاـئـدـ (٩٠/٨) وـقـالـ : وـفـيهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـريمـ وـهـوـ ضـعـيفـ . وـأـبـنـ
الـجـوـزـيـ فيـ العـلـلـ (٢٣٥/٢٣٦) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ . صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
قـالـ أـبـنـ الـجـوـزـيـ فيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ (٢٦٣/٢) : "أـخـبرـ عـلـهـ" ، أـيـ : جـرـبـ تـرـكـ .

(٩) في "ل" "يسـرـني" .

(١٠) في "ق" "برـانـيـهـ" .

(١١) في "ق" "ولاـقـلتـ" .

(١٢) في "ل" "أـكـبـرـ" .

(١٣) في "ل" "مـصـائـبـ" .

(١٤) أـورـهـ السـيـدـ عـلـيـ صـدـرـالـلـيـنـ الـمـدـنـيـ فيـ أـنـوـارـ الرـبـيعـ (٣٤٥/٢) مـنـ كـتـابـ الـمـعـتـسـمـ الـىـ أـبـنـ عـمـارـ .

وقال بعض السلف : اذا خبرت الناس بدا لك من أكثرهم ما لا ترضي^(١) منهم ، حتى عليةم^(٢) .
وأنشدوا :

لهم خداع وذكر^(٣) لو اطلعت عليهم
بنو الزمان اجتبهم لتركتن اليهم
ولبعضهم :

أخا ثقة عند اعتراض الشدائـ
ونانيت في الأحياء هل من مساعد ؟
ولم أر فيما سرني غير حاسد^(٤) .
ولما يلوث الناس أطلب منهم
تطلعت في يومي رخاء وشدة
فلم أر فيما ساعني^(٤) غير شامت

ولغيره أيضاً :
أخلاـ هذا العصر بيض وجوهـهم
فلما يلوثنا واحداً بعد واحد
ولغيره :

فالناس بين مخاـلـ^(٨) وموارـب^(٩)
وقلوبـهم محسـوة بعـقارب^(١٠) .
ذهب الوفـاء ذهـاب^(٧) أمسـ الـذاـهـبـ
يفـشـون بـيـنـهـمـ المـودـةـ والـصـافـ

ولغيره :
لـما رأـيـتـ بـتـيـ الزـمـانـ وـمـاـ بـهـ
أـيـقـنـتـ أـنـ الـمـسـحـيـلـ ثـلـاثـةـ
خلـ وـفـيـ لـلـشـدـائـ اـصـطـفـيـ
الـغـولـ^(١١) ، وـالـعـنـقاءـ^(١٢) ، وـالـخـلـ الـوـفـيـ^(١٣) .

(١) في "ق" "ما لا يرضي" .

(٢) لم أجده .

(٣) في "ق" "مكر وخداع" .

(٤) في "ق" "أساني" .

(٥) الآيات للإمام الشافعي كما في ديوان الشافعي (٢٧) باختلاف يسير . وذكره البغدادي في تاريخه (٧٤/١٨) وزعاه إلى أبي بكر بن أبي عبد الله الأرجاني .

(٦) الأرز : صوت الرعد ، وصوت غليان القدر .

(٧) في "ل" "كذهب" .

(٨) في "ل" "مناهج" ، وفي "ق" "مخايل" ، والمثبت من غير الخصائص

(٩) واربه : داهـاهـ وـخـاطـهـ وـخـادـعـهـ (المعجم الوسيط : ١٠٣٥/٢) .

(١٠) ذكره الوطواط في غير الخصائص (٤٦٥) بدون نسبة .

(١١) الغول : نوع من الشياطين ، كانت العرب تزعم أنها تظهر للناس في الليلة فتظنون لهم في صور شتى وتفوّلهم ، أي : تصلّيم وتهلكـهمـ (المعجم الوسيط : ٦٧٣/٢) .

(١٢) العنقاء : طائر عظيم معروف الاسم مجہول الجسم .

(١٣) البيان لصفي الدين الحلي كما في سوانه (٦٦٩) .

قال بعض المربيين لشيخه - وقد أحدث سفرا - : من ^(١) أصحب ؟ قال : لا تصحب سوى الله عز وجل ، فإنه يكفيك المهمات ، ويذكرك على الحسنات ، ويستر عليك السيئات ، ولا يغارتك خطوة من الخطوات ، (ولا لحظة من اللحظات) ^(٢) . كما قيل :

اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا
جرب ^(٤) الناس كيف شئت؛ تجدهم عقاريا ^(٥) .

فليس الأخ من يتمسك بعروة الأخاء (في مدة الرخاء) ^(٦) ، ويطوف حولك ، ويروم طولك ، ويستغنى بيمنارك ، ويصطلي بثارك ، ويزرك على رغافتك ، ثم إن زلت قيمك ، أو زالت نعمك ، هجرك وحيدا ، وتتركك فريدا .

كما قال بعضهم : يهواك ما دارت رحالك ، ويرضاك ما هيئت صباحك . كما قيل عن بعضهم : أخوان هذا الزمان يتوقع منهم الجفاء والمصد وقلة الوفاء ، وكثرة الكدر ، وعدم الصفاء ، وتغيرهم عليك ، وطونهم لملك ، وأسائتهم إليك ، وهجرهم إياك عند فوات الأغراض وتجنه قلوبهم من العلل والأمراض . أخوان السراء ، أعضاء الضراء . إن وقعت في شدة تخلى عنك ، أو ^(٧) واقعك زلة تبرأوا منها . وإن قل مالك ملوك ، وإن حال حالك فما أخوك أخوك .

وأنشدوا :

منعاشر الناس لاقى منهم نصبا

ولبعضهم :

ولعلمتي صرف الزمان وربمه ^(٩)

ولغيره :

صلحت ببني الدنيا شمائلن حجة
على الناس الا أن يكون منافقا ^(١٠) .

صاحت ببني الدنيا شمائلن حجة
وما الحر في هذا الزمان بنافع ^(١٠)

(١) في "ق" "لمن" .

(٢) لم أجده .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ق" "قل" .

(٥) رواه الخطابي في العزلة (٢٤-٢٢) باختلاف يسير ، ونسبه إلى إبراهيم بن أدهم .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وان" .

(٨) في "ق" "وان" .

(٩) في "ق" "ورتبة" .

(١٠) في "ق" "بنافي" .

أوريه ابن خميس في الشوارد (٣٢٠/٢) بدون نسبة .

(١١) أوريه ابن خميس في الشوارد (٣٢٠/٢) بدون نسبة .

وقال بعض السلف^(١) : كتب صاحب لنا :
أما بعد : فان^(٢) الناس كانوا نداء يتساوى بهم ، فصاروا داء لاداء فيه ، فقر منهم فرارك من
الأسد^(٣) .

وأنشدوا :

وفي الجفاء لهم^(٤) قطع العداوات^(٥) .

ففي شطر هذا البيت اشارة الى ما عقدم قريبا من قول سفيان : ولا أحسب رأيت ما أكره الا
من عرفت^(٦) .

وروى أبو شعيم في الحلية بسنده عن الفضيل بن عبد الوهاب^(٧) عن أخيه^(٨) قالت^(٩) : أتيت^(١٠)
داود الطائي لأسلم عليه فأذن لي فقعدت على باب الحجرة فقلت : أنت وحدك هاهنا ؟ فقال^(١١) :
رحمك الله ، وهل الأئس اليوم الا في الوحدة والانفراد ؟ أما متجمل لك أو متجمل له ، ففي أي
ذلك من خير^(١٢) .

وأنشدوا :

كنت من الوحدة مستوحشا
وصارت الوحدة لمجلسا
واطّو على البعد صمم الحشا^(١٣) .

آنست بالوحدة من بعد ما

قصرت بالوحدة مسئلنا

فاعتزل الناس تجد راحة

قال يحيى بن معاز : الوحدة جليس الصديقين^(١٤) .

ونذهبت جماعة من العلماء الى التقلل من الاخوان ، لأن ذلك أحق أعقلا وكلفا ، وأقل تمازعا
واشما ، (وأكثر راحة)^(١٥) ، لاسيما من أهل زماننا^(١٦) .

(١) وهو ابن السمّاك كما في العزلة للخطابي .

(٢) في "ل" "ان" بدل "فان" .

(٣) رواه الخطابي في العزلة (٢٤) باختلاف يسير .

(٤) في "ق" "بهم" .

(٥) الشعر للشافعي كما في نيوانه (٢٨) .

(٦) عدّم في ص ٢٥١ .

(٧) هو فضيل بن عبد الوهاب بن ابراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد ، السكري ، الكوفي ، أصله من اصبهان ، ثقة من العاشرة (التربيـ : ١١٢/٢) .

(٨) في النسختين "عن أخيه" ، والمثبت من الحلية ، ولم أقف لها على ترجمة .

(٩) في النسختين "قال" ، والمثبت من الحلية .

(١٠) في "ق" "أتبت" .

(١١) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(١٢) الحلية : ٢٤٢/٢ باختلاف يسير .

(١٣) روى ابن أبي الدنيا البيت الأول في العزلة (٤٩) ، والبغدادي البيتين الأولين في تاريخه (٤٢٠/١٤) .

(١٤) لم أجده .

(١٥) في "ل" "ذهب" .

(١٦) سقطت من "ق" .

وأنشدوا (مواليا)^(١) :

فلا تبال ان صدوك أو زاروا^(٢)
فان قضوها^(٥) تتحوا عنك أو طاروا^(٦)
وقيل لعبدالله بن الزبير^(٨) : ألا نأتي الطيبة ؟ فقال : ما بقي فيها الا حاسد نعمة ،
أو فرج بنتمة^(٩) .

وأنشدوا :

ومن أين للحر الكريم صحاب
نيابا على أجسادهن ثياب^(١٠) .

بمن يشق الانسان فيما يروم
وقد صار هنا الناس الا أقلهم
ولبعضهم :

فمات القلب واشت المضيق
ولكن كل من فيهم يعوق^٠

لأصنام الانام عبدت دهرا
فما فيهم يفوته أقول هذا
ولغيره :

أتعش على الزمان محلا
أن ترى مقلطي طلعة جري^٠

وقال يحيى بن أبي العابد^(١١) : حدثني بعض أصحابنا قال : كتب مالك بن أنس
إلى عبدالله بن عبدالعزيز العمري^(١٢) : إنك بدوت ثم ، فلو كنت عند مسجد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - . فكتب إليه : أني أكره مجاورة ملك . إن الله لم يرك^(١٣)
صتمر الوجه^(١٤) فيه^(١٥) .

(١) الزيارة من "ق" .

(٢) في "ق" "ما" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) في "ل" "لهم" .

(٥) في "ق" "فان قضوك" .

(٦) في "ق" "أقطار" .

(٧) أورده الشعالي في يتنية الدهر (٢٢٤/٤) ونسبة إلى أبي الفتح البستي الكاتب .

(٨) هو عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر وأبو خبيب ، أمير المؤمنين ، كان نهاية في الشجاعة ، غاية في العيادة ، استخلف سنة ٦٤ ، ومات شهيدا في حصر الحاج له بالبيت العتيق سنة ٢٢ (الكافش : ٢٢/٢) .

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٦) ، والخطابي أيضا في العزلة (٢٢) .

(١٠) البيان لأبي فراس كما في بيوانه (٢٥) .

(١١) هو يحيى بن أبي القباري العابد ، ثقة مات سنة ٢٣٤ (الكافش : ٢٢٠/٣) .

(١٢) هو عبدالله بن عبدالعزيز العمري ، الزاهد ، ثقة من السابعة ، مات سنة ١٨٤ (القرب : ٤٣٠/١ ، الخلاصة : ٢٠٥) .

(١٣) في "ق" "لم يراك" .

(١٤) صمر وجهه : تغير ، وعلمه صفرة (المعجم الوسيط : ٢/٨٨٤) .

(١٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٢) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسته عن حفص بن عمرو وهو ابن أخي سفيان الثوري^(١)
قال : كتب سفيان إلى عباد بن عبد الرمطي الزاهد :
أما بعد ، فائقك في زمان كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعلمون أن يدركوه^(٢) .
ولهم من العلم ما ليس لنا ، ولهم من القدم ما ليس لنا . فكيف بنا حين أدركناه على قلة
علم^(٣) ، وقلة صير^(٤) ، وقلة أعون على الخير^(٥) ، وفساد من الناس ، وكدر من الدنيا ؟ فعليك
 بالأمر الأول والتسلك به ، عليك بالخمول^(٦) ، فإن هذا (الزمان)^(٧) زمان خمول . وعليك
 بالعزلة ، وقلة مخالطة الناس . فقد كان الناس إذا التقوا ينفع بعضهم بعض . فأما اليوم^(٨)
 فقد ذهب ذاك ، والنجاة في تركهم . واياك والأمراء أن تدعوا^(٩) منهم ، وتخالطهم في شيء
 من الأشياء . واياك أن تخذل نفسك^(١٠) يقال لك تشفع^(١١) أو تراغ عن مظلوم ، أو ترد مظلمة .
فإن ذلك خديعة أبلين^(١٢) .

والذي يتبعي للمعتزل (عن الناس)^(١٣) ، أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولاً ،
ثم طلب السلامة من شر الأشرار منهم (ثانياً)^(١٤) ، ثم الخلاص من آفة التقصير عن القيام
بحقوق المسلمين ثالثاً ، ثم التجدد بكلمة العبادة لله رابعاً . ثم ليكت في عزلته عن السؤال
عن أخبار الناس ، وعن الاصفاء إلى أراجيف البلد ، وما الناس مشغولون به ، فإن كل ذلك
ينغرس في القلب وتتفرغ^(١٥) عروقه وأغصانه^(١٦) ، والأخبار يتابع الوسوس . ثم ليس سمعه عن
الاصفاء إلى ما يقال فيه من الثناء^(١٧) بالعزلة ، والقدح بترك الاختلاط ، فإن ذلك يؤثر في
القلب تأثيراً شديداً . والله أعلم .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) في "ل" "أن يدركونه" .

(٣) في النسختين "على قلة العلم" ، والمثبت من الحلية .

(٤) في "ق" "قلة قدر" .

(٥) في "ق" "في الخير" .

(٦) خمل الرجل : خفي فلم يعرف ولم يذكر ، فهو خامل . ويقال : خمل ذكره وصيه : خفي
(المعجم الوسيط : ٢٥٦/١) .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) في "ق" "وأما اليوم" .

(٩) في "ق" "أن تدعوا" وفي "ل" "أن تدعن" ، والمثبت من الحلية .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ق" "أن تشفع" ، وفي "ل" "أشفع" ، والمثبت من الحلية .

(١٢) الحلية : ٣٢٦/٦ باختلاف يسير .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "يتفرغ" .

(١٦) في "ق" "أعضائه" .

(١٧) في "ق" "من البناء" .

فصل

(فوائد العزلة عن الخلق الدينية والدنيوية)

فوائد العزلة لا تحصر لكن أصولها ستة :

الأولى : التفرغ لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة ، والأنس بالله ، واستكشاف أسراره تعالى في أمر الدنيا والآخرة ، فان ذلك يستعيني فراغا ، ولأفراغ مع المخالطة .

الفائدة الثانية : التخلص بالعزلة عن المعاصي ، لاسيما التي ^(١) يتعرض اليها الانسان بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة ، وهي أربعة : الغيبة ، والريبة ، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة ، والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا . أما الغيبة فقد تقدم الكلام عليها في الباب الخامس ^(٢) .

واما الريبة فقد روى ابن أبي الدنيا عن يحيى بن سعيد القطان ^(٣) قال : قال لي نصر بن يحيى بن أبي كثير ^(٤) : من عاشر الناس داراهم ، ومن داراهم ^(٥) (رياهم) .

قال بعضمهم : ومن رياهم ^(٦) وقع فيما وقعا فيه ، وهلك كما هلكوا . وأقل ما يلزم فيه التفاق ، فإنه اذا خالط مثلا متعابين ، فلم يلق كل واحد منهم ^(٧) بوجه يوافقه ، صار بغيضا اليهما جميعا . وان جاملاهما صار ذا وجهين ^(٨) . وقد جاء ذمه في غير ما حديث صحيح ^(٩) . فالاجتماع بالناس ، لاسيما في زماننا هذا ، ليس يخلو من التصنّع والريبة والنفاق . وكل ذلك مذموم شرعا . وفي العزلة الخلاص منه .

واما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وفرضه ، كما سبق تعريره في غير موضع من هذا الكتاب ^(١٠) .

ومن خالط الناس لا يخلو عن مشاهدة المنكرات . فان سكت عصى الله (تعالى) ^(١١) بسكته ، وان أنكر ، تعرض لأنواع من الضرر . ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاشر هي أكبر مما نهي عنه ابدا . وفي العزلة الخلاص من ذلك .

(١) في "ق" "الذي" .

(٢) تقدم في ص ٩١ وما بعدها .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، مخات ، معن حافظ امام قدوة ثبت ، مات سنة ١٤٥ (الكاشف : ٢٢٥/٢ ، التقريب : ٣٤٨/٢) .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) مداراة الناس : ١١٨ . العزلة : ٤٧ ب . وعنه "من خالط الناس" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "منهم" .

(٨) أوربه الغزالى في الاحياء (٢٢٩/٢) باختلاف يسير .

(٩) ومنه ما أخرجه سلم في صحيحه (٢٠١١/٤) من حديث أبي هريرة ولغظته : "تجدون من شر الناس ذالوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهوئاء بوجه" .

(١٠) سبق في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١١) الزيادة من "ل" .

والسکوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديد ، وفي القيام به ، لاسيما في زماننا هذا ، اثارة للخصومات ، وتحريك للعداوات ، واظهار لفوائل الصدور . كما قد سار من المعروف المشهور . وما ذاك الا لأن الزمان قد أصبح في فساد عظيم ، وأهله من ملزمة المنكرات في خطب جسيم . فمن ترك العزلة ، واشتغل بهم ، شغلوه عن عبادة الله ، وعطلوه عن مصالح آخرته ودنياه . وقد روى ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب لحسان بن ثابت^(١) - رضي الله تعالى عنه - : وان امرأ يمسى ويصبح سالما من الناس الا ما جنى لسعيد^(٢) .

الفائدة الثالثة : الخلاص من الفتنة ، والخصومات ، وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها ، والتعرض لأخطارها . وقل ما تخلو البلاد عن تعصبات وفتنة وخصومات ، وتحمل الأغراض وابتاع الهوى .

وقد قال شريك بن عبدالله^(٣) : كان يقال^(٤) : أنجى الناس^(٥) من البليا والفتنة ، من انتقل من بلد إلى بلد^(٦) .

وقال سفيان الثوري : هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل ، فكيف على المشهور ؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد ، كلما عرف في موضع ، تحول إلى غيره^(٧) .

وقال الحسن : كلمات أحفظهن من التوراة : (ان)^(٨) قتع ابن آدم استغنى^(٩) ، و(ان)^(١٠) اعتزل الناس سلم^(١١) ، و(ان)^(١٢) ترك الشهوات صار^(١٣) حرا^(١٤) .

الفائدة الرابعة : الخلاص من شرور الناس ، فانهم يؤذونه مرة بالغيبة ، ومرة بسوء الظن والتهمة ، ومرة بالاقتراحات والأطعام الكاذبة التي يعسر الوفاء بها ، وثارة بالنميمة والكذب^(١٥) . فربما يرون

(١) هو حسان بن ثابت بن المتنر بن حرام الأنباري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد ، شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور ، مات سنة ٥٤ (التقريب : ١٦١/١) .

(٢) مداراة الناس : ١١٢ . وعنه "مسى وأصبح" .
الشعب : ٤٢٥/٢ .

(٣) هو شريك بن عبدالله ، أبو عبدالله النخعي ، القاضي بواسطه ، ثم الكوفة ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على أهل البدع . مات سنة ١٢٢ (الكافش : ١٠-٩/٢ ، التقريب : ٢٥١/١) .

(٤) في "ق" "كان يقول" .

(٥) في "ل" "أنجى الناس" .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) في "ق" "فاستغنى" .

(١٠) الزيادة من "ل" .

(١١) في "ق" "مسلم" .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) في "ق" "فصار" .

(١٤) أخرجه الخطابي في العزلة (٢٤) .

(١٥) في "ل" "أو الكذب" بدل "والكذب" .

منه من الأقوال والأفعال ما لا يبلغ عقولهم كنهه ، فيختذلون ذلك ذخيرة (عندهم)^(١) ، يدخلونها لوقت تظاهر فيه فرصة للشر ، فإذا اعتبرتهم استفتن عن التحفظ من جميع ذلك .
قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : العزلة راحة من القرىن السوء^(٢) ، لأن (من)^(٣)
يخلط^(٤) السفهاء وأهل الفساد ، يصير مقارنا لهم فيعد من جمتهم . كما قيل :
ومن عقل مجالسة الحكيم^(٥)
كما قد الأديم من الأليم^(٦) .
فالثة والقرىن معاً سواه
ولبعضهم :

ومن عاشر الأشراف عاش^(٧) مشرقاً
بالشفر لما صار جار المصحف^(٨) .
فكل قرىن بالمقارن يقتني^(٩) .
عن المرأة لاتسأل وسل عن قرينه
ولغيره :

فيتبغى حيثما هرب من بينهم لذلك ، والخلاص من الذل ، والسلامة من الاتهام .
 وأنشد^(١١) عبدالله بن عبد العزيز :
فليس عليه^(١٢) في هرب جناح^(١٣) .
إذا ما الحر هان بأرض قوم
وقال غيره :
إن الهوان حمار الموت يألفه
ولا يقيم بدار الذل يسكنها

(١) سقطت من "ق" .

(٢) أخرجه وكيع في الزهد (٥١٤/٢) باختلاف يسير ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/١٣) .

(٣) زدت لها لاستقيم المعنى .

(٤) في النسختين "يخلطه" .

(٥) أي : نقص في الرأي والعقل .

(٦) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٦٩) بدون نسبة .

(٧) في "ق" "صار" .

(٨) في "ل" "م قبل" .

(٩) أورده علي صدر الدين الطعمي في آثار الربيع (٢١٩/٢) بدون نسبة .

(١٠) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢١١/٢) ونسبة إلى عدي بن زيد .

(١١) في "ق" "كما أنسد" .

(١٢) في "ق" "عليها" .

(١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (١٨/٢) بدون نسبة .

(١٤) في "ل" "والنكد" ، والشعر في بهجة المجالس (٢٣٢/١) من شعر المطمس باختلاف يسير .

ولبعضهم :

ولم تك محبوسا^(١) بها فتغرب
بمكة أمر واستقام بيشرب^(٢) .

انا كنت في أرض ويلنيك أهلها
فان نبي الله لم يستقم له
ولغيره :

الا من العجز أو قلة من العigel^(٣)
لاغرق في النزل بين الكلب والرجل
عن منزل النزل ان العز في النقل
به الملوك على الشيجان والحلل
والشحل بالسعى يجئي لذة العسل .

فما مقامك في أرض تهان بها
دار الفلة للكسان^(٤) منزلة
نقل^(٥) خطاك^(٦) نارض الله واسعة
فالسر لو دام في الأصداف ما افتخرت
والأسد تهلك في غاباتها شغبا

ولبعضهم :

و جانب النزل ان النزل يجتب
فالمتلقي بالرطب^(٨) في اوطانه حطبا .

حول مقامك^(٧) من أرض تهان بها
وارحل اذا خفت في الأوطان متقدمة

الفائدة الخامسة : أن ينقطع طمع الناس عنك ، ويقطع طمعك عن الناس .
أما انقطاع طمع الناس (عنك)^(٩) فيه كل الجدوى ، فان رضاهم غاية لاعترك ، كما
قال سفيان الثوري^(١٠) . فاشتغال المرء بصلاح نفسه أولى . ومن أيسر الحقوق وأهونها
حضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وحضور الولائم . وفي ذلك تضييع الأوقات ، والتعرض
للآفات . ثم قد يعوق عن بعضها عوائق فيحتاج الى معانير ، ولا يمكن اظهار كل الأعذار
فيقال له : قمت بحق قلان ، وقصرت^(١١) في حقي . ويسير ذلك سبب عداوة .

وقد قيل : من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهر موته خيفة من تخجيله اذا صح
على تقصيره^(١٢) . فمن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ، ولو خصص استوحشوا
منه . وتعيمهم جميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول عمره (لا)^(١٣) ليلا ولا نهارا .
فكيف من له هم يشغله في دينه ودنياه ؟

(١) في "ل" "مجبونا"

(٢) أورد ابن مفلح في الآداب (١٨/٢) البيت الأول باختلاف يسير بدون نسبة .

(٣) في "ق" "أو قلة العigel" .

(٤) في "ق" "اللقوعة" .

(٥) في "ق" "قل" .

(٦) في "ل" "مقامك" .

(٧) في "ق" "خيامك" .

(٨) في "ق" "الرطب" بدل "بالرطب" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) انظر الحلية : ٣٨٦/٦ .

(١١) في "ق" "قصرت" .

(١٢) أورده الغزالى في الاحياء (٢٣٥/٢) .

(١٣) سقطت من "ق" .

وأما اقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة ، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها ، تحرك حرصه ، وابعث طمعه ، ولا يرى إلا الخبيث في أكثر الأحوال^(١) ، فيئنني بذلك . ومهما اعتزل لم يشاهد ، وإذا لم يشاهد لم يشهه ولم يطمع . ولذلك قال الله (سبحانه و)^(٢) أتعالي لتبنيه - صلى الله عليه وسلم - : (ولا تمن عينيك إلى ما متننا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا)^(٣) .

(٤) ففي (٣١٣) صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : « انظروا إلى من هو دونكم ، ولا تتظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أigner أن لا تزروا نعمة الله عليكم »^(٥) . قال عون بن عبد الله^(٦) : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مفموما ، كنت أرى شيئاً أحسن من ثوابي ودابة أفره^(٧) من دابتني ، فجالست الفقراء فاسترحت^(٨) . روي أن المزن^(٩) خرج من جامع الفسطاط ، وقد أقبل ابن عبدالحكم^(١٠) في موكيه ، فيه ره ما رأى من حاله وحسن هيئته فظن قوله تعالى : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أنتصرون ؟)^(١١) . ثم قال : بل أصبر وأرض ، وكان فقيراً مقللا^(١٢) . فالمعتزل لا يبلي بمثل هذه الفتنة ، فإن من شاهد زينة الدنيا^(١٣) فاما أن يقوى بيته ، ويقيمه فيصبر ، فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر . وهي أمر من الصبر ، أو تتبعه رغبته فيحصل في طلب الدنيا فيهلك هلاكاً مؤبداً . أما في الدنيا بالطبع الذي يخيب في أكثر الأوقات . فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر^(١٤) له . وأما في الآخرة فبإثاره مداع الدنيا على ما يقرب من الله تعالى . والطمع يوجب نلا في الحال كما قال ابن الأعرابي^(١٥) : إذا كان باب الذل من جانب الغنى^(١٦) .

(١) في "ل" "في كثر الأحوال" .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) سورة طه : ١٣١ .

(٤) في "ق" "وفي" .

(٥) م : الزهد والرقاء ، رقم الحديث (٢٩٦٣) : ٤٢٢٥/٤ .

وأخرجه الترمذ في جامعه (٤٦٦٦) وقال : هذا حديث صحيح .

(٦) هو عون بن عبد الله بن عتبة الهندي ، الزاهد الفقيه ، مات في حدود العشرين ومائة ، لأن ابن عبيطة رأه . يقال : غالب روایاته عن الصحابة مرسلة (الكافـ : ٢٣٠/٢) .

(٧) في "ق" "أفر" .

(٨) رواه الخطابي في العزلة (٣٥) .

(٩) لم أقف له على ترجمة . ولعله بكر بن عبد الله وقد سبقت ترجمته في ص ٤٠ .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) سورة الفرقان : ٢٠ .

(١٢) رواه الخطابي في العزلة (٣٥) .

(١٣) في "ق" "من فتنة الدنيا" .

(١٤) في "ق" "يتيسر" .

(١٥) هو محمد بن زياد ، أبو عبدالله ، المعروف بابن الأعرابي الرواية ، ناسب ، لفوي ، أدبي ، شاعر ، من أهل الكوفة . مات سنة ٢٣١ . من تصانيفه : أسماء الخيال وفرسانها ، تاريخ القبائل ، النواذر ، غيسير الأمثال (الأعلام : ٦/٣٦٥-٣٦٦ ، معجم المؤلفين : ١٠/١١) .

(١٦) أوربه الفرزالي في الاحياء (٢٢٥/٢) .

وقد سبق الكلام على تأكيد لزوم الورع ، لاسيما الأمر بالمعروف (و) ^(١) الناهي عن الصنكر ، وترك الطمع في أوائل الباب الرابع ^(٢) . والله أعلم .

الفائدة السادسة : الخلاص من مشاهدة القلاء والمحقى وقرناء السوء ومقاساة خلقهم وأخلاقهم . قال السري ^(٣) : ذكر الله تعالى القلاء ^(٤) في القرآن في قوله : (فانا طعمتم فانتشروا) ^(٥) . وكذلك قال الحسن البصري ^(٦) .

قال محمد بن سيرين - رحمة الله تعالى عليه - : نظرت الى تحيل مرة ففتشي على ^(٧) . وقيل للأعمش - واسمه سليمان بن مهران ^(٨) - : مم عشت عيناك ^(٩) ؟ فقال ^(١٠) : من النظر الى القلاء ^(١١) .

ودخل عليه أبو حنيفة فقال له : جاء في الخبر : "من سلب الله كرمته عوضه الله (عنهم ما هو) ^(١٢) خير منهما" . مما الذي عوضك ؟ فقال في معرض المطالية : عوضني عنهم أنه كفافي رؤية القلاء وأنت منهم ^(١٣) .

وكان أبو هريرة اذا استقل رجلا قال : اللهم اغفر له ^(١٤) ، وأرجحنا منه ^(١٥) . وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستقله قال : (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) ^{(١٦)(١٧)} .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

(٣) في النسختين "السري" ، والمثبت من بهجة المجالس . وهو السري بن يحيى بن اياس الشيباني البصري ، ثقة ثبت . مات سنة ١٦٢ (الكاشف : ٢٢٦/١ ، التقريب : ١٢٥/١) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سورة الأحزاب : ٥٣ .

(٦) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٢٢٢/١) .

(٧) رواه الخطابي في العزلة (٤٢) ، والفرزالي في الاحياء (٢٢٦/٢) .

(٨) هو سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الكاهلي الأعمش ، أحد الأعلام . عاش شانيا وثمانين سنة . قال أبو نعيم : مات في ربیع الأول سنة ١٤٨ (الكاشف : ٣٢٠/١) .

(٩) في "ل" "عينيك" ، وفي "ق" "عينك" ، والمثبت من العزلة والاحياء .

(١٠) في "ق" قال بدل "فقال" .

(١١) أورده الخطابي في العزلة (٤٢) ، والفرزالي في الاحياء (٢٢٥/٢) .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) أورده الفرزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) .

(١٤) في "ق" "ارحمه" .

(١٥) أورده ابن قتيبة في عيون الاخبار (٣٠٩/١) .

(١٦) سورة الدخان : ١٢ .

(١٧) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢٩٦/٢) .

وقال الشاعري (رضي الله تعالى عنه)^(١) : ما جالست تقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من
بني آنفل من الجانب الآخر^(٢) .

وقال جاليوس^(٣) : لكل شئ حمى ، وحمى الروح صحبة التقاء^(٤) .

وقيل لأنو شروان^(٥) : ما بال الرجل^(٦) يحمل الحمل التقيل فيحتله ، ولا يتحمل مجالسة التقيل ؟
فقال : لأن الحمل^(٧) تشتراك^(٨) فيه الأعنة ، والتقيل متفرد به الروح^(٩) .

وكان يقال : مجالسة التقييل عذاب وسيل^(١٠) .

كما قيل :

اذا جلس^(١١) التقييل اليك يوما
أنتك قساوة^(١٢) من كل باب^(١٣) .

قال بعضهم : رؤية التقييل الفم الأصفر^(١٤) .

وكان فلاسفة الهند يقولون : النظر الى التقييل يورث موت الفجامة^(١٥) .

وقال تقييل لمريض : ما تستهني ؟ قال : أشتتهي أن لا أراك^(١٦) .

وسلم تقييل على ابراهيم بن عبدالله القاري^(١٧) صاحب هارون (الرشيد)^(١٨) فقال له : يا هنا
قد والله بلقت متي غاية الأنى ، أسلفني سلام شهر ، وأرحتني منك^(١٩) .

وقال^(٢٠) معمراً : ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث : محادثة الاخوان ، وحك الجرب ،
والوقوعة في التقاء ، وهي أفضل الثالث^(٢١) .

(١) الزيارة من "ق" .

(٢) أورده الفزالي في الاحياء (٢٣٦ / ٢) .

(٣) هو آخر الحكماء المشهورين ، ويسمى خاتم الأطباء والمعلمين . وكانت وفاته بعد صيغت المسيح
- عليه السلام - ولم يره (سرح العيون : ٢١٩) .

(٤) رواه الخطابي في العزلة (٤٢) .

(٥) في "ل" "أبو شروان" .

(٦) في "ق" "ما نال الرجل" .

(٧) في "ق" "ان الحمل" بدل "لأن الحمل" .

(٨) في "ل" "اشترك" .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١ / ٢٣٦) .

(١١) في "ل" "اذا جاء" .

(١٢) في "ق" "عقوبته" .

(١٣) في "ل" "من كل جانب" ، والشعر رواه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١ / ٢٣٥) بدون نسبة .

(١٤) أورده الخطابي في العزلة (٤٢) ، والفزالي في الاحياء (٢ / ٢٣٥) .

(١٥) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١ / ٢٢٢) .

(١٦) المرجع السابق والصفحة .

(١٧) هو ابراهيم بن عبدالله القاري ، مدني ، أرسل عن علي وابن عباس ، مقبول من الثالثة (الكافش)
٤٠ / ، القريب : ٣٢ / ١) .

(١٨) سقطت من "ق" .

(١٩) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١ / ٢٣٦) .

(٢٠) في "ق" "قال" بدل "وقال" .

(٢١) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١ / ٢٣٤) .

فيتبغي للانسان أن يجتهد في أن لا يستقل ، فان في ذلك أنى له ولغيره .
 فهذه الفوائد ما سوى الأوليين ^(١) متعلقة بالمقاصد الدنيوية ، لكنها تتعلق أيضاً ^(٢) بالدين ، فان
 الانسان مهما ظن برأته غليل لم يلبيت ^(٣) أن يفطأه ، وأن يستكر ما هو صنع الله تعالى . وان
 ظن من غيره بغية ، أو سوء ظن ، أو محاسبة ، أو نصيحة ، أو غير ذلك ، ولم يصبر على مكافأة ^(٤)
 وكل ذلك ينجر الى فساد الدين كما ذكره المحققون ^(٥) .
 والمقصود بيان أن ليس في صحبة الناس والاختلاط بهم كبير فائدة ، ولا مصلحة نافعة عائدة .
 بل ملاقتهم تورث الوسواس ، وتشغل الحواس ، وتضيق الأنفاس .
 والعزلة ^(٦) شرط في القلب النور ، و يؤدي الى سلامه الصدور .
 ولقد أجاد أبو سليمان الخطابي - رحمة الله - حيث قال : دع الراغبين ^(٧) في صحبتك والتعلم
 منك ، فليس لك ضيم مال ولا جمال . اخوان العلانية ، أعداء السر . اذا لقوك مدحوك ، وان
 عنهم اغتابوك . من أئاك منهم كان عليك رقيبا . وانما خرج كان عليك خطيبا . أهل نفاق ونميمة ،
 وغل وخديعة . فلا تفتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم ، بل الجاه والمال . وأن يتخدنوك
 سلما الى اوطارهم ^(٨) ، ومحاربا في حاجتهم . ان قصرت في غرض من أغراضهم ^(٩) كانوا أشد
 أعدائك ، ثم يعودون ترددهم اليك دالة عليك ^(١٠) . ويرونه حقا واجبا لديك . ويفرضون عليك أن
 تتبدل عرضك وجاهك ودينك لهم ، فتعادي عدوهم ، وتتصير قريبهم وخادمهم ووليهם . ويتكون لهم
 تابعا خسيسا بعد ^(١١) أن كنت متبعوا رئيسا ^(١٢) . انتهى .
 فالسعيد من صير البيت لنفسه قبرا ، وأمل الكسرة من الله تعالى جبرا ، وترك بابه مغلقا ،
 واعزل الناس مطلقا . ونجا برقبته الا حذرا من أئاك لا يرقبون في مؤمن الا .

(١) يعني بالفائدين الأوليين في العزلة : التفرغ لأنواع العبادات ، والتخلص عن المعاصي .

(٢) في "ق" "أيضاً تتعلق" .

(٣) في النسختين "لم يلبيت له" .

(٤) أي : لم يصبر عن مجازاته على عطه السوء .

(٥) نقل المؤلف الفوائد الستة كلها من الاحياء (٢٢٦-٢٢٦/٢) بتصرف وزيادة شواهد ولم يعزها
 اليه .

(٦) في "ل" فالعزلة" .

(٧) في "ق" "الراغبين" ، وفي "ل" "الراغبين" ، والمثبت من الاحياء .

(٨) في "ل" "الى اوطارهم" .

(٩) في النسختين "من أغراضك" ، والمثبت من الاحياء .

(١٠) في النسختين "له عليك" .

(١١) في "ق" "بل" .

(١٢) أوربه الغزالى في الاحياء (٢٣٧/٢) .

فصل

(غصيل القول في بيان الحدود المبيحة للعزلة عن الناس ، أو الاختلاط بهم ، أو مداراتهم دون مداهنة)

وقيل الخطابي في العزلة (فقال)^(١) : (إن لها)^(٢) وقت يجب^(٣) فيه (العمل)^(٤) ، ووقت
يستحب^(٥) فيه (العمل)^(٦) ، ووقت يباح^(٧) فيه (العمل)^(٨) ، ووقت يكره^(٩) فيه (العمل)^(١٠) ،
ووقت يحرم^(١١) فيه (العمل)^(١٢) .
قال بعض السلف : الناس أربعة :

فواحد حلو كله فلا يشبع^(١٤) منه ، وأخر مر كله فلا يُوكِل منه ، وأخر فيه حموضة فخذ منه قبل أن يأخذ منه ، وأخر فيه طوحة فخذ منه قدر الحاجة^(١٥) .

وقال المأمون^(١٦) :

الأخوان ثلاثة : أحدهم مثل الغذاء لا يستغني عنه ، والآخر مثل الدواء يحتاج ^(١٧) إليه في وقت دون وقت . والثالث مثل الداء لا يحتاج ^(١٨) إليه أبداً ^(١٩) .

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمة الله تعالى - : فإذا عرفت فوائد العزلة وعوائلها ، تتحققت أن الحكم عليها مطلقاً خطأ ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد . فعند ذلك يتبين الحق ^(٢٠) .

- (١) سقطت من "ق" .
(٢) سقطت من "ق" .
(٣) في "ق" "تجب" .
(٤) سقطت من "ق" .
(٥) في "ق" "ستحب" .
(٦) سقطت من "ق" .
(٧) في "ق" "شاح" .
(٨) سقطت من "ق" .
(٩) في "ق" "شكراً" .
(١٠) سقطت من "ق" .
(١١) في "ق" "تحرم" .
(١٢) لم أجده في كتابه "العزلة" ، ولعله في كتاب آخر له .
(١٣) سقطت من "ق" .
(١٤) في "ل" "فلاتشبع" .
(١٥) أوربه الغزالى في الاحياء (١٢٢/٢) .
(١٦) هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي ، أبو حفص أمير المؤمنين . ولد سنة ١٢٠ ، وتولى الخلافة سنة ١٩٨ ، وكان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة . مات سنة ٢١٨ (البداية : ١٠/٢٨٢ - ٢٩٣) .
(١٧) في "ق" "تحتاج" .
(١٨) في "ق" "لاتحتاج" .
(١٩) أوربه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣/٣) باختلاف يسير ، والغزالى في الاحياء (١٢٢/٢) .
(٢٠) منهاج القاصدين : ١٣٩ .

واعلم أن العزلة لاينبغي أن تقطع عن العلم والجماعات و المجالس الذكر والاحتراف للعائلة^(١) .
وأنما ينافي أن يعتزل الإنسان ما يؤتني . وقد يخاف من المخالطة المباحة أنى فيجتهد في ترك
ما يخاف عواقبه^(٢) .
قال الشافعي : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط إليهم مجانية لقرناه السوء ، فكن
بين القبض والبسط^(٣) .
وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : خالطوا الناس في معايشهم ، وزايلوهم
بأعمالكم^(٤) .

وهذه طريقة الأقواء أهل الاستقامة القيام بالجمعية في التفرقة^(٥) ما أمكن . فيقوم بالعبادات من
الفرائض وما مصلحته راجحة . كالستن الرواتب ، والعلم النافع ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، ونفع الخلق والاحسان إليهم .
وأنشدوا :

وندو مراقبة طهيه عن نظر
له اشتغال بما يدعوه سيده
مخلص القصد خالي البال^(٦) عن سيف
وجملة القول ان الخير أجمعه
في جمع قلب على ما فيه وصلته^(٧) .

الى سوى الله قد صحت عبودته^(٨)
اليه والأدب المرضي شيمته
وعن اضافات ما ظباء وحلته
في جمع قلب على ما فيه وصلته^(٩) .

(٢١٤) وفي كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي بحسبه عن ابن مسعود أنه قال : خالط الناس
وزايلهم ، ودينك لاتكلمه^(١٠) .
قال الخطابي : (يريد)^(١١) : خالطهم بيديك ، وزايلهم بقلبك ، وليس هذا من باب التفاق ،
(و)^(١٢) لكنه من باب المداراة^(١٣) .
وصدق رحمة الله تعالى ، لأن الإنسان مع العزلة لابد له من مداراة ، ولا بعيد أن يسلم له
سينه أو بنياه ، لاسيما في هذا الزمان حيث تمكن من غالب أهله الشيطان .

(١) في "ق" "بالعزلة" .

(٢) سبق في ص ٢٥١ .

(٣) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٦٦٩/١) .

(٤) الجمع والفرق حalan صوفيان . في الأول منها : يشغلك رؤية الحق عن رؤية الخلق . وفي
الثاني منها ترى الخلق مع روينك للخلق . فإذا جمعت قلت : الله ، ولا سواه ، وإذا فرقت نظرت إلى
الكون .

(٥) أي : العبدية (المعجم الوسيط : ٥٨٠/٢) .

(٦) في "ل" "حال البال" .

(٧) لم أعن علىه .

(٨) في النسختين "لاتكلم" ، والمثبت من العزلة . والكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . عقول
كلمه كلما (الصحاح : ٢٠٢٣/٥) .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) العزلة : ١١٣ .

قال بعض المفسرين عند قوله تعالى : (ولولا نفع الله الناس ببعضهم ببعض)^(١) ، قال : بالرغبة والرهبة والحياة والمداراة^(٢) .

وقد جاء في الاسرائيليات أن داود - عليه السلام - قال : يارب ، كيف لي أن يحبني الناس كلهم ، وأسلم فيما بيبي وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيبي وبينك . وفي بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا ، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة .

(٢١٥) وروى أبو بكر بن أبي النبأ ، وأبو الشيخ بن حيان يستدعيهما عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : «دارمة الناس صدقة»^(٦) .

(٢٦) وسند ابن أبي الدنيا أيضاً عن سعيد بن المسيب مرسلاً : "رأس العقل بعد اليمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعرفة في الدنيا أهل المعرفة في الآخرة" (٢) .

(٣١٧) ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، ولفظه : "رأس العقل بعد الإيمان التعدد إلى الناس" .^(٨)

٤٥١ : سورة البقرة (١)

^{٢)} أورده الغزالى في الاحياء (٢٠٢/٢) ، وعزاه إلى ابن عباس .

(٢) في "ق" "آن تحبني" .

(٤) أورده ابن مفلح في الأدب (٤٢٠/٢) باختلاف يسير.

٥) لم أقف عليه .

(٦) مداراة الناس : ١٣١

الأمثال : ١٠٠

أورده أبو شعيم في الحلية (٢٤٦/٨) ، وابن الجوزي في العلل (٢٤٣/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٨) .

قال أبو نعيم : غرد به يوسف عن الثوري . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما يعرف بالمسيب بن الواضح وهو في مقام مجهول . وقال البهيمي : وفيه يوسف بن محمد المتنكير وهو متزوك . وقال ابن عبي : أرجو أنه لا يأس به . وكذلك أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/١٩٦ حفيظ القدير) ورمضاني صحته .

قال المناوي : هذا حديث له طرق عديدة . وهذا الطريق - كما قاله العلائي وغيره - أعدلها .
فنون شم عدل لها المصنف واقتصر عليه . ومع ذلك يوسف بن أسباط الراهب أورده الذهبي في
الضعفاء . وقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً . قال الحافظ : وأخرجه ابن أبي عاصم في
آداب الحكماء بستة أحسن منه .

(٢) قضاء الحوائج :

واوربه السيوطي في الجامع الصغير (٤/٣٧) فيض القنير) ورمز الى ضعفه ، وابن الجوزي في العلل
٢٤٤/٢) وأعمله بعلى بن زيد .

• ٤٩ • (٨) معلم

وقال السخاوي في المقاصد (٢٢٢) : وفي الباب عن أنس وجابر وابن عباس وعلي ، وب وأكد بعضها
بن عمرو ، أو ابن عمر القيسى (١) وهو ضعيف .
وأورده الشهيمي في مجمع التروات (١٨٦٨) ودان . رواه البرار والصبرسي في أبو سعيد ، وبه عبده الله

(١) وفي الاخوان لابن أبي الدنيا (١٩٥)، ومكارم الأخلاق للطبراني (٣٦٤) “عبد بن عمرو الحنفي” كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(٣١٨) ويستند أيضاً عن زيد بن رفيع^(١) مرفوعاً : «أمرت بداراة الناس كما أمرت بالصلوة»^(٢) .

(٣١٩) وروى نحوه الحافظ أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمي^(٣) من حديث عائشة مرفوعاً : «ان الله أمرني بداراة الناس كما أمرني باقامة الفرائض»^(٤) .
وكذلك رواه أبو منصور الديلمي^(٥) في مستند الفردوس^(٦) .

(٣٢٠) وروى ابن أبي الدنيا^(٧) بسنده عن النزال بن سبرة^(٨) البهاللي^(٩) مرفوعاً : «ثلاث من كن فيه كان بدمته (في)^(١٠) راحقة علم يربه جهل الجاهل ، وعقل يداري به الناس ، وورع يحجزه عن معاishi الله عز وجل»^(١١) .
وروى البيهقي في الشعب بسنده عن مالك بن أنس قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال للأحنف بن قيس : بم سدت قومك ولست بأئمهم ولا أشرفهم ؟ فقال : اني لأتناول - أو
(قال)^(١٢) - لا أتكلف^(١٢) ما كفيت ، ولا أضيع ما وليت ، ولو أن الناس كرهوا شرب الماء ما طعمه^(١٣) .

(١) هو زيد بن رفيع ، من أهل تصييدين ، مولى أسماء بن خارجة ، كان نقيراً ورعاً فاضلاً ، مات سنة ١٢٠ (طبقات خليفة : ٣٢٠ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٨٥) .

(٢) داراة الناس : ١١١ .
وفيه الحكم بن ظهير . قال الجوزجاني : ساقط أحوال الرجال : ٥٢ ، وقال ابن حجر : متزوك ، رمي بالرفس ، واتهمه ابن معين (التقريب : ١٩١/١) .
(٣) هو محمد بن اسماعيل بن يوسف ، أبو اسماعيل السلمي الترمي الحافظ ، وعنه النسائي . مات سنة ٢٨٠ (الكافش : ٢٠/٣) .
(٤) لم أعثر عليه .

وأورده السيوططي في الجامع الصغير (٢١٥/٢ فيض القدير) ورمز إلى ضعفه .
قال المناوي : وفيه أحمد بن كامل ، أورده الذهبي في الصعفاء . وقال الدارقطني : كان متساهلاً وبشر بن عبد الدارمي ، قال الذهبي : ضعيف جداً . وقال في الميزان : بشر بن عبد كنبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث - ثم ساق من مذاكيه هنا الخبر . أهـ .

(٥) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي البهاللي ، أبو منصور الشافعي ، حافظ عارف بالحديث والأدب . مات سنة ٥٥٨ . خرج أسانيد كتاب الفردوس لوالده شيرويه وسماه الفردوس الكبير (الأعلام : ٢٦٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٣٠٩/٤) .
(٦) الفردوس : ١٢٦/١ .

(٧) في "ق" "ابن شبرة" .
(٨) هو النزال بن سبرة البهاللي الكوفي ، التابعي . قيل : له صحبة ، ثقة من الثانية (الكافش : ١٢٦/٢ ، التقريب : ٢٩٨/٢) .

(٩) سقطت من "ق" .
(١٠) داراة الناس : ١١١ .
(١١) سقطت من "ق" ، وفي "ل" "ما قال" ، والمثبت من الشعب .
(١٢) في النسختين "لأكلف" ، والمثبت من الشعب .
(١٣) الشعب : ١٩٦/٢ .

وبيته عن أبي العباس بن عطاء^(١) أنه قال : من علامات الولي أن يحتمل الآنى فيها
بيته وبين الناس ، ويداري مع الخلق على غاوت عقولهم^(٢) .
وبيته عن أبي الحسين بن سمعون^(٣) وقد سأله رجل عن التصوف ما هو ؟ فقال :
ان له اسما وحقيقة ، فعن أيهما تأسى ؟ فقال : عنهم جميعا . فقال : أما اسمه
فنسيان الدنيا ونسيان أهلها . وأما حقيقته فالمداراة مع الخلق ، واحتمال الآنى
(منهم)^(٤) من جهة الحق^(٥) .
وأشدوا :

صبرت ذهري على المكروه^(٦) أسمعه
من معاشر فيك لولا أنت لم ينفوا
ولو لاك ما كنت أدرني أنهم خلقوا .
وفيك داريت قوما لاخلاق لهم
وقال بعض السلف : من حرم مداراة الناس فقد حرم التوفيق .
وقال غيره : من عدم المداراة عدم التوفيق ، ومن تعدى طوره هو في مكان سحيق^(٨) .

(٣٢١) وقد سبق في الكلام على من عبّاج غيبته في الباب الخامس^(٩) قوله صلى الله عليه وسلم في النبي استاذن عليه : "بئس أخو العشيرة" . فلما دخل ألان له القول^(١٠) .
فلايسبق الى الفهم من قوله "ألان له القول" أنه صلى الله عليه وسلم مدحه وأشنى عليه في وجهه ، وانما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) الشعب : ٢٥/٣ ب .

(٣) هو محمد بن أحمد بن اسماعيل البغدادي ، أبو الحسين بن سمعون ، صوفي واعظ .
توفي ببغداد سنة ٣٨٢ من آثاره : الأمالى (الأعلام : ٢٠٤/٦ ، معجم المؤلفين :
٢٣٤/٨) .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ل" من جميع الخلق" .

(٦) الشعب : ٢٥/٣ ب .

(٧) في "ق" "عن المكروه" .

(٨) في "ل" "من مكان سحيق" .

(٩) في النسختين "من الباب الخامس" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٠) سبق برقم (١٤٥) .

وروى الحكيم الترمذى بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي^(١) - رحمة الله تعالى عليه - أنه قال : قال الله تعالى : (يا ناول ، ما لي أراك خاليا ؟ قال : هجرت الناس فيك يارب . قال : أفلأ أبلك^(٢) على ما تستشني به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضي ؟ قال : نعم يارب . قال : خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجز الایمان بيني وبينك)^(٣) .

(٣٢٢) وقد سبق في الدرجة الثانية من الباب الثاني^(٤) من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كره من انسان شيئاً قال : "ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا" الحديث . فلم يكن صلى الله عليه وسلم يواجه صاحب المعصية بمعصيته ، بل كان يعرض تعريضاً من غير تصريح على شخص مداراة لهم ، وائلغا لقولهم .

(٣٢٣) ومن مداراته صلى الله عليه وسلم أن أصحابه كانوا يتحسرون من حديث الجاهلية فيضحكون ويتبسم .

رواه مسلم ، وأحمد ، وأصحاب السنن من حديث سماك بن حرب^(٥) ، عن جابر بن سمرة^(٦) . وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد أنه سُئل أبااه عن رجل يصلِّي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبون من فعل ذلك إلى الرفع ، هل يجوز له ترك الرفع ؟ فقال له : لا يترك ، ولكن يداريهم^(٧) .

(٣٢٤) وقال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : أنا لنكسر^(٨) في وجوه أقوام^(٩) وإن^(١٠) قلوبنا لطعنهم^{(١١)(١٢)} .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، قاضي حمص ، ثقة من الثانية ، يقال : أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - (الكاشف : ١٥٩/٢ ، التقريب : ٤٩٤/١) .

(٢) في "ق" "هل أبلك" .

(٣) لم أجده في كتب الحكيم الترمذى . وقد أوربه الإمام أحمد في الرهد (٧٨) باختلاف يسير .

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

(٥) هو سماك بن حرب ، أبو المفيرة البزنلي البكري الكوفي ، أدرك ثمانين صحابياً ، صدوق ، تغير بآخرة ، فكان ر بما يلقن . مات سنة ١٢٣ (الكاشف : ٢٢٢/١ ، التقريب : ٣٢٢/١) .

(٦) المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد رقم الحديث (٦٢٠) : ٤٦٢/١ .

جم : ٩١/٥ ، ١٠٥ .

ر : ٦٥/٢

ت : ٣٤٤/١

ن : ٨١-٨٠/٣

(٧) لم أقف له على بحث .

(٨) في "ل" "لن Bias" .

(٩) في "ل" "في وجوه قوم" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) في "ق" "لطعنهم" بدل "لطعنهم" .

(١٢) سبق برقم (٢٦٣) .

قال ابن الجوزي : وقول أبي الدرداء (هذا)^(١) ليس فيه موافقة على حرم ، ولا فيه كلام ، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة^(٢) .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية^(٣) : أن التبسم يكون عند الغضب ، كما يكون عند التعجب والسرور ، فإن كلاً ممنهما يوجب انبساط نم القلب وثرانه . ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فيتشا^(٤) (عن)^(٥) ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك أو تبسم^(٦) . فلا يفتر المفتر بذلك .

كما قيل :

فلا تظنن أن الليث^(٧) بارزة
إذا رأيت نيوبياً^(٨)

وقال بعض السلف : لا تفتر بين استحکمت عداوته بما يظهره من المدقق^(٩) والمداهنة^(١٠) ، فإنه ربما يشب حتى وجد فرصة . كالماء الذي سخنته^(١١) النار ، لا يمنعه اسنانها له^(١٢) (و)^(١٣) مجاورتها أن يطفيها ، (بل حتى وضع عليها أطفاها ، ولو استغاد منها بقوة السخونة نهاية الحرارة لا يمنعه ذلك من طفئها^(١٤) (١٥) .

وأنشدوا :

فلا تفتر بالبشر من وجه ضاحك
فإن نقيع السم لا شك قاتل

وركب أعرابي البحر فرأى من أمواجه الأحوال ، ثم ركبه مرة ثانية وهو ساكن فقال : لا تفترني بحملك ، فعندئي من جهلك العجب .

ولترجع إلى الكلام في فضل المداراة . وقد سبق في الباب الرابع قول أحد - رحمه الله تعالى - : والثاني يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلاغلة .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٠/١) .

(٣) في "ق" "ابن القيم" .

(٤) في النسختين "فيقشو" ، والمشتبه من الآداب .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في النسختين "وبسم" ، والمشتبه من الآداب .

(٧) في "ل" "نياب الليث" .

(٨) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٠/١) باختلاف يسير .

(٩) مدق الود : أي : لم يخلصه من باب نصر . فهو مذاق ومما نق : أي : غير مخلص (المختار : ٦١٩) .

(١٠) المداهنة : كالمساندة والادهان مذه (الصحاب : ٢١٤) .

(١١) في "ق" "سخنه" .

(١٢) في "ل" "وله" .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) أورده الشاعري في التمثيل والمحااضرة (٢٦٣) مختصرا .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .
وقول أحد أورده ابن مفلح في الآداب (١٩١/١) .

فالعبد يؤثر مرضاه سببه على هواه ، ويتحبب إليه بجهنه ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوه به ، ويعاطهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له (به)^(١) ، ويحمل أذاهم ولا يحطمهم أذاه ، ويكتف عن أغراضهم ، ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه . وإذا رأى لهم حسنة أذاعه ، وإذا رأى سيئاً كتمه . ويقيم أغذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ، ولا ينافق لله أمراً ولا نهياً . قال معاوية : لو أن بيبي وبيبي الناس شعرة ما انقطعت أبداً . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا جنبوها^(٢) أرخيتها ، وإذا أرخوها جنبتها^{(٣)(٤)} .

وقال بعضهم : صحيت الصوفية أربعين سنة فلم يقع بيبي وبيبي في شيء قط . قيل له : فكيف تصنع ؟ قال : كنت دائماً معهم على نفسى^(٥) .

وقال بعض السلف : خالق المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالقة ، فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر^(٦) .

قال بعض الحكماء : أكثر من يداري^(٧) لم يسلم ، فكيف يسلم من لم يدار ؟^(٨) .

وأنشد^(٩) (سليمان بن حمد الخطابي)^(١٠) :

عما قليل ثديما للندامات^(١١) .

من يدر داري ، ومن لم يدر سوف يرى

والفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الأغضاء ، فائق ان أغضيتك لسلامة دينك ، ولما ترى في اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار . وان أغضيتك لحظ نفسك ، واجتلاب شهوتك ، وسلامة جاهتك ، فأنت مداهن . وهذا فصل الخطاب في الفرق بينهما ، والله أعلم .

المداراة محمودة حتى للعدو . قال الله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن . فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حريم)^(١٢) .

قال بعض الحكماء : دار عدوك لأمررين : اما لصداقه تؤنك ، وأما لفرصة تفكك^(١٣) .

وقال بعضهم : ليس للعدو الذي لا يطاق دواء مثل المداراة والخضوع والهرب منه^(١٤) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ق" "جندوها" .

(٣) في "ق" "جنبتها" .

(٤) أورده ابن عبد ربه في العقد الغريب (٢٥/١) مطولاً .

(٥) أورده الغزالى في الاحياء (١٨٩/٢) ، وعنه "صحيبت الناس" .

(٦) أورده الغزالى في الاحياء (٢٠٢/٢) .

(٧) في "ق" "من داري" .

(٨) أورده صالح بن جناح في كتاب الأدب والمعروفة (٣١٠) مطولاً .

(٩) في "ل" " وأنشدوا" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) .

(١٢) سورة فصلت : ٣٤ .

(١٣) لم أجده .

(١٤) لم أجده .

ومن أمثال العامة : من لم يدار المشط نتف لحيته^(١) .
وقيل : أحزم الأماء^(٢) من لم يكافف عدوه بالقتل ما وجد بغيره سبيلا^(٣) .
وأنشد ابن نباتة السعدي^(٤) :

وأمزح له ان المزاج وفاق تعطي النضاج وطبعها الاحراق ^(٥) .	وأذا عجزت عن العدو فداره فالنار بالماء الذي هو ضدها
--	--

وقال ابراهيم بن أدهم : بلغني أن الرجل لا يبلغ درجة الصقين حتى يأمن^(٦) منه عدوه كما يأمن^(٧) صديقه^(٨) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان الثوري أنه قال : نعم المداري اذا دخل^(٩)
البصرة حدث بفضائل علي ، وانا دخل الكوفة حدث بفضائل عثمان^(٩) .

وقال بعض الحكماء : من أكثر الناس شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس . وليس ذلك
تفاقا^(١٠) .

وفي فتون ابن عقيل أنه قيل له : أسمع وصية الله تعالى يقول : (ادفع بالتي هي أحسن) . فاما
الذى بيتك وبينك عداوة كأنه ولی حميم^(١١) ، وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن كان
منافقا . فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من التفاق ؟ فقال ابن عقيل : التفاق هو اظهار
الجميل وباطن القبيح ، واصحار الشر^(١٢) مع اظهار الخير لايقاع الشر . والذي تضمنت الآية
اظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستعاء الحسن . فخرج من هذه الجملة أن التفاق ابطان الشر
واظهار الخير لايقاع الشر المضر . ومن أظهر^(١٣) الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر ،
فليس بمنافق ، لكنه يستصلاح ، ألا تسمع الى قوله تعالى : (فازا الذي بينك وبينك عداوة كأنه ولی
حميم) .

فهذا اكتساب استمالة^(١٤) ، ويفع عداوة ، واطفاء لثيران الحقائق^(١٥) ، واستمالة^(١٦) الود ،

(١) أورده الشعالي في التمثيل والمحاضرة (٣٠١) .

(٢) في "ل" "أحرم الأماء" .

(٣) لم أهدى الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) هو عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التميمي السعدي ، أبو نصر . شاعر . ولد سنة ٣٢٧ ، ومات سنة ٤٠٥ . من آثاره : ديوان شعر كبير (تاريخ بغداد : ٤٦٦-٤٦٢) ، معجم المؤلفين : ٢٥٥/٥ .

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٤٢٦) بدون نسبة .

(٦) في "ق" "يأهه" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) أورده ابن كثير في البداية (١٤٢/١٠) .

(٩) الحلية : ١٢٢/٧ .

(١٠) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(١١) سورة فصلت : ٣٤ .

(١٢) في النسختين "اظهار الشر" ، والمثبت من الآداب .

(١٣) في "ق" "اظهار" بدل "أظهر" .

(١٤) في "ل" "اشتمالة" .

(١٥) في "ل" "واطفاء لثيران الحقائق" .

(١٦) في "ل" "واشتتمالة" .

واصلاح العقائد . وهذا طب المودات^(١) ، واكتساب الرجال^(٢) . انتهى .

(٣٢٥) وروى الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : "أفضل الأعمال بعد الإيمان التوبى إلى الناس"^(٣) . وأورده أبو الشيخ بن حيان لفظه : "رأس العقل بعد الإيمان (التبوب إلى الناس)"^(٤) . وأنشد الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - :

أرجت نفسي من هم العداوات
لأنفع الشر عنى بالتحيات
فكيف أسلم من أهل المودات
أصم أبكم أعمى ناعييات^(٦) .

لما عقوت ولم أحقد على أحد
أني أحبي عدوي عند رؤتي
ولست أسلم من لست أعرفه
فجمال الناس مما استطعت ولكن
وفي الزبور : من كثر عدوه فليتوقع المصيبة^(٧) .

كما قال زهير^(٨) :

ومن لم يصانع^(٩) في أمور^(١٠) كثيرة
يفرس بآنياب ويقوى بيميس^(١١) .

الميس^(١٢) : هو الحديبة التي يقوى بها .

وحكى أن داود قال لسليمان - عليهما السلام - : لاتشتتر^(١٣) عداوة رجل واحد بصفة
ألف^(١٤) .

وأنشدوا :

تقى معاذة الرجال فانها
للاتشتتر حرفا وان كنت واثقا
فلن يشرب السم الدعا

(١) في النسختين "وهذا طب المودات" ، والمشتبث من الآداب .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٥١/١) باختلاف يسير .

(٣) مكارم الأخلاق : ٣٦٤ .

وفيه علي بن زيد ، وهو ضعيف كما مر مارزا . وعيبد بن عمرو الحنفي أيضا ضعيف كما ذكرناه في هامش ص ٣٦٩ .

(٤) سبق برقم (٣١٢) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) البيتان الأولان وردتا في ديوان الشافعى (٢٨) . وبقية الأبيات مع زيادة بأبيات أخرى وردت في الآداب الشرعية (٥٢/١) ونسب بعضها إلى هلال بن العلاء .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) .

(٨) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزنى ، حكيم الشعراء . مات سنة ١٣ ق هـ . من آثاره : ديوان شعر (الأعلام : ٨٢/٢ ، معجم المؤلفين : ١٨٦/٤) .

(٩) في النسختين "من لا يصانع" ، والمشتبث من ديوان زهير .

(١٠) في "ق" "في الأمور" .

(١١) في "ق" "مبتسما" ، والشعر في ديوان زهير (٨٧) ، وعنه "ويوطأ بمنسم" . والمنسم للبعير بعنزة السنبلة للغرس (هامش ديوان زهير) ، وهو للرجل استعارة (الآداب : ٥٤/١) .

(١٢) في "ق" "الميتسم" .

(١٣) في "ق" "لاتسر" .

(١٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) .

(١٥) في "ق" "لدریاق" .

(١٦) أورده عبد الرحمن بن محمد في الشوارد (٨٥/١) باختلاف يسير ونسبة إلى أبي الفتح البستي .

(الذعاف - بضم الذال المعجمة - هو السم • وقيل : سم ساعة^(١))

ولبعضهم :
ولم أر في الخطوب أشد هولا
وأصعب من معاادة الرجال^(٢) .

وقال سليمان بن داود لابنه : لاستكثرن أن يكون لك ألف صديق ، فالآلف قليل ، ولا تستقل أن يكون لك عدو واحد فالواحد كثير^(٣) .

وأنشد ابن الرومي :
تكثرون إذا استجدتهم وظهور
بطون الأخوان ما اسطعت انهم^(٤)
وليس كثيراً ألف رجل وصاحب
وان عدوا واحداً لكثير^(٥) .
وقال بعض الحكماء : من كثر أصدقاؤه ركب رقاب أعدائه^(٦) .

ولبعضهم :
قد أجمعوا فيك على بعضهم
أن طلق الغربة في عشر
وارضهم^(٧) ما دمت في دارهم^(٨) .

(و)^(٩) قال بعض الحكماء : المداراة سياسة ناجعة تجلب المطافع وتدفع المضار • ولا يستفني عنها ملك فمن دونه في حال من الأحوال^(١٠) .

وقيل : ما خير ما أعطي الرجل ؟ فقال : العقل - قيل : فان لم يكن ؟ قال : فصمت طويل
يستره • قيل : فان لم يكن ؟ قال : فأخ^(١١) شقيق يستشيره • قيل : فان لم يكن ؟ قال : خلق
حسن يعاشر به الناس • قيل : فان لم يكن ؟ قال : هيبة عاجلة شريحة وشريح منه^(١٢) .

(١) انظر الصاحاج : ١٣٦١/٤

(٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١١٣/٢) بدون نسبة •

(٣) أورده ابن قتيبة في المرجع السابق (٢/١) باختلاف يسir ، وابن عبد الرحيم في العقد الفريد (٣٠٤/٢) باختلاف يسir أيضاً •

(٤) في "ل" "فانهم" •

(٥) لم أجده هذا الشعر في بيوان ابن الرومي • وقد رواه أبو الطيب في الموشى (٢٨٢٧) باختلاف
يسir ، ونسبة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، والاصبهاني في محاضرات الأدباء

(٦) ٢/٢ ، ونسبة إلى محمود الوراق •

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع •

(٨) في "ل" "وارضهم" •

(٩) أورده السفاريني في غداة الأالباب (١/٢١٠) ونسبة إلى محمد بن أبي سعيد بن شرف القيروانى •
سقطت من "ل" •

(١٠) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع •

(١١) في "ل" "أخ" بدل "فأخ" •

(١٢) أورده الجاحظ في البيان (١/٢٢١ ، ٢/٢٢١) ببعض خلاف •

فیصل

١) وجوب اهتمام المرأة باصلاح عيوب نفسه

(قبل اشتغاله باصلاح عیوب غیره)

والأولى أن يشتغل الإنسان أولاً بعييه عن عيوب الناس . قال الله تعالى : (بل الانسان على نفسه بصيرة)^(١) .
قال قتادة : شاهد على نفسه^(٢) .
وفي رواية : اذا شئت والله رأيته بصيرا بعيوب الناس ونحوهم ، غافلا عن نتبه^(٣) .

(٢٦) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "يُبصِّرُ أَحْدَكُمُ الْقَدَّاءَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيُنَسِّي (٤) الْجَذْعَ فِي عَيْنِهِ" (٥) .
 ورواه البيهقي في الشعب لفظه : "يُنْبَظِرُ (٦) أَحْدَكُمُ الْقَدَّاءَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ" (٧) ، وينسى كلمة (٨)
 في عينه" (٩) .
 ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال بلفظ "يُبصِّرُ أَحْدَكُمُ الْقَدَّاءَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيُنَسِّي
 الْجَذْعَ وَالْجَذْلَ (١٠) فِي عَيْنِهِ" (١١) .
 القدّاء - بفتح القاف مقصور - : ما يسقط في الشراب والعين . يقال : قنّيت عينه عذني (١٢) إذا
 أسقطت فيها قدّاء .

(١) سورة القيمة : ١٤

* رواه الطبراني في تفسيره (٢٩/١٨٥).

^(٣) رواه الطبرى في المرجع السابق والصفحة من قول قتادة أيضاً

(٤) في "ق" . "وبيني" .

• (٥) حب : ٢/٥٠٦ الاحسان .

• وأورده السيوطى في الجامع الصغير (٤٥٦/٦) فيض القدير) ورمز الى ضعفه .

قال المناوي : قال العامري : حديث حسن .

(٦) في النسختين "ينسى" ، والمبثت من الشعب .

(٧) في "ل" "في غير أخيه" .

٨) الكلم : الجرح (النهاية : ٤/١٩٩) .

٩) الشعب : ١٩٣/٢ ب - ١٩٤

١٠) الجِلْدُ : واحد الأجنال ، وهي أصول الحطب العظام (الصحاح : ٤ / ١٦٥٤) .

الامثل : ١٥٤

^{٥٢٦} وفيه محمد بن حفص ، وهو متهم بالكذب كما في الميزان (٣/٢).

• (١٦) في "ق" "أقنى" •

(٣٢٢) وروى أبو بكر البزار وغيره من حديث أنس مرفوعاً : « طوبي لمن شفله عييه عن عيوب الناس »^(١) .

(٣٢٨) ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي بأتم من هذا^(٢) .

(٣٢٩) وروى أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث أنس مرفوعاً : « اذا اراد الله بعد خيراً بصره بعيوب نفسه »^(٣) .

وأنشدوا :
أعيب من غيري الذي أنا آتي^(٤) .
وأعجب الأشياء التي عاقل

(٣٣٠) وروى ابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي نمر في حديث طويل سأله فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من صحف إبراهيم وصحف موسى ، ثم قال بعد ذلك : أوصني . فأوصاه بشيء^(٥) وهو^(٦) يقول : زيني . فقال^(٧) : « ليريدك عن الناس ما تعلمه من نفسك ، ولا تجد عليهم فيما تأتي . وكفى بك عيماً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك »^(٨) .

(٣٣١) وروى الحاكم أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أحبوا القراءة وجالسوهم ، وأحب^(٩) العرب من قلبك ، وليريدك عن الناس ما تعلم من نفسك »^(١٠) .

(١) أورده العراقي في تخريج الاحياء (١٤٨/٢)، وعزاه الى البزار وضعفه . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٢٨١) فيض القدير ، وعزاه الى مستند الفردوس عن أنس ، ورمز الى حسنة . قال المناوى - بعد أن ذكر للحديث طرقاً أخرى - : قال العراقي : وكلها ضعيفة .

(٢) لم أجده .

(٣) مستند الفردوس : ٢٤٢/١ الفردوس مطولاً .
قال العراقي : استناده ضعيف (تخريج الاحياء : ٤/٣٢٩) .

(٤) لم أجده .

(٥) في « ق » « بشاره » .

(٦) سقطت من « ق » .

(٧) في « ق » « ثم قال » . ارجمناه .

(٨) حب : ١/٢٨٢-٢٨٩ مختبراً .

ك : ٢/٥٩٢ مختبراً . (انظر تخريجه في الحديث التالي) .

(٩) في النسختين « حب » ، والمثبت من المستدرك .

(١٠) ك : ٤/٣٢٢ .

وقال في كل منها : صحيح الاستاد^(١) .
وأنشد ابن الرومي :

يلم بعين أو يكدر مشربا
المهتب في الدنيا ولابد من قندي
(٢) ومن قلة الانصاف أنت تبتغي

(٣٤٢) وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أنهم ذكروا رجلا فقال : اذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك^(٣) .

وأنشدوا :

أعْرَفُهُ فِيٌّ مِنْ الْعَيْبِ
ولَسْتُ مِنْ عَيْبِي فِي رَبِّ^(٤)
أَحْصَى عَيْوَسِي عَالَمَ الْغَيْبِ^(٥)
يَضْعُنِي مِنْ عَيْبِ غَيْرِي^(٦) الَّذِي
عَيْبِي بِالظُّنُونِ مَنِ لَهُمْ
أَنْ يَكُونُ عَيْبِي غَابُ عَنْهُمْ فَقَدْ^(٧)

ولبعضهم :

وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
وَيَنْتَسِبُ عَيْبًا بِاطْلَالًا^(٩) لَا خَيْرَ^(١٠)
أَرِي كُلُّ انسانٍ يَرُى عَيْبَ غَيْرِهِ
وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ^(٨) لَا يَرُى عَيْبَ نَفْسِهِ

(٣٤٣) وفي كتاب الزهد والرائق لابن البارك عن علي بن رياح^(١١) قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : انتهى عجبي على ثلاث : المز يفر من القمر الى القمر وهو لاقيه ، ويصر في عين أخيه القذر فيعيشه ، ويكون في عينيه^(١٢) الجدع فلايعيشه ، ويكون في دابته^(١٣) الصقر فيقومها بجهده ، ويكون فيه الصقر فلايقوم نفسه^(١٤) .

(١) قال الذهبي في الأولى : السعدي ليس بيقة ، وفي الثانية : صحيح .

(٢) لم أجده في بيوان ابن الرومي . وقد أورده أبو حيان التوحيدي في الصدقة والصدق (٤٠٠)
باختلاف يسير وبدون نسبة .

(٣) مداراة الناس : ١١٨ ب .
الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٤) في "ل" "غير" بدل "غيري" .

(٥) في "ل" "وعيبي لهم بالظُّنُون" .

(٦) في "ق" "من رب" .

(٧) أورده حسن بن محمد القرشي النابلسي في شحة الأبرار ونزة الأ بصار (٢٩) بدون نسبة .
(٨) في "ق" "من" .

(٩) في "ق" "ويعمي عن العيوب الذي" بدل "وينسب عيوباً باطلاً" .

(١٠) أورده ابن خميس في الشوارد (٦٠٥/٢) ونسبة الى سعدون المجنون .

(١١) هو علي بن رياح بن قصير اللخمي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من صفار الثالثة . مات بافريقيا سنة ١١٤ (الكافش : ٢٤٨/٢ ، المقرب : ٣٢٣٦/٢) .

(١٢) في "ق" "في عينه" .

(١٣) في "ل" "في دبابته" .

(١٤) الزهد : ٥٠٨ من قول عمرو بن العاص .

الصغر - بفتح المهمتين وبالراء - : الميل في الخد .
وقال عمر أيضا : كفى بالمرء عيماً أن يتبعه له من الناس ما يخفى عليه من نفسه ،
ويحيى الناس على ما يفعله^(١) .

وأنشدوا :

عجيت لمن يبكي على فقد غيره
سموعا ، ولم يبك^(٢) على فقده بما
أعجب من ذا أن يرى عيوب غيره
قبضا ، وفي عينيه عن عيشه عمى .

(٣٤) وروى البيهقي في الشعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - قال : كفى من الغي ثلاث : أن تبصر من الناس ما يخفى عليك ، وأن تعيب عليهم^(٣) فيما تأتى ، وتوذن جليسك بما لا يعنيك^(٤) .
وأنشدوا :

ومطروقة عيناه عن عيوب نفسه
فان بان عيوب (من)^(٥) أخيه شمرا .
ولبعضهم :
ما بمال عينك لاترى أقداءها
وتري الخفي من القدي من غيرك^(٦) .
ولغيره :

ما عبر الانسان عن شكره^(٧)
بمثل شكر الفير في غيه^(٨)
ونذكره للفضل من فضله

وروى البيهقي أيضاً بيته عن أبي عبيدة الناجي^(٩) قال : قال الحسن البصري : ابن آدم ، كيف تكون مؤمناً ولا يأمرك جارك ؟ ابن آدم ، كيف تكون مسلماً ولا يسلم الناس منك ؟
ابن آدم ، إنك لن تصيبحقيقة الإيمان في قلبك ، حتى لا تعيب الناس بعيوب هو فيك ،
حتى تبدأ بصلاح ذلك العيب . فانا فعلت ذلك ، لم تصلح عيماً الا وجدت آخر أنت
أولى بصلاحه . وإنما فعلت ذلك كان شفلك في خاصة نفسك . وخير عبدالله من كان
فذلك^(١٠) .

(١) المرجع السابق : ٢٣٣-٢٣٤ باختلاف يسير .

(٢) في "ق" "ولا يبكي" .

(٣) في النسختين "عليه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) لم أجده .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "يجفوني" بدل "من غيرك" .

(٧) في "ل" "ما حسن الانسان في شكره" .

(٨) في "ق" "في عيوب" .

(٩) هو بكر بن الأسود ، أبو عبيدة الناجي ، أحد الزهاد . ضعنه يحيى والنسائي
والدارقطني (الميزان : ٢٤٣/١ ، اللسان : ٤٧/٢) .

(١٠) الشعب : ١٩٤/٢ .

(٢٣٥) وفي حديث مرفوع : «لَا تَعِيبْ ، وَلَا تُعَبِّدْ مَا نَأْتَى»^(١) .

وأنشدوا :

عليك وأبدوا منك ما ليس يظهر^(٢) .

إذا أنت عبت الناس عايبوا وأكثروا

ولبعضهم :

فلا عيوب إلا دون عيوبك يذكر فكيف يعيوب العور من كان أعور عيوباً ، ولكن الذي فيك أكثر بعيوبك من عيوبك أهون وأبصراً ^(٤) .	إذا ما ذكرت الناس فاترك عيوبهم فإن عبت قوماً بالذى فيك مثله متى شتم الناس عيوباً تجد لهم فسالمتهم بالكف عنهم فانهم
---	---

قال الحسن البصري - رحمة الله تعالى عليه - : لو كنت راضياً عن نفسك لوعظتكم ، ولكن الله يعلم أنك غير راض عنها ، ولذلك أبغضتها وأبغضتكم معها^(٥) .

وفي الشعب للبيهقي بسنده عن الفضل بن يونس^(٦) عن محمد بن النضر^(٧) قال : نظر عبد الربيع بن خثيم^(٨) رجل فقال : ما أنا عن نفسي براغي فأغرغ منها إلى نعم غيرها ، إن العباد خافوا الله على نسب غيرهم^(٩) ، وأمموا على نسب أنفسهم^(١٠) .

وبيته عن زكريا بن أبي خالد^(١١) قال : قال رجل : تعبدت الله ببيت شعر سمعته :

لنفسِي^(١٢) أبكي لست أبكي لغيرها
لنفسِي في نفسِي عن الناس^(١٤) شاغل^(١٥) .

(١) في النسختين «لَا تَعِيبْ» ، والتصويب من محاضرات الأدباء (١٣٢/١) .

(٢) سبق برقـ (١٠٢) .

(٣) أورده الشيرازي في المنهج المسلوك (٣٩٩) بدون نسبة وببعض خلاف .

(٤) المرجع السابق والصفحة بالفاظ مختلفة .

(٥) لم أجده .

(٦) هو الفضل بن يونس الجعفي الكوفي ، أبو يونس ، ثقة من السابعة . مات سنة ١٧٨
الكافـ : ١٥١/٢ ، التـ : ٢٢٢/٢) .

(٧) هو محمد بن النضر الحارشـ ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، الزاهـ العـابـ ، كان من المتـسـكـين
بالآثارـ ، وكان قـليلـ الحديثـ . وـإذا ذـكرـ الحديثـ ذـكرـ ارسـالـ (الـحلـيةـ : ٢١٢/٨ ، الـجرـحـ
والـتعديلـ : ١١٠/٨) .

(٨) هو الربيع بن خثيمـ ، أبو يزيد الشوريـ ، وـرـعـ قـانتـ مـخـبـتـ رـبـانـيـ حـجـةـ ، منـ الثـانـيـةـ . مـاتـ سـنةـ ٦٦ـ ، وـقـيلـ ٦٣ـ (الـكاـسـفـ : ٢٣٥/١ ، التـ : ٢٤٤/١) .

(٩) في "قـ" "فـأـنـاـ أـغـرـغـ" وـفـيـ "لـ" "فـأـنـاـ أـغـرـغـ" ، وـالـمـبـثـتـ منـ الشـعـبـ .

(١٠) في "قـ" "عـلـىـ نـسـبـ غـيرـهـ" .

(١١) الشعبـ : ١٩٤/٢ .

(١٢) هـكـذـاـ فـيـ النـسـختـيـنـ ، وـلـعـلـ الصـوابـ "زـكـرـيـاـ بـنـ خـالـدـ" ، وـهـوـ مـقـبـولـ مـنـ السـابـعـةـ كـمـاـ فـيـ
الـقـرـيبـ (٢٦١/١) .

(١٣) في "لـ" "عـلـىـ نـسـبـ" .

(١٤) في "قـ" "مـنـ النـاسـ" .

(١٥) الشعبـ : ٢١/٢ .

ومن وصية جعفر الصادق لابنه موسى (الكافر) (١) (رضي الله تعالى عنهما) (٢) : اياك والتعرف لعيوب الناس (٣) ، فضيلة المترعرف لعيوب الناس (٤) كفالة الهدف (٥) .
كما قيل :

من قال في الناس قيل فيه بمثله (٦) .
وحسبه زاك خزي (و) (٧) هو يكفيه (٨) .
وقال مالك بن أنس : من ترك عيوب أخيه نسي أخيه (٩) عيوبه . ومن اشتغل بعيوب أخيه ظهرت له عيوبه (١٠) .

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر المزني (١١) أنه قال : اذا رأيتم الرجل موكلًا بذنب الناس ناسي لنشوئه ، فاعلموا أنه قد مكر به (١٢) .
وروى البيهقي أيضًا بسنده عن أبي القاسم الجنديد قال : شيء يروى عن أبي سليمان الداراني أنا أستحسنكم كثيرا قوله : من اشتغل بنفسه شغل عن الناس ، ومن اشتغل بربه شغل عن نفسه وعن الناس (١٣) .
وروى مطر عن إبراهيم بن أدهم (١٤) .

وبسنده عن ذي النون بن إبراهيم المصري (١٥) أنه قال : من نظر في عيوب الناس عن عيوب نفسه (١٦) .
وبسنده عن عبد الرحمن بن أخي الأصممي (١٧) قال : سمعت الأصممي (١٨) يقول : العجب كل العجب من قيل فيه الخير وما ليس فيه فرضي . وأعجب من ذلك من قيل فيه من الشر ما فيه فسخط . وأعجب من ذلك من يبغض الناس على الظن ، ويحب نفسه على اليقين (١٩) .

(١) سقطت من "ق"

- (٢) الزيادة من "ق" .
- (٣) في "ل" "بعيوب الناس" .
- (٤) في "ل" "بعيوب الناس" .
- (٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/١٩٥) .
- (٦) في "ق" "قالوا فيه ما فيه" بدل "قيل فيه بمثله" .
- (٧) سقطت من "ل" .
- (٨) لم أجده .
- (٩) في "ق" "أخيه" .
- (١٠) ورد قول مالك في مفيض العلوم ومفيض الهموم (٣٨٧) .
- (١١) في "ق" "أبي بكر المزني" .
- (١٢) مداراة الناس : ١١٨ ب .
- (١٣) الشعب : ١٩٤/٢ .
- (١٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/١٥) .
- (١٥) هو ثوبان بن إبراهيم الأخميمي المصري ، أبو الفياض ، من كبار الصوفية . مات سنة ٤٤٦
(تاريخ بغداد : ٢٩٢/٨ ، البداية : ١/٣٦٢) .
- (١٦) الشعب : ١٩٤/٢ .
- (١٧) لم أقف له على ترجمة .
- (١٨) هو عبد الله بن قريب بن عبد الملك ، أبو سعيد الأصممي البصري اللغوي الأخباري ، صدوق ،
مات سنة ٢١٥ (الكافر : ٢/١٨٢ ، التغريب : ١/٥٢٢) .
- (١٩) الشعب : ١٩٤/٢ .

وبيته عن هشام بن الوليد^(١) قال : سمعت الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان^(٢) عن محمد بن سيرين قال : التقى عن ذكر الخاطئين لمشغول (ينفسه)^{(٣)(٤)} .

وبيته عن أبي عثمان سعيد بن عبد الله السمرقندى^(٥) قال : روى أبو حفص - أظنه النسابوري^(٦) - في المtram فقيل له : أي عطك وجدت أفضل ؟ قال : ترك الاستغاثة بحساوي الناس^(٧) .

وبيته عن المسعودي عن عون بن عبد الله - رحمة الله تعالى عليه - قال : اذا ازرت أحدكم : (على)^(٨) نفسه فلا يقلون ما في خير ، فان فيينا التوحيد ، ولكن ليقل : قد خشيت أن يهلكني ما في من الشر ، وما أحسب أحدا يفرغ^(٩) لعيوب الناس الا عن غفلة^(١٠) غلتها من نفسه . ولو اهتم لعيوب نفسه ما تفرغ لعيوب واحد ولا لنده^(١١) .

وبيته عن الحسن البصري قال : رحم الله عبدا لم يحاسب الناس دون ربهم ، ولم يحمل (على)^(١٢) نفسه ما لم يحمله الله^(١٣) .

وبيته عن سالم بن زياد^(١٤) قال : مكتوب في التوراة : من سالم الناس سلم ، ومن شتم الناس شتم ، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم^(١٥) .

وأنشدوا :

فعدك سوات وللناس ألسن
الى الناس^(١٦) قل^(١٧) يا عين للناس أعين^(١٨) .

ولا ينطلق منه اللسان بسوة
وعينك ان أبدت اليك صاربا

- (١) هو هشام بن الوليد الهرمي ، أبو طالب ، مولى علي بن أبي طالب . قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ٢٤٠ (تاريخ بغداد : ٦٢/١٤) .
- (٢) هو هشام بن حسان الأزدي ، الحافظ ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . مات سنة ١٤٨ (الكاشف : ١٩٥/٣ ، التعریف : ٣١٨/٢) .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) الشعب : ٢١/٣ .
- (٥) لم أقف له على ترجمة .
- (٦) هو عمرو بن سلمة ، أبو حفص النسابوري ، أثني عليه الجعدي وغيره ، وكان من رفقاءه أحمد بن خضرويه المروزي . مات سنة ٢٦٤ أو ٢٦٢ (الحلية : ٢٢٩/١٠ ، صفة الصفو : ١١٨/٤) .
- (٧) الشعب : ١٩٥/٢ .
- (٨) مطموس في "ل" .
- (٩) في "ل" "خرغ" .
- (١٠) في النسختين "من غفلة" ، والمعتبر من الشعب .
- (١١) الشعب : ٢١/٣ .
- (١٢) مطموس في "ل" .
- (١٣) الشعب : ١٨٩/٢ ب .
- (١٤) لم أقف له على ترجمة .

- (١٥) الشعب : ٢٤/٢ ب . وعنه "من سالم الناس لم يسلم" .
- (١٦) في "ق" "لقوم" .
- (١٧) في النسختين "فقل" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (١٨) رواه أسامة بن منقذ في لباب الأدب (٣٦٢) باختلاف يسير بدون نسبة .

ولبعضهم :

كن في الأنام بلاعین ولاذن
والا^(١) فعش أبدا في الهم مفموما
من كشف الناس لم يسلم له أحد
الناس داء فخل^(٢) الداء مستروا .

وقال غيره :

ومن يتتبع الأنام بعشرة^(٣)
يمنت^(٤) ولا يلقى له مدى الدهر صاحبا^(٥)
كما قال بعضهم : تتبع العثرات يدحض^(٦) المودات .

وقال بعض السلف : المؤمن يطلب المعانير ، والمنافق يطلب العيوب^(٧) .

وقال بعض الحكمة : من الناس من هو كالذباب ، لا يقع الا على عقر ، او شرع
مستتر .

كما قيل :

يدع الذباب جميع جسمك سالما
ووقوعه بالطبع عند قرونه
كالذنب يعرض عن جميل صديقه
أبدا وليس بيث غير قبيحه .

قال بعض الحكمة : من عاب سفلة فقد رفعه ، ومن عاب شريفا فقد وضع نفسه .

وقال بعضهم : من كسه الحياة ثبوه ، لم يبر^(٩) الناس عليه^(١٠) .

ومهما وجد الانسان فيه عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك نفسه ، ويندم غيره ،

فليلوشن نفسه بأعظم العيوب ، بل لو أتمن لعلم أن ظنه بنفسه أنه بريء من العيوب جهل
بنفسه . وذلك من أعظم العيوب .

قال الحسن البصري : ان المؤمن والله لا تراه الا قائمًا على نفسه : ما أردت بهذا ؟
ما لي ولهذا ؟ ونحو هذا من الكلام^(١١) . (انتهى)^(١٢) .

فيمحاسبة النفس يطلع العبد على عيوبها ونقائصها ، فيشتغل باصلاحها عن ملاحظة
غيرها .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن شريك قال : سألت ابراهيم بن أدهم عما كان
بين علي وعاوية نبكي . فندمت على سؤالي اياه ، فرفع رأسه فقال : انه من عرف نفسه
اشتغل بنفسه عن غيره ، ومن عرف ربه اشتغل برره عن غيره^(١٣) .

(١) في النسختين "أولي" .

(٢) في "ق" "فخلي" .

(٣) في "ق" " ومن يتتبع جاهدا كل عشرة" .

(٤) في النسختين "يموت" .

(٥) في "ق" "يموت ولا يلقى الدهر له صاحبا" .

(٦) أورده السفاريني في غذاء الالباب (١٦٢/١) وتنسب انشاته إلى ابن الجوزي .

(٧) في "ق" "عدحش" .

(٨) أورده الغزالى في الاحياء (٢٢/٢) وعزاه إلى ابن المبارك ، وعنه "يطلب العثرات" .

(٩) في "ل" "لم يرى" .

(١٠) أورده أبو اسحاق القبوراني في زهر الآتاب (٩٨٤/٢) .

(١١) لم أجده .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) الحلية : ١٥/٨ .

قال بعض السلف : المعاشر لا يغوغ من شهود الحق الى شهود الخلق ، فكيف يغوغ الى التجسس لأحوالهم ؟ ومن اشتغل بنفسه لا يتفرغ الى الخلق ، ومن اشتغل بالحق لا يتفرغ الى نفسه فكيف الى غيره ؟^(١)

وسئل ابراهيم بن آدم : بما يتم الورع ؟ قال : بتسوية كل الخلق في قلبك ، واشتغالك عن عيوبهم بذنك ، وعليك باللطف الجميل ، من قلب نليل ، لرب جليل^(٢) .

مع أن نفس الانسان التي هي أخص النفوس به التي هي مدبرة باخياره وارادته ، لاعطيه قيادها في كل ما يريد ، ولا تجيئه في كل ما يأمرها به ، ولا توافقه في كل ما يحبه . فكيف بنفس غيره ؟

أفلا يتصف العاقل من نفسه ، ويعتبر حالها بهذه أن لا يراها بعين الرضا ، ولا يجري فيها على حكم الهوى . فمن اعتبرها واختبرها ، وجد فيها ما يؤنسه مما يطلب ، ويعطنه على من يذهب .

والقصد أن لا يغدر فيما لا يعنيك ، لأن^(٣) نكرك فيك يكفيك .

وأنشدوا :

لا تشغلي الفكر بغير الحبيب نصر من الله وفتح قريب	اذا ترى باب الأنام ^(٤) مغلقا يأتيك بعد المهم من لطفه
---	--

(١) لم أجده .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦/٨) .

(٣) في "ق" "فان" .

(٤) في "ق" "باب المضى" .

فِصْل

(طلب العفو عن أصحاب الذنب دون رفعها الى الحاكم)

مع درء الحدود بالشبهات)

(٣٣٦) وروى الترمذى والدارقطنى من حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ادرأوا (الحدود) ^(١) عن المسلمين ما استطعتم . فان كان (له) ^(٢) مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن ينخشع في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة ^(٣) .

هذا لفظ الترمذى . وقال : وقد روي عنها ولم ترفعه وهو أصح .
ورواه الدارقطنى مرفوعا .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة ^(٤) عن يزيد بن زياد ^(٥) . ويقال : ابن أبي زياد ^(٦) .
قوله "ادرأوا" ، أي : ادفعوا . والدرء الدفع .

(٣٣٧) كما في سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا : "انفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا" ^(٧) .

(١) الزيادة من صحيح الترمذى وسنن الدارقطنى .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) ت : الحدود (١٥) ، باب ما جاء في درء الحدود (٢) ، رقم الحديث (١٤٢٤) : ٢٣/٤ .
قط : ٨٤/٢ .

(٤) هو محمد بن ربيعة الكلبى الكوفى ، أبو عبدالله ، ابن عم وكيع الكوفى ، صدوق من التاسعة (التقريب : ١٦٠/٢) ، الخلاصة : ٣٣٦ .

(٥) لم أجده .

(٦) هو يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي ، متزوج ، من السابعة (التقريب : ٣٦٤/٢) .
ورواه الحاكم في المستدرك (٢٨٤/٤) وصححه ورد عليه الذهبي بقوله : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متزوج .

(٧) في النسختين "دفعا" ، والمثبت من سنن ابن ماجة .

(٨) جه : الحدود (٢٠) ، باب الستر على المؤمن ولنفع الحدود بالشبهات (٥) ، رقم الحديث (٢٥٤٥) : ٨٥٠/٢ .

قال البوصيري : هنا استاد ضعيف . ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطنى .

(٢٢٨) وسيأتي في الباب الثامن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (مرفوعاً) ^(١) : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» ^(٢) .

(٢٣٩) وروي الدارقطني من حديث علي مرفوعاً : «انروا الحدود» ^(٣) .

(٢٤٠) ويستدئ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عبدالله ومعاذ بن جبل وعقبة (بن عامر) ^(٤) - رضي الله تعالى عنهم - قالوا : إذا اشتبه عليكم الحد فادرأوا ما استطعتم ^(٥) .

(٢٤١) وروي أبو حنيفة في مستذه من حديث ابن عباس مرفوعاً : «انروا الحدود بالشبهات» ^(٦) .

(٢٤٢) وفي الموطأ وسنن أبي داود عن سعيد بن المسيب - رحمة الله تعالى عليه - قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من أسلم يقال له هزال ^(٧) : «يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيراً لك» .
قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ^(٨) . فقال يزيد : هزال جدي ، وهذا الحديث حق ^(٩) .

(١) الزيادة من «ل» .

(٢) سيأتي برقم (٤٦٢) .

(٣) قط : ٨٤/٣ .

أوربه الزيلعي في نصب الرأية (٢٠٩/٢) وقال : مختار التمار ضعيف . وكذا أوربه السيوطري في الجامع الصغير (١/٢٢٨) فيض القدير) مطولاً وحسنه . قال المناوي : نعم ، هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه .

(٤) سقطت من «ل» .

(٥) قط : ٢/٨٤ . ١٢٠ . ولفظه : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٢/٩) ، والبيهقي في السنن (٢٢٨/٨) مثلاً وقال : متقطع . وقال أبو الطيب في التعليق المفتني : الحديث معلول باسحاق بن أبي فروة ، فإنه مترونوك .

(٦) مستد الإمام أبي حنيفة : ١٤٩ .

قال ابن التبيع في التمييز (١٧) : له طرق كلها ضعيفة ، لكن روى ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم النخعي عن عمر قال : لأن أخطئ في ترك الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات . وكذا أخرجه ابن حزم في الاتصال له بمستد صحيح . اهـ .

وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٢) : صحيح موقوفاً ، وحسن لغيره مرفوعاً .

(٧) هو هزال بن يزيد الأسليمي ، صحابي ، ذكره ابن سعد في طبقه الختنقيين (الكافش : ١٩٤/٣ ، القريب : ٣١٢/٣) .

(٨) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسليمي ، مقبول من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة (القریب : ٣٢٢/٢) .

(٩) ط : ٥٩٠ .

د : الحدود (٢٢) ، باب في الستر على أهل الحدود (٦) ، رقم الحديث (٤٣٧٧) : ٥٤١/٤ .
ورواه الحاكم في المسترك (٣٦٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا .
وهزال : بفتح أوله وتشديد الراء .
وفي سنن أبي داود عن يزيد بن سعيم ، عن أبيه أن ماعزا^(١) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاقر عنده بالزنا أربع مرات ، فأمر به فرجم وقال^(٢) : « لو سترته بشوك كان خيرا لك » .

(٣٤٢) وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي ماجد^(٣) قال : أتى رجل ابن مسعود بابن أخي له فقال : إن هذا ابن أخي وقد سرق . فقال عبدالله : لقد علمت أن أول حد كان في الإسلام أمرأة سرقت وقطعت يدها ، فتغير لذلك وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تغيرا شديدا^(٤) ، ثم قال : (ولieverوا ولি�صفحوا . ألا تحيون أن يغفر الله لكم)^(٥) .

وفي رواية بهذه القصة وفيه قال : إن أول رجل قطع في الإسلام ، رجل أتى به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق . فكأنما أسف وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رماها فقال^(٦) بعضهم : يا رسول الله ، أهي يقول^(٧) بما لك ؟ (فقال^(٨)) : « وما يعنني وأعنت الشيطان على صاحبكم ، والله عفو يحب العفو ، ولا ينفي لوالى أمرأ أن يؤتى بحد الا أقامة »^(٩) ثم قرأ : (ولieverوا ولি�صفحوا ، ألا تحيون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم) .
وقد سبق فصل في فضل الستر على المسلم من الباب الرابع^(١٠) ، والله أعلم .
والمقصود أنه من جرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيقاء الحدود ، ندم عليه غالبا ، لأن كجدار مائل ، يريد الإنسان أن يقيمه ، فيوشك^(١١) أن يسقط عليه فيقول : ليتني تركته مائلا . نعم .
لو وجد أغوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه استقام .
ونحن في هذا الزمان لاجد الأعوان ، ولا نسلم من البهتان والعدوان . فينبغي لنا حينئذ أن ننبع بروءوسنا خوفا من المهلكة ، وستعيد بالله (تعالى)^(١٢) من الفتنة المهلكة .

(١) هو ماعز بن مالك الإسلامي الصنفي ، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا باسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا ثانية متينا ، وكان محصنا فرجم (الاستيعاب ١٣٤٥/٣) .
(٢) في " ق " " قال " .

(٣) هو عائد بن نصلة ، أو ماجدة الفراء ، أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي . مجاهول متوفى ، من الثانية (التقريب ٤٦٨/٢ ، الخلاصة ٤٥٩-٤٥٨) .

(٤) حم : ٣٩١/١ وعنده " وقد شرب " .
وفي يحيى الجابر وأبو ماجد الحنفي . قال أحمد كما في الضعفاء الكبير (٤١٠/٤) :
يحيى الجابر ليس به بأس ، ولكن الذي يحدث عنه يحيى ، أبو ماجد الحنفي لا يعرف ، رجل مجاهول . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٩) : أبو ماجد الحنفي منكر الحديث .
روى عنه يحيى الجابر . وقال ابن حجر في التقريب (٤٦٨/٢) : مجاهول ، لم يopro عنه غير يحيى الجابر .

(٥) سورة النور : ٢٢ .

(٦) في " ق " " قال " بدل " قال " .

(٧) وردت كلمة " قال " بعد كلمة " يقول " ، ولم ترد عند أحمد .

(٨) الزيادة من مستند أحمد .

(٩) حم : ٤١٩/١ باختلاف يسبر .

وفي أسناده أبو ماجد الحنفي وهو ضعيف كما تقدم آنفا .

(١٠) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١١) في " ق " " فيوشك " بدل " فيوشك " .

(١٢) الزيادة من " ل " .

وأشد أبو عبدالله محمد بن عبد القوي في نظمه :
 ولا يكثرون الإنكار ترمي بهمة ولا ترعن السوط عن كل معتني^(١) .
 وأقل ما في ذلك يعني العوت له لشدة بغض المأمورين له . كما روي عن سعيد بن أبي كاهل^(٢)
 أنه أشد :

رب من أضاجت غيضاً^(٣) صدره
 قد تضى لي موئلاً لم يطع
 وإذا يحلوا له لحمي رتع^(٤) .
 ويحييني إذا لقيه

وسيأتي في الباب العاشر ذكر جماعة من أمتهن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضرب
 والحبس والنفي وغير ذلك^(٥) . ومنهم من كان ذلك سبباً لازهاق نفسه^(٦) كأمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب وغيره ، والله أعلم .
 وفتنا اللهم للعمل بما علمنا ، وقوتنا على طاعتك وأعانتنا ، ويسر لنا تكميل المقاصد على أحمد
 قواعد العقائد ، بقوتك وحولك ، وضنك وطولك .

(١) لم أجده .

(٢) هو سعيد بن أبي كاهل النباني الكثاني اليشكري ، أبو سعد . شاعر ، محضرم . مات سنة
 ٦٠ (الأعلام : ٢١٥/٢) .

(٣) في "ق" "يوماً" . في الصدقة والصريرة

(٤) أورد أبو حيان التوسيبي البيت الثاني^(٧) باختلاف لفظي ، والشاعر البيتين في التمثيل (٦٠) .

(٥) سيأتي في ص ٥١٠ فما بعدها .

(٦) زهقت نفسه تزهق زهوقاً : أبي خرجت (الصحاح : ١٤٩٣/٤) .

الباب السادس

في عدم الاشتراط^(١) للأمر بالمعروف
 الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من
 المعاصي ، وأن الأمر والنهي غير
 مختص بولاة الأمور . وفيه ذكر شيء
 من المنكرات المألوفة بين
 الناس

(١) في "ق" في عدم اشتراط بدل "في عدم الاشتراط" .

(فصل .)

(عدم اشتراط سلامة الناهي عن المنكر مما ينهى عنه
ولا أن يكون الأمر الناهي عدلا) .

قال المحققون من العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ليس من شروط الناهي عن المنكر أن يكون سليما من تعاطي المعاishi ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . حتى قال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكثوس أن ينهى بعضهم بعضا ، مستلا بقول الله تعالى : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)^(١) ، لأنها تقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك الناهي^(٢) ، ولأن الفاسق إذا شاهد المنكر كان بمثابة من وجب عليه فرضان : التوبة وانكار المنكر . فإذا امتنع من أحدهما - وهو التوبة - ، وأتي بالآخر - وهو الانكار للمنكر - ، وجب أن يحكم بصحته ، كمن وجب عليه الصلاة والزكوة والصيام والحج ، أتي بأحدتها^(٣) واستعن من الآخر ، حكم بصححة ما أتي به . فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب ، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قول العلماء من السلف والخلف .

والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله ، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه .
قال أبو عبدالله^(٤) الحليمي^(٥) - رحمة الله تعالى - :
والسلطان الذي يتعاطى الفواحش يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن السلطة هي هنا .
فلو انقضت يده عنه لم يكن سلطانا^(٦) .

(٣٤٤) روى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه)^(٧) مرفوعا :
”روا بالمعروف وإن لم تعملوا به ، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهيوا عنه ”^(٨) .

(١) سورة المائدة : ٢٩ .

(٢) أورده القرطبي في غسبيه (١٦٤ / ٦) نقلًا عن العلماء .

(٣) في ”ق“ ”بـ أحدهما“ .

(٤) في ”ق“ ”ابن عبدالله“ .

(٥) هو الحسين بن الحسن الحليمي البخاري الجرجاني ، الشافعي ، أبو عبدالله ، فقيه محدث متكلم أديب . ولد ببخارى سنة ٢٢٨ ، ومات بها سنة ٤٠٣ . من تصانيفه : منهاج في شعب الإيمان ، آيات الساعة وأحوال القيمة (الأعلام : ٢٥٢ / ٢ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٢١ / ٢) .

(٧) الزيادة من ”ق“ .

(٨) أورده السفاريني في غذاء الآباب (٢١٩ / ١) باختلاف يسير ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا وضعفه .
وأورده الديلمي في الفردوس (٤ / ١٦٩) باختلاف يسير .

ورواه البيهقي في الشعب ، وأبو القاسم الاصفهاني بلغط : قلنا يا رسول الله ، والله إن لم تأمر بالمعروف ، ولم تنه عن المنكر ، حتى لاندع شيئاً من المعروف الا عطناه ، ولا شيئاً من المنكر الا تركناه ، لأنك بمعروف ولا تنهى عن المنكر . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مروا بالمعروف وإن لم تعطوا به ، واتهوا عن المنكر وإن لم ستتاهموا عنه كلهم" ^(١) .

(٢٤٥) روى الطبراني في الأوسط والصفير نحو الرواية الأولى من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - ^(٢)

(٢٤٦) وفي سنت أبي داود ^(٣) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله ، أتعرب أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : "فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اخطف الناس ، وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف على استه (زحفاً)" ^(٤) .

وروى الإمام أحمد في الزهد ، وابن أبي الدنيا يستدعيهما عن أبي الدرداء عويم - رضي الله تعالى عنه - قال : أتيتكم بما لا أفعل ، ولكن أرجو أن أجر فيه ^(٥) .

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - : ولا يشترط في الأمر والثاهي أن يكون كامل الحال ممتلاً ما يأمر به ، مجتبأ ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان مطبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيتان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فما أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر؟ ^(٦) .

(١) الشعب : ٢١/٣ ب .

الترغيب والترهيب : ١٥٢/١ .

وفيه طلحة بن عمرو المكي ، ضعفه أحمد كما في الشعب .

(٢) الأوسط : ٢٢٧/٢ مجمع الزوائد .

الصفير : ٢/٧٨ وقال : لم يروه عن الحسن إلا عبدالقدوس . وعمر بهما ولده .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان .

(٣) أبي الطیالسی .

(٤) مسند الطیالسی : ٥٠ .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤٨٠/٢ وصححه وتعقبه النهبي بقوله : فإن الصدق وإن كان موئلاً فإن شيخه منكر الحديث .

وآخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٢/١٠ والصفير ٢٢٣/١ . قال الهيثمي : وفيه عقيل بن الجعد ، قال البخاري : منكر الحديث (مجمع الزوائد : ١٦٣/١) .

(٥) الزيادة من مسند الطیالسی .

(٦) الزهد : لم أجده في زهد الإمام أجد .

ولعله في الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا وهو ليس تحت يدي .

وآخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١٣/١ باختلاف يسير ، والبيهقي في المدخل (٤٤٦) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٣/٢ .

وقد سبق في الباب الأول^(١) نظم أبي عبد الله محمد بن عبد القوي حيث قال :

عن الصنكر اجعل فرض عين تسند
سواء مع^(٢) أمن عدوان معنتي
على عالم بالحظر وال فعل لم يقم
ولو كان ذا قسم فرض بالكافية فاحذدي^(٣)

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في غسirه :

وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة حيث يقولون : لا يغير إلا عدل . وهذا ساقط ، فان العدالة محسوبة في القليل من الناس ، والامر بالنهي عن الصنكر عام في جميع الناس فما كان تشبيثا بقوله : (أَمْرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَطُونُ الْكِتَابَ)^(٤) ، قوله : (كَبَرَ مَقْتُ عِنْدِ اللَّهِ أَنْ عَوْلُوا مَا لَا غَلَوْنَ)^(٥) وتحوه^(٦) .

قول : إنما وقع النم هاهنا^(٧) على ارتكاب ما نهي عنه ، لا على نهي عن الصنكر^(٨) . انتهى .

قال أبو الفداء اسماعيل بن كثير في غسirه : وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاشي لا ينهى غيره ، وهذا ضعيف . وأضعف منه تسكتم بهنة الآية ، فإنه^(٩) لا حجة لهم فيها^(١٠) . انتهى . ثم استل النبئ شرطوا العدالة للناهي عن الصنكر ،

(٤٢) بما ثبت في الصحيحين من حديث أسمة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "يُؤْتَى بالرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ فَتَدْلُقُ^(١١)
أَقْتَابَ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحَى فَيَجِدُهُمُ الْأَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فَلَانَ مَا لَكَ ؟
أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الصَّنَكِ" ^(١٢) فَيَقُولُ : بَلِي ، كَنْتَ آمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْتَ ، وَأَنْهَا عَنِ
الصَّنَكِ وَآتَيْتَهُ" .

وقد سبق في الباب الخامس بأتم من هذا^(١٣) .

واستلوا أيضا بما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى (بن مريم)^(١٤) - عليهما السلام - عظ نفسك ، فان اتعطت فعظ الناس ، والا فاستحي^(١٥) .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في النسختين "سواء به معه" ، والمشتبه من غذاء الألباب .

(٣) منظومة الآداب : ٢١٤-٢١٥ غذاء الألباب .

(٤) سورة البقرة : ٤٤ . وفي "ل" الى قوله (وتتسون أنفسكم) .

(٥) سورة الصاف : ٣ .

(٦) في "ق" "وَقَعَ هَاهُنَا هَذَا النَّم" .

(٧) غسir القرطبي : ٤/٢١ باختلاف يسير .

(٨) في "ق" "فَانْهِمْ" .

(٩) غسir ابن كثير : ١٤٨/١ .

(١٠) في "ق" "فَتَدْلُقِي" .

(١١) سبق برقم (١٢٩) .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) في "ق" "عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

(١٤) سبق برقم (٢٠٢) .

واستلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للإهتماء ، وكذلك تعويم الغير فرع للإستفادة ، والصلاح زكاة عن نصاب الصلاح . فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ؟ ومن لم يكن ظاهرا في نفسه كيف يظهر غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أوعوج ؟^(١) .

قال أبو حامد الفزالي - رحمة الله تعالى - :

فاما الآيات التي استلوا بها ، إنها هي انكار على الآمراء من حيث تركهم المعروف ، لامن حيث أمرهم ، ولكن أمرهم للغير على علمهم ، وعقاب العالم أشد ، لأنه لا يذر له مع قوة علمه . وقوله تعالى : (وتسون أنفسكم) ، انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم ، لامن حيث انهم أمروا غيرهم .

وقوله تعالى : (لم تغلو ما لا يغلو) : المراد الوعد الكاذب .

وقوله تعالى فيما أوصى إلى عيسى - عليه السلام - : "عظ نفسك" الحديث ، في الأمر والنهي بالوعظ .

قد سلمنا أن عظم الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه .

وقوله "فاستحي متي" لا يدل على تحريم عظم الغير ، بل معناه : استحي متي فلاترك الأهم وتشتغل بالمهم . كما يقال : احفظ أباك ثم جارك والا فاستحي .

فإن قيل : فهل يجوز للكافر الذي أن ينكر على المسلم وينهيه إذا رأه يزني ، لأن منعه من ذلك حق في نفسه ، فمحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا ؟

قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله فهو سلطان عليه ، فضله من حيث انه سلطان ، وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله : لاتزن ، فليس بضرر عليه من حيث انه نهي عن

الزنا ، ولكن من حيث انه اظهار لدلالة الاحتکام على المسلم ، وفيه اذلال للمحتکم عليه ، والفاشق يستحق الانزال ، ولكن لامن الكافر الذي هو أولى بالذل (منه)^(٢) . فهذا وجه منعنا آياه من

الانكار ، والا غلستنا نقول : إن الكافر يعاقب بسبب قوله "لاتزن" ، من حيث انه نهي ، بل نقول : اذا لم يقل لاتزن يعاقب ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين ، وفيه نظر^(٣) ، انتهی . والله أعلم .

قال رحمة الله تعالى في مكان آخر : وكل ما ذكره خيالات ، وإنما الحق أن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وبرهانه هو أن يقال : هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون متعاطيه معصوما عن العاصي كلها ؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للجماع . ثم حسم بباب الأمر والنهي ، اذ لا عصمة للصحابي فضلا عن هو دونهم^(٤) .

وقد عتم في الباب الرابع^(٥) لبعضهم :

ولكنه أبى الرجال المهدب^(٦) .

وقال غيره :

وأبى الناس ليس له عيوب

ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكم^(٧) .

(١) أورده الفزالي في الاحياء (٣١٢/٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الاحياء : ٣١٤-٣١٥ يختلف فيه نظر بخصوصه يسير .

(٤) المرجع السابق : ٣١٢/٢ .

(٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٦) لم أجده هذا الشعر بهذا اللفظ . وقد أورد القرطبي في غسله (٣٦/٢٠) بلفظ :

ولست بمستيقن أخا لاثمه على شعرت أبى الرجال المهدب

ونسبه إلى النابغة .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٦٢/٣) بدون نسبة ، والشطر الأول عنده : "أردت لك فيما أن ترى لي زلة" .

قال سعيد بن جبير - رحمة الله عليه - : ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، الا من لا يكون فيه شيء ، لم يأمر أحدا بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد^(١) .
وان زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصفائر حتى يجوز للباس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر
فيقول :

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ، ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؟ فان قالوا لا ، خرقوا
الاجماع ، اذ جنود المسلمين لم تزل مشتلة على البر والفاجر وشاربي الخمر وظالمي الآيات ، ولم
يمنعوا من الفزو ، ولا في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولابعده . فان قالوا نعم ،
فتقول : شارب الخمر هل له المぬ من القتل أم لا ؟ فان قالوا لا ، قلنا : ما الفرق بيته وبين
لبس الحرير ، اذ جاز له المぬ من شرب الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب ، كالشرب
بالنسبة الى لبس الحرير فلافق . وان قالوا نعم ، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم^(٢) على شيء
لا يمنع عما فوقه . فهذا تحكم ، فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل ، فمن أين يبعد
أن يمنع الزاني من الشرب ، بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلامه وخدمه من الشرب ، فيقول :
يجب على الانتهاء^(٣) والنهي ، فمن أين (يلزمني العصيان في أحدهما أن أعصي الله في الثاني ؟
إذا كان النهي واجبا على فمن أين^(٤) سقط وجوبه باقديامي ؟ اذ يستحيل أن يقال : يجب النهي
عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب . فإذا شرب سقط عنه النهي .
فإن قيل : يلزم على هذا أن يقول : الواجب على الوضوء والصلوة ، وأنا أتوها وإن لم أصل^(٥) ،
وأتسحر وإن لم أصم ، لأن المستحب لي السجور والصوم جميعا . ولكن يقال : أحدهما مرتب على
الآخر . فكذلك عقوبة الغير مرتب على عقوبته نفسه ، فليبدأ بنفسه ثم بمن يبعول .
فالجواب : أن التسحر يراد للصوم ، ولو لا الصوم لما كان التسحر مستحبة ، وما يراد لغيره
فلا ينفك عن ذلك الغير . واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ، ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير .
فالقول يترتب أحدهما^(٦) على الآخر تحكم^(٧) .
وأما الوضوء والصلوة فهو لازم فلا جرم (أن)^(٨) من توضأ ولم يصل ، كان مؤديا^(٩) أمر الوضوء ،
وكان عقابه أقل من ترك الوضوء والصلوة جميعا . فليكن من ترك النهي والانتهاء^(١٠) أكثر عقابا
من نهي ولم ينته . كيف والوضوء لا يراد لنفسه (بل للصلة)^(١١) فلا حكم له دون الصلة . فاما
الإنكار فليس شرطا في الانتهاء والاتئمار ، ولا مشابهة بينهما^(١٢) .

(١) أورده الغزالى في الاحياء (٢/٣١٢-٣١٣) .

(٢) في "ل" "مقدم" .

(٣) في "ق" "الأشهاد" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "وان لم يصل" .

(٦) في "ل" "بترتيب أحدهما" .

(٧) في "ق" "يحكم" .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) في النسختين "موجبا" ، والمثبت من الاحياء .

(١٠) في النسختين "ولا ينهى" ، والمثبت من الاحياء .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) الاحياء : ٢/٣١٣ بتصريف يسير .

فصل

(تعليل جواز قبول الأمر والنهي من لا يخلو من الخطيئة)

(٤٨) وروى ابن جرير الطبّري بسنّته عن ابن الصّارك ، عن عاصم الأحول^(١) ، عن الحسن البصري أنّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَكُمْ أَبْنَى آدَمَ مِثْلًا ، فَخَنَّوْا مِنْ خَيْرِهِمْ وَنَعَّوْا الشَّرَّ"^(٢) . يَعْنِي بِذَلِكَ قَوْلَهُ : (وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْتَى آدَمَ بِالْحَقِّ)^(٣) الْآيَاتُ .

(٤٩) وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "مثُلُ الَّذِي يسمعُ الْحُكْمَةَ ، ثُمَّ لَا يحملُ هنَّا
الْأَشْرَكَ مَا يسمعُ ، كمثُلُ رَجُلٍ أتَى رَاعِيَّا فَقَالَ : يَا رَاعِيَّا ، اجْزِرْ لِي^(٤) شَاءَ مِنْ غَنَمِكَ فَقَالَ : اذْهَبْ
فَخُذْ خَيْرَ شَاءَ فِيهَا ٠ فَذَهَبَ فَأَخْذَ بِأَنْذَنِ كَلْبِ الْفَنَمِ^(٥) ٠
ولما حج سالم الخواص^(٦) لقي سفيان بن عيينة في السوق فأنكر عليه كونه في السوق ٠ فأنشد
ابن عيينة :

اعمل بقولي وان قصرت في عطي
ولبعضهم :
خذ من علمي ولا تنظر الى عطي
وان مرت بأشجار لها شر
وأقصد بذلك وجه الخالق الباري
فاجن^(٩) الشار وخل العود للنار^(١٠).
ينفعك علمي ولا يضررك^(٧) تصويري^(٨)

(١) هو عاصم بن النضر بن المتنشر الأحول التيمي، أبو عمرو البصري، صدوق من العاشرة
اللقربي : ٢٨٦ / ١ .

٢) غسیر الطبری : ٦/١٩٩ .

وَفِيهِ سُوْدَىٰ بَنْ نَصْرٍ وَلِمْ أَعْفَهُ

سورة المائدة : ٤٧

$\rightarrow^{\alpha} \rightarrow^{\beta} \rightarrow^{\gamma} \rightarrow^{\delta} \rightarrow^{\epsilon} \rightarrow^{\zeta} \rightarrow^{\eta}$

جغرافیا - جغرافی

(٥) جه : الزهد ، باب الحكمه (١٥) ، رعم الحديث (٤٢٢) : ١٤٩١/١ : ١٣٤٢ باختلاف يسير .
وأورنه السيوطي في الجامع الصغير (٥١٠/٥ فیض القدير) ورمز الى حسنه .
قال المطاوی : قال الحافظ العراقي : سنته ضعيف . وبينه علمیه المیمی فقال : فيه على بن
بیزید مختلف في الاحتجاج به اهـ . وضعفه السخاوی في المقاصد (٣٢٥) .

(٦) هو سالم^(١) بن ميمون الخواص الزاهد الرازي . قال أبو حاتم : لا يكتب حدیثه . وقال ابن عدي : ينفرد بكتابه مقلوبة وهو من كبار الصوفية (المغني : ٢٧٤ / ١ ، المیزان : ٢٨٦ / ٢ - ١٨٢) .

(٧) في "ل" ولا يضرك" .

(٨) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٦-٤٤٧) وعنه "سلم الخواص" ، والشعر عزاء ابن تنتية في عيون الأخيار (١٢٥/٢) إلى الخليل بن أحمد .

قال السقاريني : فلعل مراد سفيان بن عبيدة بذلك هضم نفسه ، فإنه من أشهر فضله وحسن علمه وعلمه ، وهو من أعيان أئمة التابعين (غذاء الآلية : ٥٢/١) .

^(٩) في النسختين "فاحنن" ، والمشت من الآداب الشرعية .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٢/٢) بدون نسبة ثم قال : فالمراد : اذا كان أهلاً لأخذ العلم عنه ، ولكنه مقصراً في العمل ، والا كان مربوحاً على قائله .

^(١) في معظم الكتب الأخرى : "سلام"

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا^(١) بسنته عن إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة^(٢) قال : قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله تعالى عليه - : لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمره، ويكمel الذي خلق له من عبادة ربه ، اذن لتواكل الناس الخير ، واذن لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقل الواقعون والساعون لله بالتصحية في الأرض^(٣) .

ونكِر القرطبي عن الحسن أيضاً أنه قال لمطرف بن عبد الله : عظ أصحابك . فقال : اني أخاف أن أقول ما لا أفعل . قال : رحمك الله ، وأينا^(٤) يفعل^(٥) ما يقول ، ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحد بمعرفة ولم ينه عن منكر^(٦) .

وقال مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٧) : سمعت سعيد بن جبير - رحمة الله تعالى عليه - يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ، ولاينهى عن المنكر ، حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعرفة ، ولا نهى^(٨) (عن منكر) . قال مالك : وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء^(٩) .

وقال الشافعى - رحمة الله تعالى - : لانعلم أحداً يحسن حتى لايسىء ، ولايسىء^(١١) أحد حتى لايسىء ، ولكن من غالب خيره على شره فذلك العدل الرضي^(١٢) .

وأنشدوا :

(و) من ذا الذي ترضى شجایاه كلها
كفى المرء فخرًا أن تعدد معايه^(١٤) .

ولبعضهم :

واعلم بـأـنـك^(١٥) ان طلبت
من ذا الذي ما ساء قـط ،
مهـنـياـ رـمـتـ الشـسـطـطـ
وـمـنـ لـهـ الحـسـنـىـ فـقـطـ^(١٦) .

قال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوماً : اني لا أقول هذه المقالة ، وما أعلم عند أحد من الذنوب أكثر مما أعلم عندي ، فأستغفر الله وأتوب إليه^(١٧) .

(١) في "ل" "ابن الدنيا" .

(٢) هو إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلـي ، أبو اسماعيل المدنـي . ضعيف من السابـعـةـ . مات سنة ١٦٥ (الكاشف : ٢٣/١ ، التـقـرـيبـ : ٣١/١) .

(٣) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٤) في "ق" "وانـنا" .

(٥) في "ق" "تفـعـلـ" .

(٦) غـسـيرـ القرـطـبـيـ : ٢٥٠/١ .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) في "ل" "ولاينـهـىـ" .

(٩) المرجـعـ السـابـقـ : ٣٦٢-٣٦٢/١ .

(١٠) سقطـتـ من "ل" .

(١١) في "ل" "ولاـسـيـ" .

(١٢) لم أعثر على قول الشافعـيـ فيما تحت يديـ منـ المـارـاجـعـ .

(١٣) سقطـتـ من "ل" .

(١٤) أورـدـهـ المـاـوـرـيـ فيـ أـدـبـ الدـنـيـ وـالـدـيـنـ (٢٥٩) بـدـوـنـ نـسـبـةـ .

(١٥) في "ق" "ـأـنـكـ" .

(١٦) وردـ الـبـيـانـ فيـ جـوـاهـرـ الـأـبـ (٤٤٨/٢) بـدـوـنـ نـسـبـةـ .

(١٧) أورـدـهـ ابنـ العـرـبـيـ فيـ مـاحـاضـرـ الـأـبـارـ وـمـاسـمـةـ الـأـخـيـارـ (٦٤/١) باختـلـافـ يـسـيرـ .

وكان الحسن البصري يقول : أعظمكم ولست بخيركم ، وانـ^(١) لكثير الاسراف على نفسي ، غير حكم لها في طاعة ربها . ولو كان المؤمن لا يعظ أخيه الا بعد احكام أمر نفسه ، لعدم الوعاظون وقل المذكورون ، ولما وجد من يدعوا الى الله عز وجل ، ويرغب في طاعته ، وينهى عن معصيته ، ولكن في اجتماع المسلمين ، ومذاكرة بعضهم بعضاً حياة لقلوب الصنفين^(٢) . وقال أيضاً : لو كان الرجل يصيّب ولا يخطئ ، ويحمد في كل ما يأتي ، داخله العجب^(٣) . وذكر الحافظ زين الدين بن رجب^(٤) عن اسحاق بن أحده بن محمد بن غانم العلبي^(٥) أنه قال في رسالة له الى أبي الفرج بن الجوزي - رحمهم الله تعالى - :

ولو كان لا ينكر من قل علمه على من كثر عليه ، انن لتعطل الأمر بالمعروف ، وصرنا كبني اسرائيل حيث قال الله تعالى فيهم : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)^(٦) ، بل ينكر المفضول على الفاضل ، وينكر الفاجر على الوالي على تغيير معرفة الوالي ، والا فain العنة، لطلب ، وأين السند^(٧) لتجلب^(٨) . ومع هذا كله فلابد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعظ والشكير . ولو لم يعظ الناس الا معصوم من الزلل ، لم يعظ بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد ، لأنه لا عصمة لأحد بعده .

كما قيل :

اذا لم يعظ في القوم من هو مدنس
فمن يعظ العاصين بعد محمد^(٩)

(١) في "ل" "وأيي" .

(٢) في "ل" "حياة القلوب الصنفين" .

(٣) لم أجده .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٢٢٢/٢ ب) .

(٥) هو عبد الرحمن بن أحده بن رجب البغدادي الدمشقي ، أبو الفرج الحنفي . محدث حافظ فقيه أصولي مؤرخ . ولد ببغداد سنة ٢٢٦ ، ومات بدمشق سنة ٢٩٥ . من تصانيفه : نيل طبقات الحنابلة ، لطائف المعارف في الموعظ ، شرح صحيح الترمذ ، (معجم المؤلفين :

١١٨/٥ ، الأعلام : ٢٧/٤) .

(٦) هو اسحاق بن أحمد بن غانم العلبي ، أبو الفضل ، ويقال أبو محمد ، الزاهد ، فقيه حنفي ، عالم ، كان أماراً بالمعروف نهاء عن المتكبر . مات سنة ٦٣٤ (الشهارات : ١٦٢/٥ ، نيل طبقات الحنابلة : ٢٠٥/٢) .

(٧) سورة المائدة : ٢٩ .

(٨) السندل : حيوان من رتبة البرمائيات ، صغير الجسم غالباً ، يشبه العطاقة في شكلها العام . وطائر بالهند لا يحرق بالثار فيما زعموا (المعجم الوسيط : ٤٥٤/١) .

(٩) في "ق" "لتحلب" .

(١٠) نيل طبقات الحنابلة : ٦٠٦/٢ .

(١١) أوربه السفاريني في غذاء الآلباب (٢١٩/١) بدون نسبة .

فصل

(علم اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاة الأمور)

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاة الأمور على القول الظاهر المشهور . فقد سبق في غضير الآيات الكريمة ما يشهد لذلك ^(١) مع الأحاديث السالفة هنالك .

(٢٥٠) ومن أمثلتها ما سبق في الباب الأول من رواية مسلم وأبي داود والترمذى والشائى من حديث طارق بن شهاب أن أبا سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبله ، وذلك أضعف الإيمان" (٢) .

قوله (٢) "من رأى" هو على العموم ، فالشخص بشرط التقويف من الامام تحكم لأصل له .
قال أكثر العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
باصحاب الولايات ، بل تلك عاتٍ لآحاد المسلمين (٤) .

قال امام الحرميين أبو المعالي عبداللطک الجوینی - رحمه الله تعالى - : والدلیل علیه اجماع المسلمين ، فان غير الولاة في الصیر الاول والعصر الذي یلیه ، كانوا یأمرؤن الولاة بالمعروف ، وینهیون عن المنکر مع تغیر المسلمين ایاهم ، وترك توبیخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنہی عن المنکر من غير ولایة . ثم انه یأمر وینهی من كان عالما بما یأمر به وینهی عنه . وذلك يختلف باختلاف المأمور به والنہی عنه . فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلوة والحج والزکاة والسرقة والخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها .
وان كان من بقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتیهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم انکاره . بل ذلك للعلماء - رضي الله تعالى عنهم - . وانما ینکرون ما أجمع عليه . أما المختلف فيه فلانکار فيه ، لأن على أحد المذهبین^(۱) كل مجتهد مصیب . وهذا هو المختار عند کثیر من المحققین ، أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر المصیب واحد ، والمخطئ غير متعمین لنا ، والاشم مرفوع عنه - لكن ان ندبه على جهة النصیحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ، مندوب الى فعله برق ، فان العلماء متفقون على الخروج من الخلاف ایا لم یلزم منه اخلال بسنة ، او وقوع في خلاف آخر^(۲) . انتهى .

(١) في "لـ" "كذلك" .

(٢) سبق في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

٤) في "ق" "قوله" بدل "فقوله" .

٤) أورده التوسي في شرح صحيح سلم (٢٢/١) نقلًا عن العلماء.

^٥ في النسختين "الصلة" ، والمثبت من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٦) في "حق" على أن أحد المذهبين" .

(٢) الارشاد : ٢٦٨-٢٢٠ بحرف يسیر .

وقال^(١) أبو حامد الفرازلي : ولا ينفي^(٢) للعامي أن ينكر إلا الجليات المعلومة ، كشرب الخمر والرنا وترك الصلاة . فاما ما يعلم كونه معصية ، ويفتر في الاجتهاد فالعامي اذا خاف فيه كان ما يفسنه أكثر مما يصلحه . وعلى هذا (يتأكد ظن^(٣) من لا يثبت^(٤) ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بتعيين الوالي ، اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها لقصور معرفته ، أو قصور بياته ، فيؤدي الى وجوه من الخلل^(٥) .

ثم قال رحمة الله تعالى :

فإن قيل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اثبات سلطنة ولولية واحتکام على المأمور . ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً . فينفي أن لا يثبت لأحاد الرعية إلا بغواص من صاحب الأمر ؟

فتقول : أما الكافر فضوع لما فيه من السلطة وعز الاحتکام . والكافر نليل لا يستحق عز التحكم على المسلم . وأما آحاد المسلمين فستتحققون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطة والاحتکام لا يخرج إلى غواص ، كعز التعليم والتعریف ، اذ لا خلاف في أن تعريف التحرير والإيجاب لمن هو جاهل فقد على المنكر بجهله لا يحتاج إلى اثنين الوالي . وفيه عز الارشاد ، وعلى المعرف نزل التجھيل . وذلك يكفي فيه مجرد الدين . وكذلك النهي عن المنكر^(٦) .

وقال امام الحرمین - رحمة الله تعالى - : ويسوع لأحاد الرعية أن يصدوا مرتكب الكبيرة وإن لم ينتفع بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قاتل وشهر سلاح . فان انتهى إلى ذلك ، ربط الأمر بالسلطان أو نوابه . فلأهل الحل والعقد ذلك ولو شهر الأسلحة ونصب الحروب^(٧) . انتهى .

وذكر الامام أبو بكر الرازى^(٨) من الحنفية^(٩) في أحكامه فصلاً مشبعاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذكر فيه أن دماء أصحاب الضرائب والمكوس مباحة ، وأنه يجب على المسلمين قطفهم . وكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير اندار ولا عنده بالقول^(١٠) .

(١) في "ل" "قال" بدل "وقال" .

(٢) في "ل" "لا ينفي" بدل "لا ينفي" .

(٣) في "ق" "بن" ، وفي زل "يبني" ، والصيغة من الاحياء .

(٤) في "ق" "لا تثبت" .

(٥) الاحياء : ٣٢٠/٢ بآخره يسير .

(٦) المرجع السابق : ٢١٥/٢ .

(٧) الارشاد : ٣٢٠ بآخره يسير .

(٨) في "ق" "أحمد بن علي" بدل "أبو بكر الرازى" .

(٩) هو أحمد بن علي الرازى الحنفى ، المعروف بالجصاص ، أبو بكر . فقيه مجتهد ، ولد سنة ٢٠٥ وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ من تصانيفه : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشیعی ، شرح مختصر الطحاوى ، أحكام القرآن ، كتاب في أصول الفقه (الأعلام : ١٦٥/١ ، معجم المؤلفين : ٢/٢) .

(١٠) أحكام القرآن : ٣٢/٢ . ثم قال : لأنهم معلوم من حالهم أنهم غير قابلين إذا كانوا مقتسين على ذلك ، مع العلم بمحظته . ومتى أذن لهم من يريد الانكار عليهم ، امتعوا منه ، حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر ، فجائزوا قتل من كان منهم مقيناً على ذلك ، وجائز مع ذلك تركهم لمن خاف أن أذن لهم بالقتل أن يقتل ، الا أن عليه اجتنابهم ، والغلطة عليهم بما أمكن ، وهجرانهم .

قمر

(جواز انكار العلماء على ولاة الأمور)

والمقصود بيان الاستفهام عن اذن الامام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل لم يزل الناس ينكرون على أمرائهم قديماً وحديثاً مع تغير أهل الاسلام من العلماء وغيرهم على ذلك كما سلف ذكره (١) .

وقد روي عن سفيان الثوري - رحمة الله تعالى - قال : حج الخليفة أبو عبدالله محمد المهدي
سنة ست وستين ومائة ، فرأيته يرمي جمرة العقبة ، والناس حوله يخبطون بيمينا وشمالا بالسياط .
فقلت : يا حسن الوجه ، حدثنا أيمن بن نابل ^(٢) عن قدامة بن عبد الله الكلابي ^(٤) - رضي الله تعالى
عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة يوم النحر على جمل
لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك ^(٥) . وهذا أنت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا . فقال
لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثوري . قال : يا سفيان ، لو كان المنصور ^(٦) ما احتطلك على هذا .
فقال : لو أخبرك المنصور عما لقي ، لأقصرت عما أنت فيه ^(٧) .
ولبلغ أبا عبدالله محمد الأمين بن هارون الرشيد ^(٨) أن رجلا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المكروه ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك . فأمر بأن يدخل عليه . فلما صار بين يديه
قال له : بلغني أذلك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المكروه من غير أن تأمرك . وكان
المأمور جالسا على كرسي ينظر في قصة ، فأغفله ، فوقع منه الكتاب ، فصار تحت قدميه من حيث
لم يشعر . فقال له الرجل : ارفع قدمك عن أسماء الله ، ثم قل ما شئت . فلم يفهم المأمور مراده
قال : مازا عقول ؟ حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال : أما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع . قال : قد
أذنت . فنظر المأمور تحت قدمه ، فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل . ثم عاد وقال له : لم تأمر

(1) سلف ذكره في ص ٢٩٩

(٢) هو محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله المهدى ، أمير المؤمنين . ولد سنة ١٢٦ أو ١٢٢ أو ١٢١ . ولـى الخلافة بعد موت أبيه سنة ١٥٨ ، ومات سنة ١٦٩ (البداية : ١٠١/١٥٢-١٥١) .

(٢) هو أبي بن نابل ، عابد فاضل ، من صفار التابعين ، حبشي من سودان مكة (الكافش : ٩٢/١ ، الصنان : ١/٢٨٣) .

(٤) هو قيادة بن عبد الله بن عمار الكلبي العامي النجاشي له صحة (الكافش : ٣٤٢/٢).

(٥) هو محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، أبو جعفر المنصور . ولد سنة ٩٥ ، وسُيّع له بالخلافة سنة ١٣٦ ، وكانت خلافته ٢٢ سنة . مات سنة ١٥٨ (البداية : ١٠٤ / ١٤٢ - ١٣١) .

(٦) أميريه الفضال . في الإحساء (٢ / ٣١٢) .

(٧) في النسختين "محمد المأمون" والمشت من المعارف والبداية .

(٨) هو محمد الأمين بن هارون الرشيد ، أبو عبدالله العباسى . ولد سنة ١٢٠ ، ويوبع له بالخلافة سنة ١٩٣ ، وقتله قريش البندانى سنة ١٩٨ ، وكانت ولايته أربع سنين وسبعة أشهر (المعارف : ٤٨٤ ، البداية : ١٠/٢٥٢-٢٥٥) .

بالمعرفة وقد جعل الله ذلك أهلاً للبيت ، ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : (الذين ان
مكثاً لهم في الأرض) ^(١) . قال : صدق يا أمير المؤمنين ، (أنت) ^(٢) كما وصفت نفسك من السلطان
والتمكّن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، لا يذكر ذلك إلا من جهل كتاب الله وسنة رسوله . قال الله
تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) ^(٣) ،

(٤٥١) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «العومن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض» ^(٤) .
وقد مكتت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ^(٥) ، فان انقدر لها
شكراً لعن أغانك لحرمتها ، وان استكبرت عنهم ولم تقدر لما لزمك منها فان الذي امرك ،
وبينه عزك وذلك ، قد شرط أن لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فقل الآن ما شئت .
فأعجب المأمون بكلامه ، وسر به وقال : مثلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فامض على
ما كنت فيه . فاستمر الرجل على ذلك ^(٦) .

وقد سبق جملة من هذه الأخبار في الباب الثاني عند أمر السلطان وتحواه ^(٧) من ولاة الأمور
بالمعرفة ونهيهم عن المنكر ، وعادة السلف وأئمة الخلف في ذلك ^(٨) . فكنالك يأتي في الباب
العاشر ^(٩) ، والله الموفق .

(١) سورة الحج : ٤١

(٢) الزيادة من الاحياء

(٣) سورة التوبه : ٢١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٣/٢) من حديث أبي موسى الأشعري «سيأتى برقم (٥٠٨)

(٥) الزيادة من "ق"

(٦) أورده الغزالى في الاحياء (٣١٢/٢)

(٧) سقطت من "ق"

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى

(٩) يأتي في ص ٥١٠ وما بعدها

فصل

في ذكر شيء من المنكرات المألوفة التي قد أهمل الناس انكارها

بسبب تكرار مشاهدتها .

(١) مثال ذلك أن الناس إذا رأوا مسلماً أغطر في رمضان ، استبعدوا ذلك منه استبعاداً ، يكاد يفضي إلى كفره في اعتقادهم ، وهم يشاهدون من يؤخر الصلاة من أوقاتها فلاتفترط طباعهم كثرة تهم عن تأخير الصوم ، مع أن ترك صلاة واحدة يقتضي (٢) الكفر عند قوم ، وحرز الرقة عند آخرين (٣) . وترك صوم رمضان كله لا يقتضي ذلك ، ولا سبب (٤) لذلك إلا أن الصلوات تذكر ، والشامل فيها مما يكثُر فيسقط وقعتها في القلب بكثرة الشاهدة .
وكذلك لو لبس الفقيه ثوباً من حرير ، وخاتماً من ذهب ، أو شرب في آنية فضة ، استبعدت النفوس ، واشتُرط انكارها .

وقد يشاهد في مجلس طويل من لا يتكلّم إلا بافتياض الناس ، ولا يستبعد منه ذلك – والغيبة أشد من الزنا ، فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ، ومشاهدة المفتاحين أسقط عن القلوب وقعتها ، وهنون على النفوس أمرها .

وكذلك لو رأوا إنساناً أكب رغيفاً على وجهه ، أو ترك نعلها مقلوبة ، ظهرها إلى السماء ، أو دخل إلى مشهد بطيشه (٥) لاستبعاد ذلك منه ، وأنكروا عليه .
والواحد منهم يحلب بالمصحف لأجل حبة ، ويضرس بالسيف من لقي بعصبية .

ولقد كان بعض المحققين يقول :

والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع ، وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلوب بها ، لأن الأشياء إذا توالّت ما شرحتها ورويتها ، أنسنتها النفوس . وإنما أنسنت النفوس شيئاً قليلاً تأثر له ، ولا يجد القلق منها إلا أهل التحقيق العارفون بذلك .

(١) الزيارة من "ل" .

(٢) في "ق" "يقتضي" .

(٣) لم أهتم إلى قول من ذهب إلى هذا المذهب ، إلا أن العلماء اختلفوا في تأرك الصلاة دون تخصيص بصلاة واحدة . فقال الإمام النووي :

وأما تأرك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريباً عهد بالاسلام ، ولم يختلط المسلمين هذه يبلغ فيها وجوب الصلاة عليه .
وان كان تركه تكالساً مع اعتقاده وجوبها . كما هو حال كثير من الناس – ، فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - ، والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب . فإن ثاب والا قطناه حدا ، كالزناني الممحض ، ولكنه يقتل بالسيف .
ونذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وهو أحد الروايتين عن أحطيب بن حتب - رحمه الله - ، وله قال ابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي - رضوان الله عليه - .
ونذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، والمزنى - صاحب الشافعي - رحمهما الله - أنه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزز ويحبس ، حتى يصل إلى (شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٢/٢) .
(٤) في "ق" "ولا يثبت" .

(٥) الطاس : ما يلبس في الرجل (المعجم الوسيط : ١/٢٠٣) .

ولذلك قال بعض العارفين : أول بدعة رأيت بلت الدم ، ثم بعد ذلك بلت ^(١) أصفر ^(٢) ، ثم تغير الأمر إلى العادة ^(٣) ، انتهى .

فمن الصنكرات المألوفة المحمرة ، التي يجب انكارها ، ترك التعليم ، لما يجب تعليمه من الفرائض والواجبات ، وتعريف ما يتعلق بمعرفة الله تعالى ، ومعرفة بيته ^(٤) .
ومنها اساءة الصلاة بتترك الطمأنينة في الركوع والسجود . فهو منكر ببطل الصلاة ، ففيجب النهي عنه الا لحتفي ، فهو يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة ^(٥) . فمن رأى شيئاً في صلاته فسكت عنه ، فهو شريكه ^(٦) .

ومنها أن بعضهم يدرك الإمام راكعاً أو ساجداً فيكبر عجلًا تكبيرة واحدة ، ويركع معه . فهذه التكبيرة إن نوى بها تكبيرة الأحرام صحت ، وإن نوى بها تكبيرة الركوع والسجود ، أو هما جميعاً ، أو لم ينو بها شيئاً ، لم تتعقد صلاته . ويجب انكار ذلك .
ومنها صلاة بعضهم في الثوب الرقيق الذي يدرك منه لون البشرة ، وهذا لا تصح صلاته الا أن يكون تحت الثوب ، أو فوقه ما يستر عورته ، فيجب انكار ذلك .

ومنها ما يفعله أكثر النساء من تأخير الغسل من الجنابة ، ومن الحيف إذا كان ليلاً ، حتى تطلع الشمس ، ثم تعصي صلاة الصبح . فذلك منكر حرام . فكيف بمن يؤخر ^(٧) الغسل أيامًا ؟ فإن الواجب عليها أن تبادر به قبل طلوع الشمس ، وبالصلاحة في وقتها ، فإنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عدًا بالاجماع .

(١) في "ق" "بله" .

(٢) في "ق" "أصfra" .

(٣) أورده ابن النحاس في تبييه الغافلين (٩٣) من قول الإمام العارف أبي الحسن الزيات .

(٤) في "ق" "ومعرفة بيته" .

(٥) جاء في هامش "ق" قوله : الصحيح من مذهب الحنفية أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة لا يجوز تركها ، ويستحق العذاب بتتركها .

قلت : هذه المسألة اخطف فيها أبو حنيفة وأصحابه . فضمهم من قال : أنها فرض . وضمهم من قال : أنها واجبة . وضمهم من قال : أنها سنة .

قال السمرقندى : فأما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود : فليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف الشافعى ^(١) : إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة ، حتى لو ترك تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز .

ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما فرض .

وعلى هذا : القومة التي بعد الركوع ، والقعدة التي بين السجدين .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد (تحفة الفقهاء : ٢٢٩/١ - ٢٢٠) .

ونذكر صاحب التحفة أدلة كل فريق من الكتاب والستة .

وقال المرغينياني :

ثم القومة والجلسة سنة عندهما . أي عند أبي حنيفة ومحمد . وكذلك الطمأنينة في تحرير الجرجاني - رحمة الله تعالى - . وفي تحرير الكرخي - رحمة الله - واجبة ، حتى تجب سجدة السهو بتتركها ساهياً عنه (الهدایة : ٤٩/٥٠) .

(٦) انظر الاحياء : ٢٢٦/٢ باتفاق يسير .

(٧) في "ل" "مؤخر" .

(١) هكذا وردت في تحفة الفقهاء ، ولعل الصواب "زنز" ، لأن الشافعى ليس من أصحاب أبي حنيفة .

و كذلك اذا ظهرت الحائض قبل غروب الشمس ، وجب عليها صلاة الظهر والعصر . و اذا ظهرت قبل طلوع الفجر ، وجب عليها صلاة المغرب والعشاء^(١) . فيجب الانكار على من لم تصل هذه الصلاة الواجبة عليها .

و كذلك اذا حاضت بعد دخول وقت صلاة ، وجب عليها قضاها اذا اغتسلت بعد الظهر^(٢) . وضها كل ما يدح في صحة الصلاة من نجاسته على ثوبه لا يراها ، او انحرف عن القبلة بسبب ظلام او عي ، فكل ذلك يجب انكاره .

ومن تلك المذكرات المألوقة في المساجد من تراسل المؤذنين وطهين الأذان بالتربيعات والقطيعات ، وتطويلهم مد كلماته ، لاسيما في هذا الزمان ، وانحرافهم عن جهة القبلة بجمع الصير في الحيعتين ، وانفراد كل واحد بأذان بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتدخل الأصوات ، والبالغة في رفعها ، حتى تتعدى الحد المعهود الكافي . كما يفعل المؤذنون بجموع كثيرة في شبكات الصلاة . وتصير حركات الامام مرتبطة بأصواتهم ، فلا يرفع من الركوع حتى يفرغون من تكبيرة ، ولا يسجد حتى يفرغون من قول "ربنا ولك الحمد" . يفعلون ذلك إلى آخر الصلاة . فكل ذلك يجب انكاره .

وضها فرش بساط يسع جماعة ، ولا يصلي عليه غير واحد ، لاختصاصه بمكان مشترك ، لاسيما عند ضيق المساجد في الجمع والأعياد ، والمصلني لا يطيق من المسجد سوى مكان الركوع والسبوج . وان زاد على ذلك ، دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :

(٣٥٢) "من اقتطع شبرا من أرض طوق^(٣) به من سبع أرضين"^(٤) .

وضها ما يفعله بعض المتكبرين أنه لا يصلي في صفة أحد . وان صلى أحد يبعده عنه بفرجة كبيرة . وذلك منكر يجب المぬ عنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال :

(٣٥٣) "اقيموا الصنوف^(٥) ، وحانوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا شروا فرجات للشيطان^(٦)

(١) هذا بناء على رأي القائل بأن الظهر والعصر من صلاتي الجمع . وقد فصل ابن قدامة في ذلك فقال :

وهل تجب العصر بادراك جزء من وقت الظهر ؟ فيه وجهان : أحدهما : تجب ، لأنه أدرك جزءاً وقت احتى صلاتي الجمع ، فلزمته الأخرى ، كادراك جزء من وقت العصر .

والثاني : لا تجب ، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها ، ولا قات تبعها ، فأشبهه من لم يدرك شيئاً بخلاف العصر ، فانها غفلت تبعاً للظهور ، فدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهور ، وكذا القول في المغرب والعشاء (الكافي : ١٢٤/١) .

(٢) قال ابن قدامة :

تجب الصلاة بأول الوقت ، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها ، والأمر يقتضي الوجوب فهو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة ، أو حاضرت المرأة ، لزمهما القضاء ، لأنه أدرك جزءاً من الصلاة ، فاستقرت به كآخر الوقت (الكافي : ١٢٤/١) ، إلا أنني استفريت من المصنف قوله "إذا اغتسلت بعد الظهر" ، ولم أعرف قصده .

(٣) في "ق" "يطوق" .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦/٢) باختلاف يسير في بعض الروايات ، ومسلم أيضاً في صحيحه (١٢٣٢-١٢٢٠/٢) باختلاف لفظي أيضاً في بعض الروايات .

(٥) في "ق" "اقيموا الصلاة" .

(٦) في النسختين "فرجات الشيطان" ، والتوصيب من مستد أحمد وسنن أبي داود .

ومن وصل صفا ، وصله الله ، ومن قطع صفا ، قطعه الله" . رواه أحمد وأبو داود^(١) .
وضها لبس الخطيب لصلاة الجمعة^(٢) أو غيرها ثوباً أسود ، يغلب عليه الابرissم ، أو ممسكاً
لسيف مذهب فهو فاسق ، والانكار عليه واجب .
وقد ذكر بعضهم نحو العشرين بدعة حدثت ما بين صعود الخطيب على المنبر ، والى أن عاص
الصلة^(٣) .

وضها ما يقوله كثير من الناس في الصلاة اذا قال الامام (اياك نعبد واياك نستعين)^(٤) ،
يقول المأمور مثله (اياك نعبد واياك نستعين) .
قال النبوي : فهذا^(٥) مما ينبغي تركه والتحذير منه^(٦) .
فقد قيل : انه يبطل الصلاة . وان لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع . فكل ذلك
منكرات مكرروحة يجب تعرفيها . وان صدرت عن معرفة فيجب^(٧) القمع منها^(٨) .
ومن ذلك أن يكون الواقع والمقرئ أو القصاص شاباً (متزيناً)^(٩) في ثيابه وهيئة ، كثير الأشعار
والاشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء . فهذا منكر يجب القمع منه ، فان الفساد فيه
أكثر من الصلاح ، فيتبين ذلك منه بقرينة أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الواقع الا لمن ظاهره
السوء ، وهيئة السكون والوقار ، وزيه زي الصالحين ، والا فلا يزيد الناس (به)^(١٠) الا شفاسيا
في الفلال . ويجب مع ذلك أن يضرب بين الرجال والنساء حاجل يضع من النظر . فان ذلك أيضاً
مظنة للفساد^(١١) .

ومن المنكرات حضور النساء في المساجد للصلوة ول المجالس الذكر اذا خيف الفتنة منهن ولباسهن

(٣٥٤) فقد منعهن عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقيل لها : ان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ما منعهن من الجماعات . فقالت : لو علم صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده
لممنعهن . رواه البخاري ومسلم^(١٢)

(١) حم : ٩٨/٢ باختلاف يسير .

د : الصلاة (٢) ، باب تسوية الصنوف (٩٤) ، رقم الحديث (٦٦٦) : ٤٢٢/١ باختلاف يسير .

ورواه الحاكم في المستدرك (٢١٢/١) وصححه ووافقه النهبي .

(٢) في "ق" "صلوة الجمعة" بدل "صلوة الجمعة" .

(٣) لم أتعذر على من ذكر هذه البدع فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) سورة الفاتحة : ٤ .

(٥) في "ق" "هذا" بدل "فهذا" .

(٦) الأنكار : ٢١٨ .

(٧) في "ق" "يجب" بدل "فيجب" .

(٨) المرجع السابق والصفحة نقل عن صاحب "البيان" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ل" "مظنة الفساد" .

(١٢) خ : صفة الصلاة (١٦) ، باب انتظار الناس قيام الادام العالم (٧٩) ، رقم الحديث (٨٣١) : ٢٩٦/١ باختلاف يسير .

م : الصلاة (٤) ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) ، رقم الحديث (٤٤٥) : ٢٢٩/١ باختلاف يسير .

فاما اجتياز المرأة في المسجد متسرة فللانفع منه الا أن الأولى أن لا يتخذ المسجد مجازاً أصلاً^(١)
ونها ما يفعله بعض الوعاظ الذين يغلبون عند الناس جانب الرجال ، وينذرون لهم ما ورد من
سعة رحمة الله وعفوه وعظيم تجاوزه . وربما ذكروا في ذلك أحاديث باطلة ، وحكايات غير صحيحة ،
ولايعرفون على ذكر الخوف ، ولا يذكرون أحوال الخائفين ، ولا ما ورد من شدة عذاب الله (تعالى)^(٢)
وأليم عقابه ، ولا يعظمون النتوب في قلوبهم ، لأنه يعلم أنه لو شدد عليهم ، وغلب جانب الخوف
عندهم لنفر عنه أكثرهم ، وتركوا مجلسه ، وأمسكوا أيديهم عن اعطائه ومساعده ، فيتجرأون بذلك
على المعااصي ، ويحتقرن المحرمات ، فيجب انكار ذلك على القارئ .

ونها ما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض آلم السجدة في الأولى من صبح الجمعة ، وبعضها
في الثانية ، وأجهل منه من يتحرى سجدة من أي موضع كان من القرآن فيقرأ بها في الأولى ، ويقرأ
في الثانية ما شيسر ، ويظن (أن) ^(٣) صبح الجمعة يختص بزيادة سجدة . فذلك بدعة يجب
انكارها ^(٤) .

ونها قراءة القرآن بين يدي الواقع مع التدديد واللحان على وجه يغير نظم القرآن ، ويتجاوز
حد الترتيل . فهذا منكر شديد الكراهة ، أنكره جماعة من السلف ^(٥) .

ونها قيام السؤال في المساجد ، لاسيما غالبية الناس في الصلاة ، وقرائتهم القرآن ،
وانشادهم الأشعار ، لاسيما اذا كانت على غير الصحة . وذكر الأحاديث الموضوعة ، والآثار
المكذوبة ، والقصص الباطلة بما يشوش على المسلمين .

وكذلك تخطيهم رقاب الناس . وكذلك تخطي من يجيئ لهم الغلوس . فذلك يجب انكاره ،
ويتأكد الاثم على عالم يسكت عنه ، فيكون سبباً لتجري السؤال على مثل ذلك ، وسيباً لصدق العوام
عليه .

وقد قال بعض علماء الحنفية : إن الإنسان لو تصدق ^(٦) في المسجد بفلس واحد ، وخارج المسجد
بأربعين فلساً ، لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس المتصدق في المسجد ^(٧) .

(١) انظر الاحياء : ٢٣٧/٢ .

(٢) الزيارة من "ل" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) قلت : إن قراءة آلم السجدة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة ليست منكرة ، بل هي
مستحبة لما ثبت في صحيح سلم من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم ترزيل) السجدة ، و (هل أتي على الإنسان حين
من الدهر) . وأما تحرى سجدة من أي موضع كان من القرآن لقرائتها في صبح الجمعة ، فليس
بوارد ، وليس مكروها ولا منكرا أيضاً ، وإنما الأولى عدم المداومة عليها .
قال النووي في شرح الحديث المذكور :

فيه دليل لذهبنا ومنهب مواقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تكره قراءة آية
السجدة في الصلاة ولا السجود (شرح النووي على صحيح سلم: ١٦٨-١٦٢/٦) .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم ترزيل) ، و (هل أتي
على الإنسان) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
(آلم ترزيل الكتاب) ، و (هل أتي على الإنسان) ، رواه سلم . قال أحد : ولا أحب أن
يداوم عليها ، لثلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة (الكافي : ٣٠٢/١) .

(٥) انظر الاحياء : ٢٣٧/٢ .

(٦) في "ق" "إذا تصدق" .

(٧) انظر تبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٢٩ .

ومنها التصدق عليهم اذا فعلوا ذلك .
ومنها دخول الصبيان والمجانين والسكارى في المسجد . ولا يأس بدخول الصبي المسجد اذا لم يلعب ، بل لا يحرم عليه^(١) ، ولا السكوت على لعبه الا أن يتخد المسجد طعبا ، ويصير ذلك عادة . فحيثئذ يجب السنع منه . فهذا مما يحل قليله دون كثيره .

(٣٥٥) وليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف لأجلها ، حتى نظرت إلى الحبسة وهم يلعبون بالحرب والدراق^(٢) يوم العيد في المسجد^(٣) . ولاشك أن الحبسة لو اتخذوا المسجد طعبا لمنعوا منه . وأما المجانين فلا يأس أيضا بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلوثهم وشتمهم ونطفهم بما هو فحش ، وتعاطفهم لما هو منكر في صوره . كشف العورة وغيرها .
فأما المجنون الهادئ الساكت الذي قد علم بعادته سكوته ، فلا يجب اخراجه من المسجد .
وأما السكران فهو في معنى المجنون . فان خيف منه القيء والايذاء باللسان ، وجوب اخراجه . وهكذا ان كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه .
وكذلك اذا شرب ولم يسكر ، لكن الراية فاتحة^(٤) منه ، فهو منكر شديد الكراهة . فكيف لا ،

(٣٥٦) وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكل الثوم والبصل^(٥) عن حضور المساجد^(٦) ، والأمر في الخمر أشد .

فإن قال قائل : يتبيني أن يضر السكران ، ويخرج من المسجد زجرا^(٧) .
قلنا : لا ، بل يتبعني أن يلزم القعود في المسجد ، ويدعى له ، ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا . فاما ضرره للزجر فليس ذلك الى الآحاد ، بل هو الىولي الأمر . وذلك عند اقراره ، أو شهادة عدلين . فاما بمجرد الراية فلا^(٨) ، على الصحيح من مذهب الامام أحمد وممالك ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (رضي الله تعالى عنهم)^(٩) كما سيأتي في الباب

(١) في "ل" "عليهم" .

(٢) الدرق جمع درقة : الترس من جلد ، ليس فيه خشب ولا عقب (هامش صحيح مسلم) .

(٣) خ : المساجد (١١) ، باب أصحاب الحرب في المسجد (٢٦) ، رقم الحديث (٤٤٢) : ١٢٤/١
م : صلاة العينين (٨) ، باب الرخصة في اللعب الذي لا مخصوصية فيه ، في أيام العيد (٤) ، رقم الحديث (٨٩٢) : ٦٠٩/٢ مطولا .

(٤) في "ق" "فاتحة" .

(٥) في "ق" "من أكل البصل والثوم" .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٢/١) بالفاظ مختلفة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : "من أكل ثوما أو بصلًا فليعتزلنا" ، أو قال : "فليعتزل مسجينا ، وليقعد في بيته" .

(٧) في النسختين "جرا" ، والمثبت من الاحياء .

(٨) في "ق" "واما" .

(٩) انتظر الاحياء : ٢٣٨/٢ .

(١٠) الزيادة من "ل" .

الثامن^(١) .

قال الغزالى : وأما إذا كان يمشي بين الناس متىلاً بحيث يعرف سكره ، فيجوز ضرره في المسجد وغيره ، منعاً له عن اظهار أثر السكر ، فان اظهار الفاحشة فاحشة . والمعاصي يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها ، وستر آثارها^(٢) . انتهى . والله أعلم .
ومن المنكرات المألوفة البيع والشراء في المساجد . فقد أمرنا أن نقول لمن^(٣) فعل ذلك : لا أرجح الله تعالى تجارتكم^(٤) . فهو منكر يجب منعه .
وكذلك الاجارة ونحوها من العقود .

وضها انشاد الصالة^(٥) في المسجد . فقد أمرنا أن نقول له : لا ردها الله تعالى^(٦) عليك^(٧) .
فيكفي في ذلك انكارها^(٨) .

وضها جلوس الانسان في المسجد للحديث في أمر الدنيا . حتى كره الامام مالك - رحمه الله تعالى - الكلام فيه بأسنة العجم ، خصوصاً لمن يحسن اللسان العربي^(٩) .
وضها رفع الصوت في المسجد بالخصوصات بما لا فائدة فيه . فهو منكر يمنع منه من فعله . حتى قال جماعة من العلماء - كالامام مالك وغيره - : يكره رفع الصوت بالعلم^(١٠) .
وضها عارية قناديل المسجد والبسط والحضر في الولائم والأفراح . ويجب انكار ذلك ، بل لا يجوز أن يعارض لمسجد آخر .

وضها تعليق قناديل الفضة والنحيب في المسجد كما يفعل في مسجد النبي^(١١) - صلى الله عليه وسلم - ، والمسجد الأقصى ، وحرم الخليل - عليه الصلوة والسلام - .
وضها جلوس صناع الأزيارات والخياطة والحياكة والنسيج ونحوهم من أرباب الصنائع اللطيفة ، والحرف النظيفة في المسجد أكثر الأوقات حرفه واكتسابها . فهو منكر يجب المنع منه .

(١) سلسلة في ص ٣٢٢ .

(٢) الاحياء : ٣٢٨/٢ .

(٣) في "ق" "من" بدل "لمن" .

(٤) وذلك لما ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : "إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أرجح الله تعالى تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك" . رواه الترمذ في صحيحه (٦٠٢-٦٠٣/٢) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المسترك (٥٦/٢) وصححه على شرط مسلم وواقفه النهي .

(٥) نشدت الصالة أنشدها نشدة ونشدانا ، أي : طلبتها . وأنشدتها ، أي : عرّقتها (الصالح : ٥٤٣/٢) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) لما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أيضاً : "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك . فان المساجد لم تبن لهذا" . رواه مسلم في صحيحه (٣٩٢/١) .

(٨) في "ق" "انكارا" .

(٩) انظر الحوادث والبدع : ١٠٨ .

(١٠) أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٥/٥) .

(١١) في "ق" "رسول الله" .

ومنها وقوف الدواب على أبواب المساجد ، لاسيما في الجمع والأعياد . فهو منكر (لأنه)^(١)
يضيق طريق المسلمين ، ويتجسس بباب المسجد بالروث والبول . وقد تتجسس ثياب الداخلين
والخارجين وتعاليمه . فإنه لا يجوز (الدخول)^(٢) إلى المسجد بنعل نجس . وقد يحصل من الدواب
رقع وكدم فيتضرر الناس .

ومن منكرات المساجد احداث بيوت فيها ، أو في أسطحها^(٣) للسكنى ، كجامع الأزهر
بالقاهرة ، وجامع عمرو بن العاص ، وجامع الحاكم . وأعظم من ذلك منكراً المتختنة في المسجد
الأقصى وقف رواتقه ، لأن في ذلك تحجيم^(٤) على المسلمين ، وتخصيص بما هو مشترك المتفقة ،
وتغطيل على الأسطح والأخشاب والقناطر . مع أن سكانها لا يعاملونها معاملة المساجد من صلاة
تحية المسجد ، ومن توقي البصاق والنوم والأكل ، لاسيما البصل والثوم والكراث ، وغير ذلك من
الأرجح الكريهة ، وخروج الريح من الإنسان ، وكثير اللطف ، والجلوس فيها بالجنابة ، بل
والحيض والجماع ، إلى غير ذلك من المحرمات التي لا تختص .
وكذلك من يقطع مكاناً من المسجد يضع غيره منه ، ويختص به للصلة والنوم والأكل ، وغير ذلك ،
كالمقاصير التي أحدثت بجامع حمص وغيره ، حتى أنه إذا خرج من المقصورة قفلها . وكل ذلك^(٥)
يجب إنكاره .

ومنها ما يفعله بعض الجهلة من التغلية في المسجد ، ورمي جلود القمل والبراغيث فيه وهي
نجسة . والله (سبحانه)^(٦) أعلم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ل" "و" بدل "أو" .

(٤) هكذا في النسختين إلا أن الكلمة لائني بهذا الجمع ، وإنما تأتي بـ"السطوح" .

(٥) في "ق" "تحجر" .

(٦) في "ل" " وكل ذلك" .

(٧) الزيادة من "ل" .

فصل

(منكرات الولائم)

ومن تلك منكرات الولائم وهي كثيرة .

(٣٥٢) قال أبو عبدالله البخاري في صحيحه : باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ؟
ورأى ابن سعواد صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أباً أيوب^(١) ، فرأى في البيت سترا على
الجدار ، فقال ابن عمر : غلبتنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشي عليك ،
والله لا أطعم لكم طعاما ، فرجع^(٢) .

(٣٥٨) ثم روى^(٣) بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله تعالى عنها)^(٤) أنها
أخبرت أنها اشتترت نمرة فيها تصاوير . فلما رأها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -
قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة ، فقلت^(٥) : يا رسول الله ، أتوب إلى الله
(٦) تعالى والى رسوله ، ماذَا أَنْبَتَ ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما بال هذه
النمرة ؟ " قالت : فقلت : اشتريتها^(٧) لـك لـتـقـعـدـ عـلـيـهـ وـتـوـسـدـهـ . فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : " إن أصحاب هذه الصورة يعنـيون يوم القيـمة ، ويـقالـ لـهـمـ : أـحـيـواـ مـاـ خـلـقـتـمـ " .
وقال : " إنـ الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـهـ الصـورـ لـاـ دـخـلـهـ الـمـلـائـكـةـ "^(٨) .
النمرة - مثلثة النون - : هي الوسادة والطنسة .
قال أبو عبدالله محمد بن مفلح في فروعه :
وأما إذا علم في الدعوة منكرا يضر أن يغيره حضر وغيره ، ولا امتنع . وإن علم بعد حضوره
أزاله . فان عجز خرج . وقد خرج أحمد . رحمة الله تعالى . من وليمة فيها آنية فضة . فقال
الداعي : تحولها ، فلم يرجع . نقله حنبل .
وإن علم بالضلال ، ولم يره ، ولم يسمعه خيرا . قال أحمد : لا بأس . وفي المذهب والمستوعب :
لا ينصرف . وقاله أحمد^(٩) .

(١) هو خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري ، بني جليل ، ونزل النبي - صلى الله عليه وسلم -
حين قدم المدينة عليه . مات سنة ٨١ بالقدسية (الكاشف : ٢٠٢/١ ، التغريب : ٢١٢/١)

(٢) خ : النكاح (٢٠) ، باب (٢٦) : ١٩٨٦/٥ .

(٣) في "ق" "وروى" .

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) في "ل" "قالت" .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في "ق" .

(٨) خ : رقم الحديث (٦) : ٤٨٨٦/٥ وعنه "الصور" .

(٩) الفروع : ٣٠٥/٥ بصغر قد يسير .

ومن منكرات الولائم أن يكون الطعام حراماً • وذلك أعظم منكراتها ، فليمتنع من الاجابة •
وكذلك إذا كانت الدار مخصوصة • وكذلك إذا كان فيها منكر • وكذلك إذا كان الداعي ظالماً ،
أو فاسقاً ، أو مبتداعاً ، أو مفاحراً بدعويه • وكل ذلك منكر قبيح ، يجب الامتناع منه إذا تحقق
(عدم) (١) قبول انكاره •

وضنها فرش الحرير (٢) للرجال ، فهو حرام • وقال بعض العلماء : ويحرم فرشه على النساء (٣) .
(٤) كذلك تبخير البخور في مجمرة فضة ، أو نهب •
وكذلك الشرب في أوانى الذهب والفضة ، واستعمال ما ورد في ذلك ، أو فيما رأسه من ذهب
أو فضة •

وكذلك وضع الشموع في الشماعين المضببة بالفضة والذهب ، لأن المضبب لا يباح (الا) (٥) إذا
كان سيراً • وقيل : بياج اليسير للحاجة • فإن كثرة حرم ، لأن فيه سرقاً ، فأشباه الاناء الكامل ،
فيجب انكاره والمضع منه (٦) .

وضنها سماع الأوتار ، أو سماع القينات ، أو ماعدا ذلك من آلات اللهو في الولائم والأسواق
وغيرها • فهو حرام يجب انكاره •

ونقل جعفر (٧) عن أحمد : لا يشهد عرساً فيه طبل ، أو مختن ، أو غناً (٨) .

وضنها اجتماع النساء على السطح للنظر إلى الرجال في مجتمع الولائم مما كان في الرجال
شيان (٩) يخاف الفتنة بينهم • وكل ذلك محظوظ منكر يجب تغييره • ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ، ولم يجز له الجلوس ، ولا رخصة في ذلك على مشاهدة المنكرات .

وضنها تعليق الستور الحرير ، والتي نسجت بالذهب ، والتي عليه صور حيوان • وذلك (١٠) حرام .
فإن لم تكون الستور حريراً ، ولا عليها صور حيوان (١١) فمن أحمد : يحرم ، وعنه : يكره (١٢) . فإن
قيل بالتحريم (١٣) وجوب الخروج • وإن قيل بالكرامة ففي جواز خروجه من أجل ذلك وجهان ،
فإن رأى نقوشاً وصور شجر (ونحوها) (١٤) فلا بأس ، لأنها كالعلم في الثوب • وإن كانت فيه صور
حيوان في موضع يوطأ (١٥) أو (١٦) ينكأ (١٧) عليها ، كالتي في البسط والوسائل جاز أيضاً • وإن

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ل" "فراش الحرير" .

(٣) أي : يحرم عليهم فرشه للرجال .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) انظر المعني : ٢٨٢٢/١ .

(٧) لعله جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراوي ، أبو محمد ، رفيع القبر ، عقة جليل ورع ،
أمار بالمعروف نهاء عن المنكر ، قتل بمكمة من هذا الأمر (طبقات الحنابلة : ١٢٤/١) .

(٨) أورده ابن مفلح في الفروع (٣٠٧/٥) .

(٩) في "ق" "فتيان" .

(١٠) في "ق" "ونذلك" .

(١١) في "ق" "صورة حيوان" .

(١٢) أورده ابن قدامة في المقنع (١٠٠/٣) نحوه ، وابن الشجاع في منتهى الارادات (٢٢٢/٢) نحوه .

(١٣) في "ق" "التحريم" بدل "بالتحريم" .

(١٤) سقطت من "ل" .

(١٥) في "ق" "توطاً" ، وفي "ل" "توطؤ" والمثبت من المعني .

(١٦) في "ق" "و" .

(١٧) في "ق" "متكاً" .

كانت على الستور والجيتان ، وما لا يوطأ ، وأمكنه خطها^(١) ، أو قطع رؤوسها فعل وجلس . وان لم يمكن ذلك انصرف ، ولم يجلس^(٢) .

قال الشيخ موقر الدين بن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم . وقال ابن عبدالبر : وهذا أعدل المذهب . وحكاه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وهو مذهب الشافعى . وكان أبو هريرة^(٣) (رضي الله عنه) يكره التصاوير ، ما نصب منها وما بسط ، وكراهها مالك كراهة تنزيه^(٤) . وأما دخول منزل فيه صورة حيوان ، فليس بحرام . وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي باسقاط حرمه لاتخانه المذكرة في داره . ولا يجب على من يراه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد .

وقال في رواية الفضل بن زياد : إذا رأى صورا على الستور ، لم يكن رآها حتى دخل ؟ قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار .

قيل : فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أخرج ؟ فقال : لا تضيق علينا ، ولكن إذا رأى هذا وبخيم ونهاهم ، يعني لا يخرج^(٥) . وهذا مذهب مالك .

وقال أكثر أصحاب الشافعى : إذا كانت الصور على الستور ، أو ما ليس بموضوع ، لم يجز له الدخول ، لأن الملائكة لا تدخله ، ولأنه لو لم يكن محظيا ، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله^(٦) . وله دخول بيعة وكنيسة ، والصلة فيها في ظاهر مذهب أحمد ، وعنده يكره . وعنده مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله مع صور . اختاره أبو العباس بن شيمية . ويحرم شهود أعياد اليهود والنصارى^(٧) . وكذلك الأواني المتخذة على شكل الصور ، فإنه قد يكون بعض رؤوس المجامر على شكل طائر . كذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة . وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف . وحكي عن الإمام أحمد أنه خرج من ضيافة بسيبيها^(٨) .

ومنها إذا كان هناك من يلبس الحرير ، أو خاتم الذهب ، فهو فاسق ، لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة . فإن كان الثوب على صبي غير بالغ ، فهو في محل النظر . وال الصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه منه أن كان مميزا لعلوم قوله عليه السلام :

* * *

(٣٥٩) "هذا حرام على ذكور أمتي"^(٩) .

(١) في "ق" "خطها" ، وفي "ل" "حتها" والمثبت من المفتني .

(٢) أورده ابن قدامة في المفتني (٦/٢) باختلاف يسير .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) المفتني : ٦/٢ .

(٥) في النسختين "لا يحرم" ، والمثبت من المفتني .

(٦) المرجع السابق : ٨/٢ باختلاف يسير .

(٧) أورده ابن ملجم في الفروع (٣٠٨/٥) نحوه .

(٨) أورده الغزالى في الاحياء (٣٤٠/٢) .

(٩) أخرجه الترمذى في صحيحه (٢١٢/٤) من حديث أبي موسى الأشعري ولفظه : "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" .

وكذلك أخرجه أبو راود في سنته (٣٣٠/٤) ، والنسائي في سنته (١٦٠/٨) ، وابن حبان

في صحيحه (٣٩٦/٢) كلهم من حديث علي - رضي الله عنه - ، وصححه ابن حبان .

فـكما يـجب ضـع الصـبـي مـن شـرب الـخـمـر ، لـالـكـوـنـه مـكـلـفـا ، وـلـكـن لـأـنـه^(١) يـأـسـه وـيـأـلـفـه . وـاـذا
بلغ ، عـسـرـه عـلـيـه الـصـرـفـه .

فـكـذـلـكـ شـهـوـةـ التـزـينـ بـالـحـرـيرـ يـفـلـبـ عـلـيـه اـذـا اـعـتـادـه ، فـيـكـونـ ذـلـكـ بـذـراـ لـلـفـسـادـ فـيـ صـدـرهـ ،
فـيـنـيـتـهـ مـهـ شـجـرـةـ رـاسـخـةـ يـعـسـرـ قـلـعـهاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ .

وـمـنـهاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـوـلـيـمـ مـبـتـعـ يـتـكـلـمـ فـيـ بـدـعـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ الـحـضـورـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الرـدـ عـلـيـهـ
بـثـيـةـ ذـلـكـ . فـاـنـ كـانـ الـمـبـتـعـ لـاـ يـتـكـلـمـ بـدـعـهـ فـيـجـوزـ الـحـضـورـ مـعـ اـظـهـارـ الـكـراـهـةـ وـالـاعـراضـ عـنـهـ .
وـمـنـهاـ أـنـ يـكـونـ فـيـهاـ مـضـحـكـ بـالـحـكـاـيـاتـ ، وـأـنـوـاعـ النـواـدـرـ . فـاـنـ كـانـ يـضـحـكـ بـالـفـحـشـ وـالـكـذـبـ ،
لـمـ يـجـزـ الـحـضـورـ . وـعـنـدـ الـحـضـورـ يـجـبـ الـاـنـكـارـ . وـاـنـ كـانـ بـمـزـجـ لـاـكـذـبـ فـيـهـ وـلـاـ فـحـشـ ، فـهـوـ مـاـجـ اـذـا
قـلـ . فـاـنـ كـانـ اـشـخـانـهـ صـنـعـهـ وـعـادـهـ فـلـيـسـ بـجـاـجـ .

وـكـلـ كـذـبـ ، لـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ كـذـبـ ، وـلـاـ يـقـدـمـ مـنـ الطـبـيـسـ ، فـلـيـسـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـكـرـاتـ . كـقـوـلـ الـاـنـسـانـ
مـثـلاـ : قـدـ طـلـبـتـكـ الـيـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ ، اوـ أـعـدـتـ عـلـيـكـ القـوـلـ أـلـفـ مـرـةـ ، وـمـاـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـمـجـرـيـ مـاـ يـعـلـمـ
أـنـهـ لـيـسـ يـقـدـمـ بـهـ التـحـقـيقـ . فـذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـةـ ، وـلـاـ تـرـدـ الشـهـادـةـ بـهـ .
وـمـنـهاـ اـسـرـافـ فـيـ الـطـعـامـ وـالـشـرـبـ وـالـبـنـاءـ . فـاـنـهـ مـنـكـرـ ، لـاـ سـيـماـ اـذـاـ تـجـرـدـ عـنـ غـرـضـ صـحـيـحـ .
وـفـيـ الـمـالـ مـنـكـرـاـنـ : أـحـدـهـمـاـ اـلـاضـاعـةـ ، وـالـآخـرـ اـسـرـافـ . فـالـاضـاعـةـ^(٢) نـغـوـيـتـ مـالـ بـلـاـ فـائـدـةـ
يـعـتـدـ بـهـاـ . كـاـحـرـاقـ الـثـوبـ^(٣) وـتـزـيـقـهـ ، وـهـدـمـ الـبـنـاءـ مـنـ غـيـرـ غـرـضـ ، وـالـقـاءـ الـمـالـ فـيـ الـبـحـرـ . وـفـيـ
مـعـنـاهـ صـرـفـ الـمـالـ إـلـىـ النـائـحةـ وـإـلـىـ الـمـطـرـبـ ، وـفـيـ أـنـوـاعـ الـفـسـادـ ، لـأـنـهـ فـوـائدـ مـحـرـمـةـ شـرـعاـ ، فـصـارتـ
كـالـمـعـدـوـةـ .

وـأـمـاـ اـسـرـافـ فـقـدـ يـطـلـقـ لـارـادـةـ صـرـفـ الـمـالـ إـلـىـ النـائـحةـ وـالـمـطـرـبـاتـ وـالـمـنـكـرـاتـ . وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ
الـصـرـفـ إـلـىـ الـبـاحـاتـ ، وـلـكـنـ مـعـ الـمـبـالـفـةـ . وـالـمـبـالـفـةـ تـخـطـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ فـتـقـولـ :
مـنـ لـمـ يـطـلـكـ إـلـاـ مـائـةـ دـيـنـارـ مـثـلاـ ، وـلـهـ عـيـالـ وـأـوـلـادـ ، وـلـاـ مـعـيـشـةـ لـهـمـ وـلـاـ كـسـبـ ، فـأـنـقـ الجـمـيعـ فـيـ
وـلـيـمـةـ فـهـوـ سـرـفـ ، يـجـبـ مـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ يـعـسـطـهـ كـلـ الـبـسـطـ فـتـقـعـدـ مـلـوـمـاـ)^(٤) .

نـزـلتـ هـذـهـ الـآيـاتـ مـنـ أـولـهـاـ إـلـىـ هـنـاـ فـيـ رـجـلـ كـانـ فـيـ الـطـيـنـةـ^(٥) قـسـمـ جـمـيعـ مـالـهـ ، وـلـمـ يـقـ
شـيـئـاـ لـعـيـالـهـ ، فـطـولـبـ بـالـنـفـقـةـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ .
وـقـالـ تـعـالـىـ : (وـالـنـيـنـ اـنـ أـنـفـقـواـ لـمـ يـسـرـفـواـ وـلـمـ يـقـتـرـواـ)^(٦) . فـعـنـ يـسـرـفـ هـذـاـ اـسـرـافـ ،
يـنـكـرـ عـلـيـهـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ .
وـالـمـقـصـودـ أـنـ كـلـ مـنـ عـنـهـ تـبـذـيرـ أوـ اـضـاعـةـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ القـاضـيـ كـمـاـ عـقـدـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـحـدـهـ ،
لـهـ قـوـةـ فـيـ التـوـكـلـ صـادـقـةـ ، فـلـهـ أـنـ يـنـفـقـ جـمـيعـ أـمـوـالـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ . وـمـنـ كـانـ لـهـ عـيـالـ ، أـوـ كـانـ
عـاجـزاـ عـنـ التـوـكـلـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـالـهـ .

(١) فـيـ "قـ" "وـكـنـهـ" بـدـلـ "وـلـكـنـ لـأـنـهـ" .

(٢) فـيـ "قـ" "فـالـاسـرـافـ" .

(٣) فـيـ "قـ" "كـاـحـرـاقـ الـثـوبـ" .

(٤) سـوـرـةـ الـاسـرـاءـ : ٢٩ .

(٥) فـيـ "قـ" "بـالـطـيـنـةـ" .

(٦) سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ : ٦٧ .

وكذا لو صرف جميع ماله في تزويق حيطانه بالنقوش وتنزيين بنائه^(١) فهو اسراف محرم • وفعل ذلك من له مال^(٢) كثير ليس بحرام ، لأن التزين من الأغراض الصحيحة ، ولم تزل المساجد تزين وتتنشأ أبوابها وسقوفها ، مع أن نقش الباب والسفف لفائدة فيه إلا لمجرد الزينة^(٣) . وكذلك الدور ، وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة • فذلك مباح في جنسه ، ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثرؤته^(٤) .

ومنها ما يعمل من الولائم عند ختم الصبيان القرآن في تراویح شهر رمضان وخطابتهم في الجماع على المطابر ، واضاءة الشموع ، وقراءة المقرئه بين يدي الصبي ، لاسيما مع اجتماع النساء المتجملات ، والصبيان مع الرجال بالجموع ، والزفاف^(٥) ، وحصول اللطف الزائد ، والكلام البنيء^(٦) من الرجال والنساء • فذلك بدعة محمرة قبيحة ، وعادة شنيعة ، و فعلة فضيحة • وفي ذلك من تكليف الناس من الأصحاب والمعارف إلى المساعدة في ذلك بالنفس بالقيام معهم ، وبالمال في شمن شموع توقد ، وينضم إلى ذلك المفاخرة والسباحة والرياه والسمعة بالاسراف ، واضاعة الأموال والتبنير • فهو منكر حرام ، يجب انكاره باليد واللسان والقلب مع ترتيب الاستطاعة • وفي الغالب يحضر القضاة في هذا الجمع ، وتوجد أبناء الدنيا بالخلع الفاخرة من الأصوات والحرير والستنجبات وغير ذلك • فتكون^(٧) المصيبة في ذلك أعظم •

وقد يزيّن^(٨) المتربي الذي يخطب الصبي عليه ، وبعض جدران المسجد بالحرير والذهب ، فيشتت مع ذلك التعميم ، ويتأكد وجوب الانكار •

ويلحق بعض منكرات الأعراس بمنكرات الولائم • فمنها كتابة الصداق في الثوب الحرير • وقد صرخ النسوبي وجماعة من العلماء بتحريره^(٩) .

ومنها جلاء المرأة العروس على الزوج بحضور النساء^(١٠) المتجملات بالحرير وأنواع الحلبي والمزركش^(١١) . فينظر الرجل^(١٢) اليهن ، وينظرن إليه ، ويحدقن بأيسارهن في محاسنه ليتحققنها ويدركنها فيما بعد •

وأقبح من ذلك جلاء المرأة العروس على زوجها بحضور الرجال من أقاربه • وطاقة مع الرجال الأجانب ينظرون^(١٣) إليها وهي في زينتها وجليلها • فذلك كله منكر حرام ، يجب انكاره • ومن استحله فهو كافر • ومن ترك انكاره مع القدرة ، فهو آثم شريك لفاعله • والله أعلم •

(١) في النسختين "تنزيين بنائه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٢) في النسختين "من ليس له مال" ، والصواب ما أثبتناه •

(٣) في "ل" "بتجره الزينة" •

(٤) انظر الاحياء : ٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢ (٢٠٢٣) بطبعي خداوند •

(٥) في "ل" "والزفات" •

(٦) في "ق" "الذى" •

(٧) في "ق" "فيكون" •

(٨) في "ق" "تنزيين" •

(٩) انظر تبيه الغافلين : ٣٦٢ •

(١٠) في "ل" "وحضور النساء" •

(١١) في "ق" "مكرش" •

(١٢) في "ق" "الرجال" •

(١٣) في "ق" "فينظرون" •

فصل

(منكرات الأسواق)

ومن ذلك منكرات الأسواق . فسُنْهَا الكذب في المراحة وآخْفَاء العيب . فمن قال أشتريت هذه السلعة بعشرة ، وأرجح فيها ترهما ، وكان كاذبا ، فهو فاسق . وعلى من علم ذلك أن يخبر المشتري بكلته : فإن سكت مراعاة لقلب البائع ، كان شريكًا له في الخيانة ، وعصى بسكونه . وكذا إذا علم به عبياً فلزمه أن يتبه المشتري عليه ، والا كان راضياً بضياع مال أخيه المسلم . وهو حرام .

وضِنْهَا التفاوت في الندّار والمكِيال والميزان . يجب على من عرفه تغييره بنفسه ، أو رفعه إلى ولِي الأمر ، حتى يغيره^(١) .

وضِنْهَا ما قد فشا^(٢) في زماننا ، وظاهر في أوائلنا من بيع الستد (وهو أن يحضر اثنان سلعة إلى عند صاحب الحانوت تكون^(٣) قيمتها مثلاً مائتي ترهم يقول : بع لي هذه بمائتي ترهم وخمسين ترهما وخذ لك من الشن عشرة دراهم فيجبر صاحب الحانوت بشرائها بذلك الشن الذي قدره له صاحبها . وذلك حرام لا يجوز فعله ولا الاقرار عليه ، ويجب انكاره باليد واللسان)^(٤)

وضِنْهَا طقى الركبان أو السلعة من حيث الجملة قبل أن يجيء إلى السوق . فقد جاء النهي عن ذلك لما فيه من تغیر البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتبه منه المشتري بدون القيمة . وضِنْهَا ترك الإيجاب والقبول على من اعتدنه واجباً . وكذا الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس ، يجب انكارها . وكذلك سائر التصرفات الفاسدة^(٥)

وضِنْهَا بيع أهل السوق الماكس بسعره ، وببيع المسترسل بأكثر منه .

والمسترسل هو الذي لا يماكس ، بل يسترسل إلى البائع ويقول : أعطني هذا .

وقيل : المسترسل هو الذي لا يعرف قيمة السلعة ، وهو المنصوص عن أحد^(٦) .

فإن العلامة ابن القيم : وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره^(٧) .

(وضِنْهَا سبق ركب الحجاج إلى المنازل لمشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل بينهم ، ثم يبيعونه كما يريدون . فهذا منكر يجب منعهم منه لما فيه من المفسدة على الركب ، وعلى الجالب . وان اشتروا شيئاً من ذلك يجب منعهم من بيعه بالغبن الفاحش .

(٣٦٠) وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دعوا الناس يرزق الله بغضهم من بعضه" (٨)، (٩).

(١) انظر الاحياء : ٢٢٨/٢ .

(٢) في "ق" "فسا" .

(٣) في الأصل "يكون" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) انظر الاحياء : ٢٢٨/٢ .

(٦) أورده ابن القيم في الطرق الحكمة (٣٥٢) .

(٧) الطرق الحكمة : ٣٥٢ .

(٨) رواه أحمد في مسنده (٣٠٢/٢ ، ٢١٢ ، ٢٩٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٧/٢) ، وأبو داود في في سننه (٢٢١/٢) بخلاف يسير ، والتوضي في جامعه (٥٢٦/٣) وقال : حديث حسن صحيح .

(٩) سقطت من "ق" .

ومنها بيع العنب لمن^(١) (يضرر خمرا)^(٢) فذلك^(٣) منكر حرام لا يجوز بيعه من المسلمين ، ولا من غيرهم . فمن باع ذلك ، أو اشتراه ، يجب على المسلمين ضنه ، والإنكار عليه . وان وجد مع المشتري ، وجب على المسلمين أن يصيروا به الىولي الأمر ليمنعه^(٤) ، ويبيع عليه العنب في سوق المسلمين . وان كان المشتري من يعرف بذلك ، وجب علىولي الأمر أن يعاقبه بما يرى أنه زاجر له .

وكذلك بيع الكرم اذا خيف أن يضرر خمرا ، اذا كان المشتري مسلما . فاما اذا كان^(٥) نصاريا أو يهوديا ، فلا يحل بيعه منه بحال ، لأن شأنهم عصر الخمور وبيعها . وقد كره ذلك عبدالله بن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم . وضرب الأوزاعي لذلك مثلاً لمن باع سلاحاً من يعلم أنه يقتل به مسلما .

هذا كل حرام ، وعلى المسلمين انكاره على البائع والمشتري ، ومنعهم من ذلك كله ، كما ذكر أبو طالب وغيره^(٦) . والله أعلم .

ومنها بيع العسل والتمر والزيسب والتقطيع من يعمل منه مسكرا . فعلى المسلمين أن ينكروا ذلك بالوعظ .

ومنها بيع الفضة الحجر بالدرارم المغشوشة ، وببيع الدينار الأطلوري^(٧) بالذهب التعامل به^(٨) بالمقابل باعتبار القيمة . وببيع الذهب المكسور بالمحptom^(٩) متقاضلا^(١٠) . كل ذلك ربا يجب انكاره ، والقطع^(١١) (منه)^(١٢) . ولا اعتبار برضاء البائع والمشتري ، كما لا اعتبار برضاهما في استئناف المائة لزرم بعاعة وعشرين .

ومنها ما يفعله بعضهم بأن يصرف الدينار مثلاً بثلاثين درهماً فضة ، فيأخذ الصيرفي منه الدينار ويقول له : انهب إلى الظاهر أو إلى غد لأحصل لك الفضة ، أو يعطيه بعضها ويصبه بالباقي .

فذلك ربا يجب انكاره ، ولأن النسبة في التقسيم حرام . وإنما يجوز بشرط التقابل في المجلس .

ومنها أن يشتري سلعة بفلوس ، أو بفلوس وفضة ، أو بفلوس وذهب ، فيخبر^(١٢) بمشترها بما فيه حظ له من ذلك كله .

ومنها بيع الملابس ، وببيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام الأعياد وغيرها لأجل الصبيان^(١٣)

(١) في "ل" "من" .

(٢) مطموس في "ق" .

(٣) في "ق" "لذلك" .

(٤) في "ق" "فيمنعه" .

(٥) في "ق" "ان كان" .

(٦) انظر المفتى: ٤٤/٢٤٥-٢٤٦ ، روضة الطالبين : ٤١٩/٣ ، والمجموع : ٢٢٢/٩ بمعناه مفصلاً .

(٧) لم أعرفه .

(٨) في "ل" "بها" .

(٩) في "ل" "بالمحptom" .

(١٠) في "ل" "متقاضلاً" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في "ق" "ليخبر" .

(١٣) فيه نظر .

فذلك يجب كسره ، والوضع من بيده كما سلف بيانه في محله^(١) .
ومنها بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، وإن كانت لاستكمال .
وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الحرير . وأعني بالحرير هنا ما لا يصلح إلا للرجال . فكل ذلك
(منكر)^(٢) محظوظ ، يجب انكاره .
ومنها بيع الثياب المستعملة المقصورة^(٣) بعد الاستعمال التي تليس على الناس بقارتها
استعمالها ، ويزعم أنها جديدة . فهذا الفعل حرام . والمنع منه واجب .
وكذلك المبتلة^(٤) عند القمار التي يليس على الناس بقارتها ابتنالها واستعمالها .
ومنها تليس انخراق الثوب بالرفو^(٥) ، أو^(٦) ما يؤدي إلى الالتباس .
وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى الطبيبات . وذلك يطول ذكره^(٧) ، فليقى ما لم تذكره
بما ذكرناه ، كما قال الفزالي وغيره من علماء التحقيق^(٨) . والله أعلم .
ومنها ايجار حانتوت ، أو طاحون ، وغير ذلك بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره ذلك
السلعة . هنا منكر وظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع منأخذ أموال الناس قهرا ،
وأكلها باطل ، وفاعله قد تحجر واسعا . فيجب انكار ذلك ، والمنع منه لمن قدر عليه ، ويحاف
أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فعله ورثته .
ومنها أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام ، أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلابد من ذلك
السلعة إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك ، منع وعقوبة . فهذا منكر
محرم وبغي وفساد في الأرض ، والظلم الذي يحيى به قطر السماء ، ويجب انكاره ، والمنع منه^(٩) .
ومنها اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى متعاقبهم ، كالشهدود والدلاليين والحملانيين وغيرهم
(١٠) أكثر الأصناف . كالحجارة والكلى^(١١) والأخشاب وغير ذلك .
والمقصود أنه إذا منع أرباب الصنائع من الشركة لما فيه من التواطئ على إغلاط الأجرة ، فمنع
البائعين الذين يواطئون على أن لا يبيعوا إلا بمعنى مقدار أولى وأخرى .
وكذلك شركة جماعة يشترون صنفا ، لا يشترى غيرهم ، فيشترونه بدون شمن المثل ، ويسبعونه
بزيادة على ذلك . ومع أن غالب هذه الشركات لا تصاح . فذلك كله من المنكرات المحمرة التي يجب
انكارها . واقتراحهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان .
ومنها احتكار ما يحتاج إليه الناس من الطعام والشراب والثياب عند حاجتهم إليه .
وكذلك السلاح عند الجهاد فيحبسه عنهم^(١٢) ، ويريد إغلاقه عليهم . فذلك منكر . ولو لم

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد مع بيان تفصيل قول العلامة في ذلك .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) أي : المبيضة . قال في المصباح (٥٠٥) : قصرت الثوب قسرا : ببيضه . والقصارة بالكسر -
الصناعة . والفاعل قصار .

(٤) في "ل" "المبتلة" .

(٥) رفوت الثوب رفوا : أصلحه (المصباح : ٢٢٤) .

(٦) في "ق" "و" .

(٧) في النسختين "ذكرها" ، وما أثبتاه هو الصواب .

(٨) انظر الاحياء : ٢٣٨-٢٣٩ .

(٩) انظر الطريقة الحكيمية : ٣٥١ .

(١٠) في النسختين "وبائعين" ، ولعل الصواب ما أثبتاه .

(١١) الكلى : الجير ، وهو المادة المتبقية بعد تسخين الحجر الجيري تسخينا شديدا ، وبعد
خروج مكوناته (المعجم الوسيط : ٢٠١/٢) .

(١٢) في "ق" "فيحبسهم عنه" .

الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه .

(٣٦١) وقد روى مسلم وغيره من حديث (معمراً)^(١) بن عبد الله^(٢) : « لا يحتكر^(٣) إلا خاطئ^(٤) » . ولأن من اضطر إلى طعام غيره ، أخذته منه بغير اختياره بقيمة المثل . وكذلك إذا اضطر إلى منافع ما له ، كالحيوان والقدر والفالس ونحوها ، وجب عليه بذلك مجاناً في أصل الوجاهين لأصحاب أحد ، وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر إلى طعام وشراب فحسبه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً ، ضنه بالديمة عند الأمام^(٥) . والله (سبحانه)^(٦) أعلم .

وضماً جلوس البياعين ببضائعهم في الطريق (وفي أبواب المساجد) . وأقبح من ذلك أن يترك حانوته ، ويوضع البضاعة على الطريق^(٧) . فذلك مثكراً حرام يجب انكاره ، والمصنف منه لمن^(٨) قدر عليه . وكل من يشتري منهم فقد^(٩) أعنائهم على ظلمهم ، وشاركتهم في اثتمهم ، لأن كل إنسان لا يطيق من الطرق والشوارع والأسواق إلا يقترب ما يحتاج إليه^(١٠) من العرور والوقوف لضرورته ، وما يحتاج إليه . ولا يحل له أن يجعل شيئاً من ذلك حانوتاً وفراً ببيع ويشتري من غير ضرورة ، لأن في ذلك تضييقاً^(١١) على الناس . ولو كانت الطريق متسعة^(١٢) ، والمحتاج إليه في قدر سعة الطريق أن يمر به حملان من التبن ، حمل ناھب وحمل آيب ، لا يمس أحدهما الآخر . والله^(١٣) أعلم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) هو معمراً بن عبد الله بن نافع بن نسلة العدوبي ، وهو ابن أبي معمراً ، صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة (المترتب : ٢٦٦ / ٢) .

(٣) في "ق" "لا يحتكر" .

(٤) م : المساقاة (٢٢) ، باب تحريم الاحتياط في الأقوات (٢٦) ، رقم الحديث (١٦٠٥) : ١٢٢٨ / ٣ . وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨ / ٣) .

(٥) أورده ابن القيم في الطرق الحكيمية (٣٥٥ - ٣٥٤) .

(٦) الزيارة من "ل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "ان" .

(٩) في "ل" "قد" بدل "فقد" .

(١٠) في "ق" "له" .

(١١) في النسختين "تضييق" ، والصواب ما أثبتناه .

(١٢) في "ق" "متسعاً" .

(١٣) الزيارة من "ل" .

فصل

(منكرات الحمامات)

قال أبا حامد - رحمة الله تعالى - :

ومن ذلك منكرات الحمامات . فمضها الصور التي تكون على باب الحمام ، أو داخله . فذلك منكر يجب إزالته على كل من دخل الحمام ، أو رأى الصور ، وقدر عليها .

قال حسين بن وريان !^(١) مر عمر بن عبد العزيز بحمام عليه صور ، فامر بها فطمسوا وحكت ، ثم قال : لو علمت من عطمهما لأوجعته ضربا .^(٢)

فان كان الموضع مرغعا لا يصل اليه بيده ، فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فيعدل الى حمام آخر ،
فإن مشاهدة المنكر غير جائزه . ويكفيه أن يشوه وجوهها بحيث يبطل تصويرها . ولا يمنع من
تصوير الأشجار وسائر التقوش سوى صور الحيوانات .

ومنها كشف العورات والنظر إليها • مثل كشف المذلك عن الفخذ وما تحت السرة ، لتحيي الوسخ • بل من جعلتها ادخال اليد تحت الازار • فان من عورة الغير حرام كالنظر إليها • ولا يجوز الدخول الى الحمام الا أن يعلم أن كل من فيه مستور العورة ، أو يكون قادرًا على الانكار •

ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الملك ليغفر الأعجاز والأفخاذ . فهذا مكره ان كان مع حائل . اذا لم يأمن حركة الشهوة ، وان كان بلا حائل او كان المبظح أمرًا ، ثان ذلك حرام .

ومنها بدن المرأة المسلمة للمرأة الندية ، فإن المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات .
ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسل الأزار والطاس النجس في الحوض
وماءه قليل ، فإنه يتجرس الماء الا على مذهب الإمام مالك - رحمة الله تعالى - . فلا يجوز الانكار
فيه علـ . المالكية ، وصحوة علـ . الشافعية والحنفية والحنابلة .

(٥) وان اجتمع المالكي وغيره من أهل المذاهب الثلاثة في الحمام ، فليس لواحد من هؤلاء معه المالكي الا بطريق الالتماس واللطف . وهو أن يقول له : اني محتاج الى أن تغسل يدك أولا ، ثم تغمسها في الماء . وأما أنت فمستغن عن ايذائي ، وغلوت الطهارة علي . وما يجري مجرى هذا ، فان مظان الاجتهاد لا يمكن الانكار فيها بالقبر .

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمامات مسارات ومجاري مياهها^(١) حجارة ملساء^(٢) مزلق، فينزلق بها الغافلون . فهذا مذكر يجب تخشينه ومحفظه ، أو قلعه وإزالته . وينظر على الحمامي أهميته لذلك ، فإنه يؤدي إلى السقطة (وقد تؤدي السقطة)^(٣) إلى انكسار عضو أو انتلاعه .

(١) هو الحسين بن وردان . شيخ لزيد بن الحباب ، لا يعرف . روى حديثا في نم السراويل يعني
وحده . قال أبو حاتم : ليس بالقوى (المعني في الصعفاء : ١٢٦ / ١) .

(٢) لم أجيء

^(٢) في النسختين "وان كان" ، والمشت من الاحياء .

• "لـا يـُفـَرـِّجـُهـُمـُّ" (٤)

(٥) في "فـ" "وانـ" اجتماع .

(٦) في "ف" "هاها"

(٢) في النسختين "طبع" ، والمشت من الاحباء .

• ۷۵۰ میلادی (۱)

وضها ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام • من فعل ذلك وخرج وتركه فزق به انسان فانكسر عضو من اعضايه ، وكان ذلك في موضع يتغير الاحتراز عنه ، فالضمان متربد بين الذي تركه وبين الحمامي ، اذ على الحمامي تنظيف الحمام ، والوجه ايجاب الضمان على عاركه في اليوم الأول ، وعلى الحمامي في اليوم الثاني ، اذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد • والرجوع في مواقف اعادة التنظيف الى العادات ، فيعتبر بها^(١) .

وضها الاسراف في صب الماء ، والزيادة في ذلك على قدر حاجته • ولقد قال لي بعض من اعرفه من خرقه الفقهاء أنه يجب عليه من ماء الحمام في غالب أوقاته اذا دخل الحمام ما يزيد على ألف كيل • وقسر ما يسع الكيل المتخذ لذلك في حمامات بلادنا من الماء رطلان بالعربي ، وهو قريب من نصف رطل شامي •

فاظظر الى هذا الاسراف القبيح ، والتبنير المحرم • بل لا يجوز له استعمال عشرة ، ولا قريب منه^(٢) ، اذا كان من ماله • فكيف وهو من مال الغير ؟ فذلك منكر محرم ، يجب انكاره • وفي الحمام امور أخرى مكرورة فلتقص على ما تقدم ذكره • والله (سبحاته)^(٣) أعلم •

(١) أوربه الغزالى في الاحياء (٣٤٠ / ٢) •

(٢) في التسختين " ولا قريبا منه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٣) الزيارة من " ل" •

فصل

(منكرات الشوارع)

ومن ذلك منكرات الشوارع . فضلاً عنها وضع الأساطين وبناء المصاطب والدكاكين ، متصلة بالأبنية (١) المملوكة ، والدكاك (٢) الخشب على أبواب الدور في الشوارع ، وغرس الأشجار ، وأخراج القوابيل والأجنحة ، ووضع الخشب ، وأحمال الأطعمة ، وغيرها على الطرقات . فكل ذلك منكر إن كان يؤدي (٣) إلى تضيق الطريق ، واستضمار المارة . فإن لم يؤد إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق ، فلا يمنع منه . نعم ، يجوز وضع أحمال الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت ، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه كافة الناس ، فلایمكن الفتن منه (٤) .

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - أنه كان له صاحب يعزه ويكرمه ويجلسه إلى جانبه . فجاء يوماً إلى مجلسه فأعرض عنه . وذكر ذلك منه . فسألته عن سبب اعراضه فقال : بلغني أنك طينت جدارك من خارج ، فأخذت من طريق الناس قبر أنطة (٥) .

وضلا ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق ويتجسس المجاوزون فيها . فذلك منكر يجب المنع منه إلا بقبر حاجة النزول والركوب ، لأن الشارع مشتركة المفتوحة ، وليس لأحد (٦) أن يختص بها إلا بقبر الحاجة . والمراعي هي الحاجة التي تردد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات .

وضلا سوق النواب (٧) وعليها الحطب والشوك بحيث يمزق ثياب الناس . فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تزعق الشياب ، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع ، والا فلامع ، إذ حاجة الناس تنسى ذلك .

وضلا تحويل النواب من الأحمال ما لا تطيقه ، منكر ، يجب منع الملك منه .
وضلا نبع القصاب على باب حانوته وتطويث الطريق ، أو في مكان يضر المارة بالدم . فذلك منكر يجب منعه .

وضلا طرح الكناسة على جواز الطريق ، وتبني قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق والسقوط . فكل ذلك من المنكرات .

وضلا إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط إلى الطريق الضيقة برسم الماء الواسخ (٨) .
فإن ذلك ينجز الشياب ، ويضيق الطريق ، ولأنه يمنع منه في الطرق الواسعة .

(١) التَّكَّة : المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة مغرب والجمع دكك (المصباح : ١٩٨)

(٢) القابول : سقيفة بين دارين أو حائطين ، تحتها ممر ثاذف . والجمع قوابيل (المعجم الوسيط : ٢١٩/٢)

(٣) في "ق" "تؤدي" .

(٤) في "ق" "فلا يمنع منه" .

(٥) رواه السناني في نصاب الاحتساب (٣٥٠) بنحوه .

(٦) في "ق" "أحد" بدل "لأحد" .

(٧) في "ق" "سوق النواب" .

(٨) هكذا وردت في النسختين ، ولم ترد في الاحياء .

(٩) سقطت من "ق" .

وأما ترك صيام المطر والأحوال والطهارة من غير كسره ، فذلك منكر أيضاً . ولكن ليس يختص به شخص معين الا الطهارة التي يختص بطرحه على الطريق واحد . والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسر الطريق . وإن كان من المطر ، فذلك حسبة عامة . فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها ، وليس للأحاداد فيها الا الوعظ فقط .
 ومنها اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس ، فهو^(١) منكر يجب منه . وإن كان لا يؤذى الا بتتجهين الطريق ، وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يضع^(٢) .
 ومنها أن يؤجر الانسان بيته او حاشيته من يبيع في الخمر مسلماً كان أو كافراً ، أو يؤجر دابته من يحمل عليها الخمر ، أو غلامه من يستعمله في عمل الخمر ، أو في شيء من أمرها كله . وعلى المسلمين اذا علموا من ذلك شيئاً أن يأمروا فيه ، وينهوا بالعظة ، فذلك واجب .
 ومن منكرات الشوارع دوران محمل الحاجاج في القاهرة ودمشق ، وما يغرن في تلك الأيام والليالي من المنكرات^(٣) المحرمات ، والمحرمات المنكرات^(٤) التي فيها فرش القاعات المستعدة لرمي النشاب وستر جدرانها بالحرير والزركش ، وجلوس الأحداث بها والمردان ليلاً ونهاراً ، واجتماع الفساق . وتحسند أولاد الناس من ثم ، ويحيون تلك الليالي بالفجور وشرب الخمور . والطامة الكبرى هي الليلة التي يسفر صاحبها عن دوران المحمل ، فان غالب نساء البلد المتبرهرات يقصدن الجلوس في الربوع والأسطح المطلة على الشارع الذي^(٥) يدور فيه المحمل ، ويبتئون فيها بحرير وغير حرير . ويحصل في تلك الليلة من أنواع الفساد والفسق ، ما لا يوصف بالكتابة . ثم اذا طلعت الشمس من ذلك اليوم ، خرج المحمل من القلعة ، ودار في الشارع الأعظم حلقة حول البلد ، ثم دخل^(٦) (الى) القلعة من الباب الذي خرج منه بعد أن يقتديمه في دورانه من الصاكي المحرمات ما لا يوصف^(٧) بحد ، ولا يشرح بحصر (لاغد)^(٨) . وكل ذلك^(٩) يجب انكاره على من قدر عليه .
 نسبحان السtar الحليم ، التغور الرحيم .

(١) في "ق" "هو" بدل " فهو" .

(٢) انظر الاحياء : ٢٣٩/٢ بتصرف .

(٣) في "ل" "المنكرات" .

(٤) في "ل" "المنكرات المحرمات" .

(٥) في "ق" "التي" .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) في "ل" "ما لا توصف" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "فكل ذلك" .

فصل

(منكرات ركب الحجاج)

وأما منكرات ركب الحجاج فأشدتها أثما ، وأعظمها تحريراً تضييع الصلوات ، والتهاون في أدائها . فذلك منكر محرم يجب انكاره .
وضねم من يتركها بالكلية . وفاعل ذلك (كافر)^(١) . ومن تحقق أن ذلك يصيّب في حجه ، حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة .
قال ابن الحاج المالكي^(٢) : وقد قال علماؤنا في المكلف إذا علم أنه غلوته صلاة واحدة ، فقد سقط الحج عنه^(٣) . انتهى .
وأما النساء فيتعذر عليهن أداؤها في وقتها المشروع ، فيجب على أمير الركب أن يأمر بامساك الجمال عن المسير ، وأن^(٤) يوقف في أوقات الصلوات ، وأن يخفف من لم يصل فيعزره بما يستحق .
وكذلك يجب على من كان في الركب من العطاء وأهل الخير والفضل أن ينكروا ذلك ، فإنه واجب عليهم .
وضئلاً ما يكون في الركب من المحفات^(٥) والمحاير^(٦) والمراكيب التي أحدثها الحجاج .
وقد كان عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - إذا نظر^(٧) إلى^(٨) ما أحدث الحجاج من الذي والمحامل يقول : الركب كثير ، والحجاج قليل .
وضئلاً تزيين الجمال بالحرير والذهب والفضة والقلائد في رقبتها ، والخلال في أرجلها .
وضئلاً ما يفعله نوالجاه من السبق إلى المتأهل^(٩) ، ومنع الناس من الماء بالضرب وغيره إلى أن يكفي هو وجماعته وجماله .
وضئلاً من يشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل ، ثم يبيعونه كما يريدون . فذلك منكر يجب منعه منه :

(٣٦٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم : "دعوا الناس ييرزق الله بعضهم من بعض" ^(٩) .

^{٤١} سبق أن ذكرنا في ج ٢٠٤ الحكم النقيض في تارك الصلاة .

(٤) هو عبدالله بن محمد بن سليمان القرطبي المالكي ، أبو محمد ، المعروف بابن الحاج . راوية

لل الحديث . توفي حاجا بالقيروان سنة ٤١٩ له كتاب الزهد الكبير (معجم المؤلفين)

• 051/1

• ٢٠٢/٤/السبت •

(٤) سقطت من "ق"

^(٥) المحقق - يكسر الميم - : مركب من مراكب النساء ، كالهروج (المصباح : ١٤٢) .

$\sigma \rightarrow f^{-1}(1)$

مکالمہ

(٤) المُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِرَبِّهِ وَيَوْمَ الْحِسَابِ (الْمُسْلِمٌ) :

• (۲۷۸) — (۸)

وضها ما يفعله النساء من أقارب الحجاج يوم قدومهم إلى بلادهم من التبرج بالأقوال والأفعال ورفع الأصوات بالزغلطة ، وهن حافون بالمحابر التي فيها النساء والرجال الأجانب ينتظرون اليهن . فكل ذلك يجب انكاره وضعه على القادر . والله (سبحانه) ^(١) أعلم .

(١) الزيارة من "جل" .

فصل

(المنكرات العامة)

ومن ذلك المنكرات العامة . قال أبو حامد (رحمه الله تعالى)^(١) : اعلم أن كل تاعد في بيته ، أو أين كان ، فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التساعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحطمهم على المعروف^(٢) . فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد الكبار . فكيف في القرى والبوادي من سائر أصناف الأعراب والأكراد والتركمان وغيرهم ؟ فواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس بهم . وكذا في كل قرية . وواجب على كل فقيه – فرغ من فروض عينية ، وفرغ^(٣) لفروض^(٤) الكفايات – أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد (و)^(٥) من قسم نكفهم ، ويعلمهم بهم ، وفرائض^(٦) شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ، ولا يأكل من أطعمتهم ، فإن أكثرها يكون^(٧) شبيهة . فإن قام بهذا الأمر واحد ، سقط الحرج عن الباقين ، والا عم الحرج الكافة أجمعين . أما العالم فلتقصيره في الخروج ، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم .

وكل عامي عرف شروط الصلاة فعلية أن يعرف غيره ، والا فهو شريك في الاثم . ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع ، وإنما يجب التبليغ على أهل العلم . وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . ولعمري الاثم على الفقهاء أشد ، لأن قدرتهم فيها أظهر ، وهو بصناعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفيتهم لبطلت المعاش . فشأن الفقيه حرفيته عليه ما بلغه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لأن العلماء ورثة الأنبياء . وليس للإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد ، لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة . بل إذا علم ذلك وجوب عليه الخروج للتعليم والنهي^(٨) . انتهى .

وكذلك كل من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام ، أو في وقت معين ، وهو قادر على تغييره^(٩) ، فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت . بل يلزمه الخروج . ثان كان يقدر^(١٠) على تغيير البعض لزمه الخروج أيضا ، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقترب عليه ، فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره^(١١) ، كما سبق بيانه في الباب الأول^(١٢) ، وعلى عفو الله المعمول .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "في المعروف" .

(٣) في "ق" "يفرغ" .

(٤) في "ق" "الفروض" بدل "لفروض" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" " تكون" .

(٧) الاحياء : ٣٤٢/٢ بالصرف يسير .

(٨) في "ق" "على تغييره" .

(٩) في "ق" "قدر" .

(١٠) انظر الاحياء : ٣٤٢/٢ .

(١١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

فِصَل

(المُنْكَرَاتُ الَّتِي تُجْرِي فِي مُجَمِّعِ الْفُقَهَاءِ وَالصَّوْفِيَّةِ)

ومن المُنْكَرَاتُ الْقَبِيحةُ الْفَاحِشَةُ الَّتِي قَدْ ضَلَّ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى خُرْقَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى خُرْقَةِ أَهْلِ التَّصْوِيفِ^(١) مِنْ سَعْيِهِ إِلَى أَبْوَابِ الْأَمْرَاءِ ، وَأَرْبَابِ الدُّولِ الْفَسَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الظَّلْمَةِ وَالْمُفْسِدِينِ ، وَتَوَاضُعِهِ لَهُمْ وَانْخِفَاضُهُ^(٢) فِي السَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَتَغْبِيلِ أَيْدِيهِمْ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فِي حُضُورِهِمْ ، وَاقْتَامَةُ أَعْذَارِهِمْ فِي غَيْتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ تَعْوِهُ إِلَى ذَلِكَ ٠ وَرِبِّا يَكُونُ عِنْدَهُمْ حَاضِرًا وَالظُّلْمُ جَارٌ فَلَا يَكْتُلُمُ بِكَلْمَةِ حَقٍّ ، وَلَا يَعْرَضُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَهُ ، وَلَا فِيمَا يَفْعَلُونَهُ أَبْيَةٌ ٠ بل يَزِيدُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَبْطِئُ لَهُمْ ظَوَالَاتٍ يَخْيِلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ كُلُّهُ ٠ وَرِبِّا حَضَرَ بَعْضَهُمْ عِنْدَ أَظْلَمِ أَهْلِ زَمَانٍ فَلَحْفَ^(٤) لِهِ بِالْأَيْمَانِ الْمُفْلَظَةِ أَنَّكَ يَا فَلَانَ - بِاسْمِهِ - أَعْدَلُ مِنْ نُورَالدِينِ الشَّهِيدِ^(٥) بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ ٠ وَلَوْلَا (أَنْ)^(٦) فَتْحُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِكَ ، وَبَاهْرَتْ هَذِهِ الْوُظْفَيْفَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، لَهُلْكَوْا ، وَأَنْتَ حَسَنَةُ الزَّمَانِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ٠

وَرِبِّا حَضَرَتْ مَأْكُولَهُمْ وَمَشَارِبِهِمْ فَأَمْعَنَ فِيهَا ، وَتَضَلُّعَ تَضَلُّعاً لَا يَمْكُنُ وَصْفَهُ ٠ وَمَعَ هَذِهِ الْقَبَائِحِ كُلِّهَا (تَرَاه)^(٧) إِذَا حَضَرَ بَيْنَ صَالِحِيِّ الْعَوَامِ مِنَ الْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَحْضُرُ بِالْتَّجْبِرِ وَالْتَّكْبِرِ وَالْإِحْتَارِ لَهُمْ ، وَاظْهَارُ التَّرْفَعِ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ^(٨) وَزَهَادَتْهُ ، وَيَتَعَظِّمُ الظَّلْمَةُ (لَهُ)^(٩) وَقَبْوِلَهُمْ قَوْلَهُ وَقَرْبَهُ مِنْهُمْ ٠ أَمَا سَمِعَ هَذِهِ الْمُسْكِنَيْنِ (تَوْلِهِ تَعَالَى)^(١٠) : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٠ فَلَمَّا حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ، أَوْ أَخْوَانَهُمْ ، أَوْ عَشِيرَتَهُمْ^(١١) ٠ قَالَ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلتْ فِيمَنْ يَصْحِبُ السُّلْطَانَ^(١٢) ٠ رَوِيَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبْيِ دَاوِدٍ^(١٣) أَنَّهُ لَقِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَبَا جَعْفَرَ عَبْدَاللهِ الْمُضْنُورَ فِي الطَّوَافِ ٠ فَلَمَّا عَرَفَ هَرْبَهُ ٠ وَطَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ^(١٤) ٠

(١) الْمُقْصُودُ مِنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَالصَّوْفِيَّةِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ ٠

(٢) فِي "ق" "وَاحْتَصَاصَهُ" ٠

(٣) فِي "ل" "لَهُمْ" ٠

(٤) فِي "ل" "نَيَحْلِفُ" ٠

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلْكِ أَتَابِكَ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، الْمَطَكُ الْعَادِلُ نُورُالدِينُ الزَّنْكِيُّ ، الْمُطَقَّبُ بِالشَّهِيدِ ٠ وُلِدَ بِحَلَبِ سَنَةِ ٥١١ مٌ ٠ وَكَانَ شَجَاعَاءَ ذَاهِمَةَ عَالِيَّةٍ ، وَقَصْدَ صَالِحٍ ، وَكَانَ فَقِيهًا عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ ، كَثِيرُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ ٠ مَاتَ سَنَةَ ٥٦٩ (الْبَدَائِيَّةُ : ١٢/٢٩٢-٣٠٤) ٠

(٦) زَيَّنَ "أَنْ" لِأَنْ "لَوْلَا" لَا يَدْخُلُ عَلَى الْفَعْلِ بِدُونِهَا ٠

(٧) سَقَطَتْ مِنْ "ق" ٠

(٨) فِي "ل" "بِجَهِلَهُ" ٠

(٩) سَقَطَتْ مِنْ "ق" ٠

(١٠) سَقَطَتْ مِنْ "ق" ٠

(١١) سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ : ٢٢ ٠

(١٢) أَرْيَهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي غَسِيرَهِ (١٦٩/١٧) ٠

(١٣) هُوَ عَبْدُالْعَزِيزُ بْنُ أَبْيِ دَاوِدٍ ، مُولَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبْيِ صَفَرَةِ ، شَفَعَ مَرْجِعَ عَابِدٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٩ (الْكَاشِفُ : ٢/١٢٥) ٠

(١٤) أَيِّ الْآيَةِ السَّابِقَةِ آنَّا ٠

(٣٦٣) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذني ، والنسائي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من سكن الباية حقاً ، ومن عج الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن" ^(١) .
وعند أحمد وأبي داود : "من أتى السلطان افتتن" .
وفي أخرى لأبي داود نحوه . وفيه : "من لزم السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعده" ^(٢) .

(٣٦٤) وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة ^(٣) .

(٣٦٥) ولما وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الأماء الظلمة قال : "فن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد أن يسلم ، ومن خالطهم هلك" . رواه الطبراني من حديث ابن عباس ^(٤) .

(٣٦٦) وفي جامع الترمذني ، وسنن النسائي من حديث كعب بن عجرة ^(٥) (رضي الله عنه) ^(٦) قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن ^(٧) خمسة و ^(٨) أربعة ، أحد العذين من

(١) حم : ٣٥٧/١ .

د : الصيد ^(١) ، باب في اتباع الصيد ^(٤) ، رقم الحديث ^(٢) : ٢٨٥٩ / ٣
ت : الفتن ، باب ^(٦) ، رقم الحديث ^(٢) : ٢٢٥٦ / ٤ : ٥٢٢
ن : ١٩٦-١٩٥/٢ .

و فيه أبو موسى الراوي عن وهب بن منبه . قال ابن حجر في التغريب ^(٤٢٩/٢) : مجہول .
وقال أبو أحمد الكراپسي - كما في مختصر أبي داود ^(١٤١/٤) - : حديثه ليس بالقائم .
ونذكره البخاري في التاريخ الكبير ^(٢٠/٩) ولم يذكر له جرحا . وقال الترمذني : حديث حسن صحيح . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ^(٦/١٥٣) فيض القدير .

(٢) د : الصيد ، باب ^(٤) ، رقم الحديث ^(٢) : ٢٢٨/٢ من حديث أبي هريرة .
وفي استاده الحسن بن الحكم النخعي . قال ابن حبان في المجموعين ^(١) : يخطئ
كثيراً ويهم شديداً ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد . وساق له هذا الحديث فقال :
هذا الخبر بهذا اللفظ باطل . الا أن أحد وعنه كما في التهذيب ^(٢) . ووثقه أيضاً
ابن شاهين في الثقات ^(٩٢) . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ^(٢/٢) : صالح الحديث .
احد . وقيقة رجاله ثقلاً .

(٣) حم : ٣٧١/٢ ، ٤٤٠ .

وأورده المتنبي في الترغيب والترهيب ^(١٩٤/٢) ، والهبيشي في مجمع الزوائد ^(٥) (٢٤٦/٥) وقال : رواه
أحمد باستادين رواة أحدهما رواة الصحيح .

(٤) الكبير : ١١/٤٠ والحديث : "سيكون أمراء يعرفون وينكرون ، فمن نابذهم" الحديث .
قال الهبيشي : وفيه هياج بن سطام وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ٥/٤٢٨)
قلت : فالحديث صحيح لشواهده . وقد أخرجه سلم في صحيحه ^(٣) (١٤٨٠/٤) باختلاف يسير
وبزيادة من حديث أم سلامة ، والترمذني في جامعه ^(٤) (٥٢٩/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٥) هو كعب بن عجرة الأنباري الفقني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات سنة ٥٢ (الكافش :
(٤/٢)، التغريب : ١٣٥/٢) .

(٦) الزيارة من "ل" .

(٧) في "ق" " وكان" .

(٨) في "ق" "أو" .

العرب ، والآخر من العجم فقال^(١) : «اسمعوا ، سيكون بعدي^(٢) أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه^(٣) ، وليس بوارد على الحوض^(٤) . ومن لم يدخل عليهم^(٥) ، ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني وأنا منه . وهو وارد على الحوض^(٦) . اللفظ للترمذني .

وله في رواية أخرى : «أعذك بالله^(يا)^(٧) كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشى^(٩) (أبوابهم)^(١٠) ، فصدقهم على كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد على الحوض^(١١) ، ومن غشى أبوابهم ، أو لم يغش ، فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض^(١٢) .

قال الترمذني في الأولى : حديث صحيح ، وفي الثانية : حديث حسن غريب .
وروى أحمد والنسائي الرواية الأولى^(١٤) وقالا فيها : «وتحن تسعة» ، ولم يذكر من العرب والعجم^(١٥) . وعند النسائي : «وعينهم» ، وعند أحمد «وبيننا وسادة من أئم ف قال : آنها ستكون» ذكره .

(٣٦٢) قوله نحو ذلك من حديث جابر^(١٥) ، وأبي سعيد^(١٦) ، وابن عمر^(١٧) ، وحذيفة^(١٨) :

(١) في "ق" "وقال" .

(٢) في "ل" "من بعدي" .

(٣) في "ق" "منهم" .

(٤) في "ل" "على حوضي" .

(٥) في السنتين "ومن دخل" ، والثبت من جامع الترمذني وسنن النسائي .

(٦) في "ل" "علي حوضي" .

(٧) ت : الفتن ، باب (٢٢) ، رقم الحديث (٢٢٥٩) : ٥٢٥/٤ ، وعنده "تسعة خمسة وأربعة" ،
"وهل سمعتم" .

ن : ١٦٠/٢ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) أي : أتى وطرق (هامش الترغيب والترهيب للصندري : ١٩٥/٣) .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) في "ل" "على حوضي" .

(١٢) في "ل" "علي حوضي" .

(١٣) ت : أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٤٣٢) ، رقم الحديث (٦١٤) : ٥١٣/٢ .

(١٤) حم : ٤٤٣/٤ .

ن : تقدم آنفا .

(١٥) حم : ٣٩٩ ، ٣٢١/٣ .

ورواه الحاكم في المستررك (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٦) حم : ٩٢ ، ٢٤/٣ .

وأخرجه أبو يعلى في مستنه (٤٦٥-٤٠٤) . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه سليمان بن أبي سليمان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٥/٢٤٢) .

(١٧) حم : ٩٥/٢ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه إبراهيم بن قيس ضعفه أبو حاتم ، وواعده ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٥/٢٤٢) .

(١٨) حم : ٣٨٤/٥ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٢) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ، ورجال أحمد كذلك .

وخباب بن الأرت^(١) ، والنعمان بن بشير^(٢) .
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) ، والبزار في مسنده^(٤) . والله أعلم .

(٣٦٨) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعاً : «إِنَّ أَنَاساً^(٥) مِنْ أُمَّتِي سَيِّغُوهُونَ فِي الدِّينِ» (٦) يقرؤون القرآن ، و(٧) يقولون : نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنَصِيبُ مِنْ دُنْيَا هُنَّمْ ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا . ولا يكون ذلك ، كما لا يجتنى من القتاد^(٨) الا الشوك^(٩) ، كذلك لا يجتنى من قربهم الا الآتم^(١٠) . قال ابن الصباح^(١١) : كأنه يعني الخطايا^(١٢) .

(٣٦٩) وروى الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان - مولى النبي صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعا لأهله ذكر علياً وفاطمة وغيرهما . فقلت : يا رسول الله أنا من أهل البيت ؟ قال : «نعم ، ما لم يتم على باب سدة ، أو نأى أمراً ساله»^(١٢) .
قال الحافظ عبد العظيم المنشري : رواه ثقات^(١٣) .
والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه .

(١) حم : ١١١/٥ ، ٣٩٥/٦ .

ورواه الحاكم في المستدرك (٧٨/١) وصححه ووافقه الذهبي .
وقال الذهبي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٥) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبدالله بن خباب وهو ثقة . ولم ينسبه إلى أحد . وخباب بن الأرت صحابي بدرى مات سنة ٣٢
(الكافش : ٢١١/١ ، التغريب : ٢٢١/١-٢٢٢) .

(٢) حم : ٢٦٢/٤ ، ٢٦٢-٢٦٣ .
ورواه الحاكم في المستدرك (٧٩/١) وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) حب : ٢٤٨/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ من حديث كعب وخباب وأبي سعيد الخدري .

(٤) سبق تحريرجه آغا .

(٥) في النسختين «ناساً» ، والمثبت من سنن ابن ماجة .

(٦) الزيادة من سنن ابن ماجة .

(٧) الزيادة من سنن ابن ماجة .

(٨) القتاد : شجر له شوك (المختار : ٥٢١) .

(٩) في «لـ» «سول» .

(١٠) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجائي ، أبو جعفر التجار ، صدوق من العاشرة ،
مات سنة ٢٤٠ (الكافش : ٤٨/٣ ، التغريب : ١٢١/٢) .

(١١) جه : المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣) ، رقم الحديث (٢٥٥) : ٩٤-٩٣/١ ، وليس
عنه «الآتم» .

وفيه عبد الله بن أبي بردة . قال أبو بصير في الزوائد (٨٣/١) : عبد الله بن أبي بردة لا يعرف ،
لكن قال عبد العظيم المنشري في كتاب الترغيب : إن جميع رواه ثقات . اهـ .

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٢/٢) ورمز إلى صحته .

(١٢) الأوسط : ١٩٦-١٩٧ الترغيب والترهيب .

(١٣) الترغيب والترهيب : ١٩٧-١٩٦/٣ .

(٣٧٠) وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "شَرَّارُ أُمَّتِ الْعِلْمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِأَبْوَابَ الْأُمَّرَاءِ" (١) . والله أعلم .

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - : أياكم وموافق الفتن . قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء . يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه (٢) .

وقال سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه - : اذا رأيت العالم يفتح باب الأمراء فاحذروا منه ، فإنه لص (٣) .

وقال سفيان الثوري : اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان ، فاعلم أنه لص . وإنما رأيته يلوذ بالأغبياء فاعلم أنه مراء (٤) .

وقال أيضاً : اذا استطعت أن لا تختلط في زمانك هذا أحدها فافعل (٥) وأحذر اثنين هؤلاء الأمراء (٦) .

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : العلماء أبناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان . فإذا خالطوا السلطان فقد خانوا الله ورسوله فاجتبوهم (٧) .

وقال أبو نر لسلامة : لاتفتحن أبوباب السلاطين ، فانك لاتتصيب من بيتهم شيئاً الا أصابوا من بيتك أفضلاً منه (٨) .

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الفضيل بن عياض قال : سمعت سفيان الثوري وسأله رجل : أوصني يا أبا عبدالله . قال : أياك والأهوا ، أياك والخصومات ، أياك والسلطان فلا ان (٩) الداير على السلطان متعرض لمعصية الله الجالية لفته وغضبه ، أما بقوله ، وأما بفعله ، وأما بسكنه ، وأما باعتقاده تعظيمه . ولا ينفك عن ذلك (١٠) أما جميعها أو بعضها (١١) .

(١) جه : القدمة ، باب (٢٢) ، رقم الحديث (٢٥٦) : ٩٤/١ بغير هذا النقط مطولاً .

قال العراقي في تحرير الأحياء (٦٨/١ الاحياء) : أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف .

(٢) رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس (٥٢٦/٢) ، والفرزالي في الأحياء (١٤٢/٢) .

(٣) أورده الفرزالي في الأحياء (٦٨/١) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٢/٦) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) أخرجه أبو نعيم في المرجع السابق (٧/٧) ببعض خلاف .

(٧) أورده الفرزالي في الأحياء (٦٨/١) من حديث أنس مرفوعاً . قال العراقي في تحرير الأحياء : أخرجه العقيلي في الضعفاء ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/٢٨٢) فيض القدير) ورمز إلى حسنة .

قال الطحاوي : وقال المؤلف - يعني السيوطي - : قوله موضوع من نوع ، ولو شواهد فوق الأربعين فنحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن .

(٨) أورده الفرزالي في الأحياء (١/٦٩ ، ٢/١٤٢) .

(٩) الزيادة من "ق" .

(١٠) في "ل" "عن كل" بدل "عن ذلك" .

(١١) لم آجده في زهد الإمام أحمد المطبوع . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨/٢) مختصراً .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ميمون بن مهران قال : قال لي عمر بن عبد العزيز - رحمة الله تعالى عليه - : يا ميمون ، احفظ عنك أربع خصال : لاتجالس أمراً وان أمرت بمعرفه ونهيه عن متكر ، ولا تخلون بأمرأة غير ذات حرم وان علمتها القرآن . واياك وما سعتر منه . ولا تقبل المعرف من لا يصطنعه الى أهل بيته . وفي رواية : ولا تصحب عاقا ، فانه لن يصلك وقد عق والديه^(١) . وقال الحسن البصري : احذر ثلاثة : لاتتمكن الشيطان^(٢) من نفسك ، ولا تخلون بأمرأة ولو قلت أعلمها القرآن ، ولا تدخل على سلطان ولو قلت آمره بالمعروف وأنهاء عن المتكبر ، ولا تجلس الى صاحب بدعة فانه يمرض قلبك ، ويفسد عليك دينك^(٣) .

وقال الفضيل بن عياض : كنا نتعلم اجتاب السلطان ، كما نتعلم سورة من القرآن^(٤) .

وقال ميمون بن مهران : ان صحبة السلطان خطير . ان اطعه خاطرت بدينك ، وان عصيته خاطرت بنفسك^(٥) .

وقال أيضاً : لا تعرف الأمير ، ولا تعرف من يعرفه^(٦) .

وقال الفضيل : ما عمل عندي أرجى من بغض هؤلاء ، ولأن يدنو الرجل الى جيفة صيحة ، خير له من أن يدنو الى هؤلاء ، يعني السلاطين^(٧) .

وقال سفيان الثوري : في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك^(٨) .

وقال الأوزاعي : ما من شر أبغض الى الله من عالم يزور عامل^(٩) .

وقال سحنون : ما أسمى^(١٠) العالم يؤتي الى مجلسه فلا يوجد ، فيسأل عنه فيقال : انه عند الامير^(١١) .

وقال عبادة بن الصامت : حب القارئ الناسك للأمراء ثغاف ، وحب الأغنياء رباء^(١٢) .

وقال عبدالله بن مسعود : ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه ثينه ، فيخرج ولابن له مقيل : لم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله^(١٣) .

وقال الفضيل : ما ازيد رجل من ذي سلطان قربا الا ازيد من الله بعده^(١٤) .

وقال محمد بن مسلمة^(١٥) : النباب على العذرة^(١٦) أحسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة^(١٧) .

(١) الحدائق : ٢٢/٢ مختصرًا ، المجالس : ٢٠٢ ب ونسبة الى بعض الحكماء .

(٢) في "ق" "السلطان" .

(٣) لم أجده .

(٤) أوربه الوطواط في غير الخمائص (٤٦٨) .

(٥) أوربه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٥٧٧/٢) وزاد قوله : والسلامة أن لا يعرقلك .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٥/٤) .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٨/٨) مختصرًا .

(٨) ذكره الغزالى في الاحياء (٦٨/١ ، ٦٨/٢ ، ١٤٢/٢) .

(٩) ذكره الغزالى في المرجع السابق (٦٨/١ ، ٦٨/٢ ، ١٤٢/٢) .

(١٠) سَمْجَ يَسْمُجْ سَمَاجَة وَسَمَوجَة : قَبْح (المعجم الوسيط : ٤٤٩/١) .

(١١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع البيان (١٨٥/١) ، والغزالى في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١٢) ذكره الغزالى في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١٣) ذكره الغزالى في المرجع السابق (١٤٢/٢) .

(١٤) المرجع السابق : ١٤٢/٢ .

(١٥) هو محمد بن مسلمة الخزرجي ، بدري جليل ، كان أسود فخما ، اعتزل الفتنة بأمر نبوى ، ومات في عشر الشهرين بالمدينة سنة ٤٢ (الكاشف : ٨٦/٣) .

(١٦) العذرة - وزان كلمة - : الخـ (المصباح : ٢٩٨) .

(١٧) ذكره الغزالى في الاحياء (١٤٣/٢) .

قيل للعارف بالله يوسف بن أسباط - رحمة الله - : هل ترى أن يؤخذ العلم عن هؤلاء الذين يأتون السلطان من العلماء ؟ قال : يجب على طلبة العلم أن لا يأخذوا عنهم حرفًا ، ولا يجالسونهم ، وإنما هم فتنة وبلاء على هذه الأمة العامة والخاصة^(١) .

وقال سفيان الثوري : إذا رأيتم الرجل يأوي القاضي من غير حاجة فاتّهموه^(٢) .

روى أبو بكر البهبي بيته عن سفيان ، عن أبي حازم قال : كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلاطين وهم يفرون منهم . وان العلماء اليوم طلبوا العلم ، حتى إذا جمعوه بحدائقه أتوا به أبواب السلاطين ، والسلطان يفرون منهم^(٣) .

قال الأصمي : شرار القراء^(٤) أقربهم من الأماء أبعدهم من القراء^(٥) .

وكتب أبو بكر بن عياش^(٦) إلى عبدالله بن المبارك : إن كان الفضل بن جعفر^(٧) لا يدخل السلاطين فأقرئه مني السلام^(٨) .

وخرج الحسن البصري يوما ، فوجد القراء على باب ابن هبيرة^(٩) . وكان واليا على العراق -

قال : ما أجلسكم هنا لأكثر الله جمعكم ؟ تردون أن تدخلوا على هؤلاء الجربس ؟ فوالله ما مخالفتهم مخالطة الأبرار ، ولا مجالستهم مجالسة الأخيار . غرقوا فرق الله بين أرواحكم وأجسادكم ، ولاكثر في المسلمين مظكم . حذوتكم نعالكم ، وشمرتم ثيابكم ، وجزرتكم رؤوسكم ، وكحلتم أعينكم ، فكنتم شر عصابة ، حلقو الشوارب للطعم ، فضحتم القراء ، لا جمع الله شملكم . أما والله لو زهدتم فيما عندكم لرغبوا فيما عندكم ، ولكنكم رغبتم في أيديهم فزهدوا فيما عندكم . فأبعد الله من أبعد ، وما أحسبه غيركم . ثم انصرف مغضبا يقول : نعوذ بالله من العور بعد الكور^(١١) ، ومن الضلال بعد الهوى^(١٢) .

وذكر الحافظ عبدالقافي بن عبد الواحد عن شريك بن أبي شريك أنه كان من العدل بالكونفة والأهواء ، وأنه يدخل يوما على المهدى فقال له : لابد لك من ثلاث : اما أن تتولى ، أو تُؤدب ولدي وتحشمهم ، أو تأكل عندي أكلة . ففكرا ساعة ثم قال : الأكلة أخف . فأمر الطباخ أن يصلح ألوانا من السخ المعقود بالسكر وغير ذلك ، فأكل . فقال (الطباخ)^(١٣) : يا أمير المؤمنين ، ليس يفلح بعدها . قال : فحدثهم بعد ذلك ، وعلمهم ، وولي القضاء . وقد كتب برزق على الصيرفي فضايقه في التقد فقال : إنك لم تبع (بـ)^(١٤) برا . فقال : بل ، والله بعث به نبيي .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) الشعب : ٤٨٥/٤ .

(٤) القراء : هذه الكلمة كانت تقييمًا تطلق على العلماء .

(٥) أورده الراغب الأصفهاني في محاضرات الأنبياء (٣٤/١) بلفظ متقارب بدون نسبة .

(٦) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة عبد الله أنه لما كبر سأله حفظه ،

وكتابه صحيح . مات سنة ١٩٤ (التقريب : ٤٤٥) .

(٧) هو الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي ، أبو سهل بن أبي طالب عليه ، ثقة مات سنة ٢٥٢

(الكافش : ٢٢٨/٢ ، التقريب : ١٠٩/٢) .

(٨) أورده الوطواط في غير الخصائص (٤٦٨) .

(٩) هو عمر بن هبيرة بن ناصح الفزارعي ، أبو المثنى ، ولد في العراق ليزيد به عبد الملك ست سنين ، مات بالشام (المعارف : ٢٠٨) .

(١٠) أي : حلقت .

(١١) نعوذ بالله من العور بعد الكور : أي من النقص بعد الزيادة (المصباح : ٥٤٣) .

(١٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥١/٢) ، وابن كثير في البداية (٢٨١/٩) مختصرًا .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) لم أجده .

قال : (و قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى) : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا (١) على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه ، وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى ، لخضعت لهم رقاب الجبارية ، وانتقاد لهم الناس ، وكانتوا لهم تبعاً ، وعز الاسلام وأعده . ولكنهم أنلوا أنفسهم ، ولم يبالوا بما نقص من دينهم ، اذا سلمت لهم بيادهم ، وبنلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيروا بذلك ما في أيدي الناس ، فذلوا وقهروا على الناس (٢) .

فيتبغي حيبنند أن يذكر على فاعل بذلك الانكار البليغ باللسان اذا لم يؤد الى الفتنة ، أو بالقلب ، لأنهم فعلوا ما نهوا عنه من مجالسة أهل الظلم والفساد والفسق ، وتركوا ما أمروا به من مواعظهم والانكار عليهم .

وقد روى أبو بكر البهقي في شعب الایمان بسنده عن علقة عن أبي هاشم (٣) قال : قال (لى) (٤) ابن محيريز (٥) : من جلس على الوسائد وجبت عليه النصيحة (٦) .

وقال السيد الجليل بشر بن العارث الحافي - قدس الله تعالى روحه - : كان العلماء يرون أنه اذا أمكن الوساد وجب الأمر والنهي (٧) .

معن اذا أمكن الوساد : اذا كان جليسا للأمير . فاما من يدخل اليهم ويجالسهم ، ويسألونه ولا يأمرهم ولا ينهياهم ، فليس هذه عقية ، هذه المداهنة . ائما تصح العقية بالمخابرة والهرب والانكار بالقلوب .

ولقد كان جماعة من علماء السلف - كعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ثقب (٨) ، وسفيان الثوري وغيرهم - لا يذهبون الى الأماء ولا يخالفونهم ، وهم منكرون عليهم ما هم فيه ، فلم يكونوا يأمرؤهم ولا ينهوهم حتى اذا وجوهوا اليهم فأحضرتهم تكلموا وأمروا ونهوا ، ولم يخطفوا عند المعاينة .

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا باسناده (٩) عن ابن عون (١٠) ، عن محمد قال : كان ابن عمر يأتي العمال ثم قعد عنهم (١١) . فقال : فقلت : لو أتيتهم . قال : فقل : أكره ان تكلمت أن يروا أني ما بي غير الذي بي . وان سكت خفت أن آثم (١٢) .

وبسنده عن سلمة بن شبيط الأشجعي (١٣) قال : قيل لأبي - وكانت له صحبة - : لو غشيت هذا السلطان . قال : (أني) (١٤) أخشى أنأشهد مشهدا يدخلني النار (١٥) .

(١) هنا بياض في "ل" .

(٢) لم أجده .

(٣) لم اقف له على ترجمة .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) هو عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي ، العكي ، رباء أبو محنورة ، عقة عايد من الثالثة . مات سنة ٩٩ (الكافش : ١١٥/٢ ، التقريب : ٤٤٩/١) .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ثقب ، أبو العارث العامري ، المدني ، عقة نقية فاصل . مات سنة ١٥٩ (الكافش : ٦١/٣ ، التقريب : ١٨٤/٢) .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) هو عبدالله بن عون بن أرطيان ، أبو عون العزني ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٥١ (الكافش : ١٠٣/٢ ، التقريب : ٤٣٩/١) .

(١١) في النسختين "قعد عندهم" ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(١٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(١٣) هو سلمة بن شبيط بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، عقة ، يقال اختلط . من الخامسة (التقريب : ٣١٩/١) .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

فيتبغي لطالب الآخرة أن يحتزز من مخالطة السلطان وأرباب الدول ، وان جاؤوا اليه ، فان الدنيا خصبة حلوة ، وزمامها بأيديهم ، والمخالطة لهم لاتخلو عن تكلف في طلب مرضاتهم ، واستهلاك قلوبهم ^(١) .

قال أبو حامد الفزالي (رحمه الله تعالى) ^(٢) : ف يجب على كل متدين الانكار عليهم ، وتصنيف صورهم باظهار ظلمتهم ، وتبنيع فعلهم . فالداخل عليهم اما أن يلغى الى تجطفهم فيزورون نعمة الله تعالى ، أو يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا ، أو يتكلف في كلامه لمرضاتهم ، وتحسين حالهم . وذلك هو البهت الصريح ، أو يطمع في أن ينال من ثنياهم ، وذلك هو السحت ^(٣) . انتهى .

وبالجملة مخالطتهم مفتاح لشروع عده ، كما قال بعض الشعراء :

فلايكن لك في أكتافهم ظل	ان الطوك بلا حياما حلوا
جاروا عليك وان أرضيthem ملوا	مانا تؤمل من قوم انا غضبوا
واستقلوك كما يستقل الكل	وان نصحتهم ظنوك تخدعهم
ان الوقوف على أبوابهم نل ^(٤)	فاستفن بالله عن أبوابهم كرما

فالناس مع الأمراء على ثلاثة أحوال :

الأولى - وهي شرها ^(٥) - : الدخول عليهم .

والثانية - وهي دونها - : أن يدخلوا عليك .

والثالثة - وهي ^(٦) أسلمها - : أن عترتهم .

فالحالة الأولى : أن يدخل ^(٧) على الأمراء . فذلك متعرض لمعصية الله - سبحانه وتعالى - اما بفعله ، أو قوله ، أو بسكته ، أو باعتقاده . فلا ينفك عن أحد هذه الأمور .

اما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون الى دور مخصوصة ، والاحتلاء لهم في السلام ، او غبيل اليد او الرجل ، والقيام ، والجلوس على فرشتهم ^(٨) ، الى غير ذلك .

واما القول فهو أن يدعوا للظلم بالصلاح ^(٩) وبالتفيق للخيرات ، او في معناه . ويشتري عليه ، او يصدقه فيما يقول في باطل ^(١٠) ، ومخاطبته بالمولى ^(١١) ، او بالسيد ^(١٢) ، الى غير ذلك .

واما السكتوت فهو أن يرى في مجلسهم من الفرش الحرير ، (والملابس الحرير) ^(١٣) ، وأواني الذهب والفضة ، الى غير ذلك . والسكتوت عن ذلك غير جائز ^(١٤) ، بل ^(١٥) يسمع من كلامهم

(١) أوربه الفزالي في الاحياء (٦٨/١) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) الاحياء : ٦٨/١

(٤) رواه الخطابي في العزلة (١٠٩) .

(٥) في "ل" "شرطها" .

(٦) في "ل" " وهو" .

(٧) في "ق" "أن تدخل" .

(٨) في "ق" "فراشهم" .

(٩) في النسختين بغير الصلاح ، والصواب ما أثبتناه .

(١٠) في "ق" "من باطل" .

(١١) في "ق" "بالولى" .

(١٢) قي "ق" "أو السيد" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "هل" .

ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء غيره . فيجب عليه الانكار ببساطة ان لم يقدر بفعله .

واما الاعتقاد فهو أن يرضى بآفعالهم وأقوالهم ، وما هم فيه ، أو بحسبهم ، فان محبة الظالم عصيان ، بل يجب عليه بغضهم ومقتهم .

الحالة الثانية^(١) : أن يدخل عليه أمرأوه الظلمة زوارا . فجواب السلام لابد منه . ولا يحرم ...
القيام لهم ليكون جواب السلام في مقابلة السلام ، واكرامه بالقيام في مقابلة الاكرام لأهل العلم والدين . فيجب عليه اذ ذاك بعد أن وقع اللقاء ثلاثة أشياء : التعريف لما يجهلونه ، والتخييف لما استجرأوا عليه ، والارشاد الى ما هم غافلون عنه مما يغتيبهم عن الظلم . فذلك واجب متحتم على من دخلوا عليه .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم ، فلابراهيم ولاريونه . وذلك هو الواجب في زماننا هذا ، اذ لا سلامة الا فيه . فيجب أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، وأن لا يحب بقاءهم ، ولا يشتي عليهم ، ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يقترب الى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مجانبتهم^(٢) .
فليترقب^(٣) حيثئذ من يخالط الأمراء من العلماء وأهل التصوف ، ولا يأمرهم ولا ينهاهم ، أن يحل به ما حل بأحباربني اسرائيل . فقد خوفنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحل بنا ما حل بهم ان فعلنا مثل فعلهم حيث حلت بهم اللعنة ، وقد كانوا يأمرنهم وينهونهم الا أنهم لا يجانبونهم . فكيف الحال من يجالسهم ويواكلهم ويشاركهم في تعيمهم ، ولا يأمرهم ولا ينهاهم؟ وربما زين لهم بعض أعمالهم ، وحسن جل أحوالهم ، فيخاف عليه أن يكون أسوأ حالا منهم ، اذ **الحجۃ عليه**^(٤) في الدنيا والآخرة آكد ، والمسائلة (له)^(٥) يوم القيمة أشد .

يا من غالب الأطباء دائرة ، أمریض أنت أم مسوس ؟ يعني بعلاجك أبقراط^(٦) و(٧) يتغير جاليوس . سیحان من خلق قلبك من حجارة ، تعالى القدس . حب الدول أخذ لك وأنت تکابر في المحسوس . واعجا لعقلك العرض مبذول ، والعرض محبوس . شوبك جديد صحيح ولكن القلب منكوس .

يا من مفرطا في الوقت هل باشرت الغرس ؟ يا من اذا ارتع في سلم الهدى فلاج له الهدى نكص . واؤسا لمن يضيع الاوقات وقد عرفها . وسلك بنفسه طريق الردى فأطلقها . أنس^(٨) بالدنيا كأنه خلق لها . ورکن الى رکن ما لبث أن وهى . فكم من عاص يظن أنه مطيع . ومن بعيد يعتقد أنه قریب رفيع . ومن مختلف يعتقد أنه مؤالف . ومن متہتك يعتقد أنه متسلك . ومن طبر يعتقد أنه مقبل . ومن هارب يعتقد أنه طالب . ومن جاھل يعتقد أنه عارف . ومن آمن يعتقد أنه خائف . ومن مراء يعتقد أنه مخلص . ومن ضال يعتقد أنه مهت . ومن أعمى يعتقد أنه مبصر . ومن راغب يعتقد أنه زاهد . وكم من عمل يعتقد عليه المرائي وهو وبال عليه . وكم من طاعة يهلك بها :

(١) في "ل" "الحالة الثالثة" بدل "الحالة الثانية" .

(٢) انظر الاحياء : ١٤٦/٢ - ١٤٦ ببعض خلاف .

(٣) في "ل" "فليترقب" .

(٤) في "ل" "عليهم" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) في "ق" "أ" او "أ" .

(٨) في "ق" "ألف" .

السمع وهي مربوطة اليه^(١) . والشرع ميزان يوزن به الرجال . وفيه يتبعين الهدى من الصلال . فاذا رأيت انسانا يطير الى السماء ، او يمشي على الماء ، ويخبر بالحقائق ، ويأمر بالقرارات ، وهو يسعى دائما في المشي الى الظلمة من الحكم ، مباررا الى ما قدم من المال الحرام ، فاعلم أنه فاسق شيطان ، نصبه الله تعالى فتنة للجحولة وأهل العصيان .

الاترى الى أمر الدجال . وأن الله تعالى يرسله فتنة لأهل الصلال . مع ما يصحبه من الآيات . وما يكون بين يديه من النيران والجهنات ؟ وهو مع ذلك من أكفر الكفارة . والمخالفين المعتدين .

الفجرة .

(١) في "ق" "عليه" .

(فصل)

(منكرات أخرى شائعة بين الناس)

ومن المنكرات القبيحة المحرمة ، أشاعة عورات المسلمين ، وذكر معاصيهم ، والتحدث بها لغير ضرورة . قال الله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أضوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)^(١) . وذلك أقبح من القبيحة . فيجب انكاره ، والمنع منه بكل ممكنا^(٢) .

وقد سبق الكلام على تحريم القبيحة في الآيات الخامسة^(٣) . والله أعلم .

ومن المنكرات المألوفة الداعية إلى ارتكاب القبيح من المحرمات ، والتهاون بالكثير^(٤) من القراءات ، وهو اتخاذ الحمام لغرض^(٥) مذموم ، واللهم به عن فهم المنشور والمنظوم . ومعاشرة كل شيطان غريب الطور . بعيد الغور . كثير المور^(٦) . وربما كان ذلك وسيلة إلى انسداد أولاد المسلمين ، وطريقا إلى نيل الأوطار من نساء المؤمنين ، ووقوع الخصومات وأنواع الشرور . وسيبا لارتكاب الأهوية وأسمان الخمور . وغير ذلك مما لا يجوز فعله ولا الاقرار عليه . فذلك منكر محظوظ يجب انكاره ، ووضعه بكل طريق موصل إليه .

قال العلامة ابن القيم : وعلى ولد الأمر أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، فانهم يتولون بذلك إلى الإشراف عليهم ، والتطبيع على عوراتهم^(٧) . انتهى .

(٣٢١) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اطلع في بيت قوم بغير انتم ، فقد حل لهم أن يفتوا عينه " ^(٨) .

(٣٢٢) وفي مستند الإمام أحمد ، وسنن أبي داود ، وابن ماجة ، وصحيحي ابن حبان ، ومعجم الطبراني باستناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يتابع حمامه فقال : " شيطان يتابع شيطانا " ^(٩) .

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) في " ق " من كل منكر .

(٣) سبق في ص ٩٨-٩١ .

(٤) في " ق " " الكثير " بدل " بالكثير " .

(٥) في " ق " " لوجه " .

(٦) المور : الاضطراب والموج (المعجم الوسيط : ٨٩٨/٢) .

(٧) الطرق الحكمية : ٤٠٨ .

(٨) خ : الديات (٩١) ، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلاية له (٢٢) ، رقم الحديث (٦٥٠٦) : ٦/٢٥٣١ باختلاف يسير .

م : الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٨) : ٣/١٦٩٩ .

(٩) حم : ٢٤٥/٢ .

د : الأدب ، باب في اللعب بالحمام (٦٥) ، رقم الحديث (٤٩٤٠) : ٥/٢٢١ .

جه : الأدب (٣٢) ، باب اللعب بالحمام (٤٤) ، رقم الحديث (٣٢٦٥) : ٢/١٢٢٨ .

حـ : ٥٤٦/٢ الاحسان .

لم أجده في الكبير والصغر ولا في مجمع الزوائد .

ورواه البيهقي في شعب اليمان^(١) .

• (٣٧٣) وروى ابن ماجة نحوه من حديث عائشة^(٢) .

• (٣٧٤) وروي قريبا منه من حديث عثمان بن عفان^(٣) .

• (٣٧٥) وروي أيضا نحوه من حديث أنس بن مالك^(٤) .

قال ابن حبان : إنما قال له "شيطان" ، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من عصيانه والعاصي يقال له شيطان . قال الله تعالى : (شياطين الإنس والجن)^(٥) . وأطلق على الحمام "شيطانة" للمجاورة^(٦) .

قال الإمام أبو بكر البيهقي في الشعب : وحمله بعض أهل العلم على ادeman صاحب الحمام على اطاره والاشتغال به ، وارتعاته السطح التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرفهم لأجله^(٧) .

(٣٧٦) وروي البيهقي في سنته عن أسامة بن زيد قال : شهدت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر بالحمام الطيارة فينبحن ويترك المقصمات^(٨) .

(٣٧٧) وروي أيضا في الشعب بيته عن الحسن البصري قال : شهدت عثمان - رضي الله تعالى عنه - وهو يخطب ، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب^(٩) . وذكره البخاري تعليقا^(١٠) .

• (١) الشعب : ٢١٨٠/٢ .

• (٢) جه : رقم الحديث (٣٧٦٤) : ٢/٢٢٣ .

قال البوصيري في الرواية (٢٥٢/٢) : هذا استناد صحيح ورجاله ثقات .

• (٣) المرجع السابق والصفحة .

قال البوصيري في الرواية (٢٥٢/٢) : هذا استناد رجاله ثقات وهو متقطع . الحسن لم يسمع من عثمان شيئا ، إنما رأى رؤية . قاله أبو زرعة .

• (٤) المرجع السابق والصفحة .

قال البوصيري في الرواية (٢٥٢/٢) : هذا استناد ضعيف ، أبو سعد مجاهول ، ورواه ابن الجراح مختلف فيه .

• (٥) سورة الأنعام : ١١٢ .

• (٦) حب : ٢/٥٤٢_٥٤٦ الإحسان .

• (٧) الشعب : ٢١٨٠/٢ .

• (٨) الزيادة من "ل" .

• (٩) السنن : ٢١٣/١٠ .

• (١٠) الشعب : ٢١٨٠/٢ .

• (١١) خ : بدء الخلق (٦٢) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٣١٤٥) : ٣/٢٠٢ .

ويستد البيهقي عن خالد - يعني الحناء^(١) - ، عن رجل يقال له أئوب^(٢) قال : كان ملاعب
آل فرعون الحمام^(٣) .
ويستدته عن مغيرة^(٤) ، عن ابراهيم^(٥) قال : من لعب بالحمام الطيارة ، لم يمت حتى^(٦) يذوق
الم الفقر^(٧) .
وكذلك رواه بستنه عن سفيان الثوري^(٨) .
ويستدته عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان قال : سمعنا أن اللعب بالجلاهق ، واللعب
بالحمام من عمل قوم لوط^(٩) .
قال الجوهرى : الجlahق البندق . ومنه قول الجlahق^(١٠) .
وكان شريح لا يختار شهادة صاحب الحمام^(١١) .
وروى الام العارف أحمد بن أبي الحواري في الزهد من طريق ابن أبي نجيح^(١٢) عن مجاهد
في قوله تعالى : (أتَيْتُمْ بِكُلِّ رِيحَةٍ تَعْبُثُونَ)^(١٣) . قال : الريح الطريق ، والآية اتخاذ أبراجة
الحمام^(١٤) . فاتخاذ الحمام للعب بها والتطبيير وغيره من الأنواع الداعية الى الفساد مكره^(١٥) .
وأما اتخاذه للبيض والفرانخ والأنس وحمل الكتب فجائز بلا كراهة .
ونذكر ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال : فمن القبيح ما يصلح من كل مكلف على وجه دون وجه ،
كالمرمي بالسيام ، واتخاذ الحمام ، والعلاج بالسلاح ، لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب ، والتعوي
على العدو ، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان وال المسلمين حسن ، لا يجوز
انكاره .
وان قد صد بذلك الاجتماع لل فهو ومعاشرة نوي الريب والمعاصي ، فلنلك قبيح يجب انكاره^(١٦) .
انتهى .

(١) هو خالد بن مهران البصري ، أبو الصازل الحذا ، الحافظ ، شقة امام ، توفي سنة ١٤١
الكافش : ٢٠٨ / ١

• الكاشف : ١/٢٠٨

٢) لم أقف له على ترجمة .

٢) الشعب :

٤) أى : مغيرة بين مقسم .

(٥) أى : ابراهيم النخعي .

• فیض علی (۱)

(٢) المجمع السابق، الصفحة

(٨) المصحح الساقي والمصحف

• $\hat{A}^{\dagger} \hat{A} = \mathbb{I}$, $\hat{A} \hat{A}^{\dagger} = \mathbb{I}$ (*)

١٤٨٥ : - (١) الـ

$\hat{f}(u) \approx \hat{f}(v) + f'(v)(u - v)$

(۱۸) مکالمہ ایضاً

(۱۱۴) موجہت بن ابی جیہی

الحمد لله رب العالمين

١١٨ . سورة السعرا .

(١٤) في ق ابراج العام

(١٥) لم أجد كتاب الزهد لا ي

١٢٤ / ١ : الگاناب

قال العلامة ابن القيم : واحتفل الفقهاء هل يضع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبراجة اذا أفسدت بنر الناس وزعهم ؟
 فقال ابن حبيب ^(١) عن مطرف ^(٢) في التحل : يتخذها الرجل في القرية ، ويتخذ فيها الكوا للعصافير ، تأوي إليها . وكذلك الحمام في أيديها واسعادها الزرع يضع من اتخاذ ما يضر الناس في زعهم ، لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه .
 وقال ابن كثينة ^(٣) في المجموعة : لا يضع أحد من اتخاذ الحمام وان ثأنى جيرائه . وكذلك العصافير والدجاج . وعلى أهل الحوائط أن يحرسوا بالنهار .
 ثم قال ابن القيم : قول مطرف أصح وأفقه ، لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متسر جدا ، بخلاف حراستها من البهائم . وقياس البهائم على الطير لا يصح .
 وقال أصبع ^(٤) عن ابن القاسم : هي كالماشية وان أضرت . وقياس أن صاسبها يضمن ما أطفت من الزرع مطلقا ، لأنه باخوانها صار متسبيا إلى ائتلاف زرع الناس بخلاف الماشي ، فإنه يمكن صونها وضيئتها . فإذا أطفت بغير اختياره وأفسدت ، فلا ضمان عليه ، لأن التقصير من أصحاب الحوائط . وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها .
 ثم قال ابن القيم : فان قيل : فما عقولون في السرور اذا أكلت الطيور وأكفت القدور ؟
 قيل : على مقتبها ضمان ما تلفه من ذلك ليلا ونهارا . نكره أصحاب أحد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ^(٥) . انتهى . والله أعلم .

(١) هو يحيى بن حبيب بن عربني ، حجية نبيل ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ (الكافف : ٢٢١/٢ ، المغريب : ٢٤٥) .

(٢) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف ، أبو مصعب اليساري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٠ (الكافف : ٢٢٢-١٢٢) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) هو أصبع بن الفرج الفقيه . قال ابن معين : كان أعلم خلق الله برأي مالك . توفي سنة ٢٢٥ (الكافف : ٨٤/١) .

(٥) الطرق الحكمية : ٤١١-٤٠٩ .

فصل

(منكرات تشيع بين الناس)

ومن المنكرات ابداء النساء بعض وجوههن وما تحت الازار من الزينة ، والبالغة في اظهار ذلك في الشوارع والأسواق وغيرها ، واختلطنهن بالرجال متبنات متجملات . فذلك كله منكر حرام^(١) ، يجب منعه ، والانكار على فاعلاته^(٢) ، والناظرین اليهن .

وهل يجب على المرأة ستر وجهها ، أو غض البصر عنها ؟

فيه قولان : حكاهما أبو عبدالله محمد بن مفلح في آدابه ، وكذلك غيره^(٣) . فلو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعنية قبل الدين ، لكانوا أشد شرء معاً وانكاراً لذلك . والله أعلم . ومنها دخول السقاء والنجار الذي يعمل الصبات^(٤) والمفاتيح وغيرها على المرأة في بيتها . وربما رأى زوجها السقاء في الطريق فيقول له : اذهب إلى الدار نصب لهم الماء ، مع علمه أنه ليس في الدار إلا زوجته ، أو أخته ، أو ابنته .

ولو كان السقاء لا يرى شكل المرأة ولا يحدثها ، وكانت الخلوة بها حراماً^(٥) . فكيف للنساء غالباً يحيائنه ويسلطنه ويسألنه عن أحواله ؟ .

وربما يدخل صاحب الدار فيجد امرأة مع السقاء على هذه الحالة ، وهي تعلم له الأواني فلا يلغت إليها ، ولا يتأثر من هذه الفعلة .

وقد يدخل أحد البياعين إلى رواق غير نافذ ، أو ربع ، أو نحوه ، فيجتمع عليه النساء من غير احتجاب . وقد يكون على بعضهن الثوب الرقيق الذي يصف البشرة ، أو القصير ، وهي بغير سروال أو شمرة الأكمام ، أو في ثياب زينتها ، تزيينه وبمارحنه وبضاحته .

وكذلك اليهود الذين يبيعون الزيادي والحرير وغير ذلك بأرقمة دمشق ، لا يسترون^(٦) منهم ، ويزعم أكثريهن أن ذلك جائز ، وأن هؤلاء للناءة صناعهم^(٧) ، وكثرة مخالطتهم النساء^(٨) لا يجب احتجاب منهم ، وإنما يجب من له جلالة ومكانة . وربما يزعم أن الغريب^(٩) لا يحتجب منه . وكثير منهم لا يحتجبون من صناع زوجها ولا من أجراه .

وكذلك يدخل عليها زوجها المفقل فيجد عندها غلامه ، أو صانعه ، أو أجيره ، أو السقاء ، وهي مكتشونة الوجه ، ولا ينتهاها . وربما يقال له في ذلك فيقول : أنا لا أخاف عليها ، لأن لها سنين كثيرة ما رأيت عليها شيئاً . وكان الله تعالى لم يحرم عليها - في زعمه - الا الجماع . فهذا ساقط المرأة ، فاسق مردود الشهادة .

سؤال^(١٠) الله تعالى العافية والمعافاة الدائمة الصافية .

(١) في "ق" "محرم" .

(٢) في النسختين "فاعلية" ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) الآداب : ٢٨٠/١ وشرح البنوي على صحيح مسلم : ١٣٩/١٤ .

(٤) الضبة : حديدة عريضة يضيب بها الباب (المعجم الوسيط : ٥٣٥/١) . وتضبيب الباب : الباسه الحديد ونحوه (المرجع السابق : ٥٣٤/١) .

(٥) في "ق" "حرام" .

(٦) في النسختين "لا يسترون" ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في "ق" "صناعتهم" .

(٨) في "ق" "بالنساء" بدل "النساء" .

(٩) في "ق" "الغرب" .

(١٠) في "ق" "فسأل" .

(فصل)

(منكرات تتغلق بأمور العقيدة)

ومن المنكرات المألوفة ، والمعاصي المستمرة المعروفة أن يقول أحد الناس : إن فعلت كذا فأنت يهودي ، أو نصراوي ، أو بريء من الاسلام ، ونحو ذلك . فان أراد تعليق خروجه عن الاسلام بذلك صار كافرا في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين . وان لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محظيا ، يجب الانكار عليه .
ومنها أن يقول لمسلم : يا كافر .

(٣٧٨) ففي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا : "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باه بها أحدهما . فان كان كما قال والا رجعت عليه" ^(١) .
وفي ذلك أحاديث كثيرة ، سبق بعضها ^(٢) .
ومنها أن يدعو المسلم على المسلم بسلب الإيمان . فمن قال ذلك فقد عصى . وهل يكفر الداعي بمجرد هذا ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى ^(٣) .
ومنها قول الإنسان للMuslim عند المخاصمة وغيرها : يا حمار ، يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك .
فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه ايده .
وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فان ذلك يسامح به للضرورة والمخاصمة ، مع أنه يصدق غالبا . فقل اسان الا وهو ظالم لنفسه أو لغيره .
ومنها أن يقول أحدهم اذا أراد أن يحلف على شيء فيبتزه عن قوله "والله" ، مخافة الحنث ، أو اجلالا لله ويقول : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كلن كذا ونحوه .
قال النووي وغيره : هذه العبارة فيها خطأ . فان كان صاحبها متينا أن الأمر كما قال ، فلا يمس بها . وان (كان) ^(٤) تشكيك في ذلك فهو منكر قبيح ، لأنه ^(٥) تعرض لكتاب الله تعالى ^(٦) .
ومنها الحلف بغير الله وصفاته . وسواء في ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والكونية

(١) خ : الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٣) ، رقم الحديث (٥٢٥٣) :
٢٢٦٤/٥ ، وعنه إلى قوله "فقد باه بها أحدهما" .

م : الایمان ، باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر (٢٦) رقم الحديث (٦٠) : ٢٩/١

(٢) سبق برقم (٩١ ، ٩٢) .

(٣) انظر الأنكار لل النووي : ٣٠٩ .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) في "ق" "فانه" .

(٦) لم أجده .

والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك . وأشدّها كراهة الحلف بالأمانة لما في نم ذلك من الأحاديث .

(٣٧٩) ومن أمهلتها ما في سند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من حديث بريدة بن الحصيب^(١)
من نوعها : "من حلف بالأمانة فليس منا" ^(٢).

(٣٨٠) وروى الترمذى وأبن حبان والحاكم فى صحيحيهما^(٣) من حديث برية أيضاً - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رجلاً يقول : لا ، والكعبة . فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ، فانى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"^(٤) .
قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما^(٥) .
وفى رواية للحاكم : "كل يمين يحلف بها دون الله شرك"^(٦) .
وضئلاً الحلف على البيع والشراء . وإن كان صادقاً فقد ورد النهي فى غير ما حديث مرفوع .
وموقوف *

ووصها تسمية قوس الله تعالى بقوس قزح^(٧) ، فان قزح اسما للشيطان . الى غير ذلك من
المنكرات المألوفة في الطاعات . فلا حول ولا قوة الا بالله ، ولا نعتمد^(٨) في كراحتها على سواه .
(١) هو بريدة بن الحميبي ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ، مات سنة ٦٣ (التغريب :
^(٩) ٩٦/١) حم : ٣٥٢٥ .
د : الایان (١٦) ، باب في كراهة الحلف بالأمانة (٦) ، رقم الحديث (٣٢٥٣) : ٥٧١/٢ .
وأورده الهيثي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٤) وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال .
الصحيح ، خلا الوليد بن شعبة وهو عتقه .
ورواه الحاكم في المسترك (٣٨٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

قالت : الحديث ليس من روایة بربدة - كما يقول المؤلف - ، وانما من روایة سعد بن عبیدة
أن ابن عمر سمع رجلا يقول الخ .
(٥) ووافقة الذهبي .

(٦) لـ : ١٨/١ • ذكره شاهداً لقوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف بغير الله فقد كفر" .
وصححه وواقفه الذهبي .

(٧) القزح : الطرائق وهي خطوط من صفة وخضرة وحمرة . • وقيل : غير منصرف ، لأنَّه اسم
شيطان . • وروي عن ابن عباس أنه قال : لا تقولوا "قوس قزح" فان "قزح" اسم شيطان ،
ولكن قولوا : قوس الله . (المصباح : ٥٠٤) .

(٨) في "ق" "لامعتمد" .

ف---ل

(منكرات عيادة المرضى والجنازات وبناء المقابر)

ومن منكرات^(١) عيادة المرضى من بعض الناس لها يوم السبت . فذلك منكر في الدين . ومن عادهم تطيروا منه . وسبب ذلك أن يهوديا كان طبيباً لبعض المطلوك ، فمرض الملك مرضًا شديداً ، وكان اليهودي لا يفارقنه . فجاء يوم الجمعة ، وأراد أن يمضي إلى سنته فعنده الملك ، فما استطاع اليهودي أن يستحل سنته ، وخاف من سفك دمه فقال : إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت . فتركه الملك ، ومضى الطبيب لسبته . ثم شاعت بذلك البدعة ، واتخذها كثير من الجمالي سنة لهم .

وضئلاً ترك العيادة بالليل تطيراً بذلك ، وهو بدعة . وقد لا يصبح المريض حياً ، فيقوت ثواب العيادة . وهو أمر عظيم وخطب جسيم . فينبني انكار ذلك ، والمنع منه . لاسيما :

(٢) وقد روى أبو داود في سنته من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) مرفوعاً : " ما من رجل يعود مريضاً^(٣) ممسياً الارجع معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة"^(٤) .

والخريف - بفتح الخاء - البستان

ومن منكرات الجنائز والمقابر النوح وشق الجيب ، وقطع الشعر . وذلك منكر محظوظ ، يجب انكاره ، والمنع منه . وأكثر الناس احتفالاً بذلك عوام المملكة المصرية .
وضئلاً قراءة المقرئين أمام الجنائز ، لاسيما على ما يعهد من تتطي THEM وزياتهم في الحروف .
وقد استغتى النموذجي فقيل له : هذه القراءة التي يقرأها^(٥) الجمالي على الجنائز بالتطييف الفاحش ، ودخول حروف زائدة ، ونحو ذلك - كما^(٦) هو مشاهد منهم - ، هل هو ذموم أم لا ؟ فأجاب رحمة الله تعالى : بل هذا منكر ظاهر ، ضموم فاحش ، وهو حرام باجماع العلماء .
وقد نقل الماوردي وغير واحد فيه الاجتماع . وعلى ولـي الأمر - وفقه الله - زجرهم عنه ، وتعزيزهم ، واستتابتهم . ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره^(٧) . انتهى .

(١) في "ق" " ومن المنكرات" .

(٢) الزيارة من "ق" .

(٣) في "ق" "رجل" بدل "مريضاً" .

(٤) د : الجنائز^(٨) ، باب في فضل العيادة على وضوء^(٧) ، رقم الحديث ٣٠٩٨ / ٢ : ٤٧٥-٤٧٦ . مطولاً .

وروأه الحاكم في المستدرك^(٩) (٣٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) في النسختين "يقرأتها" ،

(٦) في "ل" "ما" بدل "كما" .

(٧) انظر الأذكار : ١٣٦ بتحوه .

وقال بعض العلماء : فإن كانت القراءة على وجوبها من غير تطبيط ، كان ذلك بدعة مكرورة ، لأن ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن من يقتدى به من السلف^(١) . وكذلك الذكارون مع الجنائز بدعة .

ومن منكرات الجنائز ، أخذ الفاسل ثياب الميت ، أو شيئاً من الكفن . وغالب الأوقات يأخذه خفية من غير أن يراه أحد . فذلك حرام يجب انكاره ، والمنع منه على القادر . فإن طابت أنسنة الورثة جاز إذا لم يكن يتيم .

ومنها ما يفعله بعض الجاهلات أخوات الشياطين أنه إذا مات عندهن صغيرة ، أو عروس ، يجلسنها ويلبسنها أفسر ثيابها من الحرير والذهب ، ويزين وجوبها كما يفعل بالعروس . وطارا يزفنهما بالمقانى . وربما أخرنها عن الدفن يوماً أو يومين . وفي زعنفهن أنهن يوسعنها . وهذا منكر محرم ، يجب انكاره ، والمنع منه ، لكن نمشق وما حولها من البلاد ، محفوظة بحمد الله من ذلك . ومنها أن يمكن اخراج الميت في أول يوم فهو خارج إلى ثاني يوم ليجتمع الناس ، أو ليصل إلى عليه . بعد صلاة الجمعة ، أو لحضور شخص ، وتحتو ذلك .

وكذلك وضعه في الجامع في الصف الأول أو قريباً منه . وربما خرج من الميت شيء في المسجد . فذلك كله منكر ، يجب المنع منه ، لأن أكرم الميت تعجيل لدنه .

ومنها غرش النعش ، وتطفيه باللحف الحرير ، والثياب الحرير والمزكش^(٢) . فإن ذلك حرام على الرجال ، ويجب انكاره .

ومنها نقل الميت من بلد إلى بلد . فإنه منكر يجب انكاره ، إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة المشرفتين ، أو بيت المقدس ، فيستحب نقله إليها . نعم عليه الشافعي بشروط أن يكون قبل الدفن ، وأن يؤمن انفجاره وتغيره . وإن كان قد نفن حرم نبشه ، ووجب الانكار .

ومنها الكلام في الجنائز في أمور الدنيا . وربما ارتفعت الأصوات بالضحك والتشاجر . فهذه كلها بعد منكرة ، يجب انكارها ، إذ السنة أن يمشي ساكناً مطرقاً مفكراً معتبراً ، خاصة فيما^(٣) يقال للميت ، وما يجيئ .

ومنها الدفن في قبر فيه غيره . ولما فرق أن يكون الميت الثاني أجنبياً من الأول أو قريبه ، حتى أن بعضهم يوصي أن يدفن على أبيه أو قريبه^(٤) . وكل ذلك منكر حرام ، لأنه لا يجوز الكشف عن الميت بعد الدفن . وقد اختص بالمكان الذي نفن فيه ، فلا يجوز لأحد أن يشارك فيه بالدفن معه إلا أن يليل ، فلایحق له أثر . فيجب على كل قادر انكار ذلك ، والمنع منه .

وان كان عاجزاً فيجب عليه أن لا يحضر ، لأن حضور الدفن مستحب ، والانكار واجب .

ومنها ما يفعله أهل الميت من الأطعمة ودعوة الناس إليها ، وقراءة الختمات . فذلك إن كان من مال من يجوز تبرعه من الورثة فهو بدعة و منكر . وإن كان من التركة التي فيها يتيم ، أو محجور أو غائب ، ولم يوص الميت بذلك ، حرام حضورها والأكل منها . ووجب الانكار على القادر .

(١) انظر تبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٦٦ .

(٢) في "ل" "مزكش" وهو خطأ .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "قرابته" .

ومنها البناء في المقبرة المسفلة^(١) . فإن ذلك حرام ، يجب انكاره وضعه . والبناء في غير المقبرة المسفلة مكروه ، لأن القبور ليست موضع زينة ، ولا ياهأة .
 قال بعضهم : والظاهر أنه يحرم بنية المباهأة^(٢) .
 وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها . وإنما يقاس ما لم تذكره على ما ذكرناه .
 وهذه . مع أن كتاب الله قد صار مثيوبنا ، والحديث النبوى مشتبهنا^(٣) ، والعلم مأكولة ، والعمل
 بمقلة^(٤) ، والمؤمن غريبنا ، والغاجر خطيبنا ، والشهادة زورنا ، والقضاء جورنا ، والطاعة مرايأة ،
 والولائم ياهأة ، والمعوطة كسبنا ، والتعامل ربا ، والتعاون مرفوعنا ، والكف مقيوضنا ، والغش مقبولنا ،
 والخطل^(٥) مبذولا ، والقلب قاسيانا ، والمنكر فاشيما ، والفسق^(٦) ظاهرا ، والعاصي مجاهرنا ،
 (والشكير معتمدا مرئادا)^(٧) ، والمال سحتا ، والكلام بهتنا ، والعواضة مرفوعة ، والعادات مقطوعة ،
 والسلام غافقا ، والغيبة وفاقت ، والعتاب طويلا ، والأسواق مقيلا ، والاحسان مقودا ، والخطأ
 معدوما ، والظاهر موحشا ، والباطن مدحشا ، والعيون جامدة ، والهيم متعاعدة ، فانظر لنفسك
 أيها المتعاعدة ، وتأهّب لانكار ما شاهدت من المصائد ، وتبّه للأمر والنهي يا نا الرائد ، عبر
 عطك قبل عرضه على الناقد ، ولا ينفعك مداهنة أخ ولا صديق ولا ولد ، وتضرع إلى الله تعالى بقلب
 كسير ، وغلل له بتعلّق ودفع غزير ، وقل اللهم احرسنا بعينك التي لا تلام ، واكفنا برزنك الذي
 لا يضام ، واحفظنا من المنكرات والآثام ، وارحمنا بفضلك علينا ياذا الجلال والاكرام .

(١) سبل الشّيء : أبا حمّه وجعله في سبل الله (المعجم الوسيط : ٤١٢/١) .

(٢) انظر تبيه الغافلين لابن التّحاس : ٣٦٢ .

(٣) هكذا في التسختين ولم أعرف معناه .

(٤) العقلة : موضع البقل ،

(٥) الخطل : الكلام الناسد الكثير المضطرب (المعجم الوسيط : ٤٤٤/١) .

(٦) في "ل" "ولاسينا الفسق" .

(٧) سقطت من "ق" .

تمام الطالب بتصديع المدونات التي وجهت اليه أعنوان المناقشة
أعنوان لجنة المناقشة :

جامعة أم القرى المشرف د. عمار محمد يحيى د. محمود خفاجي د. جلال الدين محمد
كلية الشريعة وأصول الدين فرع العقيدة

دراسة وتحقيق

الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدرستقي

٧٨٢ - ٨٥٦ هـ

الجزء الثاني

رسالة مقدمة من الطالب

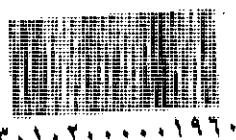
حسين بن نوجيل

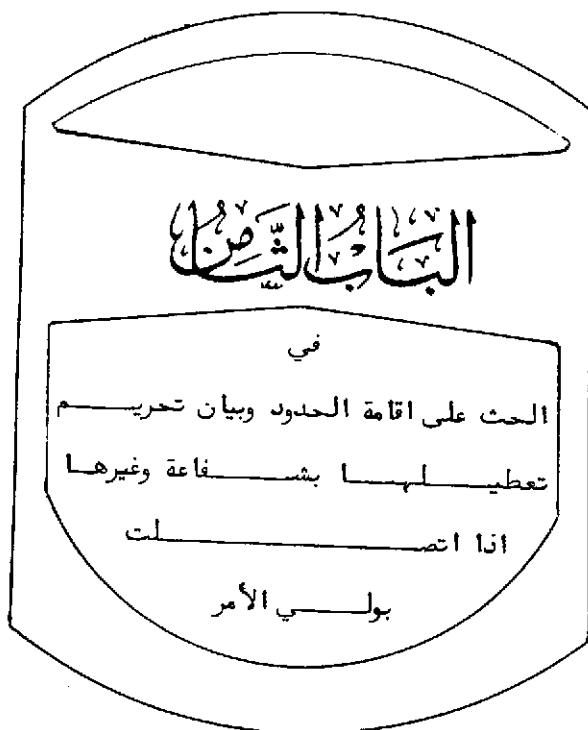
لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة

إشراف

الدكتور رحيم عبد الله المنعم يوسف

١٤١٠ - ١٩٩٠





(فضل اقامة الحدود والنهي عن تعطيلها)

فالحد في اللغة عبارة عن المぬع . وفي الشريعة عبارة عن كل عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله .
قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منهما مائة جلد ، ولأنّكم بهما رأفة
في بين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)^(١) .
وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : (يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين)^(٢) : أي :
جاحد الكفار بالسلاح والقتال ، والمنافقين باقامة الحدود عليهم ، فانهم كانوا يرتكبون موجبات
الحدود . وكانت الحدود عقاب عليهم^(٣) .

(٣٨٢) وفي مسند الإمام أحمد ، وسنن ابن ماجة ، وصحيحة ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً" ^(٤) .

وفي رواية قال أبو هريرة : اقامة حد في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة . ورواه النسائي هكذا مرفوعاً وموقوعاً على أبي هريرة ^(٥) .

وله في رواية أخرى عنه مرفوعاً : " لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا أربعين صباحاً" ^(٦) .

(٢٨٣) وفي سنن ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "أقامه حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله" (٢).

(١) سورة النور :

٧٣ : سورة التوبة (٢)

- (٢) رواه الطبرى في تفسيره (١٨٤/١٠) بتحوه ، والقرطبي في تفسيره (١٣٠/٨) وعزاه إلى الحسن .
ورد ابن العربي على هذا القول فقال : وأما قول من قال : أن جهاد المنافقين باقامة الحدود
فيهم ، لأن أكثر أصابة الحدود عندهم ، فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ،
إنما المنافق بما يكون في قلبه من التفاق كامنا ، لا بما تتتبّع به الجوارح ظاهرا ، وأخبار
المحدوديين يشهد مساقها أنهم لم يكونوا منافقين (أحكام القرآن : ٩٧٨/٢) .

(٤) حم : ٢٦٢ ، ٤٠٢ باختلاف يسير .

٢٩٠/٦ الاحسان باختلاف يسير .

دوريه السيوطى فى

(٥) ن : ٧٦/٨ موقوفا

• Y1-Y5/λ : (1)

جـ : رـفـمـ الـحـدـيـتـ (١٥١٧)) ٨٤٨٧١ وـعـدـهـ فـيـ بـعـدـ اللـهـ عـزـ وجـنـ
قـالـ الـبـوـصـيرـيـ فـيـ الزـوـاـدـ (٦٩/٢) : هـذـاـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ . سـعـدـ بـنـ سـنـانـ أـبـوـ مـهـديـ
الـحـمـصـيـ وـيـقـالـ الشـامـيـ الـحـنـفـيـ ، وـيـقـالـ الـكـنـدـيـ ، ضـعـفـهـ أـبـنـ مـعـنـ ، وـأـبـوـ حـاتـمـ ، وـالـبـخـارـيـ
وـالـنـسـائـيـ .

(٣٨٤) وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يوم من أيام عادل أفضل من عيادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه ، أزكي فيها من مطر أربعين عاماً »^(١) .
 قال الحافظ عبدالعظيم المتنبي : استاد الكبير حسن^(٢) .
 قال العلماء : وذلك لأن المعاصي سبب لنقص الرزق ، والخوف من العدو^(٣) . كما دل عليه الكتاب والستة . والله أعلم .

(٣٨٥) وفي سنن ابن ماجة من حديث عيادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم »^(٤) .
 ورواه أحمد بأطول من هذا^(٥) .

(٣٨٦) وفي صحيح البخاري ، ومستند أحمد ، وجامع الترمذى من حديث التعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلىها ، وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أعلىها إذا استغوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصبينا خرقا ، ولم تؤذ من فوقنا . فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم^(٦) نجوا ، ونجوا جميعا »^(٧) .
 هذه رواية البخاري . ورواية أحمد والترمذى شحوها . وقال : حديث حسن صحيح .

(١) الكبير : ٣٣٧/١١ .

الأوسط : ١٩٧/٥ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه .
 وبقية رجاله ثقات . وقال في مكان آخر (٢٦٣/٦٤) : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يرى
 عن ابن عباس إلا بهذا الاستناد ، وفيه رزيق بن السخت ولم أعرفه .

(٢) الترغيب والترهيب : ٢٤٦/٣ .

قلت : ففي تحسين المتنبي للحديث نظر ، لأن فيه مجھولين ، إلا أن الشطر الثاني من الحديث حسن ، لأن له شاهدا من حديث أبي هريرة كما سبق برق (٣٨٢) .

(٣) أوربه الإمام ابن تيمية في السياسة الشرعية (٦٨) .

(٤) جه : الحدود ، باب (٢) ، رقم الحديث (٢٥٤٠) : ٨٤٩/٢ .

قال البوصيري : هذا استناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواه في ثقات (الزوائد : ٢٠/٢) .

قال المتنبي : رواه ابن ماجة ورواه ثقات إلا أن ربيعة بن تاجد لم يرو عنه إلا أبا صادق فيما أعلم (الترغيب والترهيب : ٢٤٦/٣) .

(٥) حم : ٢١٦/٥ ، ٢٢٦ .

قال الشيخ الألباني في الصحيح (٢٧٩/٢) : فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

(٦) في « ق » « بآيديهم » .

(٧) خ : الشركة (٥٢) ، باب هل يقع في القسمة والاستهان فيه ؟ (٦) ، رقم الحديث (٢٣٦١) : ٨٨٢/٢ .

حم : ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ .

ت : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٢١٢٢) : ٤٢٠/٤ .

وقد سبق هذا الحديث بأتم من هنا في الباب الأول^(١) . وعلى توفيق الله المعول . وسياستي في أثناء هذا الباب حديث زيد بن أسلم^(٢) من رواية الموطا . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :

(٣) «أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليس بستر الله ، فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله»^(٤) . قوله «من يهد^(٥) لنا صفحته» ، أي : وجهه . والمعنى : من يظهر لنا فعله الذي يخفيه ، نعم عليه ما وجب من العقوبة . وقد سبق طرف من هذا الحديث في الباب الخامس من حديث عبدالله بن عمر^(٦) . والله أعلم .

(٧) وسياستي في فصل تحريم تعطيل الحدود بالشفاعة وغيرها من هذا الباب حديث عائشة في أمر المخزومية التي سرقت . وقوله صلى الله عليه وسلم : «اما اهلك الذين قبلكم ، انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وانا سرق فيهم الضعيف فأقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٨) الحديث .

(٩) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من جحد آية من القرآن فقد (حل)^(٩) ضرب عنقه ، ومن قال لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، فلا سبيل لأحد عليه ، إلا أن يصيبه حداً يقام عليه»^(١٠) .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في النسختين «زيد بن أرقم» ، والمثبت من الموطا .

(٣) في النسختين «القاذورة» ، والمثبت من الموطا .

(٤) سياستي برقم (٣٩٩) .

(٥) في «ق» «من عبد» .

(٦) سبق برقم (٣٦) .

(٧) سياستي برقم (٤٦٠) .

(٨) سقطت من «ق» .

(٩) جه : الحدود ، باب (٢) ، رقم الحديث (٢٥٣٩) : ٨٤٩/٢ .

قال البيوصري في الزوائد (٦٩/٢) : هذا استناد ضعيف ، حفص بن عمر العدناني الفرض

ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنمسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم ، ووعده ابن حبان .

فَصَل

(حد الزنا : أدلته وأحكامه)

أما وجوب حد الزنا فقد اتفق عليه الأئمة الأربعية ، وعلى أن حده يختلف باختلاف أحوال الزناة .
والزاني : هو من أتى الفاحشة من قبل أو ثير .
قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) ^(١) الآية .

(٢٩٠) وفي الصحيحين والموطأ ومستند (الإمام) ^(٢) أحمد والشافعي وسنن أبي داود والترمذى
وابن ماجة من حديث ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إن الله
بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأها ^(٣) (وحفظناها)
وعقلناها ^(٤) ووعيناها ، ورجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورجمنا بعده . فأخشى أن
طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله .
فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة ، أو كان
الحبل ، أو الاعتراف . ثم أنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آباءكم ، فإنه كفر
أن ترغبوا عن آباءكم ^(٥) .
^(٦)
هذه رواية مسلم وأبي داود ، إلا أن أبي داود لم يقل «وعقلناها» . وعنه «أو كان حمل» .
وروى الترمذى رواية أبي داود إلى قوله «الاعتراف» . ورواية البخارى وأحمد بأطول من هذا .
ورواية الموطأ ومستند الشافعى (قال) ^(٧) : سمعت عمر يقول : الرجم في كتاب الله حق على
من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) الزيادة من «ق» .

(٣) سقطت من «ق» .

(٤) في «ل» «علقتها» وهو خطأ .

(٥) خ : المحاربين (٩٠) ، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت (١٦) ، رقم الحديث (٦٤٤٢) : ٢٥٠٤_٢٥٠٢/٦

م : الحدود (٢٩) ، باب رجم الشيب في الزنا (٤) ، رقم الحديث (١٦٩١) : ١٣١٢/٣ . وعنه
إلى قوله «وكان الحبل أو الاعتراف» .
ط : ٥٩٢_٥٩١ .

حم : ٤٠/١ مختصراً .

مستند الشافعى : ٣٢٦ مختصراً .

د : الحدود ، باب في الرجم (٢٢) ، رقم الحديث (٤٤١٨) : ٤ / ٥٢٢_٥٢٣ .

ت : الحدود (١٥) ، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٢) ، رقم الحديث (١٤٤٢) : ٣٨/٤ .

جه : الحدود ، باب الرجم ، رقم الحديث (٢٥٥٣) : ٨٥٣/٢ .

(٦) وزاد أبو داود أيضاً بقوله «أيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عز وجل
لكتبتها» .

(٧) سقطت من «ق» .

(٣٩١) وفي رواية للشافعي بساند مالك عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لانجد حدين في كتاب الله . لقد رجم رسول الله لرحمتنا . فوالذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبته) ، فانا قد قرأتها^(١) .

(٣٩٢) وفي رواية لأحمد عن ابن عباس قال : خطب عمر فذكر الرجم فقال : لا تخدعن عنه ، فإنه حد من حدود الله . ألا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم ورجمنا بعده . ولولا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه ، لكتبت في ناحية المصحف : شهد عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وفلان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم ورجمنا بعده . ألا والله سيكون من بعدكم قوم يكتبون بالرجم وبالدجال (و)^(٢) بالشفاعة وعذاب القبر ، ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحنوا^(٣) .

وفي رواية للترمذى عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجم أبو يكر ، ورجمت . ولولا أن أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبه في المصحف . فاني خشيت (أن)^(٤) يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به^(٥) .

وفي رواية لابن ماجة عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله . ألا وان الرجم حق اذا أحصن الرجل وقامت البيعة ، أو كان حمل ، أو اعتراف . وقد قرأتها : (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها ألبته) . رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده^(٦) .

فهذه روايات الحديث .

فالمحسن الذي حده الرجم ، هو من اجتمع فيه أربعة أوصاف : العقل والبلوغ والحرمة والاصابة بالنكاح الصحيح ، مسلماً كان أو نميأ . وانا وجدت في أحد الزوجين دون الآخر فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحصل الاحسان بذلك لواحد منهم .

(١) مستند الشافعي : ١٦٣-١٦٤ .

وآخرجه مالك في الموطأ (٥٩٢) وقال : قوله (الشيخ والشيخة) ، يعني : الشيب والشيبة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) حم : ٢٢/١ .

وآخرجه أبو يعلي في مستنته (١٣٦/١) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما في التقرير (٣٧/٢) .

المحس : احراق النار الجلد . وقد محشت جلده ، أي : أحرقته . والامتناع الا احراق

(الصحاح : ١٠١٨/٣) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) ت : الحدود ، باب (٧) ، رقم الحديث (١٤٣١) : ٣٨/٤ . وقال : حديث عمر حدث حسن

صحيح .

(٦) جه : سبق برقم (٣٩٠) .

وقال مالك والشافعي : اذا وجدت في أحدهما ولم توجد في الآخر ، ثبت الاحسان لمن وجدت فيه (شرائطه) (١)(٢) .

واختلف الأئمة الأربع هل يجب على الزائرين الممحصين قبل الرجم الجلد ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجتمع ذلك^(٣) . واعدا الواجب الرجم خاصة .

وعن أحمد في تلك روایاتان : أظهرهما يجمع بينهما . اخترها الخرقى . والرواية الأخرى كذهب الجماعة . اخترها ابن حامد ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا والغاشية واليهوديين ، ولم يجعلهم قبل ذلك .

واختلفوا أيضا هل يضم إلى البكرىن مع الجلد والتغريب ؟

قال أبو حنيفة : لا ، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغيرهما بقدر ما يرى .

وقال مالك : يجب تغريب البكر الحر دون الأنثى . وفيه وجه لبعض الشافعية .

وقال أحمد والشافعى : يجمع في حقهما (بين الجلد والتغريب) .

(٣٩٣) وفي صحيح سلم ، ومسند أحمد ، والشافعى ، وسنن أبي داود ، والترطى ، وابن ماجة^(٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنهـ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٥) .
هذه روایة سلم والشافعى وابن ماجة . وعندهما " وتغريب عام" .

(٣٩٤) وفي جامع الترمذى من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهـ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب^(٦) .

(١) انظر الاصحاح : ٢٢٢/٢ ، والمغني : ١٦١/٨-١٦٤ مطولا ، والشرح الكبير (١٥٨/١٠-١٦٣) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) ورد في "ق" "إذا وجدت في أحدهما ولم توجد لا يجتمع ذلك" ، ولعله تصحيف من الناسخ .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) م : الحدود ، باب حد الزنا (٢) ، رقم الحديث (١٦٩٠) : ١٣١٦/٣ .

حـ : ٣١٢/٥ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

مسند الشافعى : ١٦٤ .

د : الحدود ، باب في الرجم ، رقم الحديث (٤٤١٥) : ٥٦٩/٤-٥٧٠ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٨) ، رقم الحديث (١٤٣٤) : ٤١/٤ . وقال :

هذا حديث حسن صحيح .

جه : الحدود ، باب (٢) ، رقم الحديث (٢٥٥٠) : ٨٥٢/٢ .

(٦) ت : الحدود ، باب ما جاء في التقي (١١) ، رقم الحديث (١٤٢٨) : ٤٤/٤ . وعنهـ "أن أبا بكر

ضرب وغرب" بعد قوله : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب" .

وفي رواية عن أبي بكر وعمر ، ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(١) .

قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث غريب .

ويثبت الزنا واللواط باقرار مكفر مختار صريحا ، أو اشارة اخرين أربع مرات في مجلس واحد ، أو بشهادة أربعة رجال أحراز عدول ، يصفون حقيقة الزنا .

واخطفوا في صفة الاقرار بالزنا . فقال أبو حنيفة : لا يقبل اقراره بذلك الا في أربعة مجالس من مجالس العصر . فان أقر عن يمين الحاكم ، و[عن] ^(٢) يساره وأمامه ووراءه ، كانت أربعة مجالس . وقال أحمد : ان أقر أربع مرات في مجلس واحد ، أو في مجالس ، قبل اقراره . وان شهد ^(٣) الشهود بالزنا في غير مجلس واحد ، صاروا قذفة ، عليهم الحد عند الأئمة الثلاثة دون الشافعى ، فانه قال : لابأس ، وقبل أقوالهم .

واخطفوا في صفة المجلس . فقال أبو حنيفة ومالك : المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين . فان جاؤوا متفرقين الى مجلس واحد ، فهم قذفة يحدون . وقال الشافعى : المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجبيهم . وقال أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة . فانا جمعهم مجلس واحد ، سمعت شهادتهم . وان باي منهم فاسق ، أو أعمى ، أو صبى ، أو امرأة ، أو عبد ولم يعلمه ، أو جاؤوا في أكثر من مجلس فهل يحدون ؟ على روایتين عنه . وعند محمد ^(٤) : الأعمى دون الفاسق .

واعقووا على أنه اذا ^(٥) نفسان أنه زنا بها مطاوعة ، وآخران أنه زنا بها مكرهة ، فلا حد على واحد منهم .

واخطفوا فيما اذا شهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية ، وشهد آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى ، فقال أبو حنيفة وأحمد : قبل هذه الشهادة ويجب الحد . وقال مالك والشافعى : لا تقبل ، ولا يجب الحد .

واعقوب الأئمة على أن النساء لا تقبل شهادتهم في الحدود والقصاص .

واخطفوا هل يشترط العدد في الاقرار بالزنا ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يثبت ^(٦) الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات . وقال مالك والشافعى : يثبت باقراره مرة واحدة . واعقووا على أنه اذا أقر بالزنا ، ثم يرجع عنه ، فانه يسقط الحد عنه ، ويقبل رجوعه الا مالكا ، فانه قال : ان رجع لشبيه يغدر بها . وأما ان رجع بغير شبيه فعنده روایتان . ولا يحيد حرا ، ولا من بعضه حر ، ولا ^(٧) امة مزوجة ، ولا مكاتب ، ولا رقبا مشتركا ، الا الامام أو نائبه . وللسيد حد رقيقة ، وأم ولده ، وطبيبه لزنا ، أو شرب ، أو قذف اذا قامت عنده البينة ، أو أقر بين يديه . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، والمشهور عن مالك .

(١) المرجع السابق : ٤٥/٤ .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) في "ل" "ولم تقلبه" .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٢ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "لاتثبت" .

(٧) المثير : هو الذي يقول له سيفه : أنت حر بعد موتي ، أو عن نير مني (الافتتاح : ٣٢٣/٢) .

(٢) قال أبو حنيفة^(١) : ليس له ذلك (كله) . وفي قوله لربة وقطعه لسرقة روايتان عن أحمد أظهرهما على ذلك والرواية الأخرى : يملكونها إذا كان بالغاً عالماً بالحدود ، وكيفية اقامتها . وإن كان السيد فاسقاً أو امرأة فوجهاً لأصحاب أحمد . ولهم اقامته بعلمه . وقيل : لا كالآمام . وعن أحمد رواية بالمعنى كذهب أبي حنيفة .

واعق الأئمة الأربع على أن العبد والأمة لا يكمل حددهما إذا زنا ، وأن حد كل واحد منها خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم ، وأنهما لا يرجمان ، وأن لا يعتبر في وجوب الحد عليهما أن يكونا متزوجاً ، بل يجلدان^(٢) ، سواء كانوا متزوجاً أم لا . ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يغربان . وعن الشافعى قولان . وفي تغريب المرأة على الاطلاق وجهان لأصحابه^(٤) .

(٣٩٥) وفي صحيح مسلم ، ومستند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى من حديث أبي عبد الرحمن السلمى - وأسمه عبدالله بن حبيب - قال : خطب علي بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - فقال : أيها الناس ، أقيموا الحدود على أرقاءكم ، من أحصن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرتني أن أجلدتها ، فأتيتها ، فانا هي حديقة عهد بنفس ، فخشيت أن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أحسنت ، اتركها حتى تتعالى »^(٥) . هذه رواية مسلم وأحمد والترمذى والدارقطنى .

ورواية أبي داود عن أبي جميلة^(٦) ، عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد . فانطلقت فانا بها دم يسيل لم يتقطع فأتيته فقال : يا علي ، أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل . فقال : دعها ، حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد . وأقيموا^(٧) الحدود على ما ملكت أيماكنكم . وحکى صاحب الأطراف هذه الرواية للنسائى^(٨) . زاد أبو داود في رواية أخرى : « ولا تضرها حتى تفصح »^(٩) .

(٣٩٦) وفي مستند الشافعى عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدت جارية لها زنت^(١٠) .

(١) في "ق" "حمد" بدل "أبو حنيفة" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "يجلدان" .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٢) ، (٢٥٩-٢٥٥/٢) ، والافتتاح (٢٣٦/٢) .

(٥) م : الحدود ، باب تأخير الحد عن النفس (٧) ، رقم الحديث (١٢٥٥) : ١٣٣٠/٣ . حم : ١٥٦/١ .

د : الحدود ، باب في اقامة الحد على المريض (٣٤) ، رقم الحديث (٤٤٢٣) : ٦١٧/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في اقامة الحدود على الاماء (١٣) ، رقم الحديث (١٤٤١) : ٤٧/٤ .

ن : لم أجده في سنن النسائى .

قط : ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

(٦) هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جميلة الطهوي الكوفي ، مقبول من الثالثة (التغريب : ٢٩١/٢) .

(٧) في النسختين "أقيموا" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٨) لم أجده في الأطراف .

(٩) قال أبو داود - بعد أن ذكر الحديث - : والأول أصح .

(١٠) مستند الشافعى : ٣٦٢ .

فصل

(أحكام حد الزنا بالنسبة لأهل الذمة)

اخطف الأئمة الأربع في الذمي ، هل يقام عليه حد الزنا في الجملة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يقام عليه . وقال مالك : لا يقام . واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو بالغ عاقل حر ، قد كان متزوج ووطئ في التزويج الصحيح . فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم ، لأن عدهما لا يتصور الاحسان في حقه ، لأنه ليس بمسلم . والاسلام من الاحسان عندهما . ويجلد مائة عند أبي حنيفة ، ولا يجلد عند مالك ، ولكن يعاقبه الامام اجتهادا . وقال الشافعي وأحمد : هو محسن ، وليس الاسلام من شرائطه . وعليه الرجم في أظهر روايته^(١) .

(١) انظر الفصاح : ٢٣٦-٢٣٥ .

فصل

(حد الزنا بالمحارم)



وحد من زنا بذات محرم القتل ،

(٣٩٢) لما روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والدارقطنى من حديث البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال : لقيت خالى^(١) ومعه الراية ، فقلت : أين تزيد ؟ قال : بعثتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل متزوج امرأة^(٢) أبيه^(٣) من بعده أن أضرب عنقه ، أو قال : أقطعه ، وأخذ ماله^(٤) .

هذه رواية أحمد والترمذى والدارقطنى . وعندهما : أني آتته برأسه فقط . وهي رواية ابن ماجة إلا أنه لم يذكر "أخذ ماله" .

ورواية أبي داود والنسائى عن البراء قال : بينما^(٥) أطوف على أبل ضلت لي ، رأيت نوارس معهم لواء ، دخلوا بيت رجل من العرب ، فضربوا عنقه . فسألت عن ذنبه فقالوا^(٦) : عرس بأمرأة أبيه^(٧) ، وهو يقرأ سورة النساء^(٨) .

(٣٩٨) وفي سنن ابن ماجة والدارقطنى من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : بعثتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل متزوج امرأة أبيه^(٩) أن أضرب عنقه ، وأصفى ماله^(١٠) .

(١) قال ابن ماجة في سننه (٨٦٩/٢) : سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو .

(٢) في "ق" "بامرأة" .

(٣) في "ق" "ابنته" ، وهو خطأ .

(٤) حم : ٢٩٠/٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ .

د : الحدود ، باب في الرجل يزني بحرمه (٢٢) ، رقم الحديث (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) : ٦٠٢/٤ .

٦٠٤

ت : الأحكام (١٢) ، باب فيمن متزوج امرأة أبيه (٢٥) ، رقم الحديث (١٣٦٢) : ٣٦٤٣/٣ . وقال : حديث حسن غريب .

ن : ١٠٩/٦ .

جه : الحدود ، باب من متزوج امرأة أبيه من بعده (٣٥) ، رقم الحديث (٢٦٠٢) : ٨٦٩/٢ .

قط : ١٩٦/٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك (١٩١/٢) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو عمة (مجمع الزوائد)

٦/٢٦٩) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "فقال" .

(٧) في "ق" "ابنته" .

(٨) وليس عند أبي داود " وهو يقرأ سورة النساء" .

(٩) في "ق" "بامرأة أبيه" .

(١٠) جه : رقم الحديث (٢٦٠٨) : ٨٦٩/٢ .

قط : ٤٠٠/٣ .

قال البوصيري في الزوائد (٧٨/٢) : استاده صحيح ، رجاله عثات .

وأجمع العلماء على وجوب حد الزاني بالسوط ،

(٣٩٩) لما روى مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » . فأتي بسوط جديد لم يقطع شرمه فقال : « مون هذا » . فأتي بسوط قد ركب به ولان . فامر (به)^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلد . ثم قال : « يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات^(٢) شيئاً ظلسته بستر الله ، فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله » .^(٣)

وقد سبق الحديث في أوائل هذا الباب مختصاراً^(٤) ، وفي أوائل الباب الخامس من حديث ابن عمر^(٥) .

والسوط - بفتح السين المهمطة واسكان الواو - : هو الذي يضرب به البعير . والجمع أسواط وسياط . وسطته أسوطه إذا ضربته بالسوط . والله أعلم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في النسختين "القاذورة" ، والمثبت من الموطأ .

(٣) ط : ٥٩٣ .

(٤) سبق برقم (٢٨٧) .

(٥) سبق برقم (٣٦) .

فِصَل

(عدم الرأفة بالزناة وحكم شهود المؤمنين لعذابهم وعلمه)

ثم قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة) (في سين الله)^(١) .
قال رأفة أرق الرحمة .

(في سين الله) ، أي : في حكم الله . وقيل : في طاعته وشرعه . وقيل : فيما أمركم به من اقامة الحد . أي : لا يعطئنكم ما جبتم عليه من رأفة الایران على أن تضيئوا ما كلفتم به من توفيقية الحدود ، أو^(٢) لا تستعنوا عن اقامة الحدود ، ولا تخفضوا الضرب من غير ايجاع . قال القرطبي : هنا قول جمahir أهل التفسير . (أو)^(٤) عامر الشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير : لأنكم بهما رأفة في الضرب والجلد^(٥) . قوله (ولشهد عذابهما) ، أي : ضربهما (طائفة من المؤمنين) . الطائفة القطعة من الشيء .

قيل : لا يشهد التعذيب الا من لا يستحق التأنيب .

قال مجاهد : رجل فما فوقه الى ألف .

وقال ابن زيد : لابد من حضور أربعة ، قياسا على الشهادة على الزنا ، وأن هذا باب منه . وهذا قول مالك والليث والشافعى .

وقال عكرمة وعطاء^(٦) : لابد من اثنين . وهو مشهور قول مالك فرأها^(٧) موضع شهادة .

وقال محمد بن شهاب الزهري^(٨) : ثلاثة ، (لأن)^(٩) أقل الجمع .

وروى ابن أبي طلحة^(١٠) عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(١١) : رجل فما فوقه .

(وبه)^(١٢) قال مجاهد .

(١) سقطت من " ل " .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) في " ق " " و " .

(٤) الزيادة من " ل " .

(٥) غسير القرطبي : ١١١/١٢ ببعض خلاف .

(٦) في " ق " " عطا " وعكرمة .

(٧) في " ق " " فرآهـما " .

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٢٤ (الكاشف : ٨٥/٣ ، التقريب : ٢٠٢/٢) .

(٩) سقطت من " ق " .

(١٠) هو عبدالله الانصاري المدني ، أخوه أنس لأمه ، حنكته النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماه . مات بالمدينة سنة ٨٤ (الكاشف : ٨٨/٢ ، التقريب : ٤٢٤/١) .

(١١) الزيادة عن " ل " .

(١٢) سقطت من " ق " .

وقال الحسن : واحد فصاعداً . وعنه عشرة
 وقال الريبع بن أنس : ما زاد على الثلاثة^(١) .
 قال أبو زكريا التوسي رحمة الله تعالى - : (و)^(٢) مذهبنا أن حضور الطائفة الزنا
 يستحب ، وليس بواجب^(٤) . والله (سبحانه)^(٥) أعلم .
 واحتتف العلماء في العراد^(٦) بحضور الطائفة . هل المقصود بها الاغلاظ على الزنا^(٧)
 والتوصي بحضره الناس ، وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شهده وحضره ، ويزدجر لأجله ،
 ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة ؟ قوله للعلماء^(٨) .

(١) انظر هذه الأقوال في غسیر القرطبي (١١١/١٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) انظر المجموع : ٣٩/٢٠ .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) في "ق" "فالعرا" .

(٧) في "ق" "الزنا" .

(٨) انظر غسیر القرطبي (١١١/١٢) .

فصل

(حد اللواط)

اختطف الأئمة الأربعة هل اللواط يوجب الحد أم لا ؟
 فقال مالك والشافعى وأحمد : يوجب الحد . وقال أبو حنيفة : يعزز في أول مرة . فان تكرر منه ذلك قتل .

ثم اختطف موجبو الحد في صفتة . فعن أحمد أن حد اللوطى المكلف المختار الملتزم والموطئ لوططا مطينا (وهو)^(١) مكلف ملتم كحد الزاني . ان كان بکرا جلد ، وان كان شيئا رجم . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء (بن أبي رياح)^(٢) ، والحسن^(٣) ، وقناة ، والشخعى . وبه قال سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وهو أظہر قولى الشافعى . ويحکى عن أبي يوسف^(٤) ، ومحمد ، وأظہر الروایتين عن أحمد أن حد اللوطى الرجم مطلقا ، وان كان بکرا .
 وروي ذلك عن عامر الشعبي . وبه قال الزهرى . وهو قول مالك ، وأحمد قولى الشافعى .
 ولا يعتبر فيه الاحسان^(٥) ، كما جاء في غير ما حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ومن أمثلتها :

(٤٠٠) ما في مستند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والدارقطنى من حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "اقتلو الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة ، والواقع على البهيمة ، ومن وقع على ذات محرم ناقطوه"^(٦) .
 ورواية الترمذى وابن ماجة والدارقطنى قال : "من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط ، فاقتلو الفاعل والمفعول (يه)"^(٧) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "وحسن" .

(٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن زرحبیب بن سعد ، القاضی أبو يوسف ، من اکبر أصحاب أبي حنيفة ولی قضاه ببغداد فلم يقضی بها الى ان مات سنة ١٨٠ أو ١٩٢ (المعرف : ٤٩٩ ، تاريخ بغداد : ٢٦٩-٢٦٨/١٤) .

(٥) انظر شرح السنة : ٣٠٩/١٠ - ٢١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٦) ، غسیر القرطبی : ١٥٥/٢ ، معالم السنن : ٦٠٩/٤ سنن أبي داود .

(٦) حم : ٣٠٠/١ .

د : الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢٩) ، رقم الحديث (٤٤٦٢) : ٦٠٢/٤ - ٦٠٨ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى (٢٤) ، رقم الحديث (١٤٥٦) : ٥٢/٤ .

ن : لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .

جه : الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط (١٢) ، رقم الحديث (٢٥٦١) : ٨٥٦/٢ .

قط : ١٢٤/٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٥٥) وصححه وواعقه الذهبي .

(٧) سقطت من "ق" .

(٤٠١) وفي سنت أبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه)^(١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " طعون من أتى امرأة في سيرها "^(٢) . هذه رواية أبي داود ورواية ابن ماجة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يعم عمل قوم لوط : " أرجموا الأعلى والأسفل . أرجموهم جميعا "^(٣) .

(٤٠٢) ورواه سعيد بن جبیر ومجاہد عن ابن عباس^(٤) .
واغق الأئمة الأربع على أن بینة اللواط لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا ، الا أبا حنيفة ، فانه يثبت عنده بشاهدين^(٥) . والله سبحانه^(٦) أعلم .
واما اذا تداولت المرأة زانیتان ملعونتان ، لكن ليس عليهم حد ، لأنه لا يتضمن ايلجا
فأشبه المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزير ، لأن زنا لا حد فيه ، فأأشبه المباشرة الرجل المرأة^(٧) .
وأختلف العلماء فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد . فقال اسحاق بن راهويه^(٨) : يضرب كل واحد شهداً مائة . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنهم)^(٩) . قال بعض العلماء : وليس بثبات عنهم .
قال عطاء وسفیان الثوری : يؤیدان . وبه قال مالک وأحمد .
قال ابن الصنیر^(١٠) : والأكثر من رأيناہ برى على من وجد على هذه الحالة الأدب^(١١) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) د : النکاح (٦) ، باب في جامع النکاح (٤٦) ، رقم الحديث (٢١٦٢) : ٦١٨/٢ .

جه : النکاح (٩) ، باب النهي عن ایيان النساء في أدبارهن (٢٩) ، رقم الحديث (١٩٢٣) :

٦١٩/١ . وللهذه عنده : " لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في سيرها " .

قال البوصيري في الزوائد (٣٢٨/١) : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

قلت : وفيه الحارث بن مخلد وهو مجھول الحال كما في التقریب (١٤٤/١) ، الا أن الحديث

صحيح لطرقه وشهادته (انظر ارواه الغلیل : ٦٦/٢) .

(٣) جه : الحدود ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٢٥٦٢) : ٨٥٦/٢ .

وفيه عاصم بن عمر وهو متوك كما في الصعفاء والمتروكين للنسائي (١٨٢) .

(٤) رواه البیهقی في السنن (٢٣٢/٨) وأبو داود أيضا في السنن (٦٠٨/٤) .

(٥) انظر المفتی : ٢٠٩/٨ .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) أوریه ابن قدامة في المفتی (١٨٩/٨) باختلاف يسیر .

(٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، شقة حافظ مجتهد عالم خراسان . مات سنة ٢٣٨ (الكافش : ٥٩/١ ، التقریب : ٥٤/١) .

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) نھیو معنه بلأقول له لھی مھی الصیغة غسیر أیوب بکر / التلمسانی ، فقيه مجتهد حافظ ، كان شيخ

الحرم بعكة . مات سنة ٢١٩ (الأعلام : ١٨٤/٦ ، معجم المؤلفین : ٢٢٠/٨) .

(١١) انظر هذه الأقوال في غسیر القرطبي (١٠٨/١٢) .

فصل

(عقوبة اثيان البهيمة)

واما من عصى الله تعالى باثيان بهيمة فاختطف الأئمة فيها يجب . فقال أبو حنيفة ومالك^(١) : يجب عليه التعزير . وروي عن مالك من طريق ابن شعبان^(٢) أنه يحد ، ويعتبر في حقه البكاره والاحسان .

وعن الشافعى ثلاثة أقوال :

أظهرها : يجب عليه الحد ، ويختلف بالشيوه والبكاره . فان كان بكرًا حد ، وان كان محضنا رجم .

والثانى : يقتل بكرًا كان أو ثيابا .

والثالث : يعزز ولا يحد .

وعن أحمد (رحمة الله تعالى)^(٣) روايتان :

احداهما^(٤) : يجب عليه الحد . وفي صحفه روايتان :

احداهما : كاللوطى ، والآخر : عليه التعزير . اختارها الخرقى^(٥) ، وأبو بكر عبدالعزيز من أصحابه^(٦) .

فان قيل بوجوب^(٧) الحد ، لم يثبت الا بأربعة شهاده . وان قلنا بوجوب^(٨) التعزير ، فيه وجها :

احدهما : لا يقبل فيه الا أربعة ، لأنه فاحشة ، وايلاج فرج في فرج محرم ، فأشبه الزنا . وهذا اختيار القاضي أبي يعلى^(٩) .

والثانى : يقبل فيه شاهدان ، لأنه لا يوجد الحد ، فيثبت بشهادين كسائر الحقوق .

قال صاحب المفتى : وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجد الحد : كوطء الأمة المشتركة ،

وأمهه المزوجة ، وأشياء هذا^(١٠) . انتهى .

واختطفوا في ذبح البهيمة . فقال مالك : لاتذبح بحال . وقال أبو حنيفة : ان كانت البهيمة له نسبت ، وان كانت لغيره فلا . وقال أحمد : تذبح سواه كانت له او لغيره ، وسواء كانت مما يُؤكل^(١١) او لم تكن^(١٢) . وعليه قيمتها ان كانت لغيره ، وحرم أكلها . وعند الشافعية : ان كانت مما يُؤكل لعمها ذبحت ، والا تركت . وقال بعضهم : قتل على الاطلاق . وقال بعضهم : لا يقتل على الاطلاق .

(١) في "ل" "مالك وأبو حنيفة" .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ق" "احدهما" .

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى ، البغدادي الحنبلي ، أبو القاسم ، فقيه . مات سنة ٣٣٤ . من تصانيفه : المختصر في فروع الفقه الحنبلي (معجم المؤلفين : ٢٨٢/٢) .

(٦) انظر الاصحاح : ٢٣٩/٢

(٧) في "ق" "يوجب" .

(٨) في "ق" "يوجب" .

(٩) في النسختين "أبو يعلى" ، والصواب ما أثبتته .

(١٠) انظر هذه الأقوال في الطرق الحكمية : ٢٤٢ .

(١١) في "ق" "من يُؤكل" .

(١٢) في "ق" "لم يكن" .

واختلف الأئمة أيضاً هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره ؟
 فقال أبو حنيفة : لا يأكل منها هو ، ويأكل غيره . وقال مالك : يأكل هو وغيره . ولأصحاب
 الشافعى وجهاً : أصحهما حل أكلها مطلقاً . وقال أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره ، بل
 يحرم ^(١) .

(٤٠٣) وفي سنن أبي داود والترمذى والدارقطنى من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه" الحديث .
 فقتل البهيمة مطلقاً على هذه الرواية .
 قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 في ذلك شيئاً ، ولكنه ^(٢) كره أن يؤكل لحمها ، أو ينفع بها ، وقد فعل بها ذلك العمل ^(٣) .

(١) أورد ابن الأخوة هذه الأقوال في كتابه "معالم القرية في أحكام الحسبة" (٢٨١-٢٨٢)، وابن
 قدامة في المغني (١٩١-١٩٠/٨)، وفي كتاب الهادى (٢٢٩-٢٢٨) وابن هبيرة في الفصاح (٢٤٠-٢٣٩/٢).
 (٢) في "ق" "ولكن".

(٣) د : الحدود ، باب نيمان أتى بهيمة (٣٠) ، رقم الحديث (٤٤٦٤) : ٦٠٩/٤ .
 ت : الحدود ، باب ما جاء نيمان يقع على البهيمة (٢٣) ، رقم الحديث (١٤٥٥) : ٥٧-٥٦/٤ .
 قط : ١٢٦-١٢٧/٣ .

قال أبو داود : هذا ليس بالقوى . وقال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من حديث عمرو ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقد روى سفيان الثورى عن
 عاصم ، عن أبي رزىن ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلأخذ عليها . حدثنا بذلك محمد
 بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثورى ، وهذا أصح من الحديث الأول ،
 والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد واسحاق . اهـ .

وروى أبو داود قول ابن عباس بلفظ : ليس على الذي يأتي بهيمة حد . ثم قال : وكذا قال
 عطاء . وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني .
 وقال أبو داود أيضاً : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - يعني حديث "من أتى
 بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه" .

وفصل الخطابي القول في ذلك فقال :

قلت : يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 لم يخالفه .

وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوى .
 وقال محمد بن اسماعيل : عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من حديثه
 أنه سمع من عكرمة .

قلت : وقد عارض هذا الحديث نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الحيوان الا ل makaكلة .
 وقد اختلف العلماء فيما أتى هذا الفعل . فقال اسحاق بن راهويه : يقتل اذا تعمد ذلك وهو
 يعلم ما جاء فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فان درأته امام القتل فلا ينبعي أن

يندرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزناء .

وروى عن الحسن أنه قال : يرجى ان كان محسناً ، ويجلد ان كان بكاراً .

قال العلماء : والعلة في قتل البهيمة لثلا يغير الفاعل بها ، وينكر برويتها . ولا يجب قتلها الا أن يثبت ببيبة . فاما ان أقر الفاعل ، فان كانت البهيمة له ، ثبت باقراره . وان كانت لغيره ، لم يجز قتلها ، لأنها اقرار على ملك غيره ، ويحرم أكلها على هذه الرواية ، ويضمنها لربها^(١)

= وقال الزهرى : يجلد مائة أحصن او لم يحصن .

وقال أكثر الفقهاء : يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولى الشافعى . وقوله الآخر : أن حكم حكم

الرذائى . (معالم السنن : ٦٠٩/٤ سنن أبي داود) .

(١) أوربه ابن قدامة فى المفتري (١٩١/٨) ببعض خلاف .

فصل

(حد القذف وأحكامه)

وأما القذف فمن الكبائر المحرمة بالكتاب والسنّة واجماع الأمة . ويجب فيه الحد . وهو قذف المحسن . يعني المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا ومثله ، يطأ أو يوطأ^(١) ، وعنه مع تكليفه . والحد لله تعالى فلا يسقط بالغفو عنه ، ولا بالابراء ، ولا يستوفيه الا الاما ام او نائبه بشرطه . وعن أَحْمَدَ : يل الحد للمقذف فيؤخذ بطلبه ، ويسقط بعفوه . ذكره في الرعاية الكبرى^(٢) . وقدر حد الحر المكلف المختار ثمانين جلدة لقوله تعالى : (والنِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَحْسَنَاتِ ، شَمِّلْتُمُنِّي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءِ ، فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً)^(٣) . فالمحصنات هنا العفاف .

(٤٠٤) وفي مستند الامام أَحْمَدَ (رضي الله تعالى عنه) من حديث أبي نر - رضي الله تعالى عنه . قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من قذف أمة لم يرها تزني ، جلد الله تعالى يوم القيمة بسوط من نار " ^(٤) . قوله " من قذف أمة " ، أي : قال لها يا زانية ولم يكن كذلك .

(٤٠٥) وفي سنت أبي داود والترمذى والدارقطنى قال : حدثنا أبو القاسم ثبى التوبى - صلى الله عليه وسلم - : " من قذف عبده بحد ، أقيم عليه يوم القيمة الا أن يكون كذلك " ^(٥) . قال الترمذى : حديث (حسن)^(٦) صحيح^(٧) . وللدارقطنى قال : " إن الرجل إذا قذف عبده وهو بريء مما يقول ، جلد الحد يوم القيمة ثمانين " ^(٩) .

(١) في " ل " " يوطئ " .

(٢) لم أجده في الرعاية . وقد أورده أبو عبدالله الدمشقي في رحمة الأمة (٣٦٢) مطولا .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) الزيادة من " ل " .

(٥) حم : ١٥٥/٥ . وعنه " من زنا " بدل " من قذف " .

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (١٤٣/٦ فيض القدير) ، ورمز إلى حسنة . وتعقبه الطحاوى فقال : وفيه عبدالله بن أبي جعفر ، أوربه الذهبي في الضغفاء ، وقال : قال أَحْمَدَ : ليس بعقوبة .

(٦) د : الأدب ، باب في حق الملوك (١٣٣) ، رقم الحديث (٥١٦٥) : ٣٦٣/٥ باختلاف يسير . ت : البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (٣٠) ، رقم الحديث (١٩٤٧) : ٣٣٥/٤ . قط : ٢١٢/٢ . ثلاثة من حديث أبي هريرة .

(٧) سقطت من " ل " .

(٨) وهو كما قال . وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٥/٦) ، وسلم أيضا في صحيحه

(٩) ١٢٨٢/٣ . كلاهما من حديث أبي هريرة باختلاف لفظي .

(٩) قط : ٢١٤/٣ باختلاف يسير .

(٤٠٦) وفي سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -
قالت : لما نزل عذري قام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المبشر فذكر ذلك ، وظلى القرآن ،
ونزل عن المبشر ، وأمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدتهم^(١) .
قال الترمذى : حديث حسن (غريب)^(٢) .
وحكاها صاحب الأطراف للنسائي^(٣) .

(٤٠٧) وفي رواية لأبي داود عن محمد بن اسحاق ، ولم يذكر عائشة قال : أمر برجلين وامرأتين^(٤) .
من تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أئلة^(٥) . وقيل : المرأة حمنة بنت جحش
والله أعلم .

وحد العبد والأمة^(٦) في ذلك أربعون لها في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد عبدالله بن
ذكوان^(٧) قال : جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين . قال أبو الزناد : فسألت عبدالله بن
عامر بن ربيعة^(٨) عن ذلك فقال : أدركتم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء - رضي
الله تعالى عنهم - وهلم جرا ، فما رأيتم أحداً جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين^(٩) . وحد من
بعضه حر بحسابه . وقيل : بل كعبه
ويحد الآخرين إذا قذف محسناً باشارة غشم . ولا يحد أب بقذف ولده وإن سفل . وفي الأم
وجهان . وحد الابن بحد كل منهما ، وقدف كل قريب غيرهما .
وقيل : من قذف أباه وأخاه لم يحد . وإن قذف عبد عبداً جلد أربعين . وقيل : بل يعزز .

(١) د : الحدود ، باب في حد القذف (٣٥) ، رقم الحديث (٤٤٧٤) : ٦١٨/٤ .
ت : غسir القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة النور (٢٥) ، رقم الحديث (٣١٨١) : ٢٢٦/٥ .
جه : الحدود ، باب حد القذف (١٥) ، رقم الحديث (٢٥٦٧) : ٨٥٢/٢ .
قال الترمذى : لانعرف الا من حديث ابن اسحاق .

قال أبو زرعة العراقي في طرح التشريع (٢٢/٨) : وبين الشيخ - رحمه الله - أن في رواية
البيهقي تصريح ابن اسحاق بالتحديث ، فزال بذلك ما يخشى من تعليمه ، لأن المشهور
قبول حديث ابن اسحاق الا أنه مدلس . فانا صرخ بالتحديث كان حديثه مقبلا .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) لم أجده في الأطراف .

(٤) هو مسطح بن أئلة بن عباد بن عبدالمطلب بن عبد مناف ، أبو عباد . شهد بدرًا ثم خاض
في الافق على عائشة - رضي الله عنها - فجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فینع
جلد في ذلك . مات سنة ٣٤ (المعارف : ٣٢٨ ، الاستيعاب : ١٤٢٢/٤) .

(٥) هي حمنة بنت جحش بن رياض الأسدي ، كانت عند مصعب بن عمير ، وقتل عنها يوم أحد ،
فتزوجها طلحة بن عبد الله . وكانت من خاض في الافق على عائشة وجلت في ذلك .
(الاستيعاب : ١٨١٣/٤) .

(٦) د : ٦١٩/٤ .

(٧) في «غر» «وهر الأمة والعبد» ،
(٨) هو عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، مخة ثبت فقيه
مات فجأة في سنة ١٣١ (الكاشف : ٢٥/٢ ، التغريب : ٤١٣/١) .

(٩) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي - صلى الله
عليه وسلم - ، ولأبيه صحبة . مات سنة ٨٥ (الكاشف : ٨٩/٢ ، التغريب : ٤٢٥/١) .

(١٠) ط : ٥٩٥ .

وان قذف (رجل)^(١) مسلم (رجل)^(٢) نعياً عنف . وقيل : بل أدب . وان قذف مسلم
نميمة لها زوج (مسلم)^(٣) ، أو ولد مسلم أدب . وعنه يحد . وان قذف نعى عبداً مسلماً
تكل به ما رأى الحاكم ، ولم يبلغ به الحد^(٤) .

قال في الرعاية : ويحتمل أن يحد . وان نقضنا عهده بذلك قتل في الأشهر^(٥) .

وان قذف نعى مسلماً حراً ثم أسلم ، لم يسقط حنه ؟

قال في الرعاية : بل ، ان قلنا أنه حق الله تعالى .

وان قذف جماعة يمكن زناهم بكلمة واحدة ، فحد واحد ان طالبواه أو بعضهم . وان
اسقط أحدهم حقه ، بقي حق غيره .

وعن أحمد : بل لكل حد ، وعنده ان طالبواه عند حاكم متفرجين فحدود ، والا فحد
واحد . وان تفهم بكلمات فكلل واحد حد^(٦) .
وقدف غير المحسن^(٧) يوجب التعزير فقط .

وأنماط القذف تتقسم الى صريح وكناية . فالتصريح كقوله : يا زاني ، يا عاهر ، يا
معفوج^(٨) ، يا منيوك ، يا لوطى قد زنيت ، أو زنى فرجك ، أو ذكرك ، أو قبك ، أو
ثبرك ، أو رأيتك تزني ، أو غير ذلك مما لا يحتمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحييل ،
لأنه صريح فيه ، فأأشبه التصريح بالطلاق .

وان قال يا لوطى ، أو يا معفوج فهو صريح في المنصوص عن أحمد ، وعليه الحد^(٩) .

وإذا قتفه بعمل قوم لوط ، اما فاعلاً أو مفعولاً ، فعليه حد القذف . وبه قال الحسن
وابراهيم التخعي ، محمد بن شهاب الزهري ، ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ، ومحمد بن

(١) سقطت من "ل" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) انظر زوائد الكافي : ١٦٤/٢ ، الانصاف : ٢٠٦/١٠ .

(٥) لم أجده في الرعاية .

(٦) انظر الكافي : ٤٢٥/٤ ، الفروع : ٩٦/٦ ، رحمة الأمة : ٣٦٢ ، العدة شرح العدة :
٥٦٣ ، العقون : ٤٧١/٣ .

(٧) في "ق" "حد غير المحسن" .

(٨) المعفوج : مفعول من غنج ، بمعنى نكح ، فكانه بمعنى منكوح ، أي موظف (المطلع على
أبواب العقون : ٣٢٢) .

(٩) انظر العقون : ٤٢١/٣ ، الفروع : ٩٣-٨٨/٦ ، الكافي : ٤/٢١٨-٢١٩ .

الحسن ، وأبو ثور^(١) .

(٤٠٨) وفي الموطأ وسنن الدارقطني من حديث عمرة بنت عبد الرحمن^(٢) : إن رجلين استبا في زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى^(٣) بزان ، ولا أمي بزانية . فاستشار في ذلك فسائل يقول : مدح آباء وأمه^(٤) . وأخر يقول : قد كان لأبيه وأمه^(٥) مدح سوى هذا . فجلده عمر شامين جلدة^(٦) .

(٤٠٩) وفي سنن الدارقطني عن حمزة بن عبد الله^(٧) ، عن أبيه^(٨) قال : كان عمر يجلد في تعريض الحد^(٩) .
وقال عطاء ، وقطادة وأبو حنيفة : لا حد عليه^(١٠) .
ومن قال لمسلم : يا كافر ولم يعتقد كفره ، أو يا عدو الله ، أو ظالم ، أو شارب الخمر أو يا سارق ، أو يا كذاب ، أو يا مرأي ، أو يا سivot ، أو يا خبيث البطن أو الفرج أدب ولم يحد . وإن قال^(١١) يا مختف فهدر^(١٢) .

(١) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي الفقيه البغدادي . كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلماً وورعا . مات سنة ٢٤٠ (تهذيب التهذيب : ١١٨/١) .

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنبارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، شقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المئة ، ويقال بعدها (التغريب : ٦٠٧/٢) .

(٣) في "ق" "ما آباء" .

(٤) في "ق" "أم وأباء" .

(٥) في "ق" "لأم وأبيه" .

(٦) ط : ٥٩٦ باختلاف يسبر .

قط : ٢٠٩/٣

(٧) هو حمزة بن عبد الله بن عمر ، شقيق سالم ، شقة امام ، من الثالثة (الكاشف : ١٩٠/١) .
الغريب : ١٩٩/١

(٨) أي : عبد الله بن عمر .

(٩) قط : ٢٠٨/٣ . وانظر الأحكام الفقهية في المعنوي : ٨-٢٢١-٢٢٢ ، والمقنع : ١٠٩/٤

(١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٨/٣ مفصل .

(١١) في "ق" "ولو قال" .

(١٢) انظر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٦٦ .

فصل

(حد السرقة وأحكامه)

فمن سرق - وهو مكلف مختار ، وعن **أحمد** أو **سکران**^(٩) مسلم أو نمي ، أو سئمان ، أو مرد ،
ذكر أو أنسى ، حر أو عبد ، أو مكاتب غير مضرر إلى ما سرقه من مال محرم معصوم محرز ، لمسلم
أو نمي ، أو سئمان - قطع . ويكمel النصاب من التغذيرين إن جعلاً أصلين . وقيل لا **برفعه وما يليه في أرضه**
وقيل في النصاب المطلوك بحيازته من ماء وتراب وكلاً ر **(١٠)** وشوك وخشيش قبل قطعه ، من ملأ
أو صار فيها من ملح قبل حيازته بأحده ، وسقط الطيور . وبغير الأتعام المطلوك فيه وجهان . **برفعه**
ومن سرق نصاباً لجامعة من حرز ، قطع على الأصح من مذهب **أحمد** . وإن سرقه حماعة قطعوا ، **برفعه**
سواء ثبوا أو خرجوه معاً ، أو متفرقين . والخلف والنقل سواء .
وعن **أحمد** : لا يقطع من لم يخرج نصاباً متفرداً ، أو مشاعاً .
وحرز كل مال بحسبه عرفاً في بيته مع قوة سلطنته وضعفه ، وعلمه وجوره . وهو ما لا يعد ربه
وأممه مفرطاً بوضعه فيه عرفاً . اتفق الأئمة الثلاثة على ذلك **(١١)**
واختلف الأئمة الأربع هل يقطع الأقارب سوى الآباء في السرقة كالأخوة والعصومة والخولة ؟
 فقال **أبو حنيفة** : لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم ، كالأخ والعم . وقال **مالك** والشافعي
وأحمد : يقطعون . وأما الولد إذا سرق من مال أبيه أو أحد همها فقال **أبو حنيفة** والشافعي وأحمد
لا يقطع . وقال **مالك** : يقطع الولد بسرقة مال أبيه **(١٢)** فإنه لا شبيه له في مالهما **(١٣)**
وهد السرقة وجب بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : **(والسارق**
والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله . والله عزيز حكيم) **(١٤)**

• (١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ق" "دناهير".

(٣) الزيارة من الاصح .

(٤) في النسختين ^و^و ، والمشت من الاصح .

^٥ في النسختين "يالذهب" ، والمثبت من الأقصاد .

(٦) النّادرة من الافتتاح .

(٧) في النسختين ^و ، والمشت من الأقسام .

(٨) انتظ الافتتاح: ٢٥١-٢٥٠/٢

(٩) شکاری فصل

^{٣٦٤} رحمة الأمة : (١) انظر .

١٣) في "ق" "أبوه" .

١٣) انظر رحمة الامة :

٣٨) سورة المائدة :

(١٠) هنا في قوله. كلية غير واضحة

(٤١٠) وأما السنة في الصحيحين ، ومستدي أحمد والشافعى ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية أخرى لأبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء منه ثلاثة دراهم^(٢) .

وفي رواية أخرى للنسائى : قيمته خمسة دراهم^(٤) . والأحاديث كثيرة .

والمنج - بكسر الميم وجيم مفتوحة - : هو الترس .

وقد قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه ، وكذلك التابعون ومن بعدهم . وسيأتي حديث قطع المخزومية في هذا الباب^(٥) .

وأما تكرار القطع وترتيبه ، فقد جاء في أحاديث كثيرة ، ليس هذا محل ايرادها ، لكن نورد حديثاً ، رواه الدارقطنی بسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٤١١) "إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله"^(٦) .

ولا يقطع السارق الا الامام أو نائبه بشهادة عدلين يصنفان السرقة والحرز . والله أعلم .

فإن قيل : لم كانت دبة اليد في باب الجنایات خمسمائة دینار ، ونصاب السرقة ربع دینار ؟

قيل : لما كانت أمينة كانت ثمينة . فلما خانت هانت .

(١) سقطت من "مل" .

(٢) خ : الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ؟

(١٢) ، رقم الحديث (٦٤١١-٦٤١٢) : ٢٤٩٣/٦ .

م : الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) ، رقم الحديث (١٦٨٦) : ١٣١٣/٣ .

حـ : ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ .

مستند الشافعى : ٣٣٤ .

د : الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق (١١) ، رقم الحديث (٤٣٨٥) : ٥٤٢/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في كم يقطع يد السارق ؟ (١٦) ، رقم الحديث (١٤٤٦) : ٥٠/٤ .

ن : ٧٦/٨ .

جه : الحدود ، باب حد السارق (٢٢) ، رقم الحديث (٢٥٨٤) : ٨٦٢/٢ .

قط : ١٩٠/٣ .

(٣) د : رقم الحديث (٤٣٨٦) : ٥٤٨/٤ .

(٤) ن : ٧٦/٨ .

(٥) سيأتي برقم (٤٦٠) .

(٦) قط : ١٨١/٣ .

وأورده ابن حجر في الطخيس (٦٨/٤) وضعفه لضعف الواقى .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٧) من حديث عصمة بن مالك بصيغة أخرى .

قال الهيثمي : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف { مجمع الزوائد : ٢٢٥/٦ } .

قال المحققون من العلماء : وهذا من تمام الحكمة والمصلحة ، وأسرار الشريعة المطهرة . فان في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد لثلا يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي يقطع فيه ربع دینار لثلا يتسرع في سرقة الأموال . فهنا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب . ولهذا قال الله تعالى : (جزء بما كسبا نكالا من الله) ، أي : تكيلا بهما على ارتکاب ذلك . (والله عزيز) ، أي : في انتقامه ، (حکیم) في أمره وتهیه وشرعه وقرره (٢) : انتهی .

والحكمة في أن يبدأ في السرقة بالرجل ، وفي الزنا بالمرأة ، لأن الغالب وقوعها من الرجال فقدموا لذلك .

والحكمة في أن جعل حد السارق قطع العضو الذي وقعت به الجنایة (٤) ، وهو اليد ، وفي الزاني بغيره ، أن قطع اليد يحصل به عقوبة محل الجنایة من غير مفسدة ، وفي قطع الذكر مفسدة ابطال النسل المتذوب الى اكتاره ، ولأن الحد لزجر المحدود (٥) (وغيره) (٦) . فاما قطع اليد ظهرت العقوبة ، وحصل الجزء . ولو قطع الذكر لم يدر به (٧) . والله أعلم .

(١) في "ق" "قطع".

(٢) غسیر ابن کثیر : ٥٦٩-٥٧٠ / ٢

(٣) في "ل" "آن بدأ".

(٤) في "ل" "الجيالية" ، وفي "ق" "الخيانة" ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في "ق" "بزجر المحدود".

(٦) سقطت من "ق".

(٧) انظر غسیر القرطبي : ٦/ ١١٤ .

فصل

(حد شرب الخمر وأحكامه)

وأما حد الخمر فاغلق الأئمة الأربع على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها^(١) . ويجب فيها الحد بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يسكر (كثير)^(٢)هـ ، من أي شيء كان ، للذلة أو عداه أو عطش . وهو حر مسلم مكلف مختار عالم أن كثیره مسکر^(٣) . فحده ثمانون جلدة اذا صحي . وقيل : أربعون بالاقرار أو البينة . ويكفي في الاقرار مرة . وعن أ Ahmad : مررتين . فمضى رجع عن اقراره قبل رجوعه .

والبينة رجلان عدلان مسلمان شاهدان^(٤) أنه شرب مسکرا^(٥) .

وهل يشترط أن يقولا^(٦) عالما تحرمه مختارا ؟

قال في الرعاية : يتحمل وجهين^(٧) ، ولا يحتاجان الى بيان نوعه ، لأنه (لا)^(٨) ينقسم الى ما يوجب الحد ، والى ما لا يوجب الحد بخلاف الزنا ، فإنه يطلق على الصريح وعلى تواعيه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

(٩) العينان تزييان ، واليدان تزييان^(١٠) ، والفرج يصدق ذلك أو يكتبه^(١١) .

ولهذا احتاج الشهود الى غسirه . ولهذا^(١٢) لا يسمى غير المسكر مسکرا ، فلم يقتصر الى ذكر نوعه . والله أعلم .

قال صاحب المقنع : كل شراب أسكر كثیره قليله حرام (من أي شيء كان ، ويسمى خمرا^(١٣))^(١٤) .

ثم قال في المعني : حكمه حكم عصير العنبر في تحريره ، ووجوب الحد على من شربه . روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص^(١٥) (أبي بن كعب)^(١٦) وقتانة وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهويه وغيرهم^(١٧) .

(١) في "ل" "كبيرها" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ل" "مسکر" .

(٤) في "ل" "شهدان" .

(٥) انظر المقنع : ٤٢٨-٤٢٦/٢ ، رواه الكافي : ١٦٨/٢ .

(٦) هكذا وردت في التسختين وفي الرعاية .

(٧) الرعاية الكبرى : ١٩٦/٣ ، ب .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ل" "يزنيان" .

(١٠) في "ل" "يزنيان" .

(١١) أوريه المتنري في الترغيب والترهيب (٣٦/٣) وقال : رواه أحمد بأسناد صحيح ، والبزار وأبو يعلى . وقال ابن حجر في الطهري الحبير (٢٢٥/٣) : وأصله في صحيفي البخاري ومسلم .

(١٢) في "ل" "وفي هذا" .

(١٣) المقنع : ٤٢٦/٣ .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) هو سعد بن أبي وقاص ، فارس الاسلام وأحد العشرة . مات سنة ٥٥ (الكافش : ٢٨٠/١ ، التغريب : ٢٩٠/١) .

(١٦) هو أبي بن كعب ، بدرى ، سيد القراء ، يكنى أبا الطفيل وأبا المتنر . أخطف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً . وقيل في سنة ١٩ ، وقيل سنة ٢٢ (الكافش : ٥٢/١ ، التغريب : ٤٨/١) .

(١٧) المعني : ٣٠٥/٨ .

^(٤١٣) لما روى أبو داود في سنته من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما -

(ف) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما أسك كثيرون فقليله حرام»^(٢) .

(٤١٤) ومن حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "كل مسکر حرام . وما أمسك منه الفرق منه الکف منه حرام" ^(٤) .

وأشق الأئمة الأربع على أن المطبوخ من عصير العنب اذا نهبت أقل من ثلثيه فانه حرام .
وانتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب اذا نهبت ثلاثة فانه حلال الا ما أسكر منه ، فانه ان
كان يسكر حرم قليله وكثيره . فذهب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - التسوية بين عصير العنب
وغيره من المسكريات في القليل والكثير . وهو قول الحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وفتاوى
الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ^(٥) ،

(٤١٥) لما روى أبو داود وغيره من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من شرب الخمر فاجلدوه" ^(٦).

وقالت طائفة : لا يحد الا أن يسكر . منهم وائل بن حجر ، وابراهيم النخعي ، وأصحاب الامر ، وكثير من أهل الكوفة ^(٢) .

وأن شرب الخمر مسلم مكلف مكرها ، أو نمي مكلف مختارا فهل يجب الحد ؟
 على روایتين . وقيل : ان سكر نمي حد والا فلا . والسعوط^(٨) والغرفة والحقنة وأكل ماختلط
 به كشريه . نص عليه أحمد ونقل حنبل عنه في المضمضة مثل ذلك . وحکاه في الرعاية قوله^(٩)
 واستبعده^(١٠) .

(١) في "ق" عتهم

• سقطت من "ل" (٢)

(٣) د : الأشربة (٨٦) ، باب النبي عن المسكر (٥) ، رقم الحديث (٣٦٨١) : ٤/٨٢ .

وآخرجه اليرطي في جامعه (٢٩٤/٤) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

وأورده ابن أبي طخيض الحبیر (٤/٢٣) وقال : حسن الترمذی ورواهه ثقات .

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٩٣/٤) وقال : هذا حديث حسن . ووافقه المتنبى فى مختصر

السنن (٢٧٠/٥) وقال : والأمر كما نكره ، فإن رواه جميعهم محتاج بهم في الصحيحين سوى

أبي عثمان عمرو - ويقال عمر - بن سالم الأنصاري ، مولاهم المدني ، ثم الخراساني وهو مشهور .

ولي القضاء: بعرو ، ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم

بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعنہ روی هذا الحديث . روى عنه غير واحد . ولم ير أحد

• کلاما فیہ

(٥) انظر المعني : ١٠١/٨

الحدود، باب إذا سبع في سبب الحمر (١٧٧)، رقم .٣٢٦، ألم يرى هذا :

باحتلی عصی - وسیعی سی سه -

(٧) ذكره ابن حماد في المعنى (١٦٨).

(٨) السعوط - بالمعنى -

۱۹۷ / ۱۱۱ - آنکه و می فودن

فصل

(من يثبت حد شرب الخمر في حق الشراب ؟)

وهل يجب الحد بوجود الرائحة ؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - :
أحدى الروايتين : لا يجب . وهو قول الجمهور . فضله سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعى
وغيرهم^(١) .

وفي مستند الشافعى عن ابن جرير قال : قلت لعطا : أتجلد^(٢) في ريح الشراب ؟ فقال
علاء : إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس . فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد
فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد^(٣) .
وفي الرواية الثانية عن أحمد أنه يحد . رواها عنه أبو طالب^(٤) . وهو قول مالك في المشهور^(٥)

(٦) وفي الصحيحين ، ومستند أحمد من حديث علقة بن قيس قال : كنا بمحص فقرأ ابن
مسعود سورة يوسف . فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : (والله)^(٦) لقرأتها على رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال : "أحسنت" . فبينا هو يكلمه إذ^(٧) وجد منه ريح الخمر
قال : أتشيرب الخمر وتكتب بالكتاب ؟ فضربه الحد^(٨) .
واندا^(٩) يحد بالرائحة فيتبيني أن يستكتبه عدل يعرف رائحة الخمر .
والاستكاه - بكسر الهمزة - : شرم رائحة الفم . يقال : استكتبه ونكبه . بكسر الكاف -
شممت رائحة . والاسم^(٩) من ذلك النكهة - بفتح النون - . وقد استكتبت الرجل فنكة في
وجهي ينكمه وينكمه - بفتح الكاف وكسرها^(١٠) نكمها - بالفتح - إذا أمرته بأن ينكم لتعلم أشراب
هو أم غير شارب . قاله أهل اللغة^(١١) .

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٨) ببعض خلاف .

(٢) في النسختين "الجلد" ، والمثبت من مستند الشافعى .

(٣) مستند الشافعى : ٢٨٥ .

(٤) لعله أبو طالب أحمد بن حميد .

(٥) أورده ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٨) ببعض خلاف .

(٦) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم ومستند أحمد .

(٧) في "ل" "ما زا" .

(٨) خ : فضائل القرآن (٦٩) ، باب القراء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث (٤٧١٥) : ١٩١٢/٤ .

م : صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب فضل استماع القرآن (٤٠) ، رقم الحديث (٨٠١) :

٥٥١/١ باختلاف يسير .

حم : ٤٢٤/١ .

(٩) في "ل" "والاشم" .

(١٠) في "ق" "بكسر الكاف وفتحها" .

(١١) انظر الصحاح : ٢٢٥٢/٦ ، ٢٢٥٤ .

(٤١٢) وفي الموطأ ، ومسند الشافعي من حديث السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - خرج عليهم فقال : أني وجدت من فلان ريح شراب - يعني بعض بناته ، وزعم أنه شرب الطلاء^(١) . وأنا سائل عنه . فان كان يسكر جلدته . فسأل نقيل له : انه يسكر ، فجلده عمر الحد ثاما^(٢) .

هذه رواية الموطأ والشافعي . وفي رواية له أن عمر خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول : أني وجدت مع عبد الله وأصحابه ريح الشراب ، وأنا سائل عما شربوا . فان كان يسكر جلدتهم زاد في رواية عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم^(٣) .
وفي سنن الدارقطني عن السائب بن يزيد أنه حضر (عمر)^(٤) بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما -^(٥) يجلد رجلا وجد منه ريح الخمر^(٦) .
وفي رواية عنه عن عمر أنه جلد رجلا وجد منه ريح شراب الحد ثاما^(٧) .

(١) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وتسميه العجم المبيختج ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها الا أنها الطلاء بعينها (لسان العرب)

(٨) (١١/١٥) .

(٩) ط : ٦٠٢ .

مسند الشافعي : ٢٨٤-٢٨٥ .

وأورده الزيلعي في نصب الرأية (٣٤٩/٢) وقال : استناد صحيح .

(١٠) في المسند حديثهم .

(١١) مسند الشافعي : ٢٨٥ .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) في "ق" "عنه" .

(١٤) قط : ١٦٨/٢ .

(١٥) المرجع السابق : ١٦٨/٣ ، ٢٦١/٤ ، ٢٦١/٥ . وفي "ق" "تماما" بدل "ثاما" .

والرجل المبهم المحدود هو عبيد الله بن عمر^(١) ، ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي ، وأبو القاسم بن بشكوال^(٢) .

ومن عقلاً الخمر ، أو وجد سكراناً ، فعن أحمد لاحد عليه . وهو مذهب الشافعى . ورواية أبي طالب عن أحمد في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد . هاهنا بطريق الأولى ، لأن ذلك لا يكون الا بعد شربها^(٣) ، كما سيأتي بيانه في حد أبي ساسان بن حضين^(٤) من رواية مسلم وأبي داود^(٥) . والله أعلم .

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقتل بصفين مع معاوية (الاستيعاب : ١٠١٠/٣) .

(٢) في "ق" "نشكوال" وهو خطأ . وهو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنباري ، أبو القاسم . محدث مؤرخ بحارة . ولد سنة ٤٩٤ ، ومات سنة ٥٧٨ . من مؤلفاته: الصلة في تاريخ أئمة الأندرس ، غواص الأسماء المبهمة (الأعلام : ٢٥٩/٢) ، معجم المؤلفين : ١٠٦-١٠٥/٤ .

(٣) أوربه ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٨) .

(٤) هو حضين بن المنذر بن الحارث ، أبو ساسان الرقاشى ، أبو محمد . مات سنة ٩٩ (مشاهير علماء الأمصار : ٩٨) .

(٥) سيأتي برقم (٤٣٦) .

فصل

(عدد الضربات في حد شرب الخمر)

(١) أما صفة حد الخمر على اختلافها ،

(٤١٨) ففي الصحيحين ، ومستند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذني من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - أربعين^(٢) .
هذا لفظ الصحيحين وأبي داود وزاد : فلما ولد عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد نبوا من الريف والقرى ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله أخف الحدود فجلد ثمانين .

(٤١٩) وللبخاري ومسلم وأحمد والترمذني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر فجلده^(٣) بجربيتين^(٤) نحو أربعين ، وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشارة الناس^(٥) فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به^(٦) عمر^(٧) .
ولابن ماجة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب في الخمر بالنعال والجريدة^(٨) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) خ : الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢) ، رقم الحديث (٦٣٩١) : ٢٤٨٢/٦ .

م : الحدود ، باب حد الخمر (٨) ، رقم الحديث (١٢٠٦) : ١٣٣١/٣ .

حـ : ١١٥/٣ .

د : الحدود ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٩) : ٦٢١/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في حد السكران (١٤) ، رقم الحديث (١٤٤٣) : ٤٨/٤ .

(٣) في "ق" "فرضيه" .

(٤) في "ق" "جريدة" ، وفي "ل" "تحديد" ، والمثبت من صحيح البخاري ومسلم ومستند أحمد وسنن الترمذني .

(٥) لماذا استشار عمر مع وجود أربعين جلدة من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ؟ قال الزيلعي في ذلك :

فهذا لم يقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - حدا ، ولا لها تجاوزته الصحابة ، وإنما فعله زجراً وعقوبة ، قبلغ ضرره نحو الأربعين ، فلما فهمت الصحابة ذلك أحقوه بأخف الحدود ، وقد أخرج البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه ، فماجد منه في نفسي ، الا صاحب الخمر ، لأنه ان مات ودينه ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستنه ، انتهى (نصب الراية : ٣٥٢/٣) .

(٦) في النسختين "بهم" ، والمثبت من البخاري ومسلم وأحمد والترمذني .

(٧) خ : أخرج البخاري المستند وفعل الصديق فقط كما سبق أن خرجناه آنفاً .

م : ١٣٣٠/٣ .

حـ : ١٢٦/٣ .

ت : سبق تحريرجه آنفاً .

(٨) جـ : الحدود ، باب حد السكران (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٧٠) : ٨٥٨/٢ .

(قوله)^(١) فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود . هكذا (هو)^(٢) في صحيح مسلم وغيره أن عبد الرحمن هو الذي أشار بذلك . وفي الموطأ وغيره أنه على بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه)^(٣) ، كما سيأتي قريبا من حديث ثور بن يزيد^(٤) . قال أبو زكريا النووي : وكلاهما صحيح . ولعل عبد الرحمن بدر بهذا^(٥) القول فوافقه على وغيره^(٦) .

وقول عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود : بحسب آخف ، يعني المنصوص عليها في القرآن وهي^(٧) حد السرقة بالقطع^(٨) ، وحد الزنا جلد مائة^(٩) ، وحد القذف شمانون^(١٠) . فجعلها شانين كأخف هذه الحدود .

وقول عمر : إن الناس قد نعوا من الريف والقرى : فالريف الموضع التي فيها العيادة ، وهي قرية منها .

ومعناه : لما كان زمن عمر بن الخطاب ، وفتحت الشام والعراق ، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب^(١١) . وسعة العيش وكثرة الأغنام والشمار ، وأكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظا وزجرا عنها . قاله العلماء - رضي الله عنهم -^(١٢) .

(٤٢٠) وفي الموطأ ، ومسند الشافعي ، وسنن الدارقطني من حديث ثور بن يزيد أن عمر - رضي الله تعالى عنه - استشار الناس فقال له علي (رضي الله تعالى عنه)^(١٣) : أرى (أن)^(١٤) تجلد شانين^(١٥) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الزيادة من "ق" .

(٤) سيأتي برقم (٤٢٠) .

(٥) في "ق" "هذا" بدل "بهذا" .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/٢١٨-٢١٩ باختلاف يسير .

(٧) في "ق" " وهو" .

(٨) في "ق" "القطع" بدل "بالقطع" .

(٩) في "ل" "يجلد مائة" .

(١٠) في النسختين "شانين" ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(١١) في "ق" " وهي مواقع الخصب" .

(١٢) قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٢١٥-٢١٦) .

(١٣) الزيادة من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) ط : ٦٠٢ بزيادة يسيرة .

مسند الشافعي : ٢٨٦ باختلاف يسير .

قط : ١٦٦/٣ مطولا .

قلت : رواية مالك والشافعي مقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر . أما رواية الدارقطني فهي موصولة عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني : أصله في البخاري عن السائب بن يزيد .

(٤٢١) وللدارقطني عن حميد بن عبد الرحمن^(١) ، عن ابن وبرة الكلبي^(٢) قال : أرسلني خالد بن الوليد^(٣) إلى عمر ، فأشيئه ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي ، وطلحة ، والزبير^(٤) . وهم معه متثنون في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انبعكوا^(٥) في الخمر وتحاقرروا العقوبة (فيه)^(٦) . فقال (عمر)^(٧) : هم هؤلاء عندك فسلهم . فقال علي - رضي الله تعالى عنه - : (نراء)^(٨) إذا سكر هذه ، وإنما هذه افترى ، وعلى المفترى ثمانين . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . (قال)^(٩) : فجلد خالد ثمانين (جلدة)^(١٠) ، وجلد عمر ثمانين^(١١) . قال : وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الرلة ، ضربه أربعين . (قال)^(١٢) : وجلد عثمان (أيضا)^(١٣) ثمانين وأربعين^(١٤) .

(٤٢٢) وفي سنن الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأيدي والذعال والعصي ، حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكان أبو بكر يجلدهم أربعين ، حتى توفي . وكان عمر من بعده^(١٥) يجلدهم كذلك أربعين ، ثم أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب . فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيبني وبيتك كتاب الله . فقال عمر : وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلك ؟ فقال : إن الله (تعالى)^(١٦) يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)^(١٧) الآية .

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني ، ثقة من الثانية . مات سنة ٩٥ الكاشف : ١٩٢/١ ، التغريب : ٢٠٣/١ .

(٢) في النسختين " عن عبد الرحمن بن مرة " ، والمشتبه من سنن الدارقطني . ولم أقف له على ترجمة .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، أبو سليمان من كبار الصحابة ، توفي سنة ٢١ أو ٢٢ (الكاشف : ٢٠٩/١ ، التغريب : ٢١٩/١) .

(٤) هو الزبير بن العوام الأنصاري ، أبو عبدالله القرشي ، حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . قتل يوم الجمل سنة ٣٦ (الكاشف : ٢٤٩/١ ، التغريب : ٤٥٩/١) .

(٥) في " لـ " " انهوك " وهو خطأ .

(٦) الزيارة من سنن الدارقطني .

(٧) سقطت من " ق " .

(٨) الزيارة من سنن الدارقطني .

(٩) الزيارة من سنن الدارقطني .

(١٠) الزيارة من سنن الدارقطني .

(١١) سقطت من " ق " .

(١٢) الزيارة من سنن الدارقطني .

(١٣) الزيارة من سنن الدارقطني .

(١٤) قط : ١٥٧/٣ مطولا .

ورواه الحاكم في المسترك (٣٢٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٥) في " ق " وكان من بعده عمر .

(١٦) الزيارة من " ق " .

(١٧) سورة المائدة : ٩٣ .

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اعتوا (وأمنوا ثم اعتوا)^(١) وأحسنوا (والله يحب)^(٢) . شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والختنق والمشاهد .
 فقال عمر : (أ)^(٣) لا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين^(٤) ، وجة على المنافقين^(٥) ، لأن الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والبيرة^(٦)) شم قرأ^(٧) ، حتى أتفقد الآية الأخرى^(٨) . فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فان الله قد نهاء أن يشرب الخمر .
 فقال عمر : صدقت . مازا ترون ؟ قال (على رضي الله عنه)^(٩) : انه اذا شرب سكر ، وانا سكر هنئ ، وانا افتري ، وعلى المفترى عمانون جلدة . فأمر به عمر فجلد ثمانين^(١٠) .

لذى

(٤٢٣) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ، ومستند أحمد من حديث السائب بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرة أبي بكر ، وصبرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيديينا وبنعلانا وأردبنا ، حتى كان آخر امرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(١١) .

(٤٤٤) وفيهما أيضا من حديث عقبة بن الحارث - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بالنعميان^(١٢) أو بابن النعيمان^(١٣) وهو شارب . فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من في البيت أن يضربوه ، فضربوا بالجريدة والنعال ، وكنت فيمن ضربه^(١٤) .

(١) الزيارة من سنن الدارقطني .

(٢) الزيارة من سنن الدارقطني .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في النسختين "لمن صبر" ، والثبت من سنن الدارقطني .

(٥) في النسختين "على الناس" ، والثبت من سنن الدارقطني .

(٦) سورة المائدة : ٩٠ .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) وهي قوله تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم متّهون ؟) .

(٩) سقطت من "ل" .

(١٠) قط : بسبق برقم (٤٢٠) .

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٧٥-٣٧٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(١١) خ : الحدود ، باب الضرب بالجريدة والنعال (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٢) : ٦٤٨٨-٦٤٨٩ .
 حم : ٤٤٩/٣ .

(١٢) هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة ، شهد بدرًا ، وكان من قسماء الصحابة وكبارائهم ، وكان مزاحا وجمله النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع مرات في الخمر . مات في زمن معاوية (الاستيعاب) .

٤٥٢٦/٤ ، المعارف : ٢٢٩ .

(١٣) في النعيمان وباب النعيمان "بدل "بالنعميان أو بابن النعيمان" .

(١٤) خ : رقم الحديث (٦٣٩٣) : ٦٤٨٨/٦ باختلاف يسير .

حم : ٢/٤ ، ٣٨٤ .

النعمان هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة • شهد العقبة والمشاهد • وكان رضي الله تعالى عنه صاحب مراح ، توفي في خلافة معاوية ، وليس له عقب • والله أعلم •

(٤٢٥) وفي مستند الامام أحمد ، وجامع الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى ب الرجل ، قال مسمر : أظنه في شراب ، فصره النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعلين أربعين^(١) .
هذا لفظ أحمد • وللترمذى^(٢) نحوه ، وقال فيه : حديث حسن^(٣) .

(٤٢٦) وفي رواية لأحمد أيضا قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بـرجل نشوان قال : اني لم أشرب خمرا ، انما شربت زبيبا وتمرا في دباء^(٤) (قال)^(٥) : فأمر به فنهر^(٦) بالأيدي ، وخفق بالنعال ، ونهى عن الدباء ، وعن الزبيب^(٧) والتمر • يعني أن يخلطا^(٨) .

(٤٢٧) وفي مستند الامام أحمد ، والشافعى ، وسشن أبي داود ، والترمذى من حديث عبدالرحمن بن أزهر^(٩) - رضي الله تعالى عنه - قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عام خير يسأل عن رحل^(١٠) خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن خالد بن الوليد ، حتى أتاه جريحا .

(١) حم : ٩٨ ، ٣٢/٣ •

ت : الحدود ، باب ما جاء في حد السكران (١٤) ، رقم الحديث (١٤٤٢) : ٤٧/٤ .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٩/٢) من طريق زيد العمى عن أبي الصديق التاجي عن أبي سعيد الخدري أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ضرب في الخمر بـتعلين أربعين .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٨/٩) من هذا الطريق من حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين . وكذلك أخرجه في مكان آخر (٥٤٧/٩) من طريق زيد العمى عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بـتعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل فعل سوطا .
وزيد العمى ضعيف كما في التغريب (٢٢٤/١) .

(٢) في "ل" "والترمذى" .

(٣) وفيه زيد العمى وهو ضعيف كما سبق أن ذكرناه آنفا الا أن للحديث شواهد كثيرة ، فيرجعى إلى درجة الحسن .

(٤) الدباء : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه • هامش صحيح مسلم : ٤٦/١ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "فيهمز" ، وفي "ل" "ففهم" ، والمثبت من مستند أحمد • نهره : ضربه ودفعه (الصحاح : ٩٠٠/٢) .

(٧) الزبيب : ما جفف من العنب • وشراب كحولي يتخذ من الزبيب (المعجم الوسيط : ٣٨٩/١) .

(٨) حم : ٣٤/٣ ، ٤٦ .

(٩) هو عبدالرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدائى ، صاحبى صغير ، شهد حنينا ، مات قبل الحرة (الكافش : ١٣٨/٢ ، التغريب : ٤٧٢/١) .

(١٠) في "ق" "رجل" .

وأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بشارب فقال : "اضربوه" ، فضربوه بالأيدي والشعال وأطراف الشاب ، وحثوا عليه التراب . ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "بكوه"^(١) فيكتوه^(٢) ، ثم أرسله . فلما كان أبو بكر فسأله من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين . فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر ، حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين^(٣) .

هذا لفظ الشافعى . ولفظ أحمد وأبي داود والدارقطنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بشارب خمر وهو بحدين ، فخشى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : "ارفعوا" .

زاد أبو داود والدارقطنى : ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرا من امارته أربعين ، ثم جلد ثمانين آخر خلافته ، ثم^(٤) جلد عثمان الحدين كلهما^(٥) : ثمانين وأربعين . ثم أثبت معاوية الحد ثمانين^(٦) .

وفي رواية لأبي داود قال : كأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآن وهو في الرجال يلتمس رحل^(٧) خالد بن الوليد ، فيبينما هو كذلك ، إذ أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : "الآن اضربوه" . فمنهم من ضربه بالشعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمشيخة (وهي بشد الفوقي) ، بعدها تحنته ، ثم معجمة كسكينة : هي العصا والمطرق الدقيق . يقال : عود متيخ ، أهي : لين^(٨) . وقال ابن وهب : الجريدة الرطبة . ثم أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترابا من الأرض فرمى به (في) وجهه^(٩) .

قال بعض العلماء : إنما كان ذلك في بدء الإسلام ، ثم جلد (النبي)^(١٠) - صلى الله عليه وسلم - ، واستقرت الأمور . فان رمى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريدة والشعال فله ذلك^(١٢) .

انتهى .

(١) في "ق" "بكوه" .

(٢) في "ق" "فيكتوه" .

(٣) حم : ٤/٨٨ ، ٣٥٠ باختلاف يسير .

مستند الشافعى : ٢٨٥-٢٨٦ .

د : الحدود ، باب (٣٢) ، رقم الحديث (٤٤٨٨) : ٤/٦٢٧-٦٢٨ .

ت : لم أجده في سنن الترمذى ، ولعل المصنف أراد الدارقطنى . لأن الحديث ورد عنده

• (١٥٧/٢)

(٤) في "ل" "و" .

(٥) في "ق" "كلاهما" .

(٦) د : رقم الحديث (٤٤٨٨) : ٤/٦٢٧ .

(٧) في "ق" "رجل" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) د : رقم الحديث (٤٤٨٧) : ٤/٦٢٧ .

قال المتنرى : في هذين الطريقين انقطاع (هامش أبي داود) .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) انظر المفتى : ٨/٥١٣ .

(٤٢٨) وفي مستند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذني ، وابن ماجة من حديث معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقطوه" ^(١) .
هذا لفظ أحمد وأبي داود ^(٢) . وله (و) ^(٣) لابن ماجة بلفظ الجمع : "إذا شربوا الخمر فاجلدوه" ونکره . وقال في آخره : "ثم إن شربوا فاقطوه" .
ولفظ الترمذني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقطوه" .
وقال : حديث معاوية هكذا ^(٤) . روى الثوري أيضاً عن عاصم ، عن أبي صالح ^(٥) ، عن معاوية (عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) ^(٦) . وروى ابن حبّي وعمر بن سهيل بن أبي صالح ^(٧) : عن أبيه ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٨) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (قال) ^(٩) : سمعت محدثاً - يعني البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن معاوية (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١٠) في هذا أصح من حديث أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١١) .
وسلم ^(١٢) .

قال الترمذى : وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ (بعد) ^(١٣) . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المunkدر ^(١٤) ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ^(١٥) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا . قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة ^(١٦) . هذا آخر كلام الترمذى .

- (١) حم : ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

د : الحدود ، باب (٣٧) ، رقم الحديث (٤٤٨٢) : ٦٢٣-٦٢٤ .

ت : الحدود ، باب (١٥) ، رقم الحديث (١٤٤٤) : ٤٨/٤ .

جه : الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا (١٧) ، رقم الحديث (٢٥٢٣) : ٨٥٩/٢ .

(٢) هنا لفظ أحمد فقط وليس لفظ أبي داود كما يقول المؤلف .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في النسختين "وهكذا" ، والمثبت من صحيح الترمذى .

(٥) هو نكوان السعآن الزيات ، المعنى ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ (الكافى) :

١٤٠ هو سهيل بن أبي صالح السعآن ، أبو يزيد ، صدوق تغير حفظه بآخرة . مات سنة ١٤٠

الكافى : ٣٢٢/١ ، التغريب : ٢٢٨/١ .

(٦) الزيارة من صحيح الترمذى .

(٧) هو سهيل بن أبي صالح السعآن ، أبو يزيد ، صدوق تغير حفظه بآخرة . مات سنة ١٤٠

الكافى : ٣٢٢/١ ، التغريب : ٢٢٨/١ .

(٨) الزيارة من "ق" .

(٩) الزيارة من صحيح الترمذى . وهو يعني ابن جريج .

(١٠) في "ق" "وسمعت" .

(١١) الزيارة من صحيح الترمذى .

(١٢) الزيارة من صحيح الترمذى .

(١٣) في "ل" "نحو هكذا" بدل "بعد" .

(١٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير التميمي ، المعنى ، ثقة فاضل بكاء . مات سنة ١٣٠

الكافى : ٨٨/٢ ، التغريب : ٢١٠/٢ .

(١٥) هو قبيصة بن نؤيب الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو اسحاق المعنى ، تزيل دمشق من أولاد الصحابة ، وله رؤية . مات سنة ٨٦ (الكافى : ٣٤٠/٢ ، التغريب : ١٢٢/٢) .

(١٦) ت : ٤٩/٤ .

(٤٢٩) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا شربوا الخمر فاجلوهم ، ثم اذا ^(١) شربوا الخمر فاجلوهم ، ثم اذا ^(٢) شربوا الخمر فاقطلوهم" ^(٣) .
وفي رواية : "فإن عاد ^(٤) في الثالثة أو ^(٥) الرابعة فاقتلوه" . بهذا المعنى . وأحسبه قال في الخامسة : "إن شربها فاقتلوه" .

هكذا رواه أبو داود عقيب حديث معاوية . ورواية النسائي قريبة من هذه .
ورواية الامام أحمد : "من شرب الخمر فاجلوه ، وإن ^(٦) شربها فاجلوه ، فإن شربها فاجلوه" . فقال : "في الخامسة أو الرابعة فاقتلوه" .
وفي رواية النسائي عن ابن عمر : وتفرم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من شرب الخمر فاجلوه ، ثم إن شرب فاجلوه ، ثم
ان شرب فاجلوه ، ثم إن شرب فاقتلوه" .
(٤٣٠) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن سكر فاجلوه ، ثم ان سكر فاجلوه ، ثم ان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه" ^(٧) .
زاد أحمد : قال الزهري : وأتى الرابعة فخلع سبيله .
وروى أبو داود وعنه : "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" . وله في رواية أخرى (قال) ^(٨) : "إذا شرب" الحديث .

(٤٣١) وفي مسند الامام أحمد أيضاً من حديث (عبد الله بن) ^(٩) عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا شربوا فاجلوهم ، ثم إذا شربوا فاجلوهم ، ثم إذا شربوا فاجلوهم ، ثم إذا شربوا فاقطلوهم بعد الرابعة" ^(١٠) .

(١) في "ل" "إن" .

(٢) في "ل" "إن" .

(٣) حم : ١٣٦/٢ .

د : الحدود ، باب (٣٢) ، رقم الحديث (٤٤٨٣) : ٦٢٤/٤ .

ن : ٢١٣/٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٢١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) في "ق" "إن عاد" .

(٥) في "ل" "و" بدل "أو" .

(٦) في "ق" "فإن" .

(٧) حم : ٥٠٤ ، ٢٩١/٢ .

د : رقم الحديث (٤٤٨٤) : ٦٢٥-٦٢٤/٤ .

ن : ٣١٤/٨ .

جـ : الحدود ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٢٥٢٢) : ٨٥٩/٢ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) الزيادة من مسند الامام أحمد .

(١٠) حم : ١٦٦/٢ . وعنه "عند الرابعة" .

(١) وحکی القاضی عیاض عن طائفة شانة قتل شارب الخمر بعد جلدہ أربع مرات لهنہ الأحادیث
قال أبو زکریا التووی : وهذا القول باطل ، ونسخ القتل في هذه^(٢) الأحادیث بقوله صلی الله
علیه وسلم :
(٤٢) لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث^(٣) الحديث^(٤) .

(٤٣) وفي صحيح مسلم^(٥) ومستدی أحمد والشافعی^(٦) وسنن أبي داود وابن ماجة والدارقطنی
من حديث أبي ساسان خضین^(٧) - بضم الحاء المهملة ، وفتح الصاد المعجمة - بن المضر
- ولا يعرف هذا الاسم لغيره . قال : شهدت عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أتی
بالولید^(٨) بن عقبة قد صلی الصبح ركعتین ثم قال : أزیدکم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما
حرمان^(٩) أنه شرب الخمر . وشهد الآخر أنه رأه يتعقیا . فقال عثمان : انه لم يتعقیا حتى شربها .
قال : يا علي ، قم فاجلدہ . فقال علي : قم يا حسین ، فاجلدہ . فقال الحسین : ول حارها
من تولی قارها . وكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر^(١٠) ، قم فاجلدہ . فجلدہ وعلى
يعد ، حتى بلغ أربعین ، فقال : أمسک . ثم قال : جلد النبي - صلی الله عليه وسلم - أربعین ،
وابو بکر أربعین ، وعمر ثمانین . وكل سنة ، وهذا^(١١) أحب الى^(١٢) .

(١) أوریه التووی في شرح صحيح مسلم (٢١٢/١١) باختلاف يسير .

(٢) في "ق" "وفي هذه" .

(٣) شرح التووی على صحيح مسلم (٢١٢/١١) .

(٤) أخرجه البخاری في صحيحه (٢٥٢١/٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٢) بزيادة .

قال الخطابی في قتل شارب الخمر :

قلت : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، فاما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلی الله عليه وسلم : "من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه" ، وهو لو قتل عبده لم يقتل
به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاغلاق .
وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ، ثم نسخ لحصول الاجماع من الأمة على أنه
لا يقتل . وقد روی عن قبيصہ بن ذؤب ما يدل على ذلك (معالم السنن : ٦٢٤/٤ سنن أبي
داود) .

(٥) في "ق" "وفي حديث مسلم" .

(٦) في "ق" "مستدی أحمد والشافعی" .

(٧) في "ل" "خضین" .

(٨) في "ل" "بالولید" .

(٩) هو حرمان بن أبان ، مولی عثمان بن عفان ، اشتراه في زمان أبي بکر الصديق ، ثقة ، من
الثانية ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك (التقریب : ١٩٨/١) .

(١٠) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر ، ولد بأرض الحبشة من سني الهجرة
ومات سنة ٨٠ بالمدینة (مشاهیر علماء الأمصار : ٩) .

(١١) في "ق" "وهذه" .

(١٢) م : الحدود ، باب حد الخمر^(٨) ، رقم الحديث (١٧٠٧) : ١٣٣١-١٣٣٢ .
حم : ١/٨٢ ، ١٤٠ ، ١٤٤ .

مستد الشافعی : ٢٨٦ مختصرًا .

د : الحدود ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٨٠) : ٦٦٣-٦٦٢ .

ج : الحدود ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٧١) : ٨٥٨/٢ .

قط : ٢٠٦/٢ .

هذه رواية مسلم وأبي داود . ورواوه الدارقطني ، ولم يذكر الصلاة . وروى أبو داود المستند منه .
ورواه أحمد عن الحسين بن المثمن بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس صلاة
الصبح أربعا ، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فرفع ذلك إلى عثمان ، فأمر به أن يجلده . فقال
علي للحسن بن علي : قم يا حسن فاجلده . قال : وفيما أنت وزاك ؟ قال علي : قد عجزت
ووهنت . قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده . فقام عبدالله بن جعفر فجلده ، وعلى يعد ، وذكر
باقيه ينحوه .

رواية ابن ماجة قال : لما جاء بالوليد بن عقبة إلى عثمان ، وشهدوا عليه ، فقال لعلي :
دونك بزعمك فأقم الحد ، فجلده على ، وقال : جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين ،
وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة .

رواية الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب : جلد الوليد بسوط له طرفان .
قوله : فشهاد عليه زجلان أحدهما أنه شرب الخمر ، وشهاد الآخر أنه عيا ، فقال عثمان :
أنه لم يتعينا حتى شربها ، ثم جلده : هذا تلليل للشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه في أن
من عي الخمر يحد حد الشارب . ولدليل ذلك قوي ، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة
المذكور في الحديث .

وقوله أن عثمان قال : يا علي فاجلده إلى "جلد علي يعد حتى بلغ أربعين" : معنى الحديث :
لما ثبت الحد على الوليد قال عثمان - وهو الامام - لعلي على سبيل التكرمة ، وغلوظ الأمر إليه
في استيفاء الحد .

قم فاجلده : أي : أقم عليه (الحد) ^(١) بأمر من ترى بذلك ، فقبل علي ذلك ، وقال
للحسن : قم فاجلده ، فامتنع الحسن . فقال لابن جعفر فقبل ، فجلده . وكان علي ^(٢) مأذونا له
في التغويض إلى من رأى .

(قوله) ^(٣) وجد عليه : أي : غصب .

(قوله) ^(٤) ول حارها من تولي قارها : الحر : الشديد المكره . والقار : البارد الهني الطيب
وهذا مثل من أمثل العرب . والضمير عائد إلى الخلافة والولاية . ومعناه : ليتول عثمان هذا الجلد
بنفسه ، أو بعض خواص أقاربه .

وفي الحديث تلليل على أن الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ،
فينبغي أن يقام بين يدي الامام أو نوابه ، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم ، يختارهم الامام لذلك
كما فعل عثمان . ولا يجوز أن يقيم الحدود إلا الامام أو نائبه .

وقول علي " أمسك" ، معناه : أن هذا الذي قد جلنته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين .
ثم قال : وكل سنة . فيه تلليل على أن عليا كان معظما لآثار عمر ، وأن حكمه وأمره سنة .

قال أبو زكريا النووبي - رحمة الله تعالى - : واعلم ^(٥) أنه وقع هنا في صحيح مسلم ما ظاهره
أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين . ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن
الخيار ^(٦) أن عليا جلده ثمانين ، وهي قضية واحدة .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ق" "عليا" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في "مل" "والله أعلم" .

(٦) هو عبد الله بن عدي بن الخيار النوفلي ، الفقيه ، عده ابن حبان في الصحابة ، والعجلبي
وغيره في ثقات التابعين . مات سنة ٩٠ (الكاشف : ٢٠٢ / ٢ ، التغريب : ٥٣٢ / ١) .

قال القاضي عياض : المعروف من مذهب علي (رضي الله تعالى عنه)^(١) الجلد في الخمر شهرين . ومهن قوله في قليل الخمر وكثيرها شهرين جلد . وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي شهرين . قال : والمشهور أن عليا هوالذي أشار على عمر باقامة الحد شهرين كما سبق من روایة الموطأ وغيره .

(قال)^(٢) وهذا كله يرجح روایة من روى أنه جلد الوليد شهرين^(٣) . ثم قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من روایة الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان ، فضرره برأسيه أربعين ، فيكون جملتها شهرين .

قال : ويحتمل أن يكون قوله " وهذا أحب إلى " عائدا إلى الشهرين التي فعلها عمر . حكى ذلك النبووي عن القاضي عياض^(٤) .

وفي هذا الحديث دليل لمن أوجب الحد بالرائحة من قول عثمان : انه لم يتعينا حتى شربها . والرجل المحدود المذكور في الحديث هو الوليد بن عقبة ، له صحبة ، وهو أخو عثمان لأمه ، وولاه على الكوفة ، ثم عزله . والله أعلم .

(٤٣٤) وروى الدارقطني بسنده عن عبدالله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل قد سكر من نبيذ تعر فجلده^(٥) .

(٤٣٥) وسنده عن عامر الشعبي أن رجلا شرب من أدواة علي بن أبي طالب نبيذا بصفين فسكر ، فضرره الحد^(٦) .

(٤٣٦) (وفي مستند الشافعي عن علي - رضي الله عنه - قال : لا أؤتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسکرا الا جلديه الحد^{(٧)(٨)(٩)} .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "الثلاثون" .

(٤) سمع النبووي على صحيح مسلم : ٢١٩/١١ - ٢٢٠ .

(٥) قط : ١٢١/٣ .

قال أبو الطيب : فيه عمران بن داود فيه مقال .

(٦) في "ق" "أداؤة" .

(٧) لم أجده في سنن الدارقطني .

(٨) مستند الشافعي : ٢٨٦ .

(٩) سقطت من "ق" .

(٤٣٧) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنها - ، وكان من أكبر بنى عدي ، وكان أبوه شهد بدمًا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون^(١) على البحرين ، وكان شهد بدمًا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو خال ابن عمر وحفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - .
هذا لفظ البخاري^(٢) .

قال الحميدي^(٣) : لم يزد (و)^(٤) هو طرف من حديث طويل في قصة قدامة بن مظعون ، اقتصر البخاري على هذا القدر منه ل حاجته إليه فيمن شهد بدمًا .
قال الحميدي : وقد وقع لنا بتعممه بهذا الأسناد متصلًا بقوله " وكان خال ابن عمر وحفصة " .
(قال)^(٥) : فقدم الجارود^(٦) من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، واني نا رأيت هذا من حدود الله ، حق علي أن أرفعه إليك . فقال له عمر : من شهد ما تقول ؟ فقال^(٧) : أبو هريرة . فدعنا عمر أبا هريرة فقال : على ما تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيته سكرانا يقي . فقال : لقد تطعت (يا^(٨)) أبا هريرة في الشهادة . ثم كتب عمر إلى قدامة ، وهو بالبحرين ، يأمره بالقدوم عليه . فلما قدم قدامة والجارود المدينة ، كلام الجارود عمر فقال : أقم على^(٩) كتاب الله . فقال عمر للجارود : أشهدت أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد . فقال : أديت شهادتك .
نسكت الجارود ، ثم قال : لتعلم أني أتشدك بالله . فقال عمر : أما والله لتطلقن لسانك ، أو لأسئنك . فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق ، أن يشرب ابن عمك وتسؤتي . فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين ، إن كنت تشتك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون . فأرسل عمر إلى هند^(١٠) يتشهدها بالله . فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة . فقال عمر : يا قدامة ، أني جالدك . فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر . قال : ولم يا قدامة ؟ قال : إن الله عز وجل قال : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اعتوا وأمنوا ، ثم اعتوا وأحسنوا . والله يحب المحسنين)^(١١) . فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة . إذا اعتيت اجتنبت ما حرم الله .

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب ، أخو عثمان بن مظعون ، من سادات قريش ، مات بالمدينة سنة ٣٦ في خلافة علي بن أبي طالب ، وقد قيل أنه مات سنة ٥٦ (مشاهير علماء الأمصار : ٢٢) .

(٢) أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٢٧/١١) .

(٣) هو محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله ، مؤرخ محدث ، كان ظاهري الذهب . ولد سنة ٤٢٠ ، ومات ببغداد سنة ٤٤٨ هـ . من كتبه : جندة المقتبس في ذكر ولادة الأنجلوس ، الذهب العسبيوك في وعظ الملوك (الأعلام : ٢١٨/٢) .

(٤) سقطت من " ل " .

(٥) سقطت من " ق " .

(٦) هو الجارود العبيدي ، سيد عبد القيس ، له صحبة . قتل سنة ٢١ (الكاشف : ١٢٣/١) .

(٧) في " ق " قال بدل " فقال " .

(٨) سقطت من " ل " .

(٩) الزيادة من الاستيعاب .

(١٠) لم أقف لها على ترجمة .

(١١) سورة المائدة : ٩٣ .

ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لاترى أن تجلده مدام وجعا . فسكت عمر عن جلده أيام ، ثم أصبح يوما قد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لاترى أن تجلده مدام وجعا . فقال : والله لأن يلقى تحت السياط أحب الي من (أن) ^(١) ألقى الله وهو في عنقي ، والله لأجلدنه . ائتوني بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط تقيق صغير ، فأخذنه عمر فمسحه ثم قال لأسلم : قد أخذتك بقرارة أهلك . ائتوني بسوط غير هنا . فجاءه أسلم بسوط نام ، فأمر عمر بقدامة فجلد . فغاضب قدامة عمر وهجره . فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى فعلوا من حجتهم ، ونزل عمر بالسقيا ، فنام بها . فلما ^(٢) استيقظ قال : عجلوا بقدامة ، انطلقوا فأتوني به . فوالله أني لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي : سالم قدامة فانه أخوك . فلما جاؤوا قدامة أبى أن يأته . فأمر عمر بقدامة ، فجر إليه جرا ، حتى كلامه عمر ، واستفر له ، فكان أول صلحهما ^(٣) .

هذا الحديث رواه الحميدي في كتابه "الجمع بين الصحيحين في مستند عمر" ، ولم يذكره صاحب "جامع الأصول" ^(٤) في كتابه ^(٥) . فكتبه من كتاب الحميدي غلا عنه .

قوله لأبي هريرة "لقد تقطعت" : أي تعقت وبالفت .

وقوله لأسلم "أخذتك بقرارة" : الدقارة واحدة التقارير وهي الأباطيل والعادات ^(٦)

(التي) ^(٧) هي من عادة قومك ، وهي العدول (عن الحق والعمل بالباطل ، قد نزعتك وعرضت لك ، فعممت بها . وكان أسلم عبدا لعمر بجاويا .

وقيل ^(٨) الدقارة المخالفة والميل عن الاستئمة . والله أعلم .

(١) سقطت من "ل"

(٢) في "ق" "ش"

(٣) الجمع بين الصحيحين : ٢٢٧ / ٤ ب - ٤٢٨

(٤) يعني ابن الأثير الجزي

(٥) يعني جامع الأصول

(٦) في النسختين "عادات" ، والصواب ما أثبتناه

(٧) سقطت من "ق"

(٨) سقطت من "ق"

فصل

(الرفق بشارب الخمر في اقامة الحد عليه وتحريم لعنه)

ويسن زيارة الرفق بشارب الخمر دون غيره من أرباب الجرائم ، لما تقدم من الأحاديث ،

(٤٢٨) ولما روى أبو عبدالله البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ، أن رجلاً نسي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً^(١) ، وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحياناً ، وكان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب . فأتي به يوماً فامر به فجلد . فقام رجل من القوم : اللهم العنة ، ما أكثر ما يوتّ به . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا طعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »^(٢) .

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله^(٣) الزركشي : ذكر عبدالله الطقب بحمار ، قيل : وهم في هذا الحديث ، وإنما هو النعيمان^(٤) . (انتهى)^(٥) .
 (قلت : النعيمان^(٦) قد مر في فصل قبل هذا^(٧) . والله أعلم .

(٤٢٩) وروى البخاري أيضاً وأحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشى برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » . فقال أبو هريرة : فمما الضارب بيده ، والضارب ببنعله ، والضارب بثوبه^(٨) .
 هذه رواية^(٩) البخاري^(١٠) . وزاد أحمد وأبو داود : فلما انصرف قال بعض القوم : أخراك الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان »^(١١) . زاد أحمد : « ولكن قولوا : رحمك الله » . وفي رواية : « لا تكونوا عن الشيطان على أخيكم »^(١٢) .

(١) هو عبدالله ، يلقب حماراً ، له صحبة . يعدّ في أهل المدينة (الاستيعاب : ١٠٠٢/٣) .

(٢) خ : الحدود (١٩) ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة (٥) ،

رقم الحديث (٦٣٩٨) : ٢٤٨٩/٦ .

(٣) في « ق » « أبي عبدالله » .

(٤) لم أجده .

(٥) الزيادة من « ل » .

(٦) سقطت من « ق » .

(٧) مر في ص ٢٨٣ .

(٨) خ : الحدود ، باب الضرب بالجريدة والنعال (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٥) : ٢٤٨٨/٦ .

حم : ٣٠٠/٢ .

ر : الحدود ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٧) : ٦٢٠/٤ .

(٩) في « ل » « رواه » .

(١٠) في « ل » « النجار » .

(١١) هذه الزيادة وردت أيضاً عند البخاري .

(١٢) الحدود ، باب (٥) ، رقم الحديث (٦٣٩٩) : ٢٤٨٩/٦ .

(٤٤٠) وفي الصحيحين ومستند الامام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمير بن سعيد النخعي^(١) قال : سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - يقول : ما كنت لأقيم على أحد هذا فيموم ، فأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته^(٢) . وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسمه^(٣) .

هذه رواية الصحيحين وأحمد والدارقطني . ورواية أبي داود وابن ماجة : (ما كنت)^(٤) أدي من أقامت عليه الحد الا شارب الخمر ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسم^(٥) فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحن .

قوله (أجاد بالنصب ، قوله)^(٦) الا صاحب : بالنصب أيضاً على الأفصح . قوله لم يسمه : بفتح أوله .

قال أبو الفرج بن الجوزي : فان قيل : أليس قد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخمر ؟

قلنا : بلى ، الا أنه لم يحد الحد ، يعني لم يبين حمه الذي ينتهي اليه^(٧) .

(٤٤١) وفي مستند الامام أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقت في الخمر هذا . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ، فلقيه يحصل في الفج فانطلق به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما حانى دار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالترىه ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فغضبك وقال : "أ فعلها ؟" ولم يأمر فيه بشيء^(٨) .

ومن ادعى جهله باسكار غير خمر ، أو بتحريمه ، أو بوجوب الحد به ، صدق ، ولم يحد .

ويجوز شرب الخمر لدفع لعنة غص بها اذا لم يجد غيره . ذكره في الرعاية^(٩) . والله أعلم .

(١) هو عمير بن سعيد النخعي ، الصهباي ، أبو يحيى ، كوفي ، ثقة ، من الثالثة . مات ستة ١٠٢ (الكافش : ٣٠٣/٢ . التقرير : ٨٦/٢) .

(٢) وديت القتيل أبيه دبة ، اذا أعطيت ديه (النهاية : ١٦٩/٥) .

(٣) خ : الحدود ، باب (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٦) : ٢٤٨٨/٦ .

م : الحدود ، باب (٨) ، رقم الحديث (١٧٠٧) : ١٣٣٢/٣ . حم : ١٢٥/١ ، ١٣٠ .

د : الحدود ، باب (٣٧) ، رقم الحديث (٤٤٨٦) : ٦٢٦/٤ .

جه : الحدود ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٦٩) : ٨٥٨/٢ . قط : ١٦٥/٣ .

لم يسمه ، معناه : لم يقدر فيه حدا مضبوطا (شرح البوروي على صحيح مسلم : ٢٢١/١١) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في "ق" "لم يشن" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) التحقيق : ٤٥٨/٢ .

(٨) في النسختين "لم يثبت" ، والثابت من مستند الامام أحمد وسنن أبي داود . والمعنى : لم يقدر ولم يحله بعدد مخصوص (النهاية : ٢١٢/٥) .

(٩) حم : ٣٢٢/١ .

د : الحدود ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٦) : ٦١٩/٤ . وقال : هنا مما عزز به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا .

رواية الحاكم في المستدرك (٤/٣٢٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١٠) انظر متنى الارادات : ٤٢٦_٤٢٧/٢ .

فصل

(الأحوال الموجبة لتخفييف عقوبة الشارب وشدتها)

واخطف العلماء في قدر حد الخمر . فقال الشافعى وأبو شور وداد^(١) وأهل الظاهر وآخرون *
حده أربعون . وهي أحدى الروايتين عن الامام أحمد ، اختارها أبو بكر عبدالعزيز احتجاج^(٢)
بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انما جلد أربعين . وكذلك أبو بكر . وأما زيادة عمر فهي
تعزيزات ، والتعزيز الى رأي الامام ، ان شاء فعله ، وان شاء تركه بحسب المصلحة . فرأه عمر
ففعله ، كما قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : وللامام أن يبلغ به شائين ، ويكون الزيادة على
الأربعين تعزيزا على تسببه في ازالة عقله ، وفي تعرضه للقذف والقتل ، وأنواع الإيذاء ، وترك
الصلوة ، وغير ذلك^(٣) .

والصحيح من مذهب الامام أحمد - رحمة الله تعالى - أن حده شمانون . ونقله القاضي عياض وغيره عن الجمهور من السلف : كمالك وأبي حنيفة وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان الثوري وأسحاق بن راهويه وغيرهم .

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه اجماع الصحابة ، وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن للتحديد . ثم إن عمر - رضي الله تعالى عنه - حد ثمانين بحضور الصحابة^(٤) كما تقدم ذكره في غير ما حديث .

(٤٤٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي . عضوا عليها بالتواجذ" ^(٥) الحديث .

قال ابن العربي ^(٦) : فإذا اتّخذ الناس المعاشر ضراوة ، وعطّفوا عليها بالهواة ، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه ، فحيثئذ تكون الشدة ، وتزداد لأجل زيادة الذنب . وقد أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - بسكنان في رمضان ، فضرره شائين حد الخمر ، وعشرين لبيك حرمة شهر ^(٧) .

(١) داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، الظاهري ، أبو سليمان ، فقيه مجتهد محدث . ولد سنة ٢٠١ ، ومات سنة ٢٧٠ من ثاره : كتاب في فضائل الشافعى (الأعلام : ٨/٢) ، معجم المؤلفين : (١٣٩/٤)

(٢) في "ق" "واحتجاجا" .

^{٣)} أورده النحو في شرح صحيح مسلم (٢١٢/١١) ببعض خلافه.

(٤) أورده التوبي في المرجع السابق والصفحة باختلاف يسير .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٣/٥)، والترمذي في صحيحه (٤٤/٥)، والحاكم في المستدرك (٩٥/٩٢) كلام من حديث العريان من طرقه.

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . **وقال الحاكم :** صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبى .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي المالكي، قاض من حفاظ الحديث

ولد سنة ٤٦٨ ، ومات سنة ٥٤٣ . من تصنيفه : أحكام القرآن ، العواصم من القواسم ،

عارضة الأحوال (الأعلام : ١٠٦ / ٢ ، معجم المؤلفين : ١٠ / ٢٤٢) .

١٣٢٧/٢ : أحكام القرآن (٢)

قال أبو عبدالله القرطبي : فكذا يجب أن ترتكب العقوبات على تغليظ الجنایات ، وهتك
الحرمات •

ولعب رجل بصبي في زمان مالك بن أنس ، فضربه الوالي ثلاثة سوط ، فلم ينكر ذلك مالك
حين بلغه •

قال بعض العلماء^(١) : لو رأى زماننا هذا شهتك فيه الحرمات ، والاستهتار^(٢) بالمعاصي ،
والظهور بالمناكر ، وتضييع الحدود ، واستيفاء العبيد لها في مجلس القضاء ، لمات كذا^(٣) ،
ولم يجالس أحدا • ولهذا المعنى والله أعلم زيد في الخمر ، حتى انتهى إلى شانين •
وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي^(٤) كانت منه الرلة ، ضربه أربعين • وجلد عثمان في
الخمر ثمانين وأربعين^(٥) •

قال أبو عبدالله القرطبي في غسirه : وروى أبو عبدالله حامد بن يحيى^(٦) عن سفيان بن عيينة ،
عن مسعود ، عن عطاء بن أبي مروان^(٧) أن عليا - رضي الله تعالى عنه - ضرب النجاشي في الخمر
مائة جلدة^(٨) •

وأما العبد والأمة فيجلدان نصف حد الحر •

(٤٤٣) ففي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري - رحمة الله تعالى عليه - أنه سئل عن حد
العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وكان عمر وعثمان وابن عمر
يجلدون عبادهم في الخمر نصف حد الحر^(٩) . ويكون سوطه دون سوط الحر ، لأنه لما خف في
عده ، خف عنده في صفتة • كالتعزير مع الحد •
وقال صاحب المغني : ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر ، لأنها إنما يتخفف التتصيف إذا
كان السوط مثل السوط • أما إذا كان نصفا في عده وأخفض منه في سوطه ، كان أقل من النصف
(والله تعالى قد أوجب النصف)^(١٠) بقوله : (فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب)^(١١)
انتهى^(١٢) .

(١) لم ترد هذه العبارة عند القرطبي •

(٢) في النسختين " والأسفار " ، والمثبت من غسir القرطبي •

(٣) كحد الرجل : كتم حزنه ، أو حزن حزنا شديدا (المعجم الوسيط : ٨٠٤/٢)
(٤) في " ق " " التي " •

(٥) غسir القرطبي : ١١٠/١٢-١١١ •

(٦) هو حامد بن يحيى البخري ، أبو عبدالله ، نزيل طرسوس ، ثقة حافظ ، من العاشرة • مات
سنة ٢٤٢ (الكافش : ١٤٢/١ ، التقريب : ١٤٦/١) •

(٧) هو عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، أبو مصعب الصنفي ، نزيل الكوفة ، واسم أبيه سعيد ، وقيل
عبدالرحمن ، ثقة من الساسة ، مات بعد الثلاثين (التقريب : ٢٢/٢) •

(٨) المرجع السابق : ١١١/١٢ •

(٩) ط : ٦٠٧ باختلاف يسير •

(١٠) سقطت من " ق " •

(١١) سورة النساء : ٢٥ •

(١٢) المغني : ٣١٦/٨ •

فصل

(أداء ضرب الشارب وكيفيه .)

وأجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد^(١) بالجريدة والنعال وأطراف الثياب اذا رأى الامام ذلك ، كما سبق ذكره في الأحاديث المتفقمة^(٢) .

واختلفوا في جواز جلد الشارب بالسوط . فالجمهور على جوازه ، لأن الجلد إنما يفهم من اطلاقه الضرب بالسوط ، ولأنه أمر بجلده ، كما أمر الله بجلد الزاني ، فكان بالسوط مثله . والخلفاء الراشدون ضربوا فيه بالسياط ، وكذلك غيرهم ، نصاراً جماعاً ، ولأنه جلد في حد ، وكان بالسوط كفيرة^(٢) .

وفي تلك وجهان لأصحاب الشافعى . الأصح الجواز . حكاه التنوى^(٤) .
ويكون السوط معتدلا في الحجم بين القضيب والعماء .

(٤٤) وقد سبق في الباب حديث زيد بن أسلم من رواية الموطاً في الذي اعترف على نفسه بالزنا ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد ، فقال : "دون هذا" ، فأتي بسوط قد ركب به ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلد به^(٥) ، وكان ذلك في حد الزنا . ولاشك أن حد الخمر أخف منه . وقد ضرب عمر - رضي الله تعالى عنه - قدامه^(٦) في الخمر بسوط نام ، يريد وسطاً^(٧) . وقد تقدم في حديث حضين من رواية الشافعي أن علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه)^(٨) جلد^(٩) الوليد بسوط له طرقان^(١٠) . فان ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضرره ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالموضع ، بل يرفع نراعه رفعاً معتدلاً . وأتي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - برجل في حد ، فأتي بسوط بين سوطين ، وقال للضارب : اضرب ولا يرى ابطك ، وأعطي كل عضو حقه^(١١) .

(١) في "ق" "الجلد" بدل "بالجلد".

(٢) سبق برقم (٤١٨) و(٤٦٩) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)

(٣) أورده ابن قدامة في مغنيه (٢١٥)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١١/٢١٨) باختلاف

بیانیه

(٤) شرح المؤوي على صحيح سلم (١١/٢١٨).

(٥) سبق برقم (٣٨٧، ٣٩٩).

(٦) في النسختين "الجارود" وهو خطأ .

٤٣٧) سبقت قصة قدامة برقم (٢٧)

(أ) الزيارة من "ق"

(٩) فی "ق" ضرب .

• (٤٣٣) برقم تعلم (١٠)

^{١١)} رواه القرطبي في غسیره (١٢/١٠٩).

وفي حديث جلد قدامة حين شرب أن عمر قال : أئتوني ببساط ، فجاءه أسلم مولاً ببساط دقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : (أنا أحدثك^(١)) أنك ذكرت قرابته لأهلك . أئتي ببساط غير هذا . فأناه به ثاما ، فأمر عمر بقدامة فجلد^(٢) .

وأتي عمر أيضا (رضي الله عنه)^(٣) بشارب فقال : لأبعشك إلى رجل لأنك ذكرت قرابته لآهلك فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدو^(٤) فقال : إذا أصبحت من الغد فاضرره الحد . فجاء عمر وهو يضرب ضربا شديدا ، فقال للرجل : كم ضربته ؟ قال : ستين . قال : اقض عنه بعشرين^(٥) .

قال أبو عبيد : "اقض عنه بعشرين" ، يعني : أجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قضاء بالعشرين التي بقيت ، ولا تضرره العشرين^(٦) .

قال القرطبي : (و)^(٧) في هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف^(٨) . انتهى .

فلياليغ في ضرب الحدود بحيث أنه يوم المحدود ، لأن المقصود أبه ، لا أهلاكه . وهكذا يكون الضرب وسطا ، لأشد ضربا فيقتل ، ولا ضعيف فلا يردع .

قال الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - : لا يبني أبطه في شيء من الحدود . يعني لا ياليغ في رفع يده ، فإن المقصود أبه لاقته^(٩) ، لكن من شرب الخمر في رمضان غلظ عليه حنه ، كما عد^(١٠) وكذلك من جهر بالمعاصي في الأزمان والأماكن الفاضلة . والله أعلم .

واختلف العلماء في أشد الحدود ضربا ، فقال أحمد : أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب^(١١) ، ثم التعزير . وهو مذهب سفيان الثوري .

وقال مالك وأصحابه والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء . ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وهو قول الشافعى احتجاجا بورود التوقف^(١٢) على عدد الجلدات . ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تقليل عن يجب التسليم له .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف احتجاجا بفعل عمر ، فإنه ضرب في التعزير أشد منه في الزنا .

واختلف الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - على أي حالة يضرب الرجل من قيام أو قعود ؟

قال مالك : يضرب جالسا . وقال أبو حنيفة : قائما . وعن أحمد روایتان كالمنهبين .

واختلفوا : هل يجرد ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجرد في حد القذف خاصة ، ويجرد فيما عداه .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سبق برقم (٤٣٢) باختلاف يسير . وذكره ابن قدامة في المغني (٣١٥/٨) بهذا اللفظ .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) هو مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدو ، صحابي من مسلمة الفتح . مات في خلافة عثمان (الكافش : ١٣٤/٣ ، التغريب : ٢٥٤/٢) .

(٥) ذكره القرطبي في غسirه (١٠٩/١٢) .

(٦) أورده القرطبي في المرجع السابق والصفحة .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) غسir القرطبي : ١٠٩/١٢ .

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني (٣١٥/٨) .

(١٠) عد في ص ٣٩٥ برقم (٤٤٢) .

(١١) في "ل" "حد للشرب" .

(١٢) في "ل" "بورد التوقف" .

وقال أَحْمَدُ : لَا يَجِدُ فِي الْحَدُودِ كُلَّهَا ، بَلْ يَضْرِبُ فِيمَا لَا يَمْنَعُ الضَّرَبُ • كَالْقَمِصِ وَالْقَمِصِينَ •
 وقال مالك : يَجِدُ فِي الْحَدُودِ كُلَّهَا ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِضَرِبِهِ يَقْتَضِي مَبَاشَرَةً جَسْمَهُ
 قال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : لَيْسَ فِي دِينِنَا مَا لَاقِيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ ، بَلْ يَكُونُ
 عَلَيْهِ الْقَمِصِ وَالْقَمِصِانَ • وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوْ جَبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ ، نَزَعَتْ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ
 يَبَالْ بالضَّرَبِ •

قال الإمام أَحْمَدُ : لَوْ تَرَكْتَ عَلَيْهِ ثِيَابَ الشَّتَاءِ مَا بَالِيَ بالضَّرَبِ •
 وَاحْتَفَلَ الْأَئِمَّةُ - رضي الله تعالى عنهم - فِيمَا يَضْرِبُ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْحَدُودِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَضْرِبُ بِجُمْعِ الْبَدْنِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ • وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : يَتَقَبَّلُ الرَّأْسُ
 أَيْضًا ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ عَلَى مَوَاضِعِ الْلَّحْمِ • وَزَادَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَضْرِبُ الْخَاصَّةُ وَسَائِرُ الْمَوَاضِعِ الْمَخْوَفَةِ •
 وَقَالَ مَالِكٌ : يَضْرِبُ الظَّهَرَ وَمَا يَقْارِبُهُ •
 وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَحْفَرُ لَهَا • وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْفَرُ لَهَا إِنْ شِئْتَ الرِّزْنَاهُ عَلَيْهَا
 بِالْبَيْنَةِ • وَإِنْ شِئْتَ بِاَقْرَارِهَا فَلَا •
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ ، وَتَضْرِبُ جَالِسَةً ، وَتَشَدُّ عَلَيْهَا بِثِيَابِهَا وَتَمْسِكُ
 بِدَاهَا لَئِلَا يُنْكَشَفَ بِذَنْبِهَا •
 وَفِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ إِنْ رَجَمْتَ بِاَقْرَارٍ لَمْ يَحْفَرْ لَهَا • وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ فَكَذَلِكَ • وَقَيْلٌ : يَحْفَرُ لَهَا
 إِلَى الصَّرْفِ^(٢) • وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

(١) وَرَدَتْ عِبَارَةُ "وَيَكْثُرُ مِنْهُ" بَعْدَ كَلِمَةِ "جَسْمَهُ" وَهُوَ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ .
 (٢) المحرر : ١٦٥/٢ • وَأَورَدَ هَذِهِ الْخِلَافَاتِ أَيْضًا ابْنُ قَدَامَةَ فِي مَغْنِيَةِ (٨/٣١٣-٣١٦) ، وَالقرطبي
 فِي غَسِيرَةِ (١٢/١٠٨-١٠٩) .

نَحْيُ عَنْهُ بِـ «وَيَكْثُرُ مِنْهُ» .

فصل

(كيفية اقامة الحد على المريض)

واختطف الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - في اقامة الحد على المريض . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يضرب على حسب حاله . فان كان له عدد الجلد مائة ، وخشى عليه التلف فانه يضرب بصفتها مائة عرجون ، أو بأطراف الشياطين . وان كان من لا يخاف عليه التلف الا أنه مريض ، أقيم عليه الحد مغرقاً بسوط يؤمن معه التلف .

وقال مالك : لا يضرب الحد الا بسوط ، ويفرق الضرب ، وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا أنه ان كان مريضاً آخر الى برية . ولا يؤخر أبداً لحر ولبرد ولا ضعف . نعم عليه أحمد .

قال في شرح الفتن : ويحتمل أن يؤخر للمرض ^(٢) المرجو زواله . أما اذا كان الحد رجماً لم يؤخر ، لأنه لا فائدة فيه ، اذا كان قطه متحتمنا . وان كان جلداً فالمرض على ضربين : أحدهما : يرجى برؤه . فقال أصحاب أحمد : يقام عليه الحد ، ولا يؤخر . فان خشي عليه من السقوط أقيم بالعقل ^(٣) . وهو قول أبي بكر عبدالعزيز ، وبه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور ، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولم يؤخره . وانتشر ذلك في الصحابة ، ولم ينكروه ، وكان اجماعاً . ولأن الحد واجب على الغور ، فلا يؤخر ما أمره الله به من غير حجة .

قال القاضي أبو يعلى : وظاهر قول الخرقى ^أ خيره لقوله فيمن يجب عليه الحد ، وهو صحيح عاقل . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى .

الضرب الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه . فهذا يقام عليه الحد في الحال ، ولا يؤخر بسوط يومن معه التلف . كالقضيب الصغير وشمارخ النخل . فان خيف عليه من ذلك ، جمع ضفتا فيه مائة شمارخ ، فضرب ^(٤) به ضربة واحدة . وبه قال الشافعى وغيره ^(٥) ، كما عد .

وان جلد الامام او نائبه في حر أو برد أو مرض وطف ، فهو در في الأصح من مذهب الامام أحمد .

وتجلد النساء ان أمن طفها . وان خيف جلد بما يؤمن معه طفها . وقيل : اذا فرغ النفاس ولا يجوز غيض الحد والتعزير الى عدو المحدود والمعزز ^(٦) لما يخشى في ذلك من مجازة الشرع في شدة الضرب ^(٧) . وكذلك لا يفوض الى الآباء والأبناء لاتهامهم في تخفيته عن قدر المشروع

• ٢٤٨/٢ : انصار الاصح

(٢) في "ق" "المرض" بدل "للمرض".

(٣) العنكبوت والعنكبوت : الشمنار ، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباشة ، وهو في التخل بمفرزه العنقود من الكرم (لسان العرب : ١١ / ٤٢٥) .

العنقود من الكرم (لسان العرب : ٤٢٥/١١) .

(٤) في "ق" "يضرب".

(٥) الشرح الكبير : ١٤١/١٠ - ١٣٢ .

(٦) في "ق" أو المعرّز .

(٢) انظر المجموع : ٤٠/٢٠ ، روضة الطالبين : ١٠١/١٠٢ ، الرعاية الكبرى : ١٩٣/٣ ب .

فصل

(الضرب المفضي الى القتل في اقامة الحدود ، والأحكام المترتبة عليه)

ومن مات في جلده فالحق قطه . قال أبو القاسم الخرقي : يعني ليس على أحد ضمانه وهذا قول أحمد ومالك ، لأن حد وجوب الله ، فلم يجب ضمان من مات فيه كسائر الحدود^(١) .
وقال ابن حمدان في الرعاية : ومن مات من جلد حد ، أو تعزير ، أو تأديب معناد ، أو (حد)^(٢) قطع فهدر . وقيل : يضمن المؤدب^(٣) .
وقال الشافعي : إن زاد على الأربعين في حد الخمر فمات^(٤) ، فعليه الضمان ، لأن ذلك تعزير ، إنما يفعله الإمام برأيه .
وفذهب أحمد - رحمة الله تعالى - : إن ما زاد على الأربعين من الحد . وإن كان تعزيزا
والتعزير يجب فهو بمنزلة الحد^(٥) .

قال الامام (العلامة) (٦) موفق الدين (عبدالله) (٧) (بن) (٨) احمد بن قدامة في مفتنيه : ولا تعلم خلافاً بين أهل العلم فيسائر الحدود أنه اذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من طف بها . وذلك لأنه فعلها بأمر الله تعالى وأمر رسوله ، فلا يواخذ به ، ولأنه نائب عن الله ، فكان الطف منسوب الى الله (٩) . انتهى .
وان زاد الضارب سوطاً فأكثر عيناً ، فقتله ، ضعن كل الدية ، لأنه طف بعدها . وقيل : تصفها ، لأنه طف بفعل مضمون وغير مضمون . قاله في الرعاية (١٠) .
وكذا ان قال له الامام : اضرب ما شئت ، فالضمان على عاقلته . وان كان له من بعد عليه فزاد في العدد ولم يجزه ، فالضمان على من يعد ، سواء تعمد (١١) ذلك ، أو أخطأ في العدد (١٢) .

- (١) انظر المعني : ٣١٠/٨ ٣١١-٣١٢
 - (٢) سقطت من "ق"
 - (٣) الرعاية الكبيرة : ١٩٤/٣
 - (٤) في "ق" "غان مات"
 - (٥) انظر المعني : ٣١٠/٨ ٣١١-٣١٢
 - (٦) الزيارة من "ق"
 - (٧) سقطت من "ل"
 - (٨) سقطت من النسختين
 - (٩) المعني : ٣١١/٨
 - (١٠) الرعاية : ١٩٤/٣
 - (١١) في "ل" "ان شهد"
 - (١٢) الرعاية : ١٩٤/٣

فصل

فيمن لا يجب عليه الحد

(٤٤٥) روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث عطية القرطبي^(١) - رضي الله تعالى عنه - قال : عرضنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قربة ، فكان من أئبته^(٢) قتل ، ومن لم ينتقم خلي سبيله (نكنت فيمن لم ينتقم ، فخلي سبيلي^{(٣)(٤)}) .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٥) .

(٤٤٦) وفي سنن أبي داود والترمذى من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع القلم عن ثلاثة^(٦) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحيط ، وعن المجنون حتى يعقل"^(٧) .
زاد أبو داود في رواية أخرى "والحرف" .

(٤٤٧) وفي مسند الإمام أحمد وسنن^(٨) أبي داود والنمسائي وابن ماجة من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحيط ، وعن المجنون حتى يعقل"^(٩) .

(١) هو عطية القرطبي ، صحابي صغير ، سكن الكوفة (الكاشف : ٢٣٥/٢ ، القريب : ٢٥/٢) .

(٢) أراد بنات شعر العائمة ، فجعله عالمة للبلغ (الشهادة : ٥/٥) .

(٣) حم : ٣١٠/٤

د : الحدود ، باب في الغلام يصيّب الحد (١٧) ، رقم الحديث (٤٤٠٤) : ٤٤٠٤ باختلاف

يسير .

ت : السير (٢٢) ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٩) ، رقم الحديث (٤٤٠٣) : ٤٤٠٣

جـ : الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٤) ، رقم الحديث (٤٤٠٤) : ٤٤٠٤

ن : الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي : ١٥٥/٦

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) ورواه الحاكم في المستدرك (١٢٣/٢) وصححه ووافقة الذهبى .

(٦) في "ق" "ثلاث" .

(٧) د : الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا (١٦) ، رقم الحديث (٤٤٠٢) : ٤٤٠٢

ت : الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) ، رقم الحديث (٤٤٠٣) : ٤٤٠٣

باختلاف يسير ، وقال : حديث علي حسن غريب عن هذا الوجه + وقد روى من غير

وجه عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) وصححه ووافقة الذهبى .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) حم : ١٤٤ ، ١٠١ ، ١٠٠/٦

د : الحدود ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٤٣٩٨) : ٤٣٩٨ باختلاف يسير .

ن : ١٥٦/٦

جـ : الطلاق (١٠) ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) ، رقم الحديث (٤٤٠١) : ٤٤٠١

باختلاف يسير .

ورواه الحاكم في المستدرك (٥٩/٢) وصححه ووافقة الذهبى .

زار ابن ماجة : "أو يفيق" . قال أبو بكر : "وعن المصطى حتى ييرأ" .
 ولا يقام الحد على السكران حتى يصحوا . روي هذا عن عمر بن عبد العزيز (عامرا) ^(١) الشعبي .
 وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، لأن القصد الزجر والتکيل ، وحصوله
 باقامة الحد عليه في صحوه أعلم ، فينبغي أن يؤخر إليه ^(٢) .
 ولا ينبغي لولي الأمر أن يقيم الحد وهو غضبان ، لاسيما إذا غضب من ذلك المحدود ، لأنه
 يكون متشفيا غيظه ، ومرحا نفسه ، فيكون لنفسه حظ في ذلك . فينبغي أن يكون انتقامه
 وانتظاره في ذلك غيرة لله ، لا لنفسه
 ورأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(٣) سكرانا ، فأراد أن يأخذنه ، ويقيم عليه الحد ،
 فشته السكران ، فرجع عمر . فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لما شتمك تركت . فقال : لأنه
 أغضبني . ولو أني حدته ^(٤) لكان ذلك لغصبي لنفسي ، ولم أحاب أضرب سلما حمية لنفسي ^(٥) .
 وقال عمر بن عبد العزيز لرجل أغضبه : لو لا أتك أغضبتي لعاقبتك ^(٦) .
 ولا عاص الحدود في المساجد . وبهذا قال عكرمة والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأحمد واسحاق بن
 راهويه وغيرهم ^(٧) .

(٨) وفي مستند الإمام أحمد وسنن أبي داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام ^(٨) - رضي
 الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "لا عاص الحدود في المساجد ،
 ولا يستقاد فيها" ^(٩) .
 ولأبي داود قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد في المسجد ، وأن
 تتشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) أورده ابن قدامة في مفتنه (٣١٢/٨) .

(٣) الزيارة من "ل" .

(٤) في "ق" "جذبته" .

(٥) لم أجده .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٣٠٠) مطولا .

(٧) انظر أدب القاضي للطبراني : ١٥٣/١ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٦٢/٣ .

(٨) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأستي ، أبو خالد المكي ، أسلم يوم الفتح . ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . توفي سنة ٥٤ (الكافش : ١٨٥/١ ، التغريب : ١٩٤/١) .

(٩) حم : ٤٣٤/٣ .

د : الحدود ، باب في اقامة الحد في المسجد (٢٨) ، رقم الحديث (٤٤٩٠) : ٦٢٩/٤ .
 قط : ٨٦/٣ .

ورواء الحاكم في المستتر (٣٢٨/٤) وسكتت عليه هو والذهبى .

وقال ابن حجر : ولا يأس باستاته (اللطخيس الحبیر : ٢٨/٤) .

(٤٤٩) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لَا تَعْمَلُ الْحَدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ" ^(١).

(٤٥٠) وبسنده عن عمرو ^(٢) بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلد الحد في المسجد ^(٣).
وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٤) - رحمة الله عليه - يرى إقامتها في المسجد ^(٥).

(١) جه : الحدود ، باب النهي عن اقامة الحدود في المساجد (٣١) ، رقم الحديث (٢٥٩٩) : ٨٦٢/٢.

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٧) وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٢) في "ق" "عمر" وهو خطأ .

(٣) جه : رقم الحديث (٢٦٠٠) : ٨٦٢/٢ .
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

قلت : لهذا الحديث والذي قبله شواهد مغفرة يتقوان بها .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، عالم الكوفة ، ثقة من الثانية ، اخطف في ساعته من عمر . مات بوقعة الجمامـ سنة ٨٣ أو ٨٦ ، وقيل : غرق (الكافـ : ١٦٢/٢) .
التقـ : ٤٩٦/١) .

(٥) انظر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٤٩

فصل

(التعزير وأنواعه واختلاف درجاته تبعاً للمعاصي)

وأما التعزير فهو العقوبة المشروعة على جنائية لاحد فيها ولا كفارة . وسمى تعزيراً ، لأنه منع من الجنائية ، فالاصل فيه المنع .
واختطفت الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله سبحانه (وتعالى) ^(١) واجب أم لا ؟

قال الشافعي : لا يجُب ، بل هو مشروع .
وقال أبو حنيفة ومالك : إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب ، وجب . وإن غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب ، لم يجُب .
وقال أحمد : إذا استحق بفعله التعزير وجب ^(٢)
فالتعزير يوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصلاح ، يختلف بحسب الذنب ، وبخالقه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تعزير ذوي الهيئات ^(٣) أخف من تعزير غيرهم ، ويستثنون في الحد .
والثاني : جواز الشفاعة والغفو في التعزير دون الحد .
والثالث : أنه لو ثُلِفَ في التعزير ضمن ، ولو ثُلِفَ في الحد لم يضمن ^(٤) على قول من قال به .
والتعزير على ما يرى الإمام من ضرب وصفع ولوم وتوبیخ ، حتى بالحبس .

(١) ففي سنن أبي داود وجامع الترمذى وسنن النسائي من حديث بهز بن حكيم ^(٥) ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة ^(٦) . زاد النسائي : ثم خلى سبيله ^(٧) .
فهو يجب في أشياء . منها : الاستماع الذي لا يجب الحد ، واتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا يجب القطع ، والجنائية على الناس بما لا قصاص فيه ، والقذف بغير الزنا ونحوه ، والتسبب والغصب والاختلاس ^(٨) .

(٩) يعني "ق" "وغي" .

(٦) أو رده ابن هبيرة في الانصاج (٢٤٦/٢) .

(٧) في "ل" "أهل الهيئات" .

(٨) في "ل" "لا يضمن" .

(٩) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أبو عبد الملك ، صدوق من السادسة ، مات قبل الستين ومائة (الكاشف : ١١٠/١ ، التقريب : ١٠٩/١) .

(١٠) د : الأقضية (١٨) ، باب في الحبس في الدين وغيرها (٢٩) ، رقم الحديث (٣٦٣٠) : ٤٢-٤٦/٤٤ .
ت : البيانات (١٤) ، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٢١) ، رقم الحديث (١٤١٢) : ٢٨/٤ .
وقال : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن .

ن : ٦٢/٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك (١٠٢/٤) مختصراً وصححه وافقه الذهبي .

(١١) وزادها الترمذى أيضاً .

(١٢) أورده أبو الفرج القدسي في الشرح الكبير (٣٤٢/١٠) .

وروى أن أبو الأسود^(١) استخلفه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - على قضاء البصرة ، فأتي بسارق قد (كان)^(٢) جمع المئاع في البيت ولم يخرج له . فقال أبو الأسود : أجعلتعموه المسكين . فصربه خمساً وعشرين سوطاً ، وخلّى سبيله^(٣) .

فالتعزير واجب اذا رأى الإمام ، كما تقدم آنفاً . وبه قال مالك وأبو حنيفة ، أو علم الإمام أنه لا ينجزر إلا به ، فوجوب كالحد . وإن رأى العفو عنه جاز اذا كان حقاً لله تعالى . وإن كان الحق لآدمي فطلبه ، لزمه اجابت كسائر حقوق الآدميين .

فالظلم يستحق التعزير بالعقوبة . وهذا متفق عليه عند العلماء - رضي الله تعالى عنهم - وهو أن من فعل محراً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة . فإن لم تكن مقدرة بالشرع ، كان تعزيزاً يجتهد فيه ولـي الأمر ، فيعاقب الفتي العاطل بالحبس . فإن أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب . فقد نص (على)^(٤) ذلك الفقيه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

قال الشيخ أبو العباس بن تيمية : ولا أعلم فيه خلافاً^(٥) .

قال العلامة ابن القيم : والعقوبات تكون على فعل محـرـم ، أو ترك واجـب . ومنها مـدـرـرـونـيـرـ مـقـدرـ . وتخـلـفـ مـقـاـسـيـرـهاـ وـأـجـنـاسـهاـ وـصـفـاتـهاـ باختـلـافـ أحـوـالـ الـجـرـائـمـ ، وـكـبـرـهاـ وـصـفـرـهاـ ، وـبـحـسـبـ حـالـ الـذـنـبـ فـيـ نـفـسـهـ .

والتعزير ، منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، وهذه ما يكون بالتفويت عن الوطن ، وهذه ما يكون بالضرب .

وإذا كان على ترك واجب - كـأـدـيـنـ الـدـيـونـ وـالـأـمـانـاتـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـلـاـةـ - فإنه يضرب مرة بعد مرة ، يفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب . وإن كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة ، وليس لأقله حد .

ويـسـوـغـ بالـقـتـلـ إـذـاـ لـمـ تـنـفـعـ الـمـفـسـدـةـ إـلـاـ بـهـ . مـثـلـ قـتـلـ الـمـفـرـقـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ^(٦) ، وـالـدـاعـيـ

إـلـىـ غـيـرـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ .

(٤٥٢) وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا بويع لخلفتين فاقتلو الآخر منهما" ^(٧) .

وقال : "من جاءكم وأمركم على رجل (واحد)^(٨) يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان"^(٩) .

(١) أي الدولي .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) أوريه ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٨) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) السياسة الشرعية : ٢٩ .

(٦) في "ق" "بين حماعة المسلمين" .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) بعنوانه ، وأبو داود في سننه (١٢٠/٥) بعنوانه ، والنـسـائـيـ في سنـتهـ (٩٣/٢) مختـصـراـ ومـطـولـاـ .

وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وقال القوم : أرسلني اليكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أحكم في سائلكم وأموالكم إلى أن قال :
 وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ٠ ومع ذلك فيجوز التعزير به للصلحة : كقتل المكثر من اللواط ، وقتل (١) القاتل بالقاتل (٢) .
 ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ٠ ويرى أيضاً هو وجamaة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة ٠ وعزز أيضاً (رسول الله) (٣) - صلى الله عليه وسلم - بالهجر ، وعزز بالغفي ، كما أمرنا باخراج المختفين وتغييهم ٠ وكذلك الصحابة من بعده ٠ كما فعل عمر - رضي الله تعالى عنه - بالأمر بهجر صبيح (٤) ونفي نصر بن حجاج (٥) .

(١) في "ق" "وقيل" .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) هو صبيح بن عسل ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليه عمر فضرب رأسه بعرجون فشجه ٠٠٠ (غسیر القرطبي : ١١/٤ باختصار) .

(٤) هو نصر بن حجاج ، كان شاباً ذا جمال ، فتغاه عمر إلى البصرة لئلا غفتن به النساء

(السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية : ١٢١ بتصرف) .

(٥) الطرق الحكيمية : ٣٨٤-٣٨٥ .

فصل

(أنواع المعاishi بحسب العقوبة عليها)

والمعاishi ثلاثة أنواع :

نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف . فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع : فيه كفارة ولا حد فيه : كالجماع في الأحرام ونهار رمضان ، ووطئ المظاهر قبل التكبير وهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد . وهل يكفي عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

ونوع : لا كفارة فيه ولا حد . كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحاديث وأبي حنيفة ، والنظر إلى الأجنبية ، ونحو ذلك . فهذا يسوع في التعزير وجوباً عند الأكثرين ، وجوازاً عند الشافعية .

ثم إن كان الضرب على ترك واجب ، مثل أن يضرب لرؤيه ، فهذا لا يقدر ، بل يضرب يوماً قال ^(١) : فإن فعل الواجب ولا ضرب يوماً آخر ، بحسب ^(٢) ما يحتمله ، ولا يزيد في كل مرة على مقدار ^(٣) أعلى ^(٤) التعزير .

(١) أبي ابن القيم .

(٢) في "ق" "حسب" بدل "بحسب" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) أورد الفصل كله ابن القيم في الطرق الحكمية (١٥٦-١٥٧) .

قصص

(١) عدد الضرب في التعزير وحكم العفو عنه وعن الحدود ،

• وما الذي يجب بالتعزير المفضي الى الموت؟

واخطف العلماء في قدر التعزير بالضرب^(١) ، هل يقتصر فيه^(٢) على عشرة أسواط فما دونها ، أو تجوز الزيادة^(٣) ؟ فالمشهور عن أحمد ، وأشيب المالكي^(٤) ، وبعضاً أصحاب الشافعى لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط . وله قال اسحاق بن راهويه .

(٤٥٢) لما ثبت في الصحيحين ، ومسند أحمد ، وسنن أبي داود ، (والتترضي)^(٥) ، والنسائي
وابن ماجة ، والدارقطني من حديث أبي بردة الأنصاري^(٦) ، واسمه هاشمي بن ثيار^(٧) . وقيل : انطرث
وقيل : مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لا يجلد
أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله (تعالى)^{(٨)(٩)} .

(١) في "ق" "في الضرب" .

(٢) سقطت من "ل"

(٣) في "ق" "أو لا يجوز الزيارة" ، وفي "ل" "أو لا تجوز الزيارة" ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) هو أشيب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، عَلَّةٌ فقيهٌ، مات سنة ٢٠٤

• الكاشف : ١/٨٤ ، التغريب : (٨٠/١) •

(٥) سقطت من قوى

(٦) هو هانى بن شمار ، أئيم بيعة البلوى ، حليف الأنصار ، صحابى ، مات سنة ٤١ أو بعدها

(الكاشف : ٣/٢٧٢ ، العقب : ٣/٣٩٤) .

(٢) في "الشأن" وهو خطأ .

(٨) النهاية من كتاب

• 200 •

^٩ : الحديث ، باب قد أسماط التغز (١٢٠٨) ، رقم الحديث (١٣٢٢) : ٣ / ١٣٢٣ - ١٣٢٤ .

• 50/5 : 2

^{٤١}: الحديث ، باب فتح العرش (٣٩) ، رقم الحديث (٤٤٩١) : ٤٤٩-٦٢٩-١٣١ باختلاف سبب :

^{٢٣} الحسين، يارف، التعز (٣٠)، بقى الحديث (١٤٦٣) : ٦٣/٤ :

دعا اگر یا نه

٢٠١٣ : ٢ / ٦٨ : ٢٧٣ / ٢٩٣ : ٢٧٣

جدة : المحدود

(٤٥٣) وللبخاري عن عبد الرحمن بن جابر عن من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :
لَا عَقِيقَةٌ فُوقَ عَشْرَةِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ (تعالى) (١)(٢) .
هَكُذَا روَاهُ البخاري ، وَلَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

قال الحميدي : قال أبو مسعود وهو أبو بريدة بن نيار ، ورواه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن أبي بريدة بن نيار فسموه (٣) . وحيث لم يُسَمِّ البخاري ، جعله الحميدي حديثا آخر لاحتمال أن يكون غير أبي بريدة .

قوله "يجلد" : بفتح الياء وكسر اللام ، ويضم الياء وفتح اللام .
قال النووي : وكلاهما صحيح (٤) . والله أعلم .

(٤٥٤) وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا : "لَا تَعْزِرُوا فُوقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ" (٥) .

ونهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الزيادة على العشرة . فقال
مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو شور والطحاوى (٦) : له أن يزيد على قدر الحدود إذا رأى
الإمام ذلك ، لأن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت
المال فأخذ منه مالا ، فبلغ عمر (رضي الله تعالى عنه) (٧) فضربه مائة وحبسه ، وكلم فيه فضربه
مائة أخرى ، فكلم فيه فضربه بعد ذلك مائة ، ونفاه (٨) .

(١) الزيارة من "ل" .

(٢) خ : المحاربين ، باب (٢٨) ، رقم الحديث (٦٤٥٧) : ٢٥١٢/٦ ، وليس عنده " تعالى" .
(٣) لم أجده .

(٤) شرح المجموع على صحيح مسلم : ٢٢١/١١ .

(٥) جه : الحدود ، باب (٣٢) رقم الحديث (٢٦٠٢) : ٨٦٢/٢ .

وأورده العقيلي في الفسق والإكراه الكبير (٦٥/١) وأעהه بابراهيم بن محمد وقال فيه : شامي
مجهول ، وقع إلى أصحابه ، حديثه منكر غير محفوظ . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
(٩٦/٣) وعنه " فوق عشرين سوطاً " بدل " عشرة أسواط " .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١٢/٦) فيض القدير) ، ورمز إلى حسته . وتعقبه
الطاوی وذكر قول العقيلي وابن الجوزي .

قال البيوصيري : هذا اسناد ضعيف . عباد بن كثير قال فيه أحمد بن حنبل : روى أحاسيث
كذب لم يسمعها . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وفي
أحاديثه عن الثقات إنكار . وقال النسائي : مترونك الحديث . وقال العجلبي : ضعيف
مترونك الحديث .

قلت : وله شاهد من حديث أبي بريدة بن نيار ، روأه الأئمة الستة والأمام أحمد
والدارقطنى . (الزوائد : ٢٢/٢) .

(٦) هو أحمد بن محمد الطحاوى ، أبو جعفر . فقيه ، انتهى إليه رئاسة الحنفية بمصر . ولد
بطحا سنة ٢٢٩ ، ومات بالقاهرة سنة ٣٢١ . من كتبه : شرح معاني الآثار ، بيان السنة ،
مشكل الآثار ، أحكام القرآن (هدية العارفين : ٥٨/١ ، الأعلام : ١٩٢/١) .
(٧) في " حق " " ان رأى " .

(٨) الزيارة من "ل" .

(٩) أورده ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٨) .

وقيل : التعزير بحسب المصلحة على قدر الجريمة فيجتهد فيه ولـي الأمر .

وعلى هذا القول فهل يجوز أن يبلغ به القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز إذا اقتضت المصلحة قتله . وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، (و) (١) ابن عقيل . وذكر بعض أصحاب الشافعـي وأحمد ونحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة . كالتجهيم والرفس وانكار القدر . وقد قتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري^(٢) ، لأنـه كان داعية إلى بدعتـه . وهذا مذهب مالـك .

وكذلك قـتل من لا يزال فـساده إلا بالقتل . وصرـح به أصحاب أبي حنيفة في قـتل اللـوطـي إذا أكثر من ذلك . كما تـقدم تـقرـيبـاً^(٣) . والله أعلم .

وعـنـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ لـاـيـلـغـ بـالـتـعـزـيرـ الـحـدـ اـخـتـارـهـ الـخـرـقـيـ لـمـ رـوـيـ الشـالـنجـيـ^(٤) عـنـ (الـتـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ)^(٥) مـرـفـوـعـاـ :

(٤٥٥) "من بلـغـ حـدـاـ فيـ غـيـرـ حـدـ فهوـ مـنـ الـعـتـمـينـ"^(٦) . ولـأنـ الـمـعـاـصـيـ عـلـىـ قـدـرـ الـأـجـرـامـ . والـمـعـاـصـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ حـدـودـهـ أـعـظـمـ مـنـ غـيـرـهـ ، فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـلـغـ فـيـ أـهـونـ الـأـمـرـيـنـ أـعـظـمـهـ .

وقـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـيـلـغـ بـهـ أـرـبعـينـ .

وقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ خـمـسـةـ وـسـبـعـونـ . وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ . وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ . لـاـ يـجـازـ بـهـ ثـانـيـنـ .

وعـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ أـيـضاـ رـوـاـيـةـ هوـ دـوـنـ الـمـائـةـ . وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ سـيـرـينـ .

وقـالـ أـبـيـ نـوـيـبـ^(٧) وـابـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ^(٨) : لـاـ يـضـرـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـأـدـبـ .

وقـيلـ لـاـيـلـغـ فـيـ التـعـزـيرـ فـيـ مـعـصـيـةـ قـدـرـ الـحـدـ فـيـهـ ، فـلـاـيـلـغـ بـالـتـعـزـيرـ عـلـىـ الـنـظـرـ وـالـبـاشـرـةـ حـدـ الزـنـاـ ، وـلـاـ عـلـىـ السـرـقةـ مـنـ غـيـرـ حـرـزـ حـدـ الـقـطـعـ ، وـلـاـ عـلـىـ الشـتـمـ بـدـوـنـ الـقـذـفـ حـدـ الـقـذـفـ . وـهـوـ قـوـلـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـاحـابـ أـحـدـ وـالـشـافـعـيـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ وـجـمـهـورـ أـصـاحـابـهـ : لـاـيـلـغـ بـتـعـزـيرـ كـلـ اـنـسـانـ أـنـ حـدـوـهـ . وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ

(٩) رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـلـاـيـلـغـ بـتـعـزـيرـ الـعـبـدـ عـشـرـينـ ، وـلـاـ بـتـعـزـيرـ الـحـرـ أـرـبعـينـ .

وقـالـ بـعـضـ أـصـاحـابـهـ : لـاـيـلـغـ بـواـحـدـ مـنـهـمـ أـرـبعـينـ .

وقـالـ بـعـضـهـمـ : لـاـيـلـغـ بـواـحـدـ مـنـهـمـ عـشـرـينـ^(١٠) .

(١) سقطـتـ مـنـ "لـ" .

(٢) هوـ غـيلـانـ بـنـ مـسـلـمـ الدـمـشـقـيـ ، أـبـوـ مـروـانـ ، الـقـدـريـ ، كـاتـبـ بـلـيـغـ . قـيـلـ : ثـابـ عـنـ القـوـلـ بـالـقـتـلـ عـلـىـ يـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، فـلـمـ مـاتـ عـمـرـ جـاهـرـ بـظـهـيـهـ ، صـلـيـهـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ عـلـىـ بـابـ كـيـسـانـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ١٠٥ـ (الأـعـلـامـ : ٣٢٠ـ /ـ ٥ـ) .

(٣) تـقدمـ فـيـ صـ ٤٠٢ـ .

(٤) هوـ إسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيدـ الشـالـنجـيـ ، الـكـسـائـيـ ، أـبـوـ اـسـحـاقـ الـحـنـفـيـ ، فـقيـهـ . مـاتـ سـنـةـ ٢٤٦ـ . مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : الـبـيـانـ فـيـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ ، فـضـائلـ الشـيـخـيـنـ (مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ٢٢١ـ /ـ ٢ـ) .

(٥) بـيـاضـ فـيـ النـسـختـيـنـ ، وـالـزـيـادـةـ مـنـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـيـ (٣٢٢ـ /ـ ٨ـ) .

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـيـ فـيـ الـسـنـنـ (٣٢٢ـ /ـ ٨ـ) مـنـ طـرـيقـيـنـ . الـأـوـلـىـ مـنـ حـدـيـثـ مـسـعـرـ عـنـ خـالـهـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدـ الـحـنـفـ عنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ . قـالـ الـبـيـهـيـ : وـالـمـحـفـوظـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ . وـالـثـانـيـةـ : مـنـ حـدـيـثـ مـسـعـرـ عـنـ الـوـلـيدـ عـنـ الـضـحـاكـ . وـقـالـ الـبـيـهـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـزـوـاـئـدـ (٢٨١ـ /ـ ٦ـ) : رـوـاـيـةـ الـطـبـرـانـيـ وـفـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـجـسـينـ الـفـضـاضـ وـالـوـلـيدـ بـنـ عـشـانـ خـالـ مـسـعـرـ وـلـمـ أـعـرـفـهـمـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ عـثـاتـ .

(٧) لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ .

(٨) لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ .

(٩) الـزـيـادـةـ مـنـ "لـ" .

(١٠) انـظـرـ الـمـفـنـيـ : ٣٢٤ـ /ـ ٨ـ نـحـوـ ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٣٥٢ـ /ـ ١٠ـ مـطـولاـ .

وأجاب أصحاب الشافعى عن الحديث بأنه منسوخ . واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - جاؤوا عشرة أسواط . وتأوله أصحاب مالك على أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر^(١) .

وقال النووي : وهذا التأويل ضعيف^(٢) . والله أعلم .

ولا يجوز قطع شيء من المعازف ، ولا جرمه ، ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتني به ، ولأن الواجب أدب ، والتأليب لا يكون بالالتفاف . قاله ابن قدامة في مفتنه^(٣) . وسيأتي في كلام العلامة ابن القيم قريباً ما يتعلق بالتعزير بالعقوبات المالية إن شاء الله تعالى^(٤) .

وان عفى عنه مستحق الحد سقط عنه التعزير . وان عفى مستحق التعزير لم يسقط . وللامام العفو عن حق الله تعالى دون حق الآدمي . وللأب تعزير ولده الصغير كمعلمه . وللسيد تعزير رقيقة^(٥) .

واختطف الأئمة فيما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص مما عساه يجري فيه خطأ . فقال أبو حنفية : أرش الخطأ في بيت المال . وعن أحمد والشافعى كذلك . وعنهم أنه على عاقلته . وقال مالك : هو هدر .

ثم اخطفوا فيما إذا عذر الإمام رجال فمات منه . فقال أبو حنفية ومالك وأحمد : لا ضمان عليه . وقال الشافعى : عليه الضمان .

فاما الأب اذا ضرب ولده ، والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التأليب فمات ، فقال مالك وأحمد : لضمان (عليه)^(٦) . وقال أبو حنفية والشافعى : عليه الضمان^(٧) .

(١) انظر روضة الطالبين : ١٧٥/١٠ .

(٢) انظر المجموع : ١٠٣/١٩ بمعناه .

(٣) المغني : ٣١٦/٨ .

(٤) سيأتي في الفصل الآتي .

(٥) انظر الرعاية الكبرى : ١٩٦/٣ .

(٦) الزيادة من الانصاج .

(٧) أورده ابن هبيرة في الانصاج (٢٤٣/٢ ، ٢٤٦) .

فصل

(حكم التعزير بالعقوبات المالية)

قال العلامة ابن القيم :

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قوله الشافعي .

وقد جاءت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه بذلك في مواضع منها : اياحته صلى الله عليه وسلم السلب^(١) الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو^(٢) بأن يحرق الشوين المغضفين . ومثل أمره يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنثى ، ثم استأنفوه في غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . ومثل هدمه مسجد الفرار . ومثل تحريق ماء الغال . ومثل أضعاف الغرم^(٣) على سارق ما لا يقطع فيه من الشر والكثير . ومثل أضعافه الغرم^(٤) على نارك الصالة^(٥) . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تعالى . ومثل أمره لابن خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد . ومثل قطع تخيل اليهود اغاثة . ومثل تحريق عمر وعلى^(٦) المكان الذي يباع فيه الخمر . وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية .

وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس بسهل (دعوى)^(٧) نسخها .

ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة ، فقد غلط على مذهب الأئمة تقلا واستيلا . فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب الإمام أحمد ، وكثير منها سائغ عند مالك .

ثم ذكر ابن القيم كلاماً ثم قال بعده : قال ابن رشد^(٨) في كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبيز ولبن أو عسل^(٩) أو غير ذلك من السلع مما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أباً لصاحبته . وكراه ذلك في رواية ابن القاسم . ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك في رواية أشهب^(١٠)

(١) في النسختين "سلب" بدل "السلب" والتوصيب من الطرق الحكيمية .

(٢) في "ق" "ابن عمر" .

(٣) في النسختين "الغرمة" والتوصيب من الطرق الحكيمية .

(٤) في النسختين "الغرمة" ، والتوصيب من الطرق الحكيمية .

(٥) في النسختين "على نارك الصالة" ، والتوصيب من الطرق الحكيمية .

(٦) في "ق" "علي وعمر" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، مات سنة ٥٢٠ . من كتبه : البيان والتحصيل ، مختصر شرح معاني الآثار (الأعلام : ٢١٠/٦) .

(٩) في "ل" "غسل" .

(١٠) الطرق الحكيمية : ٣٨٦-٣٨٨ .

(1) قصص

(اخلاق النية في اقامة الحجود)

وينبغي للقائم في حدود الله تعالى أن يكون عند اقامتها بمنزلة الطبيب الذي يسقي الدواء الكريه
الذي يرجو به الشفاء للمريض من داءه ، وقطع الأعضاء المتكللة ، والحجامة ، وقطع العروق بالقصاد
ونحو ذلك . وما يدخله عليه من المشقة ينوي له بالراحة في الآخرة^(٢) . فعلى هذا شرعت
الحدود . فإذا كانت نيتها باقامتها اظهار طاعة الله ، وأن تتقدس معصيتها من الأرض ، كانت نية
صالحة ، وقصدنا حسنا ، وحصل له قصد النصر .
قال أبو العباس عني الدين - رحمه الله تعالى - :

(٤٥٦) وقد روى أبو الشيخ بن حيان الاصفهاني في كتاب الثواب بسنده عن واثة بن الأسعف
فما ذكر من خطف الله منه كلام شاء، ومن لم يخف الله خوفه الله من كل

(١) سقط هذا الفصل من "ل".

(٢) الفقد شق العرق ، فصده يقصده فصدا وفصادا ، فهو مقصود ونصيد . وقال الليث : الفقد قطع العروق (السان العرب : ٣٣٦ / ٣) . (٣) في آخر المطر .

(٤) في "ق" "وهذه" ،

(٥) السياسة الشرعية : ٩٨-٩٩ باختلاف بيم .

(٦) هو وكيع بن الخراخ بن طحيم بن عبي الرواسي ، أبو سقيان الكوفي ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٩٧ هـ (تاريخ بغداد : ٤٨١٣٦٦ / ١٣ ، السير : ١٤٠ / ٩) .

٢) تاريخ نيسابور للحاكم مفقود .

٨) الزيادة من بهجة المجالس .

٣٢٩/١ : بحثة المجالس (٩)

شيء^(١) .

وروى الترمذى الحكيم : من أبغى الله عز وجل أهاب الله منه كل شيء ، ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شيء^(٢) .

قال الترمذى الحكيم : قال ابن عباس أو غيره : والله لبرة عمر كانت أهيبة في صدور الناس من سيفون غيره^(٣) .

وروى الحكيم الترمذى أيضاً بيته عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه خرج في سفر له ، فانا جماعة على طريق فقال : ما هذه الجماعة ؟ قالوا : أسد قطع الطريق . قال : فنزل ، ومشى إليه حتى بعده ونحاه عن الطريق . ثم قال : ما كذب عليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

قال : ولو أن ابن آدم لم يخافه ابن آدم^(٤) .
قال : وإنما يسلط على ابن آدم من يخافه ابن آدم^(٥) .

وروى عن محمد بن صالح^(٦) قال : كنت عند حماد بن سلمة وليس في البيت إلا حصير هو جالس عليها ، ومصحف يقرأ فيه ، ومظهرة يتوضأ منها . فبينا أنا عنده اذ دق الباب ، فانا محمد بن سليمان^(٧) ، فأذن له ، ودخل وجلس بين يديه ثم قال : مالي اذا رأيتكم امتلأت رعايا . قال حماد : لا نه عليه الصلاة والسلام قال :

١١١

قال : إن العلّم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء ، وإذاً أن يكتثر به الكنوز هاب من كل شيء^(٨) . ثم عرض عليه أربعين ألف درهم قال : تأخذها وستتعين بها . قال : أردها إلى من ظلمته بها . قال : والله ما أعطيتك إلا ما ورثته . قال : لاحاجة لي فيها . قال : فتأخذها جميعها . قال : لعلى أن عدلت في قسمها أن يقول بعض من لم يرثها منها أنه لم يعدل في قسمها فيا شفاعة^(٩) .
وأما إذا كان غرض الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر الدلو على الناس ، واقامة رياسته ليعظمه أو يبنوا له ما يريد من الأموال الذكر عليه مقصوده ، وتعسرت عليه الأسباب دونه ، وقلت حرمته ، وتاقتست هيبته في الدنيا ، ولم يكن له في الآخرة من نصيب .

(١) كتاب الشواب مفقود .

قال المتنبي في الترغيب والترهيب (٢٦٢/٤) : رواه أبو الشيخ في كتاب الشواب ورفعه منكر .

(٢) التواشر : ١٦٠ . أورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٧/٦ فيض القدير) ورمز إلى ضعفه .

(٣) التواشر : ١٦٠ .

(٤) التواشر : ٢٢٠ . أورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٧/٣ فيض القدير) بمعناه ولم يذكر ترجيته .

(٥) التواشر : ٢٢٠ تخرجه كسابقه .

(٦) هو محمد بن صالح بن سينار التمار المدني ، صدوق يخطئ ، مات سنة ١٦٨ (الكافش : ٤٢/٣ التغريب : ١٢٠/٢) .

(٧) هو محمد بن سليمان بن عبد الله الكوفي ، أبو علي بن الأصبهاني ، صدوق يخطئ ، مات سنة ١٨١ (الكافش : ٤٤/٣ ، التغريب : ١٦٦/٢) .

(٨) أورده الفرزالي في الاحياء (١٤٥/٢) .

قال العراقي : هذا معرض .

(٩) أورده الفرزالي في الاحياء (١٤٥/٢-١٤٦) .

قال الله تعالى : (طلَك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا)^(١) ،
أي : لا يريدون رفعة ولا تكبرا على المؤمنين ولا يخربون^(٢) من ذل الدنيا ، ولا يتنافسون في عزها .

(١) سورة القصص : ٨٣ .

(٢) الخَرَعُ والخَرَاعَةُ : انرحاوة في الشيء (لسان العرب : ٦٢/٨) .

ف---ص

(تحرير تعطيل الحدود بالشفاعة فيها اذا بلفت ولبي الأمر)

وحكم الشفاعة في التعزيرات)

ويحرم تعطيل الحدود بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر . قال الله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها . ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل)^(١) منها)^(٢) . بين (الله)^(٣) سبحانه أن من الشفاعة محموداً ومذموماً .

قال أهل الغسir : الشفاعة اعنة الطالب حتى يصبر سه شفعاً بعد أن كان ونرا . فان أعين على بر كانت شفاعة حسنة ، وان أعين على اثم كانت شفاعة سيئة)^(٤) . والبر ما أمر به ، والاثم ما نهي عنه .

وقال تعالى : (الا الذين ظلوا من قبل (ان)^(٥) تقدروا عليهم فاعلموا أن الله يغفر رحيم)^(٦) . فاستثنى سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، لأن التائب بعد القدرة عليه باق قيمن وجيب عليه الحد للمعوم والمفهوم .

وقال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد ، ولا تأخذكم بهما رأفة في بين الله)^(٧) .

فالرأفة أرق الرحمة . أي : لا تنتفعوا عن اقامة الحدود شفقة على المحدود . فيجب حينئذ اقامة الحدود اذا اتصلت بولي الأمر على الشريف والوضيع ، والقوى والضعيف ، ويحرم تعطيلها بشفاعة وغيرها ، ومن فعل ذلك فقد اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً .

(٤٥٨) وفي الصحيحين ومسند الامام أحمد وسنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة - رضى الله تعالى عنها وعن أبيها)^(٨) - أن قرضاها أهتم أمر المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا : ومن يجرئ عليه الا أسماء بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكلمه أسماء ، فقال رسول الله

(١) الكفل : الوزر (قاموس القرآن : ٤٠٦) .

(٢) سورة النساء : ٨٥ .

(٣) سقطت من " ل " .

(٤) أورده القرطبي في تفسيره (١٩٠ / ٥) نحوه .

(٥) سقطت من " ل " .

(٦) سورة المائدة : ٣٤ .

(٧) سورة النور : ٢ .

(٨) في " ل " وعن أبيها .

- صلى الله عليه وسلم - : «أتشفع في حد من حدود الله (تعالى) ^(١)؟ » ثم قام فخطب ثم قال : «انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وانما سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ^(٢) . وفي رواية أخرى نحوه . وفيه : «أنبني اسرائيل كانوا ^(٣) اذا سرق فيهم الشريف تركوه ^(٤) . »

وفي رواية أخرى : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح ، وفيه : أن أسامة كلمه ، فظنون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «أتشفع في حد من حدود الله؟ » فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان بالعشي قام فاختطب فأشى على الله بما هو أهله ثم قال : «اما بعد ، فانما أهلك الذين من قبلكم ^(٥) وذكر الحديث . » وقال في آخريه : ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

وقالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت . وكانت تأتي بعد ذلك تأرفع حاجتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وفي رواية لمسلم وأحمد قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير الماء وتتجده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها ، فأشى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذكر الحديث بشحو ما عتقد ^(٦) .

ولأبي داود قالت : استعارت امرأة - تعني ^(٧) حليا - على السنة أناس يعرفون ولا يعرفون هي ، فباعته ، فأخذت ثمنه ، فأتي بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطع يدها ^(٨) .

وروى النسائي نحو هذه الروايات ^(٩) .

(١) الزيارة من "ق" .

(٢) خ : الحدود ، باب كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان (١٢) ، رقم الحديث ٢٤٩١/٦ : ٦٤٠٦

م : الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٢) ، رقم الحديث ١٣١٥/٣ : ١٦٨٨

حـ : ١٦٢/٦

د : الحدود ، باب في الحد يشفع فيه (٤) ، رقم الحديث ٤٣٧٣/٤ : ٥٣٨٥٣٧

ت : الحدود ، باب في كراهة أن يشفع في الحدود (٦) ، رقم الحديث ١٤٣٠/٤ : ٣٢/٤

ن : ٢٢/٨

جـ : الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (٦) ، رقم الحديث ٢٥٤٢/٢ : ٨٥١

(٢) في "ل" "كان"

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ، رقم الحديث ٣٥٦٦/٢ : ١٣٦٦

(٥) سبق تخرجه آنفا في صحيح مسلم ، وكذلك آخرجه النسائي في سننه (٧٣/٨ ، ٧٤) .

(٧) في النسختين "يعني" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٦) د : الحدود ، باب القطع في العارية اذا جحدت (١٥) ، رقم الحديث ٥٥٦/٤

باختلاف يسير

ن : ٧٣/٨

قال النووي في شرح الحديث :

قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها ، لأنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث فيسائر الطرق المصرحة بأنها سرقت

والمرأة المخزومية السارقة ، هي فاطمة بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد .
وقيل : بنت الأسود بنت أخي سلمة بن عبد الأسد .
وقيل : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد^(١) . وكان ذلك في غزوة الفتح .
قوله "وَإِيمَانَ اللَّهِ" : يقال : بقطع الألف ووصلها ، وهي حلف . والله أعلم .
ففي هذا الحديث كفاية عن غيره وعبرة ، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم وبني عبد مناف . فلما أُعلى هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء ، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت . وشفع فيها حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامي بن زيد . غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنكر عليه وخوله فيما حرم الله تعالى . وهو الشفاعة في الحدود ، فإنه كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله .
قوله "وَمَنْ يَجْتَرِئُ، أَيْ" : يتجرأ عليه بطريق الالال إلا أسامي ، لأنه كان خادمه ، والخامس أكثر دالة^(٢) على مخدومه من غيره .
قوله حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو بكسر الحاء المهمطة - : أي : محبوبه .
وفي الحديث^(٣) على أن ترك إقامة الحدود سبب الهلاك . يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة و^(٤) السلام : "إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" .
وفيه دليل على أن لا يكون المأمور مطينا حتى يوفي جميع ما به أمر ، وإن ترك البعض وفعل البعض سمي عاصيا ، واستحق العقاب . يؤخذ ذلك من أخباره عليه^(٥) الصلاة و^(٦) السلام :

(٤٥٩) "إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا يَقِيمُونَ بَعْضَ الْحَدُودِ" . فائهم اذا سرق عندهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، فتراهم نعلوا البعض مما به أمر ، وإن ترك البعض وفعل العقاب عليهم فأهلكوا^(٧) .
وفيه دليل على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء . يؤخذ ذلك من قوله : "وَإِيمَانَ اللَّهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقُطِعَتْ يَدُهَا" .
وفيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تضخيم لأمر مطلوب ، والله أعلم .

قطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فإنها مخالفة لجماهير الرواية . والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية ، لأن المقصود منها عند الراوي نكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الاخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لاقطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته . وقال أحمد واسحاق : يجب القطع في ذلك (شرح المؤود على صحيح مسلم : ١٨٢/١١) .

(١) انظر الفتنة : ٩١/١٢ .

(٢) في النسختين "دلالة" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) لم أجده .

(٤٦٠) وقال أبو داود في سنته : باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها^(١) .
 ذكر بسنده عن أبي هشام يحيى بن راشد^(٢) قال : جلستنا يوماً لابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فخرج علينا فسمعه يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد صارم الله عز وجل ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه^(٣) ، لم يزل في سخط الله ، حتى ينزع (عنه)^(٤) . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله رغبة الخبال حتى يخرج مما قال"^(٥) .
 ورواه الإمام أحمد من حديث أبي يوب بن سليمان الصناعي^(٦) عن ابن عمر بأتم من هذا^(٧) .
 وكذلك الحاكم في المستدرك^(٨) وصحح أنساته^(٩) ، والبيهقي^(١٠) ، والطبراني^(١١) بساند
 جيد . وزاد في آخره : "ليس بخارج" . وروى نحوه من حديث أبي هريرة .
 وفي رواية لأبي داود : "من أغان على خصومة بظلم ، فقد باع بغضب من الله"^(١٢) .
 وفي رواية للحاكم : "من أغان^(١٣) على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله ، حتى يترك"^(١٤) .
 قوله "صارم الله" ، أي : قاطعه . يقال : صرمت^(١٥) الشيء صرماً إذا قطعه . وصرمه إذا
 قطع كلّمه .
 قوله "رغبة الخبال" - بفتح الراء ، وسكون الدال المهمطة وتحريكها أيضاً ، وبالغين
 المعجمة - : هي الوحل . والخبال بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة - : وهي عصارة أهل
 النار وعرقهم ، كما جاء مفسراً في صحيح مسلم^(١٦) . والله أعلم .

(١) في "ق" "كرها" .

(٢) هو يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ، أبو هاشم الدمشقي ، الطويل ، محقق من الرابعة
 (القریب : ٣٤٢/٢) .

(٣) في النسختين "يعلم" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٤) الزيادة من سنن أبي داود .

(٥) د : الأقضية (١٨) ، باب (٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٧) : ٢٣/٤ باختلاف يسير .

(٦) هو أبُو يوب بن سليمان الشامي ، ضعيف من الرابعة (القریب : ٩٠/١) .

(٧) حم : ٨٢/٢ وزاد في آخره : "ركعنا الفجر حافظوا علينا ، فإنّهما من الفضائل" .

(٨) ك : ٢٢/٢ .

(٩) وافقه الذهبی .

(١٠) السنن الكبرى : ٣٣٢/٨ .

(١١) الكبير : ٢٧١/١٢ .

وروأه الحاكم في المستدرك (٣٨٣/٤) . هذا وحديث الطبراني كلاهما واحد واستناده ضعيف وليس بجيد كما يقول المصنف .

(١٢) د : الأقضية ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٨) : ٢٣/٤ وفي آخره "عز وجل" .
 قال المتنبي في مختصر السنن (٢١٦/٥) : في أنساته مطر بن طهمان الوراق ، وقد ضعفه غير واحد . وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجہول .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) ك : ٩٩/٤ باختلاف يسير . قال : هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبی .

(١٥) في "ق" "صارمت" .

(١٦) م : الأشربة (٣٦) ، باب بيان أن كل مسکر خمر(٧) ، رقم الحديث (٢٠٠٢) : ١٥٨٧/٣ .

(٤٦١) وقد سبق في ذم السباب من الباب الخامس من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من رواية الطبراني: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله، لم يزل في غضب الله، حتى ينزع^(١) مختصر».

(٤٦٢) وفي الموطأ ومستند أَحْمَدُ وَالشَّافِعِي وَسَنَنُ أَبْيَ دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَابْنِ مَاجَةِ وَالْدَّارِقَطْنِي من حديث أبي وهب صفوان بن أمية الجمحى^(٢) - رضي الله تعالى عنه - أنه قيل له: انه من لم يهاجر هلك . فقدم المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أن تقطع يده . فقال صفوان : اني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هلا^(٣) قبل أن تأتيني به؟»^(٤) . هذه رواية الموطأ والشافعى . ورواية أَحْمَدُ : أن صفوان بن أمية قيل له : هلك من لم يهاجر . قال : فقلت : لا أصل إلى أهلي حتى آتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فركبت راحلتي فأتتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : يا رسول الله ، زعموا أنه هلك من لم يهاجر . قال : «كلا أبا وهب ، فارجع إلى أباطح مكة»^(٥) . قال : فبينا أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبى من تحت رأسي فأدركه ، فأتيت به النبي^(٦) - صلى الله عليه وسلم - نقلت : ان هذا سرق ثوبى ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع نقلت : يا رسول الله ، ليس هذا أردت ، هو عليه صدقة . قال : «هلا قبل أن تأتيني به؟»^(٧) . وفي رواية أخرى له : قيل له : (انه)^(٧) لا يدخل الجنة إلا من هاجر ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وانا استغرتكم فانغروا»^(٨) وذكر حديث السارق .

(١) سبق برقم (٩٦) .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ، العكى ، أحد أشراف الطلاقة ، شهد اليرموك أميراً مات سنة ٤١ (الكاشف : ٢٢/٢ ، المعتبر : ٣٦٢/١) .

(٣) في النسختين «هلا» ، والمثبت من الموطأ ومستند الشافعى وسنن أبي داود الخ .

(٤) ط : ٦٠٠ .

حم : ٤٠١/٣ ، ٤٦٥/٦ .

مستند الشافعى : ٣٣٥ .

د : الحدود ، باب من سرق من حرز (١٤) ، رقم الحديث (٤٣٩٤) : ٤٣٩٤/٤ : ٥٥٥_٥٥٣/٤ .

ن : ٦٨/٨ .

جه : الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) ، رقم الحديث (٢٥٩٥) : ٢٥٩٥/٢ : ٨٦٥/٢ .

قط : ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ .

ورواه الحاكم في المسترخ (٤) من طريقين ، وصححه في الطريق الأولى ووافقت

الذهبي . وسكت عنه في الطريق الثانية وسكت الذهبي أيضاً .

(٥) أبطن مكة مسیل وادیها ویجمع على البیطاچ والأباطح (الشهادة : ١٣٤/١) .

(٦) في «ق» «رسول الله» .

(٧) سقطت من «ق» .

(٨) حم : ٤٦٦_٤٦٥/٦ .

وفي رواية أبي داود والنسائي والدارقطني قال : كنت نائماً في المسجد على خمصة^(١) لي ثمنها ثلاثون درهماً^(٢) . فجاء رجل فاختطسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطعه . قال : فأتيته فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسنه ثمنها . قال : «فهلا»^(٣) كان هذا قبل أن تأتيني ؟ .

وفي رواية أخرى لأبي داود والنسائي نحوه . وقال : نام في المسجد وتوسد بردة ، وذكره وزاد الدارقطني : شم أمر بقطعه من المفصل .

وله عن ابن عباس أن صفوان أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ببرجل قد سرق حلة له ، فقال : يا رسول الله ، هب لي . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فهلا قبل أن تأتينا به ؟ » .

وفي رواية أخرى للنسائي عن صفوان أن رجلاً سرق بردة له ، فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر بقطعه . فقال : يا رسول الله ، قد تجاوزت عنه . فقال : «أبا وهب ، أفلًا كان قبل أن تأتينا به ؟»^(٤) . فقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

لل الحديث طرق روايات سوى ما تقدم آنفاً .

قوله «فهلا قبل أن تأتينا به ؟» ، يعني : أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينا به لكان . فاما بعد أن رفع ، فلا يجوز تعطيل الحد بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة^(٥) ، ولا غير ذلك . والله أعلم .

(٤٦٣) وفي سنتن أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «تعاقوا»^(٦) الحدود فيما بينكم . فما بلغني من حد فقد وجب^(٧) .

(١) الخمصة ثوب خزاً أو صوف معلم . وقيل : لا تسمى خمصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها خمائص (النهاية : ٨٠/٢) .

(٢) في النسختين «ثمن ثلاثين درهماً» ، والمثبت من سنتن أبي داود والنسائي والدارقطني .

(٣) في «ق» «هلا» بدل «فهلا» .

(٤) ن : ٦٨/٨ .

(٥) في «ل» «لاهبة» .

(٦) أي : تجاوزوا عنها ولاترتفعوا إليني ، فاني متى علمتها أقتتها (النهاية : ٢٦٥/٣) .

(٧) د : الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥) ، رقم الحديث (٤٣٢٦) :

٥٤٠/٤

ن : ٧٠/٨ .

أوريه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩/٣ فيض القدير) ورمز إلى صحته .

قال المناوي : قال ابن حجر : سنته إلى عمرو بن شعيب صحيح . مع أن فيه اسماعيل بن عياش ، وفيه كلام كثير وخلاف طويل .

(٤٦٤) وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ومرسلاً عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذكره^(١)

(٤٦٥) وفي الموطأ ، وسنن الدارقطني من حديث الزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً قد أخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فتشفع له الزبير ليرسله ، فقال^(٢) لا ، حتى أبلغ به السلطان . فقال : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان ، فإذا بلغت إليه فقد لعن الشافع والمشفع^(٣) .

وأجمع العلماء - رضي الله تعالى عنهم - على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام ، وأنها شفاعة سيئة مذمومة لهذه الأحاديث السالفة ، وعلى أنه يحرم^(٤) التشفع فيها .

فاما قبل بلوغها إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأنى للناس .

وأما المعاصي التي لا حد فيها ، وواجبها^(٥) التعزير ، فيجوز الشفاعة فيها سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون .

ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أنى أيضاً نحوه ، كما ذكره النوروي^(٦) وغيره . والله أعلم .

(٤٦٦) وروى الإمام أحمد والحاكم من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لَا ينْبَغِي لَوْلَى أَنْ يُؤْتَشْ بِهِدَى أَقْوَامَهُ ، وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْعَفْوَ»^(٧) .

وقال سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه -^(٨) : ما من شيء إلا والله يحب أن يغفو عنه - ما لم يكن حداً - عن عيشه^(٩) .

قال العلماء : ولا تجوز^(١٠) الشفاعة في أمر لا يجوز تركه . كالشفاعة إلى ناظر على طفل ، أو مجنون ، أو وقف ، وتحو ذلك . وأن هذه شفاعة محرمة على الشافع والمشفع إليه والداعي ، كما سيأتي الكلام على ذلك في الباب التاسع^(١١) إن شاء الله تعالى .

(١) قط : ١١٢/٢ .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٨٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) في «لـ» «قال» بدل «قال» .

(٣) ط : ٦٠٠ .

قط : لم أجده في سنن الدارقطني .

(٤) في «لـ» «تحرم» .

(٥) في «لـ» «وأجبها» .

(٦) شرح النوروي على صحيح حسلم : ١٨٦/١١ .

(٧) حم : ٤١٩/١ ، ٤٢٨ مطولاً .

ك : ٤/٣٨٢-٣٨٣ وصححه وسكت عنه الذهبي .

وفي أبو ماجد الحنفي ، وقد فصلنا القول فيه في ص ٢٨٩ .

(٨) في «قـ» «رحمه الله تعالى» .

(٩) لم أجده .

(١٠) في «لـ» «لا يجوز» .

(١١) انظر ص ٤٨١ .

فصل

(جواز اسقاط التعزير)

(٤٦٢) في سنن أبي داود والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : "أُقْلِيُوا نَوْيَ الْهَيَّاتِ عَرَاثَتِهِمْ إِلَى مَحْدُودِهِمْ" (١) . وعند الدارقطني : "إِلَّا حَدَا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ" .
ورواه أبو الشيخ بن حيان مقتضاً على قوله "عَرَاثَتِهِمْ" (٤) .
ورواه البيهقي (في الشعب) (٥) بلفظ : "أُقْلِيُوا الْكَرَامِ عَرَاثَتِهِمْ" (٦) .

(٤٦٨) وروى الطبراني وأبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً : «ألا أتئكم بشراركم؟» قالوا : إن شئت يا رسول الله . قال : «إن شراركم الذي ينزل وحده ، ويجلد عبده ، ويمنع رفده . أفالآن تئكم بشر من ذلك؟» قالوا : بلـي يا رسول الله إن شئت . قال : «من يبغض الناس ويبغضونه؟» قال : «أفالآن تئكم بشر من ذلك؟» قالوا : بلـي يا رسول الله إن شئت . قال : «الذين لا يغسلون عنثة ، ولا يقبلون معذرة ، ولا يغفرون نسبـاً»^(٧) . مختصر . ولا يشكـل عليك أيها الأخ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضـي الله تعالى عنه - قال :

(٤٦٩) جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، اصبت حدا

• (١) الاقالة : الترك (فيض القدير : ٢٤/٢) .

(٢) د : الحدود ، باب في الحدود يشفع فيه (٤) ، رقم الحديث (٤٣٧٥) : ٤٤٠ وعنه "الحدود" .
قط : ٢٠٢/٣ .

(٣) في النسختين "الا حد" ، والمبثت من سنن الدارقطني .

• ٩٦ •

• سقطت من "ل" (٥)

٤) الشعب : ٦٨ ب

(٦) الشعب : ٤/٦٨ ب

وآخرجه أحمد في المس

في السن الكبـرى (٨/٤)

العقيلي في الضعفاء

بعض الطرق واختصار ف

قال العفيلي - بعد أن

وقد روى بغير هذا الأسلوب

وقال النشماني في مجمع

الكبير : ٣٨٢/١٠

قال الميثمي : رواه الطبراني و فيه عصى بن ميمون وهو متزوك (مجمع الزوائد : ١٨٣ / ٨) . لم أجده في الحلية لأبي نعيم .

فأقمه على ، ولم يسأله (عنه)^(١) . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فلما قضى الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، أصبحت حدا فاقم في كتاب الله . قال : "أليس قد صليت معنا ؟" . قال : نعم . قال : "فإن الله قد غفر لك ذنبك - آو قال حدرك -^(٢) .

(٤٧٠) وروي مسلم والإمام أحمد وأبو داود نحوه من حديث أبي أمامة الباهلي مطولا^(٣) .

فالرجل العجمي السائل هو في قول أبو اليسر كعب بن عمرو^(٤) .

وقوله أصبحت حدا : إنما كان ذلك معصية توجب التعزير لا الحد الشرعي الحقيقى . كحد الزنا والخمر (وغيرهما)^(٥) ، فإن هذه الحدود لا تکفرها^(٦) الصلاة ، ولا يجوز للإمام تركها إذا اتصلت به^(٧) . والله أعلم .

ونذكر أبو الفرج بن الجوزي في سيرة عمر^(٨) بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال : سمعت عمرو بن العاص يوماً ذكر عمر ، فترجم عليه ، ثم قال : ما رأيت أحداً بعد نبى الله وأبى بكر أخوف لله من عمر ، لا يبالى على من وقع الحق على ولد أو والد ، ثم قال : والله إننى لفي منزلة ضحى بعصر ، إن أنا نبى آت فقال : قدم عبدالله وبعد الرجمن أولاد عمر عازبين^(٩) . فقللت للذى أخبرنى : أين نزلا ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، وكان قد كتب إلى عمر : إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتك فتحببوا بأمر لا تصنعه لغيره ، فأفعل

(١) الزيارة من صحيح البخاري .

(٢) خ : المحاربين (٩٠) ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (١٢) ، رقم الحديث (٦٤٣٧) : ٢٥٠١/٦ .

م : التوبة (٤٩) ، باب قوله تعالى : (إن الحسنتين يذهبان السيئات) (٢) ، رقم الحديث (٢٢٦٤) : ٢١١٧/٤ .

(٣) م : رقم الحديث (٢٢٦٥) : ٢٢٦٢/٤ . ٢١١٨-٢٢١١٢ .
حم : ٢٦٣ ، ٢٥٢-٢٥١/٥ .

(٤) في النسختين " عمرو بن كعب " ، وهو كعب بن عمرو بن عباد ، أبو اليسر السلمي ، صحابي بدري جليل ، مات بالمدينة سنة ٥٥ (الكاشف : ٨/٣ ، التغريب : ١٣٥/٢) .

(٥) سقطت من " ق " .

(٦) في " ق " " لا يکفرها " .

(٧) وقد فصل النبوي القول في ذلك فقال :

هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصفائر ، لأنها كفرتها الصلاة . ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له ، لم تسقط بالصلاحة . فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحد لا تسقط حدودها بالصلاحة . هذا هو الصحيح في غضير هذا الحديث . وحکى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال : وإنما لم يحده ، لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه أياها للستر ، بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً (سُرْجُ التَّزوِيرِ عَلَى صَرْحِ

غضير) : ٨١/١٢) .

(٨) في " ق " في غضيره عن عمر .

(٩) في النسختين " غازيين " . عراه الداء والأمر : ألم به وأصابه (المعجم الوسيط : ٦٠٣/٢) .

بك ما أنت أهله . فانا لا أستطيع أن أهدي لها ولا آتيمها في منزلهما للخوف من أبيهما .
فوالله أني لعلى ^(١) ما أنا عليه إلى أن قال قائل : هنا عبد الرحمن بن عمر ^(٢) ، وأبو سروعة عقبة بن الحارث التوفلي ^(٣) على الباب يسألناني . فقلت : يدخلان . فدخلان وهما منكسران فقالا : أقم علينا حد الله فانا قد أصبنا البارحة شرابا فسكنرا ^(٤) . قال : فزيرتهما ^(٥) وطردتهما فقال عبد الرحمن : ان لم تغسل أخربت أبي اذا قدمت . قال : فحضرني رأي ، وعلمت أني ان لم أقم عليهم ^(٦) الحد غضب عمر في ذلك وعزلني ، وخالقه ما صنعت . فتحن على ما نحن عليه اذ دخل عبدالله بن عمر فقمت اليه فرحب به ، وأردت أن أجلسه في صدر مجلسى فأبس على ، وقال : ان أبي نهاني أن أدخل عليك ^(٧) الا ^(٨) أن لا أجد من ذلك بدا . ان أخي لا يحلق على رؤوس الناس ^(٩) . فاما الشرب فاصنع ما بدا لك . ^(١٠) قال : وكانوا يحلقون مع الحد ، قال : فأخرجهم الى صحن الدار فضربيهما الحد . ودخل ابن عمر ناحية الى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سروعة . فوالله ما كتبت الى عمر بحرف مما كان ، حتى اذا جاء كتابه اذا هو نظم فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ .

عجبت لك يا ابن العاص ، ولجرأتك علي وخلاف عهدي . أما أني قد خالفت فيك أصحاب
بلر من هو خير منك وأخير لك بجرأتك ^(١١) عندي وفقد عهدي ^(١٢) ، وأراك طوشت (بما طوشت)
فما أراني الا عازلك . تصرب عبد الرحمن في بيتك ، وتحلق رأسه في بيتك . وقد عرفت أن هذا
يخالفني . إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك ، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين . ولكن قلت :
هو ولد أمير المؤمنين . وقد عرفت أن لا هواة لأحد من الناس عتني في حق يجب لله عليه . فانا
جاءك كتابي هذا ، ثابعث به في عباءة على قتب ^(١٣) ، حتى يعرف سوء ما صنع فيبعثت به كما
قال أبوه . وأترأت ابن عمر كتاب أبيه . وكتبت الى عمر كتاباً أ عشر فيه ، وأخبره أني ضربته في
صحن داري . وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه أني أقيم الحد في صحن داري على الذمي والمسلم .

(١) في "ق" "امل".

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر الأوسط ، أبو شحمة ، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ، ثم حمله الى المدينة ضربه أبوه أدب الوالد ، ثم مرض ومات بعد شهر (الاستيعاب : ٨٤٢/٢)

(٣) هو عقبة بن الحارث ، أبو سروعة التوفلي ، صحابي من مسلمة الفتح ، بقي الى ما بعد
الخمسين (الكافش : ٢٢٢/٢ ، التقريب : ٢٦/٢) .

(٤) في "ل" "فسكتنا".

(٥) زيره زيرا من باب قتل : زوجه ونهره (المصباح : ٢٥٠) .

(٦) في "ل" "عليهم".

(٧) سقطت من "ق".

(٨) سقطت من "ق".

(٩) سقطت من "ل".

(١٠) في النسختين "جرأتك" ، والمثبت من مناقب عمر .

(١١) في "ق" "وانقاد عهدي" ، وفي "ل" "وانقاد عهدي" ، والمثبت من مناقب عمر .

(١٢) الزيادة من مناقب عمر .

(١٣) القتب والقتب : اكاف البعير (لسان العرب : ٦٦٠/١) .

ويعتاش بالكتاب مع عبدالله بن عمر .

قال أسلم : نقدم بعبدالرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة (و) ^(١) لا يستطيع المشي . فقال (يأ) ^(٢) عبد الرحمن ، فعلت (كذا) ^(٣) وفعلت السياط . فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال : يا أمير المؤمنين ، قد أقيمت عليه الحد مرة . فلم يلتفت إلى هذا عمر وزره ، فجعل عبد الرحمن يصبح :

أنا مريض وأنت قاطني . فضربه وحبسه ، ثم مرض فمات .

قال عبدالله بن عمر ^(٤) - رضي الله تعالى عنهما - في حديث آخر : شم قدم عبد الرحمن على عمر فجلده وعاقبه من أجل مكانته . ثم أرسله فمكث شهراً صحيحاً ، ثم أصابه قدد وهو وجع البطن . فحسبت ^(٥) عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من ذلك .

قال أبو الفرج بن الجوزي : لا ينبغي (أن يظنن) ^(٦) بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر ، وإنما شرب النبيذ ^(٧) متأولاً يظن أن الشرب منه ^(٨) (لا) ^(٩) يسكر . وكذلك أبو سروعة ^(١٠) من أهل بيته . فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلب التطهير بالحد ، إن كان يكفيهما مجرد التنم على الغريب ، غير أنها غضباً لله تعالى على أنفسهما فأسلماهما إلى إقامة الحد . وأما كون عمر - رضي الله تعالى عنه - أعاد الحد على ولده ، فليس ذلك حداً ، وإنما ضربه غضباً وتأديباً ، ولا فالحد لا يكرر ^(١١) . والله أعلم .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) الزيادة من مناقب عمر .

(٣) الزيادة من مناقب عمر .

(٤) في النسختين "عبد الرحمن بن عمر" ، والمبثت من مناقب عمر .

(٥) في "ل" "فيحسب" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في النسختين "وانما شربه" ، والمبثت من مناقب عمر .

(٨) في النسختين "يظن أن ما شرب" ، والمبثت من مناقب عمر .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) في "ق" "ابن سروعة" .

(١١) مناقب عمر : ٢٤٣-٢٤٠ .

قال ابن الجوزي عقيب هذه القصة :

وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدلوا فيه وأعادوا ، فثاررة يجعلون هذا الظن مضروباً على شرب الخمر ، وثاررة على الزنا ، وينذرون كلاماً ملطفاً يكفي العوام ، لا يجوز أن يصدر عن مثل الخمر ، وقد ذكرت الحديث بطريقه في كتاب الموضوعات ، ونزهت هذا الكتاب عنه . عن ابن عمر قال نبلغ عمر أن ابنا له قد ستر حيطانه فقال : والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته (مناقب عمر : ٢٤٣) .

فصل

(حرمة تعطيل الحدود بنفع فدية مالية ، حتى ولو كان ذلك

لبيت المال ، وحرمة الرشا وهدايا الولاة والقضاة)

ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب .

قال أبو العباس عني الدين أحمد بن شيبة - رحمة الله تعالى - :

ولا يجوز فداء الحدود^(١) بمال ولا بغيره . ولو أخذ لبيت المال ، وصرف في صالح المسلمين فاته سحت خبيث . وإنما فعلولي الأمر ذلك ، فقد جمع بين فسادين عظيمين : أحدهما : تعطيل الحدود .

والآخر : أكل السحت . فترك واجبا ، وفعل محظيا .

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز تعطيل الحدود بمال يؤخذ ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق وشارب الخمر وقاطع الطريق ونحو ذلك^(٢) تعطيل الحد ، مال حرام خبيث ، يؤدي إلى فساد أمور الناس من أهل القرى والبوادي والأهوار^(٣) .

قال ابن مطلق : وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع اقامة الحد^(٤) . انتهى .

قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاش وانت علمون^(٥)) .

وقال تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأخيار عن قولهم الاش وأكلهم السحت . لم يئس ما كانوا يصنعون^(٦)) .

وقال تعالى عن اليهود : (ساعون للذنب آكالون للسحت^(٧)) ، لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى برطيلا ومصانعة . ومتى أكل ولولي الأمر ذلك ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها .

(٤٢١) وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشى والمرتشى . ففي مسند الامام أحمد وجامع الترمذى وصحىحيى ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن

(١) في "ل" "أنداء الحدود" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) السياسة الشرعية : ٦٩-٦٨ ببعض خلاف .

(٤) لم أجده في الآداب .

(٥) سورة البقرة : ١٨٨ . وسقطت من "ق" قوله (فريقا من) .

(٦) سورة المائدة : ٦٣ .

(٧) سورة المائدة : ٤٢ .

العاشر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الراشي والمرتشي في الحكم^(١) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وزاد الحاكم : والرائش الذى يسعى بينهما^(٢) .

(٤٧٢) ورواه الطبرانى من حديث أم سلمة مرفوعا بدون الزيادة باسناد جيد^(٣) .

(٤٧٣) ورواه أبو داود^(٤) والترمذى أيضاً^(٥) من حديث ابن عمرو وحده . وكذلك ابن حبان في صحیحة^(٦)
والحاکم^(٧) ، وقال : صحيح الاسناد .

(٤٧٤) وروى الإمام أحمد والبزار والطبرانى نحوه من حديث شوبان - رضي الله تعالى عنه -
قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي . يعني الذي يمشي بينهما^(٨) .

(٤٧٥) وفي معجم الطبرانى من حديث ابن عمرو^(٩) مرفوعا : "الراشى والمرتши في النار"^(١٠) .

(١) حم : ١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ وليس عنده "في الحكم" .
ت : الأحكام (١٣٩) ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٩) ، رقم الحديث
(١٣٣٦) : ٦١٣/٣ .
حب : ٢٦٥/٢ الاحسان .
ك : ١٠٢/٤

(٢) ك : ١٠٣/٤ من حديث شوبان .

(٣) أوربه المنشري في الترغيب والترهيب (١٨٠/٣) وعزاه إلى الطبرانى وقال : رواه الطبرانى باسناد جيد
(٤) د : الأقضية ، باب في كراهة الرشوة (٤) ، رقم الحديث (٣٥٨٠) : ١٠-٩ .

(٥) ت : رقم الحديث (١٣٣٢) : ٦١٤/٣ .

(٦) حب : ٢٦٥/٢ الاحسان .

(٧) ك : ١٠٢/٤

(٨) حم : ٢٢٩/٥ .

سبند البزار : ١٢٤/٢ كشف الأستر .

الكبير : ٩٤/٢ .

قال الميسى : رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير ، وفيه أبو الخطاب وهو مجہول (مجمع
الزوائد : ١٩٨/٤) .

قلت : فالحديث صح عن غيره بدون ذكر "الرائش" كما سبق أن ذكرناه آنفا .

(٩) في النسختين "ابن عمر" ، والمثبت من المعجم الصغير للطبرانى .

(١٠) الصغير : ٢٨/١ وقال : لم يروه عن ابن جريج الا هشام بن يوسف ، غرد به علي بن بحر .

قال الحافظ عبدالعظيم المندري : رواه عثات معروفون^(١) .

(٤٢٦) وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ آخر^(٢) .

فقد علم الراشي والمرتشي من منطق الأحاديث .
وأما العال المأخوذ في ذلك فهو الرشوة بكسر الراء وضمها ، وقد فتح . والجمع رشى ورشى .
ورشاه : أي أعطاه . وارتدى : أخذها ، واسترتشى : طلبها .
ويقال لها البرطيل بكسر الموحدة ، واحد البراطيل بفتحها . قاله أهل اللغة^(٣) .

(٤٢٢) وفي الصحيحين ومستدي أحمد والشافعى والموطأ وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى
وابن ماجة والدارقطنى من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي^(٤) - رضى الله تعالى عنهما -
قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس فقال : يا رسول الله ،
أنشدك (الله)^(٥) الا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض
بيتنا بكتاب الله وأذن لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «قل» . قال : إن
ابنی كان عسیقا على هذا ، فزنا بأمره ، وانی أخبرت أن على ابني الرجم^(٦) ، فافتتت عنه
بمائة شاة ولدية ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلبة وتغريب عام ، وإن^(٧)
على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «والذي نفس بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله . الوليدة والفنم رد عليك ، وعلى ابتك جلد مائة وتغريب عام . أخذ يا
أنيس^(٨) برجل^(٩) من أسلم إلى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . ففدا عليها فاعترفت ، فأمر
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فرجمت^(١٠) .

(١) التغريب والترهيب : ١٨٠/٣ .

(٢) كشف الأستار : ١٢٥/٢ .

قال الهيثي في مجمع الزوائد (١٩٩/٤) : رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

(٣) انظر الصحاح : ٢٣٥٢/٦ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ٣٩٥/١ . والبرطيل حجر طويل
كما في الصحاح (١٦٣٤/٤) .

(٤) هو زيد بن خالد الجهمي الصنفي ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠
(التعريب : ٢٢٤/١) .

(٥) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم ومستدي أحمد والشافعى .

(٦) في «ق» أخبرت على ابني بالرجم .

(٧) سقطت من «ق» .

(٨) هو أنيس بن مرثى بن أبي مرثى الغنوبي ، أبو يزيد الأننصاري ، شهد فتح مكة وحنينا ، مات
سنة ٢٠ (الاستيعاب : ١١٢/١-١١٤) .

(٩) في «ل» «لرجل» .

(١٠) خ : العماريين ، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ (٣٢) ، رقم الحديث
٦٤٦٢) : ٦٤٦٢ .

م : الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) ، رقم الحديث ١٦٩٨-١٦٩٧ .

وقال مالك : العسيف الأجير^(١) وجمعه عسفة ، كأجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء .
نفي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذهب^(٢) هذا المال لدفع الحد عنه أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر باقامة الحد ، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراه وغيرهم . والله أعلم .

(٤٧٨) وفي مستند الامام أحمد من حديث أبي حميد الساعدي^(٣) - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "هدايا العمال غلوّل"^(٤) .

وفي البرطيل^(٥) سقوط حرمة المتولى ، وسقوط قدره ، وانحلال أمره ، فإنه اذا ارتشى وتبطل على تعطيل الحدود ضفت نفسه ان يقيم حدا آخر ، وصار من جنس اليهود السابق ذكرهم في الآية^(٦) .

وأصل البرطيل في اللغة : هو الحجر المستطيل . سميت به الرشوة ، لأنها طقم المرتاشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل .

وفي الأثر المشهور : اذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة^(٧) .

= حم : ١١٥/٤ .

مستند الشافعي : لم أجده في مستند الشافعي .

ط : ٥٩١ .

د : الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجمها من جهة نيتها
(٢٥) ، رقم الحديث (٤٤٤٥) : ٣٩٣-٥٩١/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الشيب^(٨) ، رقم الحديث (١٤٣٣) : ٤٠-٣٩/٤ .
وقال : حديث حسن صحيح .

ن : ٢٤٠-٢٤١/٨ .

(١) ط : ٥٩١ .

(٢) في "ق" "على هذا النسب" .

(٣) هو أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المثتر بن سعد بن المثتر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحدهما وما بعدها ، وعاش إلى خلافة يزيد ، سنة ٦٠ (التقرير : ٤١٤/٢) .

(٤) حم : ٤٢٤ .

وأوريه الحافظ ابن حجر في الطخيس الحبیر (١٨٩/٤) وجزم بضعفه .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٠/٢) من حديث جابر ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٥١/٤) من حديث أبي هريرة .

قال ابن حجر : والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة واستناده أشد ضعفا ، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر ، واسماعيل ضعيف .

(٥) في "ق" "وفي البرطيل" .

(٦) في "ل" "الأشهر" .

(٧) الكو والكوة : الخرق في العائط ، والتقب في البيت ونحوه (لسان العرب : ٢٣٦/١٥) .
والأثر ورد في زهد الامام أحمد (٢٨٨) من قول الحسن .

وأنشدوا :

على أهل بيت والأمانة فيه
حليم تتحى عن جواب^(١) سفيه^(٢)

إذا رشوة من باب دار عجمت
سعت هربا منه وولت كأنما

(٤٧٩) وروي الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مالك بن نبيار عن الحسن بن أبي الحسن قال : أهدي لعلي بن أبي طالب - كرم الله (تعالى)^(٣) وجهه رأس خنزير من ذهب لا يدرى ما قيمته . فقيل : هذه هدية . قال : لا ، اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «أخذ الأمير الهدية سحت ، وقبول القاضي الرشوة كفر»^(٤) .

(٤٨٠) وروى الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً بأسناد صحيح : «الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت»^(٥) .
 وكذلك السارق والزاني وشارب الخمر وغيرهم من آرifacts الجرائم إذا أخذ بعض ماله يطعم اللصوص والزناة وشراب الخمر ، ويرجون أنهم إذا مسکوا يفتون^(٦) ببعض أموالهم ، فإذا أخذها ذلك المتولي سحت لا يبارك له فيها ، والفساد قائم بحاله ، بل يزيد بالطبع .
 وكذلك ندو الجاه إذا حموا أحداً من اقامة الحدود عليه ، فيحملونه على الله تعالى وعلى رسوله ، فيدخلون في اللعنة

(٤٨١) بما ثبت في الصحيحين ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذى والنسائي من حديث أبي الطفیل^(٧) قال : كنت عند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ، فأناه رجل فقال : ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسر اليك ؟ ففضض وقال : ما كان يسر إلى شيئاً يكتبه الناس ، غير أنه حدثني بأربع كلمات . قلت : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : «لعن الله من نسب

(١) في "ق" "جواز" .

(٢) أوربه ابن مفلح في الفروع (٤٤٥/٦) .

(٣) الزيارة من "ل" .

(٤) لم أجده في زهد الإمام أحمد المطبوع .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٢٢/١) فيض القدير) وعزاه إلى أحمد ورمز إلى حسنة .

قال المناوي : رمز المؤلف إلى حسنة ولم يتكلم فيه زيادة على ذلك .

(٥) الكبير : ٢٢٦/٩ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٠/٤) : رجاله رجال الصحيح .

(٦) في النسختين "يغتروا" ، والصواب ما ابنته .

(٧) هو عامر بن واثلة ، أبو الطفیل الكنانی ، ولد عام أحد ، له رؤية ورواية ، كان من محبي علي - رضي الله عنه - . مات سنة ١١٠ (الكاشف : ٥٢/٢ ، التقریب : ٢٨٩/١) .

لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثا ، لعن الله من غير مثار^(١)
الأرض^(٢) .

و عند النساء في الرابعة : "من أحدث حدثا" .

وي بعض أصحاب الكتب المذكورين رواه عن يزيد بن شريك بن طارق^(٤) قال : رأيت عليا^(٥) رضي الله تعالى عنه على المبشر يخطب ، فسمعه يقول ، فذكر الحديث بأتم من هذا^(٦) .
قوله "حدثا" - بكسر الدال - : يعني من ظلم فيها أو أعاد ظالما^(٧) .

و حكى الماوردي فتح الدال على معنى الأحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحديث . فكل من آوى أحدا من هؤلاء المحدثين فقد دخل في لعنة الله ورسوله .
و اذا كان صلى الله عليه وسلم قد قال :

(٨) "من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد صارم الله في أمره" - وقد
عدم الحديث في فصل قبل هذا -^(٩) فكيف بمن يصفع الحدود بقدرها ويعتاض^(١٠) بدنياه عن آخره
بأعظم الفساد^(١١) المشهور عن بعض ولادة الأمور من خرقه الفقهاء والمتعتمدين^(١٢) حماية المعتدين
من أهل القرى بالجاه على أن لا يعارضوا في معاصيبهم ، أو^(١٣) لا يطالبو بما في ذمتهم من الحقوق

(١) في "ل" "منازل" . والمعار جمع مثارة ، وهي العلامة تجعل بين الحدين (النهاية : ١٢٢/٥)
(٢) خ : لم يرد هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا اللفظ .

م : الأصحابي (٣٥) ، باب تحريم النسب لغير الله تعالى ، ولعن فاعله (٨) ، رقم الحديث
١٩٢٨/٣ : ١٥٦٢/٣ .

حـ : ١٠٨/١ .

د : لم يرد عنده بهذا اللفظ .

ت : لم يرد عنده بهذا اللفظ .

ن : ٢٣٢/٢ .

(٣) هذا ليس ب الصحيح . وال الصحيح أنه قال في الثالثة : "من آوى محدثا" .

(٤) هو يزيد بن شريك بن طارق الشامي ، الكوفي ، عقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ،
مات في خلافة عبد الملك (التقريب : ٣٦٦/٢) .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) قال في النهاية (٣٥١/١) : وبالفتح : هو الأمر المبتاع نفسه ، ويكون معنى الآية فيه الرضا
به ، والصبر عليه ، فإنه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه آواه .

(٨) في "ل" "وان من حالت" .

(٩) تقدم برقم (٤٦٠) .

(١٠) في "ق" "يفتاظ" .

(١١) في "ل" "أعظم الفساد" بدل "بأعظم الفساد" .

(١٢) أي المشهورين .

(١٣) في "ق" "و" بدل "أو" .

الشرعية . فهي لا تخلو أن تكون ^(١) في حق من حقوق الله ، أو في مظلمة . فان كانت في حق من حقوق الله (تعالى) ^(٢) فلا يحل لأحد أن يعيّن أحدا على أن لا يؤدي حق الله (تعالى) ^(٣) . فاما كان هذا لا يحل ، فكيف يأخذون ^(٤) عليه شيئا ؟ وان كانت في مظلمة تعين ^(٥) عليه نصر المظلوم لما سبق في الباب الأول ^(٦) من حديث أنس مرفوعا :

(٤٨٣) "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" ^(٧) ، فكيف يأخذون أجراً ما تعين عليهم فعله شرعاً ؟
 وأعم المصائب في زماننا أن يشارطوهم على دفع المظالم . ومع ذلك لا يدفعون عنهم شيئاً من
 المظالم والجنابيات المحدثة ولا غيرها . ويقطّعون ما لا يقومون به في أوقات معلومة . ويسّرون ذلك
 حماية ، وأنا ^(٨) أسميه مكس القرى .
 وبغضّهم يأخذ لنفسه ما قسطوه للظلمة مع معلومه المرتب عليهم ثيراً . وربما ناولوهم بضرر
 وحيثن وغير ذلك من أنواع العقوبات ، فيكون ذلك أشد عليهم من ظلم الظالمين المتصرين ^(٩) .
 نعود بالله من العصي والضلال ، ومن الخسران في الحال والمال .
 قال أبا العباس أحمد بن حمزة - رحمه الله تعالى - :

وهذا المال المأخوذ من هذه الجهات لولي الأمر، أو لبيت المال سراً وعلانية، جميعه حرام
باجماع المسلمين . وهو مثل تضمين خاتمات المتأخر من خمور وغيرها . فمن ممكن من ذلك ، أو أungan
أحداً عليه بمال يأخذه^(١٠) ، فالجميع من جنس واحد . والمال المأخوذ على ذلك شبيه بما يوخذ
من مهر البغي ، وحلوان الكاهن^(١١) ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط في وطئ حرام وغيره^(١٢) .
انتهى .

والقصد أن ولِي الأمر إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقامة الحدود ، وأخذ شيئاً من السحت ، كان بمثابة مقدم الحرامة الذي يقاسم المحاربين على الأخينة ، وبمنزلة (القوار) ^(١٣) الذي يأخذ شيئاً ليجمع بين اثنين على فاحشة . وكانت حالة شبيهة بحال عجوز السوء امرأة لوط ،

(١) في "ل" "آن يكون" .

(٢) الزيادة من "ل"

(٣) الزيادة من "ل"

(٤) في "لـ" "عـاخذونـ" .

(٥) في "ق" "يعين" .

(٦) يقع هذا الباب في الجر

(٦) يقع هذا الباب في الجزء الأول ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
 (٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٣/٢) من حديث أنس . وسيأتي برقم (٥٠٧) باitem من هذا .

(٨) فی "ق" وانما .

(٩) لم أجده .

(١٠) فی "ق" "آخذه" .

(١١) حلوان الكاهن : هو أجرته (الفائق : ٣٠٤ / ١) .

(١٢) السياسة الشرعية : ٧٢

١٣) الزيادة من السياسة الشرعية .

كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله فيها : (فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين)^(١) . فعذب الله عجوز السوء بمثل ما عذب به قوم السوء الذين كانوا يعلمون الخبائث . فجميع من ذكر يأخذون الأموال للإعانة على الاعم والعدوان . وولي الأمر انما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . فانا مكن من المنكر بمال يأخذنه ، كان قد أتى بضد المقصود . فهو بمنزلة من أقمه ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد في سبيل الله ، فقاتل به المسلمين ، ونحو ذلك . نعود بالله من الخذلان ، ومن الجور والطغيان .

(١) سورة الأعراف : ٨٣ .

فصل

(الحدود كفارات للذنوب في الآخرة بشرط التوبة)

والحدود كثارات لأهلهما ، إذا أقيمت عليهم في الدنيا سقطت في الآخرة ، وتکفر ذنوبهم على الصحيح من قوله العلامة - رضي الله تعالى عنهم - بشرط التوبة .

(٤٨٤) وفي الصحيحين ومسندى (الإمام ^(١) أحمد والشافعى وجامع الترمذى وسنن النسائي وابن ماجة والدارقطنی من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال : "بايعوني على أن لا يشركوا ^(٢) بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنيوا ، ولا عطروا النفس التي حرم الله الا بالحق" ^(٣) .
وفي رواية : "لا عطروا أولادكم ، ولا نأتوا بيهناء غترونه" ^(٤) بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى في معروف . فعن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء غفرته ، وإن شاء عذبه" . قال : فباعاته على ذلك .
وزاد في رواية : فطن علينا آية النساء (أن لا يشرك بالله شيئاً) ^(٥) الآية .
وفي رواية : ائن لمن النقباء ^(٦) الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بايعناه على أن لا يشرك ^(٧) بالله شيئاً ، وذكره .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) في "ل" "أن لا يشركوا" .

(٣) خ : الحدود ، باب الحد كثارة ^(٨) ، رقم الحديث (٦٤٠٢) : ٢٤٩٠/٦ .

م : الحدود ، باب الحد كفارة لأهلهما ^(١٠) ، رقم الحديث (١٢٠٩) : ١٣٣٣/٣ .
حم : ٣١٣/٥ .

مسند الشافعى : ٣٦٣ .

ت : الحدود ، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلهما ^(١٢) ، رقم الحديث (١٤٣٩) : ٤٥/٤ .
ن : البيعة ، البيعة على فراق المشرك : ١٤٨/٢ .

ج : الحدود ، باب الحدود كفارة ^(٣) ، رقم الحديث (٢٦٠٣) : ٨٦٨/٢ مختصرًا .
قط : ٢١٥/٣ .

(٤) في "ل" "يفترونه" .

(٥) سورة المحتننة : ١٢ . وفي "ق" (ألا تشركوا بالله شيئاً) .

(٦) في "ق" "لما النقباء" .

(٧) في "ل" "أن لا يشرك" .

ولمسلم قال : أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما أخذ على النساء أن لاشترك^(١) بالله شيئاً .

وللشافعى قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال : "بایعوني على أن (لا)^(٢) تشركوا بالله شيئاً ؟ وقرأ عليهم الآية ، وقال : "فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن آصاب شيئاً من ذلك ، فعقوب (يه)^(٣) ، فهو كفارة له . ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله (عليه)^(٤) فهو الى الله ، ان شاء غفر له ، وان شاء عنبه" .

وللسائى قال : بایعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة فقال : "أبایعكم على أن لاشتركوا بالله شيئاً" وذكره . وفيه : "من آصاب شيئاً ، فأخذ به في الدنيا ، فهو كفارة له وظهور ، ومن ستره الله بذلك الى الله . ان شاء عنبه ، وان شاء عفا عنه" . قوله "بیهتان" : البهتان الكذب . وقيل : الاتيان بولد ينسب الى الزوج^(٥) ، لأن المرأة كانت تلقط^(٦) الولد فيتبناه الرجل . وقيل : قذف المحسنات^(٧) .

وقال أبو سليمان الخطابي : معناه : لا يهتم النساء بالمعايب كفاحاً ومواجهة .
ويدخل فيه الكذب على الناس واغتيابهم ورميمهم بالعظائم ، وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة .
قوله "ولا تعصوني في معروف" : أي : لا تخالفوني اذا أمرتكم بطاعة الله تعالى .
قوله "فمن (وهي)^(٩) وفي" - بتخفيف الفاء وتشديدها - : أي : ثبت^(١٠) على ما يتابع به .
قوله "ومن آصاب شيئاً من ذلك" الى آخره : المراد ما سوى الشرك ، والا فالمسرك لا يغفر له .
فمن ارتكب نهباً فوجب عليه الحد فحد ، سقط عنه الاثم ، كما قال القاضي وغيره من العلماء استدلاً بهذا الحديث^(١١) .

وفي دلالة لذهب أهل الحق أن من ارتكب كبيرة ومات ، ولم يتتب ، فهو الى الله ، ان شاء عفا (عنه)^(١٢) ، وان شاء عنبه .

(٤٨٥) وفي مستند الامام أحمد وسنن الدارقطني من حديث خزيمة بن ثابت^(١٣) مرفوعاً قال :

(١) في "ل" "أن لاشترك" .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في مستند الشافعى .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) انظر النهاية : ١٦٥/١ .

(٦) في "ق" "لقط" .

(٧) انظر شرح السنة : ٦٢/١ .

(٨) أورده البغوي في شرح السنة (٦٢/١) نقلًا عن الخطابي .

(٩) في "ق" "ومن" .

(١٠) في "ق" "مشن" .

(١١) أورده التوسي في شرح صحيح مسلم (٢٢٤/١١) نقلًا عن القاضي .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الانصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا وأحدا ، وقتل مع علي بصفين (الكافش : ٢١٢/١ ، التقرير : ٢٢٣/١) .

"من أصاب نبأ ، أقيم عليه حد ذلك النبأ ، فهو كفارة له"^(١) .
وفي رواية للدارقطني : "من أصاب شيئاً مما نهى الله عنه"^(٢) وذكره .

(٤٨٦) وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذى من حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أذنب في الدنيا نبأ ، فعقوب به ، فالله
أعدل من أن يشتبه عقوبته على عبده . ومن أذنب في الدنيا نبأ ، فستر الله عليه ، وعفا عنه ،
فالله أكرم من أن يعود في شيء (قد) عفا عنه"^(٤)^(٥) .
قال الترمذى : حديث حسن غريب .
ورواه الدارقطنى وسئل عن نسبه فقال : (روى)^(٦) مرفوعاً وموقوفاً ، ورفعه صحيح^(٧) .

(١) حم : ٢١٤/٥ ، ٢١٥

قط : ٢١٤/٣

وأخرجه الطبرانى في الكبير (٤/٨٨) من حديث خزيمة .

قال البيشى : رواه الطبرانى وأحمد بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة ، وبقية رجاله
غثاث . ورواه موقوفاً أيضاً (مجمع الزوائد : ٢٦٥/٦) .قلت : وابن خزيمة هو عمارة بن خزيمة ، وثقة العجلى في تاريخ الثقات (٣٥٣) ، وذكره ابن
أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٥/٦) ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ ابن
حجر في التقريب (٤٩/٤) : عقة . وفي التهذيب (٤١٦/٢) : صحيح الحديث .

(٢) المرجع السابق والصفحة . وعنه "أبي عبد" الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في "ق" "من اشترى" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) حم : ٩٩/١ ، ١٥٩

ت : الایمان (٤١) ، باب ما جاء لا يزكي الرزاني وهو مؤمن (١١) ، رقم الحديث (٢٦٢٦) :
١٦/٥ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٨) وصححه ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً في مكان آخر
(٤/٢٦٢) وسكت عنه هو والذهبى .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) لم أجده قوله الدارقطنى هذا لافي سنته ولا في عللـه .

البَابُ التَّسْعُ

في

فضل الاصلاح بين الناس ،

واستحباب معونته م

على البر والتقوى

(فصل)

(فضل الاصلاح بين الناس)

اما الاصلاح بين الناس فقال الله تعالى : (قول معروف)^(١) .

قال الصحاح : نزل في اصلاح ذات البين ، وذلك من حقوق المسلمين^(٢) .

وقال تعالى في سورة النساء : (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها . ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها)^(٣) .

قال ابن عباس : الشفاعة الحسنة هي الاصلاح بين الناس ، والشفاعة السيئة المشي بالنميمة^(٤) .

وقال تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه ، أو معروف ، أو اصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتداء مرضات الله فسوف تؤتيه أجرًا عظيمًا)^(٥) .

قال مجاهد : هذه الآية عامة في حق جميع الناس^(٦) .

قال أهل التفسير : النجوى السر بين اثنين . يقال : ناجيت فلاناً مناجاة . و(أمر) : أي دعى الى ذلك^(٧) .

وقد سبق الكلام على الآية في الباب الأول^(٨) .

اما الاصلاح بين الناس فهو نهي عن البغي ، واعادتهم الى الطاعة ، وهو عام هنا في الأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التباغي به ، والاختلاف فيه بين المسلمين .

وقال تعالى في سورة الأنفال : (فاعلوا الله وأصلحوا ذات بيئكم)^(٩) . فأمر سبحانه بالتعوي والاصلاح . أي : كونوا مجتمعين على أمر الله ، واعلوا الله في أقوالكم وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بيئكم بترك المنازعه والمختلفة .

وقال تعالى في سورة الحجرات : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فان بنت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى غيء الى أمر الله . فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا . ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم . واعلوا الله لعلكم ترحمون)^(١٠) .

(١) سورة البقرة : ٢٦٣ .

(٢) لم أجده .

(٣) سورة النساء : ٨٥ .

(٤) لم أجده .

(٥) سورة النساء : ١١٤ .

(٦) انظر معلم التنزيل : ٥٩٧/١ .

(٧) غسیر القرطبي : ٢٤٥/٥ ببعض خلاف .

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٩) سورة الأنفال : ١ .

(١٠) سورة الحجرات : ١٠-٩ .

قال المفسرون : الطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاشترين^(١) .

قال أبو عبدالله البخاري في صحيحه ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد : ويسمى الرجل طائفة كقوله تعالى ، واستدل بهذه الآية^(٢) . والله أعلم .

قوله (فأصلحوا بينهما) ، أي : بالدعاء إلى مثاب الله (تعالى)^(٣) لهما أو عليهما . (فان بفت احداهما على الأخرى) ، أي : تعددت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه . والبغى : التطاول والفساد .

(فقاتلوا التي تبغى) : أمر (الله)^(٤) سبحانه بالقتل وهو فرض على الكفارة .

(حتى غيء إلى أمر الله) : أي : ترجع إلى كتابه .

(فان فاءت) ، أي : رجعت .

(فأصلحوا بينهما بالعدل) ، أي : احظوهما على الانصاف . ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم أو مال ، لأنه أخلف على تأويل . وفي طلبهم تغير لهم عن الصلح . وهذا أصل في الاصلاح .

قوله (وأقسطوا) : أقسطوا إليها الناس فلا يقتطعوا .

وقيل : أعدلوا .

(ان الله يحب المحسنين) ، أي : العادلين المحقين^(٥) .

فأوجب سبحانه على الناس أن يصلحوا بين الحزبين المختلفين بأن يأمروهم بالمعروف ، وبالرجوع إلى الحق ، وأن ينهوهم عن المنكر ، والتعادي في الباطل . فان فعلوا ذلك والا قاتلوا من يبغى منهم حق يرجع إلى الحق .

قوله (ائنا المؤمنون أخوة) ، أي : في الدين والحرمة .

(فأصلحوا بين أخويكم) ، أي : بين كل مسلمين تخاصما .

وقرأ الحسن (فأصلحوا)^(٦) بين أخوانكم ()^(٧) .

(٤٨٢) وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجة من حديث عمرو بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا

(١) انظر غسیر القرطبي : ٢٠٨/١٦ .

(٢) خ : ٢٦٤٢/٦ .

وكذا قال أهل اللغة أيضا (انظر لسان العرب : ٢٢٦/٩) .

(٣) الزيادة من "ق" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) انظر غسیر القرطبي : ٢٠٨/١٦ بالاختلاف يسیر .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) انظر المرجع السابق : ٢١٢/١٦ بالاختلاف يسیر .

حرم حلا ، أو (١) أحل حراما (٢) .
قال الترمي : حسن صحيح .

(٤٨٨) وفي الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن عبد الله الساعدي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلح بينهم فيناس من أصحابه (٢) الحديث (٤) .

(٤٨٩) وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل سلام من الناس عليه صدقة . كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة . ويعين الرجل في بيته فيحمله عليها ، أو يرفع له عليها مئعه صدقة . (والكلمة الطيبة صدقة) (٥) . وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة . ويبطأ الأنف عن الطريق صدقة (٦) .
قوله "سلام" واحد السلاميات ، وهي المفاصل من الإنسان .
قوله "يعدل" (٧) بين الاثنين : أي : يصلح بينهما بالعدل .

(١) في "ق" "و" بدل "أو" .

(٢) ت : الأحكام (١٢) ، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح

بين الناس (١٧) ، رقم الحديث (١٣٥٢) : ٢٣٤-٦٣٥ مطولاً .

جـ : الأحكام (١٣) ، باب الصلح (٢٢) ، رقم الحديث (٢٣٥٣) : ٢٨٨/٢ .

ورواه الحاكم في المسترك (٤٠١) وسكت . وقال النهبي : واه . وضعفه ابن حجر في الطخيس الحبير (٢٣/٣) .

ورواه الحاكم أيضاً في المسترك (٤٩-٥٠) من حديث أبي هريرة وقال : روى هذا الحديث مئينون ولم يخرجوا ، وهذا أصل في الكتاب . وتعقبه النهبي بقوله : قلت : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي وشهاده غيره .

قال المطاوي : وقد قال الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب (فيض القنطرة : ٤٤٠) .

(٣) في "ق" من الصحابة .

(٤) خ : الصلح (٥٢) ، باب ما جاء في الاصلاح بين الناس (٠٠٠٠١) ، رقم الحديث (٢٥٤٤) : ٩٥٧/٢ مطولاً .

م : الصلاة (٤) ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا ظهر الإمام ولم يخانعوا مفسدة بالتعليم (٢٢) ، رقم الحديث (٤٢١) : ٣١٦/١ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الجهاد (٦٠) ، باب من أخذ بالر Kapoor ونحوه (١٢٦) ، رقم الحديث (٢٨٢٢) : ٣٩٠/٣ .
باختلاف يسير .

م : الزكاة (١٢) ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦) ، رقم الحديث (١٠٠٩) : ٦٩٩/٢ .

(٧) في "ق" متعدد .

(٤٩٠) وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذني وأبن حبان من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنها - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة (والصدقة)^(١)؟ قالوا : بلى . قال : «صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢) .

قال الترمذني : حديث حسن صحيح . ثم قال : ويروى^(٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «هي الحالقة . لا أقول : (هي)^(٤) تحلق الشعر ، ولكن تحلق البين » . وروى الحديث أبو القاسم الطبراني من حديث أم الدرداء ترفعه^(٥) .

ورواه ابن أبي الدنيا ، وأبو القاسم الأصبهاني ، وعبدالله بن المبارك موقعا وزانوا : «ياكم والبغضة ، فإنها هي الحالقة»^(٦) . قوله «هي الحالقة» ، أي : الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي : تهلك وتسأصل الدين ، كما يسأصل الموسي الشعر .

فقد جعل الشارع صلى الله عليه وسلم درجة الاصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة . وقد سبق هذا الحديث في الكلام على النمية من الباب الخامس^(٧) .

(٤٩١) وفي مستند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم^(٨) ، ويفدوا عاليهم بالمعروف والصلاح بين الناس^(٩) . ورواه من حديث ابن عباس أيضا^(١٠) . قال أهل اللغة : العاني : الأسير^(١١) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سبق برقم (١٦٨) .

(٣) في "ق" "وري" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في "ق" "يرفعه" . وسبق الحديث برقم (١٦٨) .

(٦) سبق برقم (١٦٩) .

(٧) سبق برقم (١٦٨ ، ١٦٩) .

(٨) المعاقل : النبات ، جمع معقلة - بضم القاف - (شرح المستند : ١٤٦/٤) .

(٩) حم : ٢٢١/١ ، ٢٠٤/٢ . وعنته "بين المسلمين" .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ولكنه ثقة (مجمع الزوائد : ٢٠٦/٤) .

وقال الاستاذ أحمد محمد شاكر في شرح المستند (١٤٦/٤) : اسناده صحيح .

(١٠) حم : ٢٢١/١ .

(١١) انظر لسان العرب : ١٠١/١٥ .

(٤٩٢) وروى الطبراني في المعجم الكبير والبزار والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - مرفوعاً : "أفضل الصدقة اصلاح ذات البين" ^(١) .

(٤٩٣) وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن أبي أيوب الأنباري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا أبي أيوب ، ألا أدلك على صدقة يرضي الله موقعها ؟" قال : قلت : بل يا رسول الله . قال : "تسع في صلح ذات بين الناس اذا غاصدوا ، وتعارب بينهم اذا تباعدوا" ^(٢) .

وفي رواية : "ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟" وذكره ^(٣) .

ورواه أبو القاسم الأصبهاني ولفظه : "ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ؟" قال : قلت : بل بأبي أنت . قال : "تصلح بين الناس ، فانها صدقة يحب الله موضعها" ^(٤) .

ورواه البزار والطبراني من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي أيوب ^(٥) ، ذكره ^(٦) .

و عند الطبراني : "ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله ؟" قال : بل . ذكره ^(٧) .

وفي رواية : "يا أبي أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس اذا تبغضوا وغاصدوا" ^(٨) .

(١) الكبير : ٨٠/٨ مجمع الزوائد .

مستند البزار : ٤٤١/٢ كشف الأستر .

مكارم الأخلاق : ٧٦ ولفظه : "ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان . . . الشفاعة يحقق الحديث .

قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أثيم وهو ضعيف .

وأوربه المتنcri في الترغيب والترهيب ^(٩) وقال : رواه الطبراني والبزار ، وفي استاته

عبد الرحمن بن زياد بن أثيم ، وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم . يعني

حديث "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة" الحديث .

(٢) مداراة الناس : ١١٨ ب .

(٣) أوربه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه (موسى) بن عبيدة وهو متزوك .

(٤) في "ل" "فاته" .

(٥) الترغيب والترهيب : ١٠٤/١ .

(٦) في النسختين "لأبي الدرداء" ، والمثبت من كشف الأستر .

(٧) مستند البزار : ٤٤١/٢ كشف الأستر .

لم أجده في الكبير ولعله في الأوسط .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٨) : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبدالله العمري وهو متزوك .

(٨) الكبير : ٣٠٢/٨ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٨٠/٨) .

(٩) الكبير : ١٣٨/٤ .

وفي موسى بن عبيدة وهو متزوك كما سبق أن ذكرناه آنفاً .

(٤٩٤) وروى ابن أبي الدنيا أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب مرسلاً : "ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بل يا رسول الله . قال "اصلاح ذات البين"^(١) .
وبيته عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى : (فاعتوا الله وأصلحوا ذات بينكم)^(٢) قال : هذا صريح من الله تعالى على المؤمنين أن يتعالوا الله ويصلحوا ذات بينهم^(٣) .
وبيته أيضاً عن محمد بن كعب القرظي^(٤) - رحمة الله عليه - قال : من أصلح بين قوم ، فهو كالمجاهد في سبيل الله^(٥) .

(٤٩٥) وفي معجم الطبراني وغيره من حديث أبي كايل قيس بن عائذ^(٦) ، وقيل : عبدالله بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه وقع بين رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
كلام . الحديث . فيه : "يا أبا كايل ، أصلح بين الناس"^(٧) .

(٤٩٦) وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما عمل بشيء^(٨) أفضل من مشي إلى صلاة وصلاح ذات البين وخلق جائز بين المسلمين"^(٩) .

(١) مداراة الناس : ١١٨ ب

وفيه يحيى بن سعيد وهو يحيى بن سعيد المدائني ، قاضي شيراز ، قال البخاري : منكر
الحديث (الضعفاء الصغير : ١٢٤) . وقال النسائي : متوك الحديث (الضعفاء والمتروكين :
٢٥١)

(٢) سورة الأنفال : ١

(٣) المرجع السابق والصفحة

(٤) هو محمد بن كعب القرظي ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة ٤٠ ، ومات سنة ١٢٠
(الترغيب : ٢٠٣/٢ ، الخلاصة : ٣٥٢)

(٥) مداراة الناس : ١١٨ ب

(٦) هو قيس بن عائذ الأحساني ، أبو كايل ، شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب على
ناقه . سكن الكوفة ، وكان بها أماماً للحي (مشاهير علماء الأمصار : ٤٦)

(٧) الكبير : ٣٦١/١٨

أورده البيهقي في مجمع الزوائد (٨٠/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه داود الأعمى وهو كذاب

(٨) في "لـ" "شيء" ، والمبين من الترغيب والترهيب

(٩) الترغيب والترهيب : ١٠٤/١

وأورده المتنبي في الترغيب والترهيب (٤٨٨/٣ - ٤٨٩) وسكت عنه ، والسيوطى في الجامع
الصغير (٤٥٢/٥) فيض القدير) باختلاف يسير ، وعزاه إلى البخاري في التاريخ ، والبيهقى
ورمز إلى حسنة وواقفه المناوى .

(٤٩٧) ويسنده عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "امش ميلاً عَدْ مريضاً ، امش ميلين أصلح بين اثنين ، امش ثلاثة أميال زر أخاً في الله" ^(١) . ^(٢)

(٤٩٨) ويسنده عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره ، وأعطاه بكل كلمة وكلم بينهما عتق رقبة ، ورجع مغفراً له ما تقدم من ذنبه" ^(٣) .

(٤٩٩) وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - :

رد الخصوم حتى يحصلوا ^(٤) ، فإن فصل القضا، يورث بينهم الصican ^(٥) .

وقال بعض الحكام : في الصلح تأثير الآجال ، وتشير الأموال ، وتحقيق الآمال ^(٦) .

قال الأوزاعي : ما خطأ أحد خطوة أحبت إلى الله عز وجل من خطوة في اصلاح ذات البين.

ومن أصلح بين اثنين ، كتب الله له براءة من النار ^(٧) .

وقال محمد بن المختار - رحمة الله (تعالى) ^(٨) عليه : تنازع رجالان في ناحية المسجد ، فطت اليهما ، فلم أزل بهما حتى اصطلحا . فقال أبو هريرة - وهو يراه - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول : "من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد" . ذكره أبو مطبي ^(٩) في كتاب المؤليات ^(١٠) .

وأنشدوا :

ان المكارم كلها ان حصلت
رجعت بجpettoها الى شئين
•
تعظيم شأن الله جل جلاله
والسعى في اصلاح ذات البين

(١) في النسختين " وعد" ، والمبثت من الترغيب والترهيب .

(٢) الترغيب والترهيب : ١٠٦/١ .

وأخرجه هناد في الزهد (٢٢٢/١) باسناد صحيح من قول حسان بن عطية ، وليس عنده " أخاً " وأبو نعيم في الحلية (١٩٨/٥) من قول عطاء بن ميسرة . وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (١٩٥/٢ فيض القدير) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن مكحول مرسلاً وربما إلى ضعفه .

قال المناوي : ظاهر كلام المصنف أنه لم يقف عليه مستدلاً وهو عجب ، فقد خرجه البيهقي عن أبي أمامة ، لكن فيه علي بن يزيد الألهاني . قال البخاري : منكر الحديث ، وعمر بن واقد مترونوك .

(٣) الترغيب والترهيب : ١٠٦/١ .

وأوربه السندي في الترغيب والترهيب (٤٨٩/٢) وقال : رواه الأصحابي وهو حديث غريب جداً .

(٤) في "ق" "تصلحوا" وفي "ل" "يصلحوا" ، والمبثت من غسir القرطبي .

(٥) رواه القرطبي في غسirه (٢٤٢/٥) .

(٦) لم أجده .

(٧) رواه القرطبي في غسirه (٢٤٢/٥) .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) هو مكحول بن الفضل النسفي ، أبو مطبي ، فقيه . مات سنة ٣١٨ . من آثاره : المؤليات في الزهد والأدب (الأعلام : ٢١٢/٨) ، معجم المؤلفين : ٣١٩/١٢ .

(١٠) رواه القرطبي في غسirه (٢٤٢/٥) نقلًا عن أبي مطبي في المؤليات .

فصل

(جواز الكذب في الاصلاح بين الناس ، وفي اصلاح

أمر الزوجة ، وفي الخديعة في الحرب)

ولولا أن الاصلاح بين الناس من أهم أمور المسلمين ، و أكد حقوق المؤمنين ، لما أبى فيه اعتقاد الكذب ، كما روي عن تبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بن عبدالله بن عبدالمطلب .

(٥٠٠) في الصحيحين ومستد الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذى والنسائى من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية^(١) - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين" ، أو قال : "بين الناس ، فينفع خيرا ، أو يقول خيرا" ^(٢) .
هذا لفظ الصحيحين وأحمد والترمذى .

وزاد مسلم وأحمد : قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاثة : يعني الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته ، وحديث المرأة زوجها ^(٣) .
قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
ولأبي داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لم يكذب من نهى^(٤) بين اثنين ليصلح" .
وفي رواية أخرى له قال : "ليس بالكذاب^(٥) من أصلح^(٦) بين الناس فقال خيرا أو^(٧) نس خيرا" .

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، هاجرت ستة سبع فتزوجها زيد ، ثم الزبير ، ثم عبد الرحمن بن عوف . ماتت في خلافة علي (الكافش : ٤٤٤/٣ ، التقريب : ٦٢٤/٢) .

(٢) خـ: الصلح (٥٧) ، بـاب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢) ، رقم الحديث (٢٥٤٦) : ٩٥٨/٢

مـ: البر والصلة والآداب ، بـاب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧) ، رقم الحديث (٢٥٠٦) : ٢٠١١/٤ مختصرًا ومطولا .

ـ: حـ: ٤٠٣/٦ ، ٤٠٤/٦

ـ: دـ: الأدب ، بـاب في اصلاح ذات البين (٥٨) ، رقم الحديث (٤٩٢٠) : ٤٩٢٠/٥

ـ: تـ: البر والصلة ، بـاب ما جاء في اصلاح ذات البين (٢٦) ، رقم الحديث (١٩٣٨) :

ـ: ٢٢١/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ـ: نـ: لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .

(٢) قال الخطابي في ذلك : فاما كذب الرجل على زوجته فهو أن يعدها وينهيا ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ، يستقيم بذلك محبتها ، ويستصلاح به خلقها (معالج السنن : ٢٢٠/٥ سنن أبي داود) .

(٤) في "ق" "يُضى" وهو خطأ .

(٥) في النسختين "الكذاب" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٦) في "ق" "من يصلح" .

(٧) في النسختين "و" ، والمثبت من سنن أبي داود .

وفي أخرى له قال : ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرخص^(١) في شيء من الكذب الا في ثلاث . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لا أعنيه كتاباً"^(٢) . الرجل الذي يصلح بين الناس يقول^(٣) القول لا يريد به الا الاصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها .

فالكذب الاخبار بشيء بخلاف ما هو عليه . ومعنى الحديث "ليس بكتاب" في حكم الشرع ، ولا عليه اثم الكذب ، وان أتى بصيغة الكذب من أخبار (من)^(٤) أحد الصغارمين عن صاحبه ، ما لم يقله ليصلح بينهما .

وقوله "تینی خیرا" بالتحقيق . يقال : نسبت الحديث أنه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير . فاما بلغته على وجه الاسف والندم ، قلت : نسبته بتشديد الميم . وقيل : بالتشديد في الأولى^(٥) .

واسدل بهذا الحديث من أوجب الاصلاح بين الناس ، لأن ترك الكذب واجب ، ولا يسقط الواجب الا بواحد آكد منه .

(٥٠١) وفي مسند الامام أحمد وجامع الترمذى من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أسماء بنت يزيد الانصارية - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال : "كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال : رجل كذب امرأة ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمتين ليصلح بينهما"^(٦) .

هذا لفظ أحمد . وكذلك رواه ابن أبي الدنيا^(٧) .

قال الترمذى : حديث حسن .

(٥٠٢) وروى الطبرانى من حديث النواس بن سمعان^(٨) مروعا : "كل الكذب مكتوب كذبا لا يحل الا أن يكذب الرجل في الحرب ، فان الحرب خدعة ، أو تكون^(٩) بين الرجلين شحناه فيصلح

(١) في "ق" "رخص" .

(٢) في النسختين "كتبا" ، والمثبت من سنت أبي داود .

(٣) في النسختين "ويقول" ، والمثبت من سنت أبي داود .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) انظر شرح السنة : ١١٨/١٣ ببعض خلاف .

(٦) حم : ٤٥٤/٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ .

ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اصلاح ذات البين ، رقم الحديث (١٩٣٩) : ٤/٣٢١ .

باختلاف يسير .

(٧) الصفت : ٥٠١_٥٠٠ .

(٨) هو نواس بن سمعان بن خالد الكلابي ، أو الانصاري ، صحابي مشهور ، سكن الشام (المقريز : ٣٠٨/٢) .

(٩) في "ق" "يكون" .

بينهما ، أو يحدث الرجل امرأته يرضيها^(١) .
التواس بفتح التون وتشديد الواو
وسمعان بكسر السين المهمطة ، واسكان العيم .
وقد ذكر بعض العلماء أن الكذب على خمسة أقسام : كذب واجب ، وأخر مندوب ، والثالث
ما يح ، والرابع مكروه ، والخامس حرام .
فالواجب : مثل ما إذا علمت مستغراً إنساناً وسألتك عنه من يريد قطه ظلماً (وأ^(٢) عدواً) ،
وعلمت ذلك بيقين ، تعين عليك الكذب أذناك . وليس ذلك بكذب شرعاً .
والمندوب : مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام :

(٥٠٣) "الحرب خدعة"^(٣) . وهو من شيم الأبطال والشجعان .

وكذلك كل كذب يعني خيراً . وهذا القسم هو الذي يتناوله ما تقدم من الأحاديث ، لأن الخير
مندوب إليه أبداً . وما إليه فهو منه ما لم يخالفه شيء ممنوع شرعاً .
والما يح : مثل من ^(٤) يعلم شيئاً ، ثم يحدث ^(٥) بضمه ناسياً أو مخاطئاً لقوله عليه السلام
آلل

(٥٠٤) "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"^(٦) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٠/٥) فيض القدير) ورمز إلى حسنة .
قال المناوي : قال العراقي : فيه انقطاع وضعف .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) آخرجه البخاري (١١٠٢/٣) ، ومسلم (٣٦١/٣) ، وأبي داود (٩٩/٢) ، والترمذ (١٩٣/٤) (١٩٤-١٩٣).
كلهم من حديث جابر بن عبد الله . قال الترمذ : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في "ق" "أن" .

(٥) في "ق" "يتحدث" .

(٦) آخرجه ابن ماجة في سنته (٦٥٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٤/٩) الاحسان) ،
والدارقطني في سنته (١٢١/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) كلهم من حديث ابن عباس
بلغه "ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وبنحوه .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي . وحسنه النووي
كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٨١/١) . وقال البوصيري في الزوائد (٣٥٣/١) : هذا
استناد صحيح ان سلم من الانقطاع .

وآخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/٢) من حديث ثوبان . قال الهيثمي في مجمع الزوائد
(٢٥٠/٦) : وفيه يزيد بن ربيعة الرحباني وهو ضعيف .

وكذلك آخرجه ابن ماجة في سنته (٦٥٩/١) من حديث أبي نر . قال البوصيري : هذا استناد
ضعف لاغاظهم على ضعف أبي بكر البهلي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة
الستة (الزوائد : ٣٥٣/١) .

والمحظوظ : مثل كذب الرجل لزوجته ، لأن القصد بالكذب صلاح خاطرها . وذلك يحصل بالوعد ، ولا حاجة إلى الكذب ، لأنه يتحمل أن يموت هو ، أو تموت هي ، أو يقع الفراق ، أو يفتح الله عليه فيفي بوعده لها .

وأختلف العلماء في جواز الكذب في الاصلاح بين كافرين واستحبابه وكراهته .

قال ابن ملجم : ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه جوازه لظواهر الأحاديث المقدمة^(١) .

وأما حديث أم سلمة السلف قريبا ، ففيه ^٢ بين أمراء المسلمين ، فقيل : في الحديث

رسال ، وشهر مختلف فيه . ثم إن بعض الرواية رواه بالمعنى ، ثم ظاهره غير مراد ، لأنه لا يجوز بين كافر ومسلم ، كالحكم بينهما . ^٣ يحتمل أن يختص المسلمين لظاهر الخبر ، وهو أخص كما يختص^(٤) الأخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه .

وهذا القول أظهر . ولعله متبعين ، لأن^(٥) الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية . والقول بأن

الاصلاح بين أهل الكتاب ، والتأليف بينهم مصلحة شرعية ، غتر^(٦) إلى دليل . والأصل عدمه ،

لأن الشارع جعل درجة الاصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة . ومن المعلوم أن

الاصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك . فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين ، وأن

الذي رغب فيه وخص عليه ، هو الذي أجاز الكذب لأجله . ولأنه لا يجب اجابة دعوتهم ، بل يستحب

أو يجوز ، أو يكره ، مع أن الشارع أمر بها أمرا عاما ، وأجاب دعوة يهودي . فالدليل الذي

أخرجهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه من الاقرارات والمودة فهنا مثلا^(٧) . انتهى . والله أعلم .

قال محمد بن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - : لو كان^(٨) الواجب في كل اختلاف يكون

بين الفريقين الهرب منه ، ولزوم المنازل ، لما أقيم حد ولا أبطل ، ولوجد أهل النفاق والفساد

سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين ، وسببي نسائهم ، وسفك دمائهم

بأن يتحربوا عليهم ، ويكتفوا المسلمين^(٩) بذبحهم عنهم^(١٠) . انتهى .

ولولا صلاح ذات البين^(١١) أكد أمور المسلمين ، لما أباح النبي - صلى الله عليه

وسلم - للصلح^(١٢) أخذ الزكاة المفروضة مع الفتى . وذلك في صلح الحمالة - بفتح الحاء :

المهطة - ، فإن المصلحين^(١٤) في تلك الصورة صنف من الغارمين ، وهو أن يقع بين الفريقتين أو

الحيدين عداوة وضيقان تنفس^(١٥) فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم على من يتتحمل ذلك ، فيسعى

(١) أي الأحاديث التي عدلت برقم (٤٨٢ إلى ٥٠٤) .

(٢) سبق برقم (٥٠١) .

(٣) في النسختين "فقد" ، والمثبت من الآداب الشرعية .

(٤) في النسختين "يخص" ، والمثبت من الآداب .

(٥) في "ق" "إن" بدل "لأن" .

(٦) في "ق" "يفتر" .

(٧) في "ق" "والذي" .

(٨) الآداب : ٢٢-٢١ باختلاف يسير .

(٩) في "ق" "وكان" .

(١٠) في "ق" "ال المسلمين" .

(١١) لم أجده .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) في "ق" "للصلح" .

(١٤) في "ل" "المصالحين" .

(١٥) في "ق" "يتلف" .

انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال . وكانت العرب تعرف ذلك ، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ، ثم يخرج على^(١) القبائل^(٢) فيسأل حتى يؤديها . فورد الشرع بابحة المسألة^(٣) فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقة فيما روى مسلم وغيره من حديث قبيصة بن المخارق^(٤) قال :

(٥٠٥) تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فنيها فقال : "أقم يا قبيصة ، حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" . ثم قال : "يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل لأحد إلا ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له مسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابتهجائحة^(٥) اجتاحت^(٦) ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش^(٧) - أو قال سدادا من عيش - . ورجل أصابته فاقة^(٨) حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا^(٩) من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سخط^(١٠) .

ولا يقبل ضمان المصلح وتحطمه الا اذا كان مليا ، وبه حاجة الى ذلك . وان أبقى من ماله لم يكن له أن يأخذ ، لأن الغرم قد سقط . فان استدان وأدى الحمالة جاز الأخذ ، لأن الغرم^(١١) باق والمطالبة قائمة .

وقد سبق أحاديث كثيرة في الأخذ على يد الظالمين ومساعدة القائمين بنصرة الدين^(١٢) . والله أعلم .

(١) في "ل" "إلى" .

(٢) في "ل" "القتل" .

(٣) في "ل" "المسلمة" .

(٤) هو قبيصة بن المخارق الهلالي ، صحابي ، سكن البصرة (الكافش : ٣٤١/٢ ، التقريب : ١٤٢/٢) .

(٥) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة (النهاية : ٣١٢-٣١١/١) .

(٦) أي أهلكت (من هامش مسلم) .

(٧) أي الى أن يجد ما عقوم به حاجته من معيشة (من هامش مسلم) .

(٨) أي فقر وضرورة بعد غنى (من هامش مسلم) .

(٩) أي ذوي العقول .

(١٠) هكذا أخرجه مسلم (٢٢٢/٢) . والحديث ورد في النسختين ناقصا كما يلي : تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألته فيها فقال : "أقم يا قبيصة ، حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" . ثم قال : "يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ، حتى يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش . وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سخط يوم القيمة" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سبقت في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الزميل الأخ محمد نور مصطفى .

فَصَل

(استحباب تعاون المسلمين على البر والقوى مع بيان وجوه)

التعاون بينهم في ذلك)

وأجمع المسلمون على استحباب المعونة على البر والقوى .
والعون الظاهير على الأمر الواحد والجمع والمؤت . والجمع الأعوان . والمعونة الاعانة . يقال :
ما عندك معونة ولا معاونة ولا عون . وتعول : ما أخلاني فلان من معاونه^(١) وهو جمع معونة . ورجل
معوان ، أي : كثير المعونة للناس . واستعنته واستعنت به فأعانتي وعاونني . وتعاون القوم ، أي :
أغان بعضهم بعضاً واعتنوا مثله .
وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالتعاون فقال تعالى : (وتعاونوا على البر والقوى .
ولاتعاونوا على الاثم والعدوان)^(٢) .
قال المفسرون : هذا أمر جزم عام لجميع الخلق بالتعاون . ومعنى : الحث والتعاضد وتسهيل
طريق الخير ، وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان . أي : ليعن بعضكم بعضاً على ما أمر
الله تعالى^(٣) .
وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن قوله تعالى : (وتعاونوا على
البر والقوى) قال : هو أن يعمل به ، ويدعو إليه ، ويعين فيه ، ويدل عليه^(٤) .
قال بعضهم : وذلك بالنفس والمال^(٥) .
قال أبوالحسن علي بن محمد الماوري : ندب الله تعالى إلى التعاون على البر ، وقرره بالقوى
لأن في القوى رضي الله ، وفي البر رضي الناس . ومن جمع بين رضي الله ورضي الناس ، فقد تمت
سعادته ، وعمت نعمته^(٦) .
وقال تعالى : (ان استنصروكم في الدين فعليكم النصر)^(٧) .
وقد امتن سبحانه على كلية موسى - عليه السلام - حين استضعف نفسه عن أداء رسالة ربه ،
وخشى اعتراف مقدورات عجزه عن تبليغ كتبه ، وخاف أن ينهض^(٨) مغرياً بتحل ما أمره الله به ،
فسأل الله جل وعلا اسعايه في ذلك أخيه هارون (بقوله : (وأخي هارون^(٩)) هو أفعى مني
لساناً فأرسله معي ربّي يصدقني ، اني أخاف أن يكذبون^(١٠) .

(١) في النسختين معاونة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة المائدة : ٢

(٣) أوربه القرطبي في غسirه ببعض خلاف .

(٤) الحلية : ٢١٤/٢ باختلاف يسير .

(٥) لم أغير عليه .

(٦) أدب الدنيا والدين : ٢٢١ .

(٧) سورة الأنفال : ٢٢ .

(٨) في "ق" "آن لainهض" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سورة القصص : ٣٤ .

فأجابه وفتح سلطنته ينصر (عن) ^(١) نجميل اسراها الطالبون ، ولا يقدر على مثالها بجهدهم ^(٢) واجتباهم الراغبون . فقال تعالى : (سنشد عضك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون ^(٣) اليكما آياتنا ، أنتما ومن اتبعكم الغالبون) ^(٤) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين : من أنصاري إلى الله ؟) ^(٤) .

أمر سيبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا أنصارا لله في جميع أحوالهم بأحوالهم وأفعالهم وأنفسهم وأموالهم ، وأن يستجيبوا له ولرسوله كما استجاب الحواريون لعيسى - عليه السلام - حين قال : (من أنصاري إلى الله ؟) : أى : من معيني في النعوة إلى الله عز وجل ؟ (قال الحواريون) ^(٥) وهم أتباع عيسى : (نحن أنصار الله) ، أى : نحن أنصارك على ما أرسلت به ، وموازوك على ذلك . ولهذا بعثهم دعوة إلى الناس في بلاد الشام في الإسرائيليين ^(٦) واليونانيين . وهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في أيام الحج :

(٥٠٦) " من (رجل) ^(٧) يوويني حتى أبلغ رسالة ربي ^(٨) ، حتى قيف الله عز وجل له الأوس والخزرج من أهل المدينة فباعوه ووازروه وشارطوه أن يمنعوه من الأسود والأحمر اذ هو هاجر إليهم . فلما هاجر إليهم بمن معه من أصحابه وفوا له بما عاهدوا الله عليه . ولهذا سماهم الله ورسوله الأنصار . وصار ذلك علما عليهم رضي الله تعالى عنهم .

قال أبو بكر البهقي في الشعب : ومعنى هذا الباب أن المعاونة على البر بر ، لأنها إذا عدلت مع وجود الحاجة إليها لم يوجد البر . فإذا وجدت وجده البر . فبيان أنها في نفسها بر ، ثم رجح هذا البر الذي ينفرد به الواحد بما فيه من حصول بر كثير مع موافقة أهل الدين والتشبيه ، بما بني عليه أكثر الطاعات من الاشتراك فيها ، وأدائها بالجماعة ^(٩) .

(٥٠٧) وقد سلف بالباب الأول ^(٩) من رواية البخاري وأحمد والترمذمي من حديث أنس مرفوعا : "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوما ^(١٠) ، أفرأيت

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ل" "بجهنم" .

(٣) سورة القصص : ٣٥ .

(٤) سورة الصاف : ١٤ .

(٥) في "ق" "إلى الإسرائيليين" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) أخرجه أحمد في المستد (٣٢٢/٣ ، ٣٣٩) ، وابن كثير في البداية (١٥٧/٣) من طريق أحمد عن جابر مطولا . ولم أقف له على تخرير .

(٨) لم أقف له على بحث .

(٩) يقع هنا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١٠) في "ل" "مظوما" .

ان كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : "تحجزه" ، أو قال : "تنفعه عن الظلم" ، فان ذلك نصره^(١) . قال البيهقي : ومعنى هذا أن الظالم مظلوم من جهته ، كما قال تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه)^(٢) . فكما يتبعي أن ينصر المظلوم اذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه ، كذلك يتبعي أن ينصر اذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه . وانما أمر الله تعالى كل واحد بنصرة أخيه^(٣) المسلم اذا رأه يظلم ، وقدر على نصره ، اذ^(٤) المسلمين كنفس واحدة^(٥) . انتهى .

فالتعاون على البر والتقوى يكون بوجوهه . فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه ، يعلمهم ويعينهم . والفنى بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ونصرة الدين ، وأن يكون المسلمين كاليد الواحدة .

(٥٠٨) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى^(٦) الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه" .^(٧)
ورواه الترمذى بدون قوله : "وشبك بين أصابعه" ، وقال : هذا حديث صحيح^(٨) .

(٥٠٩) وروى الترمذى (أيضاً)^(٩) وغيره من حديث ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما)^(١٠) مرفوعاً : "يد الله مع الجماعة"^(١١) .

(١) خ : المظالم (٥١) ، باب : "عن أخاك ظالماً أو مظلوماً" (٥) ، رقم الحديث (٢٣١٢-٢٣١١) : ٨٦٣/٢ ، والاكراه (٩٣) ، باب (٢) ، رقم الحديث (٦٥٥٢) : ٢٥٥٠/٦ .
حـ : ٢٠١/٣ ، ٩٩/٣ ،

ت : الفتنة ، باب (٦٨) ، رقم الحديث (٢٢٥٥) : ٥٢٣/٤ بصيغة أخرى .

(٢) سورة النساء : ١١٠ .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "إذا" .

(٥) الشعب : ١٢٤/٢ .

(٦) في "ق" عن أبي موسى .

(٧) خ : المظالم ، باب نصر المظلوم (٦) ، رقم الحديث (٢٣١٤) : ٨٦٣/٢ .

م : البر والصلة والأداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاونهم (١٢) ، رقم الحديث (٢٥٨٥) : ١٩٩٩/٤ .

(٨) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، رقم الحديث (١٩٢٨) : ٣٢٥/٤ .

(٩) الزيارة من "ل" .

(١٠) الزيارة من "ق" .

(١١) ت : الفتنة ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧) ، رقم الحديث (٢١٦٦) : ٤٦٦/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب لأنعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٠/١) ، والطبراني في الكبير (١٨٦/١) مطولاً ، كلاماً

من حديث أسامة بن شريك . وفيه ابن أبي المساور وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد

(٢١٨/٥) . وصححه الشيخ الألباني في تخريج السنة لشواهده ، ونكره أيضاً في صحيح

الجامع الصغير (٢) (١٣٤٠/٢) .

(٥١٠) وقد سلف في الباب الرابع^(١) ما ثبت في الصحيحين ، ومستند أجد من حديث النعمان بن بشير الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد^(٢) الواحد ، اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمد^(٣) الحديث .

(٥١١) وحديث أبي هريرة . وفيه : " والله في عون العبد ما كان في عون أخيه"^(٤) .
وسياستي في فصل بعد هذا . والله أعلم .

(٥١٢) وقد سبق هناك من روایة الحاکم والطبراني عن حذیفة بن الیعan مرفوعاً : " من لم یهتم بامر المسلمين فليس منهم"^(٥) . وفي روایة : " من لم یهتم للمسلمین " الحديث .

(٥١٣) وروى نحوه الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث أبي نر^(٦) . والله أعلم .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور .

(٢) في "ق" "مثل الجسد" بدل "كمثل الجسد" .

(٣) خ : الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) ، رقم الحديث (٥٦٦٥) : ٢٢٣٨/٥ .
م : البر والصلة والآداب ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٢٥٨٦) : ١٩٩٩/٤ .
حـ : ٢٧٤/٤ باختلاف يسير .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) ، وأحد في مستنه (٤٠٢/٢) ، وأبو داود في
سننه (٥٢٣٤/٥) ، والترمذني في صحيحه (٣٤/٤) وابن ماجة في سننه (٨٢/١) .

(٥) الصغير : ١٨٨/١

قال الهيثي : وفيه عبدالله بن أبي جعفر الرازى ضعفه محمد بن حميد ، ووثقه أبو
حاتم وأبو زرعة وابن حبان (مجمع الزوائد : ٨٧/١) .

(٦) الأوسط : ٢٩٤/١ . قال العراقي في تخريجه : أخرجه الحاکم من حديث
حنیفة ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي نر وكلاهما ضعيف .

(٥١٤) وسبق في الفصل الرابع أيضاً^(١) ما ثبت في صحيح مسلم ومستد أحمد والسنن^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "من نفس عن قومن كربة من كرب الدنبا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على معاشر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"^(٣) الحديث .

وأنشدوا :

عاون أخاك على التقى
واسمح فيا نوز السخي
ما كان في عون الآخر .
فالله في عون الفتى

(٥١٥) وقد سبق في الباب الأول^(٤) من رواية الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : "على كل مسلم صدقة" . قال : "رأيت ان لم يجد ؟ قال : "يعلم بيديه فينفع نفسه ويتصدق" . قال : "رأيت ان لم يستطع ؟ قال : "يعين ذا الحاجة الطهوف"^(٥) الحديث .

(٥١٦) وسيق هناك أيضاً ما روى مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي نمر مرفوعاً : "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة" . فذكر التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأماطنة الأنى عن الطريق وغير ذلك^(٦) . ورواه البيهقي وزاد بعد "اماطنة الأنى عن الطريق" : "وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتعل المستل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف . فهذا كله صدقة منك على نفسك"^(٧) .

(٥١٧) ويستد البيهقي أيضاً عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر بهم وهو جلوس على الطريق ، فقال : "أما إن كنتم فاعلينا فاهدوا السبيل ، وربوا السلام ، وأعينوا المظلوم"^(٨) .

(١) أي في الفصل الرابع من الباب الرابع في الجزء الأول .

(٢) في "ل" "والمسنن" .

(٣) سبق برقم (٥١١) .

(٤) يقع هنا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٥) خ : الزكاة (٢٠) ، باب (٢٩) ، رقم الحديث (١٣٧٦) : ٥٢٤/٢ .

م : الزكاة (١٢) ، باب (١٦) ، رقم الحديث (١٠٠٨) : ٦٩٩/٢ .

وأخرجه النسائي في سننه (٦٤/٥) .

(٦) م : صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٣) ، رقم الحديث (٧٢٠) : ٤٩٩-٤٩٨/١ .

د : ٤٠٢-٤٠٦/٥ .

(٧) الآداب : ٩٢ ببعض خلاف وأطول مما هنا .

(٨) الشعب : ٢٥/٣ .

وبيته عن عامر الشعبي قال : مجلس ربيع بن خثيم مجلسا على ظهر الطريق فقال : أخاف أن يظلم رجل فلا أنصره ، ويعتني رجل على آخر فأكلف عليه الشهادة ، أو يسلم على فلا أرد السلام ، أو يقع عن حاملة حطها فلا أحمل عليها . وكنا ندخل على بيته^(١) .

(٥١٨) وروى أبو القاسم الطبراني وأبو يعلى الموصلي بسنديهما عن أنس بن مالك مرفوعا : « ان الله يحب اغاثة الهاean »^(٢) .

(٥١٩) وروى أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن حبان في الضعفاء ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث أنس أيضا مرفوعا : « من أغاث ملهوفا ، كتب الله له (ثلاثة وسبعين مغفرة)^(٣) .

ورواه أبو بكر البزار ، وأبو يعلى أحمد الموصلي ولفظهما : « من أغاث ملهوفا ، كتب له (ثلاث وسبعين حسنة) . واحدة منها يصلح الله بها آخرته ودنياه ، والباقي في الدرجات »^(٤) .

(٥٢٠) وروى الدارقطني في المستجاد ، وابن أبي الدنيا بسنديهما عن ابن عباس مرفوعا : « كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب اغاثة الهاean »^(٥) .

(١) الشعب : ٤٢٥/٣ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٣٤٥ . ولم أجده في مستند أبي يعلى المطبوخ .

وفيه زياد بن ميمون أبو عمار البصري . قال البخاري : تركوه . وقال بشر بن عثمان : سألت زياد بن ميمون أبو عمار عن حديث رواه عن أنس ؟ فقال : ويحكم احسبيوني يهوديا ، أو نصراانيا ، أو مجوسيا قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس ، لم أسمع من أنس شيئا . وقال يحيى : زياد بن ميمون ليس بشيء (الضعفاء الكبير : ٢٨-٢٧/٢) .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٥ .

المجرحين : ٣٠٦/١ .

الكامن : ١٤٣/٢ .

الشعب : ٤٢٧ ب - ٤٢٦/٣ .

وفيه زياد بن أبي حسان النبطي . قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه (الضعفاء الصغير)^(٦) . وقال ابن حبان : كان شعبة شديد الحعمل عليه ، وكان من يروي أحاديث مناكير كثيرة ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد (المجرحين : ٣٠٥/١) . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٢١/٢) مطولا .

(٤) سقطت من " ق " .

(٥) مستند البزار : ٣٩٨-٣٩٩ كشف الأستار . ولم أجده في مستند أبي يعلى المطبوخ . قال البيهقي : رواه أبو يعلى والبزار وفي اسنادهما زياد بن أبي حسان وهو متزوك (مجمع الزوائد : ١٩١/٨) .

(٦) أورده الغزالى في الاحياء^(٧) . قال العراقي في تحريره : أخرجه ابن عدي والدارقطنى في المستجاد والخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث جابر وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى وعنه ابن معين وضعفه الجمهور . والجملة الأولى منه عند البخاري من حديث جابر وعند مسلم من حديث حذيفة .

قلت : وفيه أيضا زياد بن أبي حسان وهو متزوك كما بيناه آنفا . الا أن الحديث قد صح =

و كذلك رواه البيهقي^(١) .

فظهر بعقتضى هذه الأخبار أن من أفضل مراتب المعونة أجاية الطهوف ، والقيام مع البائس الضعوف ، وأن اجراء ذلك على يد الإنسان اعتناء من الرحيم الرحمن .

(٥٢١) وقد روى أبو الشيخ في كتاب التوبیخ بسنده (عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه) قال : قلنا : يا رسول الله ، ما حق الجار على الجار ؟ قال : "ان استقرضك أقرضته ، وان استعنك أعننته" ^(٢) .

وروى نحوه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن عدي في الكامل بلفظ "أ" ^(٤) تعرّون ما حق الجار ؟ (حقه) ^(٥) ان استعان بك أعننته ، وان استقرضك أقرضته" ^(٦) الحديث . وذكر رزين من حديث سراقة بن مالك بن جعشن ^(٧) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبنا فقال : "خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم" ^(٨) .

— بلفظ "الدال على الخير كفاعله" بدون زيادة كما أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ^(٩) ، وابن حبان في صحيحه (٢٥٥/١ ، ٢٩٣/٢) ، وللفظ لخرائطي . ولفظ ابن حبان : "من دل على خير غله مثل أجراه" . وقد أخرجه مسلم بلفظ ابن حبان كما في صحيحه (١٥٠٦/٣) .

(١) الشعب : ٢٢/٢ عن أبي مسعود الأنصاري .

(٢) في "ق" "قلنا يا رسول الله قال ما حق الجار" .

(٣) التوبیخ : ٥٩ مطولاً . وفيه عثمان بن مطر وهو الشيباني . ضعفه أبو داود . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف (المیزان : ٥٣/٣) .

وبيزید بن بزیع . ضعفه الدارقطني وابن معین (المیزان : ٤٢٠/٤) .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) مكارم الأخلاق : ٤٠ .

أورده الغزالی في الاحیاء ^(٢١٤/٢) . قال العراقي في تخريجه : أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف .

^{أبوسفیلہ}

(٧) في "ق" "جشم" ، وهو سراقة بن مالك بن جعشن الكنانی الطلجي ، أصحابي ، من مسلمة الفتھ . مات سنة ٢٤ (الكافش : ٢٢٥/١ ، التغیریب : ٢٨٤/١) .

(٨) كتاب رزین ليس تحت يدي .

آخرجه أبو داود في سننه (٣٤١/٥) ، والطبراني في الصفیر (٩١/٢) ، والدیلمی في الفرسوس (١٢١/٢) .

قال أبو داود : أبيوب بن سويد ضعيف . وأعله المتنرى في مختصر السنن (١٨/٨) بأبيوب بن سويد وبالقطع بين سعيد بن المسيب وسراقة فقال : وفي سعید بن المسویب من سراقة الطلجي نظر ، فان وفاة سراقة سنة أربع وعشرين على المشهور ، ومولد سعید بن المسویب سنة خمس عشرة على المشهور .

وقد سبق في الباب الأول^(١) أحاديث كثيرة مشتركة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاعانة على الخير ، وغير ذلك يضيق هنا الموطن بتكرارها .

وفي معونة الاخوان ومساعدتهم تكثير الأصدقاء ، وتأكيد المودة ، وزيادة المحبة الى غير ذلك كما قيل في بعض الرجز^(٢) : ووجب الصدقة المساعدة ، ومقتضى المودة المعاضة ، لاسيما في التوب الشدائـ ، والمحن العظيمـ الأوابـ . (والمرء يحيـ أبداً أخـه ، وهو اذا ما عـد من أعدـ)^(٣) ، وإنـ من عـاشر قـومـا يومـا ، يـنصرـهم ولا يـخـافـ لـومـا .

قال بعضـ الحـكمـاءـ : الحاجـةـ الىـ الأخـ المعـينـ ، كالـحـاجـةـ الىـ المـاءـ المعـينـ^(٤) .
وقـالـ بـعـضـ الـبـلـغـاءـ : صـدـيقـ مـسـاعـدـ عـضـ وـسـاعـدـ^(٥) .

وـاـنـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ فـقـدـ تـقـسـمـ الـأـخـوـانـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :

فـعـتـهـمـ مـنـ يـعـيـنـ وـلـاـ يـسـتـعـيـنـ .

وـضـعـهـمـ مـنـ لـاـ يـعـيـنـ وـلـاـ يـسـتـعـيـنـ .

وـضـعـهـمـ مـنـ يـسـتـعـيـنـ وـلـاـ^(٦) يـعـيـنـ .

وـضـعـهـمـ مـنـ يـعـيـنـ وـيـسـتـعـيـنـ .

فـأـمـاـ الـمـعـيـنـ الـمـسـتـعـيـنـ^(٧) فـهـوـ مـنـصـفـ ، يـؤـديـ (ـمـاـ)^(٨) عـلـيـهـ ، وـيـسـتـوـفيـ مـاـ لـهـ . فـهـوـ كـالـمـقـرـضـ يـسـعـفـ عـنـدـ الـحـاجـةـ ، وـيـسـتـرـدـ عـنـدـ الـاسـتـفـنـاـ . فـهـوـ مـشـكـورـ فـيـ مـعـونـتـهـ ، مـعـذـورـ فـيـ اـسـتـعـانـتـهـ .
وـهـنـهـ الـحـالـةـ أـعـدـ أـحـوـالـ الـأـخـوـانـ .

وـأـمـاـ مـنـ لـاـ يـعـيـنـ وـلـاـ يـسـتـعـيـنـ ، فـهـوـ تـارـكـ ، قـدـ مـنـعـ خـيـرـهـ ، وـقـمـ شـرـهـ ، فـلـاـ هـوـ صـدـيقـ يـرجـىـ
وـلـاـ عـدـ يـخـشـىـ ، كـمـاـ قـالـ المـفـيـرـةـ : الـتـارـكـ لـلـأـخـوـانـ مـتـرـوـكـ ، فـهـوـ كـصـورـةـ مـمـثـلـةـ ، لـاـ يـدـمـ^(٩) وـلـاـ
يـمـدـحـ^(١٠) ، لـكـنـهـ بـالـنـمـ أـجـدـ . غـيـرـ أـنـ فـسـادـ زـمـانـاـ يـوـجـبـ شـكـرـ مـنـ كـانـ شـرـهـ مـقـطـوـعاـ ، وـاـنـ كـانـ
خـيـرـهـ مـمـنـوـعاـ .

كـمـاـ قـالـ الـمـتـبـيـ^(١١) :

اـنـاـ لـفـيـ زـمـنـ تـرـكـ الـقـبـيـحـ بـهـ
مـنـ أـكـثـرـ النـاسـ اـحـسـانـ وـاجـمـالـ^(١٢) .

وـأـمـاـ مـنـ يـسـتـعـيـنـ وـلـاـ يـعـيـنـ ، فـهـوـ لـئـيمـ كـلـ مـهـيـنـ مـسـتـدـلـ ، لـاـ خـيـرـهـ يـرـجـىـ ، وـلـاـ شـرـهـ يـؤـمـنـ . فـهـنـاـ
مـنـ دـاهـ الـأـخـوـانـ لـاـ مـنـ دـوـائـهـ ، كـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـحـكـمـاءـ : شـرـ مـاـ فـيـ الـكـرـيمـ أـنـ يـمـنـعـ خـيـرـهـ ،
وـخـيـرـ مـاـ فـيـ الـلـئـيمـ أـنـ يـكـفـ عـنـكـ شـرـهـ . وـهـوـ كـشـجـرـ الـعـوـسـجـ^(١٣) ، شـوـكـ بـلـاشـرـ ، وـضـرـ بـلـاـ نـفـعـ .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في "ل" "الزواجر" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) لم أجده .

(٥) لم أجده .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "لامـنـ" .

(١٠) في "ق" "لامـدـجـ" .

(١١) هو أحد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي البهتمي ، الطيب المتibi . شاعر حكيم ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ ، ومات بالنعمانية سنة ٣٥٤ . له ديوان شعر (الأعلام: ١١٠/١: ١١١-١١٠) .

معجم المؤلفين : ٢٠١/١ .

(١٢) ديوان المتibi : ٢٨٢/٣ .

(١٣) في النسختين "العواوج" ، والصواب ما أثبتناه .

واما من يعيين ولا يستعين ، فهو كريم الطبع مشكور الصنع ، قد حاز فضيلتي الاباء^(١)
والاكتفاء ، فلابد مثيلا^(٢) في نائبة ، ولا يقعد^(٣) عن نهضة في معونة
كما قيل^(٤) :

فهذا أشرف الاخوان نفسا وأكرمهم لعمر أبيك حسا

فييني لمن وجد هذا - وقل أن يسمح الزمان بعلمه - أن يكون أشد ضنا به من تقاضى
أمواله ، وصيبي ذخائره^(٥) ، فإنه ثرة يشفعه . ومثل هذا تلوى عليه الخناصر ، وبغض عليه بالتواجده .
وهو الذي أشار اليه الفرزدق^(٦) بقوله :
يمضي أخوك فلاطقي له خلفا
والمال بعد ذهاب المال يكتسب^(٧) .

ثم ييني أن لا يزهد فيه بخصلة أو خصلتين يكرههما منه اذا رضي منه غالب شيمه ، فان
اليسير معفو في جنب الكثير ، والكمال معوز ، والعصمة مقوية^(٨) .

وأنشدوا :

طون أحيانا على ^(٩)	آخر لي ك أيام الحياة وطيبةها
غكرت منه خصلة لا أعيها ^(١٠)	اذا عبت منه خصلة تختضي القلا

(١) في "مل" "الاسداء" .

(٢) في "ق" "ستقلة" .

(٣) في "ق" "ولا يقعد" .

(٤) في "ق" "كما قال" .

(٥) في "ل" "ستي ذخائره" .

(٦) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق ، شاعر .
كان شريفا في قومه ، عزيز الجانب . ومات في بادية البصرة سنة ١١٠ (الأعلام : ٩٦/٩ ، ٩٢-٩٣)
معجم المؤلفين : ١٥٢-١٥٣) .

(٧) اوربه أبو منصور الشعالي في كتابه "خاص الخاص" (١٠٥) .

(٨) نقله المؤلف عن الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٦-٢٥٨) بتصرف .

(٩) في "ق" "طون على أحيانا" .

(١٠) اوربه أبو حيان التوحيدى في الصدقة والصديق (٢١٩) .

فصل

(ترتيب الأجر على أعمال التعاون حسب رتبتها وأثرها ونهاية صاحبها)

والمقصود أن الإنسان متدوب إلى مساعدة أخوانه (من)^(١) المسلمين بأنواع المعونات ، وأجر على ذلك بحسب رتب الأعمال والنيات .

قال الشيخ الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام في قواعده : لما فتح الله سبحانه وتعالى لعباده أبواباً كثيرة من الجنان حتى أنه ليشئهم بفرسن^(٢) شاة ، وبشق ثمرة ، وبكلمة طيبة ، وب مجرد القصود والنيات . فمن أصبح عازماً على الإحسان على حسب الامكان ، فإنه يؤجر على قصوده وإن لم يقع^(٣) مقصوده ، وتختلف أجور قصوده باختلاف رتب مقصوده . فعن تصدى للحكم بالعدل ، والقضاء بالقسط أثبت ثوابين : أحدهما على قصده ، والثاني على تصديه ، وإن لم يتحاكم إليه أحد . وإن تحاكم إليه خصوم أثبت على كل حكومة بعشر حسناً ، تختلف رتبها باختلاف رتب المحكوم به من جلب المصالح وبرء المفاسد .

ومن تصدى لفتياً أثيب ثوابين : أحدهما على قصده ، والثاني على تصديه^(٤) ، وإن لم يستفت في شيء . وإن استفت فأجاب ، أثيب على كل جواب بعشر حسناً ، تختلف رتبها باختلاف رتبتك الأجرية . وكذلك تصدى الإمام الأعظم للقيام^(٥) بمصالح المسلمين . وكذلك المتصدى لجلب كل مصلحة مأمور بها ، وبرء كل مفسدة منهي عنها من أمر معروف ونهي^(٦) عن منكر وغيره^(٧) . انتهى .

ومن معونة المسلمين قضاء حوائجهم واغاثة ملهوفهم . وذلك من أحسن الاحسان . وأي عمل خير من نفع عام يكتب في صحفة الانسان لقوله تعالى : (وما تتفقا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون)^(٨) . وقوله : (إن أحسنتم لأنفسكم ، وإن أساءتم فلها)^(٩) . وقوله (إن الله لمع المحسنين)^(١٠) . وقوله (إن الله لا يضيع أجر المحسنين)^(١١) . وقوله (وما عدمو لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرًا)^(١٢) . والآيات في المعنى كثيرة .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) الفرسن من البعير بمنزلة الحافر من الدابة ، وربما استعير في الشاة . قال ابن السراج : النون زائدة ، لأنها من فرست (الصاحاج : ٢١٢٢/٦) .

(٣) في النسختين "فإن لم يقع" ،

(٤) في "ل" "تصديته" .

(٥) في "ق" "بالقيام" .

(٦) في "ل" "وينهي" .

(٧) القواعد : ١٢٠/١ - ١٢٢ ببعض حذف .

(٨) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٩) سورة الاسراء : ٢ .

(١٠) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(١١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(١٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٥٢٢) وروى أبو القاسم الطبراني والبزار والبيهقي في شعب اليمان من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "الخلق كلهم عباد الله ، فصاحب خلقه ^(١) إليه أنفعهم لعياله" ^(٢) .

(٥٢٣) وروى الحافظ أبو ثعيم في الحلية بسننه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قيل : يا رسول الله ، أي العباد أحب إلى الله ؟ قال : "أفع الناس للناس" . قال : فأي العمل أفضل ؟ قال : "دخولك السرور على المؤمن" . قيل : وما سرور المؤمن ؟ قال : "أشباع جوعته ، وتتفيس كربته ، وقضاء دينه . ومن مشى مع أخيه في حاجته ، كان كصيام شهر واعتکانه . ومن مشى مع مظلوم ليعينه" ^(٣) ، ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام" ^(٤) .

(٥٢٤) وروى أبو منصور شهردار الدileyمي من حديث أنس مرفوعاً : "إذا أراد الله بعد خيراً صير حاجات الناس إليه" ^(٥) .

(٥٢٥) وروى ابن حبان في غير صحيحه من حديث عمرو بن عوف المزنبي ^(٦) ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تعالى ^(٧) عباداً خلقهم لحاجات الناس آلى على نفسه أن لا يعنفهم بالثار . فاذًا كان يوم القيمة وضعت لهم مثابر من نور ، يحدثون الله تعالى عليها والناس في الحساب" ^(٨) .

(١) في "ق" "صاحب الخلق" .

(٢) مكارم الأخلاق : ٣٤٢ ، ٣٤٢ .

مسند البزار : ٣٩٨/٢ كشف الأستار .

الشعب : لم أقف له على بحث .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متزوك . مجمع الزوائد : ١٩١/٨ .

وذكره الزركشي في التذكرة (١٩٥) وقال : رواه البيهقي في شعب اليمان ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، عن يوسف بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس . ويوسف بن عطية الصفار . الباهلي متزوك .

وذلك أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥/١٠) عن حديث عبدالله بن مسعود . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٨) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عمير وهو أبو هارون القرشي وهو ضعيف . وقال ابن الجوزي في العلل (٢٩/٢) : هذا حديث لا يصح .

(٣) في "ل" "يعينه" بدل "ليعينه" .

(٤) الحلية : ٣٤٨/٦ هطولاً . وقال : غريب من حديث مالك ، لم نكتبه الا من حديث الهيثمي عن الموقري .

(٥) مسندة الفردوس : ٤٤٣/١ الفردوس .

قال العراقي في تخريج الاحياء ٢٤٤/٣ الاحياء) : وفيه يحيى بن شبيب ضعفه ابن حبان .

(٦) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة ، أبو عبدالله المزنبي ، صحابي ، مات في ولاية معاوية

(الغريب : ٢٥/٢) .

(٧) الزيارة من "ل" .

(٨) المجرودين : ٢٢٢/٢ بنحوه . وأعلمه بكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنبي . وقال : منكر الحديث جداً . وكان الشافعي يقول : كما في المجرودين - : كثير بن عبدالله المزنبي ركن من أركان الكذب .

(٥٢٦) وروى الطبراني وأبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب ، وأبو نعيم في الحلية والقضايا في مسند الشهاب من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله تعالى عنهما)^(١) مرفوعا : " ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس ، يفرغ^(٢) إليهم الناس في حوايجهم ، أولئك (هم)^(٣) الآمنون غدا من عذاب الله"^(٤) .

(٥٢٧) ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف بستنه^(٥) عن الحسن مرسلا^(٦) .

(٥٢٨) وروى ابن ماجة وغيره من حديث أنس بن مالك مرفوعا : " ان من الناس مفاتيح للخير مغاليل للشر ، وان من الناس مفاتيح للشر مغاليل للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه "^(٧) .

(٥٢٩) وروى ابن شاهين^(٨) في شرح السنة من حديث أبي أمامة^(٩) مرفوعا : " يقول الله

(١) الزيادة من " ق " .

(٢) في " ق " " غرزة " .

(٣) سقطت من " ل " .

(٤) الكبير : ٣٥٨/١٢ .

كتاب الثواب مفقود .

الحلية : ٢٢٥/٢ وقال : هنا حديث غريب من حديث زيد عن ابن عمر ، لم يروه عنه الا ابنه عبد الرحمن ، وما كتبناه الا من حديث أحمد بن طارق .

مسند الشهاب : ١١٨-١١٢/٢ .

وأوريه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٨) وقال : رواه الطبراني وضعفه الجمיהون وحسن لحديثه ابن عدي ، وأحمد بن طارق الراوي عنه لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وأوريه السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٧/٢ فیض القدير) وعزاه إلى الطبراني عن ابن عمر ورمز إلى حسنة .

(٥) في " ق " " باستانه " .

(٦) اصطناع المعروف : ٢٢٥ .

(٧) جه : المقدمة ، باب من كان مفتاحا للخير (١٩) ، رقم الحديث (٢٣٧) : ٨٢-٨٦/١ باختلاف يسير .

قال البوصيري في الزوائد (٢٨/١) : هنا استاد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متزوك .
وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥٢٨/٢ فیض القدير) .

(٨) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، أبو حفص ، المعروف بابن شاهين . محدث ، مؤرخ ، مفسر . مات سنة ٣٨٥ . من تصانيفه : التفسير الكبير ، التاريخ ، المستد ، الزهد

(الأعلام : ١٩٦/٥ ، معجم المؤلفين : ٢٢٣/٢) .

(٩) في " ق " " عن أبي أمامة " .

تعالى : خلقت الخير والشر . فطوبى لمن خلقته للخير وأجريت الخير على يديه^(١) .

(٥٣٠) وفي سنن ابن ماجة من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً : " ان هذا الخير خرائن ، (و) لتك الخرائن مفاتيح . فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر . وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير^(٢) .

(٥٣١) وروى أبو الشيخ بن حيان وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً : " من أعاون عبداً في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تزل^(٤) الأقدام^(٥) .

(٥٣٢) وروى الدارقطني في المستجاد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله جعل للمعرفة وجوهاً من خلقه ، حبيب اليهم المعرفة^(٦) .

(٥٣٣) ورواه الحاكم في المستدرك من حديث علي - كرم الله وجهه - وقال : صحيح السناد^(٧) .

(١) أورده الفرازالي في الاحياء (٣٤٥/٤) .

قال العراقي في تخريج الاحياء (٣٤٥/٤ الاحياء) : أخرجه ابن شاهين في شرح السنة عن أبي أمامة باسناد ضعيف .

(٢) الزيارة من سنن ابن ماجة .

(٣) جه : المقدمة ، باب (١٩) ، رقم الحديث (٢٣٨) : ٨٧/١ .

وفيه عبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف كما في التقريب (٤٨٠/١) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٨) وقال : غريب من حديث سهل ، لم يروه عنه الا أبو حازم ، غرد به عنه عبدالرحمن فيما أعلم .

(٤) في "ل" "تزوّل" .

(٥) لعله في كتاب ثواب الأعمال لأبي الشيخ إلا أن الكتاب مفقود .
أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٢/٣) وسكت عنه .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجات (٢٣) مطولاً ، حسنة السيوطى في الجامع الصغير ٢٢٢/٢ فيفى القدير .

قال العراقي : أخرجه الدارقطني في المستجاد من روایة أبي هارون العبدى عنه ، وأبو هارون ضعيف (تخريج الاحياء : ٢٤٦/٣ الاحياء) . وقال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح (العلل : ١٩/٢) .

(٧) ك : ٤/٢٢١ ، ووافقه العراقي في تخريج الاحياء (٢٤٦/٣ الاحياء) .

(٥٣٤) وروى الإمام أبو عبد الله البخاري في تاريخه الكبير من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من قصى لأخيه حاجة ، كان كمن خدم الله عمره" ^(١) .

ورواه أبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر الخرائطي كلاهما في كتابه مكارم الأخلاق ^(٢) وألفاظهم مقاربة .

(٥٣٥) وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من قصى لأخيه حاجة ، كنت واقفا عند ميزانه . فان رجح والاشفعته" ^(٣) .

(٥٣٦) وروى أبو نعيم أيضاً وأبن أبي الدنيا بسنديهما عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من مشى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها ، جعل الله بيته وبين النار يوم القيمة سبع خنائق ، ما بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض" ^{(٤)(٥)} .

(١) التاريخ الكبير : ٤٣/٤

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاة الحوائج ^(٦) ، واصطناع المعرفة ^(٧) أب) .

وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كما أن بيته مراراً . ومتوكل بن يحيى القنسري مجہول كما في العلل لابن الجوزي ^(٨) .

والحديث طرق آخر عن أنس ذكرها ابن الجوزي في العلل ^(٩) وقال : لا يصح .

(٢) مكارم الأخلاق للطبراني : ٣٤٣

مكارم الأخلاق للخرائطي : ١٢

وفيه بقية بن الوليد والمتوكل كما سبق آنفاً .

(٣) الحلية : ٣٥٣/٦ . وقال : غريب من حديث مالك تفرد به الغفاري .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير ^(١٠) : عبدالله بن ابراهيم الغفاري كان يغلب على حديثه الوهم . وقال ابن حبان في المجموعين ^(١١) : كان من يأتي من الشلات العقلوات ، وعن الضعفاء المزقات . وقال ابن حجر في التغريب ^(١٢) : متوكل .

(٤) في الحلية " والخندق كما بين السماء والأرض" .

(٥) الحلية : ٢٠٠/٨ وقال : غريب من حديث عبدالعزيز . لم نكتبه الا من حديث الوليد بن صالح .

اصطناع المعرفة : ٢٢٤ أ وقضاة الحوائج ^(١٣) .

وفيه أبو محمد الخراساني . قال الذهبي : وعنه أبو عبدالرحمن القرئ ، مجہولون (المغنی في الضعفاء : ٨٠٦/٢) -

قال أهل اللغة : الخنثى - مفتوح الخاء والدال - : هو حفيظ يكون حول أسوار المدن^(١) .

(٥٣٢) وروى أبو بكر البهيمي بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في متنة برأه أو تيسير عسر ، أعين على اجازة الصراط يوم تحضـ(٢) الأقدامـ(٣)" .

(٥٣٨) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة^(٤) .

(٥٣٩) ورواه الطبراني أيضاً في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء بلغة آخر^(٥) .
ورواه أبو طاهر المقطبي في أحاديث الشهـ(٦) . والله أعلم .

(٥٤٠) وروى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي عن حديث أنس بن مالك مرفوعاً :
"من أضاف مؤمناً ، أو حفـ(٧) له في شيء من حوائجه ، كان حقاً على الله أن يخدمه وصيناً في الجنة"^(٨) .

(١) انظر المعجم الوسيط : ٢٥٢/١

(٢) تحضرت رجله : زلت . وبابه قطع . والاحاض : الازلاق (المختار : ١٩٩)

(٣) الآثار : ٩٦

وأخرجها في السنن الكبرى (١٦٢/٨) ، والشعب (٢٦/٢ ب) باللغة المزبور .

وفيه عبد الوهاب بن هشام بن الغاز . قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢/٢) : لا يتابع على حديثه . وساق له الحديث المذكور .

(٤) الصغير : ١٦١/١

الأوسط : ١٩١/٨ مجمع الروايات

حب : ٣٢٣/١ الإحـ(٩)

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغرـ(١٠) ، وفيه إبراهيم بن هشام الفسـ(١١) ، وفـ(١٢) ابن حبان وغيرـ(١٣) ، وضـ(١٤)عـ(١٥)هـ(١٦) ، وفيه إبراهيم بن هشام الغـ(١٧) ، وفـ(١٨)يـ(١٩)هـ(٢٠) ، وفيه إبراهيم بن هشام .

الجوزي : قال أبو زرعة : كذاب .

(٥) الكبير والأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الروايات

(٦) أحاديث الشهـ(١٠) : ٣١٦-٣١٥/١ مستند الشهـ(١١) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

وفـ(١٢) فيه إبراهيم بن هشام . كتبـ(١٣)هـ(١٤) أبو زرعة كما في العلل لـ(١٥) ابن الجوزي ، والمـ(١٦) ميزان للذهبـ(١٧) .

(٧) في "ق" "جـ(١٨)" .

(٨) يـ(١٩) : ١٣٢/٤ ، ١٥١ باختلاف يـ(٢٠) سـ(٢١) . وعـ(٢٢) "خفـ(٢٣)" .

==

قال أبو السعادات البارك بن الأثير في النهاية : الحفة الكرامه النثامة . و منه قوله تعالى : (و ترى الملائكة حافين من حول العرش)^(١) : (أى)^(٢) محدثين به . قوله صلى الله عليه وسلم :

(٥٤١) لا حفتهم الملائكة^(٣) . انتهى^(٤) . والله أعلم .

(٥٤٢) وروى البيهقي وأبو الشيخ بن حيان بسنديهما عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - مرفوعاً : "من مشى في حاجة أخيه المسلم حتى يتمها له ، أظلله الله تعالى^(٥) بخمسة آلاف ملك يدعون له ، ويصلون عليه ان كان صباها حتى يمسى ، وإن كان مسأه حتى يصبح ، ولا يرفع قدمًا إلا كتبت له به حسنة ، ولا يضع قدمًا إلا حط عنه بها خطيئة^(٦)" .

(٥٤٣) وروى أبو عبدالله الحاكم بسنده عن ابن عباس مرفوعاً : "لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاه حاجته - وأشار بأصبعه - أنفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين"^(٧) . وقال : صحيح الاستاد .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ولفظه : "من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين . ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله ، جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ، كل خندق أبعد ما بين الخافقين"^(٨) .

== وفيه يزيد الرقاشي . قال النساءي وغيره : متوك . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به . وقال أحمد : كان يزيد منكر الحديث (الميزان ٤١٨ : ٤) .

(١) سورة الزمر : ٧٥ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) أخرجه سلم في صحيحه (٢٠٢٤ : ٤) من حديث أبي هريرة مطولاً . وقد سبق الحديث برقم (٥١١) .

(٤) النهاية : ٤٠٨ / ١ ببعض خلاف ، ولم يذكر الآية .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) الشعب : ٢٢ / ٢ ب .

كتاب الثواب لأبي الشيخ مفقود .

وأورده الصندراني في الترغيب والترهيب (٢٩١ / ٢ - ٢٩٢) وعزاه إلى أبي الشيخ وابن حيان وغيره وسكت .

(٧) لـ : ٢٧٠ / ٤ .

(٨) الخافقان : أفقاً المشرق والمغارب ، لأن الليل والنهار يخفقان فيها (المختار : ١٨٣) .

(٩) الأوسط : ١٩٢ / ٨ مجمع الزوائد .

قال العراقي في هذا الحديث والحديث السابق : كلامها ضعيف (تحرير الاحياء ٢٠٨ / ٢) . الا أن البيشمي قال في مجمع الزوائد (١٩٢ / ٨) : رواه الطبراني في الأوسط واستفاده جيد .

(٥٤٤) وروى الطبراني أيضاً من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً : "لَا يزال اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ ، مَادَمَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ" ^(١) .

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن علي بن الحسين (رضي الله تعالى عنهما) ^(٢) قال : خرج الحسن ^(٣) يطوف بالكعبة ، فقام إليه رجل فقال : يا أبا محمد ، انذهب معي في حاجتي إلى فلان . فترك الطواف وذهب معه . فلما ذهب قام إليه رجل حاسد للرجل الذي ذهب معه فقال : يا أبا محمد ، تركت الطواف وذهبت مع فلان إلى حاجته؟ ^(٤) قال : فقال الحسن : وكيف لا أنذهب معه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٥٤٥) "مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ ، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ . وَإِنْ لَمْ تَعْفَ ، كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ" . فقد ^(٥) اكتسبت حجة وعمره ، ورجعت إلى طوافها ^(٦) .

(٥٤٦) ويستدله عن أنس بن مالك مرفوعاً : "مَنْ قَضَى لَأَحَدٍ مِنْ أَمْتِي حَاجَةً ، يُرِيدُ أَنْ يَسْرُهُ بِهَا" ^(٧) ، فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله ، ومن سر الله أدخله الجنة . قال البيهقي : سرور الله تعالى حسن قبوله لطاعة عبده ، وارضاوه إياها ^(٨) انتهى .

(١) الكبير : ١١٨/٥ .

وأورده المتنبوي في الترغيب والترهيب (٢٩٢/٢) وقال : رواه الطبراني ورواه ثقات . وقال البيهقي أيضاً في مجمع الزوائد (١٩٣/٨) رواه ثقات تبعاً للمتنبوي ، إلا أن فيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف كما في الترغيب (٤٤٥/١) ، وكما في مجمع الزوائد (٩٨/١٠) . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٢/٣) من حديث أبي هريرة باختلاف يسير وبزيادة قوله في آخره "وَاللَّهُ يُحِبُّ اغاثةَ الْلَّهَانَ" . وقال : غريب من حديث ابن عون عن أبي هريرة مرفوعاً ، لم يكتبه إلا من حديث أزهراً .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد القرشي ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ولد بالمدينة سنة ٢ ، ومات سنة ٥٠ (الكافش : ٢٢٤/١ ، الأعلام : ٢١٤/٢ ، ٢١٥) .

(٤) في "ق" "في حاجته" .

(٥) في "ق" "وقد" .

(٦) الشعب : ٢٦/٣ ب .

وفيه أبو حمزة المثالي ، واسمه ثابت بن أبي صفيه وهو ضعيف كما في المجرحين (٢٠٦/١) ، والترغيب (١١٦/١) . وعمرو بن خالد الأسدی وهو أبو يوسف ، ويقال : أبو حفص الأعشی . قال النسائي : متوك الحديث (الضعفاء والمتروكين : ١٨٥) . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات . لاتحل الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٢٩/٦ فیض القدير) ورمز إلى ضعفه .

(٧) الزيادة من الفردوس للدلجمي (٥٤٦/٣) .

(٨) الشعب : ٢٧/٣ ب .

وأورده ابن الجوزي في العلل (٤٢/٢) وقال : جعفر بن أبان كذاب . قاله ابن حبان . وقد روي لنا من طريق أصلح من هذا .

(٥٤٢) وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان لله أقواماً اختصهم بالنعم لحوائج الناس ، يقرها فيهم ما بنلواها . فإذا منعواها حول الله منهم ، وجعلها في غيرهم " ^(١) .

ورواه البيهقي بلفظه : " ان لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بنلواها . فإذا منعواها نزعها منهم وحولها إلى غيرهم " ^(٢) .

ورواه الطبراني بلفظ " ان لله عند أقوام نعماً يقرها عندم ما كانوا في حوائج الناس ما لم يملوها " ^(٣) . فإذا ملواها نقلها إلى غيرهم " ^(٤) .

ورواه أبو نعيم بلفظ " ان لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد . فمن بخل بذلك المنافع على العباد ، نقلها الله تعالى عنه ، وحولها إلى غيره " ^(٥) .

(٥٤٨) وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، إلا جعل اليه شيئاً من حوائج الناس . فإن تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال " ^(٦) .

التبرم : السآمة والمغلل .

(١) لم أعثر على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد .

(٢) في "لـ" "عنهم" .

(٣) الشعب : ٢٧/٣ ب .

(٤) في النسختين " ما لم يملوهم" ، والمبثت من لمجمع الزوائد .

(٥) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .

ورواه ابن أبي الدنيا في أصنفان المعروف (٢١٤ أب) ، وأورده المتنبri في الترغيب والترهيب (٣٩٠/٣-٣٩١) وقال : رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط . ولو قيل بتحسين سنته لكان ممكناً .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٨/٢ في فض القثير) ورمز إلى حسنة .

وقال البيهقي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه محمد بن حسان السمعتي ، وعنه ابن معين وغيره ، وفيه لين ، ولكن شيخه أبو عثمان عبدالله بن زيد الحمصي ضعفة الأذري .

قلت : وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ " ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال " . قال البيهقي : رواه الطبراني في الأوسط واستناده جيد (مجمع الزوائد : ١٩٢/٨) . وبهذا فالحديث حسن أن شاء الله تعالى كما يقول السيوطي .

(٦) الحلية : ٢١٥/١٠ وسكت عنه . و قال في مكان آخر (١١٥/٦) : أبو عثمان هو عبدالله بن زيد الكلبي ، غرد عن الأوزاعي بهذا الحديث . ورواه أحمد بن يونس الضبي عن أبي عثمان وسماه معاوية بن يحيى .

(٧) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .

الشعب : ٢٧/٣ ب .

سبق تحريرجه آنفاً برقم (٥٤٢) من حديث ابن عباس .

(٥٤٩) ويستدema عن مجاهد في قوله تعالى : (وجعلني ماركا)^(١) قال : نفاعا للناس^(٢) .

(٥٥٠) وروى البيهقي بسناته عن كميل بن زياد النخعي^(٣) قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - : يا سبحان الله ، ما أزهد كثيرا (من)^(٤) الناس في خير سوقه الله (تعالى)^(٥) اليهم . عجبا لرجل يحبه أخوه المسلم في الحاجة^(٦) فلابرى نفسه للخير أهلا . فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لكان ينفي^(٧) الله^(٨) أن يسارع في مكارم الأخلاق ، فانها عمل على سبيل النجاح ، وجلب الأرباح ، والتيسير للإصلاح . فقام اليه رجل فقال : فداك أبي وأمي^(٩) سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، الحديث^(٩) .

(٥٥١) وروى ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي أيضا وغيرهم من حديث معان - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما عظمت نعمة الله على عبد إلا كثرت مؤونة الناس عليه . فمن لم يحمل تلك المؤونة على نفسه - وفي رواية : فمن لم يحمل مؤونة الناس - فقد عرض تلك النعمة للزوال "^(١٠) .

(١) سورة مریم : ٣١ .

(٢) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .
الشعب : ٢٢/٣ .

(٣) هو كميل بن زياد بن نهيك النخعي ، عقة رمي بالتشيع ، قتله الحجاج سنة ٨٢ (طبقات خليفة : ١٤٨ ، التغريب : ١٣٦/٢) .

(٤) سقطت من " ق " .

(٥) الزيادة من " ق " .

(٦) في " ق " في حاجة .

(٧) سقطت من " ل " .

(٨) سقطت من " ق " .

(٩) لم أجده .

(١٠) اصطناع المعروف : ٢٢٥ .

الأوسط : لم أقف له على تخریج .

الشعب : ٢٢/٣ ب .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٦/٥) فيض القدير) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عائشة ، والبيهقي عن معان ، ورمز إلى ضعفه .
وذكره ابن الجوزي في العلل (٢٢/٢) وقال : لا يصح . وابن حبان في المجرورحين (١٤٢/١)
وأعلمه بأحمد بن معدان وابن علامة حيث قال فيهما : واهيان ضعيفان .

وروى البيهقي في الشعب (بسنده) ^(١) عن الفيض بن اسحاق ^(٢) قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : أنا عليم أن حاجة الناس إليكم شرمة من الله عليكم ، فاحذروا أن عطوا النعم فتصير نعماً ^(٣) .

ثم روي مثل ذلك عن محمد بن الحنفية ^(٤) وزاد : واعلموا أن أفضل المال ما أفاد نخرا ، وأورث ذكرا ، وأوجب أجراً . ولو رأيتم المعروف رجلاً لرأيته حسنة جميلاً يسر الناظرين ، وينفع العالمين ^(٥) .

قال سفيان بن عبيدة - رحمه الله (تعالى) ^(٦) : من استغنى بالله أحوج الله اليه الناس ^(٧) .
وقال جعفر بن محمد - قدس الله روحه - : اتي لأسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغفون عنني . هذا في الأعداء ، فكيف في الأصدقاء ؟ ^(٨) .
كما قيل :

الخير أبغوه للناس أجعله
وليس ينفع خير فيه تطويل ^(٩) .

وقال بعض السلف : ما سألني أحد حاجة إلا قمت له بمنفسي . فان تم والا قمت له بماله ،
فان تم والا استعنت بالأخوان ، فان تم والا استعنت بالسلطان ^(١٠) .

وأنشد أسماء بن خارجة ^(١١) :

اذا طارقات الهم ساورت الفتى
وما كرني ان لم يجد ملجاً له
فرجت ^(١٢) بماله همه في مقامه
وكان له فضل على بظنه

وأعمل فيها ^(١٢) الفكر والليل عاكر
وليس له من شدة الدهر ناصر
فزايه الهم العقيم المساور
بي الخير اني بالذى ظن شاكر ^(١٤) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) الشعندى : ٢٢/٣ ب .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية . مات بالمدينة سنة ٨١ ، ودفن بالبقيع

(٥) مروج الذهب : ١٢٣/٣ .

(٦) الشعب : ٢٩/٣ .

(٧) الزيارة من "ق" .

(٨) لم أجده .

(٩) أوربه الغزالى في الاحياء (١٢٥/٢) .

(١٠) أوربه البيهقي في الشعب (٢٠٨/٣) .

(١١) أوربه ابن مفلح في الآداب (١٨٠/٢) ونسبه إلى عبدالله بن عثمان [↑]/عبدان شيخ البخاري .

(١٢) هو أسماء بن خارجة بن حصن الفزارى . من سادات أهل المدينة وجلة التابعين ، مات سنة ٦٥ (مشاهير علماء الأمصار : ٧٥) .

(١٣) في النسختين "فيه" ، ولعل الصواب ما أثبتاه .

(١٤) في النسختين "فرحت" ، والمثبت من قضا، الحوائج .

(١٥) أوربه ابن أبي الدنيا في قضا، الحوائج (٦٢) ببعض خلاف .

وقيل لهند بنت الخنس^(١) : من أعظم الناس في عينك ؟ قالت : من كانت له إلى حاجة .

وقال بعض السلف : الحر لو مس في حاجة أخيه عرض الأرض ، لم ير أنه قد أدى بعض الفرض .

(كما قيل)^(٢) :

يا من إذا جاءه الملهوف يسأله اعانة كان معن^(٣) أدرك الفرجا

ومن إذا (ما)^(٤) طقاء مؤمه ألقى إليه من المعروف ألف رجا .

وقال بعض الحكماء : خير أيام المرأة ما أعاشر فيه العضطر ، وأرهن فيه الشكر^(٥) ، واسترق فيه الحر .

كما قال المهلب : عجبت لمن^(٦) يشتري العماليك بماله ، ولا يشتري الأحرار^(٧) بمعروفة^(٨) .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : ما رأيت رجلاً أسعفته حاجة إلا أضاه ما بيبي وبيبه . ولرأيت رجلاً ربيبه عن حاجة إلا أظلم ما بيبي وبيبه^(٩) .

وسأله رجل حاجة ثم توانى ، فقال له المسئول : أنت عن حاجتك ؟ قال : ما نام عن حاجته من أسرهك لها ، ولا عدل بها عن محجة النجح من قصدك بها^(١٠) .

وسأله ابن السماع - رحمة الله - رجلاً حاجة فقال له : أعلم أنني أغيبك في حاجة ، وأن الطالب والمطلوب عزيزان إن قضيت ، نليلان إن لم تعذ . فاختار لنفسك عز البذل على^(١١) ذل المنع ، وعز النجح على الرد^(١٢) .

(١) لم أقف لها على ترجمة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "من" بدل "من" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) أي آدم فيه الشكر .

(٦) في "ق" "من" بدل "من" .

(٧) في "ق" "الحر" .

(٨) أورده المفرد في الكامل (١٦٩/٢) باختلاف يسير .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (٢١٥ ب) من قول العباس باختلاف يسير .

(١٠) لم أعثر عليه .

(١١) في "ل" "عن" .

(١٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٢/٣) .

وقال الحاج لجلسائه : ما يذهب بالأعياء ؟ قال بعضهم : التمويخ . و قال آخر : النوم .
قال : لا ، ولكن الظفر بالحاجة التي كان الأعياء يسببها ^(١) .

وقال بعض الحكماء : الق صاحب الحاجة بالبشر ، فان عدمت شكره لم تعدم عذرها ^(٢) .
وحكى عن أبي بكر بن دريد الأزدي ^(٣) أنه قصد بعض الوزرة في حاجة فلم يقضها ، وظهر له

منه ضجرة فقال :

لا يدخلنك ^(٤) ضجرة من سائل

لاتجدهن بالرد وجه مؤمل

يلقى ^(٥) الكريم فستدل ^(٦) ببشره

فلخير دهرك أن ترى مسئولا

فيقاء عزك أن ترى مأمولًا

وترى العبوس على اللثيم دليلا

كان الرجل فيما مضى اذا أراد أن يشين جاره أو صاحبه طلب حاجته الى غيره . فالكريم
اذا سئل ارطاح ، واللثيم اذا سئل ارطاع .
 وأنشد جمال الدين بن محمد بن شامة ^(٧) :

تحمل ما استطعت صداع قصدي

اذا ما كنت للرؤساء رأسا

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، أبو بكر ، من أئمة اللغة والأدب . ولد في البصرة
سنة ٢٢٣ ، ومات ببغداد سنة ٣٢١ من تصانيفه : المقصورة ، الاشتغال ، نخائر الحكمة
(الأعلام : ٣١٠/٦ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٩) .

(٤) في "ق" "لا يدخلنك" .

(٥) في "ق" "يلقى" .

(٦) في "ق" "فستدل" .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

فصل

(فضل القيام - بقعة وأمانة وقوى - على وقوف المسلمين

وأحبابهم وصدقائهم ووصاياتهم لمستحقها معونة
لهم)

ومن معونة المسلمين التكلم في أوقافهم وأحبابهم وصدقائهم ووصاياتهم بتفويت الله تعالى لمن وتق من نفسه بالتمكن ، واعطاء كل ذي حق حقه . وذلك عزيز^(١) لا سيما^(٢) في زماننا هذا ، بل معدوم ، فان المعتبر في ذلك القوة والأمانة ، لأن فعل ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا ينهض بحمل عتلته الا الأمين القوي .

والوقف العامة جميعها على اختلاف مصارفها ، وتبالين جهاتها مشتركة في القصد بها ، وهو التقرب الى الله تعالى ، فانها معدودة في الصدقات ، داخلة في باب القربات .

(٥٥٢) وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذني وابن ماجة ، وابن خزيمة في صحيحه من حديث رافع بن خديج^(٣) - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع الى أهله"^(٤) .
هذا لفظ أحمد . وقال الترمذني : حديث حسن واستأنفه جيد^(٥) .

(١) في "ق" "عز" .

(٢) في "ق" "لاسيما" .

(٣) هو رافع بن خديج الأوسي ، صحابي شهد أحدا وما بعدها . توفي سنة ٧٤ (الكاشف : ١٢٢/١ ، الخلاصة : ١١٣) .

(٤) حم : ٤٦٥/٣ ، ١٤٣/٤ .

د : الخراج والإمارة والفرع (١٤) ، باب في السعاية على الصدقة (٧) ، رقم الحديث (٢٩٣٦) :

٣٤٨/٣ - ٣٤٩/٢ .

ت : الزكاة ، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (١٨) ، رقم الحديث (٦٤٥) : ٣٧/٢ .

جـ : الزكاة (٨) ، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤) ، رقم الحديث (١٨٠٩) : ٥٧٨/١ .

صحيح ابن خزيمة : ٥١/٤ .

(٥) وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (٤٠٦/٢) وصححه وأقره النهبي .

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٢/٤ فيض القدير) ورمز الى صحته .

(٥٥٣) ورواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف لفظه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن العامل إذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" ^(١) .

(٥٥٤) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي ^(٢) أمر به أحد المتصدقين" ^(٣) .

وعند النسائي : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض" . وقال : "الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيباً به نفسه أحد المتصدقين" .

قوله "أحد المتصدقين" : بفتح القاف . كما الرواية على التثنية .

قال صاحب الفهم ^(٤) : ويجوز كسرها على الجمع . ومعناه : متصدق من المتصدقين ^(٥) .

ومعنى الحديث أن المشارك في عمل الطاعة مشارك في الأجر ، وأن له أجراً كما لصاحب من غير مزاحمة له ، فيكون لهذا ثواب وللهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر . ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواه ، بل قد يكون ثواب أحدهما أكثر من الآخر ، لأن العامل إذا زادت أجرة تعبه على قيمة الصدقة ترجح أجره على أجر المتصدق . وهذا هو المشهور كما ذكره النووي وغيره ^(٦) .

(١) الكبير : لعله في الجزء المفقود .

(٢) في "ق" "للنبي" .

(٢) خ : الوكالة ^(٤٥) ، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ^(١٦) ، رقم الحديث (٢١٩٤) :

٨١٥/٢

م : الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ^(٢٥٠٠٠) ، رقم الحديث (١٠٢٣) : ٢١٠/٢ .

حـ : ٣٩٤/٤

د : الزكاة ^(٣) ، باب أجر الخازن ^(٤٣) ، رقم الحديث (١٦٨٤) : ٣١٥/٢ .

ن : ٨٠-٧٩/٥

(٤) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنباري القرطبي ، فقيه مالكي . ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ، ومات بها سنة ٦٥٦ (معجم المؤلفين : ١٢٩/١) .

(٥) المفہم : ١٦/٢ ب .

(٦) شرح التوری على صحيح مسلم (١١٢-١١١/٧)

(٥٥٥) وروى الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "خير الكسب كسب العامل إذا نصح" ^(١) .
قال الحافظ عبدالعظيم الصندي : رواه ثقات ^(٢) .

ولما كانت الوقف العامة مستحقة لأقوام يتذرعون عليهم مباشرة التصرفات بأنفسهم لعدم تعينهم جرى أمر الناظر فيها ، والمتولى في أموال العاجزين عن التصرف بأنفسهم كالأمناء والأوصياء .
ويمنع من صحة ولایة الوقف العام الفسق والخيانة والعجز ، فلا (يجوز أن) ^(٤) يكون المتصف بشيء من ذلك أمناً عليه ولا وصياً ، ولا يكفي في جواز ولایته وجود أحد الصفتين أعني القوة والأمانة . فلو كان قوياً فاسقاً ، أو أمناً عاجزاً ، لم يجز أن يفوض إليه النظر في ذلك . فان تولى كان آثماً عاصياً مضمونة عليه تصرفاته . فان كان وقت التولية متصفًا بها ، فطراً عليه ما ^(٣)
أزال ^(٥) أحدهما ، تعين على الإمام انتزاعه وصرفه ، وتولية متصف بهما . فلو وقف وقفاً ، وشرط النظر لنفسه ، ثم اختلط فيه أحد الوصفين فهل للإمام أن يصرفه عنه أم لا ؟ ويجب اتباع شروط الواقعين المشروعة بعد عمارة الوقف واستيفائه غالله ، وتشير جهاته ، والنهوض بكل ما فيه مستزاد في ريعه .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) حم : ٢٣٤ / ٢ ، ٣٥٢ باختلاف يسير .

(٣) الترغيب والترهيب : ٥٦٠ / ١ .

(٤) سقطت من "ق" -

(٥) في "ق" "ما أمر" .

فصل

) الشفاعة الحسنة في معونة المسلمين : بيان مفهومها وفضلها

وحدودها الشرعية)

ومن معونة المسلمين الشفاعة الحسنة ، والمشي مع الرجل الى نبي سلطان ونحوه . وذلك من مراتب الجود ، وهو زكاة الجاه المطالب بها العبد ، كما أن التعليم وبذل العلم زكاته . قال الله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها . ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها)⁽¹⁾ .

قال مجاهد والحسن البصري وابن زيد وغيرهم : (هي)^(٢) في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم . فمن شفع لينفع فله نصيب ، ومن شفع ليضر فله كفل .
وقيل : من سعى في أمر فترتب عليه خير ، كان له نصيب من ذلك . ومن سعى في أمر فترتب عليه شر ، كان عليه كفل من وزره .

^(٣) مقال : الشفاعة الحسنة في البر والطاعة ، والسيئة في المعاصي

وقيل : (الشفاعة)^(٤) الحسنة ما يجوز في الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه .

قال أبا عبدالله القطبي : وهذا القول جامع^(٥) .

وقيل : الشفاعة الحسنة حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير ، والسيئة اساءة القول
في الناس ينال به الشر^(٦) .

والكفل : الوزر والاشم . قاله الحسن وقتادة . وقال السدي وابن زيد : النصيب . وقيل :
الحظ ^(٢) . والله أعلم .

⁽⁸⁾ والشفاعة مطلوبة ، لأن أجرها يعود على الشافع وتنفع المشتوف ، فله تنصيب من ذلك الشفاعة الحسنة كما عدمن ⁽⁹⁾ .

فذلك استحب العلماء والأخيار الشفاعة الى ولاة الامور (من) ^(١٠) أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن ^(١١) شفاعة في أمر لا يجوز تركه . كالحدود وأموال الأيتام والمجانين وغيرهم .

٨٥ : سورة النساء

• (٢) سقطت من "ق" •

• سقطت من "ق" • (٣)

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) خسیر القرطبي : ١٩٠/٥ باختلاف يسير .

(٦) لم أهتم إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

^{٤٢} أورده القرطبي في المرجع السابق (١٩٠/٥ ، ١٧/١٢٢).

(٨) في "ق" "فالشفاعة" .

(٩) آنفا تقدم .

• (١٠) الزيادة من "ل"

• (11) في "ق" "ما لم يكن" •

(٥٥٦) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذني ، والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا ، فجاءه رجل يسأل ، فأقبل علينا بوجهه وقال : "أشفعوا تُؤجرُوا ، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء" ^(١) .

هذا لفظ الصحيحين وأحمد والترمذني .

وفي رواية لهم : كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل علينا ، فذكر الحديث .

قال الترمذني : حديث حسن صحيح .

وفي رواية أبي داود والنسائي : "أشفعوا الى لتأجروا وليقضى" ^(٢) الله على لسان النبي ما شاء" .

وروى النسائي هذه الرواية . وعنه : "أشفعوا شفعوا" .

(٥٥٧) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث معاوية – رضي الله تعالى عنه – قال : أشفعوا تُؤجرُوا فان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "أشفعوا تُؤجرُوا فاني ^(٣) لأريد ^(٤) الأمر فاؤخره كيما تشفعوا فتُؤجرُوا" ^(٥) .

وفي رواية النسائي : "أشفعوا تُؤجرُوا" (فاني لأريد الأمر فاؤخره) ^(٦) ، ولم يزد على هذا .

ورواه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق ولفظه : "أشفعوا الى تُؤجرُوا . اني أريد الأمر فاؤخره كي تشفعوا الى فتُؤجرُوا" ^(٨) .

(١) خ : الزكاة ، باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها (٢٠) ، رقم الحديث (١٣٦٥) : ٥٢٠/٢

م : البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٤٤) ، رقم الحديث

(٢٦٢٧) : ٢٠٢٦/٤ باختلاف يسير .

د : الأدب ، باب في الشفاعة (١٢٦) ، رقم الحديث (٥١٣١) : ٣٤٢/٥ وعنه "على لسان نبيه" بدل "على لسان النبي" .

ت : العلم (٤٢) ، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (١٤) ، رقم الحديث (٢٦٢٢) : ٤٢/٥

ن : ٢٨٢٢/٥

(٢) في "ق" "وليقضي" .

(٣) في "ق" "اني" بدل "فاني" .

(٤) في "ق" "أريد" بدل "لأريد" .

(٥) د : الأدب ، باب (١٢٦) ، رقم الحديث (٥١٣٢) : ٣٤٢/٥

ن : ٢٨/٥

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هذه رواية أبي داود ، وليس رواية النسائي .

(٨) مكارم الأخلاق : ٢٦ .

(٥٥٨) وفي الشعب للبيهقي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال : قام سائل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، فقالوا : يا رسول الله ، ما كنت تعرض عن السائل . قال : " ما أعرضت عنه الا أن يكون من حاجتي ، ولكن أردت أن يشفع له بعضكم فبؤجر^(١) ، فإن الله عز وجل في حاجة المسلمين ما كان في حاجة أخيه"^(٢) الحديث .

قال العلامة - رضي الله تعالى عنهم - : فينبغي لولي الأمر - أعاده الله تعالى - أن يأمر أهل الخير والصلاح أن يشفعوا في غير الحدود اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

(٥٥٩) وروى الطبراني في الكبير ، والبيهقي ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أفضل الصدقة صدقة اللسان" . قيل : يا رسول الله ، ما صدقة اللسان؟ قال : "الشفاعة يفك بها الأسير ، ويحقن بها الدم ، وتجر^(٤) بها المعرفة والاحسان الى أخيك المسلم ، وتدفع عنه الكريهة"^(٥) .

وفي الشعب للبيهقي يستدئه عن يعلى بن عمرو الصبي^(٦) قال : سمعت عبدالله بن العمار^(٧) يقول : روى لقمان الحكم^(٨) يغدو^(٩) خلف قيسر فراسخ ، فقيل له : يا ولی الله ، تغدو^(١٠)

(١) في "ل" "فيؤخر" .

(٢) الشعب : ٢٦/٢ ب .

(٣) لم أجده .

(٤) في "ق" "غلك" .

(٥) في "ق" "تحقن" .

(٦) في "ل" "يجر" .

(٧) الكبير : ٢٢٩/٢ وعنده " الى أخيك" .

الشعب : ٢٨/٢ ب .

مكارم الأخلاق : ٧٦

وأوربه السيوطي في الجامع الصغير (٣٩/٢ فيض القدير) ورمز الى ضعفه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٨) : رواه الطبراني وفيه أبو بكر البهلي وهو ضعيف .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) هو لقمان بن عنة بن مرید بن صاونون . كان نوبيا من أهل أيلة ، ولد على عشر سنين من ملك داود - عليه السلام - ، وكان عبدا صالحا فمن الله عليه بالحكمة ، ولم يزل باقيا في الأرض مظهرا للحكمة والزهد في هذا العالم الى أيام يونس بن متى (مروج الذهب : ٥٢/١ ، البداية : ١١٣/٢)

(١٠) في "ق" "يغدوا" ، وفي "ل" "يعدوا" ، والمثبت من الشعب .

(١١) في "ق" "يغدوا" ، وفي "ل" "تعدوا" ، والمثبت من الشعب .

خلف هذا (الكافر) ^(١) ؟ قال : نعم ، (العلي) ^(٢) أسلأه في مؤمن فيجيبني فيه ^(٣) .
وبيئته عن أبي قلبة عن الحسن قال : يجري أجر الشفاعة ما جرت مفعتها ^(٤) .
وأنشدوا :

ساعده بجاهك من يفشك هنقا
فالجود بالجاه فوق الجود بالمال ^(٥) .

وكتب الحسن بن سهل ^(٦) لرجل بشفاعة ^(٧) ، (فقام الرجل) ^(٨) يدعوه له ويشكره . فقال :
الحسن : على ما تشكرنا ونحن ^{نرى} كتب الشفاعة زكاة مرآتنا . وأنشأ يقول :
فانا ملكت فجد ^(٩) وإن لم تستطع فاجهد بوسنك كله أن شفعتا ^(١٠) .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن هارون الرقي ^(١١) - رحمة الله (تعالى) ^(١٢) أنه كان قد
عاهد الله تعالى أن لا يسأله أحد كتاب شفاعة إلا فعل . فجاءه رجل فأخبره أن ابنه قد أسر
في بلاد الروم وسأله أن يكتب ^(١٣) إلى ملك الروم في اطلاقه ، فقال له : ويحك ، ومن أين
يعرفني إذا سأله عنني ؟ قيل : هو مسلم . قال : فكيف يقضى حقي ؟ فقال له السائل : انكر
العهد مع الله تعالى . فكتب إلى ملك الروم . فلما قرأ الكتاب قال : من هذا الذي قد شفع
الينا ؟ قيل : هذا ^(١٤) رجل مسلم ، قد عاهد الله أن لا يسأل كتاب شفاعة إلا كتب إلى من
كان . فقال ملك الروم : أطلقوا أسيره ، واكتبوا جواب كتابه ، وقولوا له : اكتب بكل حاجة
تعرض ، فاننا نشفعك ^(١٥) .
(وأنشدوا) ^(١٦) :

من الهاين الميسور أن يتكلما

وأفضل ما يعطي الصديق صديقه

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الشعب : ٢٦/٣ ب .

(٤) الشعب : ٢٩/٣ ب .

(٥) لم أجده .

(٦) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي ، أبو محمد ، وزير العامون العباسى ، وأحد
القادة والولاة في عصره . اشتهر بالذكاء المفرط ، والأدب والفصاحة وحسن التوقعات
والكرم . ولد سنة ١٦٦ ، ومات سنة ٢٣٦ (الأعلام : ٢٠٢/٢) .

(٧) في "ل" "شفاعة" بدل "بشفاعة" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "فخذ" .

(١٠) لم أجده .

(١١) هو هارون بن حيان الرقي . عن محمد بن السندر . قال الدارقطني : ليس بالقوي .
وقال الحاكم : كان يضع الحديث . وقال البخاري : في حديثه نظر (الميزان : ٤/٢٨٣) .

(١٢) الزيادة من "ق" .

(١٣) في "ل" "إن يكتب" .

(١٤) في "ق" "هو" .

(١٥) أورده ابن مفلح في الآثار (١٨٠/٢) نقلًا عن ابن الجوزي .

(١٦) سقطت من "ل" .

قال العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ولا تعتب على المشفوع عنده على رد الشفاعة لعذر ، فإنه بالخيار بالقبول والرد ، كما جاء في صحيح البخاري ، ومستند أحاديث ، والستين الأربعية من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - في قصة بيررة^(١) وزوجها^(٢) قال :

(٥٦٠) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لو راجعته" . قالت : يا رسول الله ، ؟ مرتني ؟ "أنا أشفع" . قالت : لاحاجة لي فيه^(٤) .

وللحديث الفاظ متقددة . فلم يقبل بيررة شفاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان بها من عذر شدة بغضها لزوجها مع علمها بشففته صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث دليل على أن الفاضل يشفع عند المفضول . فإن كان ولد أمر المسلمين ، أو ناظراً بينهم ونحوه ، لم يجز له (قبول)^(٥) شفاعة تخالف مصلحة ما هو ولد أمره^(٦) . قال أبو زكريا النووي - رحمة الله تعالى^(٧) : أعلم (أنه)^(٨) يستحب الشفاعة إلى ولادة الأمور وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ، ما لم تكن شفاعة في حد ، أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه . كالشفاعة إلى ناظر على طفل ، أو مجنون ، أو وقف ، أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولادته .

فهذه شفاعة محرمة تحرم على الشافع ، ويحرم^(٩) على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها . ودلائل ذلك ظاهرة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء^(١٠) . انتهى .

(١) هي بيررة مولاية عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية (التقريب : ٥٩١/٢) .

(٢) كان زوج بيررة عبداً أسود لبني المغيرة (سنن الترمذى : ٤٥٣/٣) .

(٣) في "ل" "أمروني" .

(٤) خ : الطلاق (٢١) ، باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في زوج بيررة (١٥) ، رقم الحديث (٤٩٧٩) : ٢٠٢٢/٥ .

حـ ٢١٥/١ :

د : الطلاق (٢) ، باب في المطلوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد (١٩) ، رقم الحديث

(٢٢٢١) : ٦٢٠/٢ - ٦٢١ . نحوه .

ت : الرضاع (١٠) ، باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج (٢) ، رقم الحديث (١١٥٦) : ٤٥٣/٣ بمعناه .

جه : الطلاق (١٠) ، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٩) ، رقم الحديث (٢٠٢٥) : ٦٢١/١ .

ن : ٦٦٢ من حديث عائشة .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) لم أجده .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) في "ق" "تحرم" .

(١٠) الأذكار : ٢٨٠ .

ويتبغي أن المشفوع إليه إذا رد الشفاعة أن يعترف إلى الشافع ، ويبيّن عنده في ردها ،
وأنه يراجع في الأمر الواحد مارا إذا لم يؤد إلى مفسدة . واستدلوا على ذلك

(٥٦١) بما في صحيح البخاري وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص^(١) ، عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى رهطا ، وسعد جالس ، فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا هو أعجبهم إلى ، فقلت : يا رسول الله ، ما لك عن فلان ؟ فوالله أني لأراه مؤمنا . فقال : أو مسلما - فسكت قليلا . ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالي فقلت : ما لك عن فلان ؟ فوالله أني لأراه مؤمنا . فقال : أو مسلما - . ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالي . وعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلما . قال : "يسعد ، أني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه ، خشية أن يكبه الله في النار"^(٢) .

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة . مات سنة ١٠٤

(الغريب : ٣٨٢/١)

(٢) بحث : الإيمان (٢) ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (١٢) ، رقم الحديث (٢٧) : ١٨/١ - ١٩ .

فصل

(حرماء أخذ الأجر على الشفاعة الحسنة)

• ولا يجوز للشافع أن يأخذ على شفاعة أجرا . وإنما فعل ذلك فقد أتى محدورا عظيما .

(٥٦٢) وفي مستند الامام أحمد ، وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعاً : "من شفع لأخيه شفاعة ، فakahidi له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا" (١) .
وتكلم عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - لرجل في حاجة فakahidi له هدية ، فأمر باخراجها وقال : آخذ أجراً على شفاعتي في الدنيا ؟
رواه صالح بن الإمام أحمد عن أبيه ، عن اسماعيل (٢) ، عن ابن عون (٣) ، عن محمد ، عنه (٤) .
ومن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهما - في هذه المسألة أيضاً أنه
رد لها ، وقال : أنا أهل بيت لا أأخذ على معروفتنا شيئاً .
وقد روأه صالح أيضاً عن أبيه ، عن علي بن عاصم (٥) ، وهشام بن حسان (٦) ، عن محمد عنه (٧) .
قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - وقد سئل عن السحت (٨) : أن تشفع لأخيك شفاعة ،
فيهدي لك هدية فقبلتها . فقيل له : أرأيت ان كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر (٩)
(١٠) .
(١) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

• ۲۶۱/۰ : حم (۱)

^٤ : البيوع والاجارات (١٧) ، باب في الهيئة لقضاء الحاجة (٨٤) ، رقم الحديث (٣٥٤١) :

وأوريه المتنري في الترغيب والترهيب (٣٩١-٣٩٠/٢) وقال : رواه أبو داود عن القاسم بن عبيال حمن عنه .

• حسن : محقق قال (٢٨٤/٨) الكتب في الطبانه .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأزدي ، أبو بشر البصري ، امام حجة ، عترة مأمون ، ولد سنة ١١٥ ، ومات سنة ١٩٣ (الميزان : ٢١٦/١ ، الأعلام : ٢٠١/١) .

(٣) في النسختين "ابن عوف"

• ۶۱۷ (۴)

(٥) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي ، صدوق يخطئ ويصر ، ورمي بالتشيع .
مات سنة ٢٠١ (الكافش : ٢٥١/٢ ، البغس : ٣٩/٢) .

(٢) التي تؤدي إلى إنشاء ملء طفلي متوجه من الناحية :

جی اے ایل (X)

(۸) وردت میں اس سلسلہ بندے کے نام:

(١) تأثیراتی و فایده ای

وشع مسروق^(١) شفاعة فاهدي له جارية فغضب فريها ، وقال : لو علمت ما في قلبك لما علمنت في حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقي منها^(٢) .
ويتبين أن لا يمتنع الشافع من الشفاعة ظناً أن لا يقبل منه ، بل يقدم على ذلك بصدق واحلاص قصد . فإن قبل منه فيها ونعمت . وإن ردت ولم تقبل^(٣) فقد حصل له نبيه ، ووقع أجره على الله تعالى ، فلا يندر حيلته على شفاعة ، ولا يتأثر من عدم القبول لما تقدم من قوله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة)^(٤) ، ولم يقل (من يشفع) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

(٥٦٣) "أشفعوا ثم جروا" (و) يقضى الله على لسان نبيه ما شاء^(٥) .

وأنشدوا :
إذا الشافع استقضى لك الحمد كله
فإن لم تدل نجحا فقد وجب الشكر^(٦) .
بل يفتح للمشفوع (عنده)^(٧) أبواباً من المعانير كما تقدم في قصة بريرة^(٩) . والله تعالى
أعلم .

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عايد ، مخضرم من الثانية . مات سنة ٦٢ أو ٦٣ (التغريب : ٢٤٢/٢) .

(٢) غرائب القرآن : ٩٩/٥ .

(٣) في "ل" "ولم يقبل" .

(٤) سورة النساء : ٨٥ .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) سبق برقم (٥٥٦) .

(٧) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٣١٢/١) .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) تقدم برقم (٥٦٠) .

فصل

(من وجوه معونة المسلمين بذل الماعون لهم وقضاء مصالحهم وحوائجهم :
ومساعدتهم بالمال والنفس)

ومن معونة المسلمين بذل الماعون لهم . وهو الماء والكلأ . وقيل : هو المال بلسان قريش ،
(وقيل : كل ^(١) ما فيه منفعة من قليل وكثير . وقيل :المعروف الذي يتعاطاه الناس بينهم ،
حتى أنه لو قدر أن قوماً أضطروا إلى السكتى في بيته انسان لا يجدون سواه ، أو النزول في خان
ملوك ، أو استعارة نار ^(٢) يستغثون بها ، أو رحى للطحن ، أو بلو لزع الماء ، أو قدر ، أو
فأس ، أو نار ، أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا تزاع . لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً
فيه قوله للعلماء : وهذا وجهاً لأصحاب أحد . ومن جوز أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب
زيادة على أجراً المثل ^(٣) .

قال أبو العباس بن عيمية : وال الصحيح أنه يجب بذل ذلك مجاناً ، كما دل عليه الكتاب
والستة .

قال الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويعنون
الماعون) ^(٤) .
قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : هو اعارة القدر والدلو والفالس ونحوها ^(٥) .

^(٦) (٥٦٤) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث (جابر بن عبد الله) مرفوعاً : " حق الابل
اعارة بلوها واطراق ^(٧) فحلها ^(٨) .

(١) سقطت من " مل "

(٢) في النسختين " استعارة بنار " ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) أورده الإمام ابن عيمية في الحسبة (٧٣) .

(٤) سورة الماعون : ٢-٤ .

(٥) رواه الطبرى في تفسيره (٣١٧ / ٣٠) .

(٦) هنا بياض في النسختين ، والزيادة من صحيح مسلم .

(٧) أي اعارة للضراب (هامش مسلم) .

(٨) لم أعثر على هذا الحديث في صحيح البخاري .

م : الزكاة (١٢) ، باب ائم مانع الزكاة (٦) ، رقم الحديث (٩٨٨) : ٦٨٥ / ٢ .

ورواه أبو داود في سننه (٣٠٤ / ٢) .

(٥٦٥) وفي صحيح البخاري من حديث (ابن عمر)^(١) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل^(٢) أى : عنأخذ الأجرة عليه ، والناس يحتاجون إليه . فأوجب بنله مجانا ، ومنع منأخذ الأجر عليه .

(٥٦٦) وفي الصحيحين من حديث (أبي هريرة)^(٣) مرفوعا : لا يعنكم أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره^(٤) .
ولو احتاج إلى أجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض ، فهل يجبر على ذلك؟ فيه رواية عن أحمد .
و(قد)^(٥) قال جماعة من الصحابة والتابعين : إن زكاة الحلي أعارته . فإذا لم يعره فلا بد من زكاته . وهذا وجه من ذهب أحمد^(٦) .
قال ابن القيم - وهو الراجح ، وأنه لا يخلو الحلي من زكاة أو أعاارة^(٧) - : والمنافع التي يجب نوعان :
منها (ما هو)^(٨) حق المال ، كما تقدم في الأبل والحلبي^(٩) .
ومنها ما يجب لحاجة الناس .
(وأيضاً) فإن بذل منافع البدن يجب^(١٠) عند الحاجة . كتعليم العلم ، وانته الناس^(١١) ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من منافع الأبدان .
وكذلك من أمكنته إنجاء انسان من هلكة ، وجب عليه أن يخلصه . فإن ترك ذلك مع قدره عليه أثم وضمه . فلا يمتنع بذل منافع الأموال للمحتاج . وقد قال تعالى : (ولا يأب^(١٢) الشهداء إذا ما دعوا)^(١٣) . وقال : (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب)^(١٤) .

(١) هنا بياض في النسختين ، والزيادة من صحيح البخاري .

(٢) خ : الإجارة (٤٢) ، باب عسب الفحل (٢١) ، رقم الحديث (٢١٦٤) : ٢٩٢/٢ .

(٣) هنا بياض في النسختين ، والزيادة من صحيح البخاري ومسلم .

(٤) خ : المظالم (٥١) ، باب لا يمنع جاره أن يغرس خشبة في جداره (٢١) ، رقم الحديث (٢٢٣١) : ٨٦٩/٢ .

م : المساقاة (٢٢) ، باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩) ، رقم الحديث (١٦٠٩) : ١٢٣٠/٣ .

(٥) الزيادة من "مل" .

(٦) الحسبة : ٢٤-٢٣ ببعض خلاف .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) تقدم آنفا .

(١٠) في الأصل "تجب" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في النسختين "ولا يأب" وهو خطأ .

(١٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(١٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وللفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال . وهي أربعة أوجه في مذهب الإمام أحمد .
 أحدها : لا يجوز مطلقاً .
 والثاني : يجوز عند الحاجة .
 والثالث : يجوز إلا أن يتعمّن عليه .
 والرابع : أنه يجوز ، فان أخذه عند التحمل^(١) ، لم يأخذه عند الأداء^(٢) . انتهى .

(١) في "ل" "التجمل" .

(٢) انظر الحسبة في الإسلام للإمام ابن تيمية : ٢٥

فصل

(اعانت الولاة وال العامة على ازالة المنكرات ، ومتى يكون ذلك واجباً عيناً ،
ومتى يكون واجباً كفائياً ؟)

ومن أعظم المعونات الاعانة على ازالة المنكرات . فقد أجمع العلماء على وجوبها ، ومساعدة القائمين في نصرة الدين من الأئمة والأمراء وغيرهم من عامة المسلمين ، ونصرتهم على ذلك ، وازالة المنكر معهم اذا احتاجوا الى معاونتهم ، لايسعهم التخلف عنه أبداً لقوله تعالى : (وتعاونوا)^(١) وقوله حكاية عن كليمه موسى بن عمران - صلوات الله عليه - حيث قال : (رب اني قطت لهم نفساً تأخاف أن يقتلون . وأخي هارون هو أنصح مني لساناً فأرسله معن ربي يصدقني واني أخاف أن يكتبون . قال : سنشد عضك بأ Dixie ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا ، أنتما ومن اتبعكم الغالبون)^(٢) .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين : من أنصارى الى الله ؟) قال الحواريون : نحن أنصار الله^(٣) .
فأكيد سبحانه المعرفة في الجهاد وغيره : أي : كونوا حواري شبيكم فيظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواري عيسى على من خالفهم .
والمعنى : كونوا أنصاراً لدين الله .

وقوله : (من أنصارى الى الله ؟) ، أي : من أنصارى مع الله ؟ وقيل : من أنصارى فيما يقرب الى الله^(٤) .
قوله (فأيّدنا الذين آمنوا على عدوهم) : قال بعض المفسرين : بمساعدة بعضهم بعضاً على نصرة الدين^(٥) ! (فأصبحوا ظاهرين) ، أي : غالبين^(٦) .
فالتعاون على القيام بنصرة الدين يوجب النصر والظفر . فاما هلك الناس في التخاذل ، وترك التعاون على القيام لله عز وجل في أمره ونهيه .
قال الله تعالى : (والعمر)^(٧) . ان الانسان لفني خسر . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر^(٨) .

(١) سورة العائدة : ٤

(٢) سورة القصص : ٣٣-٣٥

(٣) سقطت من "ل"

(٤) سورة الصف : ١٤

(٥) انظر غسیر القرطبي : ١٨/٥٨-٥٩

(٦) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٧) انظر غسیر القرطبي : ١٨/٥٩

(٨) سقطت من "ق"

(٩) سورة العصر : ٣-١

(٢) وفي الشعب للبيهقي من حديث الحارث بن شريح^(١) أنه انطلق مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى صلى معه في المسجد الذي بين مكة والمدينة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن المسلم أخو المسلم اذا لقيه رد عليه من السلام بمثل ما حياه به ، وأحسن من ذلك ، وإذا استగره يفتح له ، وإذا استنصره على الأعداء : نصره^(٣) . مختصر .

والتعصود أن ما رأى منكراً وجب عليه انكاره ، لا يسعه التخلف عن ذلك ، وسقط الاشم عن غيره اذا كان فيه كفاية الا أن يشاء أن يعاونه ، ويشد عضده فليعمل ، فان ذلك نافلة . وان كان الذي رأه أولاً ليس فيه كفاءة ، ولا له طاقة على انكاره ، فان أول من يطلع عليه وجب عليه معاونته فرضاً لازماً ، حتى يكون فيمن رأه كفاية فيسقط فرض ذلك عن من سواهم . وقد سلف نظم الامام أبي عبدالله محمد بن عبدالقوى قوله :

وأمرك بالمعروف والنهي يا فتش
والى أن قال :

والعلماء يختص ما اختص عليه بهم ومن يستنصرون به قد (٥)

ونـك بـضـلـةـ الجـهـادـ اذا نـزـلـ العـدـوـ بـيـلدـ منـ بلـادـ الـمـسـلـمـينـ ، وـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ نـلـكـ الـبـلـدـ
جـهـادـهـمـ . نـانـ كـانـ فـيـهـمـ كـفـاـيـةـ سـقـطـ عـنـ سـواـهـمـ . وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ نـزـلـ بـهـ
الـعـدـوـ كـفـاـيـةـ وـجـبـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ ، حـتـىـ يـلـحـقـهـمـ مـنـ يـكـونـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ . وـفـنـ أـعـانـ عـلـىـ فـعـلـ
طـاعـةـ كـانـ شـرـيكـاـ لـفـاعـلـهـاـ ، وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ حـصـلـ عـلـىـ غـضـبـ اللـهـ وـأـلـيمـ عـقـابـهـ .

(٥٦٨) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، والسنن الأربعة من حديث أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجبهي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «من جهز عازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف عازيا في أهله بخير فقد غزا»^(١) .

(١) هو الحارث بن شريح بن نؤيب بن ربيعة بن عامر بن خويلد المتفقى ، التميمى ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فى وقت بني مقرن مع قيس بن عاصم فأسلموا (الاستيعاب :

• (3 * * / 1)

(٢) في "ق" "مع النبي" .

٢٢/٣ : الشعب (٣)

^{٢٩٧} وأخرجه البيهقي أيضًا في الآداب (٤٣٦-٤٣٥) . وفيه عائذ بن ربيعة ، لا يعرف (تيل الميزان)

٢٩٤ ص فی سلف (٤)

(٥) منظومة الآراب : ٢٢٢/١ غذاء الألباب .

(٦) خ : الجبار (٦٠) ، باب فضل من جهز غاريا أو خلفه بخير (٣٨) ، رقم الحديث (٢٦٨٨) :

• १०४८/३

م : الامارة (٣٢) ، باب فضل اعاتة الغازى فى سبيل الله (٣٨٠٠) ، رقم الحديث (١٨٩٥) :

• 150-Y/T

• ۱۱۶-۱۱۷/۴ : حم

^٩ : الحجارد (٢١) ، باب ما يجزئ من الفزو (٢٦) ، رقم الحديث (٢٥٠٩) : ٣ / ٢٦.

ت : فضائل الحباد (٢٣) ، ياب ما جاء في فضل من جهز غازيا (٦) ، رقم الحديث

• 179/E : (1728)

* جه : العبار (٢٤) ، ياب (٣) ، رقم الحديث (٢٢٥٩) : ٦٢٢/٢ بنحوه .

• ४८/१ : ५

وفي رواية لأحمد قال : "من فطر صائماً كتب له مثل أجراه (إلا أنه)^(١) لا ينقص من أجرا الصائم شيء . ومن جهز غازياً في سبيل الله ، أو خلفه في أهله ، كتب له مثل أجراه ، لا ينقص من أجرا الغازي شيء"^(٢) .

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ "من جهز غازياً في سبيل الله ، أو خلفه في أهله ، كتب الله له مثل أجراه ، حتى أنه لا ينقص من أجرا الغازي شيء"^(٣) .

ورواه ابن ماجة بنحو ابن حبان ولم يذكر "خلفه في أهله" .

ورواه الحافظ أبو نعيم بلفظ "من جهز غازياً ، أو جهز حاجاً ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائماً ، فله مثل أجراه من غير أن ينقص من أجرا شيئاً"^(٤) .

(٥٦٩) وروى الطبراني في المعجم الأوسط نحوه من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ "من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجراه . ومن خلف غازياً في أهله بخير ، وأنفق على أهله فله مثل أجراه"^(٥) .

(٥٧٠) وروى الإمام أحمد نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ "من جهز غازياً ، أو خلفه في أهله بخير ، فإنه معناه"^(٦) الحديث . على أنه يحصل له الأجر بسبب الغزو . وهذا الأجر يحصل بكل جهاد^(٧) ، (و) سوء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم ، أو اتفاق عليهم ، أو ذب عنهم ، أو مساعدتهم في أمر لهم . ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرة .

نفي هذا الحديث الحث على المعاونة لمن أمر بمعرفة ، أو نهى عن منكر ، أو فعل مصلحة المسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم . والله أعلم .

(١) سقطت من "م" .

(٢) حم : ١١٤/٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٩٢/٥ .

(٣) حب : ٢١/٢ ، ٢٢ الاحسان .

(٤) الحلية : ٩٨/٢ .

(٥) أوربه المتذري في الترغيب والترهيب (٢٥٥/٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) حم : ٢٣٤/٥ . وفي النسختين "فانه معنى" وهو خطأ .

(٧) في "ل" "جهاز" .

(٨) الزيادة من شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/١٣) .

(٥٧١) وفي صحيح مسلم ، ومستند أحمد ، وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثة إلى بنى لحيان من هذيل فقال : "لَيُبَعِّثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدَهُمْ" ، والأجر بينهما^(١) . هذه رواية مسلم .
رواية أحمد وأبي داود : "لَيُخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٌ" ، ثم قال للقاعددين : "أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ بَخِيرٌ ، كَانَ لَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْخَارِجِ"^(٤) .
وفي رواية : "كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِهِ" .

قوله بنى لحيان - بكسر اللام وفتحها - : كانوا كفارا في ذلك الوقت ، فبعث إليهم بعثة يغزوهم . وقال لنذر ذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عددها . و(هـ)^(٥) العراد "من كل رجلين أحدهما" .
وأما كون الأجر بينهما ، فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازى في أهله بالخير ، كما تقدم في الحديث قبله . والله أعلم .

(٥٧٢) وفي مستند الإمام أحمد ، وسنن البيهقي من حديث عبد الله بن سهل بن حنيف^(٦) - رضي الله تعالى عنهم - أن سهلاً حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أعاك مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسرته^(٧) ، أو مكاتبًا في رقبته ، أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"^(٨) .

(٥٧٣) وروى الترمذى من حديث أبي أمامة مرفوعا : "أَفْضَلُ الصِّدَقاتِ ظُلُّ فَسَطَاطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمُنْحِيَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَطَرْوَقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" .^(٩) وقال : حديث

(١) م : الامارة ، باب (٢٨) ، رقم الحديث (١٨٩٦) : ١٥٠٢/٣ .

حـ : ٥٥/٣ .

د : الجهاد ، باب (٢١) ، رقم الحديث (٢٥١٠) : ٢٦/٣ .

(٢) ورواه أيضاً أحمد في مستنه (٤٩/٣) بهذا اللفظ .

(٣) فـ "ق" يخرج .

(٤) هذه رواية مسلم أيضاً .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "خنيف" . ولم أقف له على ترجمة .

(٧) في النسختين "في عشيرته" ، والمثبت من مستند أحمد وسنن البيهقي .

(٨) حـ : ٤٨٢/٣ .

الستن : ٣٢٠/١٠ .

ورواه الحاكم في المستتر (٩٠-٨٩/٢) وسكت عنه هو والذهبى . ورواه في مكان آخر

(٢١٧/٢) وصححه ، وتعقبه الذهبى بقوله : بل عمرو رافضي متوك .

وأورده البيشنى في مجمع الزوائد (٤١/٤ ، ٢٤١/٥ ، ٢٨٣/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله

بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦٢/٦ فيض القدير) ورغم أن صحته وحسناته العناوى .

(٩) في "ل" "منحة خادم" .

(١٠) في "ل" "أو طرورة فحل" .

(١١) ت : فضائل الجهاد ، باب (٥) ، رقم الحديث (١٦٢٢) : ١٦٩/٤ .

حسن صحيح^(١) .

قوله "طروقة الفحل" - بفتح الطاء وبالضافة - : هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل^(٢) .
ويعناه : أن يعطى^(٣) الغارى خادماً أو ناقة هذه صفتها ، وأن ذلك أفضل الصدقات .

(٥٧٤) وروى الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً : "من أظل رأس غاز ، أظله الله يوم القيمة" . ومن جهز غازيا حتى يستقل ، كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع^(٤) . مختصر .

(٥٧٥) وفي سنن أبي داود ، وابن ماجة من حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من لم يغز ولم يجهز غازيا ، أو يختلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة"^(٦) .
زاد أبو داود في رواية أخرى : "قبل يوم القيمة" .

(٥٧٦) وروى أبو داود في سنته من حديث سراقة بن مالك بن جعشن - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبنا فقال : "خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم"^(٧) .

(١) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٠/٢٤) فيض القدير) وعزاه إلى أحاديث والترمذ عن أبي أمامة ، والترمذ أيضاً عن عدي بن حاتم ، ورمز إلى صحته .

قال المناوي : صححه الترمذ وتبעהه عبد الحق واعتبره ابن القطان لأن فيه القاسم بن أبي عبد الرحمن مختلف فيه . قال : الحديث أن يقال فيه حسن لا صحيح ، وأقول فيه أيضاً : الوليد بن جعيل ، قال الذهبي : قال أبو حاتم : روى عن الحسن أحاديث متكرة أهد .

(٢) في "ل" "لطرق الفحل" .

(٣) في "ق" "التي يعطي" .

(٤) في "ل" "أضل" وهو خطأ .

(٥) حم : ٢٠/١ ، ٥٣

وأخرج أبو يعلى في مستنه (١/٢١٢-٢١٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠/٢) الأحسان) كلاهما من حديث عمر مطولاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨٤) وقال : رواه أحاديث وأبو يعلى والبزار . صالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه ، وبقية رجاله ثلات . واستأند أحاديث منقطع ، وفيه ابن لميعة . قلت : واستناد أبي يعلى أيضاً منقطع ، عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمرو مرسلاً .
رواه الحاكم في المستدرك (٢/٨٩). وقال : لهذا حديث صحيح الاستناد ، وقد احتاج البخاري
بعثمان بن عبد الله بن سراقة وهو ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ،
ووافقه الذهبي .

(٦) د : الجهاد ، باب كراهة ترك الغزو (١٨) ، رقم الحديث (٢٥٠٣) : ٢٢/٣ .
جـ : الجهاد ، باب التغليظ في ترك الجهاد (٥) ، رقم الحديث (٢٧٦٢) : ٩٢٣/٢ .
وأورده الصندي في الترغيب والترهيب (٢/٣٣٠-٣٣١) وسكت .

(٧) د : الأدب ، باب في العصبية (١٢١) ، رقم الحديث (٥١٢٠) : ٣٤١/٥ وقال : أبيوبن سعيد ضعيف .

قال علي - كرم الله وجهه - منشدا :

ومن يضر نفسه ليتفعلك
ان أخاك الحق من كان معك
شت شمل نفسه ليجمعك^(١)
ومن اذا ريب زمان صدبك

ومن وقع في شيء عجز عنه ، فليسأل الله اعانته بعلاقته .

(٥٧٧) فقد روى البيهقي في الشعب بسنده عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : ان لله ملائكة في الأرض سوى الملائكة الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق النبات . فانا أصايل أحدكم عرجة في الأرض لا يقدر فيها على الأعوان فليصح وليلقل^(٢) : يا عباد الله ، أعينوتنا وأعينوا رحmkm الله فانه يسعان^(٣) .

وفي رواية : ان لله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر^(٤) . فان أصايل أحدا منكم عرجة ، واحتاج الى عون بقلة من الأرض فليقل : أعينوا^(٥) يا عباد الله ، رحmkm الله . فانه يسعان ان شاء الله^(٦) .

(١) أوربه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤/٢) بدون نسبة .

(٢) في النسختين "فليقل" ،

(٣) الشعب : ٢٩/٣ ب .

(٤) في "ق" "أوراق الشجر" .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) الشعب : ٢٩/٣ ب .

فصل

(تحريم الاعانة على الاشم والعدوان)

وتحرم الاعانة على الاثم والعدوان لنهيء سبحانه عن ذلك في كتابه ، وذلك مثل أن يعين
ظالما ، أو بدعيا ، أو فاسقا ، ومن أشبههم ، لأن هجرانهم واجب كما سبق في الباب .
الرابع^(١) . فمن أعن على شيء من ذلك - ولو بكلمة - كان كفافله .
فكما يستحب التعاون على البر والتقوى ، يجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له ، ورده
عما هو عليه ، لأن الله تعالى نهى عن التناصر على الباطل ، والتتعاون على الاثم والمحارم .
قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)^(٢) .
فالاثم ترك ما أمر الله بعلمه ، والعدوان مجازة ما حد الله في الدين . فليحذر المرأة من
معونة صاحبه وقربيه ، أو غيرهما على غير الحق ، بل لمجرد الهوى .
وقد سبق في الباب الخامس^(٣) نم تحمل الهوى والأغراض والعصبية .

(٥٧٨) وفي سنت أبي داود ، وصحيحة ابن حبان ، وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعا :
” مثل الذي يعيّن قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو يتزعّم منها بذنبه ”^(٤) .

قال العلماء : ومعنى الحديث أنه قد وقع في الاتهام وهلك كالبعير إذا تردى في بئر ، فصار
يتزعّم بذنبه ، ولا يقدر على الخلاص^(٥) .

وروى الحديث أَحْمَدُ وابن ماجة بلفظ : قلت : يا رسول الله ، (١) من العصبية أن يحب
الرجل قومه ؟ قال : « لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم »^(٦) .

العصبي المحاماة^(٧) والمدافعة في غير الحق^(٨) .

(٥٧٩) وروى أبو داود بسنده عن سراقة بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : خطبنا

^{١١}) يقع هذا النبأ في الجزء الأول من هذا الكتاب، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى.

(٢) سورة المائدة :

٦٧_٥٥ ص فی سیق (۳)

(٤) سیق پر قم (۷۰)

^٥) قاله الخطابي في معالم السنن (٣٤٠/٥ سنن أبي داود) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٦٨) سبق برقم (٧)

(٨) في "ق" "العجبابة" .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم " ^(١) .

(٥٨٠) وروى الطبراني والاصبهاني بسنديهما عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعا : " من أعن ظالما في باطل ^(٢) ليحضر به حقا ، فهو بريء من ذمة الله ونمة رسوله " ^(٣) .

(٥٨١) وروى الطبراني أيضا في المعجم الكبير من حديث أوس بن شرحبيل ^(٤) أحد بنى أشجع ^(٥) مرفوعا : " من مشى مع ظالم ليعينه - وهو يعلم أنه ظالم - فقد خرج من الإسلام " ^(٦) .

(٥٨٢) وفي سنن أبي داود وابن ماجة من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث : " من أعن على خصومة بظلم ، فقد باع بغضب من الله عز وجل " ^(٧) . هذا لفظ أبي داود .
 (توفظ ابن ماجة : " من أعن على خصومة بظلم ، أو يعين على ظلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع حمما " ^(٨) .)
 ورواه الحاكم ، وعنه : " من أعن على خصومة بغير حق ، فهو مستظل في سخط الله ، حتى يترك " ^(٩) .

(١) سبق برقم (٥٧٦) .

(٢) في " مل " " بباطل " .

(٣) الكبير : ٢١٦-٢١٥/١١ بالخلاف يسير .

(٤) الترغيب والترهيب : ٨٥٢/٢ ببعض خلاف .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤٠٠/٤) وصححه ، وربه الذهبي بقوله : حنش الرحيبي ضعيف .
 وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٧/٢٢ فيض القدير) ورمز إلى صحته . وتعقبه المطاوي
 وذكر قول الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٥/٤) : وفي استاده حنش وهو متزوك .
 وكذلك أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٢/٤) مجمع الزوائد ، والصغرى (١٨٢/١) . قال :

الهيثمي : وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف .

(٥) هو أوس بن شرحبيل أحد بنى المجمع ، ويقال شرحبيل بن أوس ، معدود من الشاميين ، روى عنه ثوران الرحيبي ، حديثه عند الزبيري ، ذكره البخاري (الاستيعاب : ١١٩/١) .

(٦) في " ق " "بني أشجع" ، وفي الاستيعاب "بني المجمع" كما سبق ، وفي الكبير أيضا "بني المجمع" .

(٧) الكبير : ٢٢٧/١ .

قال الهيثمي : وفيه عباس بن مؤنس ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله وثروا ، وفي بعضهم
 كلام (مجمع الزوائد : ٤٠٥/٤) .

(٨) د : الأقضية ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٨) : ٤/٢٣ . وسبق تخرجه برقم (٤٦٠) .
 جه : الأحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاتم فيه (٦) ، رقم الحديث (٢٢٢٠) : ٢/٧٧٨ .

(٩) سقطت من " ق " .

(١٠) ك : سبق برقم (٤٦٠) .

وقد سبق الحديث بأتم من هذا عند الكلام على تحريم الشفاعة في الحدود^(١) .
قال الحسن : كفى بالمرء خيانة أن يكون للخونة أمنا ، أو على أعمالهم معينا^(٢) . لكن قد يجوز المعاونة على الاثم والعدوان والفسق والعصيان ، لا من جهة كونها معصية ، بل من جهة كونها وسيلة الى مصلحة . وله أمثلة :

منها : ما يبذل في افتراك الأسرى ، فإنه حرام على آخديه ، مباح لبانيه .
ومنها : أن يريد الظالم قتل انسان مصادرة على ماله . ويغلب على ظنه أنه يقطعه إن لم يدفع إليه ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه .
ومنها : أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا باختباء بمعالها ، أو بمال غيرها . فيلزمها ذلك عند امكانه . وليس هذا على التحقيق معاونة على الاثم والعدوان والفسق والعصيان .
إنما جاء تبعاً لامتصاصنا . قاله الشيخ عزالدين بن عبد السلام^(٣) .

جعلنا الله من المعينين على البر والتقوى ، وبلغنا من القيام بذلك الفانية القصوى بفضله واحسانه ، وجوبه وامتانته .

(١) سبق برقم (٤٦٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/١٢٢) من قول مالك بن دينار يا ختلاف يسبر .

(٣) القواعد : ١/١١٠ .

الباب العاشر

في

خاتمة الكتاب

وفيه أربعون فصل

تزييل الكتاب

الفصل الأول

في بيان ما ثبّس على قوم من مفهوم قوله تعالى : (يا أيها
الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتّيتم)^(١)

قال المفسرون : هذه الآية مرتبطة بما قبلها . وذلك أن الله تعالى أخبر جماعة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهية في البحيرة والسايبة والوصلة ، واحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله تعالى على رسوله ، وأمر به من دينه^(٢) . فالضمير في الآية عائد على المذكورين قبلها في قوله : (وانا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول)^(٣) .

ووجه اتصال هذه الآية^(٤) بما قبلها ، التحذير مما يجب أن يحذر منه . وهو حال من تقدمت صفتة من ركن في بيته إلى علية آباءه وأسلاته . فظاهر الآية عل على أن الأمر بالعرف والنهي عن المتنكر ، ليس القيام به واجبا^(٥) إذا استقام الإنسان ، فإنه لا يُواخذ أحد بذلك غيره ، لولا ما ورد من غيسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين وغيرهم^(٦) .

(٥٨٣) في سنن أبي داود ، وجامع الترمذى ، وسنن ابن ماجة من حديث أبي أمية محمد ، وقيل عبد الله الشعباني^(٧) قال : سألت أبي شعبة الخشنى - رضي الله تعالى عنه - عن هذه الآية فقال : لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال^(٨) :

(١) سورة المائدة : ١٠٥ .

(٢) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

وقد فصل الطبرى القول في غيسير البحيرة والسايبة والوصلة فقال فيما نقله عن ابن زيد :
هذا شيء كانت تعمل به أهل الجاهلية ، وقد ذهب . قال : البحيرة : كان الرجل يجدع أنني ناقته ثم يعثرا ، كما يعتقد جاريه وغلمه ، لاتحلب ، ولا تركب . والسايبة يسيبها بغير تجديع . والحادم إذا نتج له سبع إناث متواتلات ، قد حمى ظهره ولا يركب ، ولا يعمل عليه . والوصلة من الغنم : إذا ولدت سبع إناث متواتلات حمت لحمها أن يؤكل .

ثم قال الطبرى - بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك - :

فالصواب من القول في ذلك أن يقال : أما معانى هذه الأسماء فما بينا في أبتداء القول في عاويل هذه الآية . وأما كيفية عمل القوم في ذلك ، فما لاعلم لنا به . وقد وردت الأخبار بوصف عطفهم ذلك ، على ما قد حكينا ، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان العزاد من علمه المحتاج إليه ، موصلا إلى حقيقة ، وهو أن القوم كانوا محرمين من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله اتباعا منهم خطوات الشيطان ، فويختيم الله تعالى بذلك ، وأخبرهم أن كل ذلك حلال (غيسير الطبرى : ٩٢/٢) .

(٢) سورة المائدة : ١٠٤ .

(٤) في "ق" "ايصال هذه الآية" .

(٥) في "ل" "واجب" .

(٦) انظر غيسير القرطبي : ٢٢١/٦ .

(٧) هو أبو أمية الشعيباني الدمشقي ، اسمه يحد ، وقيل : اسمه عبدالله ، مقبول من الثانية .

قال الذهبى : عقة شامي (الكافش : ٢٢٢/٣ ، التقریب : ٣٩٢/٢) .

(٨) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

"ائتمنوا بالمعروف وتناهوا عن الشكر ، حتى اذا رأيت شما مطاعا ، وهو متبعا ، ونتيجة مؤشرة ، واعجب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فان من ورائكم أيام ، الصبر فيهن مثل القبيح على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ، يعطون مثل عملكم"^(١) .

قال عبدالله بن المبارك : فزانتي غير عتبة ، قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلا ما أو منهم ؟ قال : "لا ، بل أجر خمسين رجلا هنكم"^(٢) .

قال الترمذى : حديث حسن غريب
وكذلك رواه ابن أبي الدنيا^(٣) .

ورواه ابن ماجة ، وزاد فيه بعد قوله "برأيه" : "ورأيت أمرا لا يدان لك به ، فعليك (بخویصة نفسك) . وذكره ولم يذكر زيارة عبدالله بن المبارك . وعنه : "مثل خمسين رجلا يعطون مثل عمله" .

ورواه البيهقي في الشعب فذكره إلى أن قال : "ورأيت أمرا لا يدان لك به ، فعليك^(٤)
بالخواص"^(٥) .

قال الفريابي^(٦) : (و)^(٧) أراه قال : "وابايك والعمام"^(٨) فذكره .

ورواه من طريق آخر بنحوه غير أنه قال : "فعليك نفسك ، ودع أمر العامة"^(٩) .

قال الإمام أشير الدين أبو حيان^(١٠) في غسیره : فهذا أصل ما يقال في تأويل هذه الآية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعن أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -^(١١) .

(٥٨٤) روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وأبن حبان بأسانيد صحيحة عن قيس بن

(١) د : الملاحم (٢١) ، باب الأمر والنهي (١٧) ، رقم الحديث (٤٣٤١) : ٤٢٥ باختلاف يسير .

ت : غسیر القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة المائدة (٦) ، رقم الحديث (٣٠٥٨) : ٥٢٥ .

جه : سبق برقم (٥٩) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢) ،
والبيهقي في الآداب (١٣٤) كلهم من طريق أبي أمية الشعاباني عن أبي شعبة الخشنى .

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٢٢/٤) وصححه ووافقه النهبي .

(٢) ت : ٥٨٥ .

(٣) لم أعثر عليه في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) الشعب : ٢٠/٣ .

(٦) هو محدثين يوسف بن واقد بن عثمان ، ثقة فاضل ، يقال انه أخطأ في حديث سفيان ، وهو مع ذلك يقدم فيه على عبدالرزاق . مات سنة ٢١٢ (القریب : ٢٢١/٢)

(٧) سقطت من "ل" .

(٨) الشعب : ٢٠/٣ .

(٩) المرجع السابق والصفحة .

(١٠) هو محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان اللأندلسي ، أشير الدين . أديب نحوى لغوى مفسر محدث مؤرخ . مات سنة ٧٤٥ . من تصانيفه : البحر المحيط في غسیر القرآن ، طبقات نهاية الأندلس ، الاعلام بأركان الاسلام (الأعلام : ٢٦/٨ ، معجم المؤلفين : ١٣٠/١٢) .

(١١) البحر المحيط : ٣٦/٤ .

أبي حازم^(١) قال : قال أبو بكر - رضوان الله تعالى عليه - في خطبة خطبها : أيها الناس ، انكم عرقون هذه الآية ، وتصنعنها على غير موضعها : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل اذا اهتيم)^(١) . فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان الناس اذا رأوا المنكر ولا يغيرونه ، أوشك الله أن يعذهم بعقابه " ^(٢) . هذا لفظ أحمد وابن ماجة .

وعند أبي داود والترمذى بعد قوله (اذا اهتيم) : واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعذهم الله بعقاب " .

زاد أبو داود : واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما من قوم عطوا بالمعاصي ، وفيهم من يقدر أن ينكر عليه فلم يفعل ، الا يوشك الله تعالى بعذاب من عنده " .

قال الترمذى : حديث صحيح .
وحكاه صاحب الأطراق للنسائي^(٣) .

ورواه ابن أبي الدنيا ولفظه : واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان القوم اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، والمنكر فلم يغوروه ، عمهم الله بعقابه " ^(٤) .
ورواه البيهقي في شعب الإيمان من طريقين^(٥) .

قوله " عليكم أنفسكم " ، أي : احفظوها من المعاصي .
والمعنى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متبعين متى رجى القبول ، أو رجى رد المظالم ما لم يخف ضررا يلحقه في خاصة نفسه ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ، أما بشق عصا ، أو بضرر يلحق طائفة من الناس . فإذا خيف هذا فعل عليكم أنفسكم .

(١) هو قيس بن أبي حازم ، أبو عبدالله البجلي الكوفي ، ثابعى كبير ، فاتته الصحبة بليل ، سمع أبو بكر وعمر . مدة من الثانية ، مات سنة ٩٨ (الكاشف : ٢٤٢/٢ ، التقريب : ١٢٢/٢) .

(٢) حم : ٢/١ ، ٢ ، ٩ باختلاف يسير .
د : الملحم ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٤٣٣٨) : ٥١٠-٥٠٩ .
ت : الفتى ، باب ما جاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر (٨) ، رقم الحديث (٢١٦٨) : ٤٦٧/٤ .

جه : الفتى ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٠) ، رقم الحديث (٤٠٠٥) : ١٣٢٢/٢ .
ن : لم يرد هذا الحديث في سنن النسائي وأنا ورد في تفسيره (٤٥٨-٤٥٧) .
(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
(٥) الشعب : ٢٠/٣ .

وأخرجه أبو يعلى في مستنته (١١٨/١١٨-١٢٠) ، وابن حيان في صحيحه (١/٢٦٢-٢٦١) ،
والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٤٤) كلهم من حديث أبي بكر بأسانيد صحيحة .

قال أبو عبد الله بن محمد الهرمي^(١) : لم يذهب أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - إلى أن يعارض القرآن بشيء ، ولكننا نراه خاف أن يتأول الناس الآية على غير مأولها ، فيدعوهم ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر . فراراً أن يعلمهم أنها ليست كذلك ، وأن الذي أذن في الأسماك عن تغيبه من المنكر هو الشرك الذي ينطوي به المعاهدون من أجل أنهم يدينون به^(٢) وقد صولحوا عليه . فأما الفسق والعصيان والرثب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه^(٣) . وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير : الآية في اليهود والنصارى . يعني : عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل من أهل الكتاب ، فخذوا منهم الجزية واتركوهم^(٤) .

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي العالية قال : كان بين رجلين عند عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - بعض ما يكون بين الناس . حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه . قال : فقال رجل عند ابن مسعود : لو قمت إلى هذين فأمرتهما ونهيتهما . فقال رجل إلى جنبه : عليك بنفسك ، فإن الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتيم) . قال : نسمم ذلك ابن مسعود فقال : لم يجيء نأويل هذه الآية بعد . إن القرآن نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهذه آية مضى نأويلهن ، يعني قبل أن ينزل . وهذه آية وقع نأويلهن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهذه آية وقع نأويلهن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ، أي : وقع نأويلهن يعني بعد اليوم . وهذه آية يقع نأويلهن عند الساعة . وهذه آية يقع نأويلهن يوم القيمة ، والجنة والنار والحساب والميزان . وما دامت قلوبكم واحدة ، وأهواكم واحدة لم تلبسو شيئاً ، ولم يذق بعضكم بعضاً (فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر . فإذا اخطفت قلوبكم ، ولبستم شيئاً ، وذاق بعضكم باس بعض^(٥) ، فعند ذلك جاء نأويل هذه الآية . فامر ونفسه^(٦) .

وروى عن الحسن البصري قال : قال رجل لعبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : ألم يقل الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية . فقال : ليس هذا زمانها . قولوا الحق ما قبل منكم . فإذا رد عليكم فعل عليكم أنفسكم^(٧) .

وروى أبو البختري^(٨) عن حذيفة في هذه الآية قال : إذا أمرتم ونهيتم^(٩) .

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهرمي ، أبو عبد الباشاني ، لغوي أديب ، مات سنة ٤٠١ . من تصانيفه : كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث ، ولادة هرارة (الأعلام : ٢٢ ، معجم المؤلفين : ١٥٠/٢) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) لم أجده .

(٤) رواه القرطبي في غسirه (٢٢٢/٦) ببعض خلاف .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) الشعب : ٢٠/٣ .

(٧) رواه القرطبي في غسirه (٢٢٢/٦) .

(٨) هو سعيد بن فิروز ، أبو البختري الطائي الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ٨٣ (الكاشف : ٢٩٤/١ ، التقريب : ٣٠٣/١) .

(٩) رواه الطبراني في غسirه (٩٨/٢) .

(٥٨٥) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري من حديث واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أو ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال : شبك النبي - صلى الله عليه وسلم - أصابعه وقال : "كيف يا عبدالله ، اذا بقيت في حائلة قد مررت عهودهم وأمانتهم ، واحتلقو فصاروا هكذا ؟ " قال : فكيف يارسول الله ؟ قال : "ما أخذ ما تعرف ، ودع ما تذكر ، وقبل على حاجتك ، وتعهم وعوامهم" ^(١) .

(٥٨٦) وفي حديث عاصم بن مخطيب زيد أخي واقد قال : سمعت هذا من أبي قلم أحفظه ، قوله واقد عن أبيه قال : سمعت (أبي) ^(٢) وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله بن عمر ، كيف أنت اذا بقيت" ^(٣) وذكر الحديث . قال الحميدي : وليس هذا الحديث في أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو مسعود ^(٤) أنه رأه في كتاب ابن ربيح ^(٥) عن الفريزي ^(٦) ، وحمد بن شاكر ^(٧) عن البخاري ^(٨) . وفي رواية أوردها رزين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "كيف يكم وزمان تغريب الناس فيه غربلة ، ثم شقى ^(٩) حائلة من الناس قد مررت عهودهم وأمانتهم ، واحتلقو هكذا - وشبك بين أصابعه - " قالوا : كيف يارسول الله ؟ قال : "ما أخذنون ما تعرفون ، ودعون ما تتذكرة ، وتعلون على (أمر) ^(١٠) خاصتكم ، وغرون أمر عامتكم" ^(١١) . وفي رواية أخرى نكرها رزين أيضا قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ذكر الفتنة فقال : "إذا رأيتم الناس مررت عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - " قال ابن عمر : وقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : "الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تذكر ، وعليك بأمر

(١) سبق برقم (٢٤٩) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سبق برقم (٢٤٩) .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن عبد الدمشقي ، أبو مسعود ، محدث حافظ ، صاحب الأطراف على الصحيحين ، مات ببغداد سنة ٤٠٠ ، أو ٤٠١ (البداية : ٣٦٢/١١ ، معجم المؤلفين : ١٠١/١) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو محمد بن يوسف الفريзи ، أبو عبدالله ، راوية صحيح البخاري عنه . ولد سنة ٢٣١ ، ومات سنة ٣٢٠ (اللباب لابن الأثير : ٤١٨/٢) .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) الجمع بين الصحيحين : ١/٢٦٨ ب .

(٩) في "ل" "ييقن" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) أورده الغزالى في الاحياء . قال العراقي في تحريره : أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة باسناد حسن .

وقد سبق الحديث برقم (٢٤٩) فانظره .

خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة^(١) .
وفي رواية أوردها ابن أبي الدنيا : « واياك والطون في بين الله عز وجل »^(٢) .

(٥٨٧) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر^(٣) الصديق (رضي الله تعالى عنه) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ستغزيلون حتى تصيروا في حالة في قوم قد مرجت عهودهم ، وخربت أماناتهم" . قالوا : فكيف بنا ؟ قال : "تعرفون ما تعرفون ، وتنكرون ما تتکرون" .
 قال أبو بكر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك المجلس يقول : "ما ترك قوم القتال في الله إلا ضرهم الله بذلك ، ولأقر قوم المنكر بين أظهرهم إلا عهم الله بعقاب . وما بينكم وبين أن يعمكم عقاب من عنده إلا أن تتلو هذه الآية على^(٤) غير ما أنزلها الله عز وجل عليه على غير أمر معروف ولا نهي عن منكر : (يا آيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتدتم)^(٥) .
 وقد سبق بعض ألفاظ هذا الحديث في أوائل الباب السادس^(٦) . والله أعلم .

(٥٨٨) وذكر الترمي في غضيره عند قوله تعالى : (لا يضركم من ضل اذا اهتيم) من
حديث عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : اذا
كان رأس مائتين فلا ظاهر ^(٩) بمعرفه ولا تنه ^(١٠) عن منكر ، وعليك بخاصة نفسك ^{*} .
قال العلماء : وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لتغير الزمان ^(١١) ، وفساد الأحوال ، وقلة
المعينين ^(١٢) .
فاذا كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، ومنع من الأمر والنهي بعد المائتين ، فكيف بعد
الثانية ؟

(١) تحریجہ کسابقہ •

٤) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٣) في "ق" عن أبي بكر .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) فی "ق" "فی" .

١٠٥ - (٦) سورة المائدة :

(٧) لم أحده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

^(٨) سبق بـرقم (٢٤٩)، وذكرنا هناك أن الحاكم صاحب الحديث ووافقه الذهبي.

(٩) فَلَا يَأْمُرُ

(١٠) فـَقـَدْ لـَاسـَهُ

¹¹⁾ في النسختين "لتفسير الزمان" ، والمثبت من تفسير القرطبي .

^{١٢) غسل القطع : ٦/٢٢٢ . وقال : حديث غريب .}

وقيل لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر^(١) ولم تنه^(٢) ؟ فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا :

(٥٨٩) «لِيَلْعَلُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْفَائِبُ»^(٣) . ونحن شهدنا فلزمنا أن تبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل الحق لم يقبل .
وفي رواية : كنا نحن الشهود وأنتم الغيب ، ولكن هذه الآية لقوم يجيئون من بعدها ، إن قالوا لم يقبل منهم .
وقال عبدالله بن المبارك : هذه الآية خطاب لجميع المؤمنين ، أي : عليكم أهل بيكم لقوله تعالى : (وَلَا يَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) ^(٤) . فكانه ^(٥) قال : ليأمر بعضكم بعضا ، ولينته بعضكم بعضا .

قال أبو عبدالله القرطبي : فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(لا يضركم) ، أي لا يضركم خلال الشركين والمنافقين وأهل الكتاب .
وقال سعيد بن المسيب - رحمة الله (تعالى) عليه : معنى الآية : لا يضركم من ضل إذا اهتيم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٦) .
(وقيل : لا يضركم معصية العاصي إذا أقمتم عليه الحد ، ولا كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية) ^(٧) .
وقال بعض المفسرين : يجوز أن يكون الزمان الذي يتعدى فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٨) ، فينكر ^(٩) بقلبه ، ويستغل باصلاح نفسه ^(١٠) .
قال جابر بن زيد : المعنى : يا أيها الذين آتني من أبناء الذين بحرموا ^(١١) البحيرة ، وسيروا السوابق ، عليكم أنفسكم في الاستفادة على الدين لا يضركم ضلال الانسلاف ^(١٢) إذا اهتيم . قال : وكان ^(١٣) الرجل إذا أسلم قال له الكفار : سفهت آباءك وضلائهم ، وفعلت وفعلت ، فنزلت هذه الآية بسبب ذلك . وقيل : نزلت بسبب ارداد بعض المؤمنين وافتراضهم .

(١) في "ق" "لم تأمر" بدل "فلم تأمر" .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/١) مطولا .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) في النسختين "وكأنه" ، والمثبت من غيسير القرطبي .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) غيسير القرطبي : ٢٢٢/٦ باتفاق يسير .

(٧) أورده ابن الجوزي في زاد المسير (٤٢٢/٢) بتحفه مختصرا . (٨) إزديادة من تفسير القرطبي .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) في "ق" "فلينكر" .

(١١) أورده القرطبي في غيسيره (٢٢٢/٦) .

(١٢) في "ق" "تحرروا" .

(١٣) في "ق" "ضلال الاسلام" ، وفي "ل" "ضلال الاسلام" ، والمثبت من غيسير الطوطبي .

(١٤) في "ل" "وان كان" .

وقيل : الآية في (أهل) ^(١) الأهواء . الذين لا ينفعهم الوعظ . فاذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يسخرون ويظهرون المنكر فاسكت عنهم . قال المهدوي : وقيل : أنها مسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال عبدالله بن عطية : لم يقل أحد فيما علمت آلة الموافدة للكفار . ولا ينبغي أن يعارض ^(٢) شيء مما أمر به في غيرها من القيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقيل : نزلت الآية في الأسرى الذين عذبهم المشركون حتى ارد بعضهم ، فقيل لمن يقي على الاسلام : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتيم) ^(٣) . يعني ارتداد أصحابكم ^(٤) . وقال أبو القاسم محمود الزمخشري ^(٥) : ليس العراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن من تركها مع القرة عليها ، فليس بمحنة . وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت ^(٦) الآية بينهم وبينه ^(٧) .

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى ^(٨) : هذه الآية الكريمة مما يفتر بها كثير من الجاهلين ، ويحملونها على غير وجهها . والمذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : إنكم اذا فعلتم ما كلفتكم به - ومن جملة ما كلفوا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فلا يضركم تقصير غيركم . مثل قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ^(٩) .

وقال في موضع آخر : والآية قريبة المعنى من قوله تعالى : (ما على الرسول إلا البلاغ) ^(١٠) . وإنما كان كذلك فعما كلف به الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لم يمتنع منه المخاطب ، فلا اعتبار بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه . فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ^(١١) . انتهى .

قال بعض المحققين : ففي هذه الآية الكريمة ، أعني قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتيم) الآية ، أمور ينافي التنبه على بعضها . فإن الله تعالى أمر عبده فيها بصلاح نفسه وتغدو أمرها ومحاسبتها وتعريفها عيوبها ، والاجتهاد في خلاصها ، فإن قوله (عليكم أنفسكم) ، أي : الزموا القيام عليها ، وتعاهدوها في اصلاح شأنها ، ولا تهملوا أمرها ومحاسبتها ، والزموها طاعة الله تعالى . ومن حاسب نفسه وتغدوها ولم يهملها نجاحها ، ومن أهملها شررت عليه ، ولا ترجع بعد ذلك إليه .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ق" "ولا يعارض" .

(٣) سورة المائدة : ١٠٥ .

(٤) روى القرطبي هذه الأقوال في تفسيره (٢٢٢/٦) ببعض خلاف .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب . ولد في زمان مبشر سنة ٤٥٢ ، ومات بجرجانية الخوارزم سنة ٥٣٨ من تصانيفه : الكشاف ، ربى الأبرار ، الفائق في غريب الحديث ، ديوان شعر (الأعلام : ٥٥/٨ ، معجم المؤلفين : ١٨٦/١٢) .

(٦) في "ل" "فضلت" .

(٧) الكشاف : ٦٤٩/١ .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(١٠) سورة المائدة : ٩٩ .

(١١) في النسختين "فما كلف" ، والمثبت من شرح صحيح مسلم .

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢/٢-٢٣ . باختلاف يسير .

ومتن تعاهد العبد محاسبة نفسه فأصلحها ، ثم أمر بمعرفه أو نهى عن منكر ، كان بالحربي
 أن يقبل منه . وإن لم يقبل^(١) منه كان قد أمر نفسه بخير ونهاه عن شر .
 وغالب الناس يتأولون هذه الآية على غير تأويلها فيبطلوا بذلك الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر . فإذا رأوا منكرا يقولون : نحن علينا أنفسنا . وبهذا التأويل يتعطل الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر . ولو كان الأمر على ذلك لبطلت دعوة الرسل ، ويقي أمر الدين مغطلا ،
 لا يجب على أحد يدعو إليه أحدا . وإنما الآية تشير إلى أن العبد يدعوا إلى الله تعالى ، وإلى
 دينه ، وإلى الطاعة نفسه وغيرها من المخلوقين . فان قبل منه فذاك ، وإن لم يقبل منه ، فعليه
 بنفسه .

فلو كان تأويل هذه الآية كما يتأولها هؤلاء أنه لا يأمر المرء لأحد بمعرفه ، ولا ينهى عن
 منكر ، بل عليه بنفسه فقط ، لم يكن لبعث الرسل فائنة ، كما تقدم^(٢) ، لأن الرسل - صلوات
 الله وسلامه عليهم - إنما بعثوا لصالح العباد ، حتى يأمرهم بالخير والطاعة ، ويحضوهم على
 ذلك ، وينهونهم^(٣) عن الفساد والشر . وهذا هو قوام العالم . فلو كان كل أمر على نفسه ليس
 عليه من غيره لفسد الدين والعباد والبلاد . والله تعالى قد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 في عدة مواضع من كتابه العزيز في آيات كثيرة يطول ذكرها . ثم (قد) جاءت السنة (الشريفة)^(٤) بالأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر . وقد تقدم أكثر ذلك في هذا الكتاب^(٥) والله أعلم .
 والمقصود أن قوله تعالى (عليكم آفاسكم) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مصلحة نفسه
 أمرها بالمعروف ، وأمر غيرها بذلك . فعليه تبليغ دين الله وأمره ونهيه إلى من ليس يعرفه
 ولا يعمل به . فان اهتدى قبل منه وأصر بأمر الله ، وانتهى عن نهيه ، فذلك من أتفع ما يكون ،
 وهو حظه من الدنيا والآخرة ، لأنه علم وعلم وفع . وإن لم يقبل منه ، فقد أرى الواجب ، وليس
 إليه من الهدى شيء . إنما الهدى بيد الله تعالى .

ولهذا^(٦) أمر الرسل^(٧) وأخبرهم أن عليهم البلاغ ، وأن الهدى ليست إليهم . قال
 تعالى : (فَانْأُرْضُوا فِيمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا . اذْعُنْ لِلَّهِ الْبَلَاغَ)^(٨) . وقال
 (عَالَى)^(٩) : (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْبَيِّنُ)^(١٠) . وقال تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاءً
 وَلَكُمْ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)^(١١) . وقال تعالى : (إِذْ أَنْتُمْ لَا تَبْلُغُونَ)^(١٢) .

(١) في "ق" "فإن لم يقبل" .

(٢) تقدم آنفا .

(٣) في النسختين "وينهونهم"

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) راجع الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى الرهوان .

(٧) في "ل" "وبهذا" .

(٨) في "ق" أمر بحجج الرسل .

(٩) سورة الشورى : ٤٨ .

(١٠) الزيادة من "ق" .

(١١) سورة النور : ٥٤ .

(١٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(١٣) سورة الشورى : ٤٨ .

فالهدى بيد الله . فانا اهتديت أنت ، وأمرت غيرك بالمعروف وبالهدى فلم يهتد ، فحيثئذ لا يضرك ضلاله ^(١) اذا كنت أنت قد اهتديت . وهذا مثل قوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها . ولا تزر وازرة وزر أخرى) ^(٢) .

فانا اهتى المرأة بهدى الله تعالى ، وعمل بطاعته ، لا يضره عصيان العاصي . انما يضر العاصي بمعصيته ^(٣) نفسه ، لا يضر ^(٤) غيره .

تعباد الله القائمون بأمره ، لا يضرهم ضلال الضلال ^(٥) ، ولا مخالفة من عداهم من الجبال . لا يغتر بهم الكسل ولا العلال ، فهم أفضل الخلاصة من الرجال . العاملون بمعنى الكتاب ، (أولئك الذين هدتهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب) ^(٦) .

(١) في "ل" "ظلاله" .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٣) في النسختين "معصيته"

(٤) في "ل" "لاتضر" .

(٥) في "ل" "ظلال الضلال" .

(٦) سورة الزمر : ١٨ .

فصل

(خطأ) القسم من الأمر والنهي لغير السالمين من الننوب ،

^٤ مع بيان التأويل الصحيح للآيات الموجهة لذلك) .

وقد تأول قوم غير ما تقدم ، وقالوا : لولا ثلاث آيات في كتاب الله عز وجل ، ما تختلفنا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا يغلوون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا يغلوون)⁽¹¹⁾ .

وقوله : (أَنَّمَرْوَنَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَتْسُونَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ . أَفَلَا تَعْقِلُونَ ؟)^(٢) .
وقوله : (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)^(٣) .

وقوله : (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنبأكم عنه)^(٣) .

قال الإمام أبو طالب عمر بن الربيع : وهذا خطأ من التأويل . أما قوله : (لم عقولون ما لا يغلون ؟) فتأويلها عن عبدالله بن سلام (٤) - رضي الله تعالى عنه - قال : حدثنا نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتاكروا معانينا فقلنا : لو نعلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل أزينا به (٥) ، فأذل الله تبارك وتعالى : (سبح لله ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم . يا أيها الذين آمنوا لم عقولون ما لا يغلون ؟ كبر مقتا عند الله أن عقولوا ما لا يغلون . إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) (٦) . حتى ختم السورة .

قال عبد الله بن سالم : قرأها علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا .

أَنْتَ، أَيُّهُ لِزَانٌ

وَمَا قُلْهُ : (أَنَّمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ) فَإِنْ ذَلِكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوا وَلَا يَعْطُلُوا .
وَلَيْسَ ذَلِكَ نَهْيًا أَنْ يَأْمُرُوا حَتَّى يَعْطُلُوا .

واما قوله : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) فقد أبان فيها أنه غير عامل بما
نهاهم عنه .

ثم من الناس من نأول قوله تعالى : (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)^(٢) فقال : إنما ذلك على الأئمة ، لأنهم المتمكنون .

١) سورة الصاف : ٢-٣

٤٤ : سورة البقرة (٢)

٨٨ : سورة هود

(٤) هو عبدالله بن سلام الاسرائيلي ، أبو يوسف ، شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . مات بالمدينة سنة ٤٣ (الكافش : ٨٥/٢ ، التغريب : ٤٢٢/١) .

(٥) في النسختين "بها" ، والصواب ما أثبتناه .

٦) سورة الصاف : ١_٤

٤١ : سورة الحج (٢)

قال أبو طالب - رحمة الله (تعالى)^(١) : وهذه الفرقة قد غلطت ، لأن الكتاب والسنّة والجماع يبطلون هذا . ويمكن أن تكون هذه الآية تأكيداً على الأئمّة لبسط أيديهم ، وطاعة الناس لهم^(٢) . انتهى . والله أعلم .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) كتاب عمر بن الربيع مفقود .

وقد ذكر القرطبي في غسیره (٥١/١٨) سبب نزول هذه الآية كما ذكره عمر بن الربيع عن عبدالله بن سلام .

الفصل الثاني

في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ، ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم .

قال الله تعالى : (وكل نقص عليك من أبناء الرسل ما ثبت به فؤادك)^(١) .

قال الصحاك : نعم^(٢) .

وقال ابن جريج : نصبرك حتى لا تجزع^(٣) .

سئل أبو القاسم الجنيد - قدس الله روحه - : ما للمreibين حظا في مجازات الحكايات؟

قال :

الحكايات جند من جند الله ، يثبت بها قلوب المreibين ، ثم قرأ الآية^(٤) .

لما علم المتصلبون في الدين وعید^(٥) من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، وأن من قتل

في ذلك فهو شهيد - كما شهدت به الأخبار السالفة وغيرها - أقدموا على ذلك مواطنين

أنفسهم على الهلاك ، معتمدين على ملك الأملأك ، متحطمين لأنواع العذاب ، وصابرين عليه في

ذاته سبحانه ، ومحتسبين لما يبنلوه من مهجمهم رضي الله تعالى عنهم ، راجين غفرانه .

فتري قلوبهم قوية في ذلك بمقتضى ما تضمنه قوله تعالى : (قل لئن يصيغنا الا ما كتب الله لنا

(هو مولانا)^(٧) ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون)^(٨) . وقوله : (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم

مؤمنين)^(٩) . مؤمنين بقوله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لتبدينهم سبلينا)^(١٠) ، وبقوله :

(ولينصرن)^(١١) الله من ينصره)^(١٢) ، وقوله : (ومن يعتض بالله فقد هدي الى صراط

مستقيم)^(١٣) .

فمن عالمة قوتهم في ذلك شجاعة القلب عند وجوب الأمر والنهي ، والتهاون بالخلق ، وأن

لا يكبر عليه اعراضهم عنه ، ولا أذاحم لهم . فعلى قدر طهارة القلب من حب الدنيا تكون

شدة الغضب لله (تعالى)^(١٤) عز وجل ، حتى يصغر الخلق في عينه^(١٥) ، كما ذكر الحافظ

(١) سورة هود : ١٢٠ .

(٢) أورده أبو حيان التوحيدي في البحر المحيط (٢٢٤ / ٥) من قول الصحاك بلفظ " نشد " .

(٣) أورده القرطبي في تفسيره (٢٢ / ٩) .

(٤) لم أعاشر عليه .

(٥) في " ق " " وعند " .

(٦) أي : من دمهم وروحهم . قال الرازبي : المبة الدم . وقيل : دم القلب خاصة . وخرجت مهجه ، أي : روحه (المختار : ٦٣٢) .

(٧) سقطت من " ل " .

(٨) سورة التوبة : ٥١ .

(٩) سورة العنكبوت : ٢٣ .

(١٠) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(١١) في " ق " " وينصرن " .

(١٢) سورة الحج : ٤٠ .

(١٣) سورة آل عمران : ١٠١ .

(١٤) في " ق " " يكون " .

(١٥) الزيادة من " ق " .

(١٦) في " ل " " في غيبة " .

عبدالغنى عن أبي مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني^(١) أنه قام إلى معاوية - رضي الله تعالى عنهما - وهو على المنبر - فقال : إنما أنت بئر يا معاوية ، لا تحسب أن الخلاة جمع المال وغرتها . إنما الخلاة القول بالحق ، والعمل بالعدل ، وأخذ الناس في ذات الله . يا معاوية ، أنا لانتالي بكثير الأئمأ إذا صفا لنا رأس عيننا^(٢) . يا معاوية ، إياك أن تميل على قبيلة من العرب ، ففيه حيفك بعدك .

قال^(٣) له معاوية : يرحمك الله يا آبا مسلم^(٤) . رواه اسماعيل بن عياش^(٥) عنه .
وروى عن أبي مسلم أنه قام إلى معاوية أيضاً - وهو على المنبر - فقال (له)^(٦) : يا معاوية ، انه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك . فقال^(٧) : فغضب معاوية ، ونزل عن المنبر ، وقال لهم : مكانكم . ففاب عليهم ساعة ، ثم خرج عليهم فقال : إن آبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

(٨) (٥٩٠) "الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما عطى النار بالماء . فما زال^(٩) نصب أحدكم فليغتصل" . واني (دخلت)^(٩) فاغتصلت . وصدق أبو مسلم ، انه ليس من كدي ، ولا من كد أبي . هلموا إلى عطائكم^(١٠) .
وقال أبو اليان^(١١) : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم^(١٢) عن عطية بن قيس^(١٣) قال : دخل

(١) هو عبدالله بن ثوب ، أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، ثقة ، عابد ، من الثانية ، رحل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يدركه ، لقي آبا بكر وعمر ومعاذ . مات سنة ٦٦ (الكافش : ٣٣٢/٢ ، التغريب : ٤٢٢/٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ل" "قال" .

(٤) في "ل" "يابا مسلم" .

(٥) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العتسبي ، أبو عتبة الحمصي ، عالم الشاميين ، صدوق في روایته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . مات سنة ١٨١ (الكافش : ٢٦٧٥/١ ، التغريب : ٢٣/١) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ل" "قال" .

(٨) في "ق" "إذا" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٠/٢) وسكت عنه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١٢/٤) فيض القدير) بدون ذكر القصة ، ورمز إلى ضعفه .
وأورده الغزالى في الاحياء (٣٤٤/٢) . قال العراقي : وفي أوله قصة رواه أبو نعيم في

الحلية ، وفيه من لا أعرفه ،

(١١) هو الحكم بن نافع البهرياني ، أبو اليان الحمصي ، ثقة ثبت . مات سنة ٢٢١ أو ٢٢٢ (الكافش : ٨٤/١ ، التغريب : ١٩٣/١) .

(١٢) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الفسائي ، الشامي ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط . مات سنة ١٥٦ (الكافش : ٢٧٥/٢ ، التغريب : ٣٩٨/٢) .

(١٣) هو عطية بن قيس الكلابي ، موليه لأبي بكر بن كلاب ، أبو يحيى ، مات سنة ١٢١ (مشاهير علماء الأنصار : ١١٥) .

أبو مسلم على معاوية فقام بين السماطين^(١) فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا له : هه . فقال معاوية : دعوه . وعليك السلام يا أبا مسلم . فقال : أعلم أنه ليس من راع استرعى رعيه الا (و)^(٢) هو مسئول عنها . فان كان داوى مرضها ، وجبر كسراتها ، ورد أولها على آخرها وفاه الله أجره . وان كان لم يفعل حرمته . فانظر يا معاوية أين أنت . فقال : يرحمك الله يا أبا مسلم ، الأمر على ذلك^(٣) . انتهى ما ذكره الحافظ عبد الغني .

دخل أبو بكرة ثقيف بن الحارث على معاوية - رضي الله تعالى عنهما - فقال له : اتق الله ياماً معاوية . واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتى عليك ، ولا تزداد من الدنيا إلا بعدها ، ومن الآخرة إلا قربا ، وعلى اثرك طالب لاثقته ، وقد نصب لك علم لا تجراه . فما أسرع ما تبلغ العلم^(٤) ، وما أشك أن يتحققك الطالب ، وانا وما نحن فيه وأنت زائل . والذى نحن صائرون اليه باق ، ان خيراً فخير ، وان شرًا فشر^(٥) .

دخل يزيد الرقاشي^(٦) على عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله تعالى^(٧) عليهما . فقال : عظني يا يزيد . فقال^(٨) : يا أمير المؤمنين ، اعلم أنك أول خليفة تموت^(٩) ، فبكى عمر وقال : زيني يا يزيد . قال : يا أمير المؤمنين ، ليس بينك وبين آدم إلا أب ميت . فبكى وقال : زيني يالزيد . قال : يا أمير المؤمنين ، ليس بين الجنة والنار منزلة . فسقط مفصياً عليه^(١٠) .

انظر إلى أمير المؤمنين ، كيف فعلم به هذه التذكرة ، وكيف أثرت فيه هذه الموعظة ؟
وقال زياد العبد^(١١) لعمر بن عبدالعزيز : يا أمير المؤمنين ، لا تعمل نفسك^(١٢) في الوصف ، وأعطيها في المخرج مما وقعت فيه . فلو أن كل شعرة فيك نطقتك بحمد الله وشكرا ، والثانية عليه ، ما بلغت كنه ما أنت فيه . ثم قال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني عن رجل له خصم ألد ، ما حاله ؟ قال : سيء . قال : فان كان له خصمان ألدان ؟ قال : فهو أسوأ حالا . قال : فان كان ثلاثة ؟ قال : ذاك حيث لا يهينيه عيش . قال : فوالله يا أمير المؤمنين ، ما أحد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - الا وهو خصمك . قال : فبكى عمر ، حتى تعلمت أني لم أكن حدثته ذلك^(١٤) .

(١) السطاط : الصدف (المعجم الوسيط : ٤٥١/١) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) لم ترد هذه القصة في تهذيب الكمال .

(٤) في "ق" "فما أسرع ما تجراه فما أسرع ما تبلغ العلم" .

(٥) أورده الفزالي في الاحياء (١٤٨/٢) .

(٦) هو يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، الزاهد القاضي ، ضعيف من الخامسة ، (الكافش : ٢٤٠/٢ ، القریب : ٣٦١/٢) .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) في "ل" "قال" :

(٩) في "ل" "يموت" :

(١٠) انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز (١٠٢) لابن عبدالحكم .
(١١) هو زياد بن سليم ، العبدلي ، مولاهم ، أبو أمامة ، المعروف بالأعمى ، الشاعر ، مقبول من الثالثة (القریب : ٢٦٨/١) .

(١٢) في "ق" "بنفسك" .

(١٣) في "ل" "ما" بدل "مما" .

(١٤) انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز (١١٦) لابن الجوزي .

وعن عبد العزيز بن أبي حازم^(١) عن أبيه قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : عظني . قلت^(٢) يا
اضطجع ثم أجعل الموت عند رأسك . ثم انظر ما تعب أن يكون فيك تلك الساعة ، فخذ فيه
الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن^(٣) .

وعن علي بن محمد المدائني^(٤) قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان^(٥) بن عبد الملك^(٦) :
يا أمير المؤمنين ، إن بالباب رجلا له حزم ولسان . قال : أدخله . فدخل فقال : ابني
ملك يا أمير المؤمنين بكلام فاحتله وان كرهه ، فان ورائه ما تحب ان قبلته . فقال : قل
ياً عَرَبِي . فقال : يا أمير المؤمنين ، قد اكتتفك رجال ابطعوا بدنياك بدمائهم ، ورضاك بسخط
رسيم ، خافوك في الله ولم يخافوك فيك ، خربوا الآخرة وعمروا الدنيا . فهم حرب الآخرة سلم
الدنيا . فلا تأثمهم على ما ائتنك الله عليه . فأنت مسئول عما اجترحوا ، وليسوا بمسئولي
عما اجترحت . فلاتصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فان أعظم الناس عبيا باع آخره بدنيا غيره .
فقال سليمان^(٧) : أما أنت فقد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، لك لا عليك .

قال^(٨) : هل من حاجة في ذات نفسك ؟

قال : أما خاصة دون عامة فلا . ثم قام وخرج .

فقال سليمان^(٩) : لله دره ، ما أشرف أصله ، وأجمع قلبه ، وأدر لسانه ، وأصدق نيته ،
وأروع نفسه . هكذا فليكن الشرف والعقل^(١٠) .

وعن عبد الملك بن قریب الأصمubi قال : دخل عطا^(١١) بن أبي رياح على عبد الملك بن مروان
وهو جالس على سريره ، وحوله الأشراف من كل قطر^(١٢) ، وذلك في مكة في وقت حجه في
خلافته . فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه ، وقال له : يا^(١٣) يا
محمد ما حاجتك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده^(١٤)

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم ، سلمة بن دينار المدني ، صدوق ، فقيه ، من الثامنة ، مات
سنة ١٨٤ (الكافش : ١٧٤/٢ ، التقريب : ٥٠٨/١) .

(٢) في "ق" "فقلت" .

(٣) القصة ذكرها الفزالي في الاحياء (١٤٨/٢) .

(٤) في "ق" علي بن محمد الدارمي . وهو علي بن محمد بن عيسى الله البصري ، أبو الحسن
المدائني . راوية مؤرخ . ولد بالبصرة سنة ١٣٥ ، ومات ببغداد سنة ٢٢٥ . من تصانيفه :
أمهاات النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أخبار المناقفين (الأعلام : ١٤٠/٥ ، معجم
المولفين : ٢١١/٢) .

(٥) في "ق" "سليم" .

(٦) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب الأموي . كانت ولايته سنة ٩٦ ، فافتتح بخير
وختم بخير ، لأنه رد المظالم إلى أهلها . مات سنة ٩٩ (المعارف : ٣٦١-٣٦٠ ، البداية :
١٨٤-١٨٥) .

(٧) في "ق" "سليم" .

(٨) في "ق" "فقال" .

(٩) في "ق" "سليم" .

(١٠) أورد القصة الفزالي في الاحياء (١٤٨/٢) مختصرا .

(١١) في "ل" "من كل وطن" .

(١٢) في "ق" "وتعاهده" .

بالعماره . واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فانك بهم جلست هذا المجلس . واتق الله في أهل الشغور ، فانهم حصن الاسلام . وعقد أمور المسلمين ، فانك وحدك المسئول عنهم . واتق الله فيمن على بابك ، فلا تختلف عنهم ، ولا تغلق بابك عليهم .

قال له : أفعل . ثم نهض وقام . نقىض عليه عبدالملك فقال^(١) :

يا أبا محمد ، انك سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك ؟

قال : ما لي الى مخلوق حاجة . ثم خرج .

قال عبدالملك : هنا وأبيك الشرف مرتين^(٢) .

وروى أن الوليد بن عبدالملك^(٣) قال لحاجبه يوما : قف على الباب . فانا منك رجل فأدخله علي ليحدثني . فخرج الحاجب فوق على الباب . فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه . فقال له :

يا شيخ ، ادخل الى أمير المؤمنين ، فإنه أمرك بذلك . فدخل عطاء على الوليد وعنه عمر بن عبدالعزيز . فلما دنى عطاء من الوليد قال^(٤) :

السلام عليك يا وليد . فقضى الوليد على حاجبه وقال :

وilyk ، أمرتك أن تدخل الى رجلا يحدثني ويسأمني ، فأدخلت الى رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي . فقال له حاجبه :

ما من بي غيره . ثم قال لعطاء :

اجلس . ثم أقبل عليه يحدثه فكان^(٥) فيما حدثه عطاء أن قال له :

بلغنا أن في جهنم وادي يقال له هبيب ، أعده الله تعالى لكل امام جائز في حكمه .

قصع الوليد من قوله ، وكان جالسا بين عتبتي باب المجلس فوق على قفاه الى جوف المجلس ممشيا عليه . فقال عمر لعطاء :

قطلت أمير المؤمنين . نقىض عطاء على نراع عمر فغمزه غمزه شديدة وقال^(٦) اللهم^(٧) :

يا عمر ، إن الأمجاد تُهدى ثم قام وأصرخ .

فبلغنا عن^(٨) عمر بن عبدالعزيز أنه قال : مكثت سنة أجد ألم غمزه في ذراعي^(٩) .

(١) في "ق" "قال" .

(٢) أورد القصة الغزالى في الاحياء (٣٤٥/٢) .

(٣) هو الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي ، أبو العباس ، بويع له بالخلافة سنة ٨٦ ، وكان خبيث الولاية . مات سنة ٩٦ (المعارف : ٣٥٩ ، البداية : ١٦٢-١٢٣) .

(٤) في "ق" "قال" .

(٥) في النسختين "فكانه" ، والمثبت من الاحياء .

(٦) في "ق" "قال" .

(٧) سقطت من "ل" .

(٨) في "ق" "آن" .

(٩) أورد القصة الغزالى في الاحياء (٣٤٦-٣٤٥/٢) .

وروى أبو نعيم في الحلية بسته عن مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي^(١) عن أبيه قال :
 حج سليمان بن عبد الملك ، فخرج حاجبه ذات يوم فقال :
 إن أمير المؤمنين قال : أبعتوا^(٢) لي فقيها أسأله عن بعض العتائق . قال : فمر طاوس
 اليائى فقالوا : هذا طاوس . فأخذ الحاجب فقال : أجب أمير المؤمنين . فقال : اعفني .
 قال : ثأبى . قال : فأدخله عليه . قال طاوس : فلما وقفت بين يديه قلت : (ان)^(٣) هذا
 المجلس سألني الله عنه . فقالت :
 يا أمير المؤمنين ، إن صخرة كانت على شفير جب في جهنم هوت فيها سبعين خريفا حتى
 استقرت قرارها . أتعري لمن أعدها الله تعالى ؟
 قال : لا .

قال : ويلك ، لمن أعدها ؟
 قال : لمن أشرك الله في حكمه فجار .
 قال : فبكى لها^(٤) (أي غير وجهه أو انكب عليه)^(٥) .
 روى أيضاً أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة . فلما دخل قال : إئتنى برجل من
 الصحابة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، انهم قد غانوا . قال : من التابعين . فأتي بطاؤوس
 اليائى . فلما دخل عليه خلع تعليه بحاشية بساطه ، ولم يسمه يا أمير المؤمنين ، ولكن قال :
 السلام عليك . ولم يكن ، ولكن جلس بازائه وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضبا
 شديداً حتى هم بقطه . فقيل له : أنت في حرم الله (تعالى)^(٦) وحرم رسوله ، فلا يمكن ذلك .
 فقال :

يا طاوس ، ما الذي حملك على ما صنعت ؟
 قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غضباً وغيظاً فقال :
 خلعت نعليك بحاشية بساطي ، ولم تقبل يدي ، ولم تسلم علي بما سلم علي المسلمين بأمرة
 المؤمنين ، ولم تكتبني ، وجلست بازائي بغير اذني ، وقلت : كيف أنت يا هشام ؟
 فقال له : أما ما خلعت نعلي بحاشية بساطك ، فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم
 خمس مرات فلا يعقبني ، ولا يغصب علي . وأما قولك لم تقبل يدي ، فاني سمعت أمير المؤمنين علي
 بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه)^(٧) يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يدي أحد إلا امرأة من
 شهوة ، أو ولده برحة . وأما قولك : لم تسمني بأمير المؤمنين ، فليس كل الناس راضين بها . مرثك ،

(١) هو مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي ، البصري ، متزوج من النافعه (التغريب :

٢٥٤/٢)

(٢) في "ل" "ابعوا" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) القصة في الحلية (١٥/٤) والبداية (٢٤٢/٩)

(٥) هذه الزيارة لم ترد في الحلية ولا في البداية .

(٦) الزيارة من "ق" .

(٧) الزيارة من "ق" .

فكريت أن أكذب . وأما قولك لا تكتبني^(١) ، فان الله سبحانه سمي أنبياءه وقال : (يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، فكتني مرة فقال : (عيت يدا أبي لهب)^(٢) .

وأما قولك جلست بازائي ، فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه)^(٣) يقول : اذا أردت أن تتذكر الى رجل من أهل النار ، فانتظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام .

قال هشام : عظني .

قال : سمعت من أمير المؤمنين علي (بن أبي طالب)^(٤) - رضي الله تعالى عنه - أن في جهنم حبات كالقلال ، وعقارب كالبغال ، طلغ كل أمير لا يعدل في رعيته . ثم قام وهو رب^(٥) .

ودخل ابن أبي شعيلة^(٦) على عبدالمطلب بن مروان فقال له : تكلم .

قال : ان الناس لا ينجون في القيمة من غصتها ومرارتها ومعاينة الرى فيها الا من أرضي الله تعالى يسخط نفسه . فبكى عبدالمطلب وقال : لا يجعلن هذه الكلمة مثلا نصب عيني ما عشت^(٧) .

وكان عمر بن عبد العزيز - رحمة الله (تعالى)^(٨) عليه واقعا مع سليمان بن عبدالمطلب . فسمع سليمان صوت الرعد فخرج ، ووضع صدره على مقدم رجل . فقال عمر : هذا صوت رحمته ، فكيف اذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان الى الناس فقال : ما أكثر الناس . فقال (عمر)^(٩) : خصاؤك يا أمير المؤمنين . فقال سليمان : ابتلاك الله بهم^(١٠) .

وكتب الحسن البصري الى عمر بن عبد العزيز :

أما بعد ، فان فيما أمرك الله به شغلا^(١١) عما نهاك عنه^(١٢) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بستنه عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير^(١٣) عن أبيه قال : دخل سليمان بن عبدالمطلب المدينة حاجا فقال : هل هنا رجل أدرك عدة من الصحابة ؟ قالوا^(١٤) : نعم ، أبو حازم . فأرسل إليه . فلما آتاه قال :

(١) في "ق" "لاتكتبني" .

(٢) سورة أبي لهب : ١ .

(٣) الزيادة من "ق" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) القمة في الاحياء (١٤٦/٥) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) القمة في الاحياء (٣٤٦/٢) مطولا .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) القمة في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١١) في "ل" "شعلا" .

(١٢) لم أجده .

(١٣) هو عبدالله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي ، صدوق من الثامنة (التغريب : ٤٦٠/١) .

(١٤) في "ق" "قال" .

يا أبا حازم ، ما هذا الجفاء ؟
 قال : وأي جفاء رأيت مني يا أمير المؤمنين ؟
 قال : وجوه الناس . أشوني ولم تأتني .
 قال : والله ما عرفتني قبل هذا ، ولا أنا رأيتك . فأي جفاء رأيت مني ؟ فاللغت سليمان
 إلى الزهري فقال : أصاب الشيخ وأخطأت أنا .
 فقال : يا أبا حازم ، ما لنا نكره الموت ؟
 فقال : عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة ، فتذكرون الخروج من العمran إلى الخراب .
 قال : صدقت .
 فقال : يا أبا حازم ، ليت شعري ، ما لنا عند الله غدا ؟
 قال : أعرض عملك على كتاب الله .
 قال : وأين أجده من كتاب الله ؟
 قال : قال الله عزوجل : (إن الأبرار لفي نعيم . وان الفجار لفي جحيم)^(١) .
 قال سليمان : وأين^(٢) رحمة الله ؟
 قال أبو حازم : قريب من المحسنين .
 قال سليمان : ليت شعري ، كيف العرض على الله غدا ؟
 قال أبو^(٣) انجازم : أما المحسن كالغائب على أهله ، وأما المسيء كالآبق يقدم على مولاه .
 فبكى سليمان حتى علا نحبيه واشت بكاؤه .
 فقال : يا أبا حازم ، كيف لنا أن نصلح ؟
 قال : تدعون عنكم الصلف ، وتمسكون بالمرءة ، وتقسمون بالسوية ، وتعتدلون^(٤) في القضية .
 قال : وكيف المأخذ من ذلك ؟
 قال : تأخذن بحقه وتضعه بحقه في أهله .
 قال : يا أبا حازم ، من أفضل الخلائق ؟
 قال : أولو المرأة والنهاي .
 قال : فما أعدل العدل ؟
 قال : كلمة حق عند من ترجوه أو تخافه .
 قال : فما أسرع الدعاء إجابة ؟
 قال : دعاء المحسن للمحسن .
 قال : فما أفضل الصنعة ؟
 قال : جهد المقل إلى البائس الفقير لا يتبعها من ولا أنت^(٥) .
 قال : يا أبا حازم ، من أكيس الناس ؟
 قال : رجل ظفر بطاعة الله فعمل بها ، ثم دل الناس عليها .

(١) سورة الانفطار : ١٣ .

(٢) في "ق" "نأين" .

(٣) في "ق" "أنه" .

(٤) في "ل" "يعتدلون" .

(٥) في "ل" "أولاً أذى" .

قال : نعم أحمق الخلق ؟
 قال : رجل اغتصب في هو أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه .
 قال : يا أبو حازم ، هل لك أن تصحبنا فتصيب مَا ونصيب منك ؟
 قال : كلا .
 قال : ولم ؟
 قال : أني أخاف أن أركن اليكم شيئاً قليلاً فينقيني الله ضعف الحياة وضعف العمات ، ثم لا يكون لك منه نصيراً .
 قال : يا أبو حازم ، ارفع الي حاجتك .
 قال : نعم ، شغلني الجنة وتخرجنني من النار .
 قال : ليس ذاك الي .
 قال : فما لي حاجة سواها .
 قال : يا أبو حازم ، فادع ^(١) الله لي .
 قال : نعم . اللهم ان كان سليمان من أوليائك فيسره ^(٢) لخير الدنيا والآخرة . وان كان من أعدائك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى .
 قال سليمان : قط . ^(٣) معناه حسبي .
 قال أبو حازم : قد أكثرت وأطربت ان كنت أهله . وان لم تكون أهله فما حاجتك أن ترمي عن قوس ليس لها وتر .
 قال : يا أبو حازم ، ما تقول فيما نحن فيه ؟
 قال : أتوغفني يا أمير المؤمنين ؟
 قال : بل نصيحة طفتها الي .
 قال : ان آباءك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس . وقد قتلوا فيه نقطة عظيمة وارتخلوا . فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم .
 فقال رجل من جلساء سليمان : بئس ما قلت .
 قال أبو حازم : كنبت . ان الله عز وجل أخذ على العلماء الميثاق ليبيته للناس ولا يكتمنه .
 قال : يا أبو حازم ، أوصني .
 قال : نعم ، سوف أصيك وأوجز . نزه الله وعظمه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . ثم قام .
 فلما ولى قال : يا أبو حازم ، هذه مائة بيطار أنقها . ولك عندي أمثالها كثير .
 فرمى بها وقال : والله ما أرضأها لك ، فكيف أرضأها لنفسي . أني أعيذك بالله أن يكون سؤالك اي اي هزلا ، ورسى عليك بذلا .
 وذكر له كلاما ثم قال : فان كانت هذه المائة بيطار عوضاً مما قد حدثتك فالميته والدم ولح الخنزير في حال الاضطرار أحل منه . وان كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراً ان وزاتهم بي والا فلا حاجة لي فيها . انبني اسرائيل لم يزالوا على الهوى والتوى حيث كانت

(١) في "ق" "داع" .

(٢) في "ق" "فيسره" .

(٣) سقطت من "ق" .

أمهاتهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم . فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا من عين الله^(١) ، وأمنوا بالجبر والطاغوت ، كان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم ، ويشاركونهم في تناهم ، وشركوا معهم في فتنتهم .

قال ابن شهاب : يا أبا حازم ، أيها تعني ، أو بي تعرض ؟

قال : ما اياك أعتقد ، ولكن هو ما تسمع .

قال سليمان : يا ابن شهاب ، (تعرفه)^(٢) ؟

قال : نعم ، جاري هذه ثلاثين سنة ، ما كلمت كلمة قط .

قال أبو حازم : إنك نسيت الله فنسيتك ، ولو أحبيب الله لأحبيتك .

قال ابن شهاب : يا أبا حازم ، (تشتمني)^(٣) ؟

قال سليمان : ما شتمك ، ولكن شتمت نفسك . أما علمت أن للجار على الجار حق القرابة ؟

فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلسا سليمان : يا أمير المؤمنين ، تحب أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم ؟

قال : لا^(٤) .

وروى عن أبي عمran الجوني^(٥) قال : لما ولّى هارون الرشيد^(٦) الخلافة زاره العلماء فهشوه بما صار اليه ، وفتح بيوت الأموال فأقبل^(٧) يجيزهم بالجوائز السنوية ، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد ، ويظهر النسك والتعشف ، وكان مواخيا لسفيان الثوري قدما . فهجره سفيان ولم يزره ، فاشتاق هارون إلى زيارته ، ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ، ولا بما صار إليه . فاشتقت ذلك على هارون فكتب اليه كتابا يقول فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله هارون الرشيد أمير المؤمنين ، أما بعد :

يا أخي ، فقد علمت أن الله تعالى آخر بين المؤمنين ، وجعل ذلك فيه ولله . وأعلم أنني

آخيتك^(٨) مواخاة لم أصرم فيها حبلك ، ولم أقطع فيها ودك . واني منظوك على أفضل

المحبة والإرادة . ولولا هذه القلادة التي قلديها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد في قلبي من

(١) في "ل" "من غير الله" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الحلية : ٢٣٢-٢٣٤/٣ .

(٥) هو عبداللطک بن حبیب الأزدي ، أبو عمran الجوني ، ثقة من علماء الراحلة . مات سنة

١٢٨ (الكافی : ١٨٣/٢ ، التعریف : ٥١٨/١) .

(٦) هو هارون بن المهدی محمد بن المنصور القرشی الباشمی ، أبو محمد ، ويقال أبو جعفر ،

بویع له بالخلافة سنة ١٢٠ ، ومات سنة ١٩٣ (المعارف : ٣٨٣-٣٨١ ، البداية : ٢٢٢/١٠) .

(٧) (٢٣١)

(٨) في "ق" "وأقبل" .

(٩) في "ق" "واخيتك" .

المحبة .

واعلم يا عبدالله ، انه ما بقي من اخوازي واخوانك أحد لا وقد زارني وهنأني بما صرت اليه . وقد فتحت بيته الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنوية ما فرحت بها نفسى ، وقررت بها عيني . واني^(١) استطعتك فلم تأتى . وقد كتبت اليك كتابا باشواق (مني)^(٢) اليك شديدة^(٣) لو علمت يا عبدالله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته . فانا ورد عليك كتابي هذا فالعدل العجل .

فلما كتب الكتاب الغثت الى من عنده ، فانا كلهم يعرفون سفيان وخشونته فقال : علي برجل من الباب ، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني^(٤) ، فقال :

يا عباد ، خذ كتابي هذا فانتطلق^(٥) الى الكوفة ، فانا دخلتها فسل^(٦) عن قبيلة بنى شور ، ثم سل عن سفيان الشوري . فانا رأيته فألق كتابي^{(هذا)^(٧)} اليه وع^(٨) بسمعك وقلبك جميع ما يكون ، فأحص^(٩) عليه تعقيف أمره وجليله لتخبرني به .

نأخذ العباد الكتاب وانتطلق^{(يه)^(١٠)} ، حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد اليها . ثم سأله عن سفيان فقيل : هو في المسجد .

قال عباد : فأقبلت الى المسجد ، فلما رأني قام قائما (ثم)^(١١) قال : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعود بك . اللهم من طارق يطرقتنا الا بخير .

قال عباد : فوقع الكلمة في قلبي فخرجت . فلما رأني نزلت بباب المسجد . قام يصلى ولم يكن وقت صلاة . فريبت فرسى بباب المسجد ودخلت^(١٢) . فانا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم ، كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من العقوبة فسلمت^(١٣) . فما رفع أحد رأسه ، فربوا السلام على برووس الأصابع ، فبقيت واقفا . ما منهم من أحد يعرض على الجلوس . وقد علاني من هببتم الرعدة ، ومددت عيني اليهم فقلت : ان المصلى هو سفيان . فرميت بالكتاب اليه . فلما رأه ارتعد وتباعد منه ، كأنه حية عرضت له في محرابه . فركع وسجد وسلم ، وأدخل يده في كمه ، ولتها بعباية بيده . ثم رماه الى من كان خلفه ، وقال : يأخذ بعضكم يقرأه ، فاني^(١٤) أستغفر الله أن أمس شيئا مسه ظالم بيده .

(١) في "ق" "فاني" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في النسختين "شديدا" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "سل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "وع" .

(٩) في "ل" "فأحضر" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) في "ق" "فدخلت" .

(١٣) في "ق" "فلما سلمت" .

(١٤) في "ق" "فأتس" .

قال عباد : فعد بعضهم يده اليه فحله ، كأنه خائف من حية تتهشه ، ثم فضه فقرأه .
فأقبل سفيان يتسمى بـ **المعجب** . فلما فرغ من قرائته قال : أكتبوا واتكتبوا الى الظالم في
ظهوره .

فقيل له : يا عبد الله ، انه خليفة فلو كتبت اليه في قوطاس نقي .
فقال : اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه . كان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزي به ،
وان كان اكتسبه من حرام ، فسوف يصلى به ، ولا يبقى^(١) شيء مسه ظالم عندنا ، فيفسد علينا
ديننا .

فقيل له : ما نكتب ؟

فقال : اكتبوا :

سـم الله الرحمن الرحيم

من العبد الميت سفيان بن سعيد بن المتن التورى ، الى العبد المغفور بالأمل هارون الذي
سلب حلاوة الأيام ، أما بعد :

فاني (قد)^(٢) كتبت اليك أعرفك أني قد صرمت حبلك ، وقطعت ونك ، وقللت موضعك .
وانك^(٣) قد جعلتني شاهدا باقرارك على نفسك في كتابك (بما)^(٤) تهجمت على بيت مال
 المسلمين^(٥) فأنفقته في غير حقه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت نائ عنى حتى كتبت الي تشهدني
 على نفسك . أما أني قد شهدت عليك أنا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك ، وسئلني
 الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى .

يا هارون ، هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم . هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم ،
والعاملون عليها في أرض الله ، والمجاهدون في سبيل الله ، وابن السبيل ؟ أم رضي بذلك حطة
 القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام ؟ أم هل رضي بذلك خلق من ربيك ؟

فشد يا هارون مئزرك ، وأعد للمسألة جوابا ، وللبلا تجفافا . واعلم أنك سوف تتفق بين
 يدي الحكم العدل في نفسك ، اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيد القرآن ، ومحالسة الأخيار .
 ورضيت لنفسك أن تكون ظالما ، وللظالمين اماما .

يا هارون ، قعدت على السرير ، ولبسـت الوثير^(٦) ، وأسلـلت سترا دون بابك ، وتشبهـت
 بالحجـبة بـربـ العالمـين ، ثم أـقـدـت أحـبـائـكـ فيـ الـظـلـمةـ دونـ بـابـكـ وـسـترـكـ يـظـلـمـونـ النـاسـ ولاـ يـنـصـفـونـ ،
 يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ وـيـضـرـبـونـ منـ شـرـبـهاـ ، وـيـزـنـونـ وـيـحـدـونـ الزـانـيـ ، وـيـسـرـقـونـ وـيـحـدـونـ السـارـقـ . أـفـلاـ
 كـانـتـ هـذـهـ الأـحـكـامـ عـلـيـكـ وـعـلـيـهـمـ قـبـلـ أـنـ شـحـمـ بـهـاـ عـلـىـ النـاسـ ؟
 فـكـيفـ بـكـ ياـ هـارـونـ غـدـاـ اـذـ نـائـيـ مـنـادـ مـنـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ : (أـحـشـرـ الـذـينـ ظـلـمـواـ وـأـزـوـاجـهـ)^(٧)

(١) في "ق" "ولاتبقى" .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) في "ق" "فانك" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في النسختين "بيـتـ الـمالـ المـسـلـمـينـ" .

(٦) وـثـرـ الشـيـءـ بـالـضـمـ - وـثـارـةـ : لـانـ وـسـهـلـ ، فـهـوـ وـثـيرـ ، وـفـرـاشـ وـثـيرـ : شـخـينـ لـينـ (الـمـختارـ :

٦٤٢

(٧) سورة الصافات : ٢٢

أي^(١) الظلمة وأعوان الظلمة . فقدمت بين يدي الله ويدك مغلولة الى عنقك لا يفكها الا عدك وانصافك . والظالمون حولك . وأنت لهم سائق وامام الى النار كأني بك . يا هارون ، قد (أخذت)^(٢) بضيق الخناق ، ووردت المشاق ، وأن ترى حسناًك في ميزان غيرك ، وسيئات غيرك في ميزانك على سيئاتك . بلاه على بلاه ، وظلم فوق ظلم . فاحفظ بوصيتي ، واعظم بمعظمي التي وعظتك بها . واعلم أني نصحتك ، وما أبقيت^(٣) لك في النصح غاية^(٤) . قاتق الله يا هارون في رعيتك ، واحفظ محمدا - صلى الله عليه وسلم - في أمته ، وأحسن الخلافة عليهم . واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك^(٥) لم يصل اليك . وهو صائر الى غيرك . وكذا الدنيا تتقل بأهلها واحدا بعد واحد . فعنهم من تزود زادا ثفعه ، ومنهم من خسر دنياه وآخرته . واني أحسبك^(٦) يا هارون من خسر دنياه وآخرته . فاياك واياك أن تكتب الي كتابا بعد هذا ، فلا أجيبك عنه . والسلام .

قال عباد : فألقى الي الكتاب منشرا غير مطوي ولا مختوم . فأخذته وأقبلت الى سوق الكوفة^(٧) ، وقد وقعت الموعظة في قلبي فناديت :

يا أهل الكوفة . فأجابوني . فقلت لهم : يا قوم ، من يشتري رجلا هرب من الله الى الله تعالى ؟ فأقبلوا (إلى)^(٨) بالذئاب والدرارم . فقلت : لاجهة لي في المال ، ولكن جبة صوف خشنة وعباية قطوانية .

قال : فأتيت بذلك ، ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين . فأقبلت أقود البرذون ، وعليه السلاح الذي كنت أحمله ، حتى أتيت (باب)^(٩) أمير المؤمنين حانيا راجلا . فهزى بي من كان على باب الخليفة ، ثم استأنن لي . فلما دخلت مجلسه ، وبصر بي^(١٠) هارون على تلك الحال قام وقعد . ثم قام قائما وجعل يلطم على رأسه ووجهه ، وجعل يدعو بالويل والحزن ويقول : انفع الرسول وخاتم المرسل . ما لي وللنبي^(١١) وللملك ؟ يزول عني سريعا . ثم ألقى اليه الكتاب منشرا كما نفع اليه . فأقبل هارون يقرأ ودموعه تتحرر من عينيه ، ويقرأ ويشهد .

فقال بعض جلسايه : يا أمير المؤمنين ، لقد اجترى عليك سفيان . فلو وجئت اليه فأهله بالحديد ، وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره .

فقال هارون : اتركوا يا عبيد الله ، المفترر من غررته ، والشقى من أهلكته ، وأن أمة وحده . فاتركوا سفيان وشأنه . ثم لم يزل كتاب سفيان الى جانب هارون يقرأ عند كل صلاة ، حتى توفي . تغدو الله برحمته^(١٢) .

(١) في النسختين "أين" ، والمبث من الاحياء .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ل" "وما بقيت" .

(٤) في النسختين "عنابة" ، والمبث من الاحياء .

(٥) في "ق" "لك" .

(٦) في "ق" "وحسبك" .

(٧) في "ق" "على سوق الكوفة" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) في النسختين "وبصرني" ، والمبث من الاحياء .

(١١) في "ق" "والنبي" .

(١٢) القصة في الاحياء (٣٥٥-٣٥٣/٢) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن وهب بن اسماعيل^(١) قال : كنت بمكة مع سفيان الشوري والأوزاعي . فعرض سفيان فأناه محمد بن ابراهيم^(٢) يعوده^(٣) . فلما قيل له : هذا محمد بن ابراهيم قام فدخل الكنيف . فما زال (فيه)^(٤) حتى استحببت من طول ما قعد . ثم خرج (فجاء) فقال : سلام عليكم ، كيف أنتم ؟ وطرح نفسه ومحمد جالس . فحول وجهه إلى الحائط ، فما كلمه حتى خرج^(٥) من عنده . فلما كان من الغد بعث إليه يقرئه السلام ويقول : كيف تجدك ؟ لولا أني أعلم أنه ليس بمكة أحد أبغض إليك مني لأنني^(٦) .

ومن مواعظ عبد الرحمن (بن)^(٧) عمرو (الأوزاعي)^(٨) لأبي جعفر المنصور أنه قال له : يا أمير المؤمنين ، من بلغته عن الله نصيحة في بيته فهي رحمة الله سيقت اليه . فان قبلها والا فهي حجة من الله عليه ليزداد^(٩) اثنا ، أو يزداد الله عليه غضبا . فأعيذك يا أمير المؤمنين أن ترى أن تربى من قرابتك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (تفق)^(١٠) مع مخالفتك أمره . فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(٥٩١) يا صافية عمة محمد (صلى الله عليه وسلم)^(١١) ، يا فاطمة بنت محمد ، ويا عباس عم محمد ، اعطوا لأنفسكم ، فاني لا أغنى عنكم من الله شيئا^(١٢) . وقد قال :

(٥٩٢) من بطأ به عمله لم يسرع به نسبة . وإنما أولياؤه المقصون من كانوا وحيث كانوا . والجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً ، والنار لمن عصاه ولو كان حراً قريشاً^(١٣) .

(١) هو وهب بن اسماعيل بن محمد بن قيس الأستدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة (التقريب : ٣٣٢/٢) .

(٢) لم أقف له على مترجمة .

(٣) وردت في النسختين كلمة "وكان" بعد كلمة "يعوده" ، ولم ترد في الحلية .

(٤) الزيارة من الحلية .

(٥) الزيارة من الحلية .

(٦) الحلية : ٤٦-٤٥/٢ .

(٧) سقطت من "ل" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "نيزدار" .

(١٠) الزيارة من عيون الأخبار .

(١١) الزيارة من "ق" .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٢/٣) بنحوه مطولاً ، ومسلم في صحيحه (١٩٢/١) أيضاً مطولاً .

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٤) من حديث أبي هريرة ولفظه : "ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً ، إلا سهل الله له به طريق الجنة ، ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبة" . ومسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) بأتم من هذا .

فاتق الله يا أمير المؤمنين ، فانه ما من راع ببيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه رائحة الجنة .
فحقيق على من ولـي أمرـا من أمـورـ الـمـسـلـمـينـ أنـ يـكـونـ لـهـ رـاحـماـ ،ـ وـالـيـهـ نـاظـراـ ،ـ أـوـ بـالـقـسـطـ فـيـهـ
قـائـماـ ،ـ فـلـايـخـافـ مـحـسـنـهـ مـنـهـ رـهـقاـ ،ـ وـلـامـسـيـهـ عـدـوانـاـ وـظـلـماـ .ـ
يا أمير المؤمنين ، ان المغفور^(١) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، دعى الى القصاص من نفسه .ـ
فكيف بمن حاله مجهمة ؟

واعلم يا أمير المؤمنين ، أن كل ما خولك الله فيه وطلكه ، لا يعدل شربة من شراب أهل الجنة ،
ولا شمرة من ثمارها .ـ ولو أن ثوبا من ثياب أهل النار علق بين السماء والأرض ، لأهلك الناس نتن
ريحه .ـ فكيف بمن هو قميصه ؟ـ ولو أن دلوا من شراب أهل النار صب على من في الدنيا لهلكوا .ـ
فكيف بمن هو شرابه يتجرعه ؟ـ ولو أن حلقة من سلاسل أهل النار وضعت على جبال الدنيا
لأدابتـها^(٢) .ـ فكيف بمن يسلك فيها ؟ـ

قال : فبكى المنصور حتى رحمه من عنده^(٣) .

وذكر الحافظ عبدالغبني بن عبدالواحد في كتاب الكمال عن شجاع بن الوليد^(٤) قال : كنت
أخرج مع سفيان الثوري فلديكاد يفتر لسانه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥) .ـ
فروي^(٦) عنه (الحافظ) أبو نعيم في الحلية بسنده أنه قال : أدخلت على أبيي جعفر
المنصور^(٧) بعض فقال (لين)^(٨) : ارفع الينا حاجتك .ـ فقلت له : اتق الله ، فقد ملأت الأرض
ظلمـاـ وجـوـراـ .ـ

قال : فطاطاً رأسه ثم رفع وقال : ارفع الينا حاجتك .ـ

قلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يموتون جوعا .ـ فاتق
الله وأوصل إليهم حقوقهم .ـ وطاطاً رأسه ثم رفع (رأسه)^(٩) وقال : ارفع الينا حاجتك .ـ
قلت : حج عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فقال لخازنه : كم أتفقت ؟ـ فقال :
بضعة عشر درهما .ـ وأرى هاهنا أمورا لاطبيقها الجبال^(١٠) .ـ
ودخل مالك بن سينار على أمير البصرة^(١١) فقال : يا أيها الأمير ، قرأت في بعض الكتب
من أحق من السلطان ؟ـ ومن أجهل من عصاني ؟ـ ومن أعز من اعتز بي ؟ـ
أيها^(١٢) الراعي السـوـيـ^(١٣) ، دفعت اليك غنم سعـانـ صـاحـاجـ ،ـ فـأـكـلـتـ اللـحمـ ،ـ وـلـبـسـتـ الصـوـفـ ،ـ
وـتـرـكـتـها عـظـاماـ تـتـقـعـقـ .ـ

(١) في "ل" "المغفور" .

(٢) في "ل" "لأدابتـها" .

(٣) أوربه ابن تبيبة في عيون الأخبار ٣٤١-٣٣٨/٢ ببعض خلاف مطولا .

(٤) هو شجاع بن الوليد أبو بدر السكتي ، حافظ ورع صدق ، له أوهام ، من التاسعة
مات سنة ٢٠٤ (الكافش : ٥/٢ ، الغريب : ١/٣٤٢) .

(٥) لم ترد قصة سفيان في تهذيب الكمال .

(٦) في "ق" "وروى" .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) في الحلية "المهدى" بدل "أبي جعفر المنصور" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) الحلية : ٤٥/٢ بعنده .

(١٢) في "ل" "على أمير المؤمنين في البصرة" .

(١٣) في "ق" "أيها" .

(١٤) في النسختين "السود" ، والمثبت من الاحياء .

قال له والي البصرة : أتدرى ما الذي جرأك علينا ؟

قال : لا .

قال : قلة الطمعلينا ، وترك الامساك لما في أيدينا^(١) .

وخطب المهدي يوماً فقال : عباد الله ، اخوا الله .

فقام رجل فقال : وأنت فاتق الله ، فانك تحمل بغير الحق . فأخذ الرجل وأدخل عليه ،

قال : (يا)^(٢) ابن الفاعلة تقول لي وأنا على المثبر : فاتق الله ؟

قال الرجل : سوء لك ، لو غيرك قالها كنت المستعدي عليه .

قال : ما أراك إلا نبطيا .

قال : ذاك أوكد للحججة^(٣) عليك أن يكون^(٤) شيطي يأمرك ببقى الله^(٥) .

وقال عبدالعزيز العمري^(٦) للمهدي : أعلم أن دوابك التي تركت تمسح بالضاديل ، وينقى لها العلف ، ويرد لها الماء لتعجبك لحومها وبريقها وحسن أووانها ، ودينك أعجف قاتم^(٧) أغبر . والله لو رأيته لسأك منظره^(٨) .

قال فيه عمر بن عبدالعزيز : من سره أن ينظر إلى رجل قد وهب نفسه لله تعالى ليس فيه عضواً لا ينطق بحكمة ، فلينظر^(٩) إلى هذا^(١٠) .

وكان صالح بن بشير العمري^(١١) أحد العباد المشهورين كثير البكاء ، وكان يعظ ، فيحضر مجلسه سفيان الثوري وغيره من العلماء العاملين ، فاستدعاءه أمير المؤمنين المهدي ليحضر عنده فجاء إليه راكباً على حمار ، فدعا من بساط الخليفة وهو راكب ، فأمر الخليفة لبنيه موسى .

الهاري^(١٢) والرشيد^(١٣) أن يقروا إليه ليزلاه عن دابته فابتراه^(١٤) فأزلاه^(١٥) . فاقبل على نفسه فقال^(١٦) : لقد خبست وخشست أن أنا داهنت ولم أصدع بالحق في هذا اليوم وفي هذا المقام . ثم جلس إلى المهدي فوعظه موعظة بلية حتى أبكاه .

ثم قال له : أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصم من خالقه في أمره . ومن كان محمد خصمه ، كان الله خصمه . فأعاد لمحاربة الله ومحاربة رسوله حجاً تضمن لك

(١) أورد القصة الغزالى في الاحياء (١٤٢/٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "أوكد المحجة" .

(٤) في "ق" "أن تكون" .

(٥) لم أجده القصة فيما تحت يدي من المراجع .

(٦) هو عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصبهن ، أخو الخليفة عبدالمطلب ، ووالد عمر ، أمير مصر ، صدوق من الرابعة ، مات سنة ٨٥ (الكافش : ١٢٨/٢ ، التقريب : ٥١٢/١) .

(٧) في "ق" "قائم" .

(٨) لم أجده .

(٩) في "ق" "فينظر" .

(١٠) لم أجده .

(١١) صالح بن بشير بن وداع العمري ، أبو بشر البصري ، القاضي الزاهد ، ضعيف ، من السابعة مات سنة ١٢٢ (الكافش : ١٢/٢ ، التقريب : ٣٥٨/١) .

(١٢) هو موسى الهاري بن المهدي ، أبو مهد ، الخليفة . مات سنة ١٢٠ (المعارف : ٣٨١-٣٨٠) .

(١٣) في "ق" "فابترا له" .

(١٤) في "ق" "فأزلاه" .

(١٥) في "ق" "فقال له" .

(١٦) في "ق" "جيئت" .

النجاة والا فاستسلم للهلكة .
 واعلم أن أبطأ الصرعى نهضة صريع البوى^(١) .
 واعلم أن الله قاهر فوق عباده ، وأن أثبت الناس قدما يوم القيمة آخذهم بكتاب الله وسنة رسوله ، في الكلام طويل . فبكى المهدى ، وأمر بكتابه ذلك الكلام في دواوينه^(٢) .
 وقال طاوس اليماني : ما شفاني أحد من الحجاج ما شفاني يعني . قال له وهو يطوف : يا يعني ، كيف خلقت محمد بن يوسف ؟
 قال : عظيمها سمعنا .
 قال : لست عن السنن أسألك ، ولكن عن عدله في رعيته .
 قال : خلقته ظلوما غشوما .
 قال : كيف لا تشکوه الى من فوقه ؟
 قال : ذاك والله شر منه .
 قال : تعرفني ؟
 قال : نعم ، أنت الحجاج بن يوسف .
 قال : تعرف مكانه مني ؟
 قال : نعم ، هو أخوك .
 قال : فلم يمنعك ناك أن قلت ما قلت .
 قال : أترى مكان الله أهون عندي من مكانك ؟
 قال : أي العرب خير ؟
 قال : بنو هاشم .
 قال : لم ؟
 قال : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم .
 قال : وأيهم شر ؟
 قال : عقيف .
 قال : ولم ؟
 قال : لأنك منهم .
 فدعوا بعشرة آلاف فأعطاه .
 ثم قال طاوس : هذا رجل لا يأخذني في الله لومة لائم^(٣) .
 ولما ولـي أبو السائب أسد بن نوح^(٤) بيلـخ من قبل المعتصم^(٥) قصده علماؤها فقال : هل بـقي

(١) في "مل" "صريح هوى" .

(٢) روى القصة ابن كثير في البداية (١٧٦/١٠) .

(٣) انظر القصة في زهد الإمام أحمد (٣٢٦) مختصارا .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) هو محمد المعتصم بن هارون الرشيد ، أبو اسحاق ، مات سنة ٢٢٢ ، وكانت خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر (المعارف : ٣٩٢ ، البداية : ١٠/٣٠٨-٣٠٩) .

منهم أحد ؟
قالوا ^(١) : بقي خلف بن أبي يوبل العامري ^(٢) صاحب أبي يوسف أعلم الناس وأورعهم . فاشتهر
لقاءه .

فقيل له : لا سبيل إليه إلا ^(٣) أن تراه في طريقه إلى صلاة الجمعة . فلقيه فنزل عن دابه ،
وسلم عليه ، فخطى خلف وجهه برداءه ، ورد عليه رداً خفياً ، ولم يرفع رأسه ، ولا نظر إليه .
فقال أسد : اللهم ان هذا العبد الصالح يبغضنا فيك ، ونحن نحبه فيك . فلما مرض عايه

وقال : حاجتك ؟
قال : أن لا تعودنا ^(٤) ثانياً .

قال : غيرها ؟
قال : أن لا تصلي على وعليك السواد .
فلما مات مشي خلف جنازه راجلاً ، ونزع السواد ^(٥) .

وروي عن أحمد بن إبراهيم المقرئ ^(٦) قال : كان أبو الحسين أحمد بن محمد التورى - قدس الله روحه - رجلاً قليل الفضول ، لا يسأل عما لا يعنيه ، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه . وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه شفاعة .
قال : فنزل ذات يوم إلى مشرعة الفحامين يتظاهر للصلاة ، إذ رأى زورقاً فيه ثلاثة دوناً مكتوب عليهم بالقار "لطف" . فقرأ ذلك وأنكره ، لأنَّه لم يعرف في التجارات شيئاً يعبر عنه "لطف" .

قال للملائكة : ما هذه الدنيا ؟
قال : وايش عليك ؟ امض لشأنك .
فلما سمع أبو الحسين من الملائكة هذا القول ، ازداد تعطشاً إلى معرفته .
قال : أحب أن تخبرني ما الذي في هذه الدنيا .
قال الملائكة : أنت والله صوفي فضولي . هذا خمر لأمير المؤمنين أبي العباس أحمد المعتمد بالله .

قال أبو الحسين : وهذا خمر ؟

قال : نعم .
قال : أحب أن تعطيني ذلك المدرى .

(١) في "ق" "قال" .

(٢) هو خلف بن أبي يوبل العامري ، أبو سعيد البلخي ، الفقيه ، ضعفه يحيى بن معين ، وروى بالارجاء ، قال الذهبي : ثقة . مات سنة ٢٠٥ (الكافـ : ٢١٤ / ١ ، التـ : ٢٢٥ / ١) .

(٣) في "ق" "ملا" .

(٤) في "ق" "أن لا تعودني" .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

فاغناط الملاح عليه وقال لغلامه : أطعمه المنرى^(١) حتى أنظر ما يصنع .
فلما صار الطرى^(٢) في يده صعد الى التزورق ، وجعل يكسرها تنا ننا ، حتى أتى الى آخرها الا ننا واحدا ، والملاح يستفيث الى أن ركب صاحب الحرس ، وهو يومئذ يونس^(٣) فقبض على النوري وأشخمه الى حضرة المعتمد . وكان سيفه قبل كلامه . ولم يشك الناس أنه سيقتله .

قال أبو الحسين : فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ، وبيه عمود يقلبه . فلما رأني قال : من أنت ؟
قلت : محاسب .

قال : ومن ولاك الحسبة ؟

قال : الذي ولاك الامامة يا أمير المؤمنين .

قال : فأطرق الى الأرض ساعة ، ثم رفع رأسه الى وقال : ما الذي حطك على ما صنعت ؟
قللت : شفقة مني عليك ، اذ بسطت يدي الى صرف مکروه عنك .

قال : فأطرق منكرا من كلامي ، ثم رفع رأسه وقال : كيف تخلص هذا الدين الواحد من جميع النساء ؟

قللت : يا أمير المؤمنين ، اني لما أقدمت على النساء بمعطالية الله سبحانه وتعالى لي بذلك ، وغم قلبي شاهد الاجلال للحق ، وخوف المطالبة ، فغابت هيبة الخلق عنى ، فأقدمت عليها بهذه الحال^(٤) الى أن صرت الى هذا الدين ، فخرجت نفسي كبيرة حيث أقدمت على مثلك ، فضحت عنه . ولو أقمت عليه بالجلال الأول ، وكان ملء الدنيا ننان لكسرتها ، ولم أبال .

قال المعتمد : اذهب ، فقد أطلقنا يدك فيما أحبت أن تغير من المنكرات^(٥) .

وكان أبو الحسين النوري هذا يوجد بما يملكه ، حتى بنفسه ، كما روی أن جماعة من الصوفية سعى بهم الى بعض الخلفاء ، فأمر بضرب أعناقهم ، وفيهم أبو الحسين . فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول . فقيل في ذلك : فقال : أحبت أن أوثر اخوانك بحياة لحظة . وكان ذلك سبب نجاة جميعهم^(٦) .

وروي عن حيان بن عبد الله^(٧) أن أبا محمد هارون الرشيد تزه بالذين^(٨) ومعه سليمان بن أبي جعفر الهاشمي^(٩) ، فقال هارون : قد كانت لك جارية تغنى وتحسن ، فجئنا بها .

(١) في النسختين "المرى" ، والمبين من الاحياء .

(٢) في النسختين "المرى" ، والمبين من الاحياء .

(٣) لم أعرفه .

(٤) في "ق" في هذه الحال .

(٥) أورد القصة الفزالي في الاحياء (٣٥٦/٢) .

(٦) روی القصة أبو نعيم في الحلية (٢٥١-٢٥٠/١٠) مطولا .

(٧) في النسختين "حيان بن عبد الله" ، وهو حيان بن عبد الله ، أبو جبلة الدارمي . قال : الفلاس : كتاب (الميزان : ١٢٢/١) .

(٨) جاء في هامش "ل" قوله : الذين - بالضم وكسر الواو - قرية بند^(١) .

(٩) هو سليمان بن أبي جعفر المنصور ، أبو أيوب . مات سنة ١٩٩ (تاريخ بغداد : ٢٤/٩) .

(١) لم يظهر الباقى في المخطوطة .

قال : فجاءت ففنت فلم يحده^(١) غناها .
 قال : ما شأنك ؟
 قالت : ليس هذا عودي .
 فقال للخاتم : جئها بعودها .
 قال : فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى .
 فقال : الطريق يا شيخ . فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه وضرب به الأرض . فأخذه الخاتم وذهب به إلى صاحب الشرط فقال : احفظ بهذا ، فإن أمير المؤمنين قد طلبه .
 فقال له صاحب الشرط : ليس بيقدار عبد^(٢) من هذا . فكيف طلبه أمير المؤمنين ؟
 فقال له : اسمع ما أقول لك . ثم دخل على هارون الرشيد فقال : اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه ، فضرب به الأرض .
 فاستنشاط هارون وغضب ، وأحرثت عيناه .
 فقال له سليمان بن أبي جعفر : ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ؟ أبعث إلى صاحب الشرط بضربي عنقه ، ويرمي به في سجلة .
 قال : لا ، ولكن نبعث إليه نناظره أولا .
 فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين .
 قال : نعم .
 فقال : اركب .
 قال : لا ، فجاء يمشي ، حتى وقف على باب القصر .
 فقيل لهارون : قد جاء الشيخ .
 فقال للندماء : أي شيء ترون ؟ نرفع ما قدمنا^(٣) من المنكر قبل أن يدخل هذا الشيخ^(٤) ، أو نقوم^(٥) إلى مجلس آخر .
 فقالوا : نقوم إلى مجلس آخر^(٦) أصلح . فقاموا صفرة إلى مجلس ليس فيه منكر . ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى .
 فقال له الخاتم : أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين .
 فقال : من هنا عشائير الليلة .
 قال : (نحن)^(٧) نعشيك^(٨) .

(١) في "ل" "فلم يحده" .

(٢) في "ل" "عبد" .

(٣) في "ق" "ما قدمنا" .

(٤) وردت في "ل" كلمة "فقال" بعد كلمة الشيخ ، وهي لم ترد أبدا في الأحياء .

(٥) في "ل" "نقوم" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ل" "نعشيك" .

قال^(١) : لا حاجة لي في عشائك .

قال هارون : أي شيء تزيد منه ؟

قال^(٢) : في كمه نوى . قلت له : اطرحه ، وادخل على أمير المؤمنين .

قال : دعه ، لا يطرحه .

قال : فدخل وسلم وجلس .

فقال له هارون : يا شيخ ، ما حملك على ما صنعت ؟

قال : وأي شيء صنعت ؟

وجعل هارون يستحيي أن يقول : كسرت عودنا . فلما أكثر عليه قال :

أني سمعت أباك وأجدادك يقرأون هذه الآية على المنبر : (إن الله يأمر بالعدل والحسان وابتء نبي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)^(٣) ، ورأيت منكراً فغيرته .

قال : فغيره . فوالله ما قال إلا هنا ، فلما خرج أعطى رجلاً بدرة فقال :

اتبع الشیخ ، فان رأيته يقول : قلت لأمير المؤمنین ، وقال لي أمیر المؤمنین فلا تعطه شيئاً .

وان رأيته لا يكلم أحداً فأعطيه البدرة .

فلما خرج من القصر ان هو بنواة في الأرض قد غاصت ، فجعل يعالجها ، ولم يكلم أحداً .

فقال له : يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة .

فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها .

ويرى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة (التي)^(٤) يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

دع الدنيا لمن هي في يديه وبالاً كلما كثرت لديه

تهين المكرمين لها بزعم وتكرم كل من هانت عليه

وخذ ما أنت محتاج إليه^(٥)

إذا استفنت عن شيء فدعيه

وقال الشافعی : حدثی عبی محمد بن علی^(٦) قال : أني لحاضر مجلس أبي جعفر الصنور ، وفيه ابن أبي نئب ، وكان والی الطیبة الحسن بن زید^(٧) . فأتی الففاریون بشکوا الى الصنور شيئاً من أمر الحسن بن زید .

فقال الحسن : يا أمیر المؤمنین ، سل عنهم ابن أبي نئب .

قال : فسألهم عنهم فقال : أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس .

فقال الصنور : قد سمعتم .

(١) في "ق" "قال" .

(٢) في "ق" "قال" .

(٣) سورة التحل : ٩٠ .

(٤) الزيادة من الاحیاء .

(٥) أورد القصة الغزالی في الاحیاء (٣١٦-٣١٢) .

(٦) هو محمد بن علي بن شافع المطلبي ، المکی ، وشه الشافعی ، من السابعة (التقوییف :

١٩٢/٢) .

(٧) هو الحسن بن زید بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد الهاشمي المدینی ، كان أحد الأجواد ، ولاه أبو جعفر المنصور المدینة خمس سنین ، ثم غضب عليه فعزله . مات سنة ١٦٨ (تاريخ بغداد : ٣٠٩/٢ ، البداية : ١٥٥/١٠) .

فقال الفارسون : يا أمير المؤمنين ، فسله عن الحسن بن زيد . فسألته فقال : أشهد أنه يحكم بغير الحق ، ويتبع هواه .

فقال : قد سمعت يا حسن ما قال فيك .

فقال : يا أمير المؤمنين ، سله عن نفسك .

فقال : ما تقول في ؟

(قال : أعتقني يا أمير المؤمنين ؟

قال : سأله كأنك لا تعرف نفسك)^(١)

قال : والله لتخبرني .

قال : أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه ، وجعلته في غير أهله ، وأشهد أن الظلم بيابا
قال : فحيث أنا حفظت موضعه ، حتى وضع يده في قفا ابن أبي نئب ، فقبض عليه ، وجعل

يغوص في الماء .
اما والله لولا أنا جالس هنا لأخذت أبناء فارس والروم والديلم (والترك)^(٢) هذا المكان
منك .

فقال ابن أبي نعيم : قد ولـي أبو بكر وعمر ، فأخذنا بالحق وقسمـا بالسوية ، وأخذـا بـقا فـارس والروم .

فخلاء أبو جعفر المنصور وقال : والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك .

قال : والله يا أمير المؤمنين ، اني أنصح لك من ابنك المهدى .

قال : ببلغنا أن ابن أبي ذئب لما خرج من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال (١) : يا أبا

الحارث ، لقد سرني ما خطّبته به هذا الجبار ، ولكن سأُنفي فولك له ابنك المهدي .
فقال : سفـ الله لك أبا عبدالله^(٤) ، كلنا مهدي ، كلنا كان في المهد^(٥) .

وقال عمرو بن عبد المنصور : إن الله أعطاك الدنيا بأسرها ، فاشتر نفسك منه ببعضها ،
فإن هذا الأمر الذي أصبح في يدك ، لو بقي لغيرك لم يضر اليك .

قال : يا أبا عثمان ، أعني يا صاحبك .

قال : أفع علم الحق يتعك أهله^(٦) .

وحظب المنصور يوماً فاعتبره رجل وهو يسي على الله عز وجل .

قال : يا أمير المؤمنين ، اذكر من انت ذاكره ، واتق الله ليها نعيمه وسره

(١) سقطت من قَ

• (٢) سقطت من "ل"

(٣) في "ق" "قال" .

(٤) في "ق" "يا عبدالله" .

٥) القصة في الاحياء (٢/٣٤٢-٣٤٨) *

(٦) القصة أوردها المسعودي في مروج الذهب (٣١٤/٢) ببعض خلاف .

فشكك المتصور ، حتى اشتهر كلام الرجل فقال : أعوذ بالله أن أكون من قال الله تعالى فيه : (إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالائم)^(١) (وأن أكون جبارا عصيا)^(٢) .
ودخل عمرو بن عبيد على المتصور فأكرمه وعظمه وقربه وسألته عن أهله وعياله ، ثم قال له : عظني . فقرأ عليه أول سورة الفجر إلى (إن ربك لبالمරصاد)^(٤) . فبكى المتصور يكاء شديدا حتى كأنه لم يسمع هذه الآيات قبل ذلك .
ثم قال : زيني .

فقال : إن الله قد أعطاك الدنيا يأسرها فاشتر نفسك ببعضها ، وأن هذا الأمر كان لمن قبلك ، ثم صار إليك ، ثم هو صائر لمن بعدك . واذكر ليلة سفر عن يوم القيمة .
فبكى المنصور أشد من بكاء الأول ، حتى اختلفت آياته .

فقال عمرو : وماذا على أمير المؤمنين أن يبكي من خشية الله عز وجل ؟
ثم أمر له المنصور بعشرة آلاف درهم فقال : لاحاجة لي فيها .

قال له المهدي - وهو جالس في سواده وسيفه إلى جانب أبيه - : يخلف أمير المؤمنين
وتحل أنت ؟

فالغت الى المنصور فقال : ومن هذا ؟

فقال : هذا بني ولي العهد من بعدي .

فقال عمرو : انك سمعت لم يستحقه لعنه ، والبيته لبوسا ما هو ليس الأبرار . ولقد مهدت
له أمها ألمته ما يكتب به ^(٥) ، أشغلا ما يكتب عنه :

١٩٣- المقصود بـالآيات العثمانية هل هو من حاجة؟

فَعَالٌ : شِعْمٌ

قال : لا يعنى ذلك ، حتى آتاك ، ولا تعطنه ، حتى أسألك .

قال المنصور : اذن والله لا التقي .

فقال : عن حاجتي سألتني^(١) ، فوعده وانصرف^(٢) .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلق ، والبيهقي في شعب الإيمان بسنديهما عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - رحمة الله (تعالى) ^(٨) قال : بعث النبي المنصور وأنا بالساحل ،

(١) سورة البقرة : ٢٠٦

(٢) أورد القصة ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/٣٣٦-٣٣٧) مطولاً .

• سقطت من "ل" (٣)

١٤ : سورة الفجر (٤)

(٥) في "ق" ما يكون منه .

(٦) في "ق" "لاسالني" .

(٧) وردت القصة في مروج الذهب (٢١٣/٣) باختلاف يسير .

(٨) الزيادة من "ق"

فأيته . فلما دخلت إليه ، وسلمت عليه استجلستني ثم قال :
 ما الذي يطأك عنا يا أوزاعي ؟
 قلت : وما الذي تزيد يا أمير المؤمنين ؟
 قال : أريد أن آخذ^(١) عنكم ، وأقتبس منكم .
 قلت : فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهر شيئاً مما أقول لك .
 قال : وكيف أجهله وأنا أسألك عنه ، وفيه وجئت إليك ، وأقدمتك^(٢) له ؟
 (قال : قلت أخاف^(٣) أن تسمع شيئاً ثم لا تعمل به .
 فصاح بي الربيع^(٤) وأهوى بيده إلى السيف ، فانتهـرـهـ المـصـورـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ مـجـلـسـ مـشـوـبةـ لـمـجـلـسـ عـقـوبـةـ .

نطابت نفسي ، وابسطت في الكلام فقلت : يا أمير المؤمنين ، حدثـيـ مـكـحـولـ^(٥) عن عطية^(٦)
 بن بسر المازني^(٧) - رضي الله تعالى عنه - قال :

(٥٩٣) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّمَا وَالْبَاتِ غَاشَا لِرَعِيَّتِهِ ، حَرَمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .^(٨)

يا أمير المؤمنين ، كنت في شغل شاغل عن خاصة نفسك^(٩) عن عامة الناس الذين أصبحـتـ
 تلـكـهـمـ أحـمـرـهـمـ وأـسـوـدـهـمـ ،ـ وـمـسـلـهـمـ وـكـافـرـهـمـ .ـ وـكـلـ لـهـ عـلـيـكـ نـصـيبـ مـنـ العـدـلـ .ـ فـكـيفـ بـكـ
 أـذـنـ وـلـيـسـ أـحـدـ مـنـهـ إـلـاـ وـهـوـ يـشـكـوـ إـلـيـهـ أـدـخـلـتـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـظـلـامـةـ سـقـتـهـ إـلـيـهـ ؟ـ
 يا أمير المؤمنين ، حدثـيـ مـكـحـولـ عن زـيـادـ بـنـ جـارـيـةـ^(١٠) عن حـبـيـبـ بـنـ سـلـمـةـ^(١١) :

(٥٩٤) أـنـ رـسـوـلـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ دـعـاـ إـلـىـ الـقصـاصـ مـنـ نـفـسـهـ فـيـ خـدـشـ خـدـشـهـ

(١) في "ل" "لآخذ".

(٢) في النسختين "قدمتك" ، والمثبت من الأحياء .

(٣) الزيادة من الأحياء .

(٤) هو الربيع بن يوين ، أبو الفضل حاجـبـ المـصـورـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٧٠ـ (ـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٤١٤ـ/ـ٨ـ)ـ .ـ

(٥) هو مـكـحـولـ الشـامـيـ ،ـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ عـقـةـ فـقـيـهـ كـثـيرـ الـأـرـسـالـ .ـ مـاتـ سـنـةـ ١١٣ـ (ـ الـكـاـشـفـ :ـ ١٥٢ـ/ـ٣ـ ،ـ التـقـرـيبـ :ـ ٢٢٣ـ/ـ٢ـ)ـ .ـ

(٦) هو عطية بن بسر المازني ، صحـابـيـ صـفـيرـ (ـ الـكـاـشـفـ :ـ ٢٢٥ـ/ـ٢ـ ،ـ التـقـرـيبـ :ـ ٢٤ـ/ـ٢ـ)ـ .ـ

(٧) أورـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـاـمـلـ (ـ ١٩٢ـ/ـ١ـ)ـ وـأـعـلـهـ بـأـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ .ـ

(٨) في "ل" "من خاصة نفسك".

(٩) في "ق" "فيكيفك".

(١٠) في النسختين " زيـادـ بـنـ حـارـثـةـ" ،ـ وـهـوـ زـيـادـ بـنـ جـارـيـةـ الدـمـشـقـيـ ،ـ يـقـالـ لـهـ صـحـبةـ ،ـ وـقـدـ وـقـعـهـ
 الشـائـيـ .ـ قـتـلـ فـيـ زـيـادـ بـنـ الـولـيدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ لـكـونـهـ أـنـكـرـ ثـاخـيرـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـعـصـرـ (ـ الـكـاـشـفـ :ـ ٢٥٢ـ/ـ١ـ ،ـ التـقـرـيبـ :ـ ٢٦٦ـ/ـ١ـ)ـ .ـ

(١١) هو حـبـيـبـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـفـهـرـيـ ،ـ مـخـلـفـ فـيـ صـحـبـهـ ،ـ وـالـرـاجـحـ شـوتـهاـ ،ـ شـهـدـ الـيـرـموـكـ أـمـيراـ .ـ
 مـاتـ سـنـةـ ٤٢ـ (ـ الـكـاـشـفـ :ـ ١٤٦ـ/ـ١ـ ،ـ التـقـرـيبـ :ـ ١٥١ـ/ـ١ـ)ـ .ـ

أعزاباً لم يتعمه . فَأَنَا^(١) جبريل فقال : يا محمد ، إن الله لم يعطفك جباراً متكبراً .
فدعى النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعزابي فقال : "اقتص مني" . فقال الأعزابي : قد
أحللتك بأبي أنت وأمي . وما كنت لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي . فدعى له بخير^(٢) .
يا أمير المؤمنين ، رضي نفسك لنفسك ، وخذ لها الأمان من ربك .
يا أمير المؤمنين ، إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذا لا يبقى لك ، كما لم يبق
لغيرك .

يا أمير المؤمنين ، جاء في تأويل هذه الآية عن جدك (ما لهذا الكتاب لا يفادر صغيرة ولا
كبيرة الا أحصاها^(٣)) قال : الصغيرة التبس ، والكبيرة الضحك . فكيف بما عمله الأيدي ،
وحصدته الألسن ؟

يا أمير المؤمنين ، بلغتني عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : لو ماتت
سخلة^(٤) على شاطئ الفرات ضيعة ، لخشيت أن أسأل عنها . فكيف من حرم عدلك وهو على
بساطك ؟

يا أمير المؤمنين ، جاء في تأويل هذه الآية عن جدك (يا داود ، أنا جعلتك خليفة في
الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى^(٥)) قال : اذا قعد الخصم بين يديك ،
وكان لك في أحدهما هوى ، فلا تكتفين في نفسك أن يكون الحق له فيفلج على صاحبه فأمحوك
من ثبوتي ، ثم لا تكون خليفي .

يا داود ، إنما جعلت رسلي على عبادي رعاة كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم في السياسة
ليجبروا الكسيراً ، ويدلوا البزيل على الكلاء والباء .

يا أمير المؤمنين ، إنك قد بليت بأمر ، لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن
يحطنه ، وأشفقن منه^(٦) .

يا أمير المؤمنين ، حديث يزيد^(٧) عن جابر^(٨) عن عبد الرحمن بن أبي عمارة^(٩) الأنباري^(١٠)
أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - استعمل رجلاً من الأنصار على الصدقة ، فرأاه بعد
أيام مقيناً ، فقال له : ما منعك من الخروج إلى عطرك ؟ أما علمت أن لك مثل أجراً للمجاهدين
في سبيل الله ؟

(١) الزيادة من الاحياء .

(٢) أوربه الغزالى في الاحياء (٣٤٩/٢) . قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا فيه^(١) ، وروى أبو
داود والنسائي من حديث عمر قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقتض من نفسه .
ولله حکم من روایة عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه : طعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في خاصرة أسد بن حضير ، فقال : أوجعتني قاتل : "اقتص" . الحديث . قال : صحيح
الاستناد (تخريج الاحياء : ١٣٤٩/٢ الاحياء) .

(٣) سورة الكهف : ٤٩ .

(٤) السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الصبيان والمعز ساعة تولد والجمع سخال (المختار :
٢٦٩)

(٥) سورة حـ : ٢٨ .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، الدمشقي ، ثقة فقيه من السادسة ، مات سنة ١٣٤ (الكافش) :
٢٥٢-٢٥١ ، التغريب : ٣٧٢/٢ .

(٨) هو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، الجعفي ، البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة
٩٣ (التغريب : ١٢٢/١) .

(٩) في "ق" "عميرة" .

(١٠) هو عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصاري ، ثقة من الخامسة (الكافش : ١٥٩/٣ ، التغريب : ٤٩٣/١) .

قال : لا .

قال : وكيف ذلك ؟

قال : لأنه بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٥٩٥) "ما من وال يلي شيئاً من أمور الناس إلا أتى يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه ، يوقف على جسر جهنم ينتفع به ذلك الجسر انتفاضة تزيل^(١) كل عضو منه عن موضعه ، ثم يعاد فيحاسب ، فإن كان محسناً فجاء بحسنه ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهو في النار سبعين خريفاً"^(٢) .

قال : من سمعت هذا ؟

قال : من أبي نر وسلمان .

فأرسل اليهما عمر فسألهما ، فقالا : نعم ، سمعناه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال عمر : واعمراء ، من يتولاها بما فيها .

قال أبو نر : من سلب الله أمنه ، وألصق خذه بالأرض .

فأخذ العذيل - يعني الصنور - فوضعه على وجهه ، ثم يكتي وانتصب ، حتى أبكاني .

ثم قلت : يا أمير المؤمنين ، قد سألك جدك العباس النبي^(٣) - صلى الله عليه وسلم - امارة

على مكة والطائف واليمن . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(٥٩٦) "يا عم ، نفس تحببها خير من امارة لا تحببها"^(٤) ، نصيحة منه لعمه ، وشقيقة منه عليه ، وأنه لا يغنى عنه من الله شيئاً ، إن أوحى إليه : (وأنذر عشيرتك الأقربين)^(٥) .

قال :

(٥٩٧) "يا عباس ويا صفيه ويا غاططة ، اني لست أغنى عنكم من الله شيئاً . لي عطي ،

(١) في "ق" "يزيل" .

(٢) أوربه السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٣/٥ فيض القدير) إلى قوله "إلى عنقه" وعنده "ما من

"أمير عشرة" ، وعزاه إلى البيهقي عن أبي هريرة ورمز إلى حسنة .

قال المناوي : وهو كما قال . فقد قال في المذهب اسناده حسن . وقال في موضع آخر :

حديث جيد ولم يخرجوه . اهـ .

(٣) في "ق" "رسول الله" .

(٤) قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا مضلاً بغير استناد ، ورواه البيهقي من حديث جابر متصلًا ، ومن رواية ابن المنكدر مرسلاً وقال : هذا هو المحفوظ مرسلاً (تخرج الاحياء ٣٥٠/٢ الاحياء) .

(٥) سورة الشعرا : ٢١٤ .

ولكم علّكم^(١) .

ثم قال : فهـي نصيحتـي ، والسلام عليك ، ثم نـهـض .

فقال المنصور : إلى أين ؟

فقال : إلى الوطن باذن أمـير المؤمنـين .

فقال : قد أنتـ لك ، وشكـرتـ نصـيـحتـك ، وقبلـتها . والله المـوـفقـ للـخـيـر^(٢) ، والـعـيـنـ عـلـيـهـ .
فلا تـخلـيـنـيـ منـ مـطـالـعـكـ إـيـاـيـ بـعـظـهاـ . فـأـمـرـ لـهـ بـمـاـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ خـرـوجـهـ فـلـمـ يـقـيلـهـ ، وـقـالـ :
أـنـاـ فـيـ غـنـىـ عـنـهـ . وـمـاـ كـنـتـ لـأـبـعـ نـصـيـحتـيـ بـعـرـضـ الدـنـيـاـ كـلـهـ . ثمـ تـرـكـهـ وـانـصـرـفـ^(٣) .

وروى البيهقي أيضاً بسنده عن أبي عبد الله الأنطاكي^(٤) قال :

قال هارون الرشيد لسفيان : أحب أن أرى الفضيل .

فقال : أذهب بك اليه .

فاستأذن سفيان على الفضيل ، فقال له : من هذا ؟

فقال^(٥) : قولوا هذا سفيان .

فقال : قولوا له يدخل .

فقال : ومن معـيـ ؟

فقال : ومن معـكـ ؟

(قال)^(٦) : فـلـمـ دـخـلـواـ عـلـيـهـ قـالـ لـهـ سـفـيـانـ : ياـ أـبـاـ عـلـيـ ، هـذـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ .

فـقـالـ : وـاـنـكـ هـوـ يـاـ جـعـيلـ الـوـجـهـ ؟ أـنـتـ الـذـيـ لـيـسـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ خـلـقـهـ أـحـدـ غـيرـكـ أـنـتـ .

يـسـأـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـلـ اـنـسـانـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـتـسـأـلـ أـنـتـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

قال : فـبـكـ هـارـونـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ^(٧) .

وروى البيهقي أيضاً بسنده عن ابن السمـاكـ قال : بـعـثـ إـلـيـ هـارـونـ الرـشـيدـ ، فـلـمـ أـتـيـهـ إـلـىـ
بـابـ الـقـصـرـ أـخـذـتـ حـرـسـيـانـ فـأـسـرـعـاـ بـيـ إـلـىـ الـقـصـرـ . فـلـمـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ صـحنـ الـقـصـرـ ، لـقـيـنيـ
حـرـسـيـانـ^(٨) ضـخـمانـ^(٩) فـأـخـذـانـيـ مـنـ حـرـسـيـانـ فـأـسـرـعـاـ بـيـ ، حـتـىـ اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ بـابـ الـعـهـرـ الـذـيـ
هـوـ فـيـهـ .

(١) قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا هـكـذاـ مـعـضـلاـ دـوـنـ اـسـنـادـ (شـخـرـيجـ الـاحـيـاءـ ٢٥٠ / ٢٠) .

قلـتـ : فـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٠١٢ / ٣) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـطـولاـ ،

وـلـيـسـ عـنـهـ "لـيـ عـلـيـ" ، ولـكـ عـلـّـكـ .

(٢) فـيـ "قـ" "إـلـىـ الـخـيـرـ" .

(٣) موـاعـظـ الـخـلـفـاءـ لـيـسـ سـتـحـ يـدـيـ . الشـعـبـ : ٩ / ٣ .

(٤) سـقطـتـ مـنـ "قـ" .

(٥) هوـ أـحـمـدـ بـنـ عـاصـمـ ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـطاـكـيـ ، صـوـنـيـ ، مـنـ طـبـقـةـ الـمـحـاـسـبـيـ وـشـرـ الحـانـيـ .

ماتـ سـنـةـ ٢٢٩ـ ، وـفـيـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٢١٥ـ . مـنـ تـصـانـيـفـهـ : دـوـاءـ دـاءـ الـقـلـوبـ ، كـتـابـ الشـبـهـاتـ .

(الـبـداـيـةـ : ٣٢١ / ١٠ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ٢٥٧ / ١) .

(٦) فـيـ "قـ" "قـالـ" .

(٧) سـقطـتـ مـنـ "قـ" .

(٨) الشـعـبـ : ١٠ / ٣ بـ .

(٩) فـيـ "قـ" "حـصـنـانـ" .

(١٠) فـيـ "لـ" "ضـخـمانـ" .

قال لهما هارون : أوقنا^(١) بالشيخ .

فلما وقفت بين يديه قلت : يا أمير المؤمنين ، ما مر بي يوم منذ ولدتني أمي أنا فيه أتعب^(٢) من يومي هذا . فاتق الله يا أمير المؤمنين ، واعلم أن لك مقاماً بين يدي الله ، أنت فيه أشرف من مقامي هذا بين يديك . فاتق الله في خلقه ، واحفظ محظاً في أمته ، وانصح نفسك في رعيتك . واعلم أن الله أخذ بسلطاته وانتقاماته من أهل معاصيه .

(قال)^(٣) : فاضطرب على فراشه ، حتى وقع على مصلى بين يدي فراشه .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا ذل الصفة ، فكيف لو رأيت ذل المعافاة ؟

قال : فكانت نفسه تخرج ، وكان يحيى بن خالد^(٤) إلى جنبه ، فقال للخصيين : أخرجاه فقد أبكى أمير المؤمنين^(٥) .

وقال ابن السمك للرشيد يوماً : إنك سوت وحذك ، وتدخل القبر وحذك ، وتبعث منه وحذك . فاحذر المقام بين يدي الله عز وجل ، والوقوف بين الجنة والنار حين يؤخذ^(٦) (بالكظم) وتنزل^(٧) القدم ، ويقع الندم ، فلاتوبة تقبل ، ولا عشرة تغافل ، ولا يقبل فداء بمال . فجعل الرشيد يبكي ، حتى علا صوته^(٨) .

ولما قدم ابن هبيرة على العراق ، وأرسل إلى الحسن البصري وإلى الشعبي ، فقال لهما : أصلحكما الله ، إن أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك^(٩) يكتب إلي كتاباً عن غدرها هلكت ، وإن أطعنه أغضبت الله ، وإن عصيته خفت سطوه . فما تريان لي ؟

قال الحسن للشعبي : يا أبا عمرو ، أجب الأمير .

فأجابه برفق ، وانبعط في هواه . فكان ابن هبيرة لا يقنع دون أن يسمع كلام الحسن ، فقال : قل ما عندك يا أبا سعيد .

قال : أليس قد قال الشعبي ؟

قال : نعم ، ولكن قل ما عندك .

(١) في "لـ" "أرقاً" .

(٢) في "قـ" "أصعب" .

(٣) سقطت من "قـ" .

(٤) هو يحيى بن خالد بن برمك ، أبو علي . جعل هارون أصدر الأمور وایرادها إليه ، حتى نكبت البرامكة ، وقتل هارون جعفر بن يحيى وحبس يحيى حتى مات في السجن سنة ١٩٠

(تاريخ بغداد : ١٤-١٢٨ ، البداية : ١٠-٢١٢) .

(٥) الشعب : ١١/٢ .

(٦) في النسختين "تؤخذ" ، والمثبت من البداية .

(٧) الزيادة من البداية .

(٨) في "قـ" "يزل" .

(٩) انظر القصة في البداية (٢٢٦/١٠) .

(١٠) هو عمر بن هبيرة بن سعد الفزاري ، أبو العثيم ، فلي العراق لزيد بن عبد الملك سنته سنتين مات بالشام (المعرفة) .

(١١) هو يزيد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أبو خالد ، بويغ له بالخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ . مات سنة ١٠٥ (المعارف : ٣٦٤ ، البداية : ٩/٢٤٢-٢٤٤) .

فقال : أقول : والله انه يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله فظ غليظ ، لا يعصي الله ما أمره ، فيخرجك من سعة قدرك الى ضيق قبرك ، فلا يغتني عنك ابن عبد الملك شيئاً . وانى لأرجو ان أطع الله عز وجل أن يعصمك من يزيد . وأما يزيد فلا يمنعك من طاعة يزيد قيمتك الأمير ، واحذر أن ينظر الله اليك نظرة وانت (على) ^(١) أقبح ما يكون من طاعة يزيد قيمتك فيغلق عنك باب الرحمة ، فإنه تعالى خوفك بقوله تعالى : (ذلك لعن خاف مقامي وخاف وعيدي) ^(٢) . واذا كنت مع الله في طاعته كفاك بوائق يزيد . وان كنت مع يزيد على معصية الله ، وكلك الله اليه فلن يغتني عنك شيئاً .

فيكتي الأمير بكاء شديداً ، ثم انصرف . فأجزل جائزة الحسن ، وقصر جائزة الشعبي . فخرج الشعبي على أصحابه - وهم مجتمعون في المسجد - فقال : أيها الناس ، من استطاع منكم أن يؤثر الله على خلقه فليفعل . ان الأمير ابن هبيرة أرسل الى والي الحسن . فوالذي نفسي بيده ما علم الحسن شيئاً جهله ، ولكنني رأيت ابن هبيرة وأردت رضاه ، وقصرت في قولي له فأقصاني وأبعدني . وكان الحسن مع الله عز وجل ، فقربه وأدناه ^(٣) .

ونذكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد في الكمال أن عبدالرحمن بن زياد بن أنس ^(٤) قاضي افريقية قال : أرسل الى أبو جعفر المنصور تقدمت عليه ، فدخلت ، والربيع قائم على رأسه فقال : كيف ما مررت به من أعطالنا الى أن وصلت اليها ؟

قلت : يا أمير المؤمنين ، أعملا سيئة ، وظلموا فاشيا ، فظننت ^(٥) لبعد البلاد مثلك ، فجعلت كلما نبوت كان أعظم .

قال : فنكش رأسه طويلاً ثم قال : كيف بالرجال ؟

قلت : أفلéis عمر بن عبدالعزيز كان يقول : إنما الوالي مثل السوق ، يجلب إليها ما ينفق فيها . فان كان براً أووه ببرهم ، وان كان فاجراً أووه بفجورهم .

فأطرق طويلاً . فأتـمـا إلى الربيع أن أخرج ، فخرجت ^(٦) .

ونذكر أيضاً أن عبدالله بن عبدالعزيز العمري - رحمة الله (تعالى) ^(٧) عليه - كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، قوله بالحق . فوعظ الرشيد يوماً فكان يجاويه بـ "نعم يا عم" . فلما قام ^(٨) الأمين والأمين بكيس فيه ألفاً دينار فلم يأخذة وقال : هو أعلم بمن يفرقها عليه ، ثم أخذ من الكيس ديناراً وقال : كرهت أن أجمع بين سوء القول وسوء الفعل . ثم شخص إلى الرشيد إلى بغداد فكره مجئه وجمع العربين وقال : مالي ولا بن عجم . احتطته بالحجار ^(٩) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سورة ابراهيم : ١٤ .

(٣) انظر القصة في عيون الأخبار (٣٤٣/٢) مختصرًا ، والحلية (١٤٩/٢-١٥٠) ، والاحياء (٣٤٦-٣٤٢) .

(٤) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنس ، أبو خالد الافريقي ، قاضي افريقية ، مات سنة ١٥٦ (٢١٨-٢١٤) .

(٥) في "ل" "وطننته" .

(٦) لم ترد ترجمة عبدالرحمن بن زياد بن أنس ولا قصته في تهذيب الكمال . وإنما وردت في تاريخ بغداد .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) في النسختين "بعاه"

(٩) في "ل" "بالحجار" .

فأني دار ملكتي يريد أن يفسد علي أوليائي ، ردوه .
قالوا : لا يقبل هنا . فكتب إلى موسى بن عيسى ^(١) أن يرفق به ، حتى يرجع إلى المدينة ^(٢) .

وذكر أيضاً عن علي بن حرب الطائي ^(٣) ، عن أبيه قال : مضى هارون الرشيد على ^(٤)
حار ^(٥) ، ومعه غلام إلى العمري فوعظه . فبكى هارون وحمل مغشياً عليه .
وحج العمري أيضاً فرأى الرشيد في السعي فعرض له ، وأخذ بلجام ذاته ، وكلمه . فرأيت
سموع الرشيد تسيل ، ثم انصرف ^(٦) .

وقال الفضيل بن عياض أو غيره للرشيد : إن الله لم يجعل أحداً من هؤلاء فوقك في الدنيا .
فاجهد نفسك أن لا يكون أحد منهم فوقك في الآخرة . فاكدح نفسك ^(٧) ، وأعطيها في طاعة
ربك ^(٨) .

ودخل عليه ابن السماع يوماً ، فاستسقى الرشيد ، فأتي بقلة فيها ماء مبرد ، وقال لابن
السماع : عظني .

قال : يا أمير المؤمنين ، بكم كنت تشتري هذه الشريعة لو منعتها ؟

قال : بنصف ملكي .

قال : أشرب هنئاً .

فلما شرب قال : أرأيت لو منعت خروجها من بيتك ، بكم كنت تشتري ذلك ؟

قال : بنصف ملكي الآخر .

قال : إن ملكاً قيمة تصيّعه شريحة ماء ، وقيمة نصفه الآخر بولة ، لخليق أن لا تتنافس فيه .
فبكى هارون ^(٩) .

وقال شبيب بن شيبة ^(١٠) للهادي : يا أمير المؤمنين ، إن الله لما قسم الأقسام بين أهل
الدنيا جعلك في أنسناها وأعلاها ، فلاتترض لنفسك في الآخرة أن تكون في آسفلها وأسنتها .
لاتترض منها إلا يمثل ما رضي لك به من الدنيا إن قسمها . وأوصيك بعنوان الله ^(١١) .

(١) هو موسى بن عيسى بن علي ، من ولادة العصر العباسي الأول . وقد اشتهر بالعدل وحسن
الادارة ، واكتسب محبة الأهلين (تاريخ الاسلام السياسي : ٢٠٠ / ٢) .

(٢) لم أجده .

(٣) هو علي بن حرب بن محمد الطائي ، أبو الحسن الموصلي ، أديب شاعر محدث عارف
بأخبار العرب وأنسابهم . مات سنة ٢٦٥ (الأعلام : ٢٨٥ / ٥) ، معجم المؤلفين : ٥٢ / ٧ .

(٤) في "ق" "الى" .

(٥) في "ق" "حماد" .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في "ق" "لنفسك" .

(٨) أورد القصة البيهقي في شعب الایمان (١١ / ٢) وعزّها إلى ابن السماع .

(٩) انظر القصة في تاريخ بغداد (٣٢٢ / ٥) ببعض خلاف ، والبداية (٢٢٤ / ١٠) .

(١٠) هو شبيب بن شيبة ، أبو عمر الخطيب العنبري البصري ، كان لستنا فصيحاً ، قدم بغداد
في أيام المنصور فاتصل به والهادي من بعده ، وكان كريماً عليهم (تاريخ بغداد : ٢٢٤ / ٩) .

(١١) القصة في تاريخ بغداد (٢٢٤ / ٩) بتحوه ، جرت بين شبيب وأبي جعفر المنصور .

ودخل ابن السماع على الرشيد فقال له : تكلم وأوجز .

قال : إن ^(١) أخواف ما أخاف على نفسي الدخول عليك .

نفصب الرشيد وقال : لتخرون مما قلت ، أو ^(٢) لا فعلن بك ولا ضعن .

قال : أنت ولي الله في عباده . فان أنا لم أنسح لك فنيهم ، وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل . فاتق الله في رعيتك ، وخف المرجع اليه ، لم أر أحسن من وجبيك ، فلاتجعله لجسمن حطبا ^(٣) .

وقد روي عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يعشى في الناس ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك . فأمر بأن يدخل ^(٤) عليه . فلما صار بين يديه قال له : بلغتني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف من غير أن تأمرك . وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في كتاب قصة ، فأغفله فوقه منه . فصار تحت قدمه من جانب لم يشعر .

قال له المحتسب : ارفع قدمك عن أسماء الله ، ثم قل ما شئت .

فلم يفهم المأمون مراده فقال : مانا عقول ؟ حتى أعاد ثلاثا فلم يفهم عنه .

قال : أما رفعت ، أو أذنت لي حتى أرفع .

قال : قد أذنت . فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب ، فأخذه وقبله ، وخجل ، ثم عاد (وقال ^(٥)) : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك علينا أهل البيت ؟ ونحن الذين قال الله فيهم : (الذين ان مکثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ^(٦) .

قال : صدقت يا أمير المؤمنين . أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين ، غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه . قال الله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهبن عن المنكر) ^(٧) الآية . و قال عليه الصلاة والسلام :

(٥٩٨) "المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه ببعض" ^(٨) .

(١) في النسختين "أني" ،

(٢) في "ق" "و" .

(٣) اانتظر القصة في الآداب (١٢٢/١) لابن مفلح .

(٤) في "ق" "أن يدخل" بدل "بأن يدخل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) سورة الحج : ٤١ .

(٧) سورة التوبة : ٢١ .

(٨) سبق برقـم (٣٥٩ ، ٥٠٨ ، ٥٥٤) .

وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله . فان انقدر لها شكرت لمن أعادك
 لحرمتهم^(١) . وان استنكيرت عنهم ، ولم تقدر لما لرتك منهما ، فان الذي اليه أمرك ، وبهذه
 عزك ، وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا . نقل الآن ما شئت .
 فأعجب المؤمنون كلامه وسر به وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف . فامض على ما كنت
 عليه بأمرنا وعن رأينا . فاستمر الرجل على ذلك^(٢) .

وحكي الإمام الغزالى عن ابن المهاجر^(٣) قال : قدم أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور حاجا ،
 وكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به . فاذا طلع الفجر
 رجع الى دار الندوة . وجاء المؤمنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة فيصلى الناس .
 فخرج ذات ليلة حين أسرح ، فبيانا هو يطوف ان سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول :
 اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد في الأرض ، وما يحول بين الحق وأهله من
 الظلم والطمع .

فأسرع المنصور في مشيته ، حتى ملأ مسامعه من قوله ، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد ،
 فأرسل اليه فدعاه .

فأناه الرسول فقال له : أجب أمير المؤمنين .
 فصلى ركعتين ، وأقبل مع الرسول ، فسلم عليه .

قال له المنصور : ما هذا الذي سمعتكم عقول من ظهور البغي والفساد ، وما يحول بين
 الحق وأهله من الظلم والطمع ؟ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني .
 فقال : يا أمير المؤمنين ، إن أمنتني على نفسي أبأتك بالأمور ، والا^(٤) اقتصرت على نفسي ،
 فلي فيها شغل شاغل .

قال له : أنت آمن على نفسك .

قال : الذي دخله الطمع حتى حال بيته وبين الحق ، واصلاح ما ظهر من البغي والفساد
 في الأرض أنت .

قال : ويحك ، كيف يدخلني الطمع ، والصفراء والبيضاء على يدي ، والحلو والحامض في
 قضيتي ؟

قال : وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلتك يا أمير المؤمنين ؟ إن الله استرعاك أمور
 المؤمنين وأموالهم فأغفلت أمرهم ، واهتممت بجمع أموالهم ، وجعلت بينك وبينهم حجابا من
 الجص والآجر ، وأبواها من الحديد ، وحجبة معهم السلاح ، ثم سجنست نفسك فيها منهم ،
 وبعشت عمالك في جمع الأموال وجيابتها ، واتخذت وزرها وأعواها ظلمة . إن نسيت لم يذكريك ،

(١) في النسختين "بخير منهما" ، والمثبت من الاحياء .

(٢) سبقت القصة في ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) في النسختين "ولا" ، والمثبت من الاحياء .

وان أحسنت^(١) لم يعيشك ، وقويتهم على ظلم الناس ، ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الطهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف (ولا)^(٢) الفقير ولا أحد الا وله في هذا المال حق . فلما رأك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك ، وآثرتهم على رعيتك ، وأمرت أن لا يحجبوا عنك بجبي الأموال ولا غسها^(٣) قالوا : هذا قد خان الله ، فما لنا لأنخونه ؟ فأتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس الا ما أرادوا ، ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا الا اقتصره ، حتى سقطت منزلته وينصفر قدره . فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم . وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ، ليتفقوا بذلك على ظلم رعيتك . ثم فعل ذلك نوالثروة والقدرة من رعيتك^(٤) ، لينالوا ظلم من دوتهم من الرعية ، فامتلأت بلاد الله من الطمع بغيًا وفسادا . وصار هؤلاء القوم شركائك في سلطانك ، وأنت غافل . فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول . وان أراد رفع صوته^(٥) اليك عند ظهورك وحدك ، قد تهيت عن ذلك ، ووقفت للناس رجالا ينتظر (في)^(٦) مظالمهم . فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطائقك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته . وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد^(٧) خوفا منهم . فلزيال المظلوم يختلف اليه ، ويلوذ به ، ويشكو ويستغفث ، وهو يدفعه ، ويعتل عليه . فازا جهد وأخرج وظهرت صرخة بين يديك ، فيضرب ضربا مبرحا ، يكون نكالا لغيره ، وأنت تتظر فلا تذكر ولا تغير . فما باه الاسلام وأهله على هذا .

وقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف . ولقد^(٨) كان الرجل يأوي من أقصى البلاد ، حتى يبلغ باب سلطانهم فيتداي : يا أهل الاسلام ، فيبتررونه ما لك ما لك ؟ فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينصف له .

ولقد كنت يا أمير المؤمنين ، أسافر الى بلاد الصين وبها ملك . فقدتها مرة وقد ذهب سمع ملکهم فجعل يبكي . فقال له وزراؤه : ما لك تبكي لابت عيناك ؟

قال : أما أنا لست أبكي على المصيبة لم نزلت بي ، ولكن المظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته .

ثم قال : أما ان كان ذهب سمعي ، فان بصرني لم يذهب . نادوا في الناس ، لا يليس أحد شيئا أحمر الا مظلوم . وكان يركب الفيل في طرف النهار هل يرى مظلوما فينصفه .

هذا يا أمير المؤمنين شرك بالله ، قد غلبت^(٩) رأفت ورقته على شح نفسه في ملکه . وأنت مؤمن بالله ، وابن عم نبي الله . لاتغلبنك رأفت^(١٠) بال المسلمين على شح نفسك . فانك لاتجمع

(١) في "ق" "وان اجتببت" .

(٢) الزيادة من الاحياء .

(٣) في "ل" "ولا أنفسها" .

(٤) في "ق" "على رعيتك" .

(٥) في النسختين "رفع قصة" ، والمثبت من الاحياء .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) في النسختين "ما يريد" ، والمثبت من الاحياء .

(٨) في "ق" "وقد" .

(٩) في "ل" "أحدا" .

(١٠) في "ق" "قد علت" .

(١١) في "ق" "لاتغلب رأفت" .

الأموال الا لواحد من ثلاثة :

ان قلت : أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وما له على الأرض مال . وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه . فما زال الله يلطف بذلك الطفل ، حتى تعظم رغبة الناس اليه . ولست الذي تعطي ، بل الله يعطي من يشاء .

وان قلت : أجمع المال ليشيد سلطاني فقد أراك الله تعالى عبرا فيما كان قبلك . ما أغنى عنهم ما جمعوا ^(١) من الذهب والفضة ، وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع . وما ضرك ولد أبيك ما كنت فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد .

وان قلت : أطلب المال لطلب غاية ، هي أجسم من الغاية التي أنت فيها . فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح .

يا أمير المؤمنين ، هل تتعاقب من كان عصاك من رعيتك بأشد من القتل ؟

قال : لا .

فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله تعالى ، وما أنت فيه من الدنيا ، وهو سبحانه لا يعاقب من عصاه بالقتل ، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم . وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك ، واما ^(٢) أضمرته جوارحك ؟ فما عقول اذا انتزع الحق المبين ملك الدنيا من يدك ، ودعاك الى الحساب ؟ هل يغرنك عنك شيء شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا ؟

فبك المنصور بكاء شديدا ، وانتصب وارفع صوته ، ثم قال : يا لبيتي لم أخلق ولم أك شيئا .

ثم قال : كيف احتيالي فيما خولت ، ولم أر من الناس الا خائنا ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، عليك بالآئمة والأعلام المرشدين .

قال : ومن هم ؟

قال : العلماء .

قال : قد غروا مني .

قال : هربوا منك مخافة أن تحطمهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك . ولكن افتح الأبواب ، وسهل العجائب ، واثتصر للمظلوم (من الظالم) ^(٣) ، وامض الظالم ، وخذ الشيء مما حل وطاب ، وأقسمه بالحق والعدل . وأنا ضامن عن هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك .

فقال المنصور : اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل .

وجاء المؤمنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة (ثم طلبه فلم يجده . فأرسل في طلبه ، فجاءه الرسول ودعاه فأبى . ثم نفع له رقعة فيها الدعاء الشهير) ^{(٤)(٥)} .

وحكي القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات أصحاب الامام أحاد (رضي الله تعالى عنه) ^(٦) عن أبي عبدالله عبيدة الله بن بطة أنه كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، ولم يبلغه

(١) في "ل" " بما جمعوا" .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) انظر القصة في الاحياء (٢/٣٥١-٣٥٢) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) الزيادة من "ل" .

خبر منكر الا غيره ، ولو كان في ذلك حجمه^(١) .

ونذكر الحافظ عمار الدين اسماعيل بن كثير في تاريخه أن عبدالله بن محيريز التابعي الجليل كان لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحال^(٢) .

ونذكر أيضاً عن أبي منصور الملقب بالشيخ الأجل عبدالملك بن محمد^(٣) أوحد زمانه^(٤) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمبادرة إلى فعل الخيرات وأصطناع الآيات عند أهلها ، مع شدة القيام على أهل البدع ولعنهم وافتقار المستورين بالبر والصدقة^(٥) .

ونذكر الحافظ زين الدين بن رجب عن الحافظ عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسي أنه كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده ، أو بلسانه . وكان لا يأخذنـه في الله لومة لائم .

ولقد كان مرة يهريق خمراً فجذب صاحبه السيف فلم يخف من ذلك ، وأخذنه من بيده .

وكان رحمة الله تعالى^(٦) قوية في أمر الله تعالى^(٧) . وكثيراً ما كان بدمشق ينكر الفتن ويكسر الطنابير والشيبات وغيرها .

قال أبو بكر بن أحمد بن محمد الطحان^(٨) : كان بعض أولاد السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف^(٩) قد عطت لهم طنابير ، وحملت إليهم . وكانوا في بعض البساعين فلقي الحافظ عبد الغنى الطنابير تحمل إليهم^(١٠) فكسرها ، (فلحقة)^(١١) قوم كثیر بعضی وعنه^(١٢) رجل ، فلحوه ، وأسرع الحافظ .

قال الرجل : أنا ما كسرت شيئاً ، هذا هو الذي كسر .

قال : فإذا برجل يركض بفرس ، فترجل عن الفرس ، وجاء إليه ، وقبل بيده ، وقال^(١٣) :

يا سيدى الصبيان ما عرفوك .

وكان في دولة الأفضل بن صلاح الدين يوسف^(١٤) قد جعلوا العلاхи بدمشق عند درج جيرون

(١) طبقات الحنابلة : ١٤٤/٢ إلى قوله : إلا غيره .

(٢) البداية : ١٩٤/٩ مطولاً .

(٣) هو عبدالملك بن محمد بن يوسف ، أبو منصور ، الشيخ الأجل ، ولد سنة ٣٩٥ ، ومات سنة ٤٦٠ (تاريخ بغداد : ٤٣٤/١٠ ، البداية : ١٠٣/١٢) .

(٤) في "ق" "أوحد أهل زمانه" .

(٥) البداية : ١٠٣/١٢ .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) هو الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شهانى . صاحب مصر والشام والجزيره وغيرها من البلاد . كان أبوه وأهله من الأكراد . مات سنة ٥٨٩ (الكامـل : ٩٥/١٢ ، مرآة الجنـان : ٤٣٩/٣) .

(١٠) في "ق" "عليهم" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في النسختين "معهم" ، والمثبت من الذيل على طبقات الحنابلة .

(١٣) ورد قوله : "ما زانه على قوله" في النسختين بعد كلمة "بيه" ، ولم يرد في الذيل .

(١٤) هو الأفضل نور الدين علي بن صلاح الدين بن أيوب . مات سنة ٦٢٢ (الكامـل : ٤٢٨/١٢ ، مرآة الجنـان : ٥٢/٤) .

فجاء الحافظ عبد الغني فكسر شيئاً كثيراً منها . ثم جاء فلقد اعتبر فقرأ الحديث .
 فجاء إليه رسول القاضي يأمره^(١) بالمشي إليه ، يقول حتى يناظره في الدف والشباية .
 فقال الحافظ : وذلك عندي حرام . وقال : لا أمشي إليه ، إن كان له حاجة يجيء هو .
 ثم قرأ الحديث .

فعاد الرسول فقال : قد قال : لابد من المشي إليه . أنت أبطلت هذه الأشياء على
 السلطان .

قال الحافظ : ضرب الله ربته ورقية السلطان .
 قال : فمضى الرسول ، وخفنا أن تحصل فتنة . فما جاء أحد بعد ذلك^(٢) .

وحكى الحافظ زين الدين بن رجب عن أبي بكر أحمد بن علي العلبي^(٣) الزاهد من
 أصحاب الإمام أحمد أن سبب تركه لصناعته أنه دخل مرة مع الصناع إلى بعض دور السلطان
 مكرها ، وكان فيها صور من الاسفيناج مجسمة . فلما خلا كسرها كلها . فاستعظموا ذلك
 فقال : هذا منكر ، والله أمر بكسره .

فانتهى أمره إلى السلطان ، وقيل له : هذا رجل صالح مشهور بالديانة .
 فقال : يخرج ، ولا يكلم ، ولا يقال له شيء يضيق به صدره^(٤) .

(٦) ذكر الحافظ عمار الدين بن كثير^(٥) في تاريخه بعض ترجمة سيدي شيخ عبدالله اليوناني^(٦)
 - قدس الله (تعالى)^(٧) روحه - فقال فيها : الملقب بأسد الشام . كان من الصالحين^(٨)
 الكبار المشهورين بالعبادة والرياضة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكان لا ينقطع^(٩)
 عن غزارة من الغزوات ، ويرمي عن قوس زنته شانون رطلاً بالدمشق^(١٠) .

كما قيل :

ما أحسن الشجعان في الصحابة^(١١)
 جمع الشجاعة والخشوع لربه

فهذه كانت صفات أولياء الله تعالى وعلوتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقلة
 العيالة بسطوات السلاطين والأمراء . ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، لأن
 أوصاف الأشراف أشرف الأوصاف ، وعادات السادات سادات العادات ، وشيم الأحرار أحجار
 الشيم^(١٢) .

(١) في "ق" "أمره" .

(٢) نيل طبقات الحنابلة : ١٢/٢ - ١٢/٣ .

(٣) في النسختين "العلبي" ، وهو اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلبي ، أبو الفضل
 قدوة صالح زاهد فقيه عالم ، مات سنة ٦٣٤ (ذيل طبقات الحنابلة : ٢٠٥/٢ - ٢١١) .

(٤) لم أجده .

(٥) في "ق" "ابن كثير عمار الدين" .

(٦) هو عبدالله اليوناني ، الملقب أسد الشام ، وكانت له زاوية يقصد فيها للزيارة ، وله همة
 عالية في الزهد والورع (البداية : ١٣/١٠٠) .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) في "ل" "لا يقطع" .

(٩) البداية : ١٣/١٠٠ - ١٣/١٠٠ ببعض خلاف وليس عنده "بالدمشق" .

(١٠) أورده ابن كثير في لبداية (١٢/٢٩٩) .

(١١) في "ق" "أخيار الشيم" .

سُرْمِي^(١) النَّفُوسُ عَلَى أَهْوَالِهَا^(٢)
 فَان سَلَكَتْ سَتَالَ الْعَنِ
 نَهَنَى النَّفُوسَ وَتَزَوَّلَ النَّفُوسَ
 فَانْطَلَقَتْ فِي أَجَالِهَا^(٣)
 يَوْمَ الْكَرَبَةَ^(٤)

كَنْ يَا هَذَا رَفِيقُهُمْ ، وَاسْلَكَ لَوْ بِوْمَا طَرِيقَهُمْ . فَان سَلَمَتْ كَنْ مِنْ جَنْدِهَا . وَان قُتِلَتْ كَنْ
 فِي طَلْكَ السَّاعَةِ عِنْدَنَا . اَنْ عَشَتْ فَعِيشَ السَّعْدَهُ . وَان مَتْ قَمَوتَ الشَّهَادَهُ .
 وَأَنْشَدُوا :

نَفْسِي حَيَاةً مِثْلَ أَنْ أَقْدَمَ
 (٥) وَلَكِنْ عَلَى أَعْقَابِنَا غَطَرَ الدَّمَا
 تَأْخِرَتْ أَسْبَقَيَ الْحَيَاةَ فَلَمْ أَجِدْ
 فَلَسَنَا عَلَى الْأَعْقَابِ عَمِيَّ كَلْوَنَا

فَهُنَّا كَانَ فَعَلُوهُمْ مَعَ السُّلْطَانِ ، مَعَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِرِعَايَةِ عِبَادِ اللَّهِ ، وَحْمَاءَةَ بِلَادِ اللَّهِ ، وَحِرَاسَةِ
 دِينِ اللَّهِ ، وَاقْتَامَةَ حَدُودِ اللَّهِ ، وَحِفْظَ أَحْكَامِ اللَّهِ . قَدْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلِيفَتِهِ ، وَأَمْرَهُمْ
 بِطَاعَتِهِ ، وَأَنَّاطَ أَزْمَةَ الْأَمْرِ نَقْضاً وَابْرَاماً بِقِبْضَتِهِ ، وَجَعَلَ لَهُ الْأَمْرُ الْمَطَاعَ بَيْنَ رَعْيَهِ فِي أَقْضِيهِ .
 فَهُوَ الْمُشْرِفُ بِالذِّكْرِ فِي التَّزْيِيلِ ، وَالْمُقْتَرَنُ بِطَاعَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الذِّكْرِ الْجَلِيلِ . وَهُوَ
 ظَلُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَهُوَ عَلَامُ سِنِّ نَبِيِّهِ وَفَرِضِهِ . فَالسُّلْطَانَةُ سُرُّ مِنْ أَسْرَارِ الرِّبُوبِيَّةِ وَالآيَاتِ
 الْإِلَهِيَّةِ . شَرَفَهَا جَسِيمٌ ، وَقِنْرَاهَا عَظِيمٌ ، وَمَحْلُهَا كَرِيمٌ ، وَفَعْلُهَا عَمِيمٌ . حِيثُ كَانَتْ شَرَفَتِهَا
 سِيَاسَةُ الْعِبَادِ ، وَحِرَاسَةُ الْبَلَادِ ، وَسَلَامَةُ النَّفُوسِ ، وَاظْهَارُ الدِّينِ ، وَحِفْظُ الْأَمْوَالِ ، وَقِمعُ
 الْمُفْسِدِينِ ، وَالْإِنْتَقامُ مِنَ الظُّلْمَةِ ، وَمَنْعِلُ الْمُعْتَدِلِينِ ، وَرَدَعُ الْبَغَافَةِ ، وَجِهَادُ الْكَافِرِينِ . فَأَنِّي رَبَّةُ
 (٦) أَرْفَعْ وَأَكْمَلْ ، وَأَنِّي مُنْقَبَةُ أَنْفَعْ وَأَفْضَلْ ، وَأَنِّي مُزَيْنَةُ أَجْمَعِ الْمَرَايَا ، وَأَشْعَلَتْ مِنْ حَالَةِ بَهَا اِنْتَظَامَ
 (٧) (الْدَّارِينِ) ، وَحِفْظُ مَصَالِحِ الْفَرِيقَيْنِ ، اَذْ لَوْلَاهَا مَا قَدِرَ طَائِعٌ عَلَى أَوْرَادِ طَاعَتِهِ ، وَلَا خَاشِعٌ
 عَلَى اِقْاَمَةِ عِبَادَتِهِ ، وَلَا زَارَ عَلَى الاِشْتِغَالِ بِزِرَاعَتِهِ ، وَلَا صَانَعَ عَلَى اِجْتِنَاءِ شَرَعَهُ صَنَاعَتِهِ ، وَلَا رَاعَ
 فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ بِتَلَوِّهِ الْذِكْرِ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَدِرَاستِهِ ، وَلَا قَاطَعَ الْمَفَاؤِزِ بِمَطَالِبِهِ وَحَاجَتِهِ .
 وَمَعَ نَلْكَ فَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَنْكِرُونَ عَلَى السَّلَاطِينَ أَكْثَرَ أَهْوَالِهِمْ ، وَيَمْحُضُونَهُمْ النَّصِيحَةَ
 فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْوَالِهِمْ .

(٨) (فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ) لَمَا أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى النِّيَّةَ ، أَثْرَ كَلَامَهُمْ فِي الْقُلُوبِ ، وَأَيْضًا فَانَّ
 الْمُطْوَكَ كَانُوا يَهَابُونَ الْعِلْمَ وَالْزَّهَادَ ، وَيَعْرُفُونَ حَقَّ الْعِلْمِ وَالْزَّهَادِ وَفَضْلِهِمَا ، فَيَصِيرُونَ عَلَى مُضَرِّ
 مَوَاعِظِ أَهْلِهِ .

(١) فِي "ق" "سُرْمِي" .

(٢) فِي "ق" "أَهْوَاهَا" .

(٣) فِي "ق" "يَوْمَ الْكَرَبَةَ" .

(٤) فِي "ق" "أَبْقَالِهَا" .

(٥) أَوْرَدَهُ ابْنُ قَتِيَّةَ فِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ (١٢٥/١) .

(٦) فِي "ق" "الْإِنْتَظَامَ" .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ "ل" .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ "ل" .

وقد كان الآمنون معرضين عما في أيدي ملوكهم وكبارائهم . فإذا انبسطوا إليهم بالمواعظ
احتطوفهم . وربما سألهم المواقع ، وإنكار المكررات ، فجعلهم الله (تعالى)^(١) في هذه
الدار أئمة يهتدي بهم الحائر ، ووفق على أيديهم من أسعده فامتثل الأوامر . فهم سرج
البلاد ، وقادة العباد ، وقدوة العباد . اشتغلوا بتفوسيهم فأصلحوا منها الفساد ، وقاموا
بوظائف التكليف والتنصيح يوم المعاد . جدوا في الأمر بالمعروف واجتهدوا ، وقاموا بالنهي
عن المنكر مما قعدوا . كم قد ردعوا عن فعل العظائم ، فلا ياخذهم في الله لومة لائم .
أولئك أولياء الله (تعالى)^(٢) حقا ، والداعون إليه صدقوا . فيتبعين الاقداء بطريقتهم ، واتباع
مجازهم وحقيقة لهم .

كما قيل :

هم الناس فاسعوا في اتباع سبيلهم
وان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا
سلام الله (تعالى)^(٤) على تلك الأرواح
رحم الله هاتيك الأشباح .

وأنشدوا :

قف بالديار فهذه آثارهم
وابك الأحبة حسرة وتشوقا
كم قد وقت بها أسائل مخبرا
عن أهلها أو صانقا أو مشفقا
فارقت من تهوى فعز الطلاق^(٥) .
فأجابني داعي الهوى في رسماها
نسبحان من أنعم عليهم وأفادهم ، وأعطاهم من نفطه وزادهم
وأما الآن فقد قيدت الأطماء الألسن سكتوا . ولو تكلموا لم تساعد^(٦) أقوالهم أعمالهم
فلم ينجحوا ، ولو صدقوا الله لأفلحوا .

قال بعض العلماء : والذي أراه الآن الهرب من المطوك ، فهو الأولى^(٧) ، فان قدر
للقاؤهم اقتصر على لطيف من المواقع فحسب . ولذلك سيبان :
أحددهما : يتعلق بالمواعظ ، وهو لسيئ قصده^(٨) ويميل إلى الدنيا والرياء ، فلا يخلص له
وعظ .

والثاني : يتعلق بالمواعظ . فان حب الدنيا شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة ، وتعظيمهم
لها أنساهم تعظيم العلماء والزهاد . ففساد الرعایا بفساد المطوك ، وفساد المطوك بفساد
العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه . ومن استولى عليه حب الدنيا ، لم
يقدر على الإنكار على الأصغراء ، فكيف على المطوك والأكابر ؟^(٩) .
نسبحان من أصطفى أحبابه ، ووقفهم للخيرات ، وأيقظهم من سنة الغفلات . أترجو
الحاكم بغير أعمالهم ؟ هيهات .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "ل" به .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) رواه البغدادي في تاريخه (٤٣٢/٤) بدون نسبة .

(٦) في "ق" "ل" لما تساعد .

(٧) في "ق" " فهو أولى .

(٨) في "ق" "ل" قصده ، وفي "ل" سيء قصده .

(٩) لم أجده .

فصل

فی ذکر من رأی منکرا فلم یقدّر على ازالته فیال دعا

۱۰۷

(٥٩٩) أخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك يكون في آخر الزمان أو قريباً فيما روى ابن أبي الدنيا ، والحكيم الترمذى بستديهما عن عطاء الخرسانى ، أحسبه عن ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما)^(١) ، عن رسول الله - صلى الله (تعالى)^(٢) عليه وسلم - قال : « يأتي على الناس زمان ، يذوب فيه قلب المؤمن ، كما يذوب الملح في الماء » . قيل : مم ذلك ؟ قال : « مما يرى من المتكبر لا يستطيع تغييره »^(٣) .

وفي رواية : قيام اليه رجل فقال : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : "يرى المنكر يعمل به فلا يستطيع أن ينكره" ^(٤) .
وقال حماد بن زيد : دخلت على سفيان التوسي - قدس الله (تعالى) ^(٥) روحه - وهو

قال لي : يا أبا اسماعيل ، قد ملني أصحابي ، وقد مللت نفسي . وما أراني إلا ناهبا
الى هذا الرجل - يعني الخليفة - واضعا يدي في يده .
قلت : وما أنت قائل ؟

قال : أقول له : يا هذا ، اعتزل هذا الأمر ، فانك لست له بأهل
قتل : ما أرى لك (أن)^(٦) تطيه ان كان هذا قوله له .
فمضى سفان بعد ذلك وعدته^(٧) .

وقال سفيان أيضاً : أني لأرى الشيء يجب علي أن أمر فيه فلا أفعل ، فأبوب دما .
رواه أبو نعيم في الحلية^(٨) .

وذكر أبو طالب محمد بن علي العكي^(٩) - رحمه الله تعالى - عن بعضهم أنه مر بالسوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه . فلما كان اليوم الثاني من فرآها فبال دما صافيا . فلما كان اليوم الثالث من برأها آها فبال بوله المعناد ، لأن حدة الانكار^(١٠) التي

(١) الزيادة من "ل"

(٢) الزيادة من "ل"

٢) لم أجد في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

و كذلك لم أجده عند غيره .

(٤) لم أجده

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) الزيادة من

• (۲) لم أجده .

٤) الحلية :

(٩) هو محمد بن علي بن عطية ، أبو طالب المكي ، صوفي زاهد فقيه واعظ شاخصة ، ومات ببغداد سنة ٣٨٦ . من تصانيفه : قوت القلوب (الأعلام : ١٥٩/٢ - ١٦٠) ، معجم المؤلفين : ١١/٤٠ - ٤٢/١١)

(١٠) فـ "لـ" مـ حد الـانـكـارـ .

أثرت في البدن ذلك الأثر ، نهبت فعاد العراج إلى حاله الأول ، وصارت البدعة كأنها مألوفة معروفة . وهذا أمر معروف لا يمكن جحونه^(١) .

(١) أوربه ابن الشهاب في تتبیه الغافلین (٩٣) نقلًا عن أبي طالب المکي .
وما ينبع الاشارة اليه هنا أن الناسخ كتب الفصل الرابع قبل الفصل الثالث ، وذلك في نسخة "ل" . وبعض الصفحات فيها مخلوطة أيضًا .

الفصل الثالث

في ذكر بعض من نيل بضرب ، أو حبس ، أو اخْنَق ، أو
نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله تعالى^(١) - لاتغبطوا أحداً لم يصبه في هذا الأمر^(٢) لأنى^(٣).
فمن ضرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن مسلم الزهري . سعى به حتى
ضرب بالسياط^(٤) . وسعيد بن المسيب ضرب بالسياط ، وحلق رأسه ولحيته . وضرب أبو الزناد
عبد الله بن نكوان بالسياط . وضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في حمام بالسياط . وأبو
عمرو بن العلاء^(٥) ضربه بنو أمية خمسة سوط . وريسعة الرأي^(٦) ضربه بنو أمية . وعطيه العوفي^(٧)
ضربه الحجاج أربعين سوط . ويزيد الضبي^(٨) ضربه الحجاج أربعين سوط . وثابت بن أسلم
البناني ضربه الجارود خليفة بن زياد^(٩) . وعبد الله بن عون ضربه بلال بن أبي بردة^(١٠) سبعين
سوطاً . ومالك بن أنس (رضي الله تعالى عنه)^(١١) ضربه المنصور سبعين سوطاً . وأبو السوار
العذوي ضرب بالسياط . وعقبة بن عبد الغافر^(١٢) ضرب بالسياط .

(١) في "ق" "رحمة الله تعالى عليه" .

(٢) في "ل" "في هذا الأمان" .

(٣) أوربه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٢٤٤) .

(٤) في "ل" "ضرب السياط" .

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني التنجي القاري ، اسمه زيان ، أو العريان ،

أو يحيى ، أو جَزْءٌ ، ثقة من الخامسة . مات سنة ١٥٤ (المعارف : ٥٤٠ ، التغريب : ٤٥٤/٢) .

(٦) هو ريسعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الشعبي ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريسعة الرأي ، ثقة
فقيه ، مات سنة ١٤٦ (الكافل : ٢٢٨/١ ، التغريب : ٢٤٢/١) .

(٧) هو عطيه بن سعد بن جنادة العوفي ، الجدلي ، الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ
كثيراً ، كان شيعياً مدلساً ، من الثالثة ، مات سنة ١١١ (الكافل : ٢٣٥/٢ ، التغريب : ٢٤/٢) .

(٨) هو يزيد بن نعامة الضبي ، أبو مودود البصري ، مقبول من الثالثة ، ولم يثبت أن له صحبة
(التغريب : ٢٢٢/٢) .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أمير البصرة وقاضيها ، مقل من الخامسة .
مات بعد ١٢٠ (الكافل : ١١١/٤ ، التغريب : ١٠٩/١) .

(١١) الزيادة من "ل" .

(١٢) هو عقبة بن عبد الغافر الأزدي ، العوفي ، أبو نهار البصري ثقة من الرابعة ، قتل يوم
الجهاجم سنة ٨٢ (الكافل : ٢٢٨/٢ ، التغريب : ٢٧/٢) .

ومن أعظم ما ابتهل به الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ما اتى من المحنـة للصديق الثاني الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، بل الله (تعالى)^(١) ثراه ، وجعل الجنة قرآه . فان الناس لم يزالوا على قانون السلف الصالح وقولهم ان القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، حتى نبغت^(٢) المعتزلة فقاتلـت بخلق القرآن ، وكانت سر نـلـك . وكان القانون في زمن أمير المؤمنين هارون الرشـيد . فلما مات استمر الأمر في زـمنـ الأمـين .

فلما ولـيـ الأمـونـ خـالـطـهـ قـومـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ فـحـسـنـواـ لـهـ القـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ، فـكـتـبـ الـأـمـونـ وـهـوـ بـالـرـقـةـ إـلـىـ اـسـحـاقـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ^(٣) صـاحـبـ الشـرـطـ بـيـغـدـارـ بـاـمـتـحـانـ الـعـلـمـاءـ ، فـجـمـعـهـمـ وـاـمـتـحـنـهـمـ . فـأـجـابـ الـقـومـ جـمـيعـاـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ غـيرـ أـرـبـعـةـ : الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ^(٤) ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ (ـعـمـ)ـ الـقـوارـيـ^(٥) ، وـالـحـسـنـ بـنـ حـمـادـ^(٦) .

فـلـمـ رـأـيـ أـحـمـدـ النـاسـ يـجـيـئـونـ ، اـنـتـخـتـ أـوـدـاجـهـ ، وـاحـمـرـتـ عـيـنـاهـ . وـذـهـبـ نـلـكـ^(٧) الـلـيـ^(٨) الـنـيـ كـانـ فـيـ ، وـغـضـبـ لـلـهـ (ـعـالـىـ)^(٩) .

شـمـ أـجـابـ عـبـدـالـلـهـ وـالـحـسـنـ بـنـ حـمـادـ . (ـوـقـيـ أـحـمـدـ)^(١٠) وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ فـيـ السـجـنـ ، فـمـكـثـ فـيـ أـيـامـاـ . شـمـ وـرـدـ كـتـابـ الـأـمـونـ يـطـلـبـهـمـ مـقـيـدـيـنـ زـمـلـيـنـ .

قالـ صـالـحـ بـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ : فـعـرـضـ لـنـاـ رـجـلـ فـيـ جـوـفـ الـلـلـيـ فـقـالـ : أـيـكـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ؟

فـقـيلـ لـهـ : هـذـاـ .

فـقـالـ : يـاـ هـذـاـ ، مـاـ عـلـيـكـ أـنـ عـتـلـ هـاـهـنـاـ وـعـتـلـ الـجـنـةـ .

شـمـ قـالـ : أـسـتـوـدـعـكـ اللـهـ ، شـمـ مـضـىـ .

قـالـ : فـسـأـلـتـ عـنـهـ فـقـيلـ لـهـ : رـجـلـ مـنـ الـعـرـبـ ، يـقـالـ (ـلـهـ)^(١٢) جـابـرـ بـنـ عـامـرـ^(١٤).

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "تبعت" .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) في النسختين "أحمد بن نوح" ، وهو محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد العجلي ، كان أحد المشهورين باستهـنـةـ ، وأـتـىـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ خـيـراـ وـوـعـتـهـ ، وـكـتـبـ الـأـمـونـ إـلـىـ صـاحـبـ الشـرـطـ بـحـطـهـ مـعـ أـحـمـدـ إـلـيـهـ بـسـبـ الـمـحـنـةـ ، فـمـاتـ اـبـنـ نـوـحـ فـيـ الطـرـيقـ (ـتـارـيـخـ بـغـدـارـ ٣٢٢ـ/ـ٣ـ) .

(٥) ٣٢٤ .

(٦) الزيادة من البداية (٢٨٦/١٠) .

(٧) هو عبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـ الـقـوارـيـ ، أبو سـعـيدـ الـبـصـريـ ، نـزـلـ بـغـدـارـ ، ثـقـةـ شـبـثـ مـنـ الـعـاـشـرـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ٢٣٥ـ (ـالـكـاـشـفـ : ٢٠٢ـ/ـ٢ـ ، التـغـرـيبـ : ٥٣٧ـ/ـ١ـ) .

(٨) هو الحـسـنـ بـنـ حـمـادـ بـنـ كـسـيـبـ ، أبو عـلـيـ الـحـضـرـمـيـ ، يـلـقـبـ سـجـادـةـ ، ثـقـةـ أوـ صـدـوقـ صـاحـبـ سـنـةـ . مـاتـ سـنـةـ ٢٤١ـ (ـالـكـاـشـفـ : ١٦٠ـ/ـ١ـ ، التـغـرـيبـ : ١٦٥ـ/ـ١ـ) .

(٩) في "ل" "طلـكـ" .

(١٠) في "ل" "الـلـيـ" .

(١١) الزيادة من "ل" .

(١٢) سقطـتـ مـنـ "قـ" .

(١٣) سقطـتـ مـنـ "لـ" .

(١٤) لم أقف له على ترجمة .

(١٥) انظر القصة في الحلية (١٩٤/٩) ، ومناقب الامام أحمد بن حنبل (٣١٢ـ٣٠٨) ، والبداية :

(٢٨٦ـ٢٨٤) .

وقال الامام أحمد (رضي الله تعالى عنه)^(١) : ما سمعت كلمة مند وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أغراطي كلفني بها . قال لي : يا أحمد ، ان يقتلك الحق مت شهيدا ، وان عشت عشت حميدا .

قال أبو حامد^(٢) : فكان كما قال . لقد رفع الله (تعالى)^(٣) شأن أحمد بعد ما امتحن ، وعظم عند الناس ، ورفع أمره جدا^(٤) .

وقال صالح بن الامام أحمد : لما صار^(٥) أبي محمد بن نوح إلى طرسوس ، وجاء الخبر بموت المأمون ، ردا في أقيادهما . فلما صارا^(٦) إلى الرقة حملوا في سفينة . فلما وصلا إلى عانات^(٧) توفى محمد^(٨) نوح سنة ثمان عشرة ومائتين . ورد أبي مقيدا إلى بغداد ، فمكث أيامًا ، ثم صار إلى السجن في دار كريب عند دار عمارة ، ثم نقل إلى سجن العامة في درب الموصلي .

قال الامام أحمد - رحمة الله تعالى - : كنت أصلني بأهل السجن وأنا مقيد .
فاستمر رحمة الله تعالى في السجن إلى أن امتحنه المعتصم . وكان أحمد بن أبي دؤاد^(٩)
على قضاء القضاة . فحطمه على امتحان الناس بخلق القرآن .

قال الامام أحمد : لما كان في شهر رمضان سنة تسع عشرة حولت إلى دار اسحاق بن ابراهيم . فكان يوجه في كل يوم برجلين أحمد بن رياح^(١٠) ، والآخر أبو شعيب الحجام^(١١) فلايزلا يناظرانى ، حتى اذا أراد الانصراف دعي بقيد فزيد في قيودي ، حتى صاروا أربعة أقياد .

وكان ابن أبي دؤاد - عليه من الله (تعالى)^(١٢) ما يستحق - يقول له : ان أمير المؤمنين قد حلف أن يضررك ضربا بعد ضرب ، وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس .
قال الامام أحمد : فقلت يوما لبعض من كان معه أريد^(١٣) خيطا . فجاءني بخيط فشدت به أقيادي ، وربدت التكka إلى سراويلي مخافة أن يحدث من أمري شيء فأتعري .
فلما كان من الفد وجه المعتصم الي فأدخلت . فإذا الدار خاصة ، فجعلت أدخل من موضع إلى موضع . وقوم معهم السياط ، وغیر ذلك .

(١) الزيارة من "ل" .

(٢) كذا في النسختين ، وفي مناقب الامام (٢١٣) "بن أبي حاتم" .

(٣) الزيارة من "ل" .

(٤) انظر مناقب الامام أحمد : ٢١٣ .

(٥) في "ل" "سار" .

(٦) في "ق" صاروا ، وفي "ل" "سارا" ، والعثث من مناقب الامام أحمد .

(٧) في "ل" "سار" .

(٨) هو أحمد بن أبي دؤاد ، أبو عبدالله المعتزلي القاضي الآيادي ، ولبي قضاء القضاة للمعتصم ، ثم للواقف . وكان رأس الفتقة في القول بخلق القرآن . مات سنة ٢٤٠ (تاريخ بغداد : ١٤١ - ١٥٦ ، البداية : ١٠/٣٢٢ - ٣٢٦) .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) الزيارة من "ل" .

(١٢) في "ل" "ارت لي" .

فَلَمَا انتهَيْتَ قَالَ : أَقْعُدْ . ثُمَّ قَالَ : نَاظِرُوهُ ، كَلْمَوْهُ .
 قَالَ : فَجَعَلُوا يَنَاظِرُونِي . وَيَكْلُمُ هَذَا فَأَرْدَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ صَوْتِي يَعْلُو أَصْوَاتِهِمْ .
 فَلَمَّا طَالَ الْمَجْلِسُ نَحْانِي ، ثُمَّ خَلَّا بَيْهُمْ ، ثُمَّ نَحَانِي ثُمَّ خَلَّا بَيْهُمْ . ثُمَّ رَدَوْنِي^(١) إِلَيْهِ
 وَقَالَ : وَيَحْكُ^(٢) يَا أَحْمَدَ ، أَجِبْنِي حَتَّى أَطْلُقَ عَنْكَ . فَرَدَتْ عَلَيْهِ نَحْوًا مَا كَنْتَ أَرْدَ .
 ثُمَّ قَالَ : خَنْوَهُ ، وَاسْجُنْوَهُ ، وَاخْلُعْوَهُ .
 (قَالَ^(٣)) : فَسَجَنْتُ ثُمَّ خَلَعْتُ .
 ثُمَّ جَلَسَ الْمَعْتَصَمُ عَلَى كَرْسِيٍّ وَقَالَ^(٤) لِأَحَدَ : وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - لِأَضْرِيْنِكَ بِالسِّيَاطِ ، أَوْ تَعْوِلُ كَمَا أَقْوَلُ . وَبِعَا بِالْعَقَابِينَ وَالسِّيَاطِ ، فَجِيئَ بَهُمْ وَشَدَّ
 يَدَاهُ فَخَلَعْتُ .
 وَنَكَرَ أَنَّ الْمَعْتَصَمَ لَا نَفِيْ أَمْرِ الْإِمَامِ أَحَدٍ لَمَّا عَلِقَ لَمَّا رَأَى مِنْ شَاءَهُ وَتَصْصِيمِهِ وَصَلَابَتِهِ فِي أَمْرِهِ
 حَتَّى أَغْرَاهَ أَبْنَى أَبْنَى دَوَادَ وَقَالَ لَهُ : أَنْ تَرْكَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَتِ ذَهَبَ الْمَأْمُونَ وَسَخَطَتْ . فَهَا جَهَ
 ذَلِكَ عَلَى ضَرِبِهِ وَقَالَ لِلْجَلَالِيْنَ : تَقْدِمُوا .
 قَالَ : فَجَعَلَ يَقْدِمُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَيَضْرِبُنِي بِسُوطِيْنِ . فَيَقُولُ الْمَعْتَصَمُ : شَدَ قَطْعَ اللَّهِ
 يَدِكَ . ثُمَّ يَتَحَمِّي ، ثُمَّ يَقْدِمُ الْآخَرُ فَيَضْرِبُنِي بِسُوطِيْنِ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَلِهِ يَقُولُ : شَدُوا قَطْعَ
 اللَّهِ أَيْدِيْكُمْ . فَلَمَّا ضَرَبَتِهِ سُوْطَةً سُوْطَةً قَامَ إِلَيْهِ الْمَعْتَصَمُ فَقَالَ :
 يَا أَحْمَدَ ، عَلَى مَمْتَلِئِ نَفْسِكَ ؟ وَعَجِيفٌ^(٥) يَنْخَسِنِي بِقَائِمَةِ سِيفِهِ وَيَقُولُ : تَرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ
 هُؤُلَاءِ كَلِمَهُ ؟
 قَالَ : فَذَهَبَ عَقْلِي ، ثُمَّ أَنْفَقْتُ . فَإِذَا الْأَقْيَادُ قَدْ أَطْلَقْتُ عَنِّي .
 وَقَالَ لِي رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَةِ^(٦) : أَنَا كَبِيْنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ ، وَطَرَحْنَا عَلَى ظَهْرِكَ بَارِيَةً^(٧) وَدَسْنَاتِكَ .
 قَالَ : فَمَا شَعَرْتُ بِذَلِكَ ، وَأَتَوْنِي بِسُوقِ وَقَالُوا لِي : اشْرِبْ وَتَعِيْ .
 فَقَلَتْ : حَشْ أَغْطِرْ .
 وَقَالَ صَالِحُ بْنُهُ^(٨) : أَخْبَرْنِي أَحَدُ الرَّجُلَيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا مَعَ أَبِيهِ فِي السُّجْنِ فَقَالَ^(٩) :
 يَا أَبْنَى أَخِي ، رَحْمَ اللَّهِ (عَلَيْهِ^(١٠) أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ) . وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُشَبِّهُهُ . وَلَقَدْ جَعَلْتُ أَقْوَلُ

(١) فِي "لَلْ" "رَبِّنِي" .

(٢) مَطْمُوسَةً فِي "قَ" .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ "قَ" .

(٤) فِي "قَ" "ثُمَّ قَالَ" .

(٥) أَبِي هَرِيْزَلْ أَوْ سَعِينَ . قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ (٣٩٤) : عَجَفَ الْفَرْسُ عَجَفًا مِّنْ بَابِ تَعْبٍ : ضَعْفٌ .
 وَمِنْ بَابِ قَرْبِ لِغَةِ ، فَهُوَ أَعْجَفُ وَشَاهَةً عَجَفًا ، وَجَمِيعُ الْأَعْجَافِ عَجَافٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَإِنَّا
 جَمِيعًا عَلَى عَجَافِ إِمَامًا حَمْلًا عَلَى نَقْيَضِهِ وَهُوَ سَعَانٌ ، وَإِمَامًا حَمْلًا عَلَى نَظِيرِهِ وَهُوَ ضَعَافٌ .

(٦) الْبَارِيَةُ : الْحَصِيرُ الْخَشِنُ وَهُوَ الشَّهُورُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ (الْمَصْبَاحُ : ٤٧) .

(٧) فِي "قَ" "إِنَّهُ" .

(٨) فِي "قَ" "وَقَالَ" .

(٩) سَقَطَتْ مِنْ "لَلْ" .

له غندما يوجه^(١) اليها بالطعام : يا أبا عبدالله ، أنت صائم وأنت في موضع غيبة ، فتفتو^(٢) على ما أنت فيه ، وهو يمتنع .

ولقد عطش يوما فقال لصاحب الشراب : ناولني . فناوله قدحا فيه ماء وليج . فأخذه ونظر اليه هنيئة^(٣) ثم ربه عليه ، ولم يشرب . وكان يصبر على الجوع والعطش مع ما هو فيه من الهول^(٤) .

قال ابن الجوزي (رحمة الله تعالى)^(٥) : كان الإمام أحمد (رضي الله تعالى عنه)^(٦) رجلا هانت عليه نفسه في الله تعالى فبنلها لظمحة العوّاقب . فعين بصره كانت ناظرة إلى المال ، لا إلى الحال .

ولما ضرب سوطا قال : بسـمـ اللـهـ . فلما ضرب الثاني قال : لا حـلـ ولا قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ .

فلما ضرب الثالث قال : القرآن كلام الله غير مخلوق . فلما ضرب الرابع قال : اقـلـ لـنـ يـصـيـبـنـا الاـ مـاـ كـاـبـ اللـهـ لـنـاـ^(٧) . فضربيه تسعة عشر سوطا . وقيل : ستة وثلاثين . ولو لم يرفع عنه الضرب لم يخرج من مكانه إلا ميتا^(٨) .

قال أبو الفضل^(٩) : ثم خلي عنه فسار إلى منزله . فكانت مدة اقامته - قدس الله (تعالى)^(١٠) روحه - في السجن من حين أخذ إلى أن ضرب وخلی عنه شانية وعشرين شهرا^(١١) .

قال صالح : ونظر إلى أبيه رجل من يصر الضرب ويعرف العلاج فقال : قد رأيت من ضرب ألف سوط ، ما رأيت ضربا مثل هذا . ثم أخذ ميلا فادخله في بعض تلك الجرحات . ولقد أصاب وجهه غير ضربة ، ومكث منكبا على وجهه ما شاء الله . ثم قال : إن هاهنا شيئا أريد قطعه . فجاء بحدبة فجعل يعلق اللحم ويقطعه بسكين معه ، وهو صابر يحمد الله (تعالى)^(١٢) على ذلك . ولم يزل كان يتوجع من موضع الضرب ، وكان أثره بينا في ظهره .

ثم توفي المعتصم في ستة سبع وعشرين ومائتين ، وولي الواقع أبو جعفر هارون بن المعتصم^(١٣)

(١) في "ق" "توجه" .

(٢) في "ل" "تفتو" .

(٣) في النسختين "هنيئة" ، والمشتبه من مناقب الإمام أحمد .

(٤) انظر القصة من بدايتها إلى هنا في الحلية (٩-١٩٧/٢٠٣) ، ومناقب الإمام أحمد (١٥-٣٢٨/٣٢٨) .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) سورة التوبة : ٥١ > ٥٢ > .

(٨) مناقب الإمام أحمد : ٣٣٠-٣٣٢ بالخلاف يسير .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) الزيادة من "ل" .

(١١) انظر ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي : ٤٩ .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) هو هارون بن محمد المعتصم ، الواقع بالله ، أمير المؤمنين ، أبو جعفر . ولد سنة ١٩٠ ،

ولي الخلافة سنة ٢٢٢ ، ومات سنة ٢٢٢ (تاريخ بغداد : ١٤/١٥-٢١ ، البداية :

٣٢٤-٣٢١) .

في ربيع الأول من هذه السنة . فحسن له ابن أبي دؤاد امتحان الناس بخلق القرآن ، ففعل ذلك . ولم يعرض للإمام أحمد (رضي الله تعالى عنه)^(١) ، لكنه أرسل إليه وقال له : لاتساكني بأرض . فاختى أحمد (رضي الله تعالى عنه)^(٢) بقية حياة الواقع . فمازال يتنقل في الأماكن . ثم عاد إلى منزله بعد أشهر ، فاختى فيه إلى أن مات الواقع .

وقال إبراهيم بن هاني : اختى عندي أحمد بن حنبل (رضي الله تعالى عنه)^(٣) ثلاثة أيام ثم قال : اطلب لي موضعًا حتى أدور إليه .

قال (٤) : لا آمن عليك يا أبا عبدالله .

قال لي : اختى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغار ثلاثة أيام ثم دار . وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرخاء ، وترك في الشدة . فمازال يتنقل في الأماكن ، ثم عاد إلى منزله بعد أشهر ، فاختى فيه إلى أن مات الواقع .

ولى المตوكل^(٥) في ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ، فأظهر الله (تعالى)^(٦) به السنة ، وكشف تلك الغمة^(٧) .

ومن حبس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعيم بن حماد^(٨) . حبس بسامره في المحنة ، فلم يزل محبوساً بها إلى أن مات^(٩) .

و كذلك أبو يعقوب البويطي^(١٠) . كان عالماً متقيناً ، حمل من مصر إلى بغداد بسبب المحنة (حبس)^(١١) إلى أن مات .

قال الريبع بن سليمان : رأيت البويطي على بغل ، وفي رجله قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، فيها طوبة زنة أربعين رطلاً^(١٢) .

و كذلك أبو عمرو الحارث بن مسكين الضبي^(١٣) . حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة وسجنه . فلم يزل إلى أن ولـى المـتـوكـل ، فأطلقـه^(١٤) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ل" "فقال" .

(٥) هو جعفر بن محمد العتصم بن هارون الرشيد ، أمير المؤمنين المتوكـل على الله . ولد سنة ٢٠٢ ، ولـى الخلافة سنة ٢٢٢ ، ومات سنة ٢٤٢ (تاريخ بغداد : ١٢٢-١٦٥ / ٢٤٢) . الـبداـية :

٣٦٤-٣٦٦ / ١٠

(٦) الـزيـادة من "ل" .

(٧) انظر مـناـقب الـإـامـ أـحـمدـ : ٣٤٨-٣٥٦ .

(٨) هو نعيم بن حماد الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، صدوق يخطئ كثيراً ، امتحن فمات محبوساً سنة ٢٢٩ (الكـاـشـفـ : ٢٢٩ / ٣ ، التـقـرـيبـ : ٣٠٥ / ٢) .

(٩) انظر تاريخ بغداد : ١٣٠ / ١٣ .

(١٠) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الشافعي ، شـفـةـ فـقـيـهـ ، إـامـ ، متـبـعـ زـاهـدـ ، اـمـتـحـنـ عـلـىـ السـنـةـ ، وـمـاتـ فـيـ السـجـنـ سـنـةـ ٢٢١ـ (الكـاـشـفـ : ٢٢١ / ٣ ، التـقـرـيبـ : ٢٦٢-٢٦٤ / ٢) .

(١١) سقطـتـ مـنـ "قـ" .

(١٢) انظر تاريخ بغداد : ١٤ / ٩٩-٩٩ .

(١٣) هو الحارث بن مسکین ، أبو عمرو المصري قاضيها ، شـفـةـ فـقـيـهـ حـجـةـ . مـاتـ سـنـةـ ٤٥٠ـ (الكـاـشـفـ : ١ / ١٤١-١٤٠ ، التـقـرـيبـ : ١ / ١٤٤) .

(١٤) انظر تاريخ بغداد : ٨ / ٢١٦ .

و كذلك عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي الغساني^(١) . حمل إلى المأمون بالرقة فقال : أشخاصه إلى بغداد فاحبسوه بها حتى يموت . فلم يلبث إلا يسيراً ، حتى مات سنة ثمان عشرة و مائتين^(٢) و نُكِرَ الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد عن أبي إسحاق ابراهيم الفزاري^(٣) ، أنه كان رجلاً صالحاً صاحب سنة . وهو الذي أدب أهل التغافل و علمهم السنة . وكان يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر . و اذا دخل إلى الشفر رجل مبتاع آخرجه . وكان كثير الحديث ففيها . أمر سلطاناً و نهاداً ، فضرره مائتي سوط ، فقضى له الأوزاعي ، وتكلم في أمره^(٤) .

و حكى الحافظ زين الدين بن رجب عن أبي إسحاق ابراهيم بن عبد الواحد^(٥) أخي الحافظ عبد الغني أنه كان كثير الزهد والورع ، كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لا يرى أحداً يسيء صلاة إلا قال له وعلمه .

(ثم قال)^(٦) : ولقد بلغتني أنه خرج مرة إلى قوم من الفساق فكسر ما معهم فضريوه و تالوا منه حتى غشى عليه .

فأراد الوالي ضرب الذين تالوا منه فقال : إن تابوا ولزموا الصلاة فلاتؤنهم ، وهم في حل من قبله . فتابوا ورجعوا عما كانوا عليه ببركة الشيخ - قدس الله (تعالى)^(٧) روحه - .

وروى أن محمد بن عبد الله المهدي ثالث خليفة منبني العباس ، أتى إلى مكة^(٩) ، ليث ما شاء الله . ثلماً أخذ في الطواف نحو الناس عن البيت . فوش عبد الله بن مزوق^(١٠) فلبيه برداءه ثم هزه وقال (له)^(١١) : انظر ما تصنع . من جعلك بهذا البيت أحق من أناه من بعد ، حتى (إذا)^(١٢) صار عنده حلت بيته وبيته ؟ من جعل لك هذا ؟

فنظر في وجهه ، وكان يعرفه ، لأنه من مواليهم فقال : أعبد الله بن مزوق ؟

(قال : نعم .

قال)^(١٣) : فأخذ فجيئ به إلى بغداد . فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العاقبة .

فجعله في ليسوس الدواب ، وضعوا إليه فرساً عوضاً سبي الخلق ليعقره . فلين الله (تعالى)^(١٤) الفرس .

(١) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، أبو مسهر الدمشقي . من أجل العلماء وأفضحهم . جرد للسيف على أن ينطق بخلق القرآن فأليس ، فسجن ، ومات سنة ٢١٨ (الكاشف : ١٣١/٢ ، الخلاصة : ٢٢١)

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٢٢/١١ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ، أبو إسحاق امام ملة حافظ ، له تصانيف . من الثامنة ، مات سنة ١٨٥ (الكاشف : ٤٤/١ ، التغريب : ٤٥-٤٤) .

(٤) الكمال : ١٦٩/١ تهذيب الكمال .

(٥) هو ابراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي الدمشقي ، أبو إسحاق . ولد سنة ٥٤٣ ، ومات سنة ٦١٤ (البداية : ٨٤/١٣ ، نيل طبقات الحنابلة : ٩٣/٢-٩٤/٢) .

(٦) سقطت من "ق" نـم : ١١-٩٤ .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) نيل طبقات الحنابلة : ٩٥/٢-٩٦ .

(٩) في "ق" "لما قدم مكة" .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) الزيادة من "ل" .

قال : شم صيروه في بيت ، وأغلقوا عليه . وأخذ المهدى الفتاح عنده . فانا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل . فاذن به المهدى فقال له : من أخرجك ؟
قال : الذي حبسني .

فصاح المهدى (وقال^(١)) : ما أخلقك أن أقطعك .
فرفع عبدالله رأسه فضحك وهو يقول : ما كنت تعلك حياة ولا موتا .
قال : فمازال محبوسا حتى مات المهدى ، ثم خلوا عنه ، ورجع الى مكة^(٢) .

وروى عن سفيان الثوري - قدس الله (تعالى)^(٣) روحه - قال : حج المهدى في سنة ست وستين ومائة ، ورأيته يرمي جمرة العقبة ، والناس يحيطون به يمينا وشمالا بالسياط . فوقفت فقلت :

يا حسن الوجه ، حدثنا أيمان بن ثابل ، عن قدامة بن عبد الله الكلابي - رضي الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة يوم النحر على جمل ، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك . وهذا أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا .
فقال لرجل : من هذا ؟

فقال : سفيان الثوري .

(فقال : يا سفيان^(٤) ، لو كان المنصور ما احتلتك^(٥) على هنا .
فقلت (له)^(٦) : لو أخبرك المنصور بما لقى ، لقصرت عما أنت فيه .
فقيل له : انه قال لك يا حسن الوجه ، ولم يقل لك يا أمير المؤمنين .
فقال : اطلبوه ، فطلبوني فاختفيت^(٧) .

وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن عبدالله بن المبارك عن سفيان قال :
لما قدم الحجاج على عبدالملك وافدا ، ومعه معاوية بن قرة . فسأل عبدالملك معاوية عن
الحجاج فقال^(٨) : إن صدقناكم قطعتموا ، وإن كذبناكم حسبنا الله ونعم الوكيل .
فتنظر إليه الحجاج ، فقال عبدالملك : لا تعرض له^(٩) . فنفاه الحجاج إلى السند . وكان
ذلك يذكر من بأسه^(١٠) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) لم أعثر على هذه القصة فيما تحت يدي من المراجع .

(٣) الزيارة من "ل" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "ما حطك" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) سقطت القصة في ص ٣٠٢ .

(٨) في "ق" "قال" بدل " فقال" .

(٩) في "ل" "لانعرض له" .

(١٠) أورده ابن كثير في البداية (١٤٦/٩) نقلًا عن ابن أبي الدنيا .

فانظر الى هؤلاء السادة الآخيار ، البائلين النصيحة لأهلها ، لا يخافون الأغيار ، ولا يأمنون اذا أمن أهل اليسار^(١) ، ولا يرجون سوى الواحد القهار ، هان عليهم ما يلقون من الآنى في جنب الله ، ذلك هو الفوز الكريم ، وامتنعوا امر الله ونهيه ، وقاموا بما عليهم من العبودية بمنة العليم . والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وأنشدوا :

الا لعل مسلماً أن الوصول يحيها ^(٢)	لم يسلم النفس للأسقام تطفها
لعل مسلماً يوماً يداويها	نفس المحب على الأسقام صابرة

(١) أي : أهل الغنى والثروة .

(٢) أورده ابن الملقن في طبقات الأولياء (٣٤٦) ونسب إنشائه إلى يحيى بن معاذ .

الفصل الرابع

في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وبسببه قال الله تعالى : (ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقطلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببいくم الذي بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم)^(١) . أصل الشره بين الناس أن يعوا عما خرج من أيديهم ما كان أفعى لهم ، أو مثل (٢) (ما خرج)^(٣) عنهم في النفع . فاشترى سبحانه من العباد اثلاط أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وهلاكها في مرضاته . وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم ليدانيه المعرض ، ولا يقاس به . فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء . فمن العبد شليم النفس والمآل ، ومن الله تعالى الثواب والنوال . فسمى هذا شراء .

قال الحسن (رضي الله تعالى عنه)^(٤) : ومرأة عربية على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ هذه الآية (ان الله اشتري) . فقال : كلام من هذا ؟

!

(٦٠٠) قال : « كلام الله (تعالى)^(٥)
قال : والله مريح لانتقله ولا تستقبله . فخرج إلى الغزو واستشهد^(٦) .

(٦٠١) وقد سبق في الباب الأول^(٧) حديث أنس (رضي الله تعالى عنه)^(٨) المرفوع من روایة البیهقی ، وأبی یعلی الموصلی : « لا أخبرکم عن الأجد الأجد ؟ الله الأجد الأجد » .

(١) سورة التوبة : ١١١ .

(٢) في « لـ » مثلاً .

(٣) سقطت من « لـ » .

(٤) الزيادة من « لـ » .

(٥) الزيادة من « لـ » .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره (١٢٠ / ٨) .

(٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٨) الزيادة من « لـ » .

وأنا أجد ولد آدم . وأجودكم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه ، يبعث يوم القيمة أمة واحدة^(١) .
ورجل جار بنفسه لله عز وجل ، حتى يقتل^(٢) .

(٤) (٦٠٢) وروى الحسن (رضي الله تعالى عنه) ^(٣) قال : قال رسول الله - صلى الله (تعالى)
عليه وسلم - : « إن فوق كل بر بر (حتى) ^(٥) يبذل العبد نعمه . فإذا فعل ذلك فلا (بر) ^(٦) فوق
ذلك ». ^(٧)

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : وما زال يبتلون في الله (تعالى) ^(٨) ،
ويصيرون . وقد كانت الأنبياء عليهم (الصلة) ^(٩) السلام - قتل في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وسببه . وكذلك أهل الخير في الأمم السالفة يقتلون ويحرقون وينشرون ، وهم ثابتون
على شريعتهم ، محافظون على طريقتهم .
وكذلك سمي سيد الأولين والآخرين ، ورسول رب العالمين ، صلى الله (تعالى) ^(١٠) عليه وسلم ،
وكريم وشرف وعظم .
وكذلك خليفة الإمام أبو بكر الصديق ، والإمام عمر بن الخطاب ، والإمام عثمان بن عفان ،
والإمام علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - .
(١) وكذلك سم الحسن بن علي ، وقتل أخوه الحسين ^(١١) ، وعبدالله بن الزبير ، والضحاك بن
قيس ^(١٢) والنعمان بن بشير . وصلب خبيب ^(١٣) بن علي ^(١٤) ، وقتل عبد الرحمن بن أبي ليل ،

(١) في "ق" "وحدة" .

(٢) الشعب : ٣٩٤/٤

بع : ١٢٦/٥ - ١٢٧/٥

وفي استئناف محمد بن ابراهيم الشامي وهو منكر الحديث (الترغيب : ١٤١/٢) ، وسعيد بن عبد العزيز لين الحديث (الغرائب : ٣٤٠/١) ، ونوح بن ذكوان ضعيف (الترغيب : ٣٠٨/٢) ، وأخوه أبيوب منكر الحديث (العيزان : ٢٨٦/١) .

(٣) الزيارة من "ل" .

(٤) الزيارة من "ل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) الزيارة من غيسير القرطبي .

(٧) رواه القرطبي في غيسيره (١٢٠/٨) .

(٨) الزيارة من "ل" .

(٩) الزيارة من "ل" .

(١٠) الزيارة من "ل" .

(١١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله العدناني ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . استشهد سنة ٦١ (الكافر : ١٢١/١ ، الترغيب : ١٧٧/١) .

(١٢) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في وقعة مرج راھط سنة ٦٤ (الترغيب : ٣٢٣/١) .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) في "ق" "حبيب" .

(١٥) هو خبيب بن علي الأنصاري ، شهد بدرا ، وأسر يوم الرجيع وصلب سنة ٣ (الاستيعاب : ٤٤٠/٢) .

وعبدالله بن غالب الحداني^(١) ، وسعید بن جبیر ، وأبو البختري سعید بن فیروز الطائی ، وکمیل بن زیاد ، وحطیط الزیات^(٢) ، وماھان الحنفی^{(٣)(٤)} .

ولقد كان الأمر بالمعروف والشهی عن المنکر سبب قتل الشهید عمر بن الخطاب - رضی الله تعالیٰ عنه -

(٦٠٣) فيما روی أبو عبدالله البخاری في صحيحه من حديث عمرو بن میعون الأودی^(٥) قال : رأیت عمر بن الخطاب (رضی الله تعالیٰ عنه)^(٦) قبل أن يصا拜 بأيام بالمدینة ، وقف على حنفیة بن الیمان ، وعثمان بن حنفی^(٧) قال : كيف فعلتما ، أتخافغان أن تكوننا قد حملتنا الأرض ما لا تطيق ؟

قال : حملناها أمرا هي له مطیقة ما فيها كبير فضل .
قال : انظروا أن تكونوا حملتما الأرض ما لا تطيق^(٨) .
قال : قالا : لا .

قال عمر (رضی الله تعالیٰ عنه)^(٩) : لئن سلضی الله عز وجل لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبدا .
(قال)^(١٠) : فما أنت عليه الأربعه حتى أصیب .

قال : اني لقائم (ما بيضي و)^(١١) بينه الا عبدالله^(١٢) بن عباس غداة أصیب^(١٣) .
وكان اذا مر بين الصفين قال : استروا ، حتى اذا لم ير فيهم خللا تخدم فکبر . ورسما قرأ
سورة يوسف ، أو التحل ، أو نحو ذلك في الركعة الأولى ، حتى يجتمع الناس . فما هو الا أن
كبير فسمعته يقول : قطني ، أو أكلني الكلب حين طعنه .
قطار العلچ^(١٤) بسكنى ذات طرفین . لا يمر على أحد يعینا ولا^(١٥) شملا الا طعنه ،

(١) هو عبدالله بن غالب الحدایی البصیری ، العابد ، واعظ قانت ، صدوق قلیل الحديث .
قتل يوم الجمادی سنة ٨٣ (الکاشف : ١٠٤/٢ ، التقریب : ٤٤٠/١) .

(٢) هو حطیط الزیات الكوفی . كان عابدا زاهدا ، يصدع بالحق ، قطه الحاج لتشیعه ولصلیه
لابن الأشعث (النجوم الزاهرۃ : ٢٠٨/١) .

(٣) هو ماهان الحنفی ، أبو صالح . وقيل : اسمه عبد الرحمن بن قیس أخو طلیق (الحلیة :
٣٦٤/٤) .

(٤) مناقب الامام احمد : ٢٤٢ .

(٥) هو عمرو بن میعون الأودی ، أبو عبدالله ، مخضرم ، ثقة عابد ، كثير الحج . مات سنة ٧٤
(الکاشف : ٢٩٦/٢ ، التقریب : ٨٠/٢) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) هو عثمان بن حنفی الانصاری ، أبو عمرو المدنی ، صحابی ، مات في خلافة معاویة
(التقریب : ٢٧٢/٨ ، الخلاصة : ٢٥٩) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في "ق" "عبدالله" .

(١٣) في "ق" "غد أصیب" .

(١٤) العلچ - بكسر العین المهمة واسکان اللام - : الرجل العجمی . سمع بذلك لقوته وشدة
باشه . ومنه أغلبت الأمواج اذا اكتظمت لشدة قوتها (هامش "ل") .

(١٥) سقطت من "ق" .

حتى طعن ثلاثة عشر رجلا ، مات^(١) منهم سبعة . فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برسا^(٢) . فلما ظن العلاج أنه مأخوذ نحر نفسه . وتناول عمر (رضي الله تعالى عنه)^(٣) يد عبدالرحمن بن عوف (رضي الله تعالى عنه)^(٤) فقدمه ، فعن^(٥) يلي عمر (رضي الله تعالى عنه)^(٦) ، فقد رأى الذي أرى^(٧) . وأما نواحي المسجد فائهم لا يرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر (رضي الله تعالى عنه)^(٨) . وهي يقولون سبحان الله سبحان الله . فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف (رضي الله تعالى عنه)^(٩) صلاة خفيفة .

فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس ، انتظر من قتلي .
فقال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة بن شعيبة^(١٠) .

قال : الصنع^(١١) ؟

قال : نعم .

قال : قاتله الله (تعالى)^(١٢) . لقد أمرت فيه بمعرفة . ثم قال : الحمد لله الذي لم يجعل مني بيدي رجل يبني الاسلام . قد كنت (أنت)^(١٣) وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالعبيدة - وكان العباس^(١٤) - فقال : إن شئت قطنا .

قال : كذبت ، بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم .
فاحتفل إلى بيته فانطلقتنا معه . كان الناس لم تصيّهم مصيبة قبل يومئذ ، قال^(١٥) : قائل^(١٦) يقول : لا بأس . وسائل يقول : أخاف عليه . فأتي بنبذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتي^(١٧) بلبن فشربه فخرج من جرمه ، فعرفوا أنه ميت ، فدخلنا عليه . وجاء الناس يشون عليه . وجاء رجل شاب فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجل لك ، من صحبة رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، وقدم في الاسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة .
قال : ووبيت أن ذلك كفافا لا علي ولا لي .

(١) في "ل" "عمات" .

(٢) في "ق" "بردا" .

(٣) الزيارة من "ل" .

(٤) الزيارة من "ل" .

(٥) في "ل" "من" .

(٦) الزيارة من "ل" .

(٧) في "ق" "رأى" .

(٨) الزيارة من "ل" .

(٩) الزيارة من "ل" .

(١٠) هو فیروز المجوسي ، أبو لؤلؤ ، الرومي (البداية : ١٤١/٢) .

(١١) الصنع : الصانع ، وكان نجارة ، وقيل : نحات للأحجار (هامش البخاري) .

(١٢) الزيارة من "ل" .

(١٣) الزيارة من صحيح البخاري .

(١٤) في "ق" "وان العباس" .

(١٥) في "ق" "فتال" .

(١٦) في "ق" "سائل" .

(١٧) في "ق" "فاثي" .

فلم أتبر إذا ازأره يمس الأرض .

قال : ردوا علي الغلام فقال : يا ابن أخي ، ارفع ثوبك ، فانه أنت^(١) لثوبك ، وأنت لربك . وذكر الحديث وهو مطول . وفيه نكر وصيته وموته وفنه وبيعة علي (رضي الله تعالى عنه)^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

وكان ذلك في سنة ثلاثة وثلاثين وعشرين .

فالحديث مشعر أنه رضي الله تعالى عنه قتل بسبب الأمر بالمعروف من قوله : لقد أمرت فيه بمعروف . وفيه تأكيد وجوب الأمر بالمعروف وفضله من قوله للغلام^(٤) : ارفع ثوبك ، وهو في حالة يوجد فيها بنفسه . والله تعالى أعلم .

وأشدوا :

من غير ما نسب سوى الأحقاد
قتلوه مظلوماً لئن محاباه
يقبله ، ثم طفى عن الارشاد
أمر اللعين العلچ بالمعروف لم

ولبعضهم :

ما لقيت ساداتنا من عبدها
إلى الله نشكوا ما استباح عندها
وقيح التجري في مراد مريدها
وما أقامت بغيلاً عليه من الردى
ليعم ما شادوا بقتل مشيدها
أصرروا على هدم العلى من أساسها

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : كان أبو عبدالله أحمد بن نصر الخزاعي^(٥) من عباد الله (تعالى)^(٦) الصالحين الأُمَّارِين بالمعروف ، حمل إلى الواقع بسبب المحنة ، قُدِعَ بالسيف ، وأمر بالقطع ، فأجلس عليه وهو مقيد ، وأمر بشد رأسه بحبيل ، وأمرهم أن يمدوه^(٧) ومشى إليه^(٨) حتى ضرب عنقه . وأمر بحمل رأسه إلى بغداد فنصب في الجانب الشرقي ، وفي الجانب الغربي أيامه .

ولقد ذكر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أحمد بن نصر فقال : ما كان أحسنا ، لقد جاد بنفسه .

وذكر ابن الجوزي (رحمه الله تعالى)^(٩) أيضاً عن إبراهيم بن اسماعيل بن خلف^(١٠) أنه

(١) في "ق" "أنت" .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) خ : فضائل الصحابة (٦٦) ، باب مثاقب عثمان بن عفان (٢) ، رقم الحديث (٣٤٩٧) : ٣ / ١٣٥٢ .

١٣٥٥ .

(٤) في "ق" "يا غلام" .

(٥) هو أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ، أبو عبدالله ، قتل سنة ٢٣١ (تاريخ بغداد : ١٧٢ - ١٢٦) ، البداية : ١٠ / ٣١٦ - ٣٢١ .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) في "ق" "مشى عليه" .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

قال : لما قتل أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي الْمَحْنَةِ ، وَصُلِّبَ رَأْسَهُ ، أَخْبَرَتْ أَنَّ الرَّأْسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَعَصِيتْ بِقُرْبِ (١) الرَّأْسِ مُشْرِقاً عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَنْهُ رِجَالٌ وَفَرَسَانٌ يَحْفَظُونَهُ . فَلَمَّا هَدَأَتِ الْعَيْنَ سَمِعَتِ الرَّأْسَ يَقْرَأُ (الْمَ) . أَحْسَبَ النَّاسُ أَنَّ يَتَرَكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ (٢) . فَاقْشَرَتِ
جَلْدِي (٣) .

قال الخطيب البغدادي : لم يزل رأس أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ مَصْوِباً بِبَغْدَادٍ ، وَجَسْدُه مَصْلُوباً بِسِرِّه مِنْ رَأْيِ سَتِينَيْنَ ، شَمَ جَمْعُ بَيْنِ رَأْسِهِ وَبَنْهِ ، وَدُفِنَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ سَنَةَ سِبْعَ وَثَلَاثِينَ وَمَائَتَيْنِ (٤) . وَقَامَ يَزِيدُ التَّنْحُوِيُّ (٥) ، وَابْرَاهِيمَ الصَّائِفَيِّ (٦) إِلَى أَبِي مُسْلِمَ الْخَرَاسَانِيِّ (٧) فَأَمْرَاهُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ قَالَ بِخَيْرٍ فَقَطْهُمَا (٨) .

وَكَانَ أَبُو مُسْلِمَ حَاكِماً بِخَرَاسَانَ ، وَقُطِّهَ أَبُو جَعْفَرَ الْمُتَصُورُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِبْعَ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةَ (٩) . وَكَانَ سَبِيلُ مَوْتِ أَبِي الْقَاسِمِ (١٠) عَمْرَ بْنِ الْحَسِينِ الْخَرَقِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكَراً بِبَابِ الْجَابِيَّةِ مِنْ دِمْشِقَ فُقِتِلَ ، وَدُفِنَ بِتَرْيَةِ فِيهَا يَزِيدُ بْنُ مَعاوِيَةَ تَجَاهَ جَامِعِ جَرَاحٍ (١١) .

وَحَكِيَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْفَتَنِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ بْنِ مَالِكِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ (١٢) .

روي عن مالك ، وحكي عنه وس Heller بن سلامه (١٣) ، لما كان المأمون بخراسان ، بايع الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن قدم المأمون . فلزم أَحْمَدَ بَيْتَهُ . ثم اذ أمره تحرك في آخر أيام الواقع بالله ، واجتمع إليه خلق يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر إلى أن ملكوا بغداد ، وحصل له بعد ذلك محنة فقتله الواقع .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سورة العنكبوت : ٢-١ .

(٣) مناقب الإمام أَحْمَدَ : ٣٩٨-٣٩٩ ببعض خلاف .

(٤) تاريخ بغداد : ١٨٠/٥ .

(٥) هو يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ التَّنْحُوِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْشِيِّ ، عَثَّةُ عَابِدٍ ، مِنْ السَّاسَةِ . قُطِّهَ أَبُو مُسْلِمَ ظَلِمًا سَنَةَ ١٢١ (التَّقْرِيبُ : ٢٦٥/٢ ، الْخَلَامَةُ : ٤٣٢-٤٣١) .

(٦) هو ابراهيم بن ميمون الصائفي ، أبو اسحاق ، من أهل مو ، من الآمرين بالمعروف والمواظبين على الورع الموصوف مع الفقه في الدين والعبادة الدائمة . قُطِّهَ أَبُو مُسْلِمَ سَنَةَ ١٢١ (مشاهير علماء الأمصار : ١٩٥) .

(٧) هو عبد الرحمن بن مسلم ، أبو مسلم الخراساني ، صاحب دولة بني العباس ، ولد سنة ١٠٠ ، وقتلته أَبُو جعفر سَنَةَ ١٢٢ (المعارف : ٤٢٠ ، الْبَدَائِيَّةُ : ١٠/٦٩-٦٩/٢٦) .

(٨) انظر المعارف : ٤٢٠ .

(٩) في "ق" "أَبُو الْقَاسِمَ" .

(١٠) انظر تاريخ بغداد : ٢٣٥/١١ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٣٦٣ .

(١١) الكمال : ١/٥٠٦ تهذيب الكمال .

(١٢) لم أقف له على ترجمة .

قال أبو العباس بن سعيد المزني^(١) : لم يصبر في المحن إلا أربعة كلهم من مو : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن نصر ، ومحمد بن نوح ، وشيم بن حماد . فاما أحمد بن نصر فضرب عنقه ، وصلب رأسه على الجسر ببغداد . وكانت الريح تغيره قبل القبلة . فاستعدوا له رجلاً معه تسبة أو رمح . فكان^(٢) إذا دار نحو القبلة أداره^(٣) عنها . وذكر عنه أن رأسه كان في الليل يقرأ سورة يس بلسان طلق ، وسمع يقرأ (آلم) . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتون^(٤) . وكان ذلك (في)^(٥) سنة سبع وثلاثين ومائتين .

قال أبو بكر أحمد بن محمد المروزي : سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد (رضي الله تعالى عنه)^(٦) يقول - وذكر أحمد بن نصر - ما كان أخوه ، لقد^(٧) بنفسه - قدس الله تعالى^(٨) روحه .

قال علماء التصوف : الجود عشرة مراتب . أحدها^(٩) الجود بالنفس ، وهي أعلى مراتبه^(١٠) . كما قيل :

يجود بالنفس إذ^(١١) ضُنَبُخْيِلْ بِهَا
وضعنه بعضهم بقوله^(١٢) :
الجود بالمال جود فيه مكرمة
وروي أن خطيباً الزيات جاء به إلى الحجاج بن يوسف . فلما دخل عليه قال له : أنت خطيب ؟
قال : نعم ، سل عما بدا لك . فلما عاهدت الله تعالى عند المقام على ثلاثة خصال :

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) في "ق" "وكان" .

(٣) في النسختين "أداروه" ، والمبثت من تاريخ بغداد .

(٤) سورة العنكبوت : ٢-١ .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) انظر القصة في تاريخ بغداد (١٢٦/٥-١٢٩) ، ومناقب الإمام أحمد (٣٩٣-٤٠٠) .

(٩) في النسختين "أحدها"

(١٠) لم أجده .

(١١) في "ق" "ظن" .

(١٢) أورد الشاعبي الشطر الثاني من البيت في التعشيل والمحاشرة (٣٠٧) .

(١٣) في "ق" "في قوله" .

(١٤) المرجع السابق والصفحة .

قال : (أقول^(١) : إنك من أعداء الله (تعالى^(٢)) في الأرض ، تهتك المحارم ، وتعتقل بالظن .)

قال : ما عقول في ؟

وان سئلت لأصدقن .

وان ابتهليت لأصبرن .

وان عوفيت لأشكرن .

قال : فما عقول^(٢) في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ؟

قال : أقول انه أعظم جرماً هناك . وإنما أنت خطيبة من خطاياه .

قال الحاج : أضعفوا عليه العذاب .

قال : فانتهت به العذاب الى أن شق له القصب ، ثم جعل على لحمه ، ثم شدو بالحبال ،
ثم جعلوا يمدونه قصبة قصبة ، حتى انتخلوا لحمه ، فما سمعوه يقول شيئاً .

قال : فقيل للحجاج : انه على آخر رمق .

قال : أخرجوه ، فارموا به الى السوق .

(و) قال جعفر^(٥) : فاتحه أنا وصاحب لي فقلنا له : ألك حاجة ؟

رِبَّةُ مَاءٍ

(فأتوه بشربة ماء) ^(٦) ثم مات . وكان ابن شهاني عشرة ^(٧) (سنة) ^(٨) رحمة الله تعالى ^(٩) .

وأشدوا :

ما لذة العيش للأبطال ان نعموا
لا الطرار ولا الطعن بالأسل

ولبعضهم :

ان الأسود أسود الغاب همها

فانهض على قدم التوفيق والسعادة ، عسى الله (تعالى)^(١١) أن يرزقك من فضله الشهادة . وتنتم ولا تتأخر ، واصدح بما ثُمِر . ولا تتعذر عن هذا التواب ، لسبب من الأسباب . خذ والحزن السديد ، من جرد العزم الشديد ، (وندو الرأي المصيب)^(١٢) ، من كان له في الأمر

• (١) سقطت من "ق" .

(٢) الزيادة من "ق"

(٣) في "ق" "ماقول" .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) هو حفظ ابن أبي المغيرة الغزاعي القمي، صدوق بهم من الخامسة (الكافل: ١٣١/١، التقرير: ١٤٢/١٢٣).

• 1000 (2)

(٧) نَعْتَدُ مِنْ وَ سَفَطَتْ .

(۱) فی و ابن ابی

(٩) انتظ القدرة في الاباء (٣٤٦/٢) .
 (٨) سقطت من ق .

(١٠) أورده أبو منصور الشعالي في بيته الدهر ١٣٢/١ وتنبه إلى أبي تمام.

• (١١) الزيادة من "ل"

١٢) في "ق" من فضله أن يرزقك *

١٣) سقطت من "ق"

بالمعرف نصيب . ومن أخلد إلى الكسل ، وغره طول الأمل . زلت به القدم ، وندم حيث لا يفني الندم . وقرع السن على ما فرط فيه وفات ، إذا شاهد الناهين عن المنكر في الغرمت .
وأنشد أبو الفداء اسماعيل البقاعي^(١) لنفسه :

فكم ميت في الفرش غير مكرما
بصدق إلى دار البقاء^(٢) والتنعم .

فمن جاد لحبيبه بنفسه فإنه أهل أن يجاد عليه بأن يكون الله (تعالى)^(٣) حظه ونصيبه عوضا عن كل شيء جزء وفاتها ، فإن الجزء من جنس العمل . فالشهيد والأمر بالمعرفة الناهي عن المنكر لما بذل نفسه أعاشه الله حياة أكمل منها عنده في محل قبره وكرامته .
كما قيل :

فلن يدرك العلياء من لا يخاطر سمحت بروحه في هواك مناظرا

ولبعضهم :

شريحك من عيش به لست راضيا وأنتم فاما منية أو منية
وحسبك فورا ذاك ان كنت واعيا فنا ثم الا الوصول او طف بهم
تبيت بنار بعد طقى المكاوايا أما سئمت من عيشها نفس واله
هو العز والتوفيق مازال غاليا أما موتها فيهم حياة ولها

فالشهداء عند ربهم يرزقون . لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . تالله هذا ما غر به العيون .
ولمثل هذا فليعمل العاملون .

كما قيل :

فان كانت الأبدان للموت أنشئت فقتل امرئ في الله لاشك أفضل

فللله در نفس قطعت جميع الأكون ، وسارت بما أقت عصى السير الا الذي الرحمن . نسجدت بين يديه ، سجدة الشكر على الوصول اليه . فلم تزل ساجدة محثية ، حتى قيل لها يا أيتها النفس المطمئنة ، ارجعي الى ربك راضية مرضية .

فان سمحت بها فليهنيك الظفر .

فاصبح الى ما أمليت عليك من الأدلة القاطعة ، واستمع لما ألقيت اليك من البراهين الجامدة .
لتعلم أن ما يقعدك عن الأمر بالمعرفة سوى الحرمان ، ولا يعيقك عن النهي عن المنكر الا النفس والشيطان .

(١) هو اسماعيل بن علي بن محمد البقاعي الدمشقي . كان يستغل بالعلم ويصاحب الحنابلة ، ويعمل إلى معتقدهم ، وينصحهم ويعظمهم . مات سنة ٨٠٦ هـ . (انباء الغمر : ٢٢٢/٢ ، الصو

اللامع : ٣٠٣/٢) .

(٢) في "ق" "دار البقاء" .

(٣) الزيادة من "ل" .

فهذا ما هيأت المواهب الالهية أسبابه ، وفتحت العناية الرحمانية أبوابه . فجاء بحد الله تعالى واغيا بالمراد ، كافيا للمراد ، مشحونا بالحجج الواضحات ، والدلائل الباهرات، والبراهين القاطعات ، الصائرة عن المؤيد بالعصمة ، المخصوص بالبيان والحكمة . جمعت الصحة بين متها واسنادها ، واغق أئمة العلم على نقلها وايرادها . مع الإيجاز العجيب ، والتحرير في التقل والتهديب . ففي هذا الفخر مقنع في حصول البغية للمقتني ، وبلغ القصد للمهتني ، لأنني وإن كنت لست من أهله ، فقد فتح الله تعالى^(١) به من خزائن فضله . مع ما لدى من ترافق العوائق ، وتكافف العلائق^(٢) .

كما قيل :

ما نالها أحد غيري بقوته

قد يحرم الأسد الضاري فريسته

وانما الناس مرزوق ومحروم

وقد يفوز بها الغربان والبوم .

فالملتصص من الناظر فيه التفضل باصلاح الخلل ، والعنو عما جرى به القلم من الزلل^(٣) . فإن فهمي قاصر وباعي قصير ، وعزمي مقاعد وجناحي كسير . وعجزي ظاهر وما لي ظهير . وهي متکاثر وشغلي غزير . والمؤلف يعرض عقله على الناس ، وي חשى وهو لسهام البرجاں^(٤) . ومن صنف فقد استهدف ، ومن أتصف فقد استعفف . فحسن التأليف لا يخفى عن الذوق السليم ، وفوق^(٥) ذمي علم عليم . لكن الله سبحانه عند القلوب المكسورة ، وإذا رجاه المقص سترة وجرمه . فأمساك اللهم بسر ارائك في مخلوقاتك ، وسابق علمك في مصنوعاتك ، وغامض دقائق حلمك في أرضك وسماؤك ، ومكتنون نور هدايتك لأوليائك ، وخفي عليك في استحقاق الضلال لأعدائك . علم الخائفين وخوف العالمين^(٦) ، وعبادة الزاهدين^(٧) (وزهد العابدين^(٨)) ، ويقين المتكلمين وتوكل الموقين ، وابتهاج المختفين وآخبات المضيدين ، وشكر الصابرين وصبر الشاكرين . بفضلك ومتنك وطولك وقوتك ومعونتك وحولك .

واز^(٩) (انتهى)^(٨) (التأليف الى هذه المقالة ، فليكن آخر الكتاب واما له في سنة ست وعشرين بعد ثمانية من السنين . (والله) سبحانه أعلم^(٩))^(١٠) .

(تم الكتاب بعون الله سبحانه^(١١) ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لانبي بعده) محمد – صلى الله عليه وسلم وآل وصحبه وأزواجها وزرائه أجمعين . آمين –)^(١٢) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ل" "تكافف العلائق" .

(٣) في "ق" "من زلل" .

(٤) البرجاں : غرض في الهوا يرمي به . وأظنه مولدا (الصحاح : ٩٠٨/٢) .

(٥) في "ق" "العالمين" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وازا" .

(٨) زينا هذه الكلمة بمقتضى السياق ومكانها طمس في الأصل .

(٩) طمس في الأصل والسياق يقتضيها .

(١٠) الزيادة من "ل" .

(١١) الزيادة من "ل" .

(١٢) كنا وردت هذه العبارة في "ل" . وفي "ق" زاد قوله – بعد قوله "لانبي بعده" – : تم الجز الثاني من الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيفنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين . تم بحد الله وعنه وحسن توفيقه . والله أعلم بخير . واغفر لكاتبه ولمن قرأ فيه . آمين آمين آمين .

الفهارس

١- فهرس الآيات الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشريفة .

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤- فهرس الموضوعات .

٥- فهرس المراجع .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة

٤٥	وأتوا البيوت من أبوابها
٥٦	وأتبع هواه فترى
٥٦	وأتباع هواه فمثه كمثل الكلب
٥٦	وأتابع هواه وكان أمره فرطا
١٣٢	وأتبعوا ما تتطو الشياطين على ملك سليمان
٢٥	وأتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
١٩٥	فاغروا الله ما استطعتم
٤٤٥، ٤٤٠	فاغروا الله وأصلحوا ذات بينكم
٢٩٧	وأطل عليهم نبأ ابني آدم بالحق
١٤٣	وأطل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها
٥٢١	احشر الذين ظلموا وأزواجهم
٤٥٢	وأخي هارون هو أفضح مني لسانا فأسله معي ربنا يصدقني
٢٧٥، ٢٧٤	ادفع بالتي هي أحسن ، فازا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حريم
٢٣٩	وإذ اعترلتموهم وما يبعدون إلا الله فأدوا إلى الكهف
٥٧	إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية
٢٢٥	فازا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حريم
٢٤٨، ١١١	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم
٢٥	وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهون من وراء حجاب
١١١	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
٢٦٤	فإذا طعمتم فانتشروا
٥٣٢	وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالائم
٤٩٨	وإذا قيل لهم عالوا إلى ما أنزل الله والى الرسول
١٣٠	وأنذكروا نعمة الله عليكم إن كنتم أعداء فألف بين قلوبكم
٢٤٠	وأعزركم وما تدعون من دون الله

الصفحة

أكرمي مشاه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا
 ٢٤
 الا الذين ثابوا من قبل أن تذر عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم
 ٤١٢
 أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
 ٥٠٢
 والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون
 ٨٣
 والذين اذا أنفقو لم يسرفو ولم يقتروا
 ٦٢
 الذين ان مکناهم في الأرض أقاموا الصلاة
 ٥٤٠ ، ٥٠٨
 والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
 ٥١٠
 والذين هم عن اللغو معرضون
 ١١١
 والذين يوتون ما أتوا وقلوبهم وجلة
 ١٩٢ ، ٣٢
 والذين يؤتون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتلوا بهتنا
 ١٢٩ ، ٩٤ ، ٢٥
 والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا فاجلدوه
 ٣٦٨
 الذين يلمزون المطهرين من المؤمنين في الصدقات
 ١٦٩
 والذين ينفقون أموالهم راء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
 ٢٣٤
 الـ . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتون
 ٥٦٤
 وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
 ٥٧
 ان أحستم أحستم لأنفسكم وانأساتم فلها
 ٤٦١
 ان أريد الاصلاح ما استطعتم
 ١٣٧
 ان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
 ٤٥٦
 فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ
 ٥٠٦
 ان تصبك حسنة تسؤهم ، وان تصبك مصيبة يقولوا : قد أخذنا أمرا من قبل
 ٨٤
 وان تصبروا وتنتفوا لا يضركم كيدهم شيئا
 ٨٤
 ان تمسكم حسنة تسؤهم ، وان تصبك سيئة يفرخوا بها
 ٤٢٢
 ان جاءكم فاسق بتبا

الصفحة

- ٤٤٠ وان طائفتان من المؤمنين اقتطعوا فأصلحوا بينهما بالعدل
- ٥٠٦ ان عليك الا البلاغ
- ٢٤٠ وان لم تؤمنوا لي فاعزلون
- ٤٣٦ ان لا يشركن بالله شيئا
- ١٣٠ وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله
- ١٥٨ وأنتم تتلون الكتاب أفلاتعلقون ؟
- ٤٣٥ فأنجيئاه وأهله الا امرأه كانت من الغابرين
- ٥٣٥ وأنثر عشيرتك الأقربين
- ٥١٢ ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
- ٢٤٧ ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون
- ١٩٢ ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون
- ٢٣٩، ١١٣، ٨٤ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم
- ٤٦١ ان الله مع المحسنين
- ٤٦١ ان الله لا يضيع أجر المحسنين
- ١٤ ان بعض الظن اثم
- ٥٣٢، ٦٨ ان ربك لبالمرصاد
- ١١١، ٩٢، ٣ ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولا
- ١٨ ان في ذلك لآيات للمتوضعين
- ٥٦ وان كثيرا ليضللون بأهوائهم بغير علم
- ١٤٣ ان العنايقين في الدرك الأسفل من النار
- ٢٣٤ ان العنايقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
- ٢٣٤ ان العنايقين يخادعون الله وهو خانعهم
- ١٩٢ انا كنا قبل في أهلنا مشفقون

الصفحة

الصفحة

- ٣٧٢ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
- ٤٢٨ سماعون للكذب أكالون للسحت
- ١٩ سيماهم في وجوههم من أثر السجود
- ١ والشمس وضحيها والقمر اذا عليها
- ٢٤٠ شياطين الانس والجن
- ٢ ظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا
- ١٦٩ وظنوا أنهم مانعهم حصونهم من الله
- ٢٥ عسى ربكم أن طلقكن أن بيدهم أزواجا خيرا مثلكم
- ٤٨٨ والعصر ٠ ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
- ٥١٠ وعلى الله نتوكلا ان كنتم مؤمنين
- ٥٠٥ عليكم أنفسكم
- ٣٩٦ فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب
- ٢٤٥، ٢٤٠ فقرروا الى الله اني لكم منه نذير مبين
- ٥٥٤ ، ٥١٠ قل لن يصيّنا الا ما كتب الله لنا
- ١٨١ قل هل تنبيئكم بالأخرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم
- ٤٤٠ قول معروف
- ٢٩٩ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
- ٢٩٤ ، ١٥٥ ، ١٣٨ كبير مقتا عند الله أن عقولوا ما لا يعقلون
- ١٩٦ كل نفس بما كسبت رهينة
- ٥١٠ وكل نقص عليك من آنباء الرسل ما ثبت به فوادك
- ١٥٢ ولهم الويل مما تصفون
- ٢٩٥ ، ٢٠٠ ، ١٥٥ لم عقولون ما لا يعقلون ؟

الصفحة

- ٢٤٢ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها
٢٤٠ فلما اعتزلهم وما يبعدون من دون الله
١٤٣ فلما جاءهم ما عرقوها كفروا به
١٣٦ فلما نسوا ما ذكروا به
٨٣ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
١٤٩ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم
١٩ ولو شاء لأربناكم فلعلتهم بسيماهم ولتعرفتهم في لحن القول
٢ ولو اذ سمعتهؤه ظن المؤتون والمؤمنات
١٨٠ ولو لا أن ثبتتاك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً
٢٦٩ ولو دفع الله الناس بعضهم ببعض
٤٢٨ ولو ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاش وأكلهم السحت
١٥٨، ١٥٧ ليحصلوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضللونهم بغير علم
٢٨٩ وليعفوا وليرضخوا لا تحيبون أن يغفر الله لكم ؟
٣٩١، ٣٨٢ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
٥٠٦ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء
٥١٠ ولينصرن الله من ينصره
٥٠٨، ٣٠٠، ١٥٥، ١٣٧ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه
١٨٨ وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت
٤٦١ وما عتمدو لأنفسكم من خير تجدوه عند الله
٤٦١ وما تتفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون
١٩٥ وما جعل عليكم في الدين من حرج
٥٠٥ ما على الرسول إلا البلاغ

الصفحة

- ٥٠٦ وما على الرسول الا البلاغ
- ٥٣٤ ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها؟
- ٢٥ ما كان لنبي أن يكون له أسرى
- ١٠٠ ، ٦٨ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
- ٥٤٠ ، ٣٠٣ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
- ١٤٣ فمثه كمثل الكلب
- ١٨٨ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض
- ٥٦ ومن أضل من اتبع هواه بغير هوى من الله؟
- ٢٤ أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يعشى به في الناس
- ٢٣٤ فمن كان يرجو لقاء رب فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة رب أحدا
- ٢٢١ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
- ٤٨٣ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
- ٤٨٤ ، ٤٧٧ ، ٤١٧ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
- ٥١٠ ومن يعتض بالله فقد هدى الى صراط مستقيم
- ١٣٨ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
- ١٣٨ ومن يعظم شعائر الله فانها من عقوب القلوب
- ٤٥٤ ومن ي عمل سوءا أو يظلم نفسه
- ١٨٣ ونانى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسمائهم قالوا : ما أغنى عنكم
- ١٣٦ نسوا الله فنسيهم
- ٤٥٣ سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما
- ١٧٠ ، ١٢٤ ، ٩٦ ويل لكل همزة لمعزة
- ٤٨٥ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
- ٣٦١ ولا تأخذكم بها رأفة في بين الله
- ٤٢٨ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وعلوا بها الى الحكم
- ٣١٥ ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوكا محسورة
- ١٢٥ لا تبطلوا صدقاتكم بالعن والأنى

الصفحة

- | | |
|----------|---|
| ٥٥ | فلا تبعوا الهوى أن تعدلوا |
| ٣٢٨ | لاتجدون قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله |
| ٤٥ | ولا تجسسوا |
| ٥٠٥، ١٩٦ | ولاتزروا وزر أخرى |
| ١٨٣ | فلاتذكوا أنفسكم هو أعلم بمن اعنى |
| ٢٨ | ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم |
| ١٢٣ | ولاتطبع كل حلف مهين • هماز مشاء بن نيم • مناع للخير معذ أشيم |
| ٤٩٤ | ولاتعاونوا على الاشم والعدوان |
| ٥٠٤ | ولاعطوا أنفسكم |
| ٩١ ، ٣ | ولاعتف ما ليس لك به علم |
| ٥٠٧ | ولاتكسب كل نفس إلا عليها • ولاتزروا وزر أخرى |
| ٢٣٤ | ولاتكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراء ورثاء الناس |
| ١٩٥ | ولاتلقو بأيديكم إلى التهلكة |
| ٢٦٣ | ولاتعدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا |
| ٤٤٠ | لآخر في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس |
| ٤٨٦ | ولأياب الشهداء اذا ما دعوا |
| ٤٨٦ | ولأياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب |
| ٢٢٠ | لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين |
| ٥٥ | ولاجرمونكم شنان قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا |
| ٥٥ | ولاجرمونكم شنان قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هوأقرب للقوى |
| ١١٥ | لابح الله الجبر بالسوء من القول إلا من ظلم |

الصفحة

- ١٢٧ لا يسخر قوم من قوم
٩٢ ولا يفتخرون بعضا
١٩٥ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
٢٥ يا أبا استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين
١٣٠ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق عذابه
٤٢ ، ١٤٦ ، ٣ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
١٢٣ ، ٤ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
٣٨٣ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والعيسير والأنصاب والأزلام رجس
٥٠٣ ، ٤٩٨ ، ٢٢٨ ، ١٩٦ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتئتم
٤٨٨ ، ٤٥٣ يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله
٥٠٨ ، ١٣٧ يا أيها الذين آمنوا لم عقولون ما لا يعلون ؟ كبر مقط عند الله
٢٢٤ يا أيها الذين لا يطبلوا صدقاتكم بالمن والأنى
٤٥ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
١٢٠ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
٣٥٠ يا أيها النبي جاهد الكفار والمعانقين
٥٦ يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
٢٤٠ ، ٢٣٩ يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة
١٦٩ يا ولتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها
٩٢ أحبب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه
٢٠٣ سيدرك من يخشى
١٩٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
١٩٥ يسألونك عن الخمر والعيسير ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
١٤٣ يعرفونه كما يعرفون أبناء هم
١٦٩ ويوم حنين ان أتعجبنكم كثرتكم فلم تفن عنكم من الله شيئا

فهرس الأحاديث

رقم الحديث

(أ)

- | | |
|--|---|
| ٥٨٣ | اتنروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا |
| ١٤٥ | ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة |
| ٤٦٢ | أبا وهب ، أفلأ كان قبل أن نأتينا ؟ |
| ٤٨٤ | أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا |
| ٦٤ | أبغض الله عبد في الأرض عند الله هو الهوى |
| أتبرون أربى الريا ؟ ٠٠٠ ان أربى الريا عند الله عزوجل استحلال | |
| ١١٥ | عرض الرجل المسلم |
| ٥٢١ | أتبرون ما حق الجار ؟ ٠٠٠ حقه ان استعن بك أعنـه |
| ١٠٩ | أتعرون ما الفيـة ؟ ٠٠٠ ذكرك أخاك بما يكره |
| أشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ٠٠٠ اتنا أهلك الذين | |
| ٤٥٨ | قبلـكم أنـهم كانوا اذا ^{ذكرـه} أـنـيـمـهمـ الشـرـيفـ تركـوه |
| ١٨ | أـتـوا فـراـسـةـ المؤـمـنـ فـانـهـ يـنـظـرـ بـنـورـ اللهـ |
| ٤٢٨ | أـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـرـجـلـ قدـ شـرـبـ فـيـ الـرـابـعـةـ |
| ٤٢٦ | أـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـرـجـلـ نـشـوـانـ |
| ٨٥ | أـتـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـرـجـلـ قدـ شـرـبـ |
| ٨٤ | اشـتـانـ بـالـنـاسـ هـمـ بـهـمـ كـفـرـ :ـ الطـعـنـ فـيـ النـسـبـ وـالـنـيـاحـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ |
| ٣٢١ | أـحـبـواـ الـفـقـرـ وـجـالـسـوـهـمـ ،ـ وـأـحـبـ الـعـرـبـ مـنـ قـلـبـكـ |
| ١٣/٥ | احـتـرـسـواـ مـنـ النـاسـ بـسـوـ الـظـنـ |
| ١٩ | احـذـرـواـ دـعـةـ الـمـؤـمـنـ وـفـرـاسـتـهـ ،ـ فـانـهـ يـنـظـرـ بـنـورـ اللهـ وـتـوـفـيقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ |
| ١٣٠ | احـرسـ لـسانـكـ |

رقم الحديث

- ٣٩٥ أحسنت ، اتركها حتى تعامل
٣١٢ اخبر عمه
٤٢٩ أخذ الأمير الهدية سحت ، وقبول القاضي الرشوة كفر
٤٨٤ أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أخذ على النساء
٣٣٩ ادراوا الحدود
٣٤١ ادراوا الحدود بالشبهات
٣٣٦ ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٣٣٧ ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا
٣٤ اذا ابتغى الأمير الربيبة في الناس أفسدهم
٢٢٩ اذا اراد الله بعد خيرا بصره بعيوب نفسه
٥٢٤ اذا اراد الله بعد خيرا صير حوائج الناس اليه
١٣٨ اذا أصبح ابن آدم ثان الأعضاء كلها تكفر اللسان
٤٨ اذا أطال أحدكم الفيبة فلايطرقن أهله ليلا
٤٥٢ اذا بويع لخلفيتين فاقتروا الآخر منها
٢٩٤ اذا تزين الرجل بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في الساعات والأرض
٢٢٢ اذا رأيت البناء قد بلغ سلعا فاخرج من المدينة
٥٩ اذا رأيت شحا مطاعما ، وهو متبعا ، وبنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه
٢٤٠ اذا رأيتم أخي لكم زلزلة فقوموه وسلدوه
٢٧٤ اذا رأيتم أمرا لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله عز وجل هو الذي يغير
٥٨٦/٤٠٤ اذا رأيتم الناس قد مررت عهودهم وخفت أماناتهم
١٠٢ اذا زرت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب عليها
٤١١ اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله
٢٤٩ اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكم

رقم الحديث

٤٢٩ / ٤٢٨	اذا شربوا الخمر فاجلوهم
٤٣١	اذا شربوا فاجلوهم
٥	اذا ظنت فلاتتحقق ، واذا حسدت فلابغ ، واذا تطيرت فامض
٦٤٦	اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم ٠٠٠ الطك في صغاركم
٦٤٦	اذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى اسرائيل قبلكم
٣٧٨	اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما
٦٤٨	اذا كان البخل في خياركم ، والعلم في أرانتلكم
٥٨٨	اذا كان رأس مئتين فلاناً معموراً معروفاً ولا ته عن منكر ، وعليك بخاصة نفسك
١٥١	اذكر الفاجر بما فيه
٤٠١	ارجم الأعلى والأسفل ، ارجهمها جميعاً
٣٦٦	اسمعوا ، سيكون بعدي أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم
٢٦٤	اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حطتم
١٨٤	أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه
٥٥٢	اشفعوا الى تؤجروا ٠ اني اريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الى فتؤجروا
٥٥٦	اشفعوا الى تؤجروا وليقضي الله على لسان النبي ما شاء
٥٥٦	اشفعوا تؤجروا فاني لا اريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
٥٥٦	اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء
٥٥٦	اشفعوا تشفعوا
٤٣٩ / ٤٢٢ / ٨٥	اضربوه
٥١	اطلع رجل من حجر في باب النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٦٦	أعذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي
١٠٣	أغيرته بأمه ؟ ارفع رأسك ، ما أنت أفضل من ترى من الأحمر والأسود

رقم الحديث

- أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس
٣٢٥
- أفضل الصدقات ظل فساطط في سبيل الله ومنحة خاتم في سبيل الله
٥٢٣
- أفضل الصدقة إصلاح ذات البين
٤٩٢
- أفضل الصدقة صدقة اللسان
٥٥٩
- أفضلها ؟
٤٤١
- إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله
٣٨٣
- اقتضى مني
٥٩٤
- اقتتل الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة
٤٠٠
- أتم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
٥٠٥
- أقيلوا نبوي الهياكل عثراتهم إلا من الحدود
٤٦٢
- أقيلوا الكرام عثراتهم
٤٦٢
- أقيموا حدود الله في القريب والبعيد
٣٨٥
- أقيموا الصفوف وحانوا بين العناكب وسدوا الخلل
٣٥٣
- أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتبروا واستعيموا يستعم بكم
٢١٢
- أكثر منافقي أمتى قرأوها
١٨٧
- أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها
١٨٦
- الا حفتهم الكلائكة
٥٤١
- ألم ترب أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرروا على قواعد ابراهيم
٢٦٠
- أما إن كنتم فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام وأعينوا المظلوم
٥١٢
- أما أنك لو ثبت لفظت عينك
٥٠
- أمرت بمداراة الناس كما أمرت بالصلة المفروضة
٣١٨

رقم الحديث

- ٢٠٧ أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننطلق إلى النجاشي
أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيبتك
- ٣٠٢/١٣٠ امش ميلاً عد مريضاً ، امش ميلين أصلح بين اثنين
- ٤٩٧ أما بعد ، فانما أهلك الذين قبلكم
- ٤٥٨ ان استعرضك أقرضته ، وان استعن أعنده
- ٥٢١ أن تعين قومك على الظلم
- ٦٨ أنا خير الشركاء ، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه
- ٤٣٠ ان سكر فاجلدوه
- ٥٠٢/٤٨٣ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
- ٣١٣ انظروا إلى من هو دونكم ، ولا تنتظروا من هو فوقكم
- ٥٢٣ أنفع الناس للناس ٠٠٠ ادخال السرور على المؤمن
- ٩٥ ان أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
- ٦٦ ان أبليس قال : أهلكتكم بالذنب وأهلكوني بالاستغفار
- ١٢٠ ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون
- ان أحدكم ليسأل يوم القيمة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال :
ماضيك أن تذكر المنكر اذ رأيته ؟
- ٢٢٣ ان أخوف ما أخاف بعدي كل متفاق عليم اللسان
- ١٩٢ ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ٠٠٠ الريا
- ٢٩٦ ان أدنى الريا شرك
- ٢٩٣ ان أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
- ٩٤ ان الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني باقامة الفرائض
- ٣١٩ ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
- ٢٥

رقم الحديث

- | | |
|-----|--|
| ٥٣٢ | ان الله جعل للمعرف وجوها من خلقه حب اليهم المعرف |
| ٦ | ان الله حرم من المؤمن نمه وما له وأن يظن به ظن السوء |
| ٣٤٨ | ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا ، فخذلوا من خيرهم ودعوا الشر |
| ٢٢٣ | ان الله عز وجل ليسأل العبد حتى يقول : ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا أن تتركه ؟ |
| ٢٢٣ | ان الله عز وجل يسأل العبد يوم القيمة فيقول : مالك اذا رأيت المنكر فلم تتركه ؟ |
| ٣١ | ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم |
| ١٣٣ | ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها |
| ٥١٨ | ان الله يحب اغاثة الاهان |
| ٢٠٩ | ان الله يعافي الأئمين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء |
| ٣٤ | ان الأمير اذا ابتغى الربيبة في الناس أفسدهم |
| ٣٠٩ | ان بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده |
| ٤٥٨ | ان بنى اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه |
| ١٠٨ | ان شعراكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم |
| ٤٠٥ | ان الرجل اذا قذف عبده وهو بريء مما يقول جلد الحد يوم القيمة |
| . | شانين |
| ١٢٧ | ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، لا يرى بها بأسا ، يهوى بها في النار سبعين خريفا |
| ١٢٨ | ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلاقاه |
| ٢٢٣ | ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، وانه لمكتوب في الكتاب من أهل النار ، فاذَا كان قبل موته تحول ، فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار |

رقم الحديث

- | | |
|---------|--|
| ٤٩٤ | ان الرجل لا يكون مؤمناً حتى يكون قلبه مع لسانه سواء |
| ٤٥٥ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل أظنه في شراب |
| ٤٢٤ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بالتعيمان وهو شارب |
| ٤٥١ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في سهرة |
| ٥٩٤ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا إلى القصاص من نفسه |
| ٤١٠ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقاً في مجن قيمته
ثلاثة براهم |
| ٤٩١ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاباً بين المهاجرين
والأنصار على أن يعقولوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعرفة |
| ٤٧١ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الراشي والمرتضي في الحكم |
| ٤٤١ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقت في الخمر حداً |
| ٤٥٠ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلد الحد في المساجد |
| ٣٥٥ | ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف لأجلها حتى نظرت إلى الحبشة |
| ١٢٢ | ان الشيطان قد أليس أن يعبده المصلون ولكن في التحرير بينهم |
| ٤ | ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى النم |
| ٤٥٨ | ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء |
| ٥٥٣ | ان العامل اذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد
في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته |
| ٨١ | ان العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء دونها |
| ١٤٠/١٢٢ | ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها ينزل بها في النار |
| ١٢٢ | ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالاً |
| ٨٩ | ان الفحش والتغحث ليسا من الاسلام في شيء |

رقم الحديث

- ان فوق كل بُر بُر حتى يبذل العبد دمه . فانا فعل ذلك فلا بُر
فوق ذلك ٦٠٢
- ان القوم اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه والمنكر فلم يغيروه
عهم الله بعثاب ٥٨٤
- ان قومك استقروا من بنيان البيت ، ولو لا حداة عهدهم بالشرك
أعدت ما تركوا منه ٢٦٠
- ان للشيطان مصالى وفخوخا ، وان من مصاليه وفخوخه البطر ينعم الله
ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان أصابت اليه سبيلا أو
ووجدت فيه مسلكا والا قالت : يا رب وجهت الى فلان فلم أجده اليه سبيلا ٨٠
- ان لله أقواما اختصهم بالنعم لحوائج الناس يقرها فيهم ما بذلوها ٥٤٢
- ان لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بذلوها ٥٤٢
- ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس آلى على نفسه أن لا يعنفهم
بالثار ٥٢٥
- ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس ، يفرز إليهم الناس في حوائجهم
ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، فمن بخل بذلك المنافع
على العباد نقلها الله تعالى عنه وحولها الى غيره ٥٤٧
- ان لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتسم ٢٠
- ان لله عند أقوام نعما يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ٥٤٧
- ان مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء ٧٦
- ان المستهزئين بالناس يفتح لهم باب من الجنة فيقال : هلم ٢٢١
- ان المسلم أخو المسلم اذا لقيه رد عليه من السلام ٥٦٧
- ان ما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى
ان من الحزن أن تتهم الناس ٦٠

رقم الحديث

- ١٤ ان من الحزم سوء الظن بالناس
- ٤٥٩ ان من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود
- ان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير . فطوبى لمن جعل الله مفاتيح
- الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه
- ٥٢٨ ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمم الله بعث
- ٥٨٤ ان الناس اذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله أن يعمم بعث
- ٥٨٤ ان ناسا من أهل الجنة يطلعون الى أناس من أهل النار فيقولون : بم
- دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمتنا منكم
- ٤٣٤ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل قد سكر من نبيذ تم
- ٤١٩ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل قد شرب الخمر
- ٤٤٢ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بشارب خمر وهو بحنين
- ٤١٨ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بالجريدة
- ٣٩٤ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب
- ٥٣٠ ان هذا الخير خزائن ، ولتكن الخزائن مفاتيح
- ٢٩٣ ان البسيط من الرياء شرك
- ٣٢ انك ان اتبعت عورات المسلمين أنسدتهم أو كدت أن غسدهم
- ٢٥٠ انكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك
- ٤٥٨/٤٥٨ انما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
- ٢٥ انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا
- ٤٥٢ انما يسلط علىبني آدم من يخافه ابن آدم
- ٢٦٨ انه يستعمل عليكم أمراء فتتعرفون وتتكلرون ، فمن كره فقد برع
- ٣٦٦ انها ستكون
- ٢٦٦ انها ستكون بعدى أشرة وأمور تتكلرونها
- انهما ليعنبن ، وما يعنبن في كبير ، بل انه كبير . أما أحدهما
- فكان يعيش بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله
- ٦٣ اني أخاف على أمتي من ثلاثة : زلة عالم وحكم جائر وهو متبع
- ١٩١ اني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا

رقم الحديث

- | | |
|------------|---|
| ١٣١ | ألا أخبرك برب الأمر وعموده ونروءة سنته ؟ |
| ٤٩٠/١٦٨ | ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ؟ ٠٠٠ اصلاح ذات البين |
| ٤٩٤ | ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ ٠٠٠ اصلاح ذات البين |
| ٣٠١ | ألا أخبركم بخير الناس متولا ؟ ٠٠٠ مُرْجِل أخذ برباس فرسه في سبيل الله |
| ١٧٢ | ألا أخبركم بشراركم ؟ ٠٠٠ المشاؤون بالنميمة |
| ٦٠١ | ألا أخبركم عن الأجداد الأجدود ؟ الله الأجداد الأجدود ، وأنا أجدود بنى آدم |
| ٤٩٣ | ألا أدلّك على صدقة يحب الله موضعها ؟ ٠٠٠ تصلح بين الناس |
| ٤٩٣ | ألا أدلّك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ |
| ٤٩٣ | ألا أدلّك على عمل يرضاه الله ورسوله ؟ |
| ٤٦٨ | ألا أبئكم بشراركم ؟ ٠٠٠ إن شراركم الذي ينزل وحده ، ويجلد عبده |
| ١٦٧ | ألا أبئكم ما العضه ؟ هي النميمة القالة بين الناس |
| ٤٦٩ | أليس قد صليت معنا ؟ |
| ١٣٥ | أي الأعمال أحب إلى الله ؟ ٠٠٠ هو حفظ اللسان |
| ٢١/١ | أياكم والظن فان الظن أكذب الحديث |
| ١٢٤/١٢٣ | أياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا |
| ٨٦ | أياكم والفحش والتغش |
| ٤٦١ / ٩٦ | أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله |
| ٥٦ | أيما رجل كشف سترا ، فادخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتي هذا |
| ٥٩٣ | أيما وال بات غاشا لرعبيه حرم الله عليه الجنة |
| ١١١ | أين مالك بن دخشم ؟ ٠٠٠ لاعقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله |
| | أيها الناس ، قد آن لكم أن تتنهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه |
| | القانونيات شيئاً فليستره بستر الله ، فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه |
| ٣٩٩/٣٨٧/٢٦ | كتاب الله |

رقم الحديث

(ب)

٤٨٤

بما يعוני على أن لا تشركوا بالله شيئاً

٣٢١

بئس أخو العشيرة

٢١٨

بحسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه المسلم

٣٠٨

بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي

٣٩٨

بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه

(س)

٤٨٤

بما يعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا

١١٨

تخلل ۰۰۰ انك أكلت لحم أخيك

٤٦٣ / ٣٢٨

تعانوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب

٣٠٥

تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع

(ث)

ثلاث في المؤمن ولو منه مخرج ، فمخرجها من سوء الظن

٦

أن لا يتحققه

٢٢٦/٦١

ثلاث مهلكات وثلاث منجيات . فالمهلكات شح مطاع وهو متبع

ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يوم رجل قوماً فيختص نفسه بالدعاء

دونهم . فإن فعل فقد خانهم ، ولا يننظر في قعر بيت قبل أن يستأذن

٥٤

فإن فعل فقد دخل

رقم الحديث

ثلاثة لاغية فيهم : الفاسق المعلن بفسقه ، وشارب الخمر والسلطان

١٥٠

الجائز

(ج)

٤٣٣

جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين

(ح)

٢٨٢

حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا

٥٠٣

الحرب خدعة

٧

حسن الظن من حسن العبادة

٥٦٤

حق الأبل اعارة تلوها واطلاق فحلها

(خ)

الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه
فيتفعله إلى الذي أمر به أحد المتصلين

٥٥٤

خدوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد هبة ونفي سنة

٣٩٣

الخلق كلهم عيال الله ، فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله

٥٢٢

خيار أئسكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم

٢٦٧

خيار عباد الله الذين إذا رأوا ذكر الله

١٥٧

خير الكسب كسب العامل إذا نصح

٥٥٥

خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثر

٥٧٩/٥٧٦/٥٢١

رقم الحديث

(د)

٣٦٢/٣٦٠

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

(ز)

١٠٩

ذكرك أخاك بما يكره

(ر)

رأس العقل بعد اليمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعرف في الدنيا

٣١٦

أهل المعروف في الآخرة

٣٢٥/٣١٢

رأس العقل بعد اليمان التودد إلى الناس

٤٢٥

الراشي والعرشي في النار

٤٢٧

رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عام خير يسأل عن رحل

خالد بن الوليد

٤٩٩

رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وما له

٣٩٢

رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجم أبو بكر

٤٨٠

الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت

٥٠٤

رفع عن أمتي الخطأ والتسیان

٤٤٢

رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحظر ،

وعن المجنون حتى يعقل

(ز)

١٨٥

الزيانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبادة الأوثان

رقم الحديث

(س)

٩٠

سباب المسلم غسوق وقتله كفر
ستغربلون حتى تصيروا في حالة في قوم قد مررت عهودهم
وخررت أمانتهم

٥٨٧

٢٥١

سيأتي على الناس زمان من تمسك بعشر ما أنتم عليه نجا
سيليكم أمراء مفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر . فمن عمل منهم
بطاعة الله فلهم الأجر ولهم الشكر

٢٦٩

(ش)

١٠٣

٣٧٠

١٩٥

٣٧٢

شتمت بلا وعيته بسواد أمه ٠٠٠ ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك
من كبر الجاهلية شيء
شار أنتي العلماء الذين يأتون أبواب الأماء
الشرك في هذه الأمة أخفى من نبيب النمل
شيطان يتبع شيطاناً

(ص)

٤٨٢

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

(ط)

٣٢٢

طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس

(ع)

٥٥٢

العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل الله

رقم الحديث

- ١٢٠ عباد الله ، وضع الله الحرج الا امر افترض من عرض أخيه شيئا
عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة
- ٤٤٥ العز ازاره ، والكبر رداوه ، فمن نازعه عنده
- ٢٢٠ العز ازارى ، والكبيرة ردائى ، فمن نازعني شيئاً منهما عنديه
- ٢٢٠ العلم علماً : علم على اللسان ، فذلك حجة الله عز وجل على
- ٢١١ بني آدم ، وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع
- ٤ على رسلكما
- ٥١٥ على كل مسلم صدقة ٠٠٠ يعمل بيديه فينفع نفسه ويصدق
- عليك بتعوي الله ، وان امرء غيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعييه بشيء
- ١٠٤ تعلمه فيه
- ٤٤٢ عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
- ٤١٢ العينان تزنيان ، واليدان تزنيان

(غ)

- ٥٩٠ الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من نار ، وانما تطفئ النار بالماء
- ١٢٣ الغيبة أشد من الزنا

(ف)

- ٢٢٨ الفاجر الراجي لرحمة الله تعالى أقرب منها من العابد المحتضر
- ٢٤٢ فاما أصابكم ما أصاب بشي اسرائيل فاتركوا
- ١٤٦ فمن ادعى الشبهات استبرأ الدينه وعرضه
- ٣٦٥ فمن ناذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم

رقم الحديث

٤٦٢

فهلا قبل أن تأتينا به ؟

٤٦٢

فهلا قبل أن تأتيني به ؟

٤٦٢

فهلا كان هذا قبل أن تأتيني ؟

فوالذى لا إله غيره إن أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون

٢٣٤/٢٣٢ بينه وبينها إلا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار

٤٤٤ / ٣٩٩

فوق هذا

(ق)

٢٨٨

قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملا

٢٢٠

قال الله تعالى : الكبيرة ردائى ، والعظمة ازارى

٤١٠

قطع يد رجل سرق ترسا

١٢٩

قل رب الله ثم استغم

٤٧٢

قل ... والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله

(ك)

٤١٩

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب في الخمر بالنعال

١٦٣

الكذب يسود الوجه ، والنعيم عذاب القبر

١٢٧

كفارة من اغتاب أن يستغفر له

٤٦

كل أمتي معافى الا المجاهرين

٦٠٠

كلام الله تعالى

٤٨٩

كل سلامي من الناس عليه صدقه

رقم الحديث

- ٥٠٢ كل الكذب مكتوب كنبا لا يحل الا أن يكذب الرجل في الحرب
- ٥٠١ كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاثة خصال
- ٤١٤ كل سكر حرام
- ١١٠ / ٣١ كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه
- ٥٢٠ كل معروف صدقة والندال على الخير كفاعله ، والله يحب اغاثة الاهقان
- ٣٨٠ كل يمين يحلف بها دون الله شرك
- ٢٤٥ كن حارس بيتك ، وعليك بخاصة نفسك
- ٤٦٢ كلا أبا وهب فارجع الى بطائق مكة
- ٥٧ الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت
- ٢٤٩ كيف أنت يا عبدالله بن عمرو اذا بقيت في حثالة
- ٢٢١ كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟
- ٥٨٦ / ٢٤٩ كيف بكم ويزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغزيل الناس غريلة
- ٥٨٥ كيف يا عبدالله ، اذا بقيت في حثالة قد مررت بهم عهودهم

(ل)

- ٥٤٣ لأن يعشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته
- ٣٨٢ لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض أن يطروا أربعين صباها
- ٤٢١ لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرشسي
- ٤٨١ لعن الله من نسب لغير الله ، لعن الله من لعن ولديه
- ٢٢ / ٢١ لعن المؤمن كقطنه
- ١٠ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
- ١٢٢ لقد قلت كلمة لو مزجت بعاء البحر لمزجته
- ٥٠٠ لم يكذب من نهى بين اثنين ليصلح
- ٨٩ / ٧٧ لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبابا ولا فحاشا ولا لعانا

رقم الحديث

- ١١٩ لما عرج بي مرت برجال ٠٠٠ ثم مرت على نساء ورجال
- ١١٣ لما عرج بي مرت بقوم لهم أطفال من نحاس يخشنون بها وجوههم
لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذنته بحصاة ففقت عينه ما كان
- ٥٢ عليك من جناح
- ٥٢ لو أن امراً اطلع عليك بغير اذن فخذنته ففقت عينه ما كان عليك حرج
- ٥٢ لو أن أطْلَعَ عَلَى جَارِهِ فَعَذَّفَ عَيْنَهُ بِحُصَاءَ فَلَمْ يَرَهُ لَا قَصَاصٌ
- ٢٦٢ لو بعثت اليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجرون لأنماه بعضهم
- ٥٦٠ لو راجعته ٠٠٠ إنما أشفع
- ٣٤٢ لو ستره بيوك كان خيرا لك
لو علمت أنك تتظر ، لطعنت به في عينك . إنما جعل الان من أجل
- ٥١ البصر
- ٢٢٠ لو لم غنبو لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب
- ٢٦١ لو نهيتهم عن الحجرون لأوشك أحدهم أن يأتيه وليس له حاجة
- ٢١ لولا أن الشياطين يحولون على قلوببني آثم لنظرها الى ملوك السماء
- ٢٦٠ لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
- ٢٦٠ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لتفضلت الكعبة
- ٥٨٩ ليبلغ الشاهد منكم الغائب
- ٥٧١ ليخرج من كل الرجالين رجل
- ٣٢٠ ليترك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي
- ٥٠٠ ليس بالكذاب من أصلح بين اثنين
- ٥٠٠ ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين
- ١٤٨ ليس لغاسق غيبة
- ٢٢٥ ليس للهؤمن أن يذل نفسه

رقم الحديث

٨٣

ليس المؤمن بالطعن ولا اللعان ولا الفاحش ولا البني

٩٢

ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم

٦٢

ليس من دعى الى عصبية ، وليس من قاتل على عصبية

١٦٥

ليس مني نو حسد ، ولا نعية ولا كهانة ، ولا أنا منه

٥٢١

لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما

(م)

١٢٢

ما أحب أنني حكيت انساناً وأن لي كذا وكذا

٤١٣

ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٤٢

ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من نينا شيئاً

٥٥٨

ما أعرضت عنه إلا أن يكون من حاجتي ، ولكن أردت أن يدفع له بعضكم

٤٠

ما أعظم حرمتك

٣٢٢

ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا

٣٥٨

ما بال هذه التفرقة ؟

٦٤

ما تحت ظل السماء الله يعبد أعظم عند الله من هو متبع

٥٨٢

ما ترك قوم القتال في الله إلا ضربهم الله بذل ، ولا أقر قوم المنكر

١٥٤

ما تسمعون ما أسمع ؟

٦٤

ما عبد تحت السماء الله أبغض إلى الله من الهوى

٥٥١

ما عظمت نعمة الله على عبد إلا كثرت مُؤنة الناس

٤٩٦

ما عمل شيء أفضل من مشي إلى صلاة وصلاح ذات الباين

٨٨

ما كان الفحش في شيء إلا شانه ، وما كان الحباء في إلا زانه

٣٠٣

ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبير الجاهلية شيء

٢٢

ما له تربت يعيشه ؟

ما من رجل رمى رجلاً بكلمة تشينه إلا حبسه الله يوم القيمة في

١١٦

طينة الخبال حتى يأتي منها بالمخرج

رقم الحديث

- ٣٨١ ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون
ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه الا جعل اليه شيئاً من
- ٥٤٨ حوائج الناس
- ٥٨٤ ما من قوم عطوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليه فلم يفعل
- ٥٩٥ ما من وال يلي شيئاً من أمور الناس الا أشى يوم القيمة مغلولة بيده
- ١١ المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم
- ٥٩٨ / ٥٥٤ / ٥٠٨ / ٣٥١ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
- ٢٩٩ مؤمن يجاهد بنفسه وما له في سبيل الله
- ٣٤٩ مثل الذي يسمع الحكمة ، ثم لا يجعل منها الا شر ما يسمع
- ٢٠٣ مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس
- ٥٢٨ مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تربى في بئر
- ٣٨٦ مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل
- ١٨٩ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة
- ٥١٠ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد
- ٣١٥ مداراة الناس صنعة
- ٤٠ مرحبا بك من بيت ما أعظمك وما أعظم حركتك
- ١٧٩ مررت ليلة أسرى بي بأقوام تعرض شفاههم بمقاريف من نار
- ١٨٠ مررت ليلة أسرى بي على قوم شفاههم تعرض بمقاريف من نار
- ٣٤٤ مروا بالمعرفة وان لم تعلموا به ، وانهوا عن المنكر وان لم تناهوا عنه
- ٣٤٤ مروا بالمعرفة وان لم تعلموا به ، وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كلهم
- ٩٨ المستبان شيطاناً يتهازن ويتكاذبان
- ٩٩/٩٣ المستبان ما قالا • فعلى الباري منهما حتى يعتدي المظلوم
- ٣١ المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكتبه
- ١٤٤ معاوية عائل ، وأبو جهم عصاه على عاتقه

رقم الحديث

- ٤٠١ ملعون من أتى امرأة في نيرها
- ٤٠٣ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
- ٣٩٩/٣٨٧٢/٤٢ من أش من هذه القاذورات فليستر بستر الله
- ٤٨٦ من أذب في الدنيا نبا فعوقب به
- ١١٢ من أشاد على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شأنه الله في النار
- ٤٨٥ من أصحاب نبا أقيم عليه حد ذلك النسب فهو كفارة له
- ٤٨٥ من أصحاب شيئاً مما نهى الله عنه
- ٤٩٨ من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره
- من أضاف مؤمناً أو حف له في شيء من حواجه كان حقاً على الله أن يخدمه وصيفاً في الجنة
- ٥٤٠ من اطلع في بيت قوم بغير انتم ففجأوا عينه فلادية له ولا قاصد
- ٥٢ من اطلع في بيت قوم بغير انتم فقد حل لهم أن يفجعوا عينه
- ٣٧١/٥٢ من أظل رأس غاز أظلمه الله يوم القيمة ، ومن جهز غازياً حتى يستقل
- ٥٢٤ من أعا ان عبداً في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تزل الأقدام
- ٥٣١ من أعا ظالماً في باطل ليدحض به حقاً فهو بريء من نعمة الله ونسمة رسوله
- ٥٨٠ من أعا على خصومة بظلم فقد باع بغضبه من الله
- ٥٨٢/٤٦٠ من أعا على خصومة بغير حق فهو يستظل في سخط الله حتى يترك
- ٥٨٢ /٤٦٠ من أعا مجاهداً في سبيل الله ، أو غازماً في عسرته
- ٥٢٢ من أغاث ملهوفاً كتب له ثلاثة وسبعين حسنة
- ٥١٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة
- ١٧٦ من أغاث رجلاً ثم استغفر له من بعد ذلك غفر له غيبته
- ٢٩٢ من أقام الخطبة لا يلتمس بها إلا رباءً وسمعة وقته الله عز وجل موقف رباءً
- ٣٥٢ من اقطع شبراً من أرض طوق به من سبع أرضين

رقم الحديث

- من الذي يتألّى على أن لا أغفر لفلان ؟ اني قد غفرت له وأحبّطت عطاك
٢٣٥
- من ألقى جلباب الحياة فلاغية له
١٤٩
- من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وانما أولياوه المتعون من كانوا
٥٩٢
- من بلغ حدا في غير حد فهو من المعтин
٤٥٥
- من تحبب الى الناس بما يحبون ويأرز الله بما يكرهون لقي الله وهو
عليه غضبان
٢٩٥
- من تعاظم في نفسه ، واحتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
٢٢٥
- من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربو عنقه
٤٥٢
- من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه
٣٨٩
- من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في أهله كتب الله له مثل أجراه
٥٦٨
- من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا
٥٢٠
- من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب الله له مثل أجراه
٥٦٨
- من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير
٥٦٨
- من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجراه
٥٦٩
- من حالت شفاعة دون حد من حدود الله
٤٨٢/٤٦٠
- من حلف بالأمانة فليس مما
٣٧٩
- من حلف بغير الله فقد كفر
٣٨٠
- من خاف الله عز وجل خوف الله منه كل شيء
٤٥٦
- من دخلت عينه قبل أن يستأنن ويسلم فلا انن له ، وقد عصى ربه
٥٣
- من دعا الناس الى قول أو عمل ولم يعمل هو به لم يزل في سخط الله
٢١٣
- من دعنتم هاهنا اليوم ؟
١٥٣
- من ذا الذي يتألّى على أن لا أغفر له ؟
٢٣٦

رقم الحديث

- من نهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة ٥٤٥
- من رأى منكم منكرا فرفع رأسه الى السماء ثم قال : اللهم ان هذا منكر ٢٨٥
- من رأى منكم منكرا فلغي فيه بيده ، فان لم يستطع فلبسانه ٣٥٠
- من رايا بالله لغير الله فقد بروع من الله ٢٩٢
- من رجل يوويني حتى أبلغ رسالة ربى ؟ ٥٠٦
- من سكن الباادية جفا ، ومن شبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان ٣٦٣
- افتتن
- من سلب الله كريمه عوض الله عنهم ٢٦٤ ص
- من سلم المسلمين من لسانه ويده ١٢٦
- من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره ٢٩٨
- من سن سنة حسنة فله أجراها ٤٠٢
- من شرب الخمر فاجلدوه ٤٢٩ / ٤٢٨ / ٤١٥
- من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدي له هدية فقبلها فقد أتى ببابا عظيمها من أبواب الريا ٥٦٢
- من صمت نجا ١٢٤
- من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يفعله ١٠١
- من فطر صائما كتب له مثل أجراه الا أنه لا ينبع من أجرا الصائم شيء ٥٦٨
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٢٨٦
- من قام مقام رباء وسمعة رايا الله به يوم القيمة وسمع ٢٩٢
- من قتل تحت راية عمية ، يدعوا عصبية ، أو ينصر عصبية فقط نبه جاهلية ٦٩
- من قذف أمة لم يرها تزني جلد الله تعالى يوم القيمة بسوط من نار ٤٠٤
- من قذف عبده بحد أقيم عليه يوم القيمة الا أن يكون كذلك ٤٠٥
- من قضى لأحد من أمتي حاجة يريد أن يسره بها فسره فقد سرني ٥٤٦

رقم الحديث

- | | |
|-----|---|
| ٥٣٤ | من قضى لأخيه حاجة كان كمن خدم الله عمره |
| ٥٣٥ | من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه ، فان رجح والا شفعته |
| ٥٣٧ | من كان وصلة لأخيه المسلم الى ذي سلطان في منفعة برأ أو تيسير عسر |
| ١٢٥ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليحيط |
| ٩٤ | من الكبائر شتم الرجل والديه |
| ٢٧٠ | من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان مات
بيته جاهلية |
| ٥٦ | من كشف سترا فأدخل بصره في البيت ، قبل أن يؤذن له |
| ١٣٦ | من كف لسانه ستر الله عورته |
| ٥٧٥ | من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهلة أصابه الله بقارعة |
| ٥١٢ | من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم |
| ١٦٤ | من مشى بين الناس بالنعيمة قطع الله له نعلين من النار |
| ٥٣٦ | من مشى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها جعل الله بينه وبين النار
يوم القيمة سبع خنادق |
| ٥٨١ | من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام |
| ٥٤٣ | من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين |
| ٥٤٢ | من مشى في حاجة أخيه المسلم حتى يتعما له أظلله الله تعالى
بخمسة آلاف ملك |
| ٢٠ | من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي في مهواه فهو ينزع بذنبه |
| ٥١٤ | من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة |
| ١١٣ | من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس |
| ٤٠٠ | من وجدتعمه يعمل بعمل قوم لوط فاقتروا الفاعل والمفعول به |
| ٣٣ | من يتبع عورات الناس يفسد الناس أو كار أن يفسد الناس |
| ١٣٤ | من يتوكل لي أتوكل له |
| ٢٨٧ | من يسمع يسمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به |
| ١٣٤ | من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة |

رقم الحديث

۱۱۵

موت العالم ثلّمة في الإسلام

(ن)

٥٢	نحن الآخرون السابقون
٢٦٠	نعم ٠٠٠ ان قومك قصرت بهم النفقه
١٦١	النعيمه والكذب والحقد في النار
١٦١	النعيمه والكذب والشتيمه والحقد في النار
٤٨	نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا
٤٤٨	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستقعد في المساجد
١٤١	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة
٣٥٦	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الثوم والبصل
٥٦٥	نهى عن عصب الفحل
٤٨	نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم

(1)

٤٢٨ هدايا العمال غلول

١٢١ هذا ريح الذين يغتابون المؤمنين

٣٥٩ هذان حرامان على ذكرور أمي

الهمازون اللمازون المشاؤون بالنسمة الباغون للبراء العيب

١٦٦ يحشرهم الله في وجوه الكلاب

٤٦٢ هلا قبل أن تاعيبي به

(,)

14

رقم الحديث

٢٢ واعلم أن الله تعالى يحب النظر النافذ عند مجئ الشبهات
 ٥١١ والله في عون العبد ما كان في عون أخيه
 ١٠٤ وان امرأ شتمك أو عيرك بما يعلم فليك فلاتعتبره بما تعلم فيه
 ٢٢٦ وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخانوا أن يؤتى عليكم
 ١٧٨ وذاك عند ذهاب العلم ٠٠٠ شكلتك أمرك يا ابن لبید
 ٢٢٢ ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده

(لا)

٢٩٠ لا أجر له
 ٥٠٠ لا أعده كانبا
 ١٠٧ لأنّات ما تعيب ولا تتعب ما نأتي
 ٥٥ لأنّاتوا البيوت من أبوابها ، ولكن ائتوا من جوانبها
 ١٦ لأنّا من أحدا بعدي
 ١٠٥ / ٤١ لأنّؤوا عباد الله ولا تغيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
 ٩٧ لا تحقرن من المعروف شيئاً
 ١٠٠ لا تظہر الشعامة لأخيك ، فيرحمه الله ويبثثيك
 ٤٥٤ لا تعززوا فوق عشرة أسواط
 ٨٥ لا غلعوا ، لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان
 ٢١ لا شاطعوا ولا تابروا ولا تبغضوا
 ٤٤٩ / ٤٤٨ لا تقام الحدود في المساجد
 ٤٣٩ لا غلولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان
 ٤٣٩ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
 ٤٩ لا ظجوا على المغبيات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى المم
 ٧٩ لا طعن الريح فانها مأمورة وأنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

رقم الحديث

- ٤٣٨ لا طعنوه ، فوالله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله
- ٢٨ لا تلعنوا بلعنة الله ، ولابغضب الله ، ولا بالنار
- ٣١ لا تهاجروا ولا عابروا
- ٢٨٩ لاشيء له ... ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
- ٤٥٣ لاعقوبة فوق عشرة ضربات الا في حد من حدود الله تعالى
- ٤٦٢ لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية
- ٥٢٨ / ٦٨ لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم
- ٥٨ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
- ١٧١ لا يلغفي أحد من أصحابي عن أحد شيئاً
- ٢٣ لا يجتمع أن يكون اللعانون صديقين
- ٤٥٢ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله
- ٣٦١ لا يحتكر الا خاطئ
- ٤٣٢ لا يحل لهم امر مسلم الا بأحدى ثلاث
- ١٥٦ لا يدخل الجنة قاتل
- ٢١٩ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ذهب
- ٢١٩ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال نرة من ذهب
- ٢١٩ لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايام
- ٩١ لا يرمي رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارمعت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
- ٢٢٣ لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين
- ٥٤٤ لا يزال الله في حاجة العبد مادام في حاجة أخيه
- ١٣٢ لا يستقيم ايام عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
- ٧٤ لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
- ٧٦ لا يكون المؤمن لعانا

رقم الحديث

- لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاما
لا ينعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
لابنففي لصدق أن يكون لعانا
لابنففي للمؤمن أن يذل نفسه
لابنففي لمسلم أن يذل نفسه
لابنففي لولي أن يؤتى بحد الا أقامه ، والله يحب العفو
لابننسى أحدكم القذا في عين أخيه وينسى كلمة في عينه
لابنظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطراء

(٤)

- يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس
يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يرضي الله موقعها ؟ تسعى في صلح
يا أبا نر ، أغيرته بأمه ؟ إنك أمرتنيك جاهلية
يا أبا كاهمل ، أصلح بين الناس
يا أيها الناس قد آن لكم أن تتنهوا عن حدود الله . فمن أصاب
يا حمزة ، نفس تحبها أحب إليك أو نفس تميتها ؟
يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ٠٠٠ خذني من ماله ما يكفيك
يا سعد ، اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه
يا صافية عمّة محمد ، يا فاطمة بنت محمد ، يا عباس عم محمد أعملوا لأنفسكم
يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية
يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهدهم
يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بشرك
يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر لتفضت
يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا
يا عباس ، وبصافية ، ويافاطمة اني لست أغنى من الله شيئا لي على

رقم الحديث

- ياعبدالله بن عمر ، كيف أنت اذا بقيت في حالة
٥٨٦ / ٢٤٩
- ياعبدالله ، أتدري أي الناس أعلم ؟ ١٠٠٠ ان أعلم الناس علمهم بالحق
٣٤٦
- ياعلي ، انطلق فأقم عليها الحد
٣٩٥
- ياعم ، نفس تحببها خير من امارة لاتحببها
٥٩٦
- ياقبيصة ، ان المسألة لا تحل لأحد الا ثلاثة
٥٠٥
- يامعشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه ، لا تؤنوا المسلمين
٣٧
- يامعشر من آمن بلسانه فلم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين
٣٨
- يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين
١١١ / ٣٩
- ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك
٣٤٢
- يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء
٥٩٩
- يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه
٢٤٢ / ١٧٩
- يبصر أحدهم القادة في عين أخيه ، وينسى الجزع في عينه
٢٢٦
- يجاء بالأمير يوم القيمة فيلقى في النار
١٧٩
- يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتابه
١٧٩
- يجاء يوم القيمة بصحف مختومة فتصب بين يدي الله
٢٩١
- يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال النزد
٢٢٢
- يد الله على الجماعة
٥٠٩
- يصبح على كل سلام من أحدهم صدقة
٥١٦
- يظهر الدين حتى يجاوز التجار وتخاض البحار
٢٢٢
- يقول الله تعالى : خلقت الخير والشر ، فطوبى لمن خلقت للخير
٥٢٩
- يكون عليكم أمراء تطمئن اليهم القلوب
٢٦٥
- يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق
٢١٢
- يوشك أن يأتي زمان يغرب الناس غربلة
٢٤٩

رقم الحديث

٢٤٩

يوشك أن يغرس الناس غرفة

٣٠٠

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٣٨٤

يوم من أمم عادل أفضل من عبادة ستين سنة

فهرس الأعلام

الصفحة

٦٢	ابراهيم بن ادهم
٢٩٨	ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة
٥٦٣	ابراهيم بن اسماعيل بن خلف
١٨٩	ابراهيم بن الأطروش
٦٢	ابراهيم بن بشار الرمادي
٢٢	ابراهيم بن الخواص
٢٤٠	ابراهيم بن السري بن سهل = أبو اسحاق الزجاج
٢٦٥	ابراهيم بن عبدالله القاري
٦٥٦	ابراهيم بن عبدالواحد = أبو اسحاق
١٦٢	ابراهيم بن عبيدة
٥٥٦	ابراهيم بن محمد بن الحارث = أبو اسحاق ابراهيم الفزاري
٥٠٢	ابراهيم بن محمد بن عبيد = أبو مسعود
٣٠	ابراهيم بن مرزوق البصري
٥٦٤	ابراهيم بن ميمون = ابراهيم الصائغ
٢٠١	ابراهيم بن هاني = أبو اسحاق
١٥٥	ابراهيم التخعي = ابراهيم بن يزيد التخعي
١٤٨	ابراهيم الشيمي = ابراهيم بن يزيد بن شريك
	ابراهيم الخواص = أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الخواص
٥٦٤	ابراهيم الصائغ = ابراهيم بن ميمون
٣٣٢	أبقراط
١٤	ابن أبي الدنيا = عبدالله بن محمد
٤١١	ابن أبي ذئب = اسماعيل بن عبد الرحمن

الصفحة

(٤)

- ٥١٦ ابن أبي شميلة
- ٣٦١ ابن أبي طلحة = عبدالله
- ٦٠ ابن أبي عاصم = عمرو
- ٣٤١ ابن أبي نجيح = عبدالله
- ٤١١ ابن أبي يحيى = محمد
- ٦٦ ابن الأشير = مبارك بن محمد
- ٢٤٥ ابن اسحاق = محمد
- ٢٦٣ ابن الأعرابي = محمد بن زياد
- ٨٩ ابن جابر = يحيى
- ٩٦ ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
- ١٠٦ ابن جعدة = يحيى
- ١٤ ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي
- ٣٢٥ ابن الحاج المالكي = عبدالله بن محمد بن سليمان
- ٥٣ ابن حاد = الحسن
- ٣٤٢ ابن حبيب = يحيى
- ٤١ ابن حمدان = أحمد
- ١٨٥ ابن خزيمة = محمد بن اسحاق
- ٢٩٩ ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد
- ٤١٣ ابن رشد = محمد بن أحمد
- ٥٠٢ ابن رضي
- ٢٥٢ ابن الرومي = علي بن العباس بن جريج
- ١٧٦ ابن الزبير = مصعب
- ١٢٣ ابن زيد = عبدالرحمن
- ١٥٠ ابن السماع = محمد بن صبيح

الصفحة

٢١٤	ابن شيرمة = عبدالله
٣٦٥	ابن شعبان
١١٩	ابن شوذب = عبدالله
٣٣١	ابن الصباح = محمد
٥	ابن عباس = عبدالله
١١	ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله
٢٦٣	ابن عبدالحكم
٤٣	ابن عبدالقوي = محمد
١١٨	ابن عدي = محمد بن ابراهيم
٣٩٥	ابن العربي
٦	ابن عمرو = عبدالله
٣٣٥	ابن عون = عبدالله
١٠٧	ابن القاسم = عبدالرحمن
٥٧	ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم
٣٠	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب
١٣٩	ابن كثير = اسماعيل
٣٤٢	ابن كنانة
٦	ابن ماجة = محمد بن يزيد الريعي
٣٣٥	ابن محيريز = عبدالله
٩٨	ابن مربوته = أحمد بن موسى
١٤	ابن مفلح = محمد بن علي بن محمد
٣٦٤	ابن المتنر = محمد بن ابراهيم
٣٤١	ابن المهاجر
٢٧٥	ابن نباتة السعدي = عبدالعزيز بن عمر بن محمد

الصفحة

٣٣٤	ابن هبيرة = عمر
٢٨٢	ابن وبرة الكلبي
١٥	أبو الأحوص = عوف بن مالك
٢٢	أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الخواص = ابراهيم بن الخواص
٥٥٦	أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الواحد = ابراهيم بن عبد الواحد
٢٠١	أبو اسحاق ابراهيم بن هاني = ابراهيم بن هاني
٥٥٦	أبو اسحاق ابراهيم الفزارى = ابراهيم بن محمد بن الحارت
٢٤٠	أبو اسحاق الزجاج = ابراهيم بن السري بن سهل
٢٧٠	أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى = محمد بن اسماعيل
١٥٠	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو بن سفيان
٣٦	أبو أمامة = صدي بن عجلان
٣١٢	أبو أيوب = خالد بن زيد الانصاري
٥٠١	أبو البختري = سعيد بن فيروز
٣٢	أبو بربة = نضلة بن عبد الله بن الحارت
٩٥	أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد العبسي
٥١١	أبو بكر بن أبي مريم
٥٤٤	أبو بكر بن أحمد بن محمد الطحان
٢١٩	أبو بكر بن خلاد = محمد
٤٢٣	أبو بكر بن دريد الأزرى = محمد بن الحسن
١٢٨	أبو بكر بن السنى = أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري
٢٢٢	أبو بكر بن عبد الرحمن
٣٣٤	أبو بكر بن عياش
٢٢	أبو بكر بن محمد بن موسى = الواسطي

الصفحة

٤١	أبو بكر أحمد المروزي = أحمد بن محمد الحجاج
١٦٠	أبو بكر الخطيب البغدادي = أحمد بن علي
٣٠١	أبو بكر الرازي = أحمد بن علي
٢٥	أبو بكر الصديق = عبدالله ابن عثمان
٦٩	أبو بكر عبدالعزيز = عبدالعزيز بن جعفر
٩٢	أبو بكرة نفيع بن الحارث = نفيع بن الحارث
٨١	أبو تيمية طريف بن مجالد الهجيمي = طريف بن مجالد
٥٩	أبو شعبة الخشنبي
٣٢٠	أبو ثور ابراهيم بن خالد
١٠٤	أبو جحيفة = وهب بن عبد الله
١٨	أبو جعفر الحدار
٣٥٢	أبو جميلة = ميسرة بن يعقوب
٦٨	أبو جهل = عمرو بن هشام
١١٦	أبو جهم = عامر بن حذيفة
٢١٤	أبو الجواب أحوص بن الجواب = أحوص بن الجواب
١٦	أبو حازم = سلمة بن سينار الأعرج
١٥٠	أبو حازم الحافظ
٤٣	أبو حريز بن الحسين = عبدالله بن الحسين
٤٧	أبو الحسن علي الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
٢٧١	أبو الحسين بن سمعون = محمد بن أحمد بن اسماعيل
٢٣٣	أبو الحسين النوري = أحمد بن محمد
٢٣٢	أبو حفص العكبري = عمر بن محمد
٢٨٤	أبو حفص النيسابوري = عمرو بن سلمة

الصفحة

٤٣١	أبو حميد الساعدي
٢٠	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
٨١	أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود
٨	أبو داود = سليمان بن الأشعث
٣٦	أبو الدرداء = عويس بن عامر
٥٣	أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة
٤٥	أبو الريبع
٣٢	أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي = عمران بن ملحان
١٧١	أبو ريحانة شمعون = شمعون بن زيد
٣٧	أبو زكريا النwoي = يحيى بن شرف
٣٦٩	أبو الزناد عبدالله بن نكوان = عبدالله بن ذكوان
٧١	أبو زيد ثابت بن الفحاك = ثابت بن الفحاك
٥٢٦	أبو السائب أسد بن نوح = أسد بن نوح
٣٧٩	أبو سasan بن حصين = حصين بن المتنر بن الحارت
٤٢٥	أبو سروعة عقبة بن الحارت = عقبة بن الحارت
٢٢	أبو سعيد الخراز = أحمد بن عيسى
١٩	أبو سعيد الخيري = سعد بن مالك بن سنان
١١٥	أبو سفيان = صخر بن حرب
٨٩	أبو سلمة = عبدالله بن سفيان
٢٢٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن = عبدالله بن عبد الرحمن
٨٦	أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد بن ابراهيم
٢٢	أبو سليمان الداراني = عبد الرحمن بن عطية
١٨٠	أبو سليمان داود بن نصير الطائي = داود بن نصير الطائي

الصفحة

١٨٩	أبو السوار العنوي
١٥٤	أبو شبل علقة بن قيس = علقة بن قيس
٢٢١	أبو الشعثاء = سليم بن أسود المحاري
١٦	أبو الشيخ الاصفهاني = أبو الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان
١٦	أبو الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان = أبو الشيخ الاصفهاني
٣٨٦	أبو صالح = ذكروان السمان الزيات
٤١	أبو طالب أحمد بن حميد = أحمد بن حميد
٢٨	أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب
٤٢	أبو طالب عمر بن الربيع = عمر بن الربيع الخشاب
٥٤٨	أبو طالب محمد بن علي المكي = محمد بن علي
٤٣٢	أبو الطفيلي = عامر بن وائلة
٩٨	أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد
٧٣	أبو العالية
١٥٠	أبو العباس
٢٢١	أبو العباس بن عطاء
٦٩	أبو العباس علي الدين أحمد بن تيمية = أحمد بن عبدالحليم
٥٦٥	أبو العباس بن سعيد المروزي
١٠٢	أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث = بلال بن الحارث
١٥٣	أبو عبد الرحمن السلمي = محمد بن الحسين
٩٥	أبو عبدالله بن بطة = عبيد الله بن محمد
٥٦٣	أبو عبدالله أحمد بن نصر الخزاعي = أحمد نصر
٥٣٦	أبو عبدالله الأنطاكي = أحمد بن عاصم
٥	أبو عبدالله الحاكم = محمد بن عبدالله بن حذوية

الصفحة

- ٣٩٦ أبو عبدالله حامد بن يحيى = حامد
- ٢٩٢ أبو عبدالله الحليمي = الحسين بن الحسن
- ٢١٧ أبو عبدالله الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله
- ٢١ أبو عبدالله المازري = محمد بن علي بن عمر
- ٤٣ أبو عبدالله محمد بن عبدالقوى = محمد بن عبدالقوى
- ٣٠٢ أبو عبدالله محمد الأمين بن هارون الرشيد
- ٣٠٢ أبو عبدالله محمد المهدي = محمد بن عبدالله
- ٨٨ أبو عبدالله الططبي
- ٥٠١ أبو عبيد أحمد بن محمد الهرowi = أحمد بن محمد بن محمد
- ١٨ أبو عبيد = القاسم بن سلام
- ١٥ أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبدالله
- ٢٨١ أبو عبيدة الناجي = بكر بن الأسود
- ١٥١ أبو العثاھیة = اسماعیل بن القاسم العنزي
- ١١٩ أبو عتیة
- ١٥٠ أبو عثمان الحیری = سعید بن اسماعیل
- ٢٨٤ أبو عثمان سعید بن عبدالله السمرقندی = سعید بن عبدالله
- ١٧٦ أبو عثمان التهیدی = عبدالرحمن بن مل
- ١٥٦ أبو علي الثقفي
- ٢٢٢ أبو علي الدینوری = أحمد بن جعفر
- ٥ أبو علي النیساپوری = الحسین بن علي بن یزید
- ٥١٩ أبو عمران الجوني
- ٥٥٠ أبو عمرو بن العلاء
- ١٥٠ أبو عمرو بن مطر

الصفحة

٢٤	أبو عمرو بن نجيف = اسماعيل بن نجيف
٥٥٥	أبو عمرو الحارت بن مسكين = الحارت بن مسكين
٧٣	أبو عمر
٥٦٧	أبو الفداء اسماعيل البقاعي
٥٥٤	أبو الفضل
١١	أبو فراس النهبي = الربيع بن زياد الحارسي
٢٤	أبو الفوارس = شاه الكرماني
٣٧٩	أبو القاسم بن بشكوال = خلف بن عبدالمطلب
٤٣	أبو القاسم اسماعيل = اسماعيل بن محمد بن الفضل
٩	أبو القاسم الطبراني = سليمان بن أحمد
٢٤	أبو القاسم الشيباني = عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمطلب
٥٠٥	أبو القاسم محمود الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد
٢١٧	أبو قزعة = سويد بن حمير
٨٢	أبو قلابة عبدالله بن زيد = عبدالله بن زيد
٤٤٥	أبو كاهليقيس بن عائذ = قيس بن عائذ
١٥٣	أبو كعب الأزدي = عبدربه بن عبيد
٦٨	أبو لهب = عبدالعزى بن عبدالمطلب
٢٨٩	أبو ماجد = عائذ بن نضلة أو ماجدة الفراء
٢٣١	أبو محمد الخلال = الحسن بن محمد بن علي
٥٥	أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم
٩٥	أبو محمد بن بطة
٥٠٢	أبو مسعود = ابراهيم بن محمد بن عبيد
٥٦٤	أبو مسلم الخراساني = عبد الرحمن بن مسلم
٥١١	أبو مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني = عبدالله بن ثوب

الصفحة

٤٤٦	أبو مطیع = مکحول بن القضل النسفي
١٠	أبو المظفر عون الدين بن هبيرة = یحییٰ
٤٧	أبو العالیٰ عبداللطک الجوینی = عبداللطک بن عبدالله
٢٠٢	أبو الطیح عامر = عامر بن أسامه البناً
٢٢٠	أبو منصور الدلیمی = شهردار بن شیرویہ
٦٣	أبو منصور الصوفی
١٠٠	أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قیس
١٣٢	أبو موسى العدینی = محمد بن عمر
١٢٢	أبو میسراً عمرو بن شرحبیل = عمرو بن شرحبیل
١٦	أبو نعیم = احمد بن عبدالله الاصفهانی
٥٣٩	أبو نعیم العیمونی
٢٢١	أبو نعیم البهدانی
٣٣٥	أبو هاشم
٤	أبو هریرة = عبدالرحمن بن صخر
٤٢٠	أبو هشام یحییٰ بن راشد = یحییٰ بن راشد
٧٨	أبو وائل = شفیق بن سلمة
٤٢	أبو الوفاء علي بن عقیل = علي بن عقیل
٤٢١	أبو وهب صفوان بن أمیة = صفوان بن أمیة
٢١٤	أبو یزید الرقی
٤٢٥	أبو الیسر کعب بن عمرو = کعب بن عمرو
٥٥٥	أبو یعقوب البویطي = یوسف بن یحییٰ
٤١	أبو یعقوب یوسف بن الحسین = یوسف بن الحسین
٩٤	أبو یعلی الموصلي = احمد بن علي بن المشتی
٣٦٣	أبو یوسف = یعقوب بن ابراهیم

الصفحة

٣٧٥	أبي بن كعب
٦١	أحمد بن أبي الحواري = أحمد بن عبدالله الغطفاني
٥٥٢	أحمد بن أبي نوار
١٠	أحمد بن أبي العباس = المهدوي
٢٣٣	أحمد بن الأمير طلحة بن جعفر = الخليفة المعتصم
٢٣٢	أحمد بن جعفر = أبو علي التميمي
٤٥٩	أحمد بن الحسين = المتنبي
٤١	أحمد بن حمدان
٤١	أحمد بن حميد
١٩٢	أحمد بن خضرؤيه
٥٥٢	أحمد بن رياح
١٠	أحمد بن محمد بن حنبل
٨٦	أحمد بن منيع
١٥٤_١٥٣	أحمد بن يحيى بن تغلب
١٧٦	الأحنفه بن قيس
٢٥٦	أخت الفضيل بن عبد الوهاب
١٣٩	أسامة بن زيد بن حارثة
٩٦	أسامة بن شريك الشعبي
٢٩٩	اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلشي
٨٨	اسحاق بن اسماعيل
٣٦٤	اسحاق بن راهويه
١٦	أسلم مولى عمر
٤٢١	أسماء بن خارجة
١٢٢	أسماء بنت يزيد بن السكن

الصفحة

٤٨٣	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
٤٣	اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
٥١١	اسماعيل بن عياش
٢٢١	الأشعث بن قيس
٤٠٩	أشهب المالكي
٣٤٢	أصبع بن الفرج
٦٤	أصرم الخراساني
٢٨٣	الأصمي = عبد الملك بن قريب
٢٦٤	الأعشن = سليمان بن مهران
١٤٨	الأغر أبو مالك
٨٩	أفلاطون الحكيم
١٠٦	أكثم بن صيفي
٢٤	امرأة عزيز = راعيل بنت رمائيل = زليخا
٧١	أم الترداء = هججية أو جهجية
٧	أم سلمة = هند بنت أبي أمية
٤٤٢	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
٨	أنس بن مالك
١٠٩	أنوشروان
٤٣٠	أنيس
٣٣	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٤٩٥	أوس بن شرحبيل
٢٢	إياس بن معاوية
٣٠٢	أيمن بن نابل

الصفحة

٣٤١

أيوب

٤٢٠

أيوب بن سليمان الصناعي

(ب)

١٢

البخاري = محمد بن اسماعيل

٩٣

البراء بن عازب

٢٣٦

بر بن عبدالله

٣٤٥

بريدة بن الحصيف

٤٨١

بريرة

٥٩

البزار = أحمد بن عمرو

٩

بشر بن الحارث الحاني

١٩١

بشر بن منصور السلمي

٢٣٧

بشير بن عقرية الجهمي

٤٠

بكر بن عبدالله العزني

٢٤٨

بكر بن محمد

١٤٣

بلعام بن باعورا

٤٠٥

بهز بن حكيم

٥٥٠

بلال بن أبي بردة

١٠٢

بلال بن الحارث

٨٢

بلال بن رياح

٥

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

الصفحة

(ت)

١٤

الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة

(ث)

٢١

ثابت بن أسلم البناى

٢٨٣

شوان بن ابراهيم الاخصي

٢٠

ثوبان = مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٤٥

شور بن يزيد الكندي

(ج)

٥٣٤

جابر بن زيد

٨٨

جابر بن سليم

٢٢

جابر بن سمرة

٤٨

جابر بن عبدالله

٣٩١

الجارود

٢٦٥

جالينوس

٦٦

جبير بن مطعم

٣٦

جبير بن ثفیر

٨٨

جرير بن عبد الحميد الضبي

٢٤٢

جرير بن عبدالله البجلي

٣١٣

جعفر

١٤٨

جعفر بن سليمان الضعبي

٤٠

جعفر الصادق

٤٧٣

جمال الدين بن محمد بن شامة

٥٢

جندب بن عبدالله البجلي

٢٨

الجندى = ابن محمد أبو القاسم

الصفحة

(ج)

١٤٢	حاتم الأصم = حاتم بن عنوان
٤٨٩	الحارث بن شريح
٢١٦	الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
٩	الحارثة بن النعسان
٢٠٣	الحافظ أبو الفضل بن عبدالعظيم العنبرى = عباس بن عبدالعظيم
٥	الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي = عبدالرحيم بن الحسين
١٢٦	حيان بن موسى بن سوار
١٤٨	حبيب العجمي
٥٣٣	حبيب بن مسلمة
١٢٠	الحجاج بن فرلانصة
٧٠	الحجاج بن يوسف
٢٣٩	خذيفة المرعشى
١٠٨ - ١٠٢	خذيفة بن اليمان
١١٩	حرب بن اسماعيل
٢٦٠	حسان بن ثابت
١٥٣	الحسن بن أحمد بن موسى
١٥	الحسن = ابن أبي الحسن بن يسار البصري
٥٥١	الحسن بن حمار
٥٣٠	الحسن بن زيد
٤٨٠	الحسن بن سهل
٤٦٨	الحسن بن علي بن أبي طالب

الصفحة

١١٦	الحسن بن علي بن خلف
٥٦٠	الحسين بن علي بن أبي طالب
٣٢١	الحسين بن وردان
٥٦١	حطيط الزيات
٢٥٨	حفص بن عمرو
٤٠٣	حكيم بن حزام
٥١	الحكيم الترمذى
١٠٥	حماد بن زيد
١٦٥	حماد بن سلمة
٣٨٨	حرمان بن أبايان
١٥	حمراء بن حبيب
١١٩	حمراء بن الريبع
١٩٦	حمراء بن ربيعة
٣٧١	حمراء بن عبدالله
١٩٩	حمراء بن عبدالمطلب
٣٦٩	حننة بنت جحش
٣٨٢	حميد بن عبد الرحمن
٣٩١	الحميدي = محمد بن فتوح
٤٦	حنبل بن اسحاق
٢٤٢	حنظللة الكاتب
٥٣٨	حيان بن عبدالله

(خ)

الصفحة

١٨٦	خالد بن أيوب
١٧٦	خالد بن صفوان
٣٤١	خالد الحذاء = خالد بن مهران
٣٨٢	خالد بن الوليد
٢٣١	خباب بن الأرت
٥٦٠	خبيب بن عدي
٣٩	الخرائطي = محمد بن جعفر
٣٦٥	الخرقي = عمر بن الحسين
٤٣٧	خربيدة بن ثابت
٨٩	الحضر
١٠٩	الخلال = أحمد بن محمد
٢٣٣	الخليفة المعتصم = أحمد

(د)

١٥٩	داود بن أبي هند
٧٤	داود عليه السلام
٣٩٥	داود = ابن علي الظاهري

(ذ)

٢٨٣	نواتون بن ابراهيم المصري = شهاب بن ابراهيم
-----	--

(ر)

٣٥	راشد بن سعد المقراني
٤٧٤	رافع بن خديج

الصفحة

٢٢١	الربيع بن أنس
٢٨٢	الربيع بن خثيم
١٠٧	الربيع بن سليمان
٤٤	ربيعة بن أمية بن خلف
٥٥٠	ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٣٧	رزين بن معاوية
٥٢٥	الرشيد

(ز)

١٩٩	زادان أبو عمر الكندي
٦٠	زيد
٣٨٢	الزبير بن العوام
٢٨٢	زكريا بن أبي خالد أو زكريا بن خالد
٢٢٦	زهير
٤٨١	زوج بريدة
٥٣٣	زياد بن حارثة
١٣٨	زياد بن لبيد
٤٧	زيد بن أرقم
١٦	زيد بن أسلم = مولى عمر
٤٣٠	زيد بن خالد الجهمي
٢٧٠	زيد بن رفيع
٣٧	زيد بن وعب

(س)

٢٠٠	السائل بن يزيد
٢٩٢	سالم الخواص

الصفحة

٢٨٤	سالم بن زياد
٢٢٢	سالم بن عبدالله
٤٥٨	سرقة بن مالك بن جعشن
٢٨	سرى بن مغلس السقطي
٢٦٤	سرى بن يحيى بن اياش الشيباني
٣٧٥	سعد بن أبي وقاص
١٨٩	سعيد بن جبیر
٢٢٧	سعید بن المسيب
٢١٦	سعید بن میناء
١٤	سفیان بن سعید بن مسروق الثوری
١٠٢	سفیان بن عبد الله الثقفي
٤٩	سفیان بن عیینة
١٥٦	سلم بن عمرو
١٥٢	سلمان الفارسي
١٧٣	سلمة بن الأکوع
٢٢١	سلمة بن یزد الجعفی
٨٨	سلیم بن جابر = جابر بن سلیم
٢٢	سلیمان عليه السلام
٥١٣	سلیمان بن عبد الملک
٢٢٧	سلیمان بن یسار الہلالی
٢٣٩	سلیمان الخواص
٢٧٢	سعک بن حرب
٧٣	سمرة بن جندب
٥١	سهل بن سعد الساعدي
١٢	سهل بن عبدالله التستري

الصفحة

٢٥٠	سهل بن هشام بن بلال
٣٨٦	سهل بن أبي صالح
٥٦٤	سهل بن سلامة
١٢١	سواد بن عمرو القاري الأنصاري
٤٩٠	سويد بن أبي كاھل
١٥٨	سيار بن حاتم العنزي
١٦٥	سيار بن سلامة

(ش)

٧	الشافعي = محمد بن أبىرس
٤٤	شاه الكرمانى = شاه بن شجاع أبو الفوارس
٥٣٩	شبيب بن شيبة
٥٢٤	شجاع بن الوليد
٥٨	شداد بن أوس
٢٦٠	شريك بن عبد الله
١٣٢	شعيب عليه السلام
١٢٢	شهر بن حوشب
٢٥	صاحبۃ موسی = صانورا بنت شعیب
٥٢٥	صالح بن بشیر المعری
٢٠	صالح بن الامام احمد بن محمد بن حنبل
١٢٤	صالح بن کيسان
٦	صفیة بنت حبیب
١٥٣	الصلوی = محمد بن یحیی، أبو بکر

الصفحة

(خ)

٥٦٠	الضحاك بن قيس
١٨	الضحاك بن مزاحم الهمالي
٢٢٢	ضمرة بن ربيعة
١٨٤	ضمثم بن جوس

(ط)

٢٢٩	طارق بن شهاب
٢٢٨	طاوس بن كيسان
٣٨٢	طلحة رضي الله عنه
٩٦	طلحة بن نافع

(ع)

٨٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٩٨	عاصم بن محمد
٢٩٢	عاصم الأحول
٩٢	عاصم الجحدري = عاصم بن بهلة
٤٨٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٥٩	عامر بن شرحبيل الشعبي
٦٣	عياد بن عياد الخواجى
٦٦	عياد بن كثير
٥٢	عبادة بن الصامت
١٢٤	العباس بن عبدالمطلب
٥٥٦	عبدالأعلى بن مسهر

الصفحة

٢٧٢	عبدالرحمن بن أبي عوف الجرسي
٤٠٤	عبدالرحمن بن أبي ليل
٢٨٣	عبدالرحمن بن أخي الأصمعي
٣٨٤	عبدالرحمن بن أزهر
٥٣٨	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم
١٥	عبدالرحمن بن عائذ الأزدي
٢٢٦	عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي
٤٢٥	عبدالرحمن بن عمر
٤٤	عبدالرحمن بن عوف
١٠٧	عبدالرحمن بن غنم
١٣٦	عبدالرzaقي
٥١٣	عبدالعزيز بن أبي حازم
٣٢٨	عبدالعزيز بن أبي داود
٥٢٥	عبدالعزيز العمري
٢٢٢	عبدالقفي بن عبدالواحد
٤٢	عبدالقادر الكيلاني
٤١	عبدالكريم بن الهيثم العاقولي
١٠٧	عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي
١٤٨	عبدالله بن أبي مليكة
٢٣١	عبدالله بن أحمد بن شبوه
٤١	عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل
٥٢	عبدالله بن بسر
٣٨٨	عبدالله بن جعفر

الصفحة

٢٩٣	عبدالله (حمار)
١٩	عبدالله بن رواحة
٢٥٧	عبدالله بن الزبير بن العوام
١٨٦	عبدالله بن الزبير الحميدي
١٨٩	عبدالله بن سعيب
٤٩١	عبدالله بن سهل بن حنيف
٣٦٩	عبدالله بن عامر بن ربيعة
٢٥٧	عبدالله بن عبدالعزيز العمري
٢١٦	عبدالله بن عبيد بن عمير
٦	عبدالله بن عمرو
٥٦١	عبدالله بن غالب الحданى
٤٤٥	عبدالله بن مالك
١٠٩	عبدالله بن المبارك
٥٥٦	عبدالله بن مزروق
١١	عبدالله بن مسعود
١٧	عبداللطّاب بن مروان
١٥٣	عبدالواحد بن زيد
١٨٢	عبدالوهاب بن عبدالمجيد التقي
٢١٩	عبده السوائي
٢٢٢	عبدالله بن عبدالله
٣٨٩	عبدالله بن عدي بن الخيار
٣٧٩	عبدالله بن عمر
٥٥١	عبدالله بن عمر القواريري
١١١	عتبان بن مالك
٢٢٩	عتريس بن عرقوب = عبدالله بن حسان

الصفحة

٥٦١	عثمان بن حنيف
١٧	عثمان بن عفان
٢٤٧	عدي بن حاتم
٢٢٢	عروة بن الزبير
١٣	عز الدين بن عبدالسلام = عبدالعزيز
٢٤	العزيز = قطفيه بن رحيم = أطفيه
١٠٥	عطاء بن أبي رباح
٣٩٦	عطاء بن أبي مروان
١٩٢	عطاء بن يسار
٥١١	عطية بن قيس
٥٥٠	عطية العوفي
٤٠٢	عطية القرطي
٢٣١	عقبة بن أسد
١٠٢	عقبة بن عامر
٥٥٠	عقبة بن عبد الغافر
٦٨	عكرمة بن عبد الله
٤٧	علي بن أبي طالب
٦	علي بن الحسين
٥٣٩	علي بن حرب
٢٨٠	علي بن رباح
٤٨٣	علي بن عاصم بن صهيب
٢٥٢	علي بن فضيل بن عياض
٥١٣	علي بن محمد بن عبدالله الدائني

الصفحة

١٢٥	علي بن يزيد
١١	عمر بن الخطاب
٦٤	عمر بن عبد العزيز
٢١	عمراً بن حصين
٣٢٠	عمرة بنت عبد الرحمن
٣٦	عمرو بن الأسود
٤٩	عمرو بن سينا
١٢٣	عمرو بن شعيب
١٥٥	عمرو بن صفوان
٢١٤	عمرو بن عبيد
٦٠	عمرو بن عوف الأنصاري
٤٦٢	عمرو بن عوف المزنبي
٤٥	عمرو بن قيس
٢٣٧	عمرو بن مرة
٥٦١	عمرو بن ميمون الأودي
٣٩٤	عمير بن سعيد التخعي
٢٢٢	عوف بن مالك الأشجعى
٢٦٣	عون بن عبدالله
١٢٩	العلا بن الحارث
٨١	عياض بن حمار المجاشعي
٢٣	العيزار بن حرث العبدى الكوفى
٢٢	عيسى عليه السلام
١١٢	عبيدة بن حصن الفرازى

الصفحة

(غ)

٦٨	الفزالي = محمد بن محمد
٢٤٨	غزوان الرقاشي
٥٦٢	غلام المغيرة بن شعبة = أبو لؤلؤ فیروز المجوسي
٤١١	غیلان القدری = غیلان بن مسلم

(ف)

٤١٩	فاطمة بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد
١١٦	فاطمة بنت قيس
١٦٦	فتح الموصلي
٥٠٢	الغبرري = محمد بن يوسف
٤٦٠	الفرزدق = همام بن غالب
٦٨	فرعون
٤٩٩	الفريابي = محمد بن يوسف
٦٦	فسيلة ابنة وائلة بن الأسعع
١٩٩	الفضل بن اسحاق
٣٣٤	الفضل بن جعفر
١٢٠	الفضل بن زياد
٢٥٦	الفضيل بن عبدالوهاب
١٠٧	الفضيل بن عياض
٤٧١	الفيض بن اسحاق

(ق)

١٢٥	القاسم بن عبد الرحمن
٢٢٧	القاسم بن محمد
٦٩	القاضي أبو الحسين = محمد بن القاضي أبي يعلى

الصفحة

٩	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين
١١٧	القاضي عياض = عياض بن موسى
٣٨٦	قيصمة بن ذؤيب
٣	قطادة
٣٠٢	قدامة بن عبد الله الكلابي
٣٩١	قدامة بن مظعون
١٠	القرطبي = محمد بن أحمد
١٠٦	قس بن ساعدة
٥٠٠	قيس بن أبي حازم
١٠٩	قيصر

(ك)

٣٦	كثير بن مرة
١٢٣	الكسائي = علي بن حمزة
١٠٩	كسرى
٣٢٩	كعب بن عجرة
١٢٢	كعب الأخبار = كعب بن ماتع
٢٣٩	الكلبي = محمد بن السائب
٤٢٠	كميل بن النخعي
٤٠	كتانة بن جبلة

(ل)

٤٧٩	لقمان الحكيم
١١٨	الليث بن سعد

الصفحة

(م)

٢٨٩	ماعز بن مالك
٢٦	مالك بن أنس
١١١	مالك بن الدخشم
١٤٢	مالك بن نينار
٢٩٨	مالك بن ربيعة
١٢١	مالك بن مرارة
٢٦٢	المأمون = عبدالله المأمون بن هارون الرشيد
٥٦١	ماهان الحنفي
٤٣٣	العاوري = علي بن محمد
٤٥٩	المتبني = أحمد بن الحسين
٥٥٥	المتوكل = جعفر بن محمد
٣	مجاہد
٥٢٣	محمد بن ابراهيم
٢٢٩	محمد بن جرير الطبرى
٢٢	محمد بن الحسن
٤٢١	محمد بن الحنفية
٢١٩	محمد بن خلاد بن كثير = ابن خلاد
٢٨٧	محمد بن ربيعة الكلابي
٤١٥	محمد بن سليمان
٣٢	محمد بن سيرين
٣٦١	محمد بن شهاب الزهرى
٤١٥	محمد بن صالح
٣٣٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
٢٢٧	محمد بن علي بن الحسين
٤٤٥	محمد بن كعب القرظي

المقفلة

٢٢٣	محمد بن مسلمة الخزرجي
٢٨٦	محمد بن المنكدر
٢٨٢	محمد بن النضر الحارثي
٥٥١	محمد بن نوح
١٦٦	محمد بن واسع
١٤٠	محمد بن يحيى الكحال
٢٣٧	محمود بن لبيد
١١٧	مخربة بن نوفل
١٠٢	مخلد بن الحسين
٦٥	المرتعش = جعفر
٤٨٤	مسروق
٣٦٩	مسطح بن أئلة
٨٩	مسعر بن كدام
٣٤	مسلم بن الحاج
٢٢٦	المسور بن مخربة
٢١٧	المطرزي
٣٤٢	مطرف
١٥٤	مطرف العجلي
٥١٥	مطهر بن الهيثم
٣٩٨	مطبيع بن الأسود
٨٥	معاذ بن جبل
١٦	المعافي
٣٦ - ٣٥	معاوية ابن أبي سفيان
١١٨	معاوية بن حيبة
٤٥	معاوية بن صالح

الصفحة

٢٣١	عاوية بن قرة
٥٢٦	المعتصم
٢٢٣	المعتضد = أحمد بن الأمير طلحة بن جعفر
٨٢	معتمر بن سليمان
٨٦	معرور بن سويد
٩٨	المعروف الكرخي
١٣٦	معمر بن راشد
٣٢٠	معمر بن عبد الله بن نافع
٣١	معن بن زائدة
٢٤٧	المغيرة بن مقسم
٢٨٢	المفضل بن يونس الجعفي
١٨	مقالات
٣٦	قدام بن معدى كرب
٥٣٣	مكحول
١٠٩	ملك الصين
١٠٩	ملك الهند
٣٠٢	المنصور = محمد بن علي
١٦٥	منصور بن زادان
٢٤٦	منصور الفقيه
٦٠	مهاجر بن شamas العامري
١٠	المهدي = أحمد بن أبي العباس
٦٣	المهلب بن أبي صفرة
٧٠	مهنا بن عبد الحميد
٢٤٤	موسى بن عقبة

الصفحة

٨٨	موسى بن عمران عليه السلام
٥٣٩	موسى بن عيسى
٤٠	موسى الكاظم
٥٢٥	موسى الهادي
٥٣	موفق الدين عبدالله بن قدامة = عبدالله بن أحمد
٨٨	ميمون بن مهران

(ن)

٢٦	نافع = مولى عبدالله بن عمر
٢٢٠	الزال بن سيرة
٥٠	النسائي = أحمد بن شعيب
٢٥٩	نصر بن يحيى بن أبي كثير
٣٨	نضلة بن عبد الله الحارث
١١٨	نعمان بن بشير
٥٥٥	نعميم بن حماد
٣٨٣	نعميان
٢٢	نهشل
٤٨٨	نواس بن سمعان
٣٢٨	نور الدين الشهيد = محمود بن الملك أتابك

(ه)

٥١٩	هارون الرشيد
٤٨٠	هارون الرقني
٦٨	هامان
٤٠٩	هاني بن ثيار
٢٨٨	هزال

الصفحة

٢٨٤	هشام بن حسان
٦٣	هشام بن عبداللطك
١٥١	هشام بن عروة بن الزبير
٢٨٤	هشام بن التليد الهرمي
١٢٦	همام بن الحارث التخعي
٤٧٢	هند بنت الحسن
١١٥	هند بنت عتبة
٣٩١	هند بنت الوليد

(و)

٢٢١	وائل بن حجر
٢٤٣	وابصة بن المعبد
٥٥٤	الواشق
٦٦	واطمة بن الأسعع
٢٣٩	الواحدي = علي بن أحمد
٢٢	الواسطي = أبو بكر بن محمد
١٩٨	وأقد بن محمد
٤١٤	وكيع
٥١٤	الوليد بن عبد الملك
٢١٦	الوليد بن عطاء
٣٧	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
٣٣	الوليد بن مسلم
٥٢٣	وهب بن إسماعيل
٦١	وهب بن منبه

الصفحة

(ى)

٣٢	يحيى بن أبي كثير
٢٥٢	يحيى بن أبي القاتل
٣٤٢	يحيى بن حبيب
٥٣٧	يحيى بن خالد
٢٥٩	يحيى بن سعيد القطان
٢٦	يحيى بن سعيد
١٦٢	يحيى بن معاذ
١٨١	يزيد بن أبي حبيب
٢٨٧	يزيد بن زياد
٤٢٣	يزيد بن شريك بن طارق
٥٣٧	يزيد بن عبد الملك
٦٩	يزيد بن معاوية
٢٨٨	يزيد بن شعيم بن هزال
١٦٥	يزيد بن هارون
٤٣٤	يزيد بن يزيد بن جابر
٥١٢	يزيد الرقاشي
٥٥٠	يزيد الضبي
٥٦٤	يزيد النحوي
٤٧٩	يعلى بن عمرو الضبي
٢٣٩	يوسف بن أسباط
٤١	يوسف بن الحسين
٢٤	يوسف بن يعقوب عليهما السلام
٥٢٨	يونس

فهرس الموضوعات

القسم الأول

قسم الدراسة

الصفحة

٣	شكرا وتقدير
١٠_٥	مقدمة المحقق
٣٦_١١	الفصل الأول : عصره
٢١_١٢	تمهيد
١٧_١٢	١- الحالة السياسية
٢٠_١٢	٢- الحالة الاجتماعية
٢١_٢٠	٣- الحالة العلمية
٢٧_٢٢	الفصل الثاني : نشأة وأطوار حياته
٢٢	١- اسمه ونسبه
٢٢	٢- كتبه ولقبه ونسبته
٢٣	٣- والده وجده
٢٤	٤- مولده
٢٤	٥- نشأته الأولى
٢٥_٢٤	٦- طلبه للعلم
٢٥	٧- رحلاته
٢٦	٨- مجلسه للتدرس ومشيخته للزاوية
٢٦	٩- أعماله
٢٧_٢٦	١٠- وفاته

الصفحة

٢٠_٢٨

الفصل الثالث : شيوخه وتلاميذه

٢٠_٢٨

١- شيوخه

٣٠

٢- تلاميذه

٣٤_٣١

الفصل الرابع :

٣١

١- غافته

٣٤_٣١

٢- مؤلفاته

٣٦_٣٥

الفصل الخامس : أخلاقه وآثاره وثناء العلماء عليه**الباب الثاني****التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطاته**

٥٤_٣٧

وضريح التحقيق

٤٨_٣٨

الفصل الأول : التعريف بالكتاب

٣٨

أولاً- اسم الكتاب

٣٩_٣٨

ثانياً- توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف

٤٠

ثالثاً- موضوع الكتاب

٤١_٤٠

رابعاً- أقسام الكتاب

٤٣_٤٢

خامساً- ضريح المؤلف في غاليف الكتاب

٤٢_٤٣

سادساً- أهمية الكتاب

٤٨_٤٧

سابعاً- بعض المآخذ على الكتاب

٥٤_٤٩

الفصل الثاني : وصف مخطوطات الكتاب وبيان منهجه التحقيق

٥١_٤٩

أولاً- وصف مخطوطات الكتاب

٥٤_٥٢

ثانياً- منهجه في التحقيق

الصفحة

الباب الثالث

الدراسة التحليلية لأبواب الجزء الثاني

٢٨٥٥

من الكتاب

تمهيد

الفصل الأول : الأقوال والأفعال والأحوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٥٥٢

١- الأقوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦١٥٢

٢- الأفعال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢٦١

٣- الأحوال المكرورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٥٦٢

٦٩٦٦

الفصل الثاني : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢٦٦

١- رأي بعض العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٨٦٢

٢- فقه الإمام الغزالى فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٩

٣- أحكام ^{العزلة} عن الناس عند شيوخ المنكرات والعجز عن تغييرها**الفصل الثالث : عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر**

٧٢٧٠

أو كونه من ولاة الأمور

٢٠

١- عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر

٧١٧٠

٢- عدم وجوب كون الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر من ولاة الأمور

٧٢٧١

٣- ما يجب تغييره من المنكرات في الحياة العامة

٧٥٧٣

الفصل الرابع : اقامة الحدود الشرعية

٧٣

١- وجوب فضليها

٧٣

٢- أخلاق النية فيها

٧٣

٣- طلب العفو عن الحدود

الصفحة

٤- تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت الحاكم	٢٤
٥- تكفير الحدود للتنبؤ	٢٤
٦- أحكام الحدود الشرعية	٢٥_٢٤
الفصل الخامس : بعض ما يجب القيام به من المعروف	
١- الاصلاح بين الناس وما يباح فيه	٢٨_٢٦
٢- التعاون على البر والتقوى	٢٢_٢٦
٣- الأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا	٢٢
٤- الشفاعة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين	٢٢
٥- مساعدة المسلمين وقضاء مصالحهم	٢٨_٢٧
٦- المعاونة في ازالة المنكرات	٢٨
٧- عدم التعاون على الامم والعدوان	٢٨

القسم الثاني

قسم التحقيق

الصفحة

مقدمة المؤلف للجزء الثاني

١

الباب الخامس

في بيان ما يكره من الأحوال والأفعالوالاحوال في الأمر بالمعروفوالنهي عن المنكر

١٩٣_٢

١٣_٣

فصل : تحريم الظن السيء بمن ظاهره الخير

١٧_١٤

فصل : عدم تحريم الظن السيء بأهل الشر والفسق

فصل : الفراسة الایمانية ، حقيقتها وأمثلتها ، والفرق بينها

٢٨_١٨

وبيّن حديث النفس

٣١_٢٩

فصل : الفراسة المكتسبة عن طريق الرياضة النفسية والفراسة الخلقية

٤٠_٣٢

فصل : كراهة التجسس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٩_٤١

فصل : اكثاره بالظاهر دون تتبع العورات ، أو كشف المستور

من المنكرات

٥٤_٥٠

فصل : وجوب الاستئذان وحرمة اختلاس النظر من الأبواب المغلقة

٦٢_٦٦

فصل : التزام العدل وتحريم اتباع الهوى في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر

٦٥_٥٥

فصل : تحريم النصرة بغير الحق عصبية ومحاباة

٧٥_٦٨

فصل : تحريم لعن المأمور بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٧_٧٦

فصل : تحريم الفحش في القول في مخاطبة المأمور بالمعروف

والنهي عن المنكر

الصفحة

- | | |
|---|--|
| فصل : تحريم سب المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر وتحسيقه
وتکفیره
٨٣-٨٨ | |
| فصل : النهي عن الشماتة بالمأمور وتعييره بما هو عليه من المنكر
٩٠-٩٤ | |
| فصل : النهي عن غيبة العنفي عن المنكر وذكر مساوئه الا لأولى
الأمر
٩٨-٩٩ | |
| فصل : أصل الواقع في الغيبة ووجوب حفظ اللسان
١١٠-٩٩ | |
| فصل : تحريم الاستماع للغيبة
١١٢-١١١ | |
| فصل : بواعث الغيبة والأسباب المؤدية إليها
١١٤-١١٣ | |
| فصل : ما يباح من الغيبة شرعا
١٢٢-١١٥ | |
| فصل : نهي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن قبول قول
من لا يتم به نصاب الشهادة ، تجنبها للنفيمة ، مع بيان
مفهومها وأثارها وتحريمها
١٣٣-١٢٣ | |
| فصل : حكم استحلال التائب من الغيبة من اغتابه أو نم عليه
١٣٥-١٣٤ | |
| فصل : نهي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن اتيان الفعل
الذى ينهى عنه
١٤٢-١٣٦ | |
| فصل : مضاعفة عذاب العالم لعصيائه عن علم
١٤٨-١٤٣ | |
| فصل : وجوب التزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بما يأمر
به وينهى عنه
١٦٤-١٤٩ | |
| فصل : الأسباب المؤدية للتزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر
لما يأمر به وينهى عنه
١٦٨-١٦٥ | |
| فصل : نهي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن الاعجاب
بنفسه واحترام المأمور والمنهي
١٧٩-١٦٩ | |
| فصل : تابع لما قبلها
١٨٢-١٨٠ | |

الصفحة

- فصل : نهي الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر عن القطع لنفسه
بالنجاة ، وأمنه الفتنة ، واليأس من رحمة الله في حق المأمور
١٨٩-١٨٣
- فصل : ما يعين على الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر على مواجهة
نفسه ، وعدم القطع بإنجاته ، وهلاك العصاة
١٩٢-١٩٠
- فصل : وجوب الالتزام بالرفق واللين في الأمر بالمعروف والنهاي
عن المنكر
١٩٣

الباب السادس

في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر

- باليد واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان**
- فصل : متى يجب على المرأة الإشتغال بعيوب نفسه عن أمر غيره
بالمعرفة ونفيه عن المنكر ؟
٢٩٠-١٩٤
- فصل : بعض ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر
باللسان واليد
٢٠٤-٢٠١
- فصل : متى يجب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر ، ومتى
يسقط هذا الوجوب ؟
٢٠٨-٢٠٥
- فصل : حدود ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر
باللسان واليد من المكرهات النازلة بالقائم بذلك
٢١٢-٢٠٩
- فصل : حد ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر
باللسان واليد من المكرهات النازلة بأقارب القائم بذلك
٢١٤-٢١٣
- فصل : درء المفاسد فتم على جلب المصالح في الأمر بالمعروف
والنهاي عن المنكر
٢١٩-٢١٥
- فصل : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر
باللسان واليد من أحوال الحكام الجائرين
٢٣٢-٢٢٠
- فصل : ما يجيز السكت عن الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر
من خوف الرياء والسعفة والعباهة
٢٣٨-٢٣٣

الصفحة

فصل : في جواز العزلة عن الخلق عند شيوخ المذكريات ، والعجز
عن تغييره

٢٥٨ - ٢٣٩

فصل : فوائد العزلة عن الخلق الدينية والدنوية

٢٦٦ - ٢٥٩

فصل : تفصيل القول في بيان الحدود البيحية للعزلة عن الناس ،

٢٢٧ - ٢٦٢

أو الاختلاط بهم ، أو مداراتهم دون مداهنة

٢٨٦ - ٢٧٨

فصل : وجوب اهتمام المرأة باصلاح عيوب نفسه قبل اشتغاله

باصلاح عيوب غيره

٢٩٠ - ٢٨٧

فصل : طلب العفو عن أصحاب الذنوب دون رفعها الى الحاكم

مع درء الحدود بالشبهات

الباب السابع

في عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون

سلينا من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص

بولاة الأمور . وفيه ذكر شيء من

المذكريات المألوفة بين

٢٤٨ - ٢٩١

الناس

فصل : عدم اشتراط سلامة الناهي عن المنكر مما ينافي عنه

وأن يكون الأمر الناهي عدلا

٢٩٦ - ٢٩٥

فصل : تعلييل جواز قبول الأمر والنهي من لا يخلو من الخطيئة

٣٠١ - ٣٠٠

فصل : عدم اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاة الأمور

٣٠٣ - ٣٠٢

فصل : جواز انكار العلماء على ولاة الأمور

الصفحة

فصل : في ذكر شيء من المنكرات المألوفة التي قد أهمل الناس انكارها بسبب تكرار مشاهدتها	٣١١_٣٠٤
فصل : منكرات الولائم	٣١٦_٣١٢
فصل : منكرات الأسواق	٣٢٠_٣١٧
فصل : منكرات الحمامات	٣٢٢_٣٢١
فصل : منكرات الشوارع	٣٢٤_٣٢٣
فصل : منكرات ركب الحجاج	٣٢٦_٣٢٥
فصل : المنكرات العامة	٣٢٧
فصل : المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية	٣٣٨_٣٢٨
فصل : منكرات أخرى شائعة بين الناس	٣٤٢_٣٣٩
فصل : منكرات تشيع بين الناس	٣٤٣
فصل : منكرات تتعلق بأمور العقيدة	٣٤٥_٣٤٤
فصل : منكرات عيادة المرضى والجناز وبناء المقابر	٣٤٨_٣٤٦

الباب الثامن

في الحث على اقامة الحدود وبيان تحريم تعطيلها

بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر	٤٣٨_٣٤٩
فصل : فضل اقامة الحدود والتهي عن تعطيلها	٢٥٢_٢٥٠
فصل : حد الزنا : أدلته وأحكامه	٢٥٢_٢٥٣
فصل : أحكام حد الزنا بالنسبة لأهل الذمة	٢٥٨
فصل : حد الزنا بالمحارم	٣٦٠_٣٥٩
فصل : عدم الرأفة بالزناة وحكم شهود المؤمنين لعذابهم وعلمه	٣٦٢_٣٦١

الصفحة

٣٦٤_٣٦٣	فصل : حد اللواط
٣٦٢_٣٦٥	فصل : عقوبة اتيان البهيمة
٣٧١_٣٦٨	فصل : حد القذف وأحكامه
٣٧٤_٣٧٢	فصل : حد السرقة وأحكامه
٣٧٦_٣٧٥	فصل : حد شرب الخمر وأحكامه
٣٧٩_٣٧٧	متى يثبت حد شرب الخمر في حق الشارب ؟
٣٩٢_٣٨٠	فصل : عدد الضربات في حد شرب الخمر
٣٩٤_٣٩٣	فصل : الرفق بشارب الخمر في اقامة الحد عليه وتحريم لعنه
٣٩٦_٣٩٥	فصل : الأحوال الموجبة لتخفيض عقوبة الشارب وشديتها
٣٩٩_٣٩٧	فصل : أداة ضرب الشارب وكيفيتها
٤٠٠	فصل : كيفية اقامة الحد على المريض
٤٠١	فصل : الضرب الغضي الى القتل في اقامة الحدود ، والأحكام المترتبة عليه
٤٠٤_٤٠٢	فصل : فimin لا يجب عليه الحد
٤٠٢_٤٠٥	فصل : التعزير وأنواعه ، واختلاف درجاته تبعاً للمعاشي
٤٠٨	فصل : أنواع المعاشي بحسب العقوبة عليها
٤١٢_٤٠٩	فصل : عدد الضرب في التعزير وحكم العفو عنه وعن الحدود ، وما الذي يجب بالتعزير الغضي الى الموت ؟
٤١٣	فصل : حكم التعزير بالعقوبات المالية
٤١٦_٤١٤	فصل : اخلاص النية في اقامة الحدود
٤٢٣_٤١٢	فصل : تحريم تعطيل الحدود بالشفاعة فيها اذا بلغت ولی الأمر وحكم الشفاعة في التعزيزات
٤٢٢_٤٢٤	فصل : جواز استقطاع التعزير

الصفحة

فصل : حرمة تعطيل الحدود بدفع فدية مالية ، حتى ولو كان ذلك

٤٣٥_٤٢٨

لبيت المال ، وحرمة الرشا وهدايا الولاة والقضاة

٤٢٨_٤٢٦

فصل : الحدود كفارات للذنب في الآخرة بشرط التوبة

الباب التاسعفي فضل الاصلاح بين الناس ، واستحباب

٤٩٦_٤٣٩

معونتهم على البر والتقوى

٤٤٦_٤٤٠

فصل : فضل الاصلاح بين الناس

٤٥١_٤٤٧

فصل : جواز الكذب في الاصلاح بين الناس ، وفي اصلاح أمر

الزوجة ، وفي الخديعة في الحرب

فصل : استحباب تعاون المسلمين على البر والتقوى مع بيان

٤٦٠_٤٥٢

وجوه التعاون بينهم في ذلك رتبها

٤٧٣_٤٦١

فصل : ترتيب الأجر على أعمال التعاون حسب ↑ وأثرها ونية صاحبها

فصل : فضل القيام - بقوة وأمانة وتقوى - على وقف المسلمين

٤٧٦_٤٧٤

وأحباسهم وصدقائهم ووصاياتهم لمستحقها معونة لهم

فصل : الشفاعة الحسنة في معونة المسلمين : بيان مفهومها

٤٨٢_٤٧٧

وفضلها وحدودها الشرعية

٤٨٤_٤٨٣

فصل : حرمة أخذ الأجر على الشفاعة الحسنة

فصل : من وجوه معونة المسلمين بذل الماعون لهم وقضاء مصالحهم

٤٨٧_٤٨٥

وحوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والنفس

فصل : اعانته الولاة والعامة على ازالة المكروات ، ومنى يكون ذلك

٤٩٣_٤٨٨

واجبًا عينيا ، ومنى يكون واجبا كفائيا ؟

الصفحة

٤٩٦_٤٩٤

فصل : تحريم الاعانة على الاثم والعدوان

الباب العاشرفي خاتمة الكتاب

الفصل الأول : في بيان ما طبّس على قوم من مفهوم قوله تعالى :
 (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم
 من ضل إذا اهتيم)

٥٠٢_٤٩٨

فصل : خطأ المぬ من الأمر والنهي لغير السالعين من الذنوب
 مع بيان التأويل الصحيح للآيات الموجهة لذلك

٥٠٩_٥٠٨

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلفاء

٥٤٢_٥١٠

والطلوك وغيرهم

٥٤٩_٥٤٨

فصل : نهي ذكر من رأى منكرا فلم يقر على إزالته فبالدعا ،
 أو مرض أياما

٥٥٨_٥٥٠

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب ، أو حبس ، أو
 اختطى ، أو نهي بسبب الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر

٥٦٨_٥٥٩

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- المعجم المفہر للفاظ القرآن الكريم
- (ا)
- ٣- الآداب الشرعية والمعنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن فلاح المقدسي .
مطبعة التقدم - القاهرة ١٩٨٢ .
- ٤- الأحاديث عن أحاديث المصباح لابن حجر العسقلاني . ملحق بآخر الجزء الثالث من
مشكاة المصايب . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، ط ٢ / ٤
١٤٢٩هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .
- ٥- الأحاديث الأربعين للنبووي مع ما زادها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد .
تأليف عبدالله بن صالح المحسن . ط ٤ / ٤ ، ١٤٠٤هـ .
- ٦- الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري العاوري .
(ت ٤٥٠) . دار الفكر .
- ٧- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) .
تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ
- ١٩٨٣ م .
- ٨- أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) .
تحقيق علي محمد البحاوى . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .
- ٩- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) .
ن : سهيل أكيديمي - محمد علي أمين ماركت . ط ١ / ١ ، لاهور - باكستان .
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠- أحوال الرجال لأبي اسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) .
مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- ١١- احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام أبي حامد الفزالي (ت ٥٥٥ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٢- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي (ت ٢٢١ هـ) .
تحقيق وتعليق : الدكتور محمد صغير حسن المعصومي . مطبعة معهد البحوث
الاسلامية - اسلام آباد .
- ١٣- الاخوان لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
تحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن طوالبة . اشراف ومراجعة : الدكتور نجم
عبد الرحمن خلف . دار الاعتصام .
- ١٤- أدب الدنيا والدين للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
- (أ) تقديم وتحقيق : الأستاذ مصطفى السقا . مراجعة وتعليق : الشيخ محمد شريف
سكر . دار احياء العلوم - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
(ب) المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان .
- ١٥) الأدب والمرءة لصالح بن جناح في ضعن رسائل البلغاء . جمع وتقديم محمد كرد علي .
مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣١-١٩١٣ .
- ١٦- الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين أبي المعالي الجويني
(٤٧٨-٤١٩ هـ) .
تحقيق محمد يوسف موسى - علي عبد المنعم عبد الحميد . مكتبة
الخانجي بمصر .
- ١٧- ارواء الغليل في تخريج أحاديث مnar السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي . ط ١/١ ١٣٩٩ هـ - ١٩٢٩ م .
- ١٨- أساس البلاغة للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) .
ط ٢/٢ . مطبعة دار الكتب ١٩٢٢ .
- ١٩- الاستيعاب لابن عبدالبر القرطبي المالكي (ت ٦٢١ هـ) .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ . ١٩٢٨ م .
- ٢٠- الاصادبة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢-٢٢٣ هـ) .
مطبوع مع الاستيعاب لابن عبدالبر .
- ٢١- اصطناع المعروف لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
مخطوط في مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم (٣٦٢٤) لالفلي مجامع . ويوجد
 منه نسخة مصورة في مكتبتي الخاصة .

- ٢٢- الأعلام لخير الدين الزركلي •
٣/ ط
- ٢٣- الأعلام بوفيات الأعلام للذهبي (٦٧٢-٦٧٤٢هـ) •
مصورة مكثرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٤٦٦) حديث
- ٢٤- الأفصاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) •
طبع ونشر المؤسسة السعودية بالرياض •
- ٢٥- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) •
ومعه رسائل أخرى بتحقيق الشيخ الألباني • نشر وتوزيع دار الأرقم - الكويت •
- ٢٦- الأمثال لأبي الصبحان (ت ٣٦٩هـ) •
تحقيق : الدكتور عبدالعلي عبدالحميد • الدار السلفية ، ط ١٤٠٢ ، ١/٦ - ١٩٨٢م •
- ٢٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ) •
دراسة وتحقيق : عبدالقادر أحمد عطا • دار الاعتصام •
- ٢٨- أبناء الغمر بابناء الغمر للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٢٣-٢٨٥٢هـ) •
تحقيق الدكتور حسن حبشي • ١٩٦٩م - القاهرة •
- ٢٩- الانصاف للمرادي •
تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١٤٢٥ - ١٣٢٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية •
- ٣٠- أنوار الربيع للسيد علي صدر الدين بن معصوم المتنبي •
تحقيق شاكر هادي شاكر •
- ٣١- ايضاح المكتون في النيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي •
منشورات مكتبة المتنبي ببغداد •

ب

- ٣٢- البحر المحيط لابن حيان التوحيد (٦٥٤-٦٥٤هـ) •
وهما مشهور بخسیر النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه ، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط -
لللام تاج الدين الحنفي التحوي تلميذ أبي حيان (٦٨٢-٦٤٩هـ) •
دار الفكر للطباعة والنشر • ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م •
- ٣٣- البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) •
تحقيق وتحقيق : د. أحمد أبو ملحم - د. علي نجيب عطوي - الأستاذ فؤاد السيد - الأستاذ
مهدي ناصر الدين - الأستاذ علي عبدالستار • دار البيان للتراث • مطابع الأهرام التجارية -
القاهرة - مصر •

- ٣٤- بهجة المجالس لابن عبدالبر (ت ٦٢١ هـ) .
تحقيق : محمد موسى الخولي . مراجعة : د. عبد القادر القط . دار الجليل للطباعة .
- ٣٥- البيان والتبيين للجاحظ . دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٣٦- البيان والتحصيل لابن رشد .
تحقيق : الأستاذ أحمد الشرقاوي اقبال والدكتور محمد حجي . دار الغرب الإسلامي -
بيروت - لبنان . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (ت)
- ٣٧- ناديب الناشئين لابن عبدربه (٢٤٦-٣٢٢ هـ) .
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم سليم . مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع -
القاهرة .
- ٣٨- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان باللغة الألمانية .
ليدن - أ. ج . بربيل ١٩٤٢ .
- ٣٩- تاريخ الأمم والملوک الشهير بـ "تاريخ الطبری" لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری
(ت ٢٢٤-٣١٠ هـ) .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . مطابع دار المعارف بمصر . ذخائر العرب : ٢ .
- ٤٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٤١- تاريخ التراث العربي للأستاذ فؤاد سركين .
نقله الى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل ، وراجعه الدكتور محمود فهمي حجازي .
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة . ١٩٧١ .
- ٤٢- تاريخ الثقات للإمام أبي الحسن العجلی (١٨٢-٢٦١ هـ) .
توضیح وتعليق : الدكتور عبدالمعطي القلتعي . دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان . ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٣- التاريخ الكبير للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
حیدر آباد الکن - الہند ١٣٦١ هـ .
- ٤٤- تاريخ اليعقوبي .
دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٩٠ هـ .

٤٥- التبر المسبوك في نيل السلوك لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٢٩٠هـ) .

المطبعة الأميرية ١٨٩٦م .

٤٦- التبصرة لابن الجوزي (٥١٠-٥٥٩٧هـ) .

تحقيق الدكتور مصطفى عبدالواحد . ط ١/١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٤٧- تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٦٢٣-٥٧٤٨هـ) .

دار المعرفة - بيروت .

٤٨- تجريد الصحاح لرزين بن معاوية (ت ٥٥٣٥هـ) .

مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واجياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٩٣) حديث .

٤٩- تحفة الأبرار ونزهة الأ بصار فيما ورد في تحريم الغيبة من الأخبار للأمام الشيخ حسن بن محمد بن صالح بن محمد القرشي النابلسي (ت ٦٧٧٢هـ) .

تحقيق وتعليق : نجم عبد الرحمن خلف . دار الاعتمام .

٥٠- تحفة الأحوذ شرح جامع الترمذ . تأليف أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٤٢٨٣-١٤٣٥هـ) .

مراجعة : عبد الرحمن محمد عثمان . ط ٣/٣ ، ١٣٩٩هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

٥١- التحقيق لابن الجوزي (٥١٠-٥٥٩٧هـ) .

مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٦٦) فقه حنبل .

٥٢- شرحة الحفاظ للذهبي (٦٢٣-٦٢٤٧هـ) .

ط ٣/٣ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٦هـ . ١٩٥٦م .

٥٣- الشرارة في الأحاديث المشتركة لبدر الدين الزركشي (٢٩٤-٢٤٥هـ) .

دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط ١/١ ، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ .

٥٤- ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي .

تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار المعارف للطباعة والنشر . ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

٥٥- الترغيب والترهيب للمنيري (ت ٦٥٦هـ) .

ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط ١/١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٦- الترغيب والترهيب لأبي القاسم الاصفهاني (٤٥٧-٥٥٣٥هـ) .

تخرج : محمد السعيد بن بسيوني زغلول . مراجعة : محمود ابراهيم زايد . تنسيق وشراف : عبدالشكور فدا . مؤسسة الخدمات الطابعية - بيروت - لبنان .

- ٥٧- التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
مطبوع مع سنن الدارقطني .
- ٥٨- تفسير ابن كثير المسمى "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (ت ٢٢٤ هـ) .
دار الأندلس للطباعة والنشر - بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٥٩- تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
(٥١٦ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٦٠- تفسير الطبرى المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبرى (٢١٠-٢٢٤ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط ٣/١ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٦١- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٢١٣-٢٢٦ هـ) .
تحقيق : السيد أحمد صقر . دار أحياء الكتب العربية . ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٦٢- تفسير القرطبي المسمى "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (ت ٦٢١ هـ) .
دار الكتب العلمية . ط ١/١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - بيروت - لبنان .
ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ط ٣/٢ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٦٣- تفسير الماوردي المسمى "النكت والعيون" لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
تحقيق : خضر محمد خضر . مراجعة : د. عبدالقادر أبو غدة . مطبع مقهى
الكويت . ط ١/١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٤- تحرير التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢-٢٧٤ هـ) .
تحقيق وتعليق وتقديم : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت - لبنان . ط ٢/٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٦٥- التخييس الحبير للعسقلاني .
تصحيح وتيسير وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٦٦- طخيم المسترك للذهبى (٦٢٣-٢٤٧ هـ) .
مطبوع مع المسترك للحاكم .
- ٦٧- التمثيل والمحاضرة للثعالبى (٣٧٠-٤٢٩ هـ) .
تحقيق : عبدالقناح محمد الحلو . القاهرة . ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . دار أحياء الكتب العربية .
- ٦٨- تمييز الطيب من الخبيث لابن النديع (٨٦٦ - ٩٤٤ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ظ ١/١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٦٩- تنبية الفاقدين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين للإمام
أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس (ت ٨١٤ هـ)
طبع الرياض .
- ٧٠- تنبية الفاقدين للسمريندى (ت ٣٧٣ هـ)
تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل . دار الشروق - جدة . ط ٢/٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٧١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢-٢٢٣ هـ)
ط ١/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند . ١٣٢٥ هـ
- ٧٢- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية (ت ٢٥١ هـ)
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .
- ٧٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحاج المزي (ت ٢٤٢ هـ)
(١) دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت
(٢) مصور مكتبة الحرم المكي .
- ٧٤- التواضع والخمول لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)
تحقيق وتعليق : لطفي محمد الصغير . اشراف : الدكتور نجم عبد الرحمن خلف .
دار الاعتصام - القاهرة .
- ٧٥- التوبیخ والتتبیخ لأبي الشيخ بن حیان الاصلبیانی (٢٦٩-٢٧٤ هـ)
تحقيق وتعليق : أبي الأشیال حسن بن أمین بن المندو . مکتبة التوعیة الاسلامیة
للطبع والنشر والتوزیع - مدینة الجوهرة - البطالیة - جیزة . ط ١/١ ١٤٠٨ هـ

(ث)

- ٧٦- الثقات لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)
طبعه دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد .
- ٧٧- شمار القلوب للثعالبی .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار نہضۃ مصر للطبع والنشر . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
- ٧٨- شمرات الأرقاب لابن حجة الحموي (٢٦٢-٢٦٧ هـ)
تصحیح وتعليق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة السنة المحمدیة - القاهرة .
ط ١/١ ، ١٩٧١ م

(ج)

- ٧٩- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

- ٨٠- الجامع الصغير للسيوطى (٩١١هـ) مع شرحه فيض القدير للمناوي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .
- ٨١- جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٠٦-٢٩٥هـ) .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٨٢- الجامع لشعب الایمان للبيهقي (٤٥٨هـ) .
- (أ) مصورة مكثرة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٢١٣٦) حديث .
(ب) مطبوع بتحقيق ومراجعة وتخریج : الدكتور عبدالعلی عبدالحمید حامد . الدار
السلفیة ، ط / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - بومبایي - الهند .
- ٨٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) .
- ٨٤- تصویر دار الكتب العلمية عن الطبع لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحیدرآباد الدکن - الهند . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٨٤- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن
القیسرانی الشیبانی (٤٠٨-٥٠٧هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٥- الجمع بين الصحيحين للحمیدی
مخطوط مصور في مركز البحث العلمي تحت رقم (١٢١) حديث .
- ٨٦- جواهر الأدب . تأليف السيد أحمد الهاشمي .
منشورات مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان .
- ٨٧- الجوهر الشمين في سير الخلفاء والملوك والسلطانين لابن دعماق (٢٥٠-٨٠٩هـ) .
تحقيق : الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور . مراجعة : الدكتور أحمد السيد دراج .
منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي .
- ٨٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف بن عبد اللهاني المشقى
المعروف بابن المبرد (٨٤٠-٩٠٩هـ) .
- تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين . ط / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . مطبعة المدنی .
ن : مكتبة الخانجي .
- ٨٩- الحدائق لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) .
- تحقيق وتعليق : مصطفى السبكي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٠- الحسبة للإمام ابن تيمية (٦٦١-٦٢٨هـ) .
- (أ) تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة . مكتبة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .
ط / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- (ب) تحقيق وضبط وتنسیق وتصحیح وتعليق : محمد زهري النجار . مطبع الدجوى
القاهرة . ١٩٨٠م .

- ٩١- حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ) .
 تحقيق وتعليق وتخرج : مخلص محمد . دار طيبة . ط/٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٢- حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩٣- حماسة البحترى

- ٩٤- الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطoshi (ت ٥٥٢هـ) .
 تحقيق : محمد الطالبي . دار الأصفهاني وشركاه بجدة .

(خ)

- ٩٥- خاص الخاص لأبي منصور الثعالبي (٣٧٠-٤٢٩هـ) .
 علیم : حسن الأمين . منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
 ٩٦- خطط الشام لمحمد كرد علي .
 بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م . ط/٢ .
- ٩٧- خلاصة غذيب تهنیب الكمال للإمام أحمد بن عبدالله الخزرجي . ط/٣ ، ١٣٩٩هـ
 ١٩٧٩م . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الغرافرة . جمعية التعليم الشرعي .

(د)

- ٩٨- الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٩٢هـ) .
 نشر وتحقيق : جعفر الحسيني . مطبعة الترقى بدمشق . ط/٢ ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
 ٩٩- دلائل النبوة للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
 توثيق وتحريم وتعليق : الدكتور عبدالمعطي قلعجي . دار الريان للتراث - القاهرة .
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠- التلليل الشافي على المضليل الصافي ليوسف بن تغري بردي (ت ٦٧٤هـ) .
 تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت . منشورات جامعة أم القرى ، مركز البحث
 العلمي - مكة المكرمة . مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع .

- ١٠٥ - ديوان ابن الرومي أبي الحسن علي بن عباس بن جريج .
تحقيق : الدكتور حسين نصار . مطبعة دار الكتب - ١٢٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٠٤ - ديوان أبي الأسود الدؤلي
تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط٢/٢ ، مطبعة المعارف - بغداد .
دار صادر - دار بيروت - لبنان . ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٠٣ - ديوان أبي العناية (١٣٠٠-١٢١٠هـ) .
دار صادر - دار بيروت - لبنان . ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٠٢ - ديوان أبي فراس (٣٢٠-٣٥٢هـ) .
رواية أبي عبدالله بن خالويه . دار صادر للطباعة والنشر - بيروت . ١٢٨٠هـ - ١٩٦١م .
- ١٠١ - ديوان زهير بن أبي سلمي (١٣١٢قـ) .
تحقيق وشرح : كرم البستاني . دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٢٧٩هـ - ١٩٦٠م .
- ١٠٠ - ديوان الشافعي (١٥٠هـ) .
جمع وتعليق : محمد عفيف الزعبي . مؤسسة الزعبي . دار الجيل للطباعة والنشر
والتوزيع . بيروت - لبنان . ط٢/٢ ، ١٢٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٩٩ - ديوان صفي الدين الحلبي (٦٢٢-٧٥٢هـ) .
دار صادر - بيروت . ١٢٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- ٩٨ - ديوان المتنبي (٣٠٣-٣٥٤هـ) بشرح العكري
ضبط وتصحيح ووضع فهارس : مصطفى السقا - ابراهيم الأبياري - عبد الحفيظ
شلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط١/١ ، ١٢٩١هـ - ١٩٧١م .
- (ز)
- ٩٧ - نم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (١٢٨١هـ) .
تحقيق وتعليق : الدكتور نجم عبدالرحمن خلف . دار الاعتصام .
- ٩٦ - نم الهموى للإمام ابن الجوزي (٥١٠-٥٥٧هـ) .
تحقيق : مصطفى عبدالواحد . مراجعة : محمد الغزالى . دار الكتب الحديثة .
ط١/١ ، ١٢٨١هـ - ١٩٦٢م . مطبعة السعادية .

- ١٣٢ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .
تحقيق وتقدير : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .
- ١٣٣ - سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي (٣٨٨-٣١٧هـ) .
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعايس - عادل السيد . دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - حمص - سوريا . ط/١ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ١٣٤ - سنن الترمذى للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩-٢٢٩هـ) .
تصحيح وشرح : ابراهيم عطوة عوض . دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٣٥ - سنن الدارقطنی للإمام علي بن عمر الدارقطنی (٣٠٦-٣٨٥هـ) .
تصحيح وتنسيق وتحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانی . دار المحاسن - القاهرة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١٣٦ - سنن النافع لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن النافع (١٨١-٢٥٥هـ) .
تخریج وتحقيق وتعليق : السيد عبدالله هاشم يمانی المدنی . حديث أکانیمی
للنشر والتوزیع - نشاط آباد - فیصل آباد - باکستان . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٣٧ - السنن الکیری للبیهقی (ت ٤٥٨هـ) .
دار الفكر .
- ١٣٨ - سنن النساء للحافظ أبي عبد الرحمن النساء (٢١٤-٢٣٠هـ) .
تقدير ووضع فهارس : عبدالفتاح أبو غدة . دار الشائیر الاسلامية - بيروت - لبنان .
ط/٢ ، مصورة عن الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٣٩ - السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
(ت ٢٨٢هـ) . ومعه ظلال الجنۃ في تخریج السنة للشيخ الألبانی .
المکتب الاسلامی . ط/١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٤٠ - السنة قبل التدوین لمحمد عجاج الخطیب .
ط/١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م . مکتبة وهبة .
- ١٤١ - السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تیمة (٦٦١-٧٢٨هـ) .
(أ) تقديم الأستاذ محمد المبارك . دار الكتب العربية - بيروت .
(ب) ط/٤ ١٩٦٩ . دار الكتاب العربي بمصر .

- ١٤٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٢٣-٦٤٢ هـ) .
 مؤسسة الرسالة . ط/١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . تحقيق وتنزيل وتعليق : شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقوسى .
- ١٤٣ - سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي (٥١٠-٥٥٩ هـ) .
 مطبعة الامام بمصر .
- ١٤٤ - سيرة عمر بن عبدالعزيز لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم (ت ٢١٤ هـ) .
 نسخ وتصحيح وتعليق : أحمد عبيد . ط/٥ ، دار العلم للملايين - بيروت .
 ١٢٨٢هـ - ١٩٦٢م .

(ش)

- ١٤٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي
 (ت ١٠٨٩هـ) .
 دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٤٦ - شرح السنة للبغوي (ت ٥٥١هـ) .
 تحقيق : شعيب الأرنؤوط - زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ١٩٧١م .
- ١٤٧ - شرح صحيح البخاري للكرماني
 المطبعة البهية بمصر . ١٣٥٦هـ - ١٩٣٢م .
- ١٤٨ - الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف : الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر
 أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) .
 ط/١ ، مطبعة المغارب بمصر . ١٣٤٨هـ .
- ١٤٩ - شرح النووي على صحيح مسلم .
 دار الفكر للطباعة والتوزيع . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٥٠ - شعر المتوكل الليبي للدكتور يحيى الجبوري .
 مطبع التعاونية اللبنانية - درعون - حربصا .

(ص)

- ١٥١ - الصحاح للجوهري
 تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ١٥٢ - صحيح ابن حبان : ترشيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى بـ "الإحسان" .
- تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٥٣ - صحيح بن خزيمة لمحمد بن اسحاق بن خزيمة ، أبو بكر النيسابوري (ت ٣١١هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٥٤ - صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ) .
ضبط وترقيم ٠٠٠ : الدكتور مصطفى البغا . دار القلم - دمشق - بيروت . دار الإمام البخاري - دمشق - حلبيوني . ط/١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ١٥٥ - صحيح الجامع الصغير وزياته .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط/١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٥٦ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١-٢٠٦هـ) .
تحقيق وتصحيح وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥٧ - الصدقة والصديق لأبي حيان التوحيدى (٦٥٤-٧٥٤هـ) .
شرح وتعليق : علي متولي صلاح . المطبعة التوفيقية ١٩٧٢ .
- ١٥٨ - صفة الصفة لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٢هـ) .
تحقيق وتعليق : محمود فاخوري . تخريج الأحاديث : محمد رواس قلعي . دار الشعب بالقاهرة . ط/١ ، ١٣٩٣هـ .
- ١٥٩ - صفة الفرقان والمتفقين للفريابي (ت ٣٠١هـ) .
تحقيق : عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٠ - الصمت لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
دراسة وتحقيق : نجم عبد الرحمن خلف . دار الغرب الإسلامي ١ ط/١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

(خ)

١٦١- الضعفاء الصغير للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ) . تحقيق : محمود ابراهيم

زايد . دار المعرفة - بيروت - لبنان . ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦٢- الضعفاء الكبير للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ) .

تحقيق وتوثيق : الدكتور عبدالمعطي أمين قلعي . دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان . ط ١/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٦٣- الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ) .

تحقيق : بوران الصناوي - كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -

لبنان . ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٦٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني .

منشورات المكتب الإسلامي . ط ٢/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . بيروت .

١٦٥- الضوء الالمعنوي لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١-٢٩٠ هـ) .

مكتبة القرشي - القاهرة . ١٣٥٤ .

(ط)

١٦٦- الطب للحافظ أبي نعيم الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .

مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي في

جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ١٨٣ طب .

١٦٧- الطبقات للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) .

تحقيق وتقديم : الدكتور أكرم ضياء العمري . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

١٦٨- طبقات الأطباء والحكماء لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسى المعروف بابن

جلجل .

تحقيق : فؤاد سيد . مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية - القاهرة .

١٩٥٥ .

- ١٦٩- طبقات الأطلياء لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري
• (٢٢٣-٨٠٤ هـ)
- تحقيق وتأريخ: نور الدين شريبة • مطبعة دار التأليف • ط/١ ١٣٩٣هـ - ١٩٢٣م
- ١٧٠- طبقات الحفاظ للسيوطى (٨٤٩-٩١١ هـ) •
- مراجعة وضبط: لجنة من العلماء باشراف الناشر • دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان • ظ/١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٧١- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥١-٥٢٦ هـ)
دار المعرفة - بيروت - لبنان •
- ١٧٢- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن علي السبكي، ثاج الدين (٢٢٧-٧٧١ هـ) •
دار المعرفة - بيروت - لبنان • ط/٢
- ١٧٣- طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي (٤١٢-٣٤١ هـ) •
تحقيق: نور الدين شريبة • مكتبة الخانجي - القاهرة ، ومكتبة الهلال - بيروت •
المكتب العربي بالكويت • ط/٢
- ١٧٤- الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٨-٢٣٠ هـ) •
دار بيروت - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت • ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م
- ١٧٥- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي (٣٤٥-٩٤٥ هـ) •
مراجعة وضبط: لجنة من العلماء • دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان • ط/١
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٧٦- طبقات المفسر للامام السيوطى (٨٤٩-٩١١ هـ) •
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان • ط/١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٧٧- طرح التثريب في شرح التغريب للحافظ ولد الدين أبي زرعة العراقي (٢٦٢-٨٢٦ هـ)
دار المعارف السورية - حلب •
- ١٧٨- الطرق الحكيمية للامام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) •
(أ) تحقيق الدكتور محمد جعيل غازي • مطبعة المتنى - القاهرة •
(ب) دار المتنى للطباعة والنشر والتوزيع - جدة •

(ظ)

- ١٧٩ - ظلال الجنة في تخرج السنة للشيخ اللبناني .
مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم .

(ع)

- ١٨٠ - العدة للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق وتعليق وتخرج النصوص : الدكتور أحمد بن علي سير المبارك .
مؤسسة الرسالة .
- ١٨١ - العزلة لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
مخطوط في مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم (٣٦٦٤) مجاميع لالملي . ويوجد
 منه نسخة مصورة على الورق في مكتبي الخاصة .
- ١٨٢ - العزلة للخطابي (٣١٢-٣٨٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البداري . دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان .
- ١٨٣ - العصر المعاليكي في مصر والشام . تأليف الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور .
ط ١/١ ، ١٩٦٥ م . الطبع والنشر : دار النهضة العربية - القاهرة .
- ١٨٤ - العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي (٢٢٦-٣٢٢ هـ) .
شرح وضبط وتصحيح وع淫نة الموضوعات وترتيب وفهرسة : أحمد أمين - أحمد
الزين - إبراهيم الأبياري .
- ١٨٥ - العلل المتأتية لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٢ هـ) .
تحقيق وتعليق : الأستاذ ارشاد الحق الأثري . مطبعة جاوده رياض بربنز . ط ٢/١
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٨٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥ هـ) .
تحقيق وتعليق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة - الرياض .
ط ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٨٧ - العدة شرح العدة . تأليف بهاء الدين المقدسي .
المطبعة السلفية بالروضة .

- ١٨٨ - العلم لا يحيثه (١٦٠-١٣٤ هـ) .
 مطبوع مع رسائل أخرى بتحقيق الشيخ الألباني . نشر وتوزيع دار الأرقام - الكويت
 ١٨٩ - عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن السنى (ت ٢٦٤ هـ) .
 تحقيق وتعليق : عبدالقادر أحمد عطا . مكتبة الكليات الأزهرية . ط / ١٣٨٩ هـ ١٩٧٩
 دار الطباعة المحمدية بالأزهر .
 ١٩٠ - عيون الأخبار لابن قتيبة (٢١٣-٢٢٦ هـ) .
 نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

(غ)

- ١٩١ - غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألباني .
 المكتب الإسلامي . ط / ٢٠ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . بيروت - دمشق .
 ١٩٢ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (ت ١١٨٨ هـ) .
 مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣ هـ .
 ١٩٣ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي
 النيسابوري (ت ٢٢٨ هـ) .
 تحقيق ومراجعة : ابراهيم عطوة عوض . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
 بمصر . ط / ١٩٦٢ م .
 ١٩٤ - غرر الخصائص لمحمد بن محمد بن عبد الجليل البلخي المعروف بالوطواط
 (ت ٥٢٣ هـ) .
 دار صعب - بيروت .
 ١٩٥ - غريب الحديث لابن الجوزي (٥٩٢-٥١٠ هـ) .
 توثيق وتحريج وتعليق : الدكتور عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية -
 بيروت - لبنان . ط / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٩٦ - غريب الحديث للخطابي (٢١٢ هـ) .
 تحقيق : عبدالكريم ابراهيم الغراوي . من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
 دار الفكر - دمشق . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٩٧ - الفنية لطالبي طريق الحق لعبدالقادر بن صالح الجيلي أو الكيلاني (٤٨٠-٥٦١ هـ) .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط ٢ / ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

(ف)

- ١٩٨ - الفاضل لأبي العباس محمد بن يزيد العبرد (ت ٢٨٥ هـ) .
 تحقيق : عبدالعزيز الميمني - القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية . ط ١ / ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ١٩٩ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) .
 دار البيان - القاهرة . ط ١ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٠٠ - الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرياني : كلامها تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . ط ٢ . دار أحياء التراث العربي .
- ٢٠١ - الفردوس بتأثير الخطاب لأبي شجاع التيلمي (٤٤٥-٥٠٩ هـ) .
 تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
 ط ١ . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٠٢ - الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٢ هـ) .
 ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . دار مصر للطباعة .
- ٢٠٣ - الفنون لأبي الموفاء بن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ) .
 تحقيق وتقديم وتعليق : جورج المقدسي . دار المشرق - بيروت - لبنان .
- ٢٠٤ - فهرس مجاميع المدرسة العمارة في دار الكتب الظاهرية بدمشق لياسين السواس .
 ن : معهد المخطوطات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ط ١ / ١ . الكويت . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٢ م .

- ٢٠٥ - فهرس المخطوطات المصورة لجامعة الدول العربية .
 تصنیف : فؤاد سید - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
 ٢٠٦ - الفوائد المجموعة للشوکانی (ت ١٢٥٠هـ) .

تحقيق : عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني . اشراف وتصحیح : عبدالوهاب عبداللطیف . مطبعة السنة المحمدیة .

٢٠٧ - الفوائد والقلائد لأبی منصور الشعابی (٢٧٠-٤٢٩هـ) .
 مطبوع مع رسائل الشعابی .

٢٠٨ - فوات الوفیات لمحمد بن شاکر الكتبی (ت ٧٦٤هـ) .
 تحقيق : الدكتور احسان عباس . دار صادر - بيروت .

٢٠٩ - فيض القدير شرح الطامع الصغير .
 دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . ط/٢ ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

(ق)

٢١٠ - القاموس المحيط للفیروز آبادی .

٢١١ - القصاص والمذکرین لابن الجوزی (٥١٠-٥٩٧ھـ) .
 تقديم وتحقيق وتعليق واعداد الفهارس : الدكتور محمد بن لطفی الصباغ . المكتب اسلامی - بيروت - دمشق . ظ/١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢١٢ - قصص الأنبياء لابن كثیر (٢٠١-٢٢٤ھـ) .
 دار القلم - بيروت - لبنان .

٢١٣ - قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
 تحقيق وتعليق : مجیدی السيد ابراهیم . مكتبة القرآن للطباعة والنشر .
 والتوزیع .

٢١٤ - قواعد الأحكام في صالح الأنام للإمام أبی محمد عزالدین عبدالعزيز بن عبد السلام السلمی (ت ٦٦٠هـ) .

مراجعة وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد . ن : مكتبة الكلیات الأزهرية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . دار الشروق للطباعة - القاهرة .

(ك)

- ٢١٥- الكاشف للذهبى (٦٧٣-٦٤٢هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٣٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢١٦- الكافي في فقه الامام الميجل أحمد بن حنبل . تأليف شيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٥٦٢هـ) .
المكتب الاسلامي . ط/٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . بيروت .
- ٢١٧- الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥) .
تعليق : محمد أبو الفضل ابراهيم - السيد شحاته . دار نهضة مصر للطباعة والنشر . مطبعة نهضة مصر .
- ٢١٨- الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) .
دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٢١٩- الكامل في الصبغة ، لابن عدي (٢٢٧-٢٦٥هـ) .
تحقيق وضبط ومراجعة : لجنة من المختصين باشراف الناشر . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط/١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٢٠- الكشاف من حقائق غواص التنزيل في وجوه التأويل للامام الزمخشري (٥٣٨هـ)
ترتيب وضبط وتحصیح : مصطفى حسين أحمد . مطبعة الاستفادة بالقاهرة .
١٣٢٢هـ - ١٩٥٣م .
- ٢٢١- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢٢٥-٦٠٢هـ) .
تحقيق : عبدالرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . ط/٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
بيروت .
- ٢٢٢- كشف الظنون للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير ب حاجي خليفة وبكاتب جلبي .
ن : مكتب المشتى بيغداد .

(ل)

- ٢٢٣- لباب الأدب لابن منق (٤٨٨-٥٨٤هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر . المطبعة الرحمنية بمصر . ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م .

- ٢٢٤- الباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ١٣٣٠ هـ) .
دار صادر بيروت .
- ٢٢٥- لسان العرب لابن منظور
دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٢٦- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
مصور عن الطبعة الهميدية ، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت .
- ٢٢٧- لطائف الاشارات للامام القشيري
تقديم وتحقيق وتعليق : الدكتور ابراهيم بسيوني . دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر بالقاهرة .
- (م)
- ٢٢٨- المجالس لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧ هـ) .
مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي تحت رقم (١٣٦) مواعظ .
- ٢٢٩- المجروحين لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
- ٢٣٠- مجمع البحرين في زوائد معجمين (الأوسط والصغرى) للهبيشي (٨٠٢ هـ) .
مخطوط مصور في مركز البحث العلمي تحت رقم (٤٣٠) حدیث/طبقات .
- ٢٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهبيشي (ت ٨٠٢ هـ)
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . دار الكتب - بيروت - لبنان .
ط/٢ ، ١٩٦٧ م .
- ٢٣٢- محاسبة النفس والازراء عليها لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
تحقيق : المعتصم بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض . دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣٣- محاضرات الأباء ومحاورات الشعراء للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) .
- ٢٣٤- المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي
(ت ٢٤٥ هـ) . تصحيح الدكتورة ايلزه ليختن شتيتر .
المكتب التجاري - بيروت .
- ٢٣٥- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأبيات والتواهر والأخبار للشيخ محيي الدين بن العربي . ط/١ ، مطبعة السعاة ١٣٢٤ هـ - ١٠٩٦ م .

- ٢٣٦- **الصحر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات (٥٩٠-٦٥٢هـ)** ، ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية . تأليف : شمس الدين بن فلخ الحنبلي (٧١٣-٧٦٣هـ) .
مطبعة السنة المحمدية . ط١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ .
- ٢٣٧- **مختر الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي (ت ٦٦٦هـ) .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ط١٩٦٢م .
- ٢٣٨- **مختصر السنن للحافظ المنذري** (ت ٦٥٦هـ) .
ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهنئيب ابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- ٢٣٩- **مختصر المقاصد الحسنة للزرقاوي** .
تحقيق : الدكتور محمد الصباغ . المكتب الاسلامي . ط٢/٤٠ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤٠- **مداراة الناس لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١هـ) .
مخطوط في مكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم (٣٦٤) مجاميع لالهلي . ويوجد منه نسخة مصورة على الورق في مكتبتي الخاصة .
- ٢٤١- **المدخل لابن الحاج المالكي** (ت ٤١٩هـ) .
ط١/١ ، ١٤٤٨هـ - ١٩٢٩م . المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٢٤٢- **المدخل للبيهقي** (ت ٤٥٨هـ) .
دراسة وتحقيق : الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي . دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت .
- ٢٤٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للبااعي**
(ت ٧٦٨هـ) .
مطبعة دار المعارف النظامية - البند . ط١٣٣٢هـ .
- ٢٤٤- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي** (ت ٢٣٩هـ) .
تحقيق : علي محمد البجاوي . دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط١٣٧٧هـ - ١٩٥٤م .

- ٤٥- مروج الذهب للمسعودي (ت ٣٤٦ هـ) .
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد . ط/٢ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . مطبعة السعارة - القاهرة .
- ٤٦- مسائل الامام احمد لاسحاق بن ابراهيم بن هاني النسابوري (ت ٢٢٥ هـ) .
تحقيق: زهير الشاويش . المكتب الاسلامي . ١٤٠٠ هـ - بيروت - دمشق .
- ٤٧- المسترک على الصحيحين للحاکم النسابوري (٣٢١-٤٠٥ هـ) .
وفي ذيله تلخيص المسترک للذهبي . دار الفكر - بيروت . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٨- مستند أبي حنيفة
تلميذ وتحقيق: صفوۃ السنّۃ . مطبعة الأصیل - حلب . ط/١ ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٤٩- مستند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المتن الموصلي (٢١٠-٣٠٢ هـ) .
تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراجم - دمشق . ط/١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥٠- مستند الامام احمد .
وهماشهه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . دار الفكر . ط/٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٥١- مستند الشافعي .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٢- مستند الطيالسي لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٥٣- مستند احمد وشرحه لأحمد محمد شاكر .
دار المعارف . ط/٣ ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ٥٤- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي (٢٧٠-٣٥٤ هـ) .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

- ٥٥٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري (ت ١٤٤٠ هـ) .
براسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . دار الجنان . ط ١/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
بيروت - لبنان .
- ٥٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقرى الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) .
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان . مطبع أنسٌ كونوغرافير .
- ٥٥٧- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمالوك للدكتور عبدالفتاح عاشور .
دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٢٢ .
- ٥٥٨- المصنف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) .
تحقيق وتصحيح : الأستاذ عبدالخالق الأفغاني . الدار السلفية - الهند .
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٥٩- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) .
منشورات المجلس العلمي . تحقيق وتخریج : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
ط ١/١ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٥٦٠- المعارف لابن قتيبة (ت ٢٢٦ هـ) .
تحقيق وتقديم : الدكتور شوت عكاشه . دار المعارف بمصر . ط ٢/٢ ، ١٩٦٩ .
- ٥٦١- معالم السنن للخطابي (٣٨٨-٣١٢ هـ) .
مطبوع مع سنن أبي داود .
- ٥٦٢- معالم القراءة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (٦٤٨-٦٢٩ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد محمود شعبان - صديق أحمد عيسى المطيعي . مطبع
النهضة المصرية العامة للكتاب ١٩٢٦ .
- ٥٦٣- معاني القرآن للزجاج أبي اسحاق ابراهيم بن السري (ت ٣١١ هـ) .
شرح وتحقيق : الدكتور عبد الجليل عبده شلبي . عالم الكتب - بيروت . ط ١/١ ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥٦٤- معجم الأعلام ليسام عبدالوهاب الجابي .
الجفان والجابي للطباعة والنشر . ط ١/١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ٢٦٥- المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 تحقيق : الدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف - الرياض . ط ١/٤٠٥ ، ١٤٠٥ هـ .
 ١٩٨٥ م .
- ٢٦٦- معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)
 دار صادر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٦٧- معجم الشيوخ لعمر بن فهد الهاشمي (٨٨٥-٨١٢ هـ)
 تحقيق وتقديم : محمد الزاهي . مراجعة و مقابلة : حمد الجاسر . منشورات دار
 اليقامة للبحث والترجمة والنشر . المطباع الأهلية للأفست - الرياض .
- ٢٦٨- المعجم الصغير للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 تصحيح ومراجعة : عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 ط ٢/١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٦٩- المعجم الكبير للطبراني .
 تحقيق وتحريج : حمدي عبدالمجيد السلفي . طبع في مطبع مختلفة وفي تواريخ
 مختلفة حسب الأجزاء .
- ٢٧٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة .
 دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٧١- المعجم الوسيط .
 قام بتأريجه : ابراهيم مصطفى - حامد عبدالقادر - أحمد حسن الزيات - محمد
 علي النجار . اشراف : عبدالسلام هارون . دار أحياء التراث العربي - بيروت -
 لبنان .
- ٢٧٢- المعلم في فوائد مسلم للعازي (ت ٥٣٦)
 تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي التيفري . الدار التونسية للنشر . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
 تونس .
- ٢٧٣- الغنني لابن قدامة (٥٤١-٦٢٠ هـ)
 دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٧٤- الغنني عن جمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الاحياء من الأخبار للعرافي
 مطبوع مع الاحياء .

- ٢٧٥- المغني في الصعاء للذهبى (ت ٢٤٢ هـ) .
تحقيق وتعليق : نورالدين عتر .
- ٢٧٦- مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم على الشقى .
ط/١ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . مطابع الأهرام التجارية .
- ٢٧٧- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) .
المطبعة الفتية الحديثة . ١٩٧٠م .
- ٢٧٨- المقاصد الحسنة للسخاوى (ت ٩٢٠ هـ) .
تصحيح وتعليق : عبدالله محمد الصديق . عدديم : عبدالوهاب عبداللطيف . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٧٩- مقدمة ابن الصلاح . وبها منهجه محسن الاستصلاح للبلقيني .
توثيق وتحقيق : د . عائشة عبدالرحمن . مطبعة دار الكتب . ١٩٧٤م .
- ٢٨٠- المقنع لابن قدامة . مع حاشية منقوله من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . المطبعة السلفية - الرياض . ط/٢ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٨١- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٨٢- مكارم الأخلاق للخرائطي (ت ٣٢٢ هـ) .
القاهرة ١٣٥٠ المطبعة السلفية .
- ٢٨٣- مكافحة القلوب للقرزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
عدديم وتعريف : الدكتور محمد رشيد القباني . تخريج الآيات والمراجعة .
والتصحيح : الأستاذ نبيه غزاوى . دار الاحياء - بيروت . ط/١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٨٤- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (١٠٥١-٥٩٧هـ).
مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٩ . بتصحيح محمد أمين الخانجي . ط/١ .
- ٢٨٥- مناقب الشافعى للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : السيد أحمد صقر . ط/١ ١٤٩١هـ - ١٩٧١م . دار النصر للطباعة .
- ٢٨٦- المفہوم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم لأبي حفص أحمد بن أبي حفص عمر بن ابراهيم الانصاري . مخطوطة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي تحت رقم (٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٨٥) حديث .
- ٢٨٧- مفید العلوم ومبید الهموم للشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي . مراجعة وتحقيق وتقديم : عبدالله بن ابراهيم الانصاري . المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت . ط/١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م .

- ٢٨٨ - مناقب عمر لابن الجوزي .
تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٨٩ - منتخبات التواريخ لدمشق لمحمد أبي الحصني .
المطبعة الحديثة بدمشق . ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م .
- ٢٩٠ - متنبي الارادات في جمع المقتن مع التقيق وزيادات ابن النجار .
دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٩٦٢ .
- ٢٩١ - منظومة الآداب مع شرحه غذاء الألباب للسفاريني .
- ٢٩٢ - منهاج القاصدين لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٢هـ) .
مخطوط مصور على ميكروفيلم في جامعة أم القرى مركز البحث العلمي برقم (١٥٣-١٥٤)
مواعظ .
- ٢٩٣ - التوسي ل أبي الطيب (٢٤٦-٢٥٢هـ) .
دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٢٩٤ - الموضوعات لابن الجوزي (٥١٥-٥٩٢هـ) .
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان . ن : محمد عبد المحسن . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٩٥ - الموطأ للإمام مالك (٩٣-١٢٧هـ) .
إعداد : أحمد راتب عمروش . دار التفاس - بيروت - لبنان . ط/٨ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٩٦ - ميزان الاعتدال للذهببي (٢٤٨هـ) .
تحقيق : علي محمد الباجوبي . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- (ن)
- ٢٩٧ - نصاب الاحتساب للسنامي .
تحقيق ودراسة : الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري . مكتبة الطالب الجامعي -
مكة المكرمة ط/١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٩٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن
شغري بربلي الأنباري (٨١٣-٨٧٤هـ) . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب . وزارة
الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- ٢٩٩ - نصب الراية للزيلعي (ت ٢٢٢ هـ) .
 ومعه بقية الألمني له أيضاً . المكتبة الإسلامية . ط ٢ / ٢١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٣٠٠ - النفاق والمنافقون للفريابي (ت ٣٠١ هـ) .
 تحقيق : محمد عبدالقادر عطاء . ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . بيروت لبنان .
 دار الكتب العلمية .
- ٣٠١ - النقد الأبي في العصر المملوكي للدكتور عبدالعزيز قلقيلة .
 ط ١ / ١ ، ١٩٧٢ م . طبع ونشر : مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٣٠٢ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
 تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي . دار أحياء الكتب
 العربية .
- ٣٠٣ - نواير الأصول للحكيم الترمذى من علماء القرن الثالث الهجرى .
 المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- (ه)
- ٣٠٤ - هدية العارفين للعالم اسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المشى ببغداد .
 مطبعة وكالة المعارف باستانبول ١٩٥١ م .
- (و)
- ٣٠٥ - الوجيز للواحدى .
 غسیر رقم (٣٥٩) .
- ٣٠٦ - وحي القلم لمصطفى صادق الرافعى .
 ط ١ . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ٣٠٧ - وصايا أفلاطون
- مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي تحت رقم ٤٤٠/٥ أخلاق .
- (ي)
- ٣٠٨ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للشعالبي . (ت ٤٢٩ هـ) .
 تحقيق : محمد محبي الدين عبدالحميد . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .